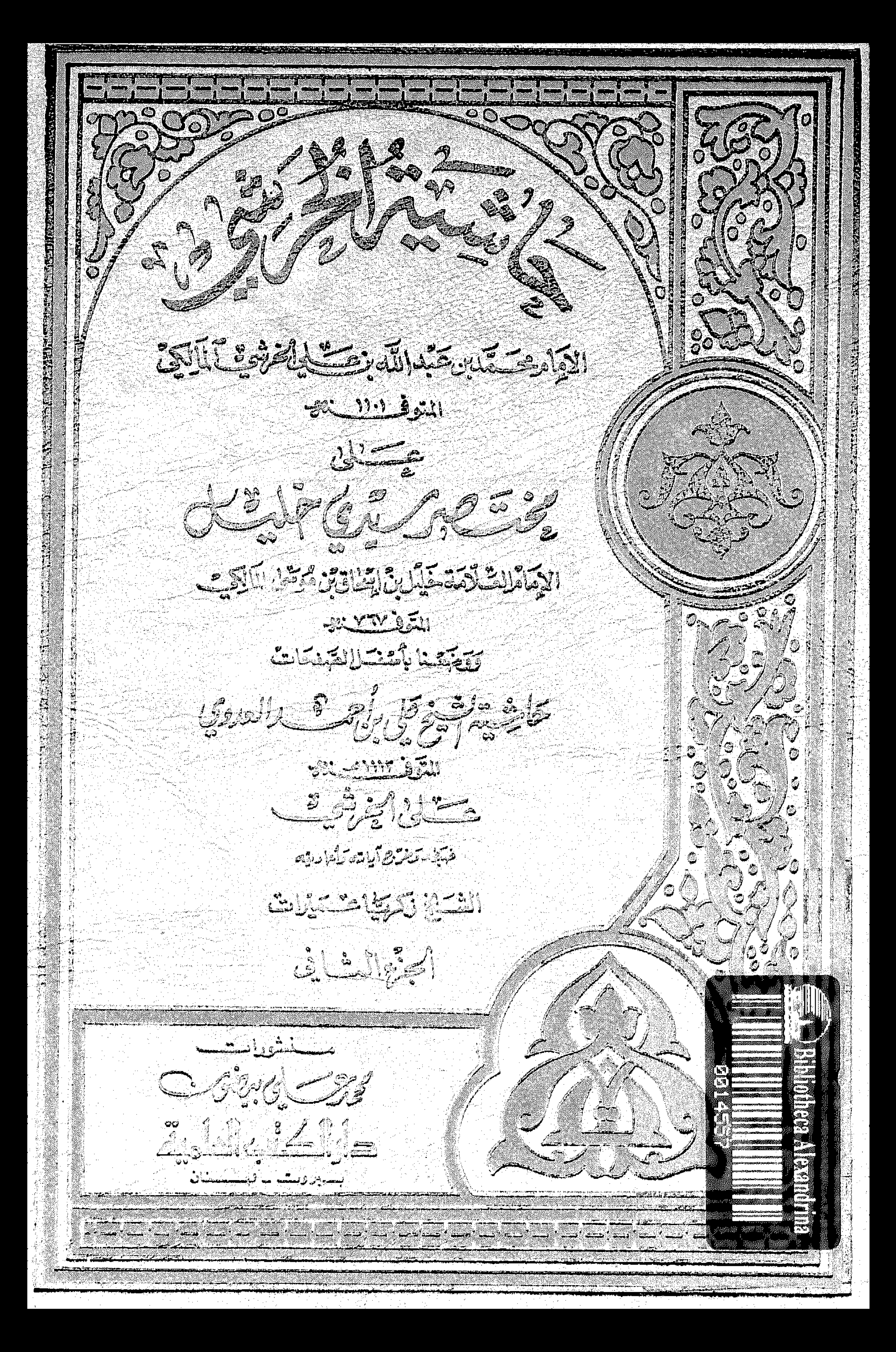

حاشية الخرشي
للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي
المتوفى ١١٠١ هـ
على
مختصر سيدي خليل
للإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي
المتوفى ٧٦٧ هـ
ويليها بأسفل الصفحات
حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي
المتوفى [illegible] هـ
على الخرشي
ضبطه وخرج آياته وأحاديثه
الشيخ زكريا عميرات
الجزء الثاني
منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

حاشية الخرشي

الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي
المتوفى ١١٠١ هـ

على

مختصر سيدي خليل

الإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي
المتوفى ٧٦٧ هـ

ووضعنا بأسفل الصفحات

حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي

المتوفى ١١١٢ هـ

على الخرشي

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه

الشيخ زكريا عميرات

الجزء الثاني

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل وجوب قضاء فائتة مطلقًا

(ش) يعني أن الصلاة الفائتة يجب على المكلف قضاؤها فورًا سواء تركها عمدًا أو سهوًا، وسواء تركها في بلاد الإسلام أو الحرب. والمؤلف تكلم على أربع مسائل: قضاء الفوائت، وترتيب الحواضر والفوائت في أنفسها، وترتيب الفوائت مع الحواضر فأشار إلى الأخير بقوله «ويسيرها مع حاضرة» وإلى ما قبله بقوله «والفوائت في أنفسها» وإلى ما قبله بقوله «ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطًا» وإلى ما قبله بقوله هنا «وجب قضاء الخ».

(ص) ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطًا.

(ش) أي ووجب مع الذكر ابتداء وفي الأثناء على المعروف ترتيب الحاضرتين كالظهر

فصل قضاء الفوائت

قوله: (فائتة) أي محققة الفوات أو مظنونته أو مشكوكته، وأما الوهم والتجويز العقلي فلا كما إذا بلغ الصبي وتوهم أو جوّز أن عليه صلاة كما ذكرها الحطاب. **قوله:** (فورًا) أي ولا يجوز له أن يؤخر إلا بمقدار ما يحتاج إليه من معاشه. قال أبو الحسن: انظر هل درس العلم من ذلك أم لا ومراده بالعلم غير العيني، وأما العيني فيقدم مطلقًا وكذا التمريض وإشراف القريب ونحوه فيما يظهر أبو محمد صالح إن قضى في كل يوم يومين لم يكن مفرطًا لا يوم فلا إلا لمن لا يقدر إلا عليه، ومن ذلك من يصلي مع كل صلاة صلاة والظاهر أن مرادهم بقولهم لم يكن مفرطًا أي مع الأشغال الحاجية أي أنه مع الأشغال الحاجية أقل ما يقضي كل يوم يومان، وأما عند عدمها فيجب قضاء الممكن وحرر. ولا تجوز نافلة لمن عليه الفوائت إلا فجر يومه والشفع والوتر غيره كالتراويح فإن فعل أجر من حيث كونه طاعة وأثم من حيث التأخير. **قوله:** (سواء تركها) فيه إشارة إلى أن قول المصنف «مطلقًا» راجع لقوله «فائتة» ويصح رجوعه أيضًا «للقضاء» أي قضاء غير مقيد بوقت لكن يستثنى المشكوكة. **قوله:** (ومع ذكر) أي وقدرة ولا يأتي العجز إلا بالإكراه ولا يأتي في النهاريتين بل في الليليتين فإن زال الإكراه قبل خروج الوقت أعاد استحبابًا ما دام الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة، وإن زال في الصلاة بطلت لأن زوال الإكراه كالذكر. **قوله:** (شرطًا) صفة لموصوف محذوف أي وجوبًا شرطيًا وأعربه بهرام حالاً من ترتيب، ولا يخفى أنه يشمل ما إذا ضاق الوقت عن فعلهما بحيث صار ما يسع منه فعل الأولى فقط، وينبغي أن يقال الترتيب واجب غير شرط. **قوله:** (على المعروف) راجع لقوله «أو في الاثناء» لا للأول فقد اتفق على وجوب ترتيب الحاضرتين وأنه إن خالف أعاد الثانية بلا خلاف ومقابل المعروف ما قاله الشيخ أحمد الزرقاني أنه

والعصر او المغرب والعشاء فيقدم الظهر على العصر والمغرب على العشاء فلو بدأ بالأخيرة ناسيًا للأولى أعاد الأخيرة ما دام الوقت بعد أن يصلي الأولى، فلو بدأ بالأخيرة وهو متذكر للأولى أو جاهل للحكم أعاد الأخيرة أبدًا بعد أن يصلي الأولى.

(ص) والفوائت في أنفسها.

(ش) عطف على «حاضرتين» فقيد الذكر مسلط عليه أي ووجب مع الذكر ترتيب الفوائت كثرت أو قلت، متماثلة أو مختلفة في أنفسها لكن ليس بشرط فلا يلزم من عدمه العدم فلا يعيدها أصلاً لو خالف ونكس ولو عامدًا إذ بالفراغ منها خرج وقتها.

(ص) ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف.

(ش) هو أيضًا مجرور عطفًا على ما عطف عليه ما قبله أي ووجب مع ذكر لا شرطًا أيضًا ترتيب يسير الفوائت أصلاً أو بقاء إذا اجتمع مع الحاضرة فيقدم عليها وإن خرج وقتها على مذهب المدونة. واختلف في أكثر اليسير هل أربع صلوات وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة، أو خمس صلوات وهو قول مالك وقدمه ابن الحاجب وشهره جماعة منهم المازري. وتندب البداءة بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة إن لم يخف فوات الوقت وإلا وجب.

لو ذكر الظهر في عصر يومه فإن فيه التفصيل الآتي فيما لو ذكر يسير الفوائت في حاضرة. **قوله: (ووجب مع ذكر لا شرطًا)** لا يخفى أن هذا من تعارض وقتين وقت الفائتة الذي هو زمن تذكرها ووقت الحاضرة فلما تعارض الوقتان قدم وقت المتقدمة على وقت الحاضرة. **قوله: (أعاد الحاضرة استحبابًا بعد إتيانه الخ)** ولو مغربًا أو عشاءً بعد وتر لأن الإعادة المذكورة ليست لفضل الجماعة. **قوله: (بناء على أن كل خلل الخ)** وقد حصل الخلل في صلاة الإمام فليكن في صلاة المأموم. **قوله: (وهنا لا خلل في صلاة المأموم)** أصل العبارة للبساطي ونصه: وإنما ذلك بالنظر إلى الخلل في الصلاة نفسها وهنا الصلاة نفسها لا خلل فيها اهـ. فزاد الشارح ما ترى وهو مضر. وحاصل كلام البساطي أن الإعادة للخلل في الصلاة نفسها أي لكونه اختل منها شرط وهنا لم يختل منها شيء لأنها مستوفية الشروط والأركان فقول الشارح «وإنما هو في صلاة الإمام» لا يصح. **قوله: (والراجح منهما الإعادة)** ضعيف بل الراجح كما قرره الأشياخ واعتمدوه عدم الإعادة.

تنبيه: إنما جرى خلاف في إعادة المأموم وجزموا بإعادة مأموم المصلي بالنجاسة حيث يعيد لأن الخلل الذي يحصل بالصلاة بالنجاسة أشد من الخلل الحاصل بترك الترتيب. **قوله: (في صلاة)** أي فرض أو نفل ما عدا الجنازة فإنه يتمها ولا يلحق بها عيد ولا كسوف ولا استسقاء كما هو ظاهر كلامهم. **قوله: (ولو جمعة)** كان الأولى حذفها لأن الفذ لا يتصور منه جمعة أو يأتي بها بعد قوله «وإمام ومأمومه» والأول أولى للاستغناء عنها بذكرها ثانيًا. **قوله: (قطع فذ)** وجوبًا وهو ظاهر المذهب قاله في التوضيح وذكر أن القول بالاستحباب مشكل. **قوله: (وشفع إن ركع)** أي استحبابًا

(ص) فإن خالف ولو عمدًا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف.

(ش) هذا راجع لقوله «ويسيرها مع حاضرة الخ» أي فإن خالف ولو عمدًا وقدم الحاضرة على يسير الفوائت أعاد الحاضرة استحبابًا بعد إتيانه بيسير الفوائت بالوقت الضروري المدرك فيه ركعة بسجدتيها فأكثر وهو الغروب في الظهرين، والفجر في العشاءين، والطلوع في الصبح كما لو خالف ناسيًا في الحاضرتين. وهل يعيد مأموم الإمام المعيد وشهره ابن بزيزة بناء على أن كل خلل في صلاة الإمام خلل في صلاة المأموم، أولاً إعادة على مأمومه وهو الذي رجع إليه مالك وقاله ابن القاسم واختاره اللخمي وطائفة بناء على أن الإعادة لخلل في الصلاة نفسها وهنا لا خلل في صلاة المأموم وإنما هو في صلاة الإمام لأنه هو الذي عليه اليسير المقدم عليه الحاضرة والراجح منهما الإعادة.

(ص) وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة.

(ش) يعني أن المصلي فذًا أو إمامًا أو مأمومًا إذا تذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كما لو تذكر خمسًا أو أربعًا على الخلاف إلى واحدة وهو في صلاة فإن كلاً من الفذ والإمام يؤمر بقطع ما هو فيه إن لم يركع، فإن ركع ركعة بسجدتيها شفعها أي كملها ركعتين نافلة وسلم، وسواء ذكر فيها ما خرج وقته أم لا كما لو ذكر ظهر يومه في عصره لكن إن تمادى بعد ذكره صحت في غير مشتركتي الوقت لما تقدم من أن الترتيب ليس شرطًا في غير المشتركتين، وعلى رواية ابن الماجشون من الشرطية تبطل؛ قاله في توضيحه. وإذا قلنا يقطع الإمام ولو جمعة فتبطل صلاة المأمومين. ولا يستخلف الإمام على المشهور وأما

كما يفيده أبو الحسن أو وجوبًا كما هو مقتضى كلام بعض الشراح، وهذا الحكم عام في الصبح والجمعة وصلاة العصر كالمغرب على قول ضعيف ومقابله قولان الإتمام ورجحه ابن عرفة والقطع وهو ما اعتمده الشيخ عبد الرحمٰن.

تنبيه: محل كونه يشفع إن ركع مقيد بما إذا لم يخشَ خروج قت المذكورة فيحرم الشفع ويتعين القطع كان الوقت ضروريًا كما إذا ذكر الظهر في العصر وقد بقي للغروب ركعة أو اختياريًا ويتصور في جمع التقديم كما إذا حصل العصر في وقت الظهر المختار ثم تذكر الظهر فإنه يقطع العصر ويصلي الظهر خشية خروج الوقت. **قوله: (لا مؤتم)** أي فلا يقطع إلا أنه يعيدها ظهرًا ما دام الوقت. **قوله: (ولو جمعة)** قال بهرام: يريد أنه يتمادى مع إمامه ويعيدها ظهرًا وهو المذهب. وقال أشهب: إن علم أنه إذا قطع وصلى المنسية أدرك ركعة من الجمعة قطع وإلا تمادى ولا يعيد ظهرًا اهـ. وفي (شب) خلافه ونصه: وإن لم يوقن ذلك تمادى مع الإمام وأعاد ظهرًا أربعًا على ما نقله ابن يونس عنه أي عن أشهب ومفاد هذا كله أن قوله «ولو جمعة» راجع للمأموم وفي بعض الشراح أنه مبالغة في جميع ما تقدم من قطع الإمام ومأمومه وتمادى المأموم. **قوله: (ولا يستخلف الإمام على المشهور)** ومقابله أنه يستخلف وهو رواية أشهب. **قوله: (وأما المأموم فيتمادى)** وهو مسلم

المأموم فيتمادى مع إمامه ويعيد غير المشاركة في الوقت استحبابًا بعد إتيانه بما ذكره من الصلوات اليسيرة وأبدًا في المشاركة بعد إتيانه بمشاركتها لشرطية ترتيبهما مع الذكر ولذا قال ابن عبد السلام: إن التمادي مشكل إذ فيه مراعاة حق الإمام بالتمادي على صلاة فاسدة يجب على المأموم إعادتها ولا حق للإمام في ذلك، ولا فرق في تمادي المأموم وإعادة ما هو بها في الوقت بين الجمعة وغيرها ويعيدها جمعة إن أمكنه وإلا ظهرًا إذ هي بدلها فيرجع إليه عند تعذر الأصل. ومقتضى قوله «وشفع إن ركع» في الفرض، وأما النفل فيقطعه ركع أم لا فيظهر تأثير الذكر فيه فإنه لو كمله أربعًا لم يظهر للذكر تأثير فيه بخلاف الفرض فإنه يظهر فيه الأثر وهو شفعه؛ نقله بعضهم. ثم ظاهر كلامه مخالفة الإمام والمأموم للفذ في التفصيل السابق ولو أراد ذلك لأخر قوله «وشفع إن ركع الخ» عن قوله «وإمام ومأمومه» وعليه حل حلولو وهو نص ابن فرحون. والذي يظهر من كلام التهذيب أن الإمام ومأمومه كالفذ في التفصيل وعليه فيكون في كلامه الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه أو يأتي بالكاف فيقول «كإمام ومأمومه» ليؤذن بالتفصيل.

(ص) وكمل فذ بعد شفع من المغرب.

(ش) يعني أن الفذ إذا ذكر اليسير من الفوائت بعدما أتم من المغرب ركعتين فإنه يكملها بنية الفرض ولا يخرج عن نفل لئلا يلزم النفل قبلها، ولأن ما قارب الشيء يعطي حكمه وهذا هو العلة في قوله (كثلاث من غيرها) أي كما يكمل غير المغرب إذا ذكر اليسير بعدما كمل ثلاث ركعات وهو ظاهر كلام أهل المذهب ولو في مشتركتي الوقت، ثم بعد التكميل يغفل ما تقدم من الإعادة الواجبة والمستحبة وعلى هذا التعميم درج الشيخ سالم في

شرحه، ونظر فيه الأجهوري في شرحه بقوله: وفيه نظر لما تقدم من أن من ذكر حاضرة في حاضرة أن صلاته تبطل بمجرد الذكر. وأيضًا لا معنى لوجوب تكميل صلاة تجب إعادتها فقد ذكر المواق أنه يتمادى أيضًا إذا ذكر حاضرة في حاضرة وإن كان يعيدها بعد ذلك أبدًا. **قوله: (فإنه لو كمل أربعًا الخ)** كذا في نسخته والمناسب لو كمل اثنتين وبعد ذلك ففيه وقفة مع ما يأتي في قول المصنف في سجود السهو «وأتم النفل وقطع غيره». **قوله: (ولو أراد ذلك)** أي الموافقة التي شرح بها كلام المصنف. **قوله: (وعليه حل حلولو)** أي على المخالفة وهو نص ابن فرحون وهو ضعيف. **قوله: (وكمل فذ بعد شفع)** ويعيد كما يدل عليه قوله «فإن خالف ولو عمدًا الخ» والإمام أولى من الفذ بهذا الحكم.

قوله: (ركعتين) أي تامتين. **قوله: (كثلاث من غيرها)** أي أتم ثلاث ركعات بسجدتيها أي لفعله المعظم فإن ذكره قبل عقد الثالثة رجع وتشهد وسلّم. **قوله: (وظاهر كلام أهل المذهب)** أي من التكميل بعد الثلاث من غير المغرب وبعد ركعتين من المغرب الذي أشار إليه المؤلف بقوله «وكمل الخ». **قوله: (الإعادة الواجبة)** أي باعتبار مشتركتي الوقت. **قوله: (سواء فاتته ناسيًا أو**

أبدًا وليس من مساجين الإمام. وأيضًا كلام المؤلف في التكميل بنية الفريضة وهذا لا يتأتى فيمن تذكر حاضرة في حاضرة.

(ص) وإن جهل عين منسية مطلقًا صلى خمسًا وإن علمها دون يومها صلاها ناويًا له.

(ش) يعني أن من تذكر فائتة من الصلوات الخمس سواء فاتته ناسيًا أو عامدًا لا يدري ما هي فإنه يصلي الصلوات الخمس إذ لا تبرأ ذمته إلا بها إذ هو مطلوب ببراءة الذمة لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية أو المتروكة فصار عدد حالات الشك خمسًا فوجب استيفاؤها، ويجزم النية في كل واحدة من الخمس بأنها هي فلا يقال النية مترددة. هذا إذا كان الجهل للفائتة غير مقيد بليل ولا نهار وهو معنى الاطلاق، فلو علم أنها نهارية صلى ثلاثًا أو ليلية صلى اثنتين، فإن علم الفائتة بكونها ظهرًا مثلاً إلا أنه جهل يومها فلم يعلم أهو السبت أو الأحد أو غيره فإنه يصلي الصلاة المعينة ولا عبرة بكون يومها مجهولاً إذ لا يطلب منه تكرار الصلاة بحسب عدد أيام الأسبوع إذ لا تختلف الصلاة المعينة باختلاف الأيام، فإذا نوى بها يومها الذي تركت فيه فقد برئت ذمته إذ لو كررها لا يحيل في نيته إلا على يوم مجهول، فإذا كان لا بد من الإحالة على مجهول فلا فائدة في التكرار،

عامدًا) إشارة إلى تفسير الإطلاق فقول المصنف «منسية» أي طرأ لها النسيان فلا ينافي أنها تركت في الأول عمدًا أو سهوًا ويجوز أن يرجع قوله «هذا إذا كان الجهل الخ» إشارة إلى أن قوله «مطلقًا» راجع لقوله «وإن جهل» ويصح أن يرجع لقوله «منسية» أي جهل جهلاً مطلقًا أو نسي نسيانًا مطلقًا يحترز به عن النسيان أو الجهل المقيد بذلك، وإن شئت قلت في تفسيره علم يومها أو جهله في يومين أو ثلاثة أو في الأسبوع. **قوله: (لا يدري ما هي)** تفسير للجهل أي أن المراد بالجهل عدم العلم بالشيء الشامل للشك والظن والوهم. **قوله: (فإنه يصلي الصلوات الخمس)** إلا أنه يبدأ بالليليتين إذا علم أن المقدم في تلك الحالة الليل وتقدم النهاريات إذا علم تقدمها وإن شك خير. **قوله: (إذ لا يطلب منه)** الأولى التفريع وإلا كان مصادرة. **قوله: (فإذا نوى بها يومها)** أي على جهة الكمال لأن المذهب لا يشترط تعيين اليوم. **قوله: (أم لا)** أي أم لا تعرف مرتبة إحداهما من الأخرى هذه لم يتكلم عليها المصنف ولا الشارح، وحاصلها أنه إذا ترك صلاتين لا يدري ما هما ولا يدري نسبة إحداهما من الأخرى فلا يخلو من أن يعلم أنهما من يوم واحد والليلة التي تليه أو التي تليها أو من يومين أو لا يعلم ذلك؛ فإن كان يعلم أنهما من يوم واحد لكن لا يعلم أهما صبح وظهر أو صبح وعصر أو صبح ومغرب أو صبح وعشاء أو ظهر وعصر أو ظهر ومغرب أو ظهر وعشاء أو عصر ومغرب أو عصر وعشاء أو مغرب وعشاء فإنه يصلي خمسًا يبدأ بالصبح ويختم بالعشاء، هذا فيما إذا كان الليل متأخرًا، وأما إذا كان متقدمًا كما إذا كان لا يدري هل هي المغرب والعشاء أو المغرب والصبح أو المغرب والظهر أو المغرب والعصر أو العشاء والصبح أو العشاء والظهر أو العشاء والعصر أو الصبح والظهر أو الصبح والعصر أو الظهر والعصر فإنه يصلي ستًا يبدأ بالمغرب، وإن كان يعلم أنهما من يومين أو لا يعلم هل هما من يوم واحد أو من يومين فإنه يصلي الخمس مرتين.

وهذا معنى قوله «صلاها ناويًا له» أي صلاها ناويًا بها اليوم الذي يعلم الله أنها له وإلا فاليوم المجهول لا ينوي.

(ص) وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستًا وندب تقديم ظهر.

(ش) هذا شروع فيما إذا كانت المنسية أكثر من واحدة وليعلم أن المنسي إذا زاد على الواحدة فلا يخلو إما أن يكون صلاتين أو أكثر والصلاتان إما معينتان أو لا، وغير المعينتين إما أن تعرف مرتبة إحداهما من الأخرى أم لا، فإن عرفت مرتبتهما فإما من يوم أو أكثر، فإن كانا من يوم فهي إما ثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها، وإن لم يكونا من يوم فالثانية إما مماثلتها وهي سادستها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وحادية عشرينها وسادسة عشرينها وحادية ثلاثينها وإلا فهي سمية أي مماثلة لثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها فأشار المؤلف لما إذا كانا من يوم وعرف مرتبة الثانية من الأولى بقوله «وإن نسي إلخ». والمعنى أن من نسي صلاة وثانيتها من خمس صلوات منها اثنتان ليليتان ومنها ثلاث نهاريات ولا يدري أهما من صلاة النهار أو هما من صلاة الليل أو إحداهما من صلاة النهار والأخرى من صلاة الليل ولا يدري هل الليل سابق النهار أو النهار سابق الليل فيحتمل كونهما ظهرًا وعصرًا أو عصرًا ومغربًا أو مغربًا وعشاء أو عشاء وصبحًا أو صبحًا وظهرًا، فإنه يصلي ست صلوات متوالية يختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله فيأتي بأعداد تحيط بحالات الشكوك. ويستحب له في جميع مسائل الباب كلها أن يبدأ بالظهر ويختم بها لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، وقد تقدم أن من نكس الفوائت عمدًا أو جهلاً لا إعادة عليه إذ بالفراغ منها خرج وقتها، وترتيب المفعولات إنما هو مع بقاء الوقت فبراءة ذمته تحصل بخمس صلوات فصلاته السادسة إنما هي لحصول الترتيب وقد علمت سقوط طلبه حينئذ على الراجح. وأما على مقابله من أن من ترك الترتيب في الفوائت يعيد أبدًا فلا إشكال فهو مشهور مبني على ضعيف وهذا لا يختص بهذا الفرع بل يجري في غيره مما يأتي ومنه قوله «وأعاد المبتدأة الخ».

(ص) وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي.

(ش) يريد أنه إذا نسي صلاة وثالثتها ولا يدري ما هما أو صلاة ورابعتها أو خامستها فإنه يصلي ست صلوات كما إذا نسي صلاة وثانيتها إلا أن صفة القضاء مختلفة ففي الأولى يبدأ بالظهر ويثني بثالثتها وهي المغرب ويثلث بثالثتها وهي الصبح ويربع بثالثتها وهي العصر

قوله: **(وإلا فهي سمية)** أي وإن لم تكن مماثلتها الخ. قوله: **(في جميع مسائل الباب كلها)** هذه الكلية غير مسلمة إلا أن يراد الكل المجموعي لما يتبين لك. قوله: **(وقد علمت سقوط طلبه على الراجح)** أي فيكون مشكلاً. قوله: **(فهو مشهور)** هذا هو الجواب أي فالحكم بكونه يصلي ستًا مشهور مبني على ضعيف وهو أن الترتيب شرط. قوله: **(أي بالثاني من المنسي)** لما كان قوله بثاني

ويخمس بثالثتها وهي العشاء ويسدس بثالثتها وهي الظهر، وفي الثانية يبدأ بالظهر ثم يثني بعشاء الآخرة ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر، وفي الثالثة يبدأ بالظهر ثم يثني بالصبح ثم بعشاء الآخرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فقوله «يثني بالمنسي» أي يثني بثاني المنسي أي بالثاني من المنسي كما يرشد إليه المعنى إذ الفرض أن الأولى وثالثتها أو رابعتها أو خامستها كل منها منسي. وبعبارة أخرى لعل التثنية بالنظر إلى فعل كل صلاة والصلاة التي قبلها فقط أي يوقع المنسي في المرتبة الثانية بالنسبة لما انفصل عن فعله فليس المراد يثني ضد يثلث ولا ضد يربع ولا ضد يخمس ولا ضد يسدس بل المراد أنه يوقعه في المرتبة الثانية، وبه يندفع الاعتراض عليه بأنه لا مفهوم ليثني بل يثلث ويربع ويخمس ويسدس وبأن عين المنسي مجهولة فكيف يقول يثني بالمنسي. ثم التثنية ليست لتمام المنسي بل ببعضه لأن المنسية هو مجموع المعطوف والمعطوف عليه فلعل في الكلام مضافًا مقدرًا أي بباقي المنسي.

(ص) وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها.

(ش) يعني أنه إذا نسي صلاة وسادستها ولم يدرِ ما هما أو صلاة وحادية عشرتها فإنه يصلي الخمس مرتين بأن يصليها ثم يعيدها متوالية. وندب تقديم ظهر لأنهما متماثلتان من يومين لأن سادستها وهي مماثلة المنسية من يوم ثان، وحادية عشرتها هي مماثلة المنسية من يوم ثالث وكذا الحكم في كل متماثلتين كسادسة عشرتها وحادية عشرينها وما أشبه

المنسي ربما يتوهم منه أن الثاني خارج عن المنسي لأن المضاف غير المضاف إليه وأنه ليس منسيًا دفع ذلك بقوله «أي بالثاني من المنسي» مفيدًا أن المغايرة بالكلية والجزئية. **قوله: (إذ الفرض)** بيان لإرشاد المعنى وبه أي بقولنا لعل التثنية الخ. **قوله: (فليس المراد الخ)** بل المراد به ضد يثلث الخ وصح لأن التثنية باعتبار ما انفصل عنه وإلا فلا مفهوم لقوله «يثني» لأنه يثني ويثلث ويربع وهكذا. **قوله: (وبه يندفع الاعتراض الخ)** لا يخفى أن الاعتراض كما أفاده من وجهين: إلا أن الأول يندفع بما قال دون الثاني. **قوله: (عين المنسي)** أي جنس المنسي وذلك لأن المنسي اثنان لا واحد. **قوله: (ليست لتمام المنسي بل ببعضه)** كذا في نسخة الشارح فإذا علمت ذلك فاللام في «التمام» بمعنى الباء بدليل قوله «بل ببعضه» أي أن التثنية إنما هي ببعض المنسي أي بجزئه. **قوله: (هو مجموع المعطوف والمعطوف الخ)** أي المشار له بقوله «وفي ثالثتها» لأن المعنى وفي صلاة وثالثتها فالمعطوف عليه صلاة والمعطوف هو قوله «وثالثتها» وكذا يقال فيما بعد ولا يقال إنه لا يحتاج لهذا بعد قوله سابقًا «بالثاني من المنسي» لأنا نقول: هذه عبارة أخرى غير الأولى ولا يعترض إلا إذا كانت العبارة واحدة. **قوله: (وصلى الخمس مرتين)** محتمل لأمرين: أحدهما أن يصلي صلاة كل يوم متوالية وهو مختار ابن عرفة، والثاني أنه يصلي كل صلاة من الخمس مرتين فيصلي الصبح مرتين ثم الظهر كذلك وهكذا للعشاء وهو قول المازري، فإن قصر على الأول لاختيار ابن عرفة له يراد بالخمس مرتين صلاة يومين وإلى هذا القول ذهب شارحنا حيث قال بأن يصليها ثم يعيدها.

ذلك. وإنما وجب الخمس مرتين لأن من نسي صلاة من يوم لا يدري عينها فيصلي لكل منسية خمسًا لأنها إن كانت الأولى ظهرًا فحادية عشرتها ظهر اليوم الثالث، وسادسة عشرتها ظهر اليوم الرابع، وحادية عشرينها ظهر الخامس وهو لا يدري أهي ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح فمماثلتها كذلك، ولذا لو علم أن المنسية ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح أو حادية عشرتها أو سادسة عشرتها الخ صلى ظهرين فقط أو عصرين أو مغربين أو عشاءين أو صبحين. وسكت المؤلف عن حكم ما بين المتماثلتين كصلاة وسابعتها إلى عاشرتها وكصلاة وثانية عشرتها إلى خامسة عشرتها وهكذا، والظاهر بل الصواب أن حكمه كذلك من وجوب صلاة الخمس مرتين للعلة السابقة وهو أنهما مجهولتان من يومين فيصلي لكل مجهولة خمسًا كما قاله العلّامة البساطي. وقال الحطاب: يصلي ستًّا يثني بالمنسي. انظر وجهه في الشرح الكبير.

(ص) وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة.

(ش) أي وفي نسيان صلاتين معينتين كظهر وعصر مثلاً من يومين لا يدري السابقة من الصلاة بأن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر أو يعلمه ولا يدري أي الصلاتين له صلاهما وأعاد المبتدأة حتى يصير ظهرًا بين عصرين أو عصرًا بين ظهرين إن لم يتعين اليومان اتفاقًا، وكذا إن تعينا كسبت وأحد ولم يعلم السابق منهما، فمعينتين بالتاء صفة لصلاتين حقه أن يتصل بموصوفه لا مذكر صفة ليومين إذ لا فرق بين كون اليومين معينين

قوله: (انظر وجهه في شرحنا الكبير) ووجه ما ذكره الحطاب أن البراءة يقينًا بست صلوات فيثني فيها بالمنسي فلا يكلف عشرًا فيصير سابعتها بمنزلة ثانيتها وثامنتها بمنزلة ثالثتها وتاسعتها بمنزلة رابعتها وعاشرتها بمنزلة خامستها وهكذا يقال في ثانية عشرتها وسائر ما هو من يوم آخر وهو غير مماثل لها فمن نسي صلاة ومماثلة ثانيتها وهي سابعتها يصلي ست صلوات متتابعة مرتبة بمنزلة من نسي صلاة وثانيتها، ومن نسي صلاة ومماثل ثالثتها وهي ثامنتها يصلي ست صلوات كمن نسي صلاة وثالثتها فيصلي صلاة ثم يترك ثانيتها ثم يصلي ثالثة ثانيتهما وهكذا إلى أن يصلي ست صلوات، ومن نسي صلاة ومماثل تالية تالية تاليتها وهي تاسعتها كمن نسي صلاة ورابعتها يصلي صلاة ويترك تاليتها وتالية تاليتها ثم يصلي صلاة ويترك تالية تالية تاليتها وهكذا أي فيصلي صلاة ويترك اثنتين ثم يصلي صلاة ويترك اثنتين وهكذا إلى أن يتم ست صلوات. **قوله: (وفي صلاتين)** أي وفي نسيان صلاتين من باب الاشتغال لأنه قد تقدم اسم وهو قوله «في صلاتين» وتأخر عنه فعل عامل في ضميره وهو قوله «صلاهما» فجملة «صلاهما» مفسرة للعامل المقدر في قوله «وفي صلاتين الخ» إذ تقديره وصلى في نسيان صلاتين. **قوله: (وأعاد المبتدأة)** وجوبًا والفرق بين إعادة المفعول هنا وجوبًا وبين إعادتها استحبابًا في قوله «فإن خالف ولو عمدًا أعاد بوقت الضرورة» أن الترتيب هنا لا يتصور حصوله بكل وجه إلا بإعادة المفعول فكان مما لا يتصل إلى الواجب إلا به فهو واجب بخلاف الأول؛ هذا ما ظهر لي في الجواب اهـ (ك). **قوله: (لا يدري السابقة من**

كسبت وأحد أو غير معينين على المشهور. وقيل إن عرف اليومين كسبت وأحد فيصلي ظهرًا وعصرًا للسبت وظهرًا وعصرًا للأحد. ويصح أن يكون معينين بالتذكير صفة لصلاتين أيضًا. وذكر الصفة باعتبار أن الصلاتين بمعنى الفرضين ويفهم الإطلاق في اليومين صريحًا على هذا الضبط أيضًا وبهذا يندفع اعتراضِ المواق.

(ص) ومع الشك في القصر أعاد أثر كل حضرية سفرية.

(ش) يعني فإن شك مع ما تقدم في القصر أي نسي ظهرًا وعصرًا معينتين من يومين لا يدري السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان الترك لهما في السفر أو في الحضر فالصحيح أنه يصلي ظهرًا حضرية ثم هي سفرية ثم عصرًا حضرية ثم هي سفرية ثم ظهرًا حضرية ثم هي سفرية. وليست البداءة بالحضرية متعينة كما يشعر به كلام المؤلف كابن الحاجب بل يصح العكس لكن البداءة بالحضرية أولى لأنها مجزئة، سواء كان ترتبها في الذمة حضرية أو سفرية بخلاف العكس. ولا مفهوم لقوله «أثر» بل المراد بعد لأن حقيقة الأثر ما كان من غير انفصال وهو لا يشترط، ولو أبدل «أثر» بـ «بعد» لكان أولى لأنه لا يتقيد بالفورية والبعدية تصدق بالتراخي، والمأخوذ من المتن أنه لا يعيد المغرب والصبح لأنهما لا يقصران خلافًا لمن يقول بإعادتهما كما هو قول حكاه ابن عرفة ولا فائدة فيه.

(ص) وثلاثًا كذلك سبعًا وأربعًا ثلاث عشرة خمسًا إحدى وعشرين.

(ش) هذا من تتمة قوله «وفي صلاتين من يومين معينتين الخ» أي أن من نسي ثلاث صلوات معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة أيام ولا يدري السابقة منها فإنه يصلي سبعًا

الصلاة) هكذا في نسخته بالإفراد والمناسب من الصلاتين إلا أن يراد الجنس المتحقق في أكثر من واحد. **قوله: (بأن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر)** أي بأن عرف بأن الظهر للسبت والعصر للأحد ولا يعلم السابق منهما على الآخر. وقوله «أو يعلمه» أي يعلم السابق أي بأن عرف أن السبت سابق على الأحد لكن لا يدري الظهر للسبت أو الأحد (قلت) وخلاصة هذا أن اليومين معينان فتبقى ثالثة اليومين غير معينين كأن يعلم أن عليه الظهر والعصر وأنهما من يومين لكن لا يدري أي اليومين فقوله «إن لم يتعين اليومان اتفاقًا» لا يظهر ذلك الشرط إلا إذا كان ما قبله يدخل فيه تلك الصورة، وقد علمت مما قررنا عدم الدخول. **قوله: (كسبت وأحد ولم يعلم السابق منها)** أي وعرف ما لكل يوم ولا يخفى أن تعينهما ليس قاصرًا على تلك الصورة كما هو ظاهره بل هو شامل لصورة أخرى وهي ما إذا علم السابق منهما ولا يدري أي الصلاتين له، ثم لا يخفى أن كلامه هذا يشعر بأن موضوع الخلاف ما ذكره وليس كذلك بل موضوع الخلاف الصورة الثانية التي ذكرناها. **قوله: (وقيل إن عرف اليومين الخ)** قصره على صورة وهو ما إذا عرف أنهما السبت والأحد ولا يدري أي الصلاة لهذا أو لهذا ولوْ علم أن السبت سابق على الأحد، وأما لو عرف أن للسبت الظهر وللأحد العصر ولا يدري ما هو السابق فلا يأتي فيه ما ذكره من كونه يصلي لكل منهما ظهرًا وعصرًا.

الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد المبتدأة ثالثة ليحيط بحالات الشكوك لأنها إن فاتته على الترتيب الأول فقد برىء به، ويحتمل أن الصبح آخرها وأوّلها الظهر وأوسطها العصر فيعيد الصبح، ويحتمل أن الظهر آخرها فيعيدها، ويحتمل أن العصر بعد الظهر وقبل الصبح فيعيد العصر بعد الظهر، ويحتمل أن الصبح متوسطة بعد الظهر وقبل العصر فيعيد الصبح ثلاثة. وإن نسي أربع صلوات معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب من أربعة أيام صلى ثلاث عشرة صلاة الأربعة مرتبة ويعيدها ويعيدها ويعيدها ثم يعيد ما ابتدأ به ليحيط بحالات الشكوك. وإن نسي خمس صلوات معينات كظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح من خمسة أيام صلى إحدى وعشرين صلاة الخمسة مرتبة ويعيدها ويعيدها ويعيدها ويعيدها ثم يعيد ما ابتدأ به ليحيط بحالات الشكوك، فمعنى قوله «كذلك» أي معينات كانت الأيام معينة أم غير معينة مع الشك في التقدم والتأخر فقول التتائي في قوله «كذلك» أي معينات من ثلاثة أيام معينة غير ظاهر.

قوله: (**وبهذا يندفع اعتراض المواق**) حاصل اعتراضه أنه يقول أن ابن يونس صوّب أنه يصلي ظهرًا بين عصرين أو عصرًا بين ظهرين لا فرق بين كون اليومين معينين أو غير معينين، ومقابله أنه إذا كان اليومان معينين يصلي لكل يوم صلاتين فالمصنف حيث قيد بقوله «معينين» قد جاء على غير مختار ابن يونس فيكون ذاهبًا للقول الضعيف. وحاصل الجواب أن قوله «معينين» ليس صفة ليومين حتى يأتي الاعتراض بل صفة لصلاتين بمعنى فرضين (**وأقول**) حامدًا للّه تعالى أنه لا اعتراض على جعله صفة ليومين لأنه إذا كان الحكم ما ذكره المصنف في اليومين المعينين الذي هو محل الخلاف فأولى محل الاتفاق فتدبر. **قوله**: (**فالصحيح**) ومقابل الصحيح يصلي ظهرًا وعصرًا تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين وهذا القول منقول عن ابن القاسم. **قوله**: (**بخلاف العكس**) بل وإعادة الحضرية سفرية ليس بواجب بل مستحب كما قال في (ك) لأن القصر سنة؛ لا يقال قياس ذلك أن تكون الإعادة سنة كالقصر لأنا نقول: لا بدع من أن يكون ذلك الفعل أوّلاً سنة والإعادة مستحبة، ألا ترى أنه إذا اشتغل في صلاة عن فعل سنة يعيد في الوقت وحيث حكموا بالإعادة في الوقت فهي مستحبة وهو واضح بل تكون الإعادة في الوقت ناشئة عن ترك واجب كما قالوه إذا ترك مسح أسفل الخف بناء على أن مسح الأسفل واجب. قال في التوضيح: وفي الإعادة لها سفرية إشكال لأن إعادة من أتم في السفر مستحبة في الوقت ولا وقت هنا فالذي يأتي هنا على أصل المذهب أن يصلي حضريات ليس إلا. وانظر هل يقال المسألة التي أمر بالإعادة فيها في القت وإذا خرج الوقت لا إعادة إنما هي إذا أمر فيها بالقصر فخالف وأتمها، وهذه إنما أمر بإتمامها بناء على أنها عليه كذلك وأمر بالإتيان بها سفرية لاحتمال أن تكون كذلك فيكون قد حصل له سنة القصر فلا يراعى في ذلك بقاء الوقت. **قوله**: (**وثلاثًا كذلك الخ**) معمول لمقدر أي إن ذكر ثلاثًا حالة كونها كذلك أي معينات ولا يدري السابقة صلى سبعًا. وقوله «أربعًا» فيه حذف أي كذلك أي وإن ذكر أربعًا في حال كونها كذلك صلى ثلاثة عشر وهكذا يقال فيما بعد.

تنبيه: كان حقه أن يؤخر قوله «ومع الشك في القصر» عن قوله «وخمسًا تسعًا» فيذكرها آخر الباب لجريانها في جميع مسائل الباب قاله (عج). **قوله**: (**لأنها إن فاتته على الترتيب الأول فقد**

(ص) وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعًا وأربعًا ثمانيًا وخمسًا تسعًا.

(ش) لما قدم أن من جهل عين منسية يصلي خمسًا ومنسية وثانيتها يصلي ستًا وكان الضابط لذلك أنه كلما زاد واحدة زادها على الخمس الثابتة للواحدة فإذا نسي ثلاث صلوات مرتبة لأن للواحدة المجهولة من الثلاث خمسًا فيبدأ بالظهر ويختم بالعصر، وإذا نسي أربع صلوات مرتبة أي متوالية من يوم وليلة ولا يعلم الأولى منها فإنه يصلي سبع صلوات مرتبة أي متوالية من يوم وليلة ولا يعلم الأولى منها فإنه يصلي ثمان صلوات مرتبة لأن للواحدة المجهولة من الأربع خمسًا، وإذا نسي خمس صلوات متوالية من يوم وليلة ولا يعلم الأولى منها فإنه يصلي تسع صلوات لأن للواحدة المجهولة من الخمس خمسًا فقوله هنا «من يوم»

بريء به الخ) حاصله أن كلاً من الصلوات الثلاث فيه ست احتمالات: اثنان مع التقدم، واثنان مع التأخر، اثنان مع التوسط، وذلك لأنه على تقدير تقدم الصبح فيحتمل أن يكون الذي بعده الظهر ثم العصر، ويحتمل العكس أي أن يكون بعدها العصر ثم الظهر. وعلى تقدير توسطها فيحتمل أن يكون الذي قبلها الظهر والذي بعدها العصر، ويحتمل العكس. وعلى تقدير تأخرها فيحتمل أن يكون الأول الظهر ثم العصر، ويحتمل العكس وكذا يقال في كل من الظهر والعصر فهي احتمالات ثمانية عشر. ولا يجمع تلك الاحتمالات إلا إذا صلاها سبعًا فنبينه فنقول: أنه إذا صلاها سبعًا صلاها أوّلاً مرتبة ثم صلاها ثانيًا كذلك ثم صلى الصبح فقد حصل للصبح في الترتيب الأول التقدم على الظهر ثم العصر، وعند حصول الترتيب الثاني حصل لها التقدم على العصر الكائن في الترتيب الأول ولا ينظر للتوسط ثم الظهر الحاصل في الترتيب الثاني وحصل لها التوسط بين الظهر الكائن في الترتيب الأوّل والعصر الكائن في الترتيب الثاني وحصل لها التوسط بين العصر الكائن في الترتيب الأول والظهر الكائن في الترتيب الثاني فقد حصل لها التوسطان، وحصل لها باعتبار كونها أوّل الترتيب الثاني التأخر عن الظهر ثم العصر أي فالذي قبلها باللصق العصر وقبل العصر الظهر وحصل لها باعتبار كونها آخرًا التأخر عن العصر الكائن في الترتيب الأول، ثم الظهر الكائن في الترتيب الثاني وحصل للظهر باعتبار كونها في الترتيب الأوّل التقدم على الصبح الكائن في أوّل الترتيب الثاني ثم العصر الكائن في الترتيب الثاني حصل لها باعتبار كونها في الترتيب الأول التقدم على العصر الكائن في الترتيب الأول، ثم الصبح الكائن في أول الترتيب الثاني هذان التقدمان للظهر وحصل لها أي للظهر التوسط بين الصبح والعصر في الترتيب الأول والتوسط باعتبار كونها في الترتيب الثاني بين العصر الكائن في الترتيب الأول والصبح الأخيرة وحصل لها أي للظهر باعتبار كنها في الترتيب الثاني التأخر عن العصر الكائن في الترتيب الأول، ثم الصبح الكائن في أوّل الترتيب الثاني وحصل لها في حال كونها في الترتيب الثاني التأخر عن الصبح الكائن في أوّل الترتيب الأول ثم العصر كذلك أي الكائن في الترتيب الأول وقس على ذلك حال العصر وقد أعطيناك الضابط.

قوله: (ويحتمل أن الصبح آخرها) هذا أحد التأخيرين اللذين قد أعلمناك بهما. **قوله: (ويحتمل أن الظهر آخرها)** وقبلها بلصقها الصبح وقبلها أي الصبح بلصقها العصر فهذا أحد

أي وليلة. ولا بد أن لا يعلم سبق الليل لليوم وعكسه، وفهم من قوله «لا يعلم الأولى» أنه لا يعلم أعيان الصلوات. وبعبارة أخرى وما ذكرناه في تقرير «وصلى في ثلاث مرتبة الخ» من أنه لا يدري هل الثلاث من النهار أو بعضها من النهار وبعضها من الليل ولا يدري هل الليل سابق أو النهار إشارة إلى أنه لو علم أن بعضها من النهار وبعضها من الليل لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك إذ تحصل البراءة حينئذ بست صلوات فيبدأ بالظهر ويختم به لاحتمال أن تكون واحدة من النهار واثنتان من الليل وعكسه فيخرج من عهدة هذه بصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهذا على احتمال كون النهار سابقًا على الليل، وأما على احتمال تأخره فلا بد من صلاة الصبح والظهر بعد الصلوات المذكورة، وهذا حيث لم

التأخرين والتأخر الثاني هو التأخر عن العصر وقبل العصر الصبح أي الصبح الكائن في الترتيب الأول والعصر الكائن في الترتيب الأوّل. **قوله: (ويحتمل أن العصر بعد الظهر وقبل الصبح)** لا يخفى أن هذا التوسط الذي للعصر محقق بالصبح التي فعلت في أوّل الترتيب الثاني فالمناسب إسقاطه. **قوله: (ويحتمل أن الصبح متسطة بعد الظهر وقبل العصر الخ)** لا يخفى أن هذا التوسط قد تحقق لها بفعل العصر في الدور الثاني لأنها صارت متوسطة بين الظهر الكائن في الترتيب الأوّل والعصر الكائن في الترتيب الثاني، والضابط على ما مشى عليه أن تضرب عدد المنسيات في أقل منها بواحد وتزيد عليها واحدًا أو تضربها في مثلها ثم تنقص عدد المنسيات إلا واحدًا أو تضرب عددها إلا واحدًا في مثله وتزيد على المجتمع عددها أو تضرب عدد المنسيات في أقل منها باثنين وتزيد على الخارج عدد المنسيات وواحدًا، هذه الضوابط تأتي فيما لا نهاية له من الصلوات كما إذا ترك ست صلوات معينات من ستة أيام لا يدري السابقة أو ترك سبعًا كذلك وهكذا وهذا لا يفهم من قول المؤلف. **قوله: (وصلى في ثلاث الخ)** مؤخر من تقديم وحقه أن يصله بقوله «وإن نسي صلاة وثانيتها» لأنه من تتمته ولعل ناسخ المبيضة خرّجه في غير موضعه. ويمكن الجواب أنه إنما ارتكب ذلك لأجل أن يشبه في قوله «صلى ستًا» قوله فيما تقدم «وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها» كذلك طلبًا للاختصار. **قوله: (وأربعًا ثمانيًا الخ)** قال بهرام «أربعًا وخمسًا» معمول لقوله «نسي» والتقدير وإن نسي أربعًا أي حال كونها كذلك أي مرتبة من يوم لا يعلم الأولى صلى ثمانيًا وإن نسي خمسًا أي في حال كونها كذلك أي مرتبة من يوم لا يعلم الأولى صلى تسعًا، ويحتمل أن يكون «أربعًا وخمسًا» منصوبين على إسقاط الخافض أي وفي أربع يصلي ثمانيًا وفي خمس يصلي تسعًا. قال المرادي: وشذ صرف ثمان تشبيهًا له بجوار والمعروف عدم الصرف وقيل هما لغتان. **قوله: (من يوم وليلة)** فيه إشارة إلى حذف عاطف ومعطوف على قوله «من يوم» فيكون أراد باليوم النهار فقط وليس هذا بمتعين كما أفاده في (ك) إذ قد يطلق اليوم ويراد به الفرد الكامل منه وهو النهار مع الليل وهو دورة الفلك ليلاً ونهارًا. **قوله: (وهذا)** أي الخروج من العهدة بما ذكر. **قوله: (فإنه يبرأ بأربع صلوات)** فإذا علم تقدم النهار بدأ بالظهر ويختم بالعشاء، وأما إذا علم تقدم الليل فيبدأ بالمغرب ويختم بالظهر. **قوله: (وأما إذا كان لا يدري هل كلها الخ)** أي والفرض أنه علم تقدم أحدهما بعينه فإذا علم تقدم النهار فيبدأ بالصبح ويختم بالعشاء، وإذا علم تقدم الليل فيبدأ بالمغرب ويختم

يعلم تقدم الليل على النهار ولا عكسه، وأما إن علم تقدم أحدهما بعينه على الآخر فإنه يبرأ بأربع صلوات في الموضوع المذكور وهو ما إذا علم أن بعضها من النهار وبعضها من الليل، وأما إن كان لا يدري هل كلها من النهار أو بعضها من النهار وبعضها من الليل فإنه يصلي خمسًا فقط اهـ. ثم إنه يصليها مرتبة وهو الصحيح. ولما فرغ من الكلام على ما قصده من أحكام السهو عن الصلاة كلها شرع في الكلام على السهو عن بعضها فقال:

فصل يذكر فيه حكم السهو وما يتعلق به

والسهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لا، وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر. والفرق بين السهو والغفلة أن الغفلة تكون عما لا يكون، والسهو يكون عما يكون، تقول غفلت عن هذا الشيء حتى كان ولا تقول سهوت عنه حتى كان لأنك إذا سهوت عن الشيء لم يكن ويجوز أن تغفل عنه ويكون. وفرق آخر وهو أن الغفلة تكون عن فعل الغير تقول

بالعصر. **قوله: (ثم إنه يصليها الخ)** لما كان قوله يصلي خمسًا صادقًا بالبداءة بالظهر الذي عهد في الباب أنه يبتدأ به بين أن ذلك ليس مرادًا بل المراد هنا أنه يصليها مرتبة فيبدأ بالصبح فيما إذا علم تقدم النهار ويبدأ بالمغرب إذا علم تقدم الليل. **قوله: (وهو الصحيح)** لعل مقابل الصحيح أنه يبدأ بالظهر ويختم بالصبح وحرر.

فصل سجود السهو

قوله: (حكم السهو) أي سجود السهو أو أن الإضافة تأتي لأدنى ملابسة. **قوله: (وأما النسيان الخ)** أي فيتقرر بينهما العموم والخصوص المطلق وهذا مخالف لما قرروا من أن السهو زوال المعلوم عن المدركة فقط والنسيان زوال المعلوم عن المدركة والحافظة معًا. **قوله: (عما لا يكون)** الأولى حذف لا. **قوله: (والسهو يكون عما يكون)** الأولى إثباتها بدليل ما بعده. **قوله: (تقول غفلت الخ)** من باب دخل فهو بفتح الفاء. **قوله: (عن هذا الشيء)** أي عن فساد أمر حتى كان أي حتى حصل فلم أتهيأ لعدم حصوله أي فالغفلة في الحقيقة عن سبب عدم ذلك الشيء. **قوله: (لأنك إذا سهوت عن الشيء لم يكن)** أي لأنك إذا سهوت عن أمر لم يتقرر خارجًا يحمل هذا على فعل اختياري سها عن فعله لأنه لا شك ولا ريب أنه إذا سها عن فعل اختياري له لا يكون أي بوصف كونه فعلًا اختياريًا فلا ينافي أنه يكون لا بهذا الاعتبار. **قوله: (وهوان الغفلة تكون عن فعل الغير)** أي والسهو عن فعل النفس؛ بذلك يعلم أن هذا الفرق ملازم للفرق الأول بل هو موضح له كما تبين من تقريرنا، ويظهر بذلك التباين بين الغفلة والسهو. وأما بين النسيان والغفلة فلم يتعرض له ويظهر أن يكون بينهما التباين لأن النسيان يكون عنف عل النفس تقول نسيت أن أفعل نسيت أن آكل ونحو ذلك، ويظهر أيضًا أن هذا التعريف للغفلة لا يظهر يرده ما ذكر في الصلاة على النبي ﷺ «وغفل عن ذكره الغافلون» وفي القاموس ما يفيد ترادف الغفلة والسهو فإنه قال: غفل عنه سها. **قوله: (سها**

كنت غافلاً عما كان من فلان ولا يجوز أن يسهى عن فعل الغير وقدسها عن الشيء فهو ساه. ولما وقع في المذهب اختلاف في حكمه قبليًا أو بعديًا بالوجوب والسنية ووجوب القبلي عن ثلاث سنن وسنيته عما دونها وكان الراجح سنيته بعديًا أو قبليًا مطلقًا عينه بقوله.

(ص) سن لسهو الخ.

(ش) أي سن لسهو لإمام ومنفرد سجدتان، والمراد بالمنفرد ولو حكمًا ليشمل المسبوق إذا قام للقضاء بعد سلام إمامه وكلام المؤلف في غير المستنكح بدليل قوله فيما يأتي «لا إن استنكحه السهو» وفي غيرنا شيء عن شك مستنكح وإلا فالسجود له مستحب كما يأتي عند قوله «أو استنكحه الشك». وقول الشارح «وأما السجود البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه الخ» فيه نظر فإنه تبع في هذه العبارة التوضيح لكنه معترض فإن شهاب الدين الفيشي الكبير نقل عن الطراز وأجوبة ابن رشد الوجوب في السجود البعدي. ولما كان السهو قد يتكرر من المصلي أخر الشارع سجوده إلى تمام الصلاة وإن كان الأصل أن يؤتى بالجابر عند مجبوره لكن لو أتى لكل سهو بسجوده عنده لربما تكرر سهوه وشق عليه فخفف عنه لطفًا به أشار إلى ذلك بقوله «وإن تكرر» أي السهو بمعنى موجب السجود من نوع واحد إجماعًا أو أكثر كنقص وزيادة. وقلنا بمعنى موجب السجود ليشمل الطول بالمحل الذي لم يشرع الطول به فإنه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمد على ما يأتي. وهذا إذا كان التكرار قبل السجود للسهو، أما إن كان بعد السجود فإن السجود يتكرر كما إذا سجد المسبوق مع إمامه القبلي ثم سها في قضائه بنقص أو زيادة فإنه يسجد لسهوه ولا يجتزي بسجوده السابق

عن الشيء) أي الذي هو من فعله. **قوله:** (مطلقًا) أي سواء كان عن ثلاث سنن أو أقل. **قوله: (لإمام ومنفرد الخ)** لعله أي أصالة وإلا فالمأموم يخاطب بالسجود مع الإمام. **قوله:** (الكبير) وهو الشيخ أحمد الفيشي احترازًا عن الشيخ محمد الفيشي شارح العزية ودأبهم أن شهاب الدين لقب لمن اسمه أحمد وشمس الدين لقب لمن اسمه محمد. **قوله: (أشار الخ)** جواب عن سؤال مقدر كان قائلاً يقول وهل أشار فأجاب بقوله «أشار» أو معطوف على جواب لما وهو أخر وحذف العاطف. **قوله: (بمعنى موجب السجود الخ)** أي ففي العبارة استخدام، ثم لا يخفى ما فيه وذلك لأنه يكون حينئذ فيه تنافٍ وذلك لأنه أوّلاً يفيد أن علة السجود السهو حيث قال لسهو وقوله «وإن تكرر» يفيد أن العلة ما هو أعم فالأحسن أن يرجع الضمير للسهو ويكون في المفهوم تفصيل أي وأما إذا لم يكن سهو فتارة يسجد كما إذا طول الخ. ويمكن أن يقال إن قوله بمعنى موجب السجود تفسير لسهو أي المشار له بقوله «من لسهو». **قوله:** (من نوع واحد) أي نقص أو زيادة. **قوله: (إجماعًا)** هكذا حكى البساطي الإجماع على عدم التعدد. **قوله: (أو أكثر كنقص وزيادة)** أي فجمهور العلماء على أنه لا يتكرر ومقابله ما قاله ابن أبي حازم وعبد العزيز من أنه يتعدد بأن يسجد قبل وبعد. **قوله: (فإنه يسجد له)** أي لكن بشرط أن يستلزم ترك سنة كالطول بعد الرفع من الركوع

مع الإمام أو تكلم المصلي بعد سجوده القبلي وقبل سلامه فإنه يسجد بعد السلام أيضًا كما في النوادر عن ابن حبيب. واللام في قوله «لسهو» للتعليل مع ملاحظة سجدتان لأنه في نية التقديم أي سن الإتيان بسجدتين أو طلب على وجه السنية الإتيان بسجدتين لأجل جبر أو دفع خلل سهو أو جبر أو دفع خلل شك فتغلب هنا في السهو فجعله شاملاً للشك بقرينة قوله «كمتم لشك» فقوله «وإن تكرر» مبالغة في «سجدتان» الآتي في كلامه لا في «سن» لأن السهو المكرر لا يتوهم في أصل السجود له حتى يبالغ عليه وإنما المتوهم السهو المنفرد لأنه ربما يتوهم أنه لا يسجد له لأنه خفيف فكان يقول وإن انفرد لكن لما كان قوله «سجدتان» في نية التقديم بالغ عليه.

(ص) بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه.

(ش) يعني أن المصلي إذا نقص سنة مؤكدة داخلة الصلاة سهوًا كالزائد على أم القرآن

لا إن استلزم تركَ مستحب كتطويل الجلسة الوسطى. **قوله: (كما إذا سجد الخ)** لا يخفى أنه لا حاجة لذلك بناء على ما تقدم له من قوله «الإمام ومنفرد» فتأمل.

قوله: (أو تكلم المصلي الخ) لا يخفى أن السبب مقدم على المسبب والمصنف جعل السهو المتكرر سببًا في سجدتين فقط فتكون السجدتان بعد السهو المتكرر فإذا طرأ سهو آخر بعد السجود فله حكم آخر فلا يقال حينئذ إن المصنف يقيد بكذا لأن التقييد بكذا إنما يكون لو كان المصنف محتملاً لغير التقييد، ومثل ذلك من سجد لنقص قبل سلامه ثم تذكر أنه بقي عليه منها فأتمه وسها فيه فإنه يسجد ثانيًا. **قوله: (للتعليل)** أي التعليل لقوله «سن». **قوله: (مع ملاحظة)** أي فالمعلل ليس السنية فقط بل سن السجدتين. **قوله: (أو طلب)** هذا في المعنى تفسير لما قبله فالأفضل أن يقول «أي طلب الخ». **قوله: (وجه السنية)** الإضافة للبيان وفائدتها الإجمال ثم التفصيل لأنه أوقع في النفس. **قوله: (أو دفع)** لا يخفى أن دفع خلل السهو جبر فهو تنويع في التعبير والمراد واحد. **قوله: (فتغلب الخ)** لا يخفى أن المفرع عليه لا ينتج ذلك إنما ينتج أن في المصنف حذف العاطف والمعطوف. ثم أقول: لا يخفى أنه لا حاجة لذلك بل الأولى أن يبقى المتن على ظاهره. وقوله «كمتم لشك» تشبيه فيما تقدم من الحكم وغيره. **قوله: (في أصل السجود له)** أي من حيث عدمه وكأنه يقول لا يتوهم عدم السجود له والأحسن أن يقال يحمل قول المصنف «وإن تكرر الخ» من نوعين ويكون فيه إشارة إلى الخلاف خارج المذهب من أنه يتكرر بأن يسجد قبل وبعد كما هو عادته. **قوله: (بنقص سنة)** أي سهو متلبس بنقص سنة وتلبسه بنقص السنة لكونه سببًا له وهو مسبب عنه كما أفاده اللقاني. وإضافة «نقص» إلى «سنة» من إضافة المصدر للمفعول أي نقص المصلي سنة أو إضافة المصدر للفاعل لأنه يأتي لازمًا ومتعديًا. **قوله: (سجدتان)** فلا تجزىء الواحدة فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى فإن كان سلم سجد الأخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتمنع الزيادة على اثنتين ولو سجد ثلاثًا فلا سجود عليه قبليًا أو بعديًا، وخالف اللخمي في القبلي فقال: إن سجد ثلاثًا بعد السلام. **قوله: (قبل سلامه)** أي وبعد تشهده ودعائه والظاهر أنه لو سجد قبل التشهد يكفي ويكفيه له وللصلاة تشهد واحد. **قوله: (مؤكدة)**

أو نقص سنة ولو خفيفة كتكبيرة مع زيادة كقيامه مع ذلك لخامسة فإنه يسجد قبل سلامه سجدتين تغليبًا لجانب النقص على الزيادة على المشهور، ولا فرق بين كون النقص محققًا أو مشكوكًا فيه أو مترددًا بينه وبين الزيادة كما قال القرافي في الذخيرة إذا تيقن موجب السجود وتردد فيه هل هو قبلي أو بعدي كما لو شك هل صلى أربعًا أو ثلاثًا انتهى. لأنه شك في الزيادة والنقص فيغلب جانب النقص فليست زائدة على كلام المؤلف خلافًا للتتائي ومن تبعه. ولا فرق بين كون النقص مع الزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققًا والآخر مشكوكًا فيه ففي صور الشك يسجد قبل السلام وإن تحققت الزيادة أو شك فيها فبعده كما يأتي فالصور تسع بصورة القرافي يسجد بعد السلام في الصورتين الأخيرتين منها. واحترز بالسنة من الفرض، وبالمؤكدة من الخفيفة كتكبيرة وتسميعة، وبداخلة الصلاة مما هو خارجها كالأذان والإقامة، وبالسهو عما إذا كان الترك عمدًا فلا سجود لشيء من ذلك بل لا بد من الإتيان بالفرض المتروك إن أمكن التدارك بأن لم يعقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص كما يأتي في قوله «وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعًا» ويأتي أن الصلاة تبطل إذا سجد لسنة خفيفة أو مستحب ومثله ما لو سجد لترك ما هو خارج عنها. وعلم مما

يدخل في السنة المؤكدة الفاتحة في الأقل إذا سها عنها في أقل الصلاة وأتى بها في جلها فإنه يسجد لها، وإذا لم يسجد لها كان بمنزلة من ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن. **قوله: (ولو خفيفة)** على هذا يكون قول المصنف «أو مع زيادة» معطوفًا على «مؤكدة» أي أو سنّة مطلقًا مع زيادة. **قوله: (قبل سلامه)** هذا حيث لم يصل خلف من يرى السجود بعد السلام وإلا فلا مخالفة فإن الخلاف شر اهـ. **قوله: (تغليبًا لجانب النقص على المشهور)** مقابله ما نقل عن علي بن بركات من تغليبه الزيادة وأنه يسجد بعد السلام. **قوله: (أو مترددًا بينه)** أي أو النقص متردد بين نفسه وبين الزيادة هذا معناه ولا يظهر له وجه فليرجع الضمير للنقص لا بمعناه الحقيقي بل بمعنى الخلل والمعنى أو تردد الخلل بين كونه نقصًا أو زيادة أي تيقن حصول خلل وشك في كونه نقصًا أو زيادة. **قوله: (كما لو شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا)** أي والفرض أنه لم يتحقق سلامة الركعتين الأوليين فآل الأمر إلى أنه شاك هل زاد أم لا وهل نقص أم لا فقول الشارح «لأنه شك في الزيادة والنقص» أي شك في كل من الزيادة والنقص أي بالمعنى الذي قلنا أي هل زاد أم لا وهل نقص أو لا. وقوله «فليست زائدة» أي بل هي داخلة في قول المصنف «بنقص سنة أو مع زيادة» لأن المصنف شامل لما إذا كان ذلك متيقنًا أو مشكوكًا فيه إلا أنك خبير بأن هذا التمثيل لا يطابق الممثل له لأن الممثل له تيقن موجب السجود أي تيقن حصول خلل ولم يذكر كيفية ذلك الخلل هل هو نقص أو زيادة ولا شك أن ذلك غير التصوير المذكور فتأمل. **قوله: (ففي صور الشك)** أي الشك في النقص أو هو مع الزيادة. **قوله: (عما إذا كان الترك عمدًا)** سيأتي أن فيه الخلاف.

قوله: (ويأتي أن الصلاة تبطل إذا سجد الخ) أي إذا سجد قبل السلام متعمدًا لا بعد. **قوله: (على المشهور)** مقابله يتقيد بكونه عن سنة مؤكدة. **قوله: (وبالجامع الخ)** معطوف على مقدر أي في الجامع وغيره في غير الجمعة وبالجامع وحده في الجمعة. **قوله: (إذا ترتب عن نقص في**

قررنا أن النقص مع الزيادة لا يتقيد بكونه عن نقص سنة مؤكدة على المشهور.

(ص) **وبالجامع في الجمعة.**

(ش) أي ويسجد السجود القبلي في الجامع الأوّل إذا ترتب عن نقص في الجمعة كما لو أدرك مع الإمام ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة مثلاً ولا يسجده في غيره. ومقتضى سياق هذا هنا أن السجود قبلي وهذا مبني على أن الخروج من الجامع لا يعدّ طولاً وإنما الطول بالعرف كما هو مذهب ابن القاسم. وأما السجود البعدي من الجمعة فيسجده في أي جامع كان.

(ص) وأعاد تشهده.

(ش) أي وأعاد على المشهور الساجد للسهو قبل السلام تشهده استحبابًا ليقع سلامه عقب تشهد. وفهم من كلام المؤلف أن السجود القبلي يكون بعد الفراغ من التشهد أي والصلاة على النبي ﷺ والدعاء ومن قوله «أعاد تشهده» أنه لا يدعو فيه ولا يطيله؛ قاله ابن

الجمعة) أي وأما إذا لم يكن في الجمعة فيسجده عند طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة لأنه داخل الصلاة بل ولو أخره وكذلك البعدي إن ترتب عن صلاة فرض، واختلف إن ترتب عن نفل فقيل كذلك وهو ظاهر المدوّنة، وقيل لا واختلف في كونه تفسيرًا للمدوّنة. **قوله: (ولا يسجده في غيره)** أي غير الجامع الأوّل والمراد بكونه أوّلاً أنه صلى فيه الجمعة وقضيته أنه لا يصح السجود في الرحبة ولا في الطرق المتصلة إلا أنه قد ذكر (عج) أنه على القول بصحة الجمعة في رحاب المسجد والطرق المتصلة به وإن لم يكن ثم ضيق ولا اتصال صفوف كما هو المعتمد يصح السجود فيهما لأنه إذا صحت الجمعة فيهما فأولى السجود.

تنبيه: قال (عج): لو سجد سجود الجمعة في غير الجامع فيكن بمنزلة تاركه فيفصل فيه إذا طال بين أن يكون عن ثلاث أم لا. **قوله: (في أيّ جامع كان)** فقد نص الشيخ أبو الحسن بقوله: فلا بد من المسجد الجامع وإن لم يكن الذي صلى فيه اهـ. وحينئذ فلا يكفي فعله في الزوايا التي تقام فيها الصلوات الخمس دون الجمعة. **قوله: (أي وأعاد على المشهور)** ومقابله عدم إعادة التشهد وهو لمالك أيضًا واختاره عبد الملك. **قوله: (أي والصلاة والدعاء)** لما لم يكن ذلك مفهومًا من المصنف زاده. **قوله: (ومن قوله أعاد تشهده الخ)** يوهم أنه غير كلام المؤلف وليس كذلك لأنه عينه. **قوله: (ولا يطيله)** بمعنى الذي قبله. **قوله: (ومن أقيمت الخ)** أي وكذا من أقيمت الخ الذي هو بقية المواضع. **قوله: (ولا خفاء أن التشهد الخ)** الأولى أن يقدمه عند قوله «ومن قوله أعاد تشهده أنه لا يدعو فيه ولا يطيله» فتدبر إلا أن في شرح (شب) خلاف ما قاله الشارح التابع فيه للحطاب ونص شرح (شب) فيه بحث لأنه إن أراد به المعنى العلمي الجنسي الفقهي فهو علم عند الفقهاء على الجميع، وإن أراد به لفظ أشهد أن لا إله إلا الله خرج التحيات اهـ. والظاهر عدم صحة ذلك لقول المصنف «وهل التشهد والصلاة» إلى آخر ما تقدم. **قوله: (حتى انحنى)** ظاهره وإن لم

حبيب. وهذا أحد مواضع لا يطلب في تشهدها الدعاء ومن أقيمت عليه الصلاة أو خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة ومن سها عن التشهد حتى سلم الإمام، وما ذكرناه من أن إعادة التشهد للسجود القبلي مستحب تبعنا فيه الشيخ سالم في شرحه ولكن الذي يظهر من كلام المؤلف ومن صنيع حلو لو أن إعادته على سبيل السنية فإنه جعل قول ابن وهب بالاستحباب مقابلاً. وأما التتائي فقد قرر كلام المؤلف بالاستحباب قال: واختاره ابن رشد فانظر فيه ويكبر لكل خفض ورفع فهي أربع تكبيرات، ولا خفاء في أن التشهد اسم للتحيات لله إلى قوله «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

(ص) كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين.

(ش) هذا مثال لنقص السنة الموجبة للسجود، والمعنى أن من ترك الجهر فيما يجهر فيه في صلاة الفرض من الفاتحة أو مع السورة وأبدله بأدنى السر أو ترك السورة في صلاة الفرض ولم يذكر ما ترك حتى انحنى أو ترك لفظ التشهدين ولو في نفل فإنه يسجد فيما ذكر قبل السلام. وقولنا «من الفاتحة أو مع السورة» احترازًا مما لو ترك الجهر وأبدله بأقل السر في السورة فقط فإنه لا سجود عليه لأنه سنة واحدة غير مؤكدة اللهم إلاأن يترك ذلك في

يضع يديه على ركبتيه وهو الموافق لقول المصنف فيما سيأتي «إلا لترك ركوع فبالانحناء كسرّ الخ». قوله: (وأبدله بأقل السر) أي بحركة لسان. قوله: (بأعلى السر) وهو سماع نفسه فإنه لا يسجد لقرب أعلى السر من الجهر أو لأن من أتى بأعلى السر تكون قراءته جهرًا لأن الغالب أن من أسمع نفسه يسمع غيره أو لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وقرره بعض الشيوخ واشتهر البحث في ذلك بأن أعلى الشيء هو الوجه الأكمل منه فأعلى السر حركة اللسان لإسماع النفس غير أن ذلك مصطلح لهم ولا مشاحة فيه. قوله: (كما سيأتي الخ) لا يخفى أن ذلك لا يأتي لأن الذي يأتي له أن يسير الجهر والسر حاله وسطى كما يتبين. قوله: (أي وأتى بأعلى الجهر) وهو أن يسمع نفسه يزيد على سماع من يليه أي وأما لو أبدله بأدنى الجهر فإنه لا شيء عليه أي كما يأتي في قوله «ويسير جهر أو سرّ». قوله: (وسورة بفرض الخ) الأولى أن يقول وظاهر قوله كترك جهر أو سورة بفرض ولو من ركعة لأجل إفادة أن ترك الجهر من ركعة موجب للسجود فإنه وإن لم يترك سنة مؤكدة إلا أنه ترك بعض سنة مؤكدة له بال فيطلب بالسجود له وذلك لما تقدم أن الجهر جميعه في الصلاة سنة مؤكدة. قال (عج): فالحق أن السجود لبعض السنة أي لتركه قد يكون مطلوبًا كترك الجهر في الفاتحة من الفريضة وقد يكون مبطلاً كالسجود لترك تكبيرة. وانظر ما الفرق ويمكن الفرق بأن الشيء يعظم ويتأكد بتأكد محله فالجهر في الفاتحة في ركعة فقط كان بعض سنة مؤكدة إلا أنه شرف بشرف الفاتحة فتقوى على تكبيرة واحدة فتدبر. وحاصل ما يقال إنه لو أبدل السر بأعلى الجهر فإنه يسجد بعد السلام لأنه زيادة محضة حيث فعل ذلك في الفاتحة ولو من ركعة أو في السورة لكن من ركعتين، وكذا عكسه لو أسر في محل الجهر فإنه يسجد قبل السلام، وأما لو كان ما وقعت فيه المخالفة كالآية والآيتين من الفاتحة أو من السورة فقط من ركعة فلا سجود؛ ذكره في شرح الرسالة.

ركعتين. وقولنا «وأبدله بأقل السر» احترازًا مما إذا أتى بأعلى السر فإنه لا يسجد كما يأتي في قوله «ويسير جهر أو سر الخ» وقوله بعد «أو ترك سر» أي وأتى بأعلى الجهر. وظاهر قوله «وسورة بفرض» ولو من ركعة كذا ذكره في المدوّنة. وظاهر قوله «وتشهدين» أي وأتى بالجلوس يشمل النفل لإتيانه به بعد القيد.

(ص) وإلا فبعده.

(ش) أي وإن انتفى النقص بجميع صوره من تيقن أو شك انفرادًا أو اجتماعًا بل تمحضت الزيادة اليسيرة وتحققت أو شك فيها فيسجد بعد السلام الواجب أو السني فيشمل تسليم الرد على الإمام والمأموم. وإنما قيدنا الزيادة باليسيرة احترازًا من الكثيرة فإنها مبطلة، سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالكلام نسيانًا ويطول أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل أن ينسى أنه في صلاة فيأكل ويشرب، أو كانت من جنس أفعال الصلاة والكثيرة منه في الرباعية والثلاثية أربع ركعات. وقولنا في الزيادة الكثيرة من غير أقوال الصلاة احترازًا مما إذا كانت من أقوالها كالسورة مع أم القرآن في الآخيرتين والسورة مع

قوله: (وتشهدين) يتصور ذلك حيث يجلس ثلاثًا في مسائل اجتماع البناء والقضاء كمن أدرك الثانية وفاتته الثالثة والرابعة فإنه يأتي بركعة ويجلس للتشهد ثم بركعة ويجلس للتشهد أيضًا ثم بثالثة ويجلس للتشهد، فإذا نسي تشهدين من هذه سجد. ويصور أيضًا بما يأتي في النقل. وظاهر قوله «وتشهدين» أن التشهد الواحد لا يسجد له والمعتمد السجود له. قوله: (أي وأتى بالجلوس) وأولى أن ترك الجلوس. قوله: (يشمل النفل) لا يخفى أنه لا يعقل في النفل ترك تشهدين بحيث يطالب بالسجود لأن غاية ما يصلي النفل أربعًا عند من يزيده على اثنتين فإنه وإن سن في حقه مؤكدًا تشهده بعد اثنتين إلا أن التشهد الأخير يتضمن ذكره قبل فوات محله فيفعل. وأجيب بأنه أطلق الترك على الترك حقيقة والترك حكمًا وذلك إذا أخر الثاني عن أول جلوسه وقد ترك الأول حقيقة، نعم رأيت ما يفيد أن هناك من يقول بأنه يكون ستًا ويكون ثمانيًا. قال (عج): وأشار له بعض حذاق أشياخي بقوله إن تأخير الثاني عن محله ينزل منزلة تركه وهو مشكل فإن السجود في الحقيقة إنما هو للنقص والزيادة وهي تأخيره عن محله. وأجيب بأنه لم يذكر حتى سلم وقد قال في المدوّنة: إذا ذكر ذلك بقرب السلام رجع وتشهد وسلم وسجد بناء على أن السلام ليس بمانع من الاستدراك كما قال. وروي عنه أن السلام يفوت بناء على أنه مانع. فحاصله أنه سلم عقب رفعه من السجدة الأخيرة من الصلاة ثم أتي بالتشهد عقب السلام أو بقربه، ولا بد في هذا الجواب من دعوى أن ما أتى به من التشهد منزل منزلة العدم حتى يكن السجود لترك تشهدين وإلا فيمكن أن يكون السجود لترك التشهد الأول وزيادة السلام والتشهد بعده. قوله: (بل تمحضت الزيادة الخ) لا يخفى أن هذا التفسير بحسب المعنى المراد وإلا فالمصنف صادق على ما إذا كان السهو بنقص سنة غير مؤكدة أو فرض فتدبر. قوله: (فيأكل ويشرب) أي جمع بينهما أي فمتى جمع بينهما سهوًا بطلت صلاته ولا ينفعه سجوده، وأما لو فعل أحدهما ناسيًا فيجبر بالسجود وسيأتي ما يتعلق بقوله «وفيها إن أكل أو شرب

السورة التي مع أم القرآن في الأوليين فإنه لا سجود عليه على المشهور.

(ص) كمتم لشك.

(ش) هذا تمثيل للزيادة المشكوكة فأحرى المحققة يعني أن الشخص المصلي إذا شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا ولم يكن موسوسًا فإنه يبني على الأقل المحقق ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة المأتي به، وسيأتي ما إذا كان مستنكحًا. وموضوع كلام المؤلف أنه قد تحقق سلامة الركعتين الأوليين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما وإلا سجد قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان أي نقص السورة لانقلاب الركعات، وعلى هذا يحمل ما في أكثر الروايات من التصريح بالسجود قبل السلام خلافًا لابن لبابة. ثم المراد بالشك مطلق التردد، وكذا يقال في قوله «ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر» فيشمل الوهم فإنه يوجب ذلك لأن الوهم معتبر في الفرائض دون غيرها فإذا ظن أنه صلى ثلاثًا وتوهم أنه صلى ركعتين عمل على الوهم، وإذا توهم أنه ترك تكبيرتين لم يسجد. فقول المؤلف

انجبر الخ». قوله: **(فإنه لا سجود عليه على المشهور)** مقابله يسجد خلاصته أن الزيادة القولية إذا وقعت سهوًا لا توجب سجودًا على المعتمد. قوله: **(كمتم لشك)** هذا إذا شك قبل السلام، وأما إذا شك بعد أن سلم على يقين فقال الهواري: اختلف فيه فقيل يبني على يقينه الأول ولا يؤثر طرق الشك بعد السلام، وقيل يؤثر وهو الراجح. قوله: **(من ترك قراءتهما)** قصور لأن المراد تيقن سلامتهما من ترك قراءة ومن ترك ركوع أو سجود، وأما لو تيقن السلامة كما إذا شك في كونه سها عن سجود الأولى مثلاً أولاً فإن الثانية ترجع أولى والثالثة ترجع ثانية، وأما لو تيقن سلامتهما من ترك الفرض إلا أنه شك في ترك السورة فإنه مخاطب بالسجود قبل السلام إلا أنه لا انقلاب. قوله: **(لانقلاب الركعات)** ظهر مما قررنا وجه الانقلاب نعم الأولى أن يحذف الجلوس لأنه لا انقلاب مع ترك الجلوس. قوله: **(وعلى هذا يحمل الخ)** أي وأما السجود بعد السلام فلا يكن إلا عند تحقق الزيادة هذا معناه. قوله: **(خلافًا لابن لبابة)** أي فلا يقول بذلك الحمل. وحاصله أن ابن لبابة يقول يسجد للزيادة بعد السلام إلا إذا صلى وشك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا فإنه يسجد قبل السلام لخبر الموطأ «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ أثلاثًا أم أربعًا فليصلِ ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام»[1] اهـ أي والفرض أنه تحقق سلامة الركعتين الأوليين عنده فيكون الأمر بالسجود قبل السلام مع هذه الحالة محض تعبد.

قوله: **(في الفرائض)** أي في الأجزاء الفرائض. قوله: **(أي يزيد فيه)** أي وليس المراد بإتمامه أن له حدًا مخصوصًا وقد كان نقص عنه فيطالب بإتمامه. قوله: **(أو بمحذوف)** أي المشار له بقوله

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ٣١. مسلم في كتاب المساجد حديث ٨٨، ٨٩. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٩٠، ١٩١، ١٩٣. النسائي في كتاب السهو باب ٢٤، ٢٥. الموطأ في كتاب النداء حديث ٦١ ـ ٦٣. أحمد في مسنده (١/ ١٩٠، ١٩٣).

«الشك» ليس ظرفًا لغوًا متعلقًا بـ «متم» لأنه يقتضي أنه يتم شكه أي يزيد فيه وليس كذلك فاللام للتعليل وهي متعلقة بـ «متم» أو بمحذوف أي وإتمامه لأجل دفع شك أو يؤوّل شك بمشكوك أي كمتم لفعل مشكوك فيه على نظر فيه كما قال البساطي. وجه تنظيره أن المشكوك فيه إنما هو الركعة التي حصل فيها الشك والإتمام إنما هو واقع في الصلاة وعلى أنه ظرف لغو متعلق لـ «متم» تكون اللام صلة متعدية لـ «متم» والأولى أن اللام بمعنى «مع» ومما يدخل تحت الكاف في قوله «كمتم لشك» من قدم السورة على الفاتحة ثم أعادها بعد قراءة الفاتحة كما هو المطلوب فإن مذهب المدوّنة أنه يسجد بعد السلام. وأما من قرأ السورة ثم شك في الفاتحة فإنه يقرؤها ويعيد السورة ولا سجود عليه؛ انظر أبا الحسن.

(ص) ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر.

(ش) يريد أن من لم يدرأ شرع في الوتر أو هو في ثانية الشفع فإنه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير أن يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثًا هذا هو المشهور، فقوله «ومقتصر على شفع» بيان

«وإتمامه» وتقدير دفع لا بد منه علقته بمتم أو بإتمام. **قوله: (وعلى أنه ظرف لغو الخ)** أي المحكوم بصحته بتأويل شك بمشكوك فيه. **قوله: (والأولى أن اللام بمعنى مع)** أي أن الاعتراض وإن اندفع بالتأويل يندفع بكون اللام بمعنى «مع» ولعل وجه الأولوية ما ذكره من البحث على أنه يمكن صحة التعليل بدون حذف المضاف أي أن وجود الشك وتحققه موجب للإتمام وهو ظاهر. **قوله: (فإن مذهب المدونة أنه يسجد بعد السلام)** هذه العبارة التي قالها الشارح هي عبارة الشيخ أحمد بالحرف إلى قوله انظر أبا الحسن بإدخال الغاية **(أقول)** انظر كيف يأتي هذا وقد تقدم لشارحنا أن الزيادة القولية لا توجب سجودًا أي الزيادة القولية في السنن لأنه سيأتي أن تكرير الفاتحة سهوًا يوجب السجدو على أنه لا فرق بينه وبين ما بعده من قوله «وأما من قرأ السورة الخ» بل قد يقال إن السجود عند الشك في الفاتحة أولى لأن الفاتحة تكررت احتمالاً، هذا هو الظاهر وإن كان بعض الأشياخ علل بعدم السجود فقال لاحتمال عدم نسيان الفاتحة فتكون قراءة السورة في محله بخلاف الصورة الأولى فإنه قدم السورة على الفاتحة ناسيًا للفاتحة الخ. والشيخ سالم سوى بين المسألتين في عدم السجود فقال: ولو قدم السورة على أم القرآن ثم رجع لأم القرآن وأعاد السورة أو شك في قراءة أم القرآن بعد قراءة السرة فقرأها وأعاد السورة فلا سجود اهـ. وذكر (عب) الحكم عند تقديم السورة بالسجود كما قال الشارح مستشكلاً على كون الزيادة القولية لا سجود فيها فلعل مذهب المدونة الذي هو الحكم بالسجود ضعيف وإن اعتمده (عب). **قوله: (أشرع في الوتر)** أي جواب «أشرع في الوتر الخ» هذا قاصر على ما إذا كان شك في حال القيام مع أن الحكم عام في حال قيامه أو جلوسه أو سجوده فتدبر. **قوله: (هذا هو المشهور)** ومقابله ما نقل عن مالك من رواية عليّ أنه يسجد قبل لاحتمال أن يكون في وتره فيشفعه بسجدتين للنهي الوارد «لا وتران في ليلة»[1]. **قوله: (بيان**

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الوتر باب ١٣. النسائي في كتاب الليل باب ٢٩. أحمد في مسنده (٤/ ٢٨).

للحكم والسجود جميعًا، وقوله «شك أهو به الخ» تفسير لمضاف مقدر قبل مقتصر تقديره وكشك مقتصر على شفع وصورة شكه أهو به أو بوتر. وقوله «ومقتصر الخ» يغني عنه قوله «كمتم لشك» إذ فهم منه أن الشاك يبني على الأقل. والنافلة في ذلك كالفريضة. ولما كان هذا يقتصر على الركعتين المتيقنتين فيسلم منهما على أنهما شفعه وما قبله لا يقتصر على المتيقن بل يأتي بما شك فيه عبر في كل منهما بما يناسب حكمه فحصل التقابل بين اللفظين بأوجز عبارة.

(ص) أو ترك سر بفرض.

(ش) يعني أنه إذا ترك السر في الفرض والمقروء فرض وهو الفاتحة أو مع السورة وأبدله بأعلى الجهر فإنه يسجد بعد السلام، أما لو أبدله بأدنى الجهر فلا سجود. وإنما عدل عن أن يقول أو جهر فيما يسر فيه بفرض قصدًا للاختصار.

(ص) أو استنكحه الشك ولهى عنه.

(ش) يعني وكذا يسجد بعد السلام لكن استحبابًا إذا استنكحه الشك أي داخله وكثر منه بأن يطرأ عليه في كل وضوء وفي كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين وأضرب عنه وجوبًا أي لا يصلح ويبني على الأكثر، فإذا شك فيما صلاه هل اثنتان أم ثلاث أو ثلاث أم أربع بنى على ثلاث وأتى بركعة وسلم وعلى أربعة وسلم وسجد بعد السلام فيهما ترغيمًا للشيطان لأن الاشتغال به يؤدّي إلى الشك في الإيمان والعياذ بالله. واستنكاح الوضوء كالصلاة سواء. ابن ناجي: وقول أهل المذهب الشك في النقصان كتحققه مخصوص بهذه انتهى. فقوله «ولهى عنه» مستأنف. والحاصل أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو

للحكم والسجود جميعًا) أي بيان لكونه يطلب بالاقتصار على الشفع أي بجعل تلك الركعة التي هو فيها ثانية الشفع وقوله «والسجود جميعًا» أي من حيث عطفه على قوله «متم لشك» الذي قد جعل تمثيلاً لما يسجد له بعد فتدبر. **قوله: (تفسير لمضاف مقدر)** الظاهر لا حاجة لهذا المضاف المقدر وذلك لأن المعنى أن المتم للشك يسجد بعد السلام كذلك هنا أي المقتصر فيؤول بالتقدير المذكور للتناسب بين المتعاطفين. **قوله: (والنافلة)** أي المشار لها بقوله «ومقتصر الخ» أي والحال أن النافلة كالفريضة. **قوله: (ولما كان هذا يقتصر الخ)** يمكن أن يجعل هذا جوابًا عن قوله «إن قوله كمتم لشك يغني عن قوله مقتصر الخ». **قوله: (عبر في كل منهما بما يناسب)** أي بلفظ يناسب حكمه فعبر في الثاني بلفظ مقتصر المناسب لحكمه وهو كونه يقتصر من مناسبة اللفظ لمعناه وعبر في الأول بلفظ متم المناسب لحكمه وهو كونه يتم على الوجه المذكور. **قوله: (بأوجز عبارة)** أراد الجنس إذ هنا عبارتان متم لشك ومقتصر على شفع أو المعنى أو جز عبارة في كل وهذا أوضح فتدبر. **قوله: (وأما لو أبدله بأدنى الجهر)** بأن يسمع نفسه ومن يليه هذا ما حل به بعض الشرّاح إلا أنه لا يناسب ما سيأتي للشارح من أنه أبدله بحالة وسطى. **قوله: (ولهى عنه)** أي عن مقتضاه.

كذلك فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي كثيرًا بأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيئًا يبني عليه، وحكمه أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه ولكن يسجد بعد السلام استحبابًا كما في عبارة عبد الوهاب، وإلى هذا أشار بقوله «أو استنكحه الشك ولهى عنه». والشك غير المستنكح كمن شك أصلى ثلاثًا أم أربعًا وحكمه واضح وإليه أشار بقوله «كمتم لشك ومقتصر على شفع الخ». والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلى كثيرًا وهو أن يسهو ويتيقن أنه سها وحكمه أنه يصلح ولا سجود عليه وإليه أشار بقوله «لا إن استنكحه السهو ويصلح». والسهو غير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلي كثيرًا وحكمه أنه يصلح ويسجد حسبما سها من زيادة أو نقص وإليه أشار بقوله «سن لسهو» والفرق بين السهو والشك أن الأول يضبط ما تركه بخلاف الثاني.

(ص) كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر.

(ش) أي إذا طوّل متفكرًا لشك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته فإنه إن طول بمحل لم يشرع فيه التطويل كالرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين ومن استوفز للقيام على يديه

قوله: (لكن استحبابًا) كذا قال القاضي عبد الوهاب. قال (شب): وهو خلاف ظاهر المصنف إلا أن البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس هذا جاريًا على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب. **قوله: (بأن يطرأ عليه في كل وضوء الخ)** لا يخفى أن هذا يفيد انضمام الشك في الوسائل للشك في المقاصد وليس كذلك. **قوله: (أو في اليوم مرة أو مرتين)** لم يتم كلام عبد الوهاب وتمامه: فإن لم يطرأ له إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح من ابن عرفة. قال (عج): فقوله «في كل وضوء» أي سواء اختلفت صفة إتيانه فيه كأن يأتيه مرة في نيته ومرة في مسح رأسه ونحو ذلك أم لا، وكذا يقال في قوله أو صلاة. وقوله «فإن لم يطرأ له إلا بعد يوم أو يومين» يفيد أن ما أتاه في اليوم التالي يوم انقطاعه أو يومىء انقطاعه أو أيام انقطاعه غير مستنكح، وأما ما أتاه في اليوم التالي ليوم إتيانه فهل يكون مستنكحًا لثبوته له في اليوم الذي قبله أو إنما يكون مستنكحًا في اليوم التالي ليومىء إتيانه أو غير ذلك؟ يحرر قلت: والذي يظهر أن يقال إنه إذا أتاه في يومين متواليين فإنه يكون في اليوم الثاني منهما مستنكحًا إن علم من عادته أنه يأتي في اليوم الثالث أيضًا أو ظن ذلك، وأما لو علم أو ظن أو شك أنه لا يأتيه في اليوم الثالث فإنه يكون في اليوم الثاني غير مستنكح. والظاهر أنه في اليوم الأول غير مستنكح ولو علم أنه يستمر إتيانه في اليم الثاني والثالث، وقد يقال هو في هذه الحالة مستنكح كاليوم الثاني، فتأمله. ثم ظهر لي أن الذي ينبغي أن يجري في مسألة الشك ما جرى في مسألة السلس، فإذا زاد زمن إتيانه على زمن عدم إتيانه أو تساويا فهو مستنكح، وإن قل زمن إتيانه فليس بمستنكح، وليس المراد بزمن إتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض أوقاته يعدّ يومًا فيوم انقطاعه هو الذي لا يحصل شيء من ذلك بجزء من أجزائه، فإذا أتاه يومًا أو أتاه يومين ولم يأتِ يومًا فهو مستنكح، فإذا أتاه يومًا وانقطع عنه يومين فليس بمستنكح بل الذي تقتضيه الحنيفية السمحة أن المراد بالمستنكح ما يشق معه الوضوء في الشك في الوضوء وفي الصلاة ما تشق معه الصلاة.

وركبتيه فإنه يسجد بعد السلام، وإن طول بمحل يشرع فيه التطويل أي يكون التطويل فيه قربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس فلا سجود عليه إلا أن يخرج عن حده فليسجد. ومقتضى كلام المؤلف أنه إذا طول في الجلسة الوسطى لما ذكر أنه يسجد لأن التطويل فيها غير مشروع بل يكره مع أن ابن رشد قال: الصواب لا سجود على من فعل ذلك وهو قول ابن القاسم لأن تقصيرها مستحب ولا سجود في ترك مستحب فكان على المؤلف استثناء هذه من كلامه فيقول لم يشرع به إلا الجلسة الوسطى على الأظهر.

قوله: (وأضرب) تفسير لـ «لهى» بكسر الهاء وفتح الياء هذا لغة جميع العرب ما عدا طيئًا فإنها بالفتح. **قوله: (وجوبًا)** فلو خالف وعمل بمقتضاه ولو عمدًا أو جهلاً لم تبطلْ صلاته؛ ذكره الحطاب. **قوله: (ترغيمًا للشيطان)** جواب عما يقال السجود مشكل لبنائه على الأكثر فلا موجب للسجود، وحاصل الجواب أن السجود إنما هو لترغيم الشيطان. **قوله: (لأن الاشتغال به)** تعليل لقوله «أضرب». **قوله: (مخصوص بهذه)** أي بسبب هذه أي قصر على ما عدا هذه بسبب إخراج هذه. **قوله: (كثيرًا)** أي إتيانًا كثيرًا. **قوله: (هل زاد أو نقص)** مسألتان أي هل زاد أو لا أو هل نقص أو لا. **قوله: (كطول)** أي عمدًا لأن ابن رشد إنما استظهر ذلك في العمد وهذا هو الذي يصح حمل كلام المصنف عليه، وأما سهوًا فهو على القاعدة أي أنه يسجد أي إذا طوّل سهوًا لا خلاف فيه بين ابن رشد وغيره حتى يستظهره. ومراد المصنف أنه طول طولاً زائدًا على طمأنينة واجبة وسنة، ومحل السجود في كلامه حيث ترتب على الطول ترك سنة كما تقدم في الرفع من الركوع فإنه يسن تركه بعد الرفع من الركوع وبين السجدتين فإن ترتب عليه ترك مستحب فقط كتطويل بجلسة وسطى فتركه مستحب. فإن قلت: حينئذ كان يسجد قبل السلام وقد يقال إن مناطه الطوْل بمحل لم يشرع به بشرط أن يتضمن ترك سنة فتضمن ترك سنة شرط في كون الطول في المحل الذي لم يشرع به مقتضيًا للسجود أفاده (عب). **قوله: (إذا طول)** فلو لم يطول فلا سجود عليه يوضح ذلك قول المنتقي: من شك في صلاته لزمه أن يتمهل ليتذكر أي ما سها عنه فإن تذكر وإلا عمل على ما سبق من أن المستنكح يبني على الكمال وغيره يبني على اليقين ما لم يطل، فإن طال فابن القاسم لا يرى عليه السجود مطلقًا، وسحنون يرى عليه السجود مطلقًا، وفرق أشهب فرأى عليه السجود حيث طول بمحل لا يشرع فيه التطويل، وعدمه حيث طول بمحل شرع فيه التطويل. ابن رشد: وقوله أصح الأقوال. **قوله: (فيما يتعلق بصلاته)** أي فتفكر فيما يزيله، وأما لو طول فيه عبثًا أو للتذكر في شيء من غير صلاته فانظر ما حكمه ومن العبث التفكر في ذلك المحل بقصد التقرب إلى الله تعالى، والظاهر لا بطلان بل السجود بالطريق الأولى ما لم يخرج عن الحد وحرر. **قوله: (والجلوس)** أي الثاني. **قوله: (إلا أن يخرج عن حده)** قال (عج): وانظر ما حده والمراد أنه طول بمحل شرع به للتقرب إلى الله تعالى فلو طول فيه عبثًا أو لتذكر شيء في غير صلاته فانظر ما الحكم أفاده (عج) (قلت) والظاهر أيضًا لا بطلان بل يسجد وحرر. **قوله: (وهو قول ابن القاسم)** ومقابله قول سحنون يسجد، والحاصل أن ترك التطويل في الرفع من الركوع سنة وكذا بين السجدتين،

(ص) وإن بعد شهر.

(ش) راجع لقوله «فبعده» أي وإلا سجد بعده وإن كان سجوده بعد شهر، ونسخة حلولو «ولو بعد شهر» وعلى كل حال لا يتقيد به لكنه تبع المدوّنة في التعبير بالشهر وهو كناية عن الطول ولو عبر به لكان أحسن. فإن قلت: لمَ أمر بالسجود بعد شهر وليس هو بفرض والقاعدة أن النافلة لا تقضى؟ فالجواب أنه لما كان جابرًا للفرض أمر به للتبعية لا لنفسه. فإن قلت: هذا الجواب فيه قصور لأن هذا فيما إذا كانت الصلاة المجبورة فريضة مع أن هذا الحكم جارٍ فيما إذا كانت نافلة. والجواب أن قوله «لما كان جابرًا للفرض الخ» شامل لأن النافلة صارت فرضًا بالشروع فيها فلا إشكال. وإنما كان السجود القبلي المترتب عن سنتين أو سنة مؤكدة لا يؤتى به مع الطول والبعدي يؤتى به مطلقًا لأنه لترغيم الشيطان والقبلي جابر والترغيم لا يتقيد بزمان بخلاف الجابر، ولأن السجود البعدي آكد من القبلي

وهذا لا يفيده كلامه في سنن الصلاة. وهنا أمران: الأول تقدم أن الزائد على الطمأنينة سنة فتكون السنة ترك التطويل الزائد على ما هو سنة ولم يبينوا حد الزائد على الطمأنينة ولا حد التطويل عليه الذي يوجب السجود وفي بعض التقاريرأن هذا قدر التشهد. ثانيهما أن ترك التطويل الذي هو سنة هل هو سنة مؤكدة أو سنة خفيفة لم أرَ في ذلك نصًا ولا يعلم ذلك من كون السجود له ولا التطويل لأن النقص المنضم للزيادة جرى خلاف في أنه هل يشترط أن يكون في مؤكدة أم لا؛ كذا قال (عج) **(وأقول)** النقص هنا لم يؤخذ جزء بل أخذ شرطًا بل قد يقال التطويل في ذاته هو ترك السنة. **قوله: (وإن بعد شهر)** انظر ما حكم تأخيره مدة ما عن الصلاة هل هو مكروه أم لا. والحاصل أنه يفعله متى ما ذكره إلا في صلاة ولو ترتب في صلاة جمعة. قال مالك في المدونة: ومن ذكر سجودًا بعديًا من صلاة قد مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما. قال ابن القاسم: فإذا فرغ مما هو فيه سجده. **قوله: (وهو كناية)** المناسب أن يقول إلا أن يقال هو كناية الخ.

قوله: (ولو عبر به) أي بالطول وقوله «لكان أحسن» أي لما فيه من التصريح بالمطلوب. **قوله: (لأن النافلة صارت فرضًا الخ)** مفاده أنه يأتي به متى ما ذكره ولو وقت نهي ولو مرتبًا عن نافلة وهو كذلك عند صاحب الطراز، وظاهر كلام ابن عبد السلام أنه لا يسجدهما في وقت نهي ولو كان مرتبًا عن فريضة ونقله ابن ناجي عنه وعن غير واحد فانظره في شرحه للرسالة. وقال عبد الحق عن بعض شيوخه: إن ترتب عن فرض أتى به حيثما ذكر وعن نفل ففي الوقت المباح. **قوله: (لأنه لترغيم)** وكونه فيه ترغيم الشيطان لا ينافي كونه جابرًا. والحاصل أن في البعدي شيئين: كونه جابرًا ومرغمًا للشيطان فراعى أهل المذهب الأمرين. **قوله: (والقبلي جابر)** والجابر يكون متصلاً بالمجبور أو متأخرًا عنه. **قوله: (بخلاف الجابر)** أي المحض الذي ليس فيه ترغيم وهو القبلي فلا يرد ما يقال أول الكلام يقتضي أن الجبر يصح ولو مع البعد، والآخر يقتضي أنه لا يصح إلا مع القرب. **قوله: (ولذا)** أي ولكونها آكد. **قوله: (قيل بعدم السجود في بعض أفراده)** أي القبلي يعارض هذا بأن الصلاة تبطل ببعض صور ترك القبلي وهو ما إذا كان عن ثلاث سنن وطال

المذكور ولذا قيل بعدم السجود في بعض أفراده كنقص تكبيرتين.

(ص) **بإحرام وتشهد وسلام جهرًا.**

(ش) يعني أن السجود البعدي أو القبلي إذا أخر فإنه يحتاج إلى إحرام بمعنى أنه ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام وليس للإحرام تكبيرة زائدة على تكبيرة الهوي. وهل يرفع يديه بهذا الإحرام أم لا؟ لم أرَ فيه نصًا كما قاله الحطاب. وإلى تشهد وإلى سلام يجهر به كسلام الصلاة، وأما السجود القبلي إذا أتى به في محله فلا يحتاج إلى نية إحرام لأنه في الصلاة، ثم إن السلام في السجود البعدي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه وأحرى أن لا تبطل بترك الإحرام بمعنى التكبير، وأما النية فلا بد منها. وفي الطراز: لا خلاف أن التشهد لهما ليس شرطًا أي فلا تبطل بتركه فلو ترك الثلاثة وهي الإحرام أي التكبير والتشهد والسلام وأتى بنية فالظاهر أنه صحيح.

فذلك يقتضي أن القبلي آكد. **قوله: (وتشهد)** أي تشهد الجلوس الأول فقط. **قوله: (بمعنى الخ)** لا يخفى أن هذا التفسير للإحرام لا مناسبة له إذ لا معنى لكون المراد بالإحرام أن ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام فالأحسن عبارة (عج) حيث قال: والمراد بالإحرام المعتبر في البعدي النية مع تكبيرة السجود، والظاهر أن تكبيرة السجود سنة وأما النية فلا بد منها. **قوله: (لم أرَ فيه نصًا كما قاله الحطاب)** والظاهر أنه لا يرفع كما في بعض الشراح. **قوله: (وإلى تشهد)** أي على طريق السنة. **قوله: (يجهر به)** أي سنة وخلاصته أن الجهر به سنة كسلام الفريضة. **قوله: (فلا يحتاج إلى نية إحرام)** إضافة للبيان إن أريد بالإحرام مجرد النية فإن أريد به النية مع التكبير كما هو مفاد عبارة (عج) المتقدمة فهو من إضافة الجزء للكل، وما ذكره شارحنا من عدم الاحتياج منقول عن الهواري. **قوله: (لأنه في الصلاة)** أي فنية الصلاة المعينة منسحبة عليه أي فلو اتفق أنه أتى بالسجدتين ذاهلاً عن كونه ساجدًا للسهو لصحتا، إذا علمت ذلك فقول (عب) «وأما القبلي فالسلام للصلاة ويحتاج لتكبيرة هوي مع نية» اهـ. لا يظهر لأنه مخالف للنقل. **قوله: (فلا تبطل الصلاة بتركه)** المناسب السجود كما يستفاد من عبارة ابن رشد، ويجاب بأنه أراد بالصلاة السجود لا الصلاة التابع لها السجود. **قوله: (فلا بد منها)** أي في صحة السجود لا في صحة الصلاة التابع لها السجود.

قوله: (وصح سجود السهو إن قدم بعديه) ولو كان المقدم له المأموم دون إمامه والفرض أنه مأموم لا مسبوق. **قوله: (أو أخر قبليه)** ولو المأموم بأن سجد الإمام القبلي في محله وأخره المأموم وصحت صلاته ولو أخر الإمام القبلي قيل يقدم المأموم وقيل يؤخر. **قوله: (لأن فعل الساهي لا يتصف بصحة الخ)** ظاهر ذلك أنه لا يكفيه ما وقع من سجود سهو ويطالب بإعادته **(أقول)** لا يخفى أنه ساه عن كونه مقدمًا أو مؤخرًا مع كونه قاصدًا فعله، وحيث إن الأمر كذلك فالظاهر الصحة لأن السهو تعلق بتقديمه لا بذاته لأنه مقصود بحسبها. **قوله: (لا إن استنكحه السهو الخ)** سيأتي يبين الشارح وجه عطفه، ويجوز وجه آخر وهو أن يكون معطوفًا على معنى ما تقدم أي وسجد قبل

(ص) وصح إن قدم أو أخر.

(ش) الضمير موزع إذ المعنى وصح سجود السهو إن قدّم بعديه ولو عمدًا رعيًا لمذهب الشافعي ولا يجوز ابتداء أو أخر قبليه رعيًا لمذهب أبي حنيفة ويكره ابتداء. وبعبارة أخرى قوله «وصح إن قدم الخ» أي عمدًا لأن فعل الساهي لا يتصف بصحة ولا فساد لأنه غير مكلف.

(ص) لا إن استنكحه السهو ويصلح.

(ش) يعني أن من استنكحه السهو أي كثر ذلك عليه مثل أن يكون عادته أبدًا السهو عن الجلوس الأول أو يكون عادته نسيان السجود ثم شك في ترك ذلك فإنه يصلح صلاته ولا سجود عليه، ثم إن قوله «لا إن الخ» عطف على معنى قوله «بنقص» لأنه في معنى لنقص والتقدير سن لنقص لا لاستنكاح السهو ولا لفريضة الخ. وبعبارة أخرى ويصلح أي يأتي بما سها عنه أي يصلح ما يمكنه إصلاحه من الفرائض والسنن والمستحبات كما إذا ترك

السلام أو بعده إن حصل ما تقدم لا إن استنكحه السهو فلا سجود عليه، وأما عطفه على قوله «لا إن استنكحه الشك» ففيه شيء وذلك لأن إخراجه مما فيه السجود بعد السلام لا يدل على انتفاء السجود بالكلية الذي هو المراد لاحتمال السجود قبل السلام وإن كان هذا بعيدًا إذ لا نقص هنا. والحاصل أنه لا سجود عليه لما حصل من نقص أو زيادة أو نقص وزيادة عند انقلاب الركعات للحرج اللاحق (مثل أن يكون عادته أبدًا السهو عن الجلوس الأول الخ) الظاهر أن ذلك يكتفى منه في كل يوم ولو مرة من صلاة. **قوله:** (**ثم شك في ترك ذلك**) كذا في الشيخ أحمد، والظاهر بل المتعين حذفه لأن هذا المستنكح يضبط ما فعله. **قوله:** (**فإنه يصلح صلاته**) أما إصلاح الأول فإنه يأتي به إذا لم يفارق أو يفارق على ما يأتي من الخلاف، وأما إصلاح الثاني بأن يتذكر ترك السجود قبل أن يعقد الركعة الثانية فإنه يرجع ويسجد. **قوله:** (**ولا سجود عليه**) وانظر ما حكم سجوده هل هو حرام أو مكروه أو الأول إن كان قبليًا والثاني إن كان بعديًا؛ كذا في بعض الشراح. قال (عج): فلو سجد للسهو في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متعمدًا أو جاهلاً لأنه غير مخاطب بالسجود فهو بمثابة من سجد للسهو ولم يسه أم لا لأن هناك من يقول بسجوده وهذا واضح إذا أصلح ما سها عنه، وأما إن لم يصلح فإنه يكون بمنزلة التارك له وهو كمن لم يستنكحه السهو فيجري عليه حكمه اهـ. أي وهو السجود فقولهم الساهي المستنكح لا سجود عليه مقيد بحالة الإصلاح؛ هذا ما يفهم من كلام (عج) لكن كلامه بعد في التنبيه الرابع يفيد أنه لا سجود عليه حيث تعذر الإصلاح وهو المناسب للفظ المصنف «والحاصل أنه لا سجود عليه مطلقًا أمكنه إصلاح أم لا» فتدبر والظاهر الصحة فيما نظر فيه (عج). **قوله:** (**كما إذا ترك السورة**) مثال لترك السنة، وترك مثال ما إذا ترك المستحب وأمكنه إصلاحه ونقول: مثاله ما إذا ترك القنوت حتى انحنى فإنه يمكنه إصلاحه بأن يقنت بعد الركوع. **قوله:** (**ولم يمكن يديه من ركبتيه**) هذا يقتضي توقف الركوع على تمكين اليدين من الركبتين وليس كذلك إذ المعتمد أنه إذا سدل يديه يصح ركوعه. ثم كلامه

السورة مثلاً ثم ركع ولم يمكن يديه من ركبتيه، وأما الفرض فلا بد من الإتيان به ويسجد بعد السلام كما إذا ترك الفاتحة مثلاً ولم يمكن الإتيان بها فإنه يأتي بركعة ويسجد بعد السلام. وبعبارة أخرى ويصلحّ إذا أمكنه بأن كان باقيًا كما لو سها عن الجلوس والتكبيرة له

رحمه الله تعالى صادق بصورتين: الأولى ما إذا انحنى ولم يضع. الثانية أن يكون وضع ولم يمكنْ يديه من ركبتيه. ولا يخفى أنه منافٍ لما تقدم له من أن السورة تفوت بالانحناء ومخالف لقول (شب) كما إذا ترك السورة مثلاً ثم تذكر قبل تمام الانحناء فإنه يرجع ويأتي بها. والظاهر أن المعوّل عليه ما تقدم من الفوات بالانحناء إلا أن كلام (شب) بحسب ظاهره مخالف لقول المصنف فيما سيأتي «إلا لترك ركوع فبالانحناء» ومنخالف لما تقدم لشارحنا. والتحقيق ما سيأتي من أن الفوات يتحقق بمجرد الانحناء وإن لم يكمل يدل على ذلك بعضهم. **قوله: (كما إذا ترك الفاتحة)** مثال لما إذا ترك الفرض وقلنا يأتي به مع أنه هنا لم يأتِ به بل أتى بالركعة بتمامها. والحاصل أن المناسب للمقام أن يمثل بما إذا أمكنه الإتيان بالفاتحة، وأما تمثيله فلا يتأتى فيه ذلك بل المطلوب منه حينئذ الإتيان بالركعة بتمامها. **قوله: (ولم يمكن الإتيان بها)** أي فإذا أمكنه الإتيان بها فيأتي بها ظاهره ولو فعل فعلاً ولا سجود عليه وهو كذلك لأن الفرض أنه ساهٍ مثلاً.

قوله: (ويسجد بعد السلام) كيف هذا مع أنه شرح لقول المصنف «لا إن استنكحه السهو من أنه يصلح ولا سجود عليه» ويجاب وإن كان بعيدًا بأن يحمل هذا على ما إذا لم يكن مستنكحًا، وأما إذا كان مستنكحًا فلا سجود عليه. ووجه كونه يسجد بعد السلام أن معه زيادة وهي الركعة التي فاتته ولم يمكنه الإتيان بها وأتى ببدلها، ويحمل على ما إذا كانت الفاتحة من الثالثة أو الرابعة حتى لا يترتب على ذلك ترك السورة، وأما لو كانت من غيرهما كأن تكون من الأولى أو الثانية لكان السجود قبليًا لانقلاب الركعات في حقه فيؤدي ذلك إلى أن يصلي هذه الركعة بفاتحة فقط لأنه يجعل ما صح أول صلاته، وقد يقال لا يلزم أن يأتي بالبدل إذا كانت الفاتحة من الثالثة أو الرابعة لما تقدم من أنه إذا تركها سهوًا من ركعة أو اثنتين من رباعية تنجبر بسجود السهو. **قوله: (وبعبارة أخرى)** التعويل على هذه العبارة وأنه إذا لم يمكنه الإصلاح فلا سجود عليه كما ذكره شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه. **قوله: (بأن كان باقيًا)** يراد به ما يشمل ما إذا فارق الأرض بيديه دون ركبتيه أو بالعكس لأجل أن يناسب قوله «وتذكره قبل مفارقة الخ». **قوله: (وإلا فلا شيء عليه)** أي لا إصلاح عليه لفوات محل الإصلاح بمفارقة يديه. **قوله: (إنه يصلح ولا يفوت)** أي ولا سجود عليه. **قوله: (فليس هو كمن لم يستنكح يفوت بذلك)** هذا أخص من قول المصنف «ولا تبطل إن رجع ولو استقل» وعليه فيقيد قوله الآتي «وإلا فلا» بما إذا لم يكن مستنكحًا في السهو وإلا رجع للإصلاح. **قوله: (أو شك الخ)** المراد به حيث تعلق بالفرائض مطلق التردد الشامل للوهم. **قوله: (فتفكر قليلاً)** بل وكذا لو طال التفكر لأن الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل التفكر في ذلك إنما هو على وجه العمد فلا يتعلق به سجود، وعلى ذلك تدل أصول المذهب؛ ذكره أبو الحسن الصغير لكن يحمل ذلك على محل شرع فيه التطويل وأما بمحل لم يشرع فيه ذلك فيسجد كما تقدم. **قوله: (أو سجد واحدة)** معطوف على قوله «استنكحه السهو» أي أتى بسجدة واحدة بسبب شكه فيه هل

وتذكر قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه وإلا فلا شيء عليه ولا سجود لعدم خطابه. وظاهر كلام أبي الحسن على الرسالة أنه يصلح ولا يفوت بمفارقته الأرض بيديه وركبتيه ولو استقل فليس هو كمن لم يستنكح يفوت بذلك.

(ص) أو شك هل سها أو سلم.

(ش) يعني أنه إذا شك هل سها عن شيء أم لا فتفكر قليلاً ثم تبين أنه لم يسهَ فلا شيء عليه، وكذلك إذا شك هل سلم أم لا فإنه يسلم ولا سجود عليه إن كان قريبًا ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه، فإن انحرف عنها سجد أو طال جدًا بطلت، وإن توسط أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد بعد السلام كما يأتي في ناسي السلام، وحذف المؤلف معادلهما تقديره هل سها أو لم يسه أو سلم أو لم يسلم.

(ص) أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين.

(ش) يريد إذا شك في سجدتي السهو هل سجدهما أو إنما سجد واحدة منهما فإنه يسجد أخرى على المحقق ولا سهو عليه فالضمير في قوله «فيه» راجع إلى سجود السهو. وإنما لم يكن عليه سجود سهو لأنه لو أمر بذلك لأمكن أن يشك أيضًا فيلزمه أن يسجد وقد يشك أيضًا فيلزمه أن يسجد أيضًا فيتسلسل ذلك. ولو سجد القبلي ثلاثًا سجد بعد السلام فإن كان بعديًا فلا شيء عليه.

(ص) أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها.

(ش) يعني أنه إذا زاد سورة في الثالثة والرابعة مع أم القرآن فلا سجود عليه على المشهور خلافًا لأشهب، ودل كلامه بطريق الأخروية أنه لو زادها في إحدى الأخريين لا سجود عليه اتفاقًا، ولا سجود عليه أيضًا إذا خرج من سورة إلى غيرها ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك كما في الشارح ما لم يكن افتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل فله أن يتركها إلى سورة طويلة كما في الجلاب.

سجد اثنتين والمعطوف محذوف أي سجد اثنتين أو واحدة. وقوله «هل الخ» تفسير لشكه أي صورة شكه فقوله «أو سجد واحدة» بيان لحكم المسألة لا صورة شكه فليست الواحدة هي المشكوك فيها أي أن الحكم إذا شك هل سجد واحدة أو اثنتين أنه يسجد واحدة.

قوله: (فيتسلسل) أي فتحصل المشقة الكبرى ولا تقل وهو مستحيل لأن التسلسل باعتبار المستقبل لا استحالة فيه. **قوله:** (ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك) أي يكره فقد قال التلمساني: ويكره تعمد ذلك لتغيير نظم القرآن والتخليط على المستمع إن كان، وكلام الشارح هذا يفيد أن المصنف محمول على السهو كما يفيده شرح (عب) وكذا يكره في الصلاة تعمد الخروج من رواية إلى رواية

(ص) أو قاء غلبة أو قلس.

(ش) أي فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته بذلك. وهذا إذا كان كل منهما طاهرًا يسيرًا ولم يزدرد منه شيئًا والموضوع أن كلاً منهما خر غلبة ومثل الصلاة الصيام فإن ازدرد منه شيئًا، فإن كان عمدًا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صلاته وصيامه، وإن كان نسيانًا تمادى في الصلاة وسجد بعد السلام، وإن كان غلبة ففي بطلان صلاته قولان على حد سواء ولا سجود عليه على القول بعدم البطلان.

(ص) ولا لفريضة.

(ش) معطوف على معنى قوله «إن استنكحه» و «لا» لتأكيد النفي أي ولا يسجد لاستنكاح السهو ولا لفريضة ويجوز العطف على «بنقص الخ» وما روي عن مالك في الفاتحة تجبر بالسجود فمبني على عدم الوجوب، وهذا وما بعده مفهوم ما تقدم من إناطة السجود بترك السنن المؤكدة.

(ص) أو غير مؤكدة كتشهد.

(ش) أي ولا يسجد لغير سنة مؤكدة كلفظ تشهد واحد جلس له قال في توضيحه كالطراز إنه المذهب خلاف ما صرح به ابن رشد واللخمي وغيرهما من إيجاب السجود. وجعله ابن جزي وغيره المشهور وحذف المؤلف الموصوف وهو سنة كما قررنا لدلالة قوله «بنقص سنة مؤكدة فوق ذلك عليه». وقوله «أو غير مؤكدة» أي بانفرادها وأما مع زيادة فيسجد.

(ص) ويسير جهر أو سر.

(ش) أي ولا سجود على من اقتصر في الصلاة الجهرية على يسير جهر بأن لا يبالغ

كان في آية أو آيتين. **قوله: (فله)** أي يؤذن له بمعنى يندب. **قوله: (طاهرًا يسيرًا الخ)** فإن كان كثيرًا أو نجسًا بطلت صلاته أفاده بعض الشيوخ. **قوله: (ويجوز العطف الخ)** إذا تأملت تجده معطوفًا على قوله أول الباب «سن لسهو سجدتان بنقص فرض ولا يسجد لفريضة» والمناسب الأول. **قوله: (على عدم الوجوب)** وعدم الوجوب في الكل صادق بالوجوب في الجل والوجوب في ركعة، وتقدم ما يوضح ذلك في قول المصنف «وإن ترك آية منها سجد». **قوله: (جلس له الخ)** قال الشيخ أحمد: وأما لو رفع من السجود مكبرًا وبمجرد أن اطمأن بالرفع منه سلم لكان علية السجود لأنه نقص لفظ التشهد والجلوس له. **قوله: (من إيجاب السجود)** إما لأنه محتوٍ على سنتين نفسه وكونه بالألفاظ المخصوصة أو أنه في حد ذاته سنة مؤكدة على ما تقدم من المعتمد. **قوله: (وجعله ابن جزي وغيره المشهور)** أي وهو المعتمد. **قوله: (عليه)** متعلق بقوله «دلالة» وقوله «فوق ذلك» أي أن قوله «بنقص سنة مؤكدة» فوق قوله «وغير مؤكدة» أي متقدم عليه، ويحتمل أنه حذف العاطف أي أو فوق ذلك أي ولو أكثر من سنة مؤكدة.

فيه بأن ينزل عن أقل الجهر بأن يسمع نفسه لا من يليه ويرتفع عن أعلى السر في جميع الصلاة الجهرية أو اقتصر في الصلاة السرية على يسير سر بأن لا يبالغ فيه بأن يرتفع عن أعلى السر وينزل عن أدنى الجهر في جميع الصلاة السرية. وقوله **(وإعلان بكآية)** معطوف على «تشهد» أو أن الكاف داخلة على إعلان فهي مؤخرة من تقديم فيدخل بالكاف الإسرار بكآية فلا يكون ساكتًا عنه أي وكإعلان بكآية في الصلاة السرية وكإسرار بكآية في الصلاة الجهرية، وحينئذ فليس الإعلان والإسرار بكآية تكرارًا مع يسير جهر وسر لأن ذاك في جميع الصلاة وهذا في بعضها، وبه يعلم رد ما قيل إن المؤلف ساكت عن الإسرار بنحو الآية.

(ص) وإعادة سورة فقط لهما.

(ش) أي ولا سجود في إعادة السورة لأجل الجهر أو السر حيث قرأها على خلاف

تنبيه: تبطل صلاته إن سجد للسنة الغير المؤكدة قبل أي عمدًا ويلزم من البطلان الحرمة.
قوله: **(ويرتفع عن أعلى السر الخ)** الذي هو سماع نفسه فقط؛ حاصله أنها حالة وسطى بين أعلى السر وهو سماع نفسه وأدنى الجهر وهو سماع نفسه ومن يليه فتكون تلك الحالة وسطى يسمع نفسه ويزيد فوق ذلك قليلاً أي لكن لا يسمعها من يليه. قوله: **(بأن لا يبالغ فيه)** أي السر. قوله: **(بأن يرتفع عن أعلى السر)** الذي هو سماع النفس فقط. وقوله «وينزل عن أدنى الجهر الذي هو سماع نفسه ومن يليه» فخلاصته أنه يزيد على سماع النفس ولكن لا يصل لسماع من يليه فهي حالة وسطى فرجع يسير الجهر ويسير السر لشيء واحد. وإنما قال في جميع الصلاة الجهرية وجميع الصلاة السرية لأجل أن يفترق الحال من التي بعدها وهي قوله «وإعلان بكآية» على أن الحال مفترق بنفس هذا التصوير وحل (عب) المصنف بحل آخر فقال: يسير جهر بأن أسمع نفسه ومن يليه وترك المبالغة فيه بأكثر من ذلك واقتصر في السرية على يسير سر بأن حرك لسانه فقط ولم أرَ فيه فيسمع نفسه وهو مخالف لتقرير شارحنا ومخالف لحل (عج) أيضًا فإنه قال «ويسير جهر» أي في محل السر أي لا سجود على من أتى بأقل الجهر في الصلاة السرية. وقوله «يسير سر» أي أتى بأعلى السر في محل الجهر وهو الموافق للمنقول فقد قال المصنف في شرح المدوّنة: ويلحق بالجهر بالآية ونحوها إذا جهر فيما يسر فيه جهرًا ليس بالقوي جدًا أو أسر فيما يجهر فيه سرًا ليس بالشديد جدًا. نص عليه ابن أبي زيد في المختصر. فإذا علمت ذلك فقول المصنف فيما تقدم «أو ترك سر» أي وأتى بأعلى الجهر لا بأقله الذي هو سماع النفس ومن يليه. قوله: **(معطوف على تشهد)** هذا غير مناسب وذلك لأن عطفه على «تشهد» يقتضي أنه تمثيل للسنة الغير المؤكدة وليس كذلك بل هو معطوف على معنى «لا إن استنكحه السهو». قوله: **(أو أن الكاف)** المناسب حذف «أو» ويقول والكاف إلا أنك خبير بأن الكاف إذا كانت داخلة على إعلان يقتضي أن الإعلان بآيتين ليس كالإعلان بالآية مع أن الظاهر أن مثل الإعلان بالآية الآيتان وانظر هل الثلاثة كذلك.

قوله: **(تكرارًا)** أقول: لا يتوهم تكرار بدون ذلك بل التصوير بين المسألتين بين في نفسه محقق للمغايرة. قوله: **(وبهذا تعلم)** أي بقولنا مؤخرة من تقديم. قوله: **(أي ولا سجود في إعادة**

سنتها وتذكر ذلك قبل الانحناء فرجع وأتى بها على سنتها لخفة ذلك. واحترز بقوله «فقط» مما لو أعاد أم القرآن والسورة أو أم القرآن فقط للسر حيث قرأها جهرًا أو للجهر حيث قرأها سرًا وتذكر ذلك قبل الانحناء فإنه يسجد ولو كرر أم القرآن سهوًا سجد بخلاف السورة. ويظهر من كلام المقدمات خلاف في بطلان صلاة من كرر أم القرآن عمدًا.

(ص) **وتكبيرة.**

(ش) أي ولا سجود في ترك تكبيرة لأنها سنة خفيفة ما لم تكن من تكبير العيد وإلا سجد لترك واحدة فأكثر لأن كل واحدة سنة مؤكدة.

(ص) **وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلان.**

(ش) يعني أن المصلي إذا أبدل التكبير بـ «سمع الله لمن حمده» عند الخفض للركوع

السورة) أي مع طلبه بالإعادة لأجل أن يأتي بها على سنتها. **قوله: (وتذكر ذلك قبل الانحناء)** قيد بذلك لأنه إنما يعيد القراءة لتحصيل السر أو الجهر إلا إذا كان قبل الانحناء فإن انحنى فات كما سيأتي في قوله «كترك سر أو جهر فيما يفوت بالانحناء». **قوله: (فإنه يسجد)** أي بعد السلام. **قوله: (ويظهر خلاف الخ)** والمعتمد عدم البطلان. **قوله: (ولا سجود لترك تكبيرة)** فلو سجد لها قبل السلام عمدًا أو جهلاً بطلت. **قوله: (أو عدمه لأنه لم ينقص الخ)** هذا التعليل وجيه فينبغي أن يكون هو المعتمد. **قوله: (ولو وقع الإبدال في الموضعين)** وإن أبدل إحدى تكبيرتي السجود خفضًا أو رفعًا بسمع الله لمن حمده لم يسجد فإن أبدلهما معًا بها سجد كذا ينبغي. **قوله: (وكأن العذر له أتباع الأم لأنها الغالب)** أي لأن الواو الأكثر في رواية المدونة أي أن المدونة رويت بالواو ورويت بـ «أو» والغالب راية الواو. اعلم أولاً نذكر لك نص المدونة لتطلع به على حقيقة الحال ونصها: وإذا جعل الإمام أو الفذ موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده فليرجع ويقول كما وجب عليه فإن لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كما لو أسقطها. ابن عرفة: رواها ابن أبي زمنين بـ «أو» ورواها الأكثر بالواو ثم قال المواق: واختلف المذهب فيمن بدل أحد هذين الموضعين خاصة فقيل لا سجود عليه لأن قصارى ما فيه أنه أخل بتكبيرة أو ما في معناها ولا سجود لذلك، وقيل يسجد قبل السلام لأنه نقص ما كان مأمورًا بأن يقول فلم يفعل وزاد القول الذي وضعه في غير موضعه اهـ. **(أقول)** لا يخفى أن تلك الزيادة زيادة قولية غير ركن وليس فيها سجود فيظهر من ذلك ترجيح القول بعدم السجود، وعلمت من هذا النص أن ما أشار له المصنف بتأويلان إنما هو خلاف لا تأويلان، وعلمت أن المدونة عبرت بالواو في غالب رواياتها وعلمت صحة ما قلناه. **قوله: (ولا لإدارة مؤتم)** اعلم أن (عج) قد قال ذكر المصنف ما لا يسجد لسهوه منه ما هو مطلوب ومنه ما هو جائز ومنه ما هو مكروه وأشار إلى الأول بقوله «ولا لإدارة مؤتم» إلى قوله «ولا لجائز» وإلى الثاني بقوله «ولا لجائز» إلى قوله «ولا لتبسم» وإلى الثالث بقوله «ولا لتبسم». **قوله: (فأداره عن يساره)** أي بيمينه كما صرح به في بعض روايات البخاري. **قوله: (أو عضدي)** للشك في الرواية. **قوله: (وكلها في البخاري)** لعل الواقعة تعددت أو أنها واقعة واحدة واتفق فيها الأخذ بالكل وظهر أنها ثلاث روايات.

وفات التدارك بأن تلبس بالركن الذي يليه أو أبدل «سمع الله لمن حمده» عند الرفع بالتكبير وفات التدارك ففي سجوده قبل السلام لأنه نقص ذكرًا وزاد أخر أو عدمه لأنه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما يوجب زيادته السجود كمن زاد سورة في أخرييه تأويلان. ولو وقع الإبدال في الموضعين معًا لسجد قولاً واحدًا وإن لم يفت التدارك وأتى بالذكر المشروع فيه فلا سجود عليه. وبهذا ظهر لك أن الصواب في قول المؤلف «وعكسه» أن يكون بأولاً بالواو وكأن العذر له اتباع الأم لأنها الغالب في الرواية.

(ص) ولا لإدارة مؤتم.

(ش) معطوف على «لا إن استنكحه السهو» وكذا ما بعده أي ولا سجود لإدارة مؤتم إلى يمينه أو خلفه لقضية ابن عباس حيث قام عن يساره ﷺ فأداره عن يمينه لكن وقع في رواية فأخذ بيدي أو عضدي وفي رواية برأسي وفي رواية بأذني وكلها في البخاري.

(ص) وإصلاح رداء أو سترة سقطت.

(ش) أي ولا سجود لإصلاح رداء سقط عن ظهره لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك أو لإصلاح سترة سقطت. سند: هذا إذا كان جالسًا يمد يده فيقيمها أما إن كان قائمًا ينحط

قوله: **(وإصلاح رداء)** أي سهوًا لأن عمده مطلوب وما يطلب عمده لا يسجد لسهوه، ويقال مثل ذلك في إدارة المؤتم وسد الفرجة أي ما يطلب على غير وجه الفريضة حتى لا ترد الفاتحة فإن عمدها مطلوب ويتصور في سهوها السجود كما إذا أعادها سهوًا وإصلاح الرداء مستحب إن خف إصلاحه ولم ينحط له وإلا فلا يستحب بل ينهى عنه ولكن لا تبطل الصلاة به اهـ. قوله: **(أو لإصلاح سترة سقطت)** أي ويستحب إصلاحها إن خف ولم ينحط لها من قيام وإلا فلا. قوله: **(فثقيل)** أي مكروه كراهة شديدة. قوله: **(إلا أنه يغتفر مثله)** هذا إذا كان مرة فإن انحط مرتين بطلت صلاته لأنه فعل كثير، وانظر هل تكرار الإدارة كذلك أم لا وكذا النظر فيما بعده.

تنبيه: حيث كانت تلك الأشياء يطلب عمدها لكونها طاعة فلا يتوهم سجود لها حالة السهو حتى ينص على نفيه. قوله: **(وهو مبثابة انحطاطه لحجر)** سيأتي أنه يجوز قتل العقرب التي تريده وظاهره ولو انحط فيكون هذا بمثابته من حيث عدم السجود وإن لم يكن مثله في الحكم لأنه هنا يكره بشدة ومسألة العقرب يجوز ذلك فيها حيث إرادته بناء على ظاهر المصنف من الإطلاق. قوله: **(لسترة)** أي كمسبوق سلم إمامه فقام لقضاء ما عليه فينحاز لما قرب منه من السواري يستتر به؛ لا يخفى أن المصنف قد جعل المشي لكصفين في الكل وهو إنما هو وارد في الفرجة فقط على الخلاف، أما السترة فقد حد القرب فيها بما تقوله أهل المعرفة أي فلا يحد بالصفين ولا بالثلاثة إلا أن يكون المصنف فسر العرف بالثلاثة والمراد كصفوف الجمعة. وأما دفع المار فإنما قيد أشهب فيها كما تبين بالقرب وكذا المدونة نصت في الدابة بالقرب الذي فسره الشارح فيما سيأتي باليسارة

لذلك فثقيل إلا أنه يغتفر مثله للضرورة وهو بمثابة انحطاطه لأجل حجر يرمي به العقرب.

(ص) أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار.

(ش) أي ولا سجود في مشي المصلي الصفين والثلاثة لأجل سترة يستتر بها أو لأجل فرجة يسدّها أو لأجل دفع مار بين يديه وإن بعد أشار إليه فالكاف الداخلة على المضافة وهو «مشى» هي في الحقيقة داخلة على المضاف إليه فتدخل الثلاثة كما ذكرنا، ويحتمل إبقاء الكاف على المضاف ويدخل ما أشبهه من الفعل اليسير أي كمشي أو غمز أو حك أو نحو ذلك. ابن يونس: الشأن في الصلاة سدّ الفرج فإذا رأى وهو يصلي فرجة أمامه أو عن يمينه أو يساره حيث يجد السبيل إلى سدها فليتقدم إليها يسدّها ولا بأس أن يخرق إليها صفوفًا رفقًا. وروى ابن نافع من رفع من ركوع فرأى فرجة مشى ليسدها إن قربت. ابن حبيب: إن بعدت صبر حتى يسجد ويقوم وسمع ابن القاسم يشق إليها إذا كان بينها وبينه

إلا أن يكون المصنف فسر القرب في الموضعين بالصفين والثلاثة. **قوله: (أو لأجل فرجة)** بضم الفاء لفرجة الحائط وأما للتفصي من الأمر فمثلثها، ثم إن تقييد المشي للفرجة بالصفين والثلاثة غير الصف الذي خرج منه وغير الصف الذي فيه الفرجة. وفي (عب) وانظر هل يجري ذلك فيما قبل الفرجة من المسائل ما وبعدها. **قوله: (وإن بعد أشار إليه)** كذا في نسخة شيخنا، وفي بعض النسخ أشهب إن كان قريبًا مشى إليه وإن كان بعيدًا أشار إليه. **قوله: (صفوفًا)** هذا جمع كثرة فيحمل على أقل أفراد القلة ثلاثة وأولى أقل. **قوله: (وروى ابن نافع)** هذا قول آخر خلاف ما مشى عليه المصنف وغاية ما حدد فيه بالقرب والبعد ولم يقيد بالصف ولا بأكثر فيمكن أن يكون عوّل في ذلك على ما يقول أهل المعرفة كالأولى إلا أن يفسر القرب بالصف والبعد بالاثنين والثلاثة فلا يكون مخالفًا للمصنف، والظاهر كما قال (عج) اغتفار ما إذا حصل مشي لكل من السترة والفرجة كمسبوق مشى لفرجة ثم لسترة بعد سلام إمامه، وكذا يقال في إصلاح الرداء مع إصلاح السترة اهـ. وظاهره عدم اغتفار أزيد من اثنين والظاهر أنه إذا كان ذلك مطلوبًا لا يضر. **قوله: (وسمع ابن القاسم الخ)** يرجع هذا لقول ابن يونس ويكون ابن يونس جعل الثلاثة مثل الاثنين وأن قول ابن القاسم صفان معناه أي أو ثلاثة. **قوله: (أو ذهاب دابته)** ومثل دابته دابة غيره. **قوله: (يريد إذا كان يسيرًا)** نص المدونة: إن انفلتت دابته وهو يصلي مشى إليها فيما قرب إن كانت عن يمينه أو يساره أو بين يديه وقطع إن بعدت وطلبها اهـ. فأنت تراها قيدت بالقرب ولا مفهوم لدابته بل كذلك دابة غيره ومثل الدابة له أو لغيره المال له أو لغيره فيجري فيه تفصيل الدابة. **قوله: (هذا إذا كان في سعة من الوقت الخ)** هذا إذا كان المال كثيرًا أي يضرّ به كما يفيده ابن عرفة، وأما إن قل ثمنها فلا يقطع اتسع الوقت أو ضاق. والحاصل أنه إذا كان كثيرًا فيقطع إذا اتسع الوقت، وأما إذا ضاق فلا يقطع، وأما إذا كان قليلاً فلا يقطع مطلقًا. **قوله: (يخاف على نفسه)** أي هلاكًا أو مشقة شديدة لا فرق حينئذ بين أن يكون الثمن كثيرًا أو قليلاً ضاق الوقت أو اتسع فالصور ثمان والمال كالدابة في هذه الصور الثمانية. **قوله: (والظاهر أن المراد بالوقت الضروري)** الظاهر ما هو فيه سواء كان اختياريًا أو ضروريًا.

صفان. ابن رشد: في الحديث «من سد فرجة في الصف رفعه الله بها في الجنة درجة وبنى الله له في الجنة بيتًا»[1].

(ص) أو ذهاب دابته.

(ش) معطوف على قوله «لسترة» أي ولا سجود عليه في مشيه لدابته يريد إذا كان يسيرًا قال فيها فإن تباعدت الدابة قطع الصلاة وطلبها. قال في البيان: هذا إذا كان في سعة من الوقت وإلا تمادى وإن ذهبت ما لم يكن في مفازة يخاف على نفسه إن تركها والظاهر أن المراد بالوقت الضروري.

(ص) إن بجنب أو قهقرة.

(ش) راجع للمسائل الأربع قبله كما أن التحديد بالصفين فيهما جميعًا. والصواب قهقرى بألف التأنيث لا بتائه كما عبر به في باب الحج في طواف الوداع حيث قال: ولا يرجع القهقرى. وكثيرًا ما يقع للمؤلف تدارك ما يقع منه من خلل ذكره في موضع قبله أو بعده في اللفظ أو في الحكم نفعنا الله به وسمع بعض أن ذلك لغة.

(ص) وفتح على إمامه إن وقف.

(ش) أي ولا سجود على مصلٍ في فتح على إمامه أو غيره ممن هو معه في تلك

قوله: (وإن بجنب أو قهقرة) راجع للأربعة قبله وظاهره كابن عرفة أن الاستدبار يضر ولو لعذر وفي الرعاف لا يضر معه والظاهر أن ما هنا أولى قاله (عج). قال (عب): هو ظاهر في ذهاب الدابة للضرورة فيستدبر لها فقط دون السترة والفرجة ودفع المار انظره. وقوله «وإن بجنب» أي يمينًا أو شمالاً وقوله «أو قهقرة» وهي الرجوع إلى خلف ووجهه مستقبل إمامه. **قوله: (تدارك)** أراد به الإتيان بالصواب فلا يردان التدارك إنما يكون إذا كان الصواب بعد. **قوله: (أو غيره)** أي فلا مفهوم لقوله «إمامه» وهذا ناظر لمفهوم ما سيأتي والمعتمد مفهوم ما هنا وأنه إن فتح على غير إمامه تبطل صلاته فاعتبار مفهوم ما هنا ارتضاه (عج) وارتضى الشيخ سالم مفهوم ما يأتي. **قوله: (وهو جائز)** أي مأذون فيه فلا ينافي الندب أو السنة وهذا في السورة لما يأتي في العبارة الآتية. **قوله: (واستطعم)** أي طلب الفتح عليه وحينئذ فلا بد من علم كونه استطعم بقرينة فلو جهل الأمر فلا يفتح عليه إذ لعله في فكره فيما يقرأ. **قوله: (أو تردد)** معطوف على قوله «إن وقف» أي أو لم يقف بل تردد بأن قال مثلاً ﴿أولئك هم المفلحون إن الذين كفروا ختم الله على قلوبهم﴾ [البقرة: ٥ ـ ٧] أي فتحير فلم يدرِ ما هو الذي بعد «المفلحون» ومثل ذلك إذا كرر آية. **قوله: (فيطلب منه الفتح الخ)** لما لم يعلم طلب الفتح من كلام المصنف نبه عليه بقوله فيطلب الخ. **قوله: (فيطلب)** إما سنة إن ترتب على الفتح حصول سنة أو ندب إن توقف عليه حصول مندوب كإكمال السورة. **قوله: (وإلا فيكره)** أي بأن انتفى الوقف والتردد بأن خرج من سورة إلى غيرها أو وقف ولم تظهر قرينة على أن

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٥٠. أحمد في مسنده (٦/ ٨٩).

الصلاة وهو جائز إن وقف واستطعم؛ وأما إن خرج من سورة إلى أخرى فيكره الفتح عليه ولا تفسد؛ قاله الجزولي. وبعبارة أخرى قوله «إن وقف» أي واستطعم أو تردد فيطلب منه الفتح عليه حينئذ وإلا فيكره له الفتح عليه. وهذا في غير الفاتحة، وأما هي فيجب أن يفتح عليه مطلقًا، وانظر ما الحكم إذا ترك الفتح عليه في شرحنا الكبير.

(ص) وسدّ فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة.

(ش) يريد أنه لا سجود عليه في سدّ فيه لأجل تثاؤب أو نفث بثوب لحاجة. والنفث ريح كالنفخ بغير بصاق كنافث عجم الزبيب والتفل بالبصاق. وفي عبارة النفث هو البصاق بلا صوت كما قاله أبو محمد أو به كما قاله ابن شبلون وهذا هو المناسب لقول المؤلف «ونفث بثوب». وأما قول بعضهم النفث نفخ لطيف بلا ريق وقيل معه ريق والصحيح الأول انتهى. فلا يناسب ما هنا إذ النفخ بالفم مبطل سواء لطف أم لا. وحكم النفث الجواز كما يفهم من كلام الأبي فإنه قال في حديث البصاق فإن لم يجد فليفعل هكذا وتفل في ثوبه فيه دليل على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه. والنفخ اليسير إذا لم يصنعه عبثًا إذ لا

قصده الاستطعام. **قوله: (مطلقًا)** أي وقف أولاً بأن خرج من سورة إلى غيرها. **قوله: (وانظر ما الحكم إذا ترك الفتح عليه)** اعلم أنه إذا ترك الفتح عليه في الفاتحة فصلاة الإمام صحيحة بمنزلة من طرأ له العجز عن ركن من أركان الصلاة، وانظر هل تبطل صلاة من ترك الفتح عليه بمنزلة من ائتم بعاجز عن ركن أولاً أو يفصل فعلى القول بوجوبها في الكل تبطل وإلا فلا. **قوله: (وسدّ فيه لتثاؤب)** قال (عج): السد مطلوب للتثاؤب وأما لغيره فغير مطلوب وانظر هل يكره تعمده أم لا ولا سجود في سهوه اهـ. والظاهر الكراهة وسد بيمنى مطلقًا بظاهرها وباطنها وبظاهر اليسرى لا بباطنها لملاقاتها الأنجاس، قاله أبو الحسن. ولعل حكم السد بالباطن الكراهة. **قوله: (أو نفث)** بفتح النون وسكون الفاء. **قوله: (بغير بصاق)** راجع لقوله «والنفث الخ» والتقدير والنفث ريح بغير بصاق هذا التعريف للشيخ أبي الحسن فقال: النفث بغير بصاق كنافث عجم الزبيب والتفل بالبصاق اهـ.

قوله: (الباصق بلا صوت) أي وأما بصوت فإن كان عمدًا أو جهلاً فإنه تبطل صلاته وإن كان سهوًا فيسجد إن كان فذًا أو إمامًا لا مأمومًا وكلام أبي محمد هو المعتمد كما يفاد من (عب) ومما كتبه بعض شيوخنا. **قوله: (وهذا هو المناسب)** أي لأنه لا يفعل بالثوب إلا البصاق أي ما ذكر في العبارة الثانية الصادق بالقولين فظهر أن الأقوال ثلاثة، ثم إنه وفق بين الأخيرين بأن يحمل قول أبي محمد في الفرض وقول ابن شبلون في النفل. **قوله: (وأما قول بعضهم)** هذا قول رابع محتوٍ على قولين فالأقوال خمسة ولا تقل قول بعضهم هذا هو الأول لأنا نقول: الأول لم يفسره بالنفخ بل قال ريح كالنفخ بخلاف هذا. **قوله: (وحكم النفث الجواز)** أي في حالة العمد أي حكم البصاق إذا صدر عمدًا الجواز. **قوله: (في حديث البصاق)** وهو فإذا تنخع أحدكم أي في صلاته فليتنخع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليفعل هكذا، ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض. **قوله: (والنفخ الخ)** عطف على البصاق ثم لا يخفى أن هذا مما يقوّي قول البعض إن النفث

يسلم من البصاق، وكذلك يجب أن يكون التنحنح والتنخم إن احتاج إليهما انتهى. وقال الزرقاني: ومفهوم قوله «لتثاؤب» أنه لو سده لغيره لكان عليه السجود مع أن هذا فعل خفيف فلا سجود فيه مع السهو ولا بطلان مع العمد. ومفهوم «لحاجة» أن النفث لغير حاجة فيه السجود مع السهو وهو ظاهر فإنه يشبه النفخ فيسجد بسببه إن كان سهوًا وتبطل الصلاة إن كان عمدًا انتهى.

تنبيه: التثاؤب هو النفث الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك وهو إنما يكون من امتلاء المعدة وهو يورث الكسل وثقل البدن وسوء الفهم والغفلة؛ قاله الكرماني.

(ص) كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها.

(ش) يريد أن التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه. ابن بشير: ولا خلاف فيه. واختلف إذا تنحنح لغير حاجة هل يكون كالكلام فيفرق فيه بين العمد والسهو وهو قول مالك في المختصر، أو لا تبطل الصلاة به مطلقًا وهو قول مالك أيضًا وأخذ به ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمي ولا سجود في سهوه. والضمير المجرور بالباء عائد على

نفخ لطيف والمصنف قد قال لحاجة. **قوله: (فيسجد بسببه إن كان سهوًا)** أي إن كان إمامًا أو فذًا وإن كان مأمومًا فالإمام يحمله عنه. وقوله «وتبطل صلاته إذا كان عمدًا أي أو جهلاً، وهذا إذا كان بصوت فإن كان بلا صوت بغير حاجة سهوًا لا سجود فيه ولا تبطل الصلاة بفعله متعمدًا وينبغي كراهته. **قوله: (النفث)** أي الريح. **قوله: (البخارات الخ)** أي الأشياء التي كالدخان. **قوله: (المحتقنة)** أي المجتمعة في عضلات الفك جمع عضلة والعضلة كل لحمة مجتمعة مكتنزة في عصبة كما في المختار. **قوله: (الفك)** اللحي. **قوله: (وهو إنما يكون الخ)** أي التثاؤب. **قوله: (وهو يورث الكسل)** أي امتلاء المعدة. **قوله: (الكرماني)** في اللب: الكرماني بالكسر والسكون نسبة إلى كرمان محلة بنيسابور اهـ. ونقل عن ابن سمعان تصحيح فتحها قال العيني: وقد ضبط بالوجهين. **قوله: (كتنحنح)** والأولى تركه وإن كان لشيء نابه في صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام «من نابه شيء في صلاته فليسبح»[1] فإن كان التنحنح لأجل الإتيان بالقراءة فإنه يطلب وجوبًا حيث توقفت القراءة الواجبة عليه وندبًا أو استنانًا حيث توقفت القراءة الغير الواجبة عليه. **قوله: (وهو مقتضى نقل الحطاب عن اللخمي)** فقد قال عن اللخمي فإن فعل أي التنحنح لأمر عرض له يحتاج إليه فلا شيء عليه في صلاته وإن تنحنح غير محتاج إليه فقيل تبطل صلاته، وقيل لا شيء عليه وبه آخذ إذ ليس هذا كلامًا منهيًا عنه اهـ. فإذا علمت ذلك فالراجح هو ما حل به الحطاب. **قوله: (هو قليل لا يبطلها)** أي فقوله «ولو عبثًا» يقيد بما قل وإلا أبطل إذ فعل ما ليس من جنس الصلاة يبطلها كثيره.

---

(١) رواه البخاري في كتاب السهو باب ٩. مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٠٢. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٦٩. الموطأ في كتاب السفر حديث ٦١.

التنحنح، والضمير المجرور بغير راجع إلى قوله «لحاجة» وظاهر قوله «لغيرها» أي لغير حاجة ولو فعله عبثًا وهو مقتضى نقل الحطاب عن اللخمي. ولا مانع من ذلك إذ فعل ما ليس من جنس الصلاة وهو قليل لا يبطلها، وبعضهم حمل قوله «لغيرها» أي لغير حاجة تتعلق بالصلاة ولا بد أن يكون على غير وجه العبث كأن يفعله ليعلم الناس أنه في صلاة فإن فعله عبثًا فلا وجه لكونه لا يفسد، وعلى هذا حمله الشيخ سالم في شرحه ونحوه في الزرقاني.

(ص) وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة.

(ش) يعني أن التسبيح من رجل أو امرأة لضرورة عرضت في الصلاة لا سجود فيه كانت مما يتعلق بإصلاحها أو لا وإن تجرّد للتفهيم، فيحمل قول المؤلف الآتي «وذكر قصد التفهيم به» بمحله وإلا بطلت على ما عدا التسبيح. قال مالك: ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء وضعف أمر التصفيق بحديث التسبيح وهو قوله «من نابه شيء في صلاته فليسبح» لأن «من» من ألفاظ العموم. وقوله «إنما التصفيق للنساء» يحتمل أن يكون على وجه الذم ويحتمل أن يكون أراد على وجه التخصيص أي للفظ العام فقدّم الظاهر على المحتمل انتهى. أي قدم ظاهر «من نابه الخ» على ما يحتمل أن يكون مخصصًا وما يحتمل

قوله: (كانت مما يتعلق بإصلاحها) كقوله سبحان الله لينبه إمامه على سهوه. **قوله: (أو لا)** أي أو لا يتعلق بإصلاحها كإنذاره أعمى خشية أن يقع في حفرة. **قوله: (وإن تجرد للتفهيم)** أي بأن يقول سبحان الله لما ذكر في غير محل سبحان الله. **قوله: (فيحمل الخ)** فيقال قوله «وإلا بطلت» أي ما لم يكن تسبيح. **قوله: (وضعف أمر التصفيق)** أي المشار له بقوله عليه الصلاة والسلام «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء». **قوله: (لأن من الخ)** علة لقوله «وضعف» وفيه أن تلك العلة لا تقتضي التضعيف. وبعبارة فإن قلت: القاعدة تخصيص العام بالخاص فالقياس إخراج النساء من التسبيح ويصفقن جمعًا بين الحديثين أجيب بأن مالكًا ضعف العمل بالتصفيق لأنه رأى أن التسبيح لكونه ذكرًا أولى في الصلاة من غيره وأنه لم يصح عنده حديث هيئة التصفيق وإن كان صححه بعض الأئمة إذ لا يلزمه تصحيح غيره لجواز أن يكون عنده فيه قادح لم يره المصحح. **قوله: (وقوله إنما التصفيق)** هذا من تتمة الحديث الذي يلصقه الذي فصل بينه وبينه بقوله لأن «من» من ألفاظ العموم ولذلك ذكر (عب) فقال: وفي أبي الحسن في قولها «وضعف مالك أمر التصفيق للنساء بحديث التسبيح الخ» هو «من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء» و«من» من ألفاظ العموم. **قوله: (يحمل على وجه الذم)** أي ذم النساء بارتكابهن التصفيق وترك التسبيح، ثم إن في هذا شيئًا وهو أن الروايات يفسر بعضها بعضًا وقوله في الرواية الأخرى «وليصفق النساء» دال على أنه ليس المراد الذم. **قوله: (والمراد بالضرورة الحاجة الخ)** أي ومفهومه أنه إذا كان لغير حاجة ليس حكمه كذلك وفيه تفصيل وهو أنه إن قصد التفهيم به عبثًا لا لحاجة له بطلت الصلاة، وإن لم

أن يكونْ ذمًا. والمراد بالضرورة الحاجة التي هي أعم من الضرورة ثم المراد بالرجل والمرأة الجنس ولذا قال (ولا يصفقن) بضمير جمع النسوة والمراد المصلي مطلقًا.

(ص) وكلام لإصلاحها بعد سلام.

(ش) أي ولا سجود في كلام قليل عمدًا لإصلاح الصلاة من مأموم لإمامه بعد السلام وقبله. ابن عرفة: كإمام سلم من اثنتين ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدّقوه أو زاد أو جلس في غير محله ولم يفقه فكلمه بعضهم. ابن حبيب: كمن رأى في ثوب إمامه نجاسة فليدن منه ويخبره كلامًا. ابن رشد: يجوز لمن استخلف ساعة دخوله ولا

يقصد ذلك وكان لغير حاجة أصلاً لم يضر والظاهر كراهته. **قوله: (ثم إن المراد بالرجل والمرأة الجنس)** أي فالمراد بالرجل الجنس المتحقق في واحد أو أكثر والمراد بالمرأة الجنس كذلك أي المتحقق في واحدة أو أكثر ولذا قال «ولا يصفقن» بضمير جمع النسوة ولكن المراد المصلي أي من النساء مطلقًا واحدة أو أكثر. وخلاصته أن المراد بالمرأة جنس المرأة المصلية واحدة أو أكثر ولأجل ذلك قال المصنف «ولا يصفقن» مرادًا منه المصلية من النساء مطلقًا واحدة أو أكثر، وصيغة الجمع لم تكن مستعملة في حقيقتها، فإذا علمت هذا فنتكلم على الحكم والحكم أن التصفيق مكروه كما أفاده فيْ (ك). فإن قلت: إن صوتها عورة على ما فيه وما الفرق بينه وبين عدم جهرها بالصلاة الجهرية وبالإقامة ولعله للضرورة هنا.. والمختار في لفظ التسبيح سبحان الله كما رواه البخاري عنه ﷺ «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله» وصفة التصفيق على القول به أن تضرب بظهر أصبعين من يمينها على باطن كفها اليسرى. واعلم أن التسبيح مستحب وغيره من لا إله إلا الله جائز (عج). **قوله: (وكلام الخ)** أي من إمام أو مأموم أو منهما. **قوله: (ولا سجود في كلام قليل عمدًا)** لا يخفى أن الشأن في العمد عدم السجود فلا يتوهم فيه السجود نعم لو قال ولا خلل في كلام قليل عمدًا غير أن الباعث له رحمه الله على ما قال أن الكلام في نفي السجود. **قوله: (وقبله)** أي وقبل السلام فلا مفهوم لقول المصنف بعد سلام إمام. **قوله: (ابن عرفة)** تمثيل لما إذا وقع الكلام من المأموم مع أن هذا محتوٍ على ما إذا وقع من كلٍ. **قوله: (ولم يفقه التسبيح)** أي التسبيح. **قوله: (فكلمه بعضهم)** أي ولم يصدقه فلذلك قال «فسأل بعضهم». وقوله «ولم يفقه» أي فسبحوا له ولم يفقه به. **قوله: (فليدن منه)** ظاهر العبارة أنه لا يسبح مع أنه شرط في عدم السجود شروط منها أن لا يفهم إلا به ولم يحصل طول بتراجعه، ويمكن الجواب بأن هذا مبني على عدم اشتراط الشرط الأول وظاهره أنه لا يكتفي بإراءة النجاسة لاحتمال أن تخفى ويلحق ما لم يخف بما خفي. فإن قلت: هلا اكتفى بالإخبار بدون الدنو قلت: إنه عند الدنو لا يحتاج لرفع صوت. والحاصل أنه يشترط في عدم السجود شروط أن لا يفهم إلا به ولم يحصل طول بتراجعه وسلم معتقدًا الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين أو بعضهم لا من نفسه، فإن اختل شرط من الأربعة بطلت صلاته وصلاتهم. **قوله: (يجوز لمن استخلف الخ)** لا يخفى أنه مأموم بحسب الأصالة. **قوله: (فيكلمهم)** بأن يقول لهم كم صلى ولم يقل إذا لم يفهم بالتسبيح لأن هذا الموضع ليس بمحل تسبيح.

علم له بما صلى الإمام السؤال إذا لم يفهم بالإشارة ومن إمام بعد سلام أوقعه معتقدًا التمام ولم يحصل له شك بعده كان سلامه من اثنتين أو غيرهما، أما لو سلم على شك بطلت صلاته، ولو شك بعد أن سلم على يقين فالمشهور منع السؤال لأنه مع الشك مخاطب باليقين. وبعبارة أخرى ولا يجوز للإمام السؤال حيث حصل له الشك قبل سلامه ويجب عليه فعل ما تبرأ به ذمته. وكذا من حصل له الشك بعد سلامه من نفسه وإن سأل بالكلام بطلت صلاته بخلاف من حصل له الشك من كلام إلمأمومين أو بعضهم. واعلم أن المؤلف إنما نص على عدم السجود في الكلام لإصلاحها بعد السلام مع أن الكلام لإصلاحها قبله كذلك لأنه من العمد الذي لا يبطل الصلاة للرد على من ذكر أن الكلام بعد السلام لإصلاحها لا يجوز وتبطل الصلاة به على الراجح وأن حديث ذي اليدين منسوخ.

(ص) **ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدًا.**

(ش) يعني أن الإمام لا غيره من فذ ومأموم إذا أخبره عدلان من مأمومیه بالإتمام وغلب على ظنه صدقهما أو تردد فيه فإنه يبني على الكمال الذي أخبراه به ويعتمد على قولهما إن لم يتيقن كذبهما فيما أخبراه به من التمام، فإن تيقن كذبهما فيه رجع ليقينه ولم يرجع لهما ولا لأكثر إلا لكثرتهم جدًا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيترك يقينه ويرجع

قوله: (إذا لم يفهم بالإشارة) أي إذا أشار لهم فأشاروا إليه ولم يفهم بالإشارة هذا إذا قرىء يفهم من فهم، ويحتمل أن يقرأ إذا لم يفهم من أفهم أي إذا لم يمكنه إفهامهم السؤال عن عدد ما صلى. **قوله: (ولم يحصل له شك بعده)** أي من نفسه. **قوله: (ولو شك بعد أن سلم على يقين)** من نفسه بدليل العبارة الثانية. وقوله «بخلاف من حصل له الشك من كلام المأمومين» أي فيسأل غيرهم وانظر هذا مع قوله فيما سيأتي «من مأموميه» وقوله «أو بعضهم» أي يسأل بقيتهم وانظر هذا مع قوله «ورجع إمام الخ». **قوله: (للرد الخ)** لا يخفى أن الرد على من ذكر لا يكون بنفي السجود إنما يكون بإثبات الجواز تأمل. **قوله: (وإن حديث الخ)** معطوف على قوله «إن الكلام» والحديث هو أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال له النبي ﷺ: كل ذلك لم يكن. **قوله: (من فذ ومأموم)** فالفذ والمأموم يعملان على ما قام عندهما كان المأموم وحده أو مع الإمام ولا ينظران لقول غيرهما ما لم يبلغ عدد التواتر فيرجع له ويترك يقينه. **قوله: (من مأموميه)** لأن المشارك في الصلاة أضبط من غيره؛ هذا مقتضى المدونة وارتضاه (س) في شرحه، وكتب بعض شيوخنا أنه المعتمد، وظاهر صنيع ابن الحاجب أنه لا فرق بين كونهم مأموميه أم لا، وكلام التوضيح يقتضي أنه الراجح. قال في (ك): وعليه ينظر ما الفرق بين الفذ والإمام اهـ. **قوله: (على الكمال الذي أخبراه به الخ)** أي وهو غير مستنكح وكذا يرجع لهما إن أخبراه بنقص وهو مستنكح يبني على الأكثر. **قوله: (إن لم يتيقن كذبهما)** أي بأن غلب على ظنه صدقهما أو تردد فيه، والمراد بالتيقن هنا الجزم لا العلم المطابق للواقع فالأوضح أن يجعل قوله «وغلب على ظنه الخ» بيانًا لقوله «إن لم يتيقن كذبهما». **قوله: (رجع ليقينه)** فإن عمل على كلامهما وكلام نحوهما بطلت عليه وعليهم، ثم إذا عمل على

لهم فيما أخبروه به من نقص أو كمال. وتقريرنا صدر المسألة بما إذا أخبره العدلان بالتمام هو الذي يتعين ولا يصح حمله على ما إذا أخبراه بالنقص لأنه يقتضي أنه عند عدم تيقنه خلاف ما أخبراه به من النقص لا يرجع إلا إذا أخبره عدلان وليس كذلك إذ هو في هذه الحالة صار شاكًا في النقص بسبب الإخبار ولو من واحد، وإن كان معتقدًا الكمال أو لا فيجب عليه العمل باليقين بل ولو حصل له الشك من نفسه بلا إخبار أحد أصلاً فإنه يبني على اليقين. ثم إن الاستثناء منقطع إذ لا يشترط في خبر من بلغ هذا المقدار عدالة ولا أن يكونوا مأمومين حينئذ.

(ص) ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه.

(ش) يعني أن المصلي إذا حمد لعطاسه أو بشارة بشر بها أو استرجع من مصيبة أخبر بها لا سجود عليه لكن يندب له ترك الحمد سرًا وجهرًا لأن ما هو فيه أهم بالاشتغال به. ويحتمل أن يقرأ «مبشر» بفتح المعجمة فيكون فيما إذا كانت البشارة للحامد فقط. ولا يعلم من كلام المؤلف هل الحمد مكروه أو خلاف الأولى، والظاهر الأول لقول ابن القاسم: لا يعجبني. والعطاس بخار يطلع بسرعة من الخيشوم يندفع به مضرة.

يقينه ولم يرجع لقولهما فإن كانا أخبراه بالنقص فعلا معه ما بقي من صلاته، فإذا سلم أتيا بما بقي عليهم أفذاذًا أو بإمام، وإن كانا أخبراه بالتمام فكإمام قام لخامسة فيأتي فيها تفصيله. **قوله: (من نقص أو كمال)** هذا التعميم محقق لقوله فيما سيأتي أن الاستثناء منقطع، وحاصله أنهم إذا كثروا جدًا فإنه يعتبر قولهم أخبروا بالتمام أو أخبروا بالنقص مستنكحًا أم لا، كان قبل السلام أو بعده، تيقن خلاف ما أخبراه أو شك. **قوله: (بل ولو حصل له الشك الخ)** فلا تدخل هذه الصورة في كلام المصنف إلا من حيث تعداد الصور الثمانية وهي أنك تقول إذا لم يتيقن خلاف خبرهما بل شك أو غلب على ظنه صدقهما فيرجع لقولهما أخبراه بالتمام أو بالنقص مستنكحًا أم لا، وسواء في هذه الأربع أخبراه قبل السلام أو بعده معتقدًا لكمال فيرجع لقولهما في هذه الصور الثمانية فإن لم يرجع بطلت صلاته. **قوله: (منقطع)** ويصح أن يكون متصلاً والتقدير فإن تيقن لم يرجع لعدلين ولا لأكثر إلا لكثرتهم جدًا.

قوله: (لعطاسه) بضم العين فهو مصدر كما هو مفاده فهو أحد المصدرين لعطس، والثاني عطس بفتح العين وسكون الطاء إلا أنه سيأتي يقول «والعطاس بخار» فينا في ذلك. ويمكن أن يجاب بأن قوله «بخار» أي ذو بخار. **قوله: (أو بشارة)** معطوف على «لعطاسه» لا يخفى أن هذا صريح في كون الحمد واقعًا من المبشر ـ بفتح الشين ـ وبشارة بكسر الباء وضمها والفعل بشر والمصدر التبشير. وقوله «بشر بها» أي بمتعلقها أو أن في العبارة استخدامًا أطلق البشارة أولاً بمعنى التبشير ثم رجع الضمير لها بمعنى المبشر به. ثم إن في كلام الشارح إشارة إلى قاعدة أصولية وهي أن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية أي بعلية المأخذ الذي هو المصدر إلا أن ذلك ظاهر في عطاس، وأما بشارة فليس بمصدر لأن مصدر بشر التبشير ويجاب بأن اسم المصدر بمعنى المصدر.

(ص) ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة.

(ش) يعني ولا سجود في ارتكاب جائز فعله في الصلاة لنفسه لا لإصلاحها فمن ذلك الإنصات اليسير لسماع مخبر؛ قاله في المدوّنة. ابن بشير: وإن طال الإنصات جدًا أبطل صلاته لأنه اشتغل عن الصلاة وإن كان بين ذلك بسجد بعد السلام أي إن كان سهوًا. والطول والقلة والتوسط بالعرف كذا ينبغي ومن ذلك ترويح الرجلين. ولما فسره الشارح بأنه الاعتماد على رجل ورفع الأخرى احتاج لما قيد به ابن عبد السلام من أنه طول إذ هو مع انتفاء ذلك مكروه. وفسره بعضهم بأنه الاعتماد على إحدى الرجلين مع عدم رفع الأخرى ومن ذلك قتل ما يحاذر من حية أو عقرب تريده فإن لم ترده كره قتله لها وفي سجوده قولان. ويكره قتل ما عدا الحية والعقرب من طير أو صيد أو ذرّة أو نحلة أو بعوضة ولا تبطل الصلاة بشيء من ذلك إلا بما فيه شغل كثير. ثم المراد بإرادة العقرب له أن تأتي من جهته لأنها عمياء لا تقصد أحدًا ولأن الإرادة من صفات العقلاء ومن ذلك الإشارة بيد أو

قوله: (لكن يندب له ترك الحمد) وكذا ترك الاسترجاع لقول ابن القاسم: إذا أخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله أو بمصيبة فاسترجع أو بشيء فيقول الحمد لله على كل حال أو الذي بنعمته تتم الصالحات فلا يعجبني وصلاته مجزئة. قوله: (ويحتمل أن يقرأ مبشر) كذا في نسخته يحتمل الخ لا يخفى أن هذا يقتضي أن هذا حل آخر غير ما أشار له بقوله «أو بشارة بشربها» وليس كذلك بل هو عينه فالأوضح لقوله «ويحتمل أن يقرأ أن يقول أوّلاً بدل قوله بشارخ الخ» أو بشارة مبشر بكسر الشين كانت البشارة للحامد أو غيره. قوله: (والظاهر الأول لقول ابن القاسم لا يعجبني) قوله لخبر سمعه الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات أو على كل حال، وجهه أن نفي العجب يحتمل الكراهة والحرمة وهي لا تتوهم فأقل ما هناك الكراهة (فإن قلت) ما المانع من حمله على خلاف الأولى (قلت) إن ألفاظ الإمام أو تابعه بمنزلة ألفاظ الشارع والنفي بمنزلة النهي وخلاف الأولى لم يصرح فيه بالنهي بل إنما أخذ من لفظ الأوامر بالمندوب. قوله: (الخيشوم) أقصى الأنف. قوله: (وإشارة لرد سلام) أي وأما الرد باللفظ فيبطل عمدًا وجهلاً لا سهوًا فيسجد. قوله: (لا لإصلاحها) محترز قوله «لنفسه» وكأنه يقول جائز لفعله لأجل حاجة نفسه. قوله: (وإن طال الإنصات جدًا أبطل صلاته) أي عمدًا أو جهلاً أو سهوًا. قوله: (إن كان بين ذلك سجد بعد السلام) أي إن كان سهوًا وأما عمدًا فتبطل. قوله: (وفسره بعضهم بأنه الاعتماد الخ) أي ولا يحتاج لتقييده بالطول لأنه جائز مطلقًا. قوله: (من حية أو عقرب) الحية تكون للذكر والأنثى والهاء للإفراد كبغلة ودجاجة على أنه قد روي عن العرب رأيت حيًا على حية أي ذكرًا على أنثى؛ قاله في المختار. والعقرب يقال للذكر والأنثى والغالب عليها التأنيث والأنثى عقربة وعقرباء مفتوح ممدود غير مصروف والذكر عقربان بضم العين والراء. قوله: (وفي سجوده قولان) معناه إذا كان ساهيًا عن كونه في صلاة كما يفيده (عج) وتبعه (عب) وهو كلام ظاهر من حيث السجود إلا أنه ليس بظاهر من حيث إنه لم يكن الكلام على سنن واحد لأن الكراهة مع العلم بكونه في الصلاة والخلاف مع السهو، ولكن الظاهر إبقاء

رأس لسلام ردًا وابتداء؛ قاله سند وصرح ابن رشد بوجوبه وهو ظاهر قوله في المدوّنة وليردّ اهـ. وبعبارة أخرى وإشارة لسلام أي لرد سلام لا ابتدائه فإنه مكروه خلافًا لابن الحاجب القائل بجوازه. قال ابن هارون: ولم أرَ ذلك لغيره وتركه عندي صواب وكلام المؤلف في الجائز اهـ. ولا فرق في جواز الإشارة للحاجة ردًا وطلبًا، ثم الأولى أن يقرأ قول المؤلف «لمخبر» بالكسر اسم فاعل ليشمل ما إذا كان الإنصات من المخبر ـ بالفتح ـ أو من غيره. وأما إن قرىء بالفتح فلا يشمل الثاني. وقيدنا الجائز في هذه المسائل بقولنا في أول حلها لنفسه لا لإصلاحها احترازًا عما سبق من الجائز فإنه جائز وهو للإصلاح كالفتح على الإمام والتسبيح فهو إشارة لجواب اعتراض على المؤلف بأن يقال قوله ولا لجائز يقتضي أن ما قبله ليس من الجائز مع أن بعضه جائز أو لأن المراد بالجائز ما استوى طرفاه، وما ذكره قبل هذا مطلوب كما أن ما ذكره في قوله «ولا لتبسم الخ» مكروه.

اللفظ على ظاهره كما هو الموافق لنص ابن عرفة. ابن رشد: ووجب فعله بقتل حية أرادته ولم يسجد وإذا كره قتلها ولم ترده ففي سجوده قولان اهـ. فهذا ظاهر ظهورًا قويًا في أن الخلاف في السجود في حالة الكراهة ولا توجد الكراهة إلا مع العلم بكونه في الصلاة إلا أنه يشكل بأن السهو هو الموجب للسجود إلا أن يجاب بأنه مثل الطول في محل لا يطلب فيه التطويل فهو مع كونه عمدًا فيه السجود.

قوله: (أو ذرة) قال في المختار: الذر جمع ذرة وهي أصغر النمل. **قوله: (أو نحلة)** الواحدة من النحل. **قوله: (أو بعوضة)** قال في المختار: والبعوض البق الواحدة بعوضة. **قوله: (ولأن الإرادة من صفات العقلاء)** رده محشي (تت) بأن العقلاء مطبقون على وصف الحيوان بأنه المتحرك بالإرادة لا فرق بين كونه إنسانًا أو غيره. **قوله: (بوجوبه)** أي الرد. وقوله «وهو ظاهر» لأن صيغة الأمر تقتضي الوجوب. **قوله: (ولا فرق في جواز الإشارة للحاجة ردًا وطلبًا)** إلا أن ابن القاسم قيد ذلك بالخفيف. **قوله: (ليشمل ما إذا كان الإنصات الخ)** أي وتجعل اللام للتعليل. **قوله: (وأما إن قرىء بالفتح الخ)** واللام حينئذ بمعنى «من» أي وإنصات واقع من مخبر أو ثابت لمخبر من حيث وقوعه منه. **قوله: (مع أن بعضه جائز)** أي الذي هو الإصلاح، وحاصله أنه جائز أي بعض الذي تقدم جائز إلا أنه مقيد بكونه للإصلاح لا يخفى أن كل ما تقدم جائز بمعنى المأذون فيه لا بعضه. **قوله: (أو لأن المراد بالجائز ما استوى طرفاه)** يرد على ذلك الجواب أمران: الأول أن يقتضي أنه على الجواب الأول لا يكون المراد بالجائز ما استوى طرفاه مع أنه على كل حال مراد به ما استوى طرفاه إلا أن يقال على الجواب الأول حيثية الاستواء ليست مرادة. الثاني أنه صرح ابن رشد كما تقدم بأنه يجب قتل العقرب إذا أرادته. **قوله: (هذا مخرج الخ)** لا يخفى ما في هذا من التسامح لأن إخراج شيء من أمر يقتضي دخول الشيء في ذلك الأمر مع أن الرد على المشمت لم يدخل فيما تقدم من قوله «كإنصات قل لمخبر» إلا أن يقال إنه داخل تحت الكاف احتمالاً منظورًا فيه للظاهر؛ بقي أنه لا بد من تقدير مضاف أي مخرج من ذي الجواز. **قوله: (وبعبارة أخرى الخ)** هذه العبارة ظاهرة. **قوله: (وكذلك بعض المعطوف عليه)** لا يخفى ما في هذا من التسامح فإن المعطوف عليه

(ص) لا على مشمت.

(ش) هذا مخرج من الجواز أي لا الرد على مشمت فلا يجوز أي يكره. وبعبارة أخرى المعطوف محذوف وكذلك بعض المعطوف عليه أي وإشارة لرد سلام لا إشارة للرد على مشمت أي فليس من الجائز بل هو منهي عنه لقوله في المدونة: ولا يردّ على من شمته إشارة كان في فرض أو نافلة اهـ. الوانوغي: وفي تصوير التشميت على المشهور عسر لأنه فرع سماع الحمد والفرض أنه لا يحمد فكيف يرد؟ قلت: يمكن فرضه إذا عطس وحمد جهرًا قبل الإحرام ثم أحرم فشمته صدق حينئذ أن لا يرد اهـ. فإن قيل: كيف كرهتم الإشارة للرد على المشمت في النافلة وأجزتم حكاية الأذان فيها؟ قيل: لأن الرد هنا في معنى المحادثة والتشميت قول من سمع حمد العاطس له يرحمك الله بالمهملة من السمت وهو الهدى أي جعلك الله على هدى وسمت حسن وبالمعجمة معناه أبعد الله عنك الشماتة.

هو الإشارة. **قوله: (في تصوير)** المراد به التصديق الصحيح. **قوله: (على المشهور)** مقابله الحمد قيل سرًا وقيل جهرًا. **قوله: (عسر)** أراد به التعذر بدليل التعليل. **قوله: (قلت يمكن فرضه الخ)** جواب بالتسليم وإن عدم التعسر بالنسبة لحالة أخرى. **قوله: (قلت يمكن فرضه)** فإن قلت: يمكن فرضه إذا ارتكب المكروه وحمد قلنا: إن حمد العاطس منهي عنه فهو معدوم شرعًا وهو كالمعدوم حسًا فتشميته عدم فلا يستحق ردًا وبهذا يظهر الفرق بين رد السلام والرد. **قوله: (في معنى المحادثة)** الإضافة للبيان أي من قبيل المحادثة. **قوله: (وسمت)** عطف تفسير والسمت هو الهيئة. فإن قلت: أي مناسبة في الدعاء بذلك؟ قلنا: إن العاطس حين عطاسه تتغير هيئته. **قوله: (الشماتة)** أي فرح الأعداء ببقاء تغير هيئتك الحاصلة عند العطاس.

تنبيه: قال أبو عبيد: الشين المعجمة أعلى في كلامهم وأكثر. **قوله: (أول من عطس آدم)** بفتح الطاء في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل. **قوله: (والتثاؤب من الشيطان)** أي أنه من حيز الشر أو أصل سببه من الشيطان لأنه حمله على كثرة الأكل. **قوله: (بمثناتين من فوق)** الذي في القاموس بالثاء المثلثة. **قوله: (وأصل هذه)** أي وأخذ هذه الكلمة. **قوله: (فترة)** هي الانكسار والضعف مختار. **قوله: (ومعناه أن من حيز الخ)** جواب عما يقال كل شيء من الله تعالى. **قوله: (ويسهل)** عطف مسبب على سبب. **قوله: (بعض العبادات)** مصدوق البعض العبادة التي تتوقف على فكرة كقراءة القرآن لا نحو الصوم. **قوله: (عرق الفالج)** كأنه أراد بعرق الفالج مدة في العرق ينشأ منها هذا الفالج. قال في المصباح: والفالج مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة اهـ. **قوله: (والرمد يقطع عرق العمى)** وكان العمى الذي يحصل عند حصول الرمد لأمور تعرض إذ ذاك وإلا فالرمد سبب في جلاء البصر على حسب ما قال. **قوله: (وقد شرد عني محل نقله)** شرد من باب دخل قاله في المختار. **قوله: (قلت الخ)** أراد أن يبين أصل ما ذكر من الأحاديث والمذكور ثلاث أولها «ويروى أن من سمع الخ» الثاني «ورأيت في جدار زمزم» الثالث قوله «وفي الحديث أن الدعاء عند العطاس مستجاب الخ». **قوله: (حديث اللوص)** المناسب أن يقول حديث الشوص لأن الذي تقدم كان آمنًا من الشوص. **قوله:**

فائدة: أول من عطس آدم وهو من الله والتثاؤب من الشيطان بمثناتين من فوق والمد والهمز مخففًا على وزن تفاعل ولا يقال تثاوب بالواو؛ قاله الجوهري. وقال عياض: يقال تثاوب بالواو تثاوبًا. وقال ابن العربي: التثاؤب بالمد والهمز يقال تثاءب تثاؤبًا إذا فتح فاه. وأصل هذه الكلمة من قولهم تثوّب إذا أصابه الكسل وهو شيء يعتري الإنسان من شيء يأكله أو يشربه فيصيبه منه فترة كفترة النعاس. وقال سيدي زروق: قيل إن العطاس من الله ومعناه أنه من حيز الخير قالوا: لأنه يخفف الدماغ ويسهل بعض العبادات. وفي الحديث أنه يقطع عرق الفالج، والسعال يقطع عرق البرص، والزكام يقطع عرق الجذام، والرمد يقطع عرق العمى. ويروى أن من سمع عاطسًا فسبقه بالحمد كان آمنًا من الشوص. ورأيت في جدار زمزم مكتوبًا «من قرأ الفاتحة عند عطاسه أمن من قلع أضراسه». وفي الحديث «إن الدعاء عند العطاسَ مستجاب» وقد شرد عني محل نقله فابحث عنه اهـ. قلت: حديث اللوص رواه ابن الأثير في النهاية بلفظ «من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص» وهو ضعيف. والأول بفتح الشين المعجمة وجع الضرس وقيل وجع في البطن، والثاني وجع الأذن وقيل وجع المخ، والثالث بكسر العين المهملة وفتح اللام الثقيلة وسكون الواو وآخره مهملة وجع في البطن من التخمة. وحديث العطاس خرجه الطبراني والدارقطني في الأفراد وأبو علي ولفظه «من حدّث حديثًا فعطس عنده فهو حق» وخرجه البيهقي وقال: إنه منكر عن أبي الزناد. وقال النووي: له أصل أصيل وله شواهد عند الطبراني مرفوعًا «أصدق الحديث ما عطس عنده». وفي معرفة الصحابة ومسند الطيالسي «من سعادة المرء العطاس عند الدعاء» قاله الحافظ السخاوي.

(ص) كأنين لوجع.

(ش) تشبيه في عدم السجود لا في الجواز لأن هذا وقع منه غلبة فلا يتصف بجواز ولا غيره فلذا حسن التشبيه من المؤلف دون العطف ففي كلام ابن غازي نظر. وأما البكاء المسموع إذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع يلحق بالكلام فيبطل عمده ويسجد لسهوه، وإن

(في البطن) أي وإذا كان الوجع في البطن فالبطن موجوعة. **قوله**: **(من التخمة)** مرض ينشأ عن كثرة الأكل. **قوله**: **(وحديث العطاس الخ)** لا يخفى أن هذا الحديث لم يذكر فيما تقدّم ما يفيد الإشارة إليه إلا أن يقال إن شأن ما كان الحديث الذي يتحدّث به عنده حقًا أن يستجاب عنده الدعاء. **قوله**: **(الإفراد)** بفتح الهمزة جمع فرد. **قوله**: **(أصيل)** تأكيد لأصل أي أصل بلغ الغاية في القوّة. **قوله**: **(وله شواهد)** جمع شاهد وهو الحديث الموافق في المعنى دون اللفظ، ثم لا يخفى أن شواهد جمع وهذا حديث واحد إلا أن يراد الجنس. **قوله**: **(عطس عنده)** بالبناء للمفعول كذا ضبطه بعض شيوخنا. **قوله**: **(وفي معرفة الصحابة)** اسم كتاب. **قوله**: **(كأنين)** ظاهره عدم البطلان بالأنين بقيده ولو كان من الأصوات الملحقة بالكلام لأنه محل ضرورة. **قوله**: **(ففي كلام ابن غازي نظر)** عبارته صوابه وكأنين بالواو عطفًا على «كإنصات» إذ هو مما اندرج تحت قوله «ولا لجائز» اهـ. وحاصل

كان من باب الخشوع فلا شيء فيه إذا كان غلبة وهذا معنى قوله **(وبكاء تخشع وإلا فكالكلام)** والمراد بالتخشع الخشوع فليس التفعل على بابه لأنه يكره إظهار التخشع في الصلاة. وقيده ابن عطاء الله بالغلبة. وقوله «وإلا» راجع لمسألتي الأنين والبكاء أي وإلا بأن أنّ لغير وجع أو بكى لغير الخشوع كمصيبة أو وجع فكالكلام يفرق بين عمده وسهوه وكثيره وقليله.

(ص) كسلام على مفترض.

(ش) أي ولا يكره السلام على المصلي في فرض ولا نافلة كما هو نص المدونة فهو تشبيه بما قبله في مطلق الجواز لا في الجواز المنفي عنه السجود إذ الفرض أن المسلم ليس

رد الشارح أنه ليس من أفراد الجائز والذي أقول إن هذا الأنين الذي يقع من المريض تارة يصل إلى حد الغلبة بحيث يصير كالملجأ لما يصدر منه، وتارة يكون له اختيار فيه أي بحيث يمكنه تركه كما هو مشاهد وظاهر المصنف الإطلاق. **قوله: (إذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع)** أي لا يتعلق بالخشوع في الصلاة بدليل قوله بعد «وإن كان من باب الخشوع» لا يخفى أن المنطوق يصدق بصورتين بأن كان لمصيبة أو وجع.

قوله: (فلا شيء فيه إذا كان غلبة) وأما إذا كان اختيارًا فيبطل وسكت عن السهو فهل كالغلبة لا سجود فيه أو فيه السجود وهو الظاهر. **قوله: (وهذا معنى قوله وبكاء تخشع)** أي فيحمل قول المصنف على ما إذا كان غلبة وظاهره ولو كثر. **قوله: (وإلا فكالكلام)** أي بأن كان لمصيبة أو وجع فكالكلام كان اختيارًا أو غلبة أو كان لتخشع كان اختيارًا. **قوله: (وقيده ابن عطاء الله بالغلبة)** هو معنى قوله «وهذا معنى قوله وبكاء تخشع». **قوله: (يفرق بين عمده وسهوه)** أي فإذا كان عمدًا فتبطل وكذا إن كان غلبة. **قوله: (وكثيره وقليله)** أي وكثير السهو وقليله فإذا كان كثير السهو فيبطل وإن كان قليله لا يبطل.

تنبيه: هذا كله إذا كان البكاء بصوت، وأما إذا كان لا صوت فيه لا يبطل اختيارًا أو غلبة تخشعًا أم لا، وينبغي إلا أن يكثر الاختياري. والحاصل أن البكاء إن حصل بلا صوت لا يبطل مطلقًا اختياريًا أو غلبة تخشعًا أم لا ما لم يكثر ذلك في الاختياري، وأما بصوت فإن كان اختياريًا أبطل مطلقًا كان لتخشع أم لا بأن كان لمصيبة، وإن كان غلبة إن كان لتخشع لم يبطل ظاهره وإن كثر، وإن كان لغيره أبطل. شرح (عب): وسكت عن السهو وقد علمت حكمه. **قوله: (ولا يكره السلام الخ)** صادق بالسنة والجواز والظاهر أن المراد الجواز المستوي الطرفين ولا يقال إن السلام عليه سنة كغيره لأن فيه إشغالاً. **قوله: (غير أن العمد مكروه)** وينبغي إلا أنه مقيد باليسير على ما ينبغي، فإن كثر أبطل الصلاة ولو كان سهوًا لأنه من الأفعال الكثيرة حيث كان لغير ضرورة وإن كان لها فلا كما ذكره في (ك) فإن توسط سجد في سهوه كما ينبغي. وانظر إذا كان عمدًا كما في (ك) والشأن أن ما كان السجود في سهوه فالبطلان في عمده، وبعد كتبي هذا رأيت شيخنا عبد الله كتب عن بعض شيوخه أن الظاهر البطلان معللاً بتلك العلة. **قوله: (بأنه انبساط الخ)** ليس هو عين ما

بمصل فلا يتوهم أنه يسجد، ولذا كان المناسب ما سلكه المؤلف من ترك العاطف ولو قال «على مصلّ» بدل «مفترض» لكان أشمل وأخصر.

(ص) ولا لتبسم.

(ش) أي لا سجود فيه سواء كان عمدًا أو سهوًا غير أن العمد مكروه ولأن التبسم حركة الشفتين فهو كحركة الأجفان والقدمين. وعرّفه بعضهم بأنه انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشرى من غير صوت. وقيل هو أول الضحك ومعنى قوله تعالى ﴿فتبسم ضاحكًا من قولها﴾ [النمل: ١٩] فتبسم سليمان ابتداء ضاحكًا انتهاء من قولها أي النملة ﴿يا أيها النمل﴾ [النمل: ١٨] الخ.

(ص) وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة.

(ش) أي فلا سجود في فعل شيء من هذين سهوًا وتقدم كراهة ذلك. ومفهوم «بلا حاجة» الجواز معها.

قبله بل لازم له. **قوله: (مع ظهور البشرى)** كأنه لبيان الواقع. **قوله: (وقيل هو أول الضحك)** أي قبل الضحك **(فإن قلت)** ما المانع لك من أن تقول قوله أول الضحك أول جزء من أجزاء الضحك **(قلت)** المانع له قوله «ومعنى الخ» وسيأتي ما يتعلق بذلك. **قوله: (فلا سجود في فعل شيء من هذين)** أقول: لا يتوهم السجود واعلم أن الفرقعة والالتفات إن كثر أبطل مطلقًا، وإذا توسط أبطل عمده وسجد لسهوه وكلام المصنف في اليسير. **قوله: (وتعمد بلع)** ومثل بلع ما بينها بلع تينة كاملة أو لقمة كان كل منهما بفمه قبل الدخل في الصلاة. وقال شيخنا: وأما مضغ التينة فإنه يبطلها لأن المضغ لا يغتفر إلا إذا كان يسيرًا كما بين الأسنان. **قوله: (ولا سجد في ذلك)** أي في تعمد بلع ما بين الأسنان، فيه أن العمد لا يتوهم فيه السجود حتى ينفى، ويمكن أن يجاب بأن المراد تعمده في ذاته مع كونه ناسيًا أنه في صلاة وإن كان بعيدًا من اللفظ، أو يقال إنه لما كان يتوهم أن عمده مثل الطول في المحل الذي لم يشرع فيه التطويل أنه يسجد لعمده نص عليه أو يحمل المصنف على السهو وإذا تغير ما بين الأسنان من دم اللثة فلا يجوز بلعه.

قوله: (ولذلك طولب الخ) لا يخفى أن تعمد بلع ما بين الأسنان لما كان يتوهم أنه كالأكل يتوهم البطلان في عمده والسجود في سهوه نص على أنه لا سجود وطلب السواك إنما هو من حيثية أخرى وهي خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين الأسنان من حيث عدم القوّة على القراءة ومن حيث الملك الذي يضع فاه على فم قارىء القرآن. **قوله: (يسيرًا جدًا)** الأولى حذف جدًا. **قوله: (وفوقه يبطل عمده)** أي ويسجد لسهوه. **قوله: (والكثير جدًا يبطل مطلقًا)** ظاهره ولو كان لضرورة كما في (عب). **قوله: (وإلا بطلت الخ)** لا يدخل تحت وإلا ما لم يقصد التفهيم به أصلاً لأنها لا تبطل ولا شيء عليه تسبيحًا أو غيره. **قوله: (ما عدا التسبيح)** أي لأن التسبيح لا يتقيد

(ص) وتعمد بلع ما بين أسنانه.

(ش) أي ولا سجود في ذلك قال فيها إن ابتلع حبة بين أسنانه لم تبطل صلاته، ويحتمل الإباحة والكراهة وهو أقرب ولذلك طولب بالسواك عند كل صلاة خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين أسنانه من الطعام ومثل الصلاة الصوم، وفي كلام أبي الحسن ما يفيد أن مضغ ما بين أسنانه كبلعه بلا مضغ، وأما لو ابتلع حبة من الأرض في الصلاة فلا يضر على ما صوبه ابن ناجي، وكذا في الصوم على ما بحث ابن يونس لكن مقتضى كلام ابن ناجي أن الراجح أن عليه القضاء في الصوم في فعل ذلك سهوًا وهو والكفارة في فعله عمدًا.

(ص) وحك جسده.

(ش) أي ولا سجود عليه ويكره لغير حاجة وهذا إذا كان يسيرًا جدًا وفوقه يبطل عمده والكثير جدًا يبطل مطلقًا.

(ص) وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت.

(ش) يعني أن المصلي إذا قصد بالذكر من قرآن أو غيره التفهيم به بمحله كاستئذان عليه وهو يقرأ ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ [الحجر: ٤٦] فرفع بها صوته لقصد الإذن له أو رفعه بتكبير أو تحميد أو غيره ما عدا التسبيح للإعلام أنه في الصلاة أو ليوقف المستأذن أو قصد أمرًا غيره كأخذه كتابًا وهو يقرأ ﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوّة﴾ [مريم: ١٢] فرفع بها صوته لينبه على مراده فإن صلاته لا تبطل ولا سجود عليه فإن تجرد للتفهيم بطلت عند ابن القاسم لأنه في معنى المحادثة وهذا في غير التسبيح وقد تقدم. قال في التوضيح: معنى تجرده للتفهيم أنه لم يكن يقرأ في هذه المواضع اهـ. زاد الأجهوري في شرحه قلت: هذا يقتضي أنه لو وافق استئذان المستأذن على المصلي فراغه من الفاتحة فشرع يقرأ ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ قاصدًا به التفهيم أن صلاته تبطل. والظاهر أنه ليس كذلك وأن صلاته لا تبطل، سواء كان ذلك منه بعد أن قصد قراءة هذه الآية أم لا، فالموافق لهذا أن يفسر قوله بمحله بأن لا يكون متلبسًا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة أو يكون متلبسًا بقراءته وغير

بمحل مخصوص بل محله جميع الصلاة ومثل التسبيح إبداله بحوقلة أو تهليل كما لابن حبيب فلا يضر قصد تفهيم لحاجة والصلاة كلها محل له، فإن قصد التفهيم به لا لحاجة بل عبثًا بطلت في الجميع. **قوله: (فإن تجرد للتفهيم بطلت عند ابن القاسم)** مقابل ذلك الصحة مع كراهة ذلك.
قوله: (أو يكون متلبسًا بقراءته) أي بقراءة المحل، ولا يخفى أن هذه الصورة داخلة في المعطوف عليه فالأفضل أن يقول بأن لا يكون متلبسًا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة بأن لا يكون متلبسًا بشيء أصلاً أو متلبسًا بقراءة المحل أو متلبسًا بقراءة الفاتحة يكملها ثم يقول ادخلوها بسلام. واعلم أن من المحل قوله «بسم الله الرحمٰن الرحيم» لطرد الهر عند الشروع في قراءة الفاتحة، والظاهر أن من المحل إعادة «ادخلوها الخ» إذا كان قرأها ثم طرق الباب طارق قبل أن يشرع فيما

محله بأن يكون متلبسًا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة وينتقل إليه الخ. ثم إن الباء في «به» للسببية وفي «بمحله» للظرفية والضمير فيهما راجع للذكر.

(ص) كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح.

(ش) هذا تشبيه في البطلان والذي يظهر أنه مثال لقوله وإلا بطلت لأنه من الذكر الذي قصد التفهيم به بغير محله وليس تشبيهًا. ومعنى كلامه أن من معه في صلاة إن كان هو الإمام فقد تقدم أنه يفتح عليه وقد يجب ومن ليس معه في صلاة هو غير الإمام كان ذلك الغير مصليًا أو تاليًا ولا إشكال في البطلان لأن ذلك في معنى المكالمة. وإنما اغتفر فتحه على الإمام لما ورد فيه كما مر، فلو كان المفتوح عليه معه في الصلاة إلا أنه مأموم فالظاهر البطلان لأن الوجه الذي أبطلوا فيه صلاته إذا فتح على من هو في صلاة أخرى موجود هنا كما أشار لهذا البرموني فاعتبر مفهوم ما سبق من قوله «وفتح على إمامه إن وقف» وهو ظاهر قول المدوّنة لا يفتح أحد على من ليس معه في الصلاة ولا مصلٍ على مصل آخر اهـ. وارتضاه (هـ) في شرحه وتقدم أنا شرحنا أوّلاً على اعتبار مفهوم ما هنا تبعًا لـ «س» في شرحه.

(ص) وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك.

(ش) يعني أن الصلاة تبطل بسبب القهقهة وهي تقلص الشفتين مع التكشر عن الأسنان

بعدها فلو شرع فيما بعدها فات محلها. **قوله: (بقراءة غيره)** أي غير المحل. **قوله: (على الأصح)** ومقابله ما لأشهب من الصحة كما ذكره بهرام. **قوله: (لما ورد فيه كما مر)** لم يمر إلا أنه ذكره (تت) فقال عند قول المصنف «وفتح على إمامه إن وقف الخ» وفي حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى فلبس عليه فقال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم قال: فما منعك؟. **قوله: (أبطلوا فيه)** هذا في نسخته بـ «في» الظرفية وهي بمعنى باء السببية أي أن الوجه الذي أبطلوا بسببه وهو أن ذلك في معنى المكالمة والمحادثة. **قوله: (وهو ظاهر قول المدونة)** أي ظاهر قولها ولا مصل على مصل آخر فهو شامل لما إذا فتح مأموم على مأموم معه في صلاة. **قوله: (وبطلت بقهقهة)** ولو كانت سرورًا بما أعد الله لأوليائه في الجنة على ما أفتى به غير واحد.

قوله: (وتمادى المأموم) مراعاة لمن يقول بصحة الصلاة وهو سحنون. **قوله: (تقلص)** أي تباعد. **قوله: (مع التكشر)** أي بدوّ الأسنان وهو لازم لما قبله. واعلم أن من غلبت عليه القهقهة كلما صلى فإنه يصلي على حالته ولا يؤخر ولا يقدم، وأما إن كانت تلازم في إحدى المشتركتين فإنه يقدم أو يؤخر أشار له (عج) وهذا بخلاف الصوم فإنه يسقط عن كل من إذا صام عطش أو جاع بحيث لا يصبر على عدم الأكل والشرب. **قوله: (وإلا فهو الضحك)** قضيته أن الضحك ليس معه صوت فيكون التبسم عين الضحك وهو ما ذهب إليه الجزولي فقد قال الجزولي في شرح الرسالة: التبسم هو الضحك وانشراح الوجه وإظهار الفرح اهـ. وقال الأقفهسي في شرحها: الضحك على وجهين: بغير صوت وهو التبسم وبصوت وهو المراد بقول الرسالة «ومن ضحك في الصلاة أعادها

عند الإعجاب مع الصوت وإلا فهو الضحك، سواء وقعت عمدًا أو نسيانًا لكونه في صلاة أو غلبة فذا كان المصلي أو إمامًا أو مأمومًا لكن إن كان فذًا قطع مطلقًا، وإن كان إمامًا قطع أيضًا ويقطع من خلفه أيضًا ولا يستخلف، ووقع لابن القاسم في العتبية ونحوه في الموازية أن الإمام يستخلف في النسيان والغلبة ويرجع مأمومًا واقتصر عليه (هـ) في شرحه وإن كان مأمومًا قطع إن تعمدها، وإن نسي أو غلبه تمادى مع الإمام مراعاة لمن يقول بالصحة ويعيد أبدًا. هذا إن لم يقدر على الترك ابتداء ودوامًا لأن الدوام كالابتداء، وأما الذي يضحك مختارًا ولو شاء أن يمسك عنه أمسك فلا خلاف أنه أبطل على نفسه صلاته وصلاة من خلفه إن كان إمامًا. وظاهره ولو كان حصل له الضحك أوّلاً غلبة ثم تمادى عليه وأمكنه تركه بعد وهو ظاهر لأن الدوام كالابتداء. وظاهر قوله «تمادى المأموم» الوجوب وهو الذي يظهر من التعليل المتقدم للتمادي وقيل مستحب. ومحل التمادي في غير الجمعة وإلا قطع ودخل مع الإمام لئلا تفوته كما هو منقول في التي بعدها، وهذه ينبغي قياسها على تلك بجامع العلة كما أشار إليه البرموني.

(ص) كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة.

(ش) لما كان للمأموم المقهقه حكمان البطلان ووجوب التمادي شبه في الثاني من الحكمين وهو التمادي مسألتين: الأولى المأموم إذا كبر للركوع في أيّ ركعة أدرك فيها الإمام أولى أو غيرها ناسيًا للإحرام فإنه يتمادى مع إمامه. الثانية من ذكر في صلاته صلاة

ولم يعد الوضوء» اهـ. وما تقدم له يفيد المباينة بين التبسم والضحك فالأقوال ثلاثة. **قوله: (قطع مطلقًا)** أي عمدًا أو سهوًا أو غلبة أو نسيانًا. **قوله: (ويرجع مأمومًا)** وأعاد أبدًا وهل يعيد مأمومه أي في الوقت أولاً واستظهره ابن رشد **قوله: (ويرجع مأمومًا)** رعيًا لمن يقول بالصحة في الغلبة والنسيان. **قوله: (هذا إن لم يقدر الخ)** أي في المدة التي ضحك فيها لا في جميع الصلاة كأن ضحك في ركعة فقط وانقطع الضحك فالمعنى وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك في تلك المدة بأن كان الضحك فيها غلبة من أولها إلى آخرها وكذا فاعله نسيانًا، فإن قدر على الترك أوّل المدة أو آخرها قطع وابتدأ. **قوله: (وهو الذي يظهر من التعليل المتقدم)** أي الذي ه قوله مراعاة لمن يقول بالصحة ثم نقول: إنه اعتمد في الوجوب للظاهر لا النص مع أنه منصوص فقال الزناتي: تمادى وجوبًا وأعاد استحبابًا. وقال عبد الوهاب: تمادى استحبابًا وأعاد وجوبًا. قال محشي (تت): وقول الزناتي بعيد اهـ. على أن مراعاة القول بالصحة لا يقتضي كونه يتمادى وجوبًا إلا بضميمة أنه من مساجين الإمام. **قوله: (ومحل التمادي في غير الجمعة)** ويقيد أيضًا بما إذا لم يخف بتماديه خروج الوقت وإلا قطع، وبما إذا لم يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم وإلا قطع ولو بظن ذلك فمجموع القيود أربعة ذكر المصنف منها واحدًا والشارح واحدًا وذكرنا البقية. والفرق بين القهقهة ناسيًا والكلام ناسيًا أن القهقهة لم يشرع جنسها في الصلاة فمنافاتها أشد والكلام مشروع جنسه فيها كالكلام لإصلاحها. **قوله: (بجامع العلة)** أي التي هي قوله «لئلا تفوته». **قوله:**

فائتة أو حاضرة مشاركة لما هو فيها فإنه يتمادى لكن التمادي في ذكر الفائتة في الحاضرة على صلاة صحيحة، وأما في ذكر الحاضرة في الحاضرة فعلى صلاة باطلة. والدليل على أن قصد المؤلف التشبيه في التمادي لا في البطلان كونه لم يعطفهما على قوله «بقهقهة» بل قرن الأولى بكاف التشبيه وجرد الثانية من الباء فلما رجع للعطف على القهقهة كرر الباء فقال «وبحدث الخ» وأما البطلان وعدمه فيهما فقد أتقن كلاً في محله بكلام شاف فقال في الأولى في فصل الجماعة «وإن كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأه وإن لم ينوه ناسيًا له تمادى المأموم فقط» وفي الثانية في فصل الفوائت «ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطًا» إلى قوله «وإن ذكر اليسير في صلاة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة». ويحتمل أن يقرر كلام المؤلف على وجه يكون التمادي فيه مع الإمام على صلاة صحيحة؛ انظر شرحنا الكبير.

(شبه في الثاني من الحكمين وهو التمادي) أي وجوب التمادي أي بالنظر لمجموع المسألتين أعني قوله «كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة» فلا ينافي أنه بالنسبة للأولى تشبيه في الحكمين معًا البطلان ووجوب التمادي فلا ينافي آخر العبارة. ثم ما ذكرناه من كون الحكم في قوله «كتكبيره الخ» وجوب التمادي هو ظاهر المدونة ومقابله الاستحباب وهو قوله في الجلاب وقول ابن الماجشون.

قوله: (ناسيًا للإحرام) حاصل ما أشار إليه أن في عبارة المصنف احتمالين: أولهما إذا كبر بقصد الركوع ذاهلاً عن نية الصلاة المعينة ولم تقع منه أصلاً فإنه يتادى مع إمامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة أي وأن الإمام يحمل عنه نية الصلاة المعينة هذا معنى عبارته على ما يفهم من الاحتمال. الثاني الذي أشار إليه بصحة الصلاة وذلك أن الاحتمال الثاني الذي أشار إليه بصحة الصلاة أنه نوى الصلاة المعينة ثم كبر قاصدًا الركوع غافلاً عن النية فقد حصل منه التكبير للركوع ونية الصلاة المعينة قبله بيسير، فإذا علمت ذلك فقول المصنف «بلا نية إحرام» معناه أي ناسيًا للإحرام وإذا حكم بالصحة في الثاني لهذا المعنى فليكن الاحتمال الأول ذاهلاً عن النية رأسًا. هذا خلاصة ما يفهم من شارحنا هنا. وفي (ك) ومعتمد (عج) الاحتمال الثاني ولكن المأخوذ من النقول أن معنى قول المصنف «كتكبيره الخ» أنه نوى الصلاة المعينة إلا أنه كبر قاصدًا الركوع غافلاً عن النية الذي هو عين الاحتمال الثاني في كلام شارحنا الذي حكم فيه بالصحة فإن الصلاة باطلة ويتمادى مع إمامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة فاتبع الحق واطلع تعلم صحة ما قلنا، ولذلك أفاد شيخنا عبد الله ناقلاً عن بعض شيوخه ما نصه: ولا يقال هذا الاحتمال الثاني عين الذي قبله لأنه صدر بأن التمادي لا يفيد البطلان فمقتضاه أن الصلاة صحيحة لأنا نقول: الشيخ حفظه الله في الشرح إنما قصد النص على أن المصلي في هذا الفرع يجب عليه التمادي بقطع النظر عن كون الصلاة صحيحة أو باطلة إذ معرفة هذا يأتي في كلام المصنف في فصل الجماعة تفصيله اهـ. واعلم أن جميع الشراح فرضوا كلام المصنف في المأموم مع أنه يتصور أيضًا في المنفرد فيما إذا كان ممن سقطت عنه القراءة لكونه لا يجد من يعلمه أو ضاق عليه الوقت أو على القول بعدم الوجوب

(ص) وبحدث.

(ش) هو معطوف على «بقهقهة» أي وبطلت الصلاة باتصاف المصلي بالحدث فيها أعم من حصوله فيها أو قبل الصلاة وتذكر فيها.

(ص) وبسجوده لفضيلة.

(ش) يريد أن من سجد قبل السلام لترك فضيلة ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع وسجود أعاد أبدًا أي إذا فعل ذلك عمدًا أو جهلاً ولم يقتدِ بمن يسجد لذلك كذا يقال فيما بعده ويسجد معه.

(ص) أو لتكبيرة.

(ش) يريد أن من سجد قبل السلام لترك سنة واحدة غير مؤكدة أو لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالإقامة أعاد أبدًا. وفي بعض النسخ «أو لكتكبيرة» لكنه يوهم أنه إذا سجد قبل السلام لترك سنتين تبطل وليس الحكم كذلك والرافع لهذا قوله قبل «وتشهدين» إذ هو من أمثلة السجود القبلي إذ المعنى كتشهدين. وإنما يريد بمثل التكبيرة التحميدة والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والتشهد فلا إشكال ولو اقتصر على هذا الفرع لأغناه عن ذكر البطلان بسجود الفضيلة لفهم ذلك منه بالأولى لكن فيه خلاف فنص عليه لذلك.

للفاتحة في كل ركعة أفاده شيخنا. **قوله: (أي وبطلت الصلاة)** لما كان ربما يتوهم من قول المصنف «وبحدث» أن المراد وبوجود حدث مع أن المراد ما هو أعم أوّل الشارح العبارة فقال أي وبطلت الصلاة باتصاف المصلي بالحدث ونص على هذا مع عدم توهم الصحة ردًا على من يقول إنه يبني على ما فعل من صلاته كالرعاف. **قوله: (ولم يقتدِ الخ)** أي وإلا وجب اتباعه في السجد ولا تبطل صلاته فإن خالفه فالظاهر عدم البطلان؛ أفاده بعض الشيوخ. قال بهرام في وسطه: ولا خلاف أن الصلاة تبطل بذكر الحدث أو حصوله. **قوله: (إذ المعنى كتشهدين)** أي ويحمل على أنه جلس لهما وذهبنا إلى القول بأن اللفظ المخصوص مستحب وإلا فيلزم أنه ترك أربع سنن على تقدير أن يكون لفظ التشهد مستحبًا أو ست سنن إن قلنا إن لفظ التشهد سنة أي اللفظ المخصوص. **قوله: (لكن فيه خلاف)** أي في السجود للفضيلة خلاف انظر هذا مع قول ابن عبد السلام نص أهل المذهب على أن من سجد قبل السلام لترك فضيلة أعاد أبدًا، وكذلك قالوا في المشهور إذا سجد للتكبيرة الواحدة أي لترك التكبيرة.

قوله: (بملابسة الخ) أفاد أن المبطل إنما هو ملابسة المشغل عن الفرض لا ذاته والباء للسببية، ولا تفهم أنه أشار بذلك إلى أن الباء في بمشغل للملابسة لا للسببية. **قوله: (مشغل عن فرض)** أي بحيث لم يأتِ به أصلاً أو أتي به على حالة غير مرضية بأن يضم وركيه أو فخذيه ولا يأتي بالصلاة إلا بصعوبة شديدة. واعلم أن محل بطلانها بالمشغل إذا دام، وأما إذا حصل ثم زال فلا

(ص) وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت.

(ش) هذا معطوف على «بقهقهة» أي وبطلت الصلاة بملابسة مشغل عن فرض كحقن أي محصور ببول أو قرقرة أو غثيان منعه من ركوع أو سجود أو نحوه مما هو فرض، وإن أشغله عن سنة يعيد في الوقت الذي هو فيه على ما يظهر، وظاهره ولو كانت غير مؤكدة وهذا في الفرض. والظاهر أن النفل المحدود الذي له وقت معين كذلك، وأما ما لا وقت له معين فلا يتأتى فيه. هذا وإن أشغله عن فضيلة فلا شيء عليه فقوله «وعن سنة» يجوز أن يكون في الكلام حذف تقديره وإن أشغله عن سنة يعيد في الوقت، ويجوز أن يقدر لفظ بمشغل متعلقًا بـ «بعيد». وقوله «عن سنة» متعلق بـ «مشغل» المقدر والتقدير ويعيد في الوقت بمشغل عن سنة وعلى كل فهو من عطف الجمل، وكل هذا هروب من عطف عن سنة على عن فرض المتسلط عليه البطلان فيتناقض الكلام. و «مشغل» اسم فاعل من أشغل رباعيًا وهي لغة رديئة والفصيح شاغل لكن نقل صاحب القاموس فيه ثلاثة أقوال وصدر بأنه لغة جيدة وثنى بالقول بأنها لغة قليلة وثلث بأنها لغة رديئة.

إعادة كما يفهم من البرزلي. قوله: **(أي محصور)** كذا في نسخته والأ،' أي حصر، وأما محصور فهو تفسير للحاقن. والحاصل أن الحاقن هو المحصور بالبول، والحاقب هو المحصور بالغائط، والمحصور بهما يقال له حاقم. وأما المحصور بالريح فيقال له حازق؛ كذا في الخطيب على أبي شجاع واعترض عليه بأن الحازق هو الذي ضاق خفه فخرج قدمه وإنما يقال لما يتعلق بالريح حافز بالحاء المهملة والفاء والزاي. قوله: **(أو غثيان)** هو ثوران النفس واندفاع الأمعاء إلى خارج فيصير مشرفًا على التقايؤ ولا يتقايأ. قوله: **(الذي هو فيه)** ضروريًا كان أو إختياريًا. قوله: **(وظاهره لو كانت غير مؤكدة)** كذا في كلام غيره بخلاف ترك السنة عمدًا المختلف فيه، والفرق أنه هنا داخل على إتيانه بالسنة؛ قاله البدر. وقال البدر أيضًا: وبمشغل عن سنة أي بعد الوقوع وإلا فهو مخاطب كما في (س) بالقطع وخرجت الفضيلة. قوله: **(ويجوز أن يقدر لفظ بمشغل متعلقًا بيعيد)** أي يقدر لفظ بمشغل وذلك المقدر متعلق بيعيد. قوله: **(وهي لغة رديئة الخ)** أي مشغل لغة رديئة بدليل قوله «والفصيح شاغل» وقوله «فيه» أي في مشغل كما يدل عليه سياق كلامه، وقد يقال إن مشغل كونه من أشغل اسم فاعل قياسًا فكيف يقول إنه لغة رديئة؟ وبعد كتبي هذا رأيت القاموس جعل اللغات ثلاثًا في أشغل ونصه: وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة وهي ظاهرة **(أقول)** ذكر بعضهم أن أو في كلام القاموس إشارة للخلاف. قوله: **(كالثلاثية على المشهور)** ومقابله أنها تبطل بزيادة اثنتين. قال في (ك): وإنما لم تبطل المغرب بزيادة مثلها بل بزيادة أربع كالرباعية لأنها وتر النهار وبكونها لا تعاد لفضيلة الجماعة فقوي أمرها بهذا الموجب. قال (عب): والظاهر أن عقد الركعة هنا رفع الرأس فإذا رفع رأسه في ثامنة في رباعية أو سابعة في ثلاثية أو في رابعة في ثنائية بطلت. قوله: **(وعلى مقابله)** أي مقابل فرض يومها. وهو أنها بدل عن الظهر. قوله: **(والقولان مشهوران)** أي كونها فرض يومها ومقابله قوله «ما لو شك في الزيادة الكثيرة فإنه يجري الخ» قال في المقدمات: لا يفارق الشك اليقين إلا في موضعين: إذا شك في الزيادة الكثيرة أجزأه سجود السهو اتفاقًا

(ص) وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية.

(ش) يعني أن الرباعية لا يبطلها إلا زيادة أربع ركعات متيقنة سهوًا كالثلاثية على المشهور لا أقل فيسجد بعد السلام، وأما الثنائية الأصلية كالصبح والجمعة فإنه يبطلها زيادة ركعتين فأكثر بخلاف المقصورة رعيًا لأصلها فلا يبطلها إلا زيادة أربع بناء على أن الرباعية هي الأصول وهو الصحيح، وما تقدم من أن الجمعة يبطلها ركعتان مبني على أنها فرض يومها وعلى مقابله فلا يبطلها إلا زيادة أربع، والقولان مشهوران. وخرج بقيد اليقين ما لو شك في الزيادة الكثيرة فإنه يجبر بالسجود اتفاقًا؛ قاله ابن رشد. وأما النافلة المحدودة كالفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء فالظاهر بطلانه بركعتين، وأما الوتر فلا يبطل بزيادة مثله كما في المواق.

(ص) وبتعمد كسجدة.

(ش) يريد أن من زاد في صلاته سجدة عمدًا فإنها تبطل فقوله «كسجدة» أي من كل ركن فعلى وإنما قدرنا مدخول الكاف ركنًا فعليًا لا مطلق فعل حتى لا يتكرر قوله «أو نفخ الخ» معه وخرج بتمثيله بالركن الفعلي القولي كتكرير الفاتحة، والظاهر لا تبطل لأنه من الذكر وتقدم فيه خلاف. واعتمد (ه) في شرحه عدم البطلان أيضًا.

(ص) أو نفخ.

(ش) أي وكذا تبطل الصلاة بتعمد النفخ من الفم على المشهور لا من الأنف. قال

بخلاف تيقنها، وإذا كثر الشك لهى عنه. **قوله: (فالظاهر بطلانه بركعتين)** ولو على غير صفة الكسوف فيما يظهر، وأما النافلة غير المحدودة فلا يبطل عقده بركعتين بزيادة مثلها سهوًا كما هو مقتضى قول المصنف، وفي الخامسة مطلقًا وكذا قول الذخيرة ولو قام الخامسة في نافلة رجع ولا يكمله سادسة وسجد بعد السلام لأن الذي عليه الجادة من العلماء في النافلة عدم الزيادة على أربع فإن لم يرجع من الخامسة بطلت صلاته اهـ من (عب). وهو مأخوذ من (عج) وسنبين إن شاء الله تعالى ما يتم به المراد في حاشية (عب). **قوله: (فلا يبطل بزيادة مثله)** انظر هذا مع ما ذكر من أن النفل المحدود يبطل بزيادة مثله وقد يفرق بأن كون الصلاة ركعة واحدة أمر غير غالب والكثير إما ركعتان أو أكثر فلما زاد في الوتر واحدة رجع لما هو الغالب، والركعتان هما من الغال فيبطلهما من الزيادة ما يبطل غيرهما من الغالب حينئذ، وإذا لم يبطل بزيادة مثله سجد بعد السلام؛ أفاده شيخنا عبد الله.

قوله: (يريد أن من زاد في صلاته سجدة عمدًا) أي أو جهلاً وهذا في الفرض والنفل المحدود كالشفع وانظر غيره؛ هذا ملخص (عج). **قوله: (مدخل الكاف)** أي ما دخل تحت الكاف. **قوله: (وتقدم فيه خلاف)** ظاهره تقدم في مطلق الذكر خلاف ولم يتقدم ذلك إنما تقدم ذلك في خصوص الفاتحة. **قوله: (عدم البطلان أيضًا)** لفظ «أيضًا» مرتبط بفاعل «اعتمد» أي واعتمد أيضًا كما اعتمدنا في قولنا والظاهر لا تبطل. **قوله: (على المشهور)** ومقابله عدم البطلان لأن النفخ ليس فيه حروف

السنهوري: ولا يشترط في الإبطال بالنفخ أن يظهر منه حرف كما يقوله بعض علمائنا والمخالف اهـ. وكأن مراده ببعض علمائنا ابن قداح لأن الأبي نقل عنه أن النفخ الذي هو كالكلام ما نطق فيه بألف وفاء اهـ.

(ص) **وبأكل أو شرب أو قيء.**

(ش) أي وكذا تبطل الصلاة بتعمد الأكل أو الشرب أو إخراج القيء أو القلس لتلاعبه.

(ص) **أو كلام وإن يكره أو وجب لإنقاذ أعمى.**

(ش) يعني أن الكلام أي الصوت سواء اشتمل على حرف فأكثر أم لا مبطل للصلاة إذا وقع عمدًا وإن قل أو وقع منه مكرهًا اتسع الوقت أم لا أو وجب عليه لتخليص أعمى ونحوه من مهواة أو لإجابته عليه الصلاة والسلام على أحد القولين.

هي كالكلام. **قوله:** (لا من الأنف) لأنه لا حروف فيه (فإن قلت) ما يخرج من الأنف قد يشتمل على ألف وفاء (قلت) ما خرج من الأنف ليس بحرف وإن كان على صورة الحرف لأن المخارج التي للحروف ليس هي ولا شيء منها في الأنف (فإن قلت) الصوت المجرد عن الحرف يبطل كما يأتي عند قوله «أو كلام» (قلت) الصوت خارج من محل الكلام بحروف بخلاف ما خرج من الأنف وينبغي تقييد عدم البطلان في الأنف بغير العبث، فإن عبث جرى على الأفعال الكثيرة لأنه فعل من غير جنس الصلاة اهـ. قاله (عج). **قوله:** (والمخالف) أي خارج المذهب. **قوله:** (أو شرب) وظاهره ولو من أنف ما لم يكن غلبة قاله (عج) وتبطل إذا وجب أكله أو شربه لإنقاذ نفسه ووجب عليه القطع ولو خشي خروج الوقت. **قوله:** (أي الصوت) فيه إشارة إلى أن المصنف لم يرد بالكلام حقيقته بل مطلق الصوت سواء اشتمل على حرف فأكثر أم لا، فإذا نهق كالحمار أو نعق كالغراب بطلت صلاته، وفي إلحاق إشارة الأخرس به ثالثها إن قصد الكلام. **قوله:** (أو وقع منه مكرهًا) والفرق بين الإكراه عليه والإكراه على ترك الركن الفعلي أن ما يترك منه صار بمنزلة ما عجز عنه ويؤتى ببدله بخلاف الإكراه على الكلام. والفرق بين الإكراه عليه ونسيانه أن الناسي لا شعور عنده. **قوله:** (ونحوه) أي نحو الأعمى أي من صغير ومصحف ومال ودابة كما في (ك) فلو أدخل المصنف الكاف على قوله «لإنقاذ أعمى» لشمل ذلك. والحاصل أنه يجب الكلام لتلف المال مطلقًا حيث خشي بتلفه على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة، وأما إن لم يخشَ ذلك فإن كثر واتسع الوقت فإنه لا يجب عليه التمادي، فإن ضاق الوقت وجب عليه التمادي، وإن كان يسيرًا فلا يجوز له الكلام ولو اتسع الوقت. **قوله:** (من مهواة) بفتح الميم أي حفرة ـ قاله في المصباح ـ فإن خالف ضمن دية خطأ كذا وجدت وانظره. **قوله:** (أو لإجابته عليه الصلاة والسلام على أحد قولين) أي كما كان يقع للمرسي من اجتماعه به في اليقظة والراجح من القولين لا تبطل أفاده (عج). **قوله:** (لا من

(ص) إلا لإصلاحها فبكثيره.

(ش) هذا مستثنى من قوله «أو كلام» لا من خصوص قوله «أو وجب لإنقاذ أعمى» أي إلا أن يكون تعمد الكلام قبل السلام أو بعده لإصلاحها عند تعذر التسبيح فلا يبطل ذلك الصلاة إلا أن يكثر لأنه حينئذ معرض عن الصلاة، والمراد بالكثرة في نفسه وإن تعلق بالإصلاح وتوقف عليه.

(ص) وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو الجمع تأويلان.

(ش) يعني أن الصلاة تبطل بوقوع السلام والأكل والشرب سهوًا ورويت المدونة أو الشرب لكثرة المنافي هكذا وقع لمالك في كتاب الصلاة الأول، ووقع لمالك أيضًا في كتاب الصلاة الثاني أنها لا تبطل بالأكل أو الشرب بل تجبر بالسجود البعدي فهل ما في أحد الكتابين من المدونة مناقض لما في الآخر منها إذ المنافي في الموضعين حاصل مع قطع النظر عن تعدده واتحاده فالحكم بالبطلان في أحد الموضعين دون الآخر اختلاف أو لا اختلاف بين الكتابين. وإنما جاء البطلان في الكتاب الأول لوجود السلام مع أحد الفعلين

خصوص قوله أو وجب لإنقاذ أعمى) لعل عطفه على ذلك يفيد أن الكلام لإصلاحها واجب، وأما جعله مستثنى من قوله «وكلام» فلا يفيد ذلك. **قوله: (إلا أن يكثر)** وأولى بكثير لا يتعلق بإصلاحها **(وأقول)** بل ولو قليلاً لأنه متعمد وكذا كثير فعل جوارح عمدًا أو سهوًا كفعل قلب حيث لا يدري معه قدر ما صلى؛ من (عب). **قوله: (وبسلام)** أي من صلاته ساهيًا عن كونه فيها وإن قصد النطق به. **قوله: (ورويت المدونة أو الشرب)** أي مع السلام. **قوله: (لكثرة المنافي)** أي تعدده ثلاثة أو اثنتين لأجل أن يأتي على الروايتين.

قوله: (بالأكل أو الشرب) أي أو السلام. **قوله: (مع قطع النظر عن تعدده واتحاده)** أي فقوله في الرواية الثانية «لا تبطل بالأكل أو الشرب» أي ولا بالأكل مع الشرب والسلام وأولى وجود أمرين بل يجبر بسجود السهو. وقوله في الرواية الأولى «وتبطل بالأكل والشرب والسلام» أي أو السلام أي وبالأكل وحده وبالشرب وحده وبالسلام لأن المنافي موجود. **قوله: (مع أحد الفعلين)** مفهوم لقب فلا ينافي أنه على رواية الواو موجود مع الفعلين. **قوله: (المنافي للصلاة)** صفة لأحد الفعلين. **قوله: (فلو لم يوجد سلام)** وذلك لأن السلام أشد منافاة من الأكل والشرب وذلك لأنه جعلت ذاته علامة على الخروج من الصلاة فعلى هذا التأويل لو وجد أكل وشرب معًا فلا بطلان **(أقول)** هذا التأويل غفلة عن تعليل المدونة الذي هو قوله لكثرة المنافي، والحاصل أن تعليل المدونة يدل على ضعف الخلاف وترجيح الوفاق بالجمع. **قوله: (وهذا على رواية الواو فقط)** وسكت عن رواية «أو» وعلى هذا أقول: الأولى أن يقول أو إنما حكم بالبطلان في الأولى لمطلق الجمع أي بين اثنين فيصدق بجمع أكل وشرب أو أكل وسلام أو شرب مع سلام وأولى اجتماع الثلاثة وهذا التأويل هو الموافق لتعليل المدونة الأول. **قوله: (واعلم الخ)** هذا كالحاصل لما تقدم. **قوله: (ففي محل قال)** أي في الكتاب الأول أي على رواية الواو و «أو». **قوله: (أي بجمع الأكل مع الشرب الخ)** كذا في

المنافي للصلاة، وهذا على رواية الواو وأو فلو لم يوجد سلام لاستوى الجواب بعدم البطلان أو إنما جاء البطلان في الأول للجمع بين ثلاثة أشياء وليس في الكتاب الثاني ذلك وهذا على رواية الواو فقط. واعلم أن من جعل بين المحلين خلافًا نظر إلى حصول المنافي بقطع النظر عن تعدده واتحاده ففي محل قال إن حصول المنافي المخصوص سواء كان سلامًا وأكلاً وشربًا أو أحدها فقط أو اثنين منها مبطل، وعلى هذا فالخلاف جارٍ في حصول الأكل وحده أو الشرب وحده أو السلام وحده أو السلام مع الأكل أو الشرب أو في الثلاثة. وأما من وفق بأن الأول فيه سلام فعنده أن البطلان حيث حصل السلام مع الأكل والشرب أو مع أحدهما ولا يحصل بالسلام وحده ولا بحصول الأكل مع الشرب. ومن وفق بالجمع أي بجمع الأكل مع الشرب فيقول ببطلانها بالسلام مع أحدهما بالأولى كما هو ظاهر لأن السلام أشد منافاة من الأكل وحده أو الشرب وحده، فإذا حصل الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان، وكذا إذا حصل السلام مع الأكل أو الشرب. وإذا حصل الأكل وحده أو الشرب وحده أو السلام وحده اتفقا على الصحة، وإذا حصل الأكل والشرب بلا سلام اختلف الموفقان فمن أناط البطلان بالسلام يقول بعدم البطلان، ومن أناطه بالجمع قال بالبطلان. وكلام المؤلف هذا في الإمام والفذ، وأما المأموم فالإمام يحمله عنه.

(ص) وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه.

(ش) يعني أن المصلي إذا ظن أنه أحدث فانصرف من صلاته ثم تبين له أنه لم يحدث فإنها تبطل عليه لتفريطه، والمراد بالانصراف الإعراض بالنية ولو لم يزل عن مكانه.

(ص) كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر.

(ش) يعني أن من سلم وهو غير متيقن الإتمام ثم ظهر له بعد السلام الكمال فإن

نسخته (**أقول**) لا يخفى أنه ليس في الكتاب الأول جمع بين الأكل والشرب فقط فالأحسن أن يقول وأما من وفق بالجمع بين الاثنين فكما أن ذلك موجود في السلام مع كل من الأكل والشرب موجود مع الأكل والشرب فقط فيبطل الجمع بين الأكل والشرب كما يبطل الجمع بين السلام والأكل أو الشرب. **قوله**: (**لأن السلام أشد منافاة من الأكل وحده أو الشرب**) ووجه كونه أشد منافاة أنه جعل علمًا على الخروج من الصلاة. **قوله**: (**فإذا حصل الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان**) أي لأن السلام وجد مع الواحد ومع الاثنين ولوجود الجمع بين اثنين. **قوله**: (**فمن أناط البطلان بالسلام**) أي مع غيره لا وحده. **قوله**: (**فالإمام يحمله عنه**) أي فيما لا تبطل الصلاة بفعله، وأما ما تبطل الصلاة بفعله كأكل وشرب مثلاً فالإمام لا يحمله عنه. **قوله**: (**وبانصراف لحدث الخ**) قال (عج): وهذه تفهم من مسألة الرعاف بالأولى فلو تركها المصنف لفهمها من مسألة الرعاف ما ضره. **قوله**: (**تبين نفيه**) وأولى إن لم يتبين شيء. **قوله**: (**كمسلم**) من صلاته عمدًا أو جهلاً وأما سهوًا فإن تذكر عن قرب أصلح بأن يفيد السلام لأنه بمنزلة من لم يأتِ به وإن تذكر عن بعد بطلت صلاته.

صلاته تبطل على أظهر القولين عند ابن رشد لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين، وأولى لو ظهر النقصان أو لم يظهر شيء أصلاً لأنه شك في السبب المبيح للسلام وهو يضر ومقابله صحة الصلاة وهو قول ابن حبيب لأنه شك في المانع وهو لا يضر.

(ص) وبسجود المسبوق مع الإمام بعديًا أو قبليًا إن لم يلحق ركعة.

(ش) يعني أن المسبوق إذا لم يلحق مع الإمام من الصلاة ركعة وسجد معه عمدًا أو جهلاً لسهو ترتب عليه فإن صلاته تبطل، سواء كان السجد قبل السلام أو بعده على المشهور، لأنه غير مأموم حقيقة ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته أيضًا؛ قاله في المدونة. وقوله «وبسجود الخ» هو قوله «وبتعمد كسجدة» لكن أعادها إما لأن هذا التصوير لا يفهم مما سبق، وإما لأجل أن يرتب عليه قوله «وإلا سجد». وقوله «مع الإمام» أي أو قبله أو بعده وإنما نص على المتوهم لأنه ربما يتوهم صحة صلاته بالتبع. وقوله «إن لم يلحق ركعة» قيد في القبلي وأما البعدي فتبطل بسجوده ولو لحق ركعة كما قاله الطخيخي وهو الصواب.

قوله: (وهو غير متيقن) فيه إشارة إلى أن المراد بالشك عدم اليقين وأولى لو سلم معتقدًا عدم التمام. **قوله: (لأنه شك في المانع الخ)** أقول: لا يخفى أن السبب المبيح هو الإتمام والمانع هنا عدم الإتمام مع أن عدم السبب لا يعد مانعًا فالمانع هو الوصف الوجودي فالأحسن ما قاله غيره من أن ابن حبيب يقول إنها جائزة كمتزوج بامرأة لا يدري أزوجها حي أم ميت ثم انكشف موته وانقضاء عدتها قبل العقد عليها، وفرق بأن فسخ النكاح فيه إضاعة مال وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ولا كذلك الصلاة. **قوله: (سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور)** ومقابله ما لسحنون يتبع الإمام في سجوده القبلي لا البعدي. وقال سفيان: يتبعه فيهما اهـ. **قوله: (هو قوله وبتعمد الخ)** أي من أفراده وهذا بعيد. وقوله «وإنما نصر الخ» أقول: لم يقصد المصنف المعية على حقيقتها بل المراد أنه وافقه في السجود إما قبل أو بعد لا خصوص المقارنة. **قوله: (قيد في القبلي)** الأولى رجوع الشرط للمسألتين. وقوله «وأخر البعدي» يفيد أنه إذا قدمه تبطل صلاته لأن المتبادر من قوله «وأخر البعدي» الوجوب والأصل في مخالفة الواجب البطلان فاستفيد منه بطلان صلاة من سجد البعدي مع الإمام وقد أدرك معه ركعة وأولى إذا لم يدرك ركعة، وأما ترجيع الشرط للثانية كما قال الشارح فيفيد أنه يخاطب بالسجود البعدي إن لم يلحق ركعة لأن قوله «وأخر البعدي» أي البعدي المتقدم وهو شامل لما إذا لحق ركعة أو لا. **قوله: (ولو ترك إمامه السجود)** أي عمدًا أو رأيًا أو سهوًا. **قوله: (يسجد قبل قضاء ما عليه)** فإن أخره لتمام صلاة نفسه عمدًا أو جهلاً بطلت لمخالفته للإمام في الأفعال لا سهوًا فلا تبطل قدمه حينئذ قبل سلامه أو أخره؛ كذا ذكره (عب) وفي شرح (شب) ولو خالف في القبلي وأخره إلى إتمام صلاته فسجده صحت فهو مخالف (عب). **قوله: (ولو ترك إمامه السجود له)** وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاته وصحت صلاة المسبوق الفاعل وتزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه.

(ص) وإلا سجد ولو ترك أمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي.

(ش) أي وإن لحق ركعة فأكثر فإن كان السجود المترتب على إمامه قبليًا سجده قبل قضاء ما عليه ولو ترك إمامه السجود له ولو لم يدرك سهو إمامه بأن كان سهوه في الركعة الفائتة أو الركعات الفائتات، وإن كان السجود المترتب على الإمام بعديًا فلا يسجده قبل قضاء ما عليه بل بعد إتيانه بما عليه وسلامه، فإن دخل عليه فيما يقضي سهو بنقص سجد لزيادة الإمام ونقص نفسه قبل السلام وإن سها بزيادة سجد له بعد السلام. ولو قدم البعدي عمدًا بطلت وجهلاً لم تبطل عند ابن القاسم كالناسي. وقال عيسى: تبطل. ابن رشد: وهو القياس على المذهب لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها. وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسي مراعاة للقائل بوجوب سجوده مع الإمام وهو قول سفيان. ولو أخر الإمام القبلي وسجده بعد السلام هل يفعله المأموم المسبوق بعد إتمام صلاة نفسه وهو ما يفيده كلام البرزلي وما صدر به الشيخ كريم الدين، أو قبل قيامه لإتمام صلاته وهو ما يفيده

تنبيه: كلام المصنف فيما إذا سجد الإمام في محله قبل سلامه ولو كان على رأي الإمام فقط كشافعي يسجد قبل السلام لترك قنوت فيتبعه المالكي في ذلك وليس له ترك السجود معه. **قوله: (وإذا كان السجود الترتب على الإمام بعديًا فلا يسجده قبل قيامه لقضاء ما عليه)** والمراد بعدي ولو في مذهب الإمام، وانظر لو كان بعديًا أصالة وقدمه الإمام وهو ممن يرى السجود تارة قبل السلام وتارة بعد فهل يسجده معه المأموم نظرًا لفعله أو لا يسجده معه نظرًا لأصله؟ وعلى كل حال لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الإمام مراعاة للخلاف في ذلك، وأما إن كان الإمام ممن يرى السجود دائمًا قبل السلام كالشافعي فينبغي أن يفعله معه ولا يجوز تأخيره. **قوله: (وعذره ابن القاسم بالجهل)** وحل (عب) يقتضي ترجيحه ولكن الذي رجحه بعض الأشياخ قول عيسى من أنه لا يعذر بالجهل وهو الظاهر. **قوله: (هل يفعله المأموم المسبوق بعد إتمام صلاة نفسه)** أي قبل سلام نفسه أو بعده لانقطاع قدوته بسلام الإمام، ولأن تأخر السجود عن محله أضعف تأكده وألحقه بالبعدي وعلى هذا القول لو قدمه هل تبطل صلاته لذلك أم لا؛ كذا نظر (عج) وأقول: والظاهر الصحة. **قوله: (ما يفيده كلام البزلي)** وفيه أنه اختاره فلا يناسب التعبير بأفاده فتدبر. **قوله: (أو قبل قيامه)** أي سواء فعله مع الإمام أو بعده فلو أخره على هذا فالظاهر الصحة. **قوله: (وهو ما يفيده تخريجه على مسألة المستخلف)** أي ولأنه عن نقص ولا يضره تأخير الإمام إذ هو منهما حقيقة، ومراده المستخلف الذي ترتب على أصله سجود قبل السلام فإنه يسجد بعد إكمال صلاة أصله وقبل إكمال صلاة نفسه وبحث فيه بأنه لما ناب عن الإمام كان بمنزلته فيما يفعله ولا كذلك مسألتنا هذه. **قوله: (فالثاني)** أي لأن الذي تبطل الصلاة بتركه كجزء من الصلاة فهو بمنزلة سجدة منها فعلها الإمام فيتبعه فيها بخلاف ما لا تبطل الصلاة بتركه **(أقول)** وهذا الثالث هو الظاهر لأنه كالجمع بين القولين. **قوله: (ولا سهو الخ)** ظاهره أن الإمام لا يحمل عنه نقص السنن عمدًا وليس كذلك. **قوله: (حالة القدوة)** بفتح القاف فقط وذلك أن مثلث القاف هو الشخص المقتدى به المصنف أراد المصدر بمعنى الاقتداء ولا يصح أن يراد الشخص إلا بتكلف أي حالة كونه خلف القدوة. **قوله:**

تخريجه على مسألة المستخلف وعجز كلام الشيخ كريم الدين أو إن كان عن ثلاث سنن فالثاني وإلا فالأول وهو ما ذكره ابن ناجي وارتضاه هو وبعض من لقيه وشيخه أبو مهدي وانظر تحقيق ذلك في الشرح الكبير.

(ص) ولا سهو على مؤتم حالة القدوة.

(ش) يعني أنه لا سجود سهو على مأموم ولو عن سنن كثيرة حيث وقع منه السهو في حال اقتدائه بالإمام، وظاهره ولو نوى الإمام أنه لا يحمله عنه لأنه عليه بطريق الأصالة ولخبر «الإمام ضامن»(١) أي للقراءة والسجود لا بالذمة لأن صلاة زيد لا تجزىء عن عمرو إجماعًا أما بعد مفارقته الإمام فلا يحمل سهوه لانقطاع القدوة وصيرورته منفردًا فالمنفي في كلام المؤلف السجود لا السهو لأنه ساه.

(ص) وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود.

(ش) يعني أن الصلاة تبطل بترك سجود السهو الذي قبل السلام إذا كان عن نقص ثلاث سنن وطال قولية كثلاث تكبيرات أو اثنتين مع تسميعة أو فعلية كترك الجلوس غير

(حيث وقع الخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف حالة القدوة منصوب بعامل مقدر أشعر به الكلام تقديره إذا عرض له سبب وموجب حالة القدوة وليس راجعًا لقوله «ولا سجود» لأنه يقتضي أنه يسجده بعد حالة القدوة وليس كذلك. **قوله: (للقراءة والسجود)** أي سجود سهو المأموم. **قوله: (لا بالذمة)** أراد بالذمة أي بحيث يحمل الخلل الواقع في الأركان ولو قال لا للأركان لكان أولى. **قوله: (وبترك قبلي)** فهم من قله «قبلي» أن البعدي لا تبطل بتركه وهو كذلك ويسجده متى ذكره. **قوله: (وطال)** إن تركه سهوًا وأما عمدًا فتبطل وإن لم يطل قطعًا فعلم أن قوله «وبترك قبلي» شامل للترك سهوًا أو عمدًا لكن الترك سهوًا مقيد بقوله «وطال دون العمد». وقال الشيخ سالم: لا فرق في الترك بين كونه عمدًا أو سهوًا. **قوله: (فإن الجلوس قولي)** وهو التشهد والمراد أن ترك الجلوس محتوٍ على قولي وهو التشهد وفعلي وهو ذاته فذاته سنة والتشهد في ذاته سنة كونه باللفظ المخصوص سنة على أحد القولين. **قوله: (على خلاف بين شراح الرسالة في هذه)** أي فقد قال بعضهم: إن القيام لها وسرها أو جهرها من صفتها فإذا تركها مع القيام لها فلم يترك إلا سنة واحدة فلا تبطل الصلاة بترك السجود لها ولو كانت مؤكدة. وبعضهم يقول: القيام لها سنة زائدة على السورة والسر أو الجهر كذلك فتبطل الصلاة بترك السجود حيث ترك الجميع. وكلام شراح خليل ربما يؤذن بترجيحه. **قوله: (ولا سجود)** لم يقل فلا سجود كما قال المصنف إشارة إلى البحث معه إذ لا ملاءمة بين عدم البطلان ترك السجود فلو عبر المصنف بالواو كان أحسن أي لا أقل فلا بطلان ولا سجود ولا نبطل بترك البعدي ولو طال وسجده متى ذكره.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٣٢. الترمذي في كتاب المواقيت باب ٣٩. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ٤٧. أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٢، ٣٨٢).

الأخير كما قيل وفيه نظر، فإن الجلوس قولي وفعلي أو قولية وفعلية كترك السورة لاشتمالها على نفسها والقيام لها وصفتها من سر أو جهر على خلاف بين شرّاح الرسالة في هذه لا إن كان عن نقص أقل من ثلاث سنن فلا تبطل في هذه الحالة ولا سجود حينئذ عند ابن القاسم. والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم وبالخروج من المسجد عند أشهب فإن صلى عنده في الصحراء يسجد ما لم يجاوز من الصفوف ما لا ينبغي أن يصلي بصلاتهم، ومثل الطول ما إذا حصل مانع كما لو أحدث. قال ابن هارون: أو تكلم أو لابس نجاسة أو استدبر القبلة عامدًا انتهى.

(ص) وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها .

(ش) اعلم أن كل سجد سهو قبلي أو بعدي لا تبطل الصلاة بتركه لا يقطع ذاكره في صلاة دخل فيها من فرض أو نفل بل يتمادى ثم يأتي بالبعديّ ويسقط القبلي ولا يفسد ذكره في صلاة أخرى واحدة منهما كما قاله ابن يونس. وأما ذكره القبلي المبطل تركه وهو مرجع الضمير في قوله «وإن ذكره الخ» والمعنى أنه إذا لم يسجد سجود السهو القبلي المترتب عن ثلاث سنن حتى أحرم بصلاة أخرى فذكره فيها وقد حكم ببطلان الأولى بأن طال ما بين الخروج منها والذكر فكذاكر. صلاة في أخرى وتقدم حكمه في الفوائت عند قوله «وإن ذكر اليسير في صلاة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم الخ» ويدل على أن الضمير عائد على السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن لا عن أقل تفريعه البطلان على الطول أو الركوع وعدمه على عدم ذلك وما كان عن أقل منتفٍ فيه البطلان مطلقًا. والواو في «وبطلت» واو الحال أي والحال أن الأولى بطلت أي حكم ببطلانها للطول والطول في هذه خارج الصلاة وفي الآتية في نفس الصلاة. والضمير المؤنث في قوله «فكذاكرها» عائد على الصلاة مطلقًا لا بقيد كونها هي المذكور فيها فهو راجع للمقيد دون قيده.

قوله: **(ولا سجود حينئذ عند ابن القاسم)** وذلك لأنه سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة ومن حكم التابع أن يعطي حكم المتبوع بالقرب فإذا بعد لم يلحق به ومقابله لابن عبد الحكم يسجد وإن طال. **قوله: (عند ابن القاسم)** وهو المعتمد. قوله: **(ما لم يجاوز من الصفوف ما لا)** أي صفوفًا لا ينبغي أي لا يصح أن يصلي بمكان يلي مكان صلاتهم أي الصفوف جمع صف عبارة عن الجاعة المصطفة لكونه لا يمكنه الاقتداء بالإمام، والمراد الصفوف ولو مقدرة ولو قال ما لم يأتِ مكانًا لا يمكنه الاقتداء فيه بالإمام لكان أحسن. قوله: **(عامدًا)** قال الشيخ أحمد الزرقاني وتبعه في (ك): والظاهر أن قيد العمد راجع للثلاثة اهـ. أي التي هي التكلم وملابسة النجاسة واستدبار القبلة. قوله: **(لا تبطل الصلاة بتركه)** صفة مخصصة بالنظر للقبلي وكاشفة بالنظر للبعدي. قوله: **(واحدة منهما)** أي لا من المذكور منها ولا من المذكور فيها. قوله: **(وقد حكم ببطلان الأولى)** فيه إشارة إلى أن قول المصنف «وبطلت» حال إلا أن ظاهر المصنف وبطلت أي المذكور فيها مع أن الضمير راجع للمذكور منها فالأولى أن يبرز ويقول وبطلت هي. قوله: **(تفريعه الخ)** لا حاجة لذلك بل ذلك

(ص) وإلا فكبعض.

(ش) أي وإن لم يحكم ببطلان الأولى لسهو وانتفاء طول وحدث فهو كذاكر بعض صلاة كركوع أو ركعة ونحوهما في صلاة أخرى وله أربعة أحوال، وذلك أن الأولى لا تخلو إما أن تكون فريضة أو نافلة، والثانية كذلك فأشار إلى كون الأولى فريضة وتحته وجهان بقوله.

(ص) فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة.

(ش) والمعنى أن الأولى إذا كانت فريضة وترك سجود السهو القبلي منها فذكره في صلاة أخرى كانت فرضًا أو نفلاً بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بالطول أو بعد الانحناء من غير قراءة كمأموم أو أمي فإن الصلاة المذكور منها وهي الأولى تبطل، ولا منافاة بين قوله «إن أطال القراءة الخ» مع كون فرض المسألة أن لا طول لأن الطول المنتفي في فرض المسألة كما هو السابق الخارج عن الصلاة والطول المذكور هو الحاصل بعد التلبس بها، ثم حيث بطلت الأولى لوجود الطول أو الانحناء في المشروع فيها لا تخلو الثانية إما أن تكون فرضًا أو نفلاً، فإن كانت نفلاً أتمها إن كانت في سعة من الوقت ركع أم لا، فإن ضاق الوقت قطع إن لم يركع. والمراد بالوقت الذي هو فيه وإن كانت فرضًا قطع بسلام لكن يندب إن عقد ركعة بسجدتيها أن يخرج عن شفع، وهذا في حق الإمام والفذ لا المأموم فلا يقطع كما تقدم في باب الفوائت. لا يقال يستغنى عن قوله هنا «وندب الإشفاع الخ» بقوله في الفوائت «وشفع إن ركع» لأنا نقول: بين هنا أنه يندب فبين الحكم هنا الذي لا يفهم من

يؤخذ من قول المصنف «وبطلت». قوله: **(لا بقيد كونها هي المذكور فيها)** فيه أن الضمير في قوله «وبطلت» أي الصلاة المتروك منها السجود فليس مرجع الضمير في قوله «فكذا كرها للصلاة المذكور فيها راجحًا حتى يدفعه الخ». قوله: **(فمن فرض الخ)** الفاء داخلة على شرط مقدر جوابه بطلت. وقوله «وإن أطال القراءة أو ركع» شرط في الجاب والتقدير وإن ذكره في فرض بطلت إن أطال القراءة أو ركع. قوله: **(بطلت)** هذا إذا كان قد سلم منها أو ظن السلام وإلا لم تبطل ويرجع لإتمامها ويعتد بما فعله في المذكور فيها ويجعله لإصلاح الأولى وهذا في المشبه به وهو قوله «فكبعض»،ولا يجري مثله في المشبه وهو نقص قبلي عن ثلاث سنن ولم يحصل طول قبل الدخول في الثانية، وإنما حصل بعده ولم يسلم من الأولى ولا ظنه. قوله: **(وأتم النفل)** أي المقابل للفرض فيشمل السنة والمندوب. قوله: **(وقطع غيره)** أي بسلام أو غيره. قوله: **(وندب الإشفاع)** يستثنى منه المغرب فلا يشفعها والصبح والجمعة بناء على أنه إذا كمل من كل ركعة أتمه بنية الفرض، وأما على القول بأنه يشفعه بنية النفل وهو المذهب فلا يستثنيان، وانظر هل النفل المنذور كالفرض أو كالنفل.

هناك، وهذا بناء على أن قوله فيما تقدم «وشفع إن ركع» معناه أنه يندب الأشفاع، وأما على ما يفيده كلام بعضهم من أنه محمول على الوجوب كما ذكره في التوضيح فالمحلان مفترقان ولا إشكال وعقد الركعة هنا بإتمامها بسجدتيها ومحل الإشفاع حيث اتسع الوقت؛ قاله حلولو.

(ص) وإلا رجع بلا سلام.

(ش) أي وإن لم يحصل منه في الثانية طول ولا انحناء رجع لإصلاح الأولى ولو مأمومًا، ويجب عليه ترك السلام مما هو فيه لئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة ولانسحاب حكم الصلاة الأولى عليه ولهذا رجع هنا ولو مأمومًا بخلاف ما قبله، وإذا أصلح الأولى سجد بعد السلام. وإذا علمت هذا ظهر لك أن قول البساطي في قول المؤلف بلا سلام ما معناه أنه لا يحتاج إلى سلام فيه نظر لإيهامه أنه لو رجع بالسلام أنها لا تبطل مع أن الحكم البطلان، ومحل البطلان فيما إذا رجع بالسلام حيث كان المتروك غير السجود القبلي وإلا فلا بطلان لأن السلام لا يمنع من سجوده لقول المؤلف وصح إن قدّم أو أخر.

(ص) ومن نفل في فرض تمادى كفى نفل إن أطالها أو ركع.

(ش) أشار إلى الوجهين الآخرين وهو ما إذا كانت الأولى نفلاً والثانية المشروع فيها فرضًا أو نفلاً. والمعنى أنه إذا ذكر القبلي المبطل تركه أو البعض كركوع ونحوه من نفل وقد دخل في فرض تمادى فيه طال أو عقد ركعة أو لا، مأمومًا أو غيره لحرمة الفرض على النفل، ثم لا قضاء عليه لذلك النفل لأنه لم يتعمد إبطاله كما يتمادى أيضًا إذا ذكره في نفل مثل الأول لكن محل التمادي هنا إن أطال القراءة أو ركع وإلا رجع لإصلاح النفل الأوّل

قوله: **(لا المأموم فلا يقطع)** وهذا بخلاف ما إذا حصل التذكر قبل البطلان في الأولى فإن المأموم يساوي الفذ والإمام في الرجوع لأنه تبين أنه في صلاة فليس من مساجينه. **قوله: (فالمحلان مفترقان)** فيه نظر بل صار المحل واحدًا كما أفاده (عج) فالحق أنه ذكره هنا للتصريح بالحكم. **قوله: (بخلاف ما قبله)** أي المشار له بقوله «فمن فرض الخ» وذلك أنه لما طال في الثانية أو انحنى بطلت الأولى ويصير بمنزلة من ذكر صلاة في صلاة المشار له بقوله «وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع» إلى أن قال المصنف «لا مؤتم» وتقدم في الشارح أن المؤتم يكون على قسمين إن ذكر فائتة من يسير الفوائت يتمادى مع إمامه على صلاة صحيحة، وإن ذكر حاضرة في حاضرة تمادى على صلاة باطلة، ولما كان المصلي هنا مأمور بالتلافي أمر بالرجوع مطلقًا. **قوله: (ومن نفل)** ولو مؤكدًا. وقوله «كفى نفل» أي ولو دون المذكور منه. **قوله: (إذا سلم أو ظن السلام)** أي من النفل الأول. **قوله: (يعتد بما فعله)** أي إذا كان الذي شرع فيه من جنس المتروك، وأما في مسألة المؤلف في هذه وهو ما إذا كان المتروك سجود سهو قبلي فلا يعتد بما فعله من ركعة وغيرها. **قوله: (ولو أطال القراءة أو ركع)** أي في النفل الثاني لا يخفى أن ظاهر هذا ولو كان الأول

وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وابتدأ النافلة التي كان فيها إن شاء. ومحل كلام المؤلف إذا سلم أو ظن السلام، وأما إن لم يسلم ولا ظنه فإنه يعتد بما فعله ولا يتمادى في الثاني ولو أطال القراءة أو ركع كما تقدم في الفرض كما أشار له (ه) في شرحه.

(ص) وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف.

(ش) أي وهل تبطل الصلاة بترك سنة مؤكدة عمدًا أو جهلاً وهو قول ابن كنانة وشهره في البيان لتلاعبه أولاً تبطل بذلك ويستغفر الله لكون العبادة قد حوفظ على أركانها وشروطها وهو قول مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله، ولا سجود عليه لأن السجود إنما هو للسهو خلاف في التشهير. وكلام المؤلف يحتمل وحدة السنة كما عند ابن رشد في المقدمات، وأما إن كثرت بطلت، ويحتمل الجنس فيتناول السنة ولو كثرت كما ذكر سند عن المدونة من ترك السورة في الركعتين الأوليين عمدًا يستغفر الله ولا شيء عليه انتهى. واقتصر على هذا (ق) وزاد: وهذا حيث لم تشهر فرضيتها وإلا فتبطل الصلاة بتعمد تركها اتفاقًا كالفاتحة على القول بأنها واجبة في الجل أي وسنة في الأقل. ومحل الخلاف في الفذ والإمام، وأما المأموم فلا شيء عليه ولو ترك جميع السنن عمدًا؛ قاله في الإرشاد انتهى. وإنما صرح المؤلف بقوله «ولا سجود» مع أنه لا نسيان هنا ردًا للقول بالسجود الذي صححه الجلاب. والخلاف خاص بسنن الصلاة وأما سنن الوضوء فلا تبطل الصلاة ولو تركها كلها، والفرق أن سنن الوضوء وسيلة وسنن الصلاة مقصد وهو أقوى من الوسيلة.

نفلاً والثاني فرضًا ولم يسلم من الأول ولا ظنه فيكمل النفل بالفرض. **قوله: (أو لا تبطل بذلك)** كلام غير واحد يفيد أنه المعتمد. **قوله: (واقتصر على هذا ق)** أي على الاحتمال الثاني ويرد عليه أن يقال إذا كانت تبطل بترك سجود السهو القبلي عن ثلاث سنن فأحرى أن تبطل بترك الثلاث سنن عمدًا. وأجيب بأن ابن القاسم ينزل السجود القبلي عن ثلاث سنن منزلة الفرض، وقال البدر: إن في ترك السجود عن ثلاث سنن ترك أمرين السجود وموجبه بخلاف العمد. واعلم أن الشارح ذكر أربعة قيود وهو أن المتروك سنة مؤكدة عمدًا أو جهلاً ولم تشهر فرضيتها والمصلي فذ أو إمام، هناك قيد خامس وهو أن تكون السنة داخلة في الصلاة. **قوله: (وأما المأموم فلا شيء عليه)** أي لا تبطل صلاته وإلا فهو آثم؛ كذا قيل ويفيده الحطاب. **قوله: (وبترك ركن)** أي بعد تحقق الماهية وكلام المؤلف يفيد ذلك لأن الكلام فيمن دخل الصلاة وطرأ عليه نقص. **قوله: (على التفصيل السابق)** أي أن قولنا لا بقيد الطول لا يؤخذ على إطلاقه بل على التفصيل السابق. **قوله: (وتداركه)** فيه إشارة إلى أنه ركن يمكن تداركه كالركوع والسجود، وأما ما لا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الإحرام فلا لأنه غير مصل. **قوله: (إن لم يسلم)** أي أصلاً أو سلم ساهيًا عن كونه في الصلاة أو غلطًا فيأتي به كسجدة الأخيرة ويعيد التشهد. **قوله: (فإن كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة أتى به)** أيّ أخيرة ولو بحسب اعتقاده فقول الشارح «من الرابعة» أي مثلاً لأجل أن يشمل ما إذا سلم في الرباعية من ركعتين معتقدًا الإتمام وقد فاتته سجدة من الركعة الثانية فإنه يفوت تداركه لذلك بتسليمه معتقدًا الإتمام. **قوله: (وقيل سلام الإمام حائل)** ضعيف. **قوله: (وهو معتقد الإتمام)** تقدم

(ص) وبترك ركن وطال.

(ش) يعني أنّ المصلي إذا ترك ركنًا من الصلاة سهوًا وطال بحيث لا يتداركه إما بالعرف أو بالخروج من المسجد كما يأتي فإنها تبطل وأما مع العمد فلا يتقيد بالطول.

(ص) كشرط.

(ش) تشبيه في البطلان لا بقيد الطول أي وكذا تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها على التفصيل السابق في أبواب الشروط من تركها عمدًا أو سهوًا مع القدرة أو مع العجز ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث أو خبث أو سترًا أو استقبالاً فراجعه.

(ص) وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعًا.

(ش) هذا بيان لمفهوم قوله فيما تقدم «وطال» وكأنه قال فإن لم يطل فإنه يتداركه وسيأتي كيفية التدارك في قوله «وتارك ركوع الخ» فمعنى تداركه أنه يأتي به فقط من غير استئناف ركعة فإن كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة أتى به إن لم يسلم التارك نفسه فلو ترك المأموم سجدة من الرابعة وسلم الإمام فإنه يسجدها عند ابن القاسم ومطرف وأشهب وابن الماجشون، وقيل سلام الإمام حائل فلا يسجد ويأتي بركعة نقله في التوضيح. ومفهوم

محترزه. قوله: (فات تداركه) يستثنى منه الجلوس بقدر السلام بأن يسلم سهوًا وهو رافع رأسه من السجود قبل أن يجلس فلا يفيته السلام كما في المدونة فيجلس بعد التذكر ويتشهد ويسلم ويسجد بعد لسهوه إن قرب تذكره فإن طال بطلت. قوله: (ركعة أصلية) خرج بقيد الأصلية عقده الخامسة سهوًا تلي الركعة التي نقص منها فلا يمنع عقد ركوعها تدارك ما تركه من الركعة الرابعة لأنها ليست لها حرمة فيرجع يكمل ركعة النقص. وقيل: عقدها يمنع كالأصلية فتبطل الرابعة. وهل يقضيها أو تكون الخامسة قضاء قولان.

قوله: (وعقد الإمام يفوت الخ) كذا قال الشيخ سالم وكذا في نقل المواق عن عبد الملك فيفيد اعتماده ونصه: قال عبد الملك: وكذلك المأموم إذا كان قائمًا في الثانية فذكر سجدة من الأولى أو شك فيها فليرجع جالسًا ثم يسجدها إلا أن يخاف أن يرفع الإمام من ركوع الثانية فيتبعه فيها ويقضي ركعة اهـ. قوله: (وفي البرموني ولم يعتقد التارك للركن) هذا خلاف ما قبله إلى هذا ذهب الشيخ أحمد الزرقاني فقال: أي ولم يعقد التارك ركوعًا احترازًا مما إذا عقده الإمام فإنه لا يفيته التدارك إلى أن قال: ونص اللخمي في التبصرة: ومن نعس خلف الإمام حتى ركع الإمام وانقضت صلاته جاز له أن يصلح التي نعس فيها لأن الذي فعله الإمام وهو ناعس لا يحول بينه وبين إصلاحها. وذهب (عب) و (شب) إلى كلام البرموني. قوله: (إن كان لغير عذر) بأن ترك المأموم الركوع وقال لا أفعل أي لا أركع حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع، فإن عقد الإمام يفيت تدارك ذلك الركن والصلاة صحيحة مع العمد هكذا مراده أي والركعة باطلة هذا خلاف ما عليه (عج) والذي عليه (عج) أنها تبطل الصلاة وهو الظاهر. قوله: (وإلا فوت الخ) أي وأما إذا كان

«إن لم يسلم» أنه إن سلم وهو معتقد الإتمام فات تداركه ويستأنف ركعة إن كان قريبًا وإلا استأنف الصلاة كما يأتي في قوله «وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد» فهو مفهوم الشرط هنا. وإن كان الركن المتروك من غير الأخيرة أتى به إن لم يعقد ركوعًا من ركعة أصلية تلي ركعة النقص فإن عقده ألغى ركعة النقص وقامت المعقودة مقامها كما يأتي في قوله «ورجعت الثانية أولى ببطلانها وعقد الإمام يفوت تلافي مأمومه» وفي البرموني: ولم يعقد التارك للركن وأما عقد الإمام فيفوت إن كان لغير عذر وإلا فوت الأولى فقط كما يأتي في قوله «وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى» اهـ.

(ص) وهو رفع رأس إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها.

(ش) يعني أن العقد المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعته رفع الرأس من الركعة التالية لركعة النقص وهو مذهب ابن القاسم. وقال أشهب: بوضع اليدين على

لعذر فإنه يفوت الأولى كما إذا زوحم عن ركوع الأولى حتى رفع الإمام رأسه فإنه يفيت تداركه، وأما إذا لم تكن أولى فلا يكون عقد الركوع هو الرفع من الركوع مفوتًا بل لا يفوت إلا الرفع من سجودها. **قوله: (اتبعه في غير الأولى)** أي فعل كفعله وقوله في غير الأولى أي وأما الأولى فلا يتبعه أي فلا يفعل شيئًا وبطلت تلك الركعة.

تنبيه: لا يخفى أن هذا الكلام أي كلام البرموني في غير محله وذلك أن كلام المصنف ولم يعقد ركوعًا من الركعة التي تلي ركعة النقص، وأما هذا الذي ذكره من قوله «وأما عقد الإمام فيفوت إن كان لغير عذر وإلا إلى آخره» إنما هو في ركعة النقص لا في الركعة التالية لركعة النقص فتدبر. **قوله: (وهو رفع رأس)** أي مطمئنًا معتدلاً فإذا رفع دونهما يكون كمن لم يرفع لا مجرد انحناء خلافًا لأشهب. **قوله: (إلا لترك ركوع)** وترك الركوع يستلزم ترك الرفع منه، وأما لو ترك الرفع فقط فيدخل فيما قبل الاستثناء فلا يفيته الانحناء وإنما يفيته رفع رأسه من التي تلي ما تركه منه. **قوله: (فبالانحناء)** عبارة (عج) فبالانحناء ظاهره وإن لم يطمئن وتبعه (عب) وإنما كان تركه يفيته الانحناء لأنه إن رجع للأول فقد أبطل هذا، وإن اعتد بهذا بطل الأول فلا بد من إبطال أحد الركوعين وإبقاء هذا أولى لأنه متلبس به انتهى. إلا أن ذلك ينافيه قول الشارح. وقال أشهب بوضع اليدين على الركبتين فإنه يفيد أن الوضع لا بد منه وعبارته في (ك) ظاهره أنه يفوت التدارك في هذه المسائل بمجرد الانحناء وإن لم يمكن يديه من ركبتيه والأنسب حله بكلام التوضيح. ووافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل بل في عبارته في التوضيح فائدة وهي أن المعتبر وضع اليدين لا على خصوص الركبتين حيث قال: وضع اليدين ولم يقل على الركبتين فأفاد أنه إن طلع إلى فوق الركبتين يسيرًا أو نزل عنهما كذلك كفى في الاعتداد به وكان مفوتًا للندب فقط اهـ. وعبارة (تت) بعد قول المصنف «فبالانحناء» وهو وضع اليدين على الركبتين وعبارة البساطي ابن يونس جعل مالك عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين في أربعة مواضع في الذي نسي تكبير العيد

الركبتين إلا في عشر مسائل يقول ابن القاسم فيها يقول أشهب: منها إذا نسي الركوع فلم يذكره إلا في ركوعه من التي تليها، ومنها من ترك السر أو الجهر أو السورة أو التنكيس بأن يقدم السورة على أم القرآن فلم يذكر ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه، ومنها إذا نسي تكبير العيد أو سجدة التلاوة حتى وضع يديه على ركبتيه لكن سجدة التلاوة تفوت بالانحناء في الركعة التي قرأها فيها كانت الصلاة فرضًا أو نفلاً لكن يأتي بها في النافلة فقط في الركعة التي تليها كما يأتي في باب سجود التلاة من قوله «ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته» ففي فعلها قبل الفاتحة قولان. ولا فرق بين ترك جملة تكبير العيد أو بعضه لأن كل تكبيرة سنة مؤكدة كما يأتي في صلاة العيد. ومنها إذا ذكر بعضًا من صلاة أخرى كركعة ونحوها ويشمل السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن. ومنها إذا أقيمت المغرب عليه وهو في المسجد وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثالثة هذا هو النقل عن ابن القاسم فإن الانحناء المذكور يفيت القطع والدخول مع الإمام، وما في الشارح تبعًا للتوضيح من أن المراد وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثانية ليس بصحيح وصوابه الثالثة. وقولنا «وهو في المسجد» احتراز عما إذا أقيمت عليه وهو في غيره فإنه

في صلاة العيد، والذي نسي سجود التلاوة والذي ذكر سجود سهو قبل السلام من فريضة في فريضة أو نافلة، والذي نسي السورة مع أم القرآن فذكر ذلك وهو راكع فإنه يتمادى في ذلك كله. وقال في (ك): ولو رجع لهذه الأمور المذكورة بعد أن ركع بطلت صلاته لأنه رجع بعد أن تلبس بالفرض إلى السنة، ولا يعارضه صحة صلاة من رجع لترك الجلوس بعد أن استقل قائمًا لأن هناك التلبس بالركن إنما يكون بتمام القراءة للفاتحة. (أقول) الظاهر أن المصنف فهم من نقولهم المصرحة بالوضع أن المدار على الانحناء وظاهر التعليل المذكور وإن لم يتم الانحناء وظاهر (شب) فيما تقدم لا بد من تمام الانحناء. **قوله**: (كسر) الكاف للتشبيه ولا يلزم استيعاب جميع المسائل وأما جعلها للتمثيل للترك المطلق والمضاف إليه كالملغى الذي هو ركوع فهو في غاية التكلف. **قوله: (عشر مسائل)** أي فالترك للسر صورة وللجهر صورة وللسورة صورة والتنكيس كذلك ويكون عد ذكر البعض صورتين حقيقة أو حكمًا كسجود السهو. **قوله: (أو التنكيس)** لا يخفى أن فيه ترك السورة فهو يرجع لما قبله. **قوله**: (حتى وضع يديه على ركبتيه) فيه ما تقدم. **قوله: (منها إذا ذكر بعضًا من صلاة أخرى)** أي بعد أن ركع بالانحناء إن كان لا يقرأ لكونه أميًا أو مأمومًا أو أطال بأن كان فرغ من القراءة إن كان يقرأ لأن طول القراءة منزل منزلة الركوع في فوات التلافي كما تقدم ويأتي هنا جميع ما تقدم في قوله «فمن ترض».

تنبيه: يدخل تحت قوله «وذكر بعض ست صور» وهي من فرض في فرض أو نفل أو من نفل في نفل فهذه ثلاث وفي السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ثلاث أيضًا. **قوله: (ومنها إذا أقيمت المغرب)** إشارة لقول المصنف «وإقامة مغرب» أي ومقتضى إقامة مغرب عليه وهو بها من القطع والدخول مع الإمام فلا يقطع فهو غعطف على مدخول الكاف فسقط تحير بعضهم في عطفه على «ماذا» وأما إذا لم ينحن فلا يفوت ما يقتضيه إقامتها عليه وهو بها فيقطع ويدخل معه.

يتمادى لأن النهي عن صلاتين معًا إنما كان في المسجد، ثم ما مشى عليه المؤلف في مسألة إقامة المغرب عليه وهو بها هو على قول أشهب والمجموعة لا على مذهب المدونة لأن مذهبها أنه يقطع ويدخل مع الإمام الراتب إلا أن يتم ركعتين بسجدتيهما فلا يصح جعلها حينئذ من المسائل التي تفوت بالانحناء لأن تمام الركعتين مفوت للقطع وإن لم يقم للثالثة. وإنما مشى المؤلف في هذه على غير المشهور قصدًا لجمع النظائر وهو لأجله يغتفر ذلك ولذلك ضبط بعضهم قوله «وإقامة مغرب عليه»، وذكر بعض إقامة مغرب على أن «ذكر» فعل ماض و «بعض» فاعله و «إقامة» مفعوله وهو تكلف منقص لفرد من النظائر من غير فائدة. وأما غير المغرب فقد ذكر المؤلف حكمه فيما يأتي في فصل الجماعة في قوله «وإن أقيمت عليه وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها».

(ص) وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد.

(ش) هذا مفهوم قوله «إن لم يسلم» كأنه قال فإن سلم بنى إن قرب كما أن قوله فيما يأتي «ورجعت الثانية أولى الخ» راجع لمفهوم قوله «ولم يعقد ركوعًا». وبعبارة أخرى لما ذكر أنه يتدارك ما فاته بمعنى أنه يأتي به حيث لم يحصل سلام إن كان النقص من الأخيرة ذكر هنا أنه لو حصل سلام فات التدارك للأبعاض ويبني على ما معه من الركعات وألغى ركعة النقص إن قربت مفارقته للصلاة ولم يخرج من المسجد على ما يأتي، فإن انضم إلى سلامه بعد أو خروج من المسجد ابتدأ الصلاة لحصول الإعراض عنها بالكلية. ثم إن الواو في قوله «ولم يخرج من المسجد» إما للعطف التفسيري وضابطه أن يكون ما بعد حرف

قوله: (ولذلك ضبط الخ) وعليه فيدعي أن الواو الداخلة على قوله «وإقامة مغرب» زائدة أو أنها ليست في نسخته. **قوله: (ولم يخرج من المسجد)** المراد بالخروج ما يعد خروجًا عرفًا فالخارج بإحدى رجليه لا يعد خروجًا عرفًا وهذا إذا كان يخرج من المسجد، وأما إن كان لا يخرج منه فسيأتي الشارح ينبه عليه آخر العبارة. **قوله: (فبأن ينتهي الخ)** وذلك بأن لا يرى أفعال الإمام ولا المأمومين ولا يسمع قوله ولا قولهم لأن الاقتداء يحصل برؤية فعل الإمام أو سماع قوله أو برؤية فعل المأمومين أو سماع قولهم. **قوله: (أو صلى بإزاء الباء)** كذا في نسخته «أو صلى» بـ «أو» والأولى حذف الهمزة بأن يقول وإن كان المسجد صغيرًا وصلى بإزاء الباب وغير ذلك يفهم بالأولى. **قوله: (فلو ترك الإحرام بمعنى التكبير)** إشارة إلى أن قول المصنف «بتركه» فيه استخدام حيث ذكر الإحرام أولاً بمعنى وهو النية والتكبير ورجع الضمير عليه بمعنى آخر وهو التكبير وحكم التكبير وحده إما الوجوب أو السنية؛ كذا يفيده شرح (شب) والظاهر السنة وأما النية فواجبة. **قوله: (النهضة)** أي القيام نهض قام وبابه قطع مختار. **قوله: (بناء على أن الحركة)** أي التحرك للركن وهو القيام مقصد أي التحرك للقيام من حيث كونه ركنًا للصلاة مقصود، والمراد أنه لا بد أن يكون ذلك

التفسير عين ما قبله أي القرب لم يخرج من المسجد فيكون ماشيًا على مذهب أشهب تاركًا لمذهب ابن القاسم، أو أن الواو بمعنى «أو» و «أو» لتنويع الخلاف أي وبنى إن قرب على قول ابن القاسم صلى في المسجد أم لا. والقرب محدود بالعرف ولم يخرج من المسجد على قول أشهب وكأنه قال وفي حد البناء قولان وقول ابن القاسم هو المذهب. والمراد بالمسجد عند أشهب المحل المحصور فإن صلى في غير محل محصور كالصحراء مثلاً فبأن ينتهي إلى محل لا يمكنه فيه الاقتداء، وظاهره أن الخروج من المسجد طول وإن كان المسجد صغيرًا أو صلى بإزاء الباب، وعلى قول أشهب ما لم يحصل في المسجد طول جدًا بالعرف فإنه يضر.

(ص) بإحرام ولم تبطل بتركه.

(ش) هذا بيان لكيفية البناء يعني إذا بنى مع القرب ولو جدًا فإنه يرجع بإحرام أي بتكبير ونية، ويندب له رفع اليدين حين شروعه فلو ترك الإحرام بمعنى التكبير لم تبطل الصلاة. ولا بد من النية أي نية إتمام ما بقي ولو قرب جدًا اتفاقًا. وإذا قيل بالإحرام فهل يجلس ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد إحرامه وهو قول ابن القاسم عند الباجي وعبد الحق وصاحب اللباب وغيرهم، أو لا يجلس ويتمادى على حاله وهو قول ابن نافع بناء على أن الحركة إلى الركن مقصودة أم لا وإلى الأول أشار بقوله:

(ص) وجلس له على الأظهر.

(ش) أي وجلس من تذكر قائمًا للإحرام أي ليأتي به من جلوس لأنه الحالة التي فارق منها الصلاة لأن نهضته قبل لم تكن لها؛ قاله ابن شبلون. ابن رشد: وهو الصواب. ولا فرق بين أن يكون سلامه من اثنتين أو أقل أو أكثر على ظاهر قول ابن يونس. من قال يرجع بإحرام يلزمه أن يقول يجلس لأن نهضته لم تكن للصلاة انتهى. وهذا فيمن تذكر بعد أن سلم وقام، وأما من تذكر وهو جالس فإنه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقًا كما قاله ابن عبد السلام. قوله «وجلس له» أي ليأتي به من جلوس لا جلس له بعد أن يأتي بالإحرام من قيام خلافًا للشارح.

القيام مقصدًا للصلاة ابتداء. قوله: (وجلس) أي وجوبًا على الأظهر لأنه وسيلة لواجب والوسيلة تعطى حكم المقصد فلو خالف وأحرم من قيام فالظاهر عدم البطلان مراعاة لمن يقول يحرم قائمًا.

تنبيه: لا يكبر لجلوسه للإحرام وإنما يجلس بغير تكبير فإذا جلس كبر للإحرام ثم يقوم بالتكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين. قوله: **(على ظاهر قول ابن يونس)** هذا الظاهر غير مسلم بل مقيد بما إذا كان سلم من اثنتين، وأما إن سلم من واحدة أو من ثلاث فإنه يرجع إلى حال رفعه من السجود ويحرم حينئذ لأنها الحالة التي فارقها فيها ولا يجلس؛ قاله ابن رشد. ولا فرق بين كونه تذكر وهو قائم أو تذكر وهو جالس. قوله: **(وأما من تذكر وهو جالس)** لا يخفى أنه على

(ص) وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة.

(ش) لما قدم أن من ترك ركنًا من الأخيرة يتداركه ما لم يسلم وأن السلام يفيت التدارك على المشهور لأنه ركن حصل بعد ركعة السهو فأشبه عقد ما بعدها كان مظنة سؤال وهو أن يقال: فلو كان المتروك هو السلام نفسه الذي لا ركن بعده فما الذي يفوت تداركه؟ فأجاب مشيرًا إلى أن ذلك على خمسة أقسام بقوله «وأعاد الخ». والمعنى أن من ترك السلام سهوًا وطال طولاً متوسطًا أو فارق موضعه فإنه يعيد التشهد بعد أن يرجع بإحرام من جلوس ليقع سلامه عقب التشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام، وإن طال جدًا بطلت وإن قرب جدًا لكن انحرف عن القبلة فقط من غير طول ولا مفارقة موضعه فإنه يعتدل إلى القبلة ويسلم ويسجد ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا إعادة تشهد، وأما إن لم ينحرف في هذا القسم عن القبلة سلم فقط ولا سجود لانتفاء موجبه فقوله «وأعاد الخ» هذا إذا طال طولاً متوسطًا أو فارق موضعه. وسكت عن ذكر عوده بإحرام في هذين القسمين اتكالاً على العموم السابق في قوله «بإحرام» وسكت عن سجوده لوضوح الزيادة، ودليل أن مراده هذان القسمان دون قسم الطول جدًا المبطل للصلاة قوله فيما سبق «وبترك ركن وطال» ودون قسم القرب جدًا الذي لا إحرام فيه ولا تشهد قوله «وسجد إن انحرف الخ».

(ص) ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا.

(ش) لما ذكر السنن التي يفوت تداركها بالركوع لأنه ركن عقد بعدها وكان من السنن الجلوس الأول والركن بعده القيام شرع في بيان ما يفوته من ذلك فقال «ورجع الخ» والمعنى أن من ترك الجلوس الأول سهوًا فذكره بعد أن فارق الأرض بيديه دون ركبتيه أو بركبتيه دون يديه أو فارق بيديه وركبة واحدة أو بركبتيه ويد واحدة أو بيد واحدة وركبة واحدة وأبقى في الأرض إحدى اليدين فقط أو إحدى الركبتين فقط فإن الحكم فيما ذكر الرجوع ليأتي به مع التشهد ولا سجود عليه في تزحزحه ذلك لأن التزحزح المذكور لا يبطل عمده وما لا يبطل عمده لا سجود في سهوه؛ قاله في توضيحه. فإن تمادى ولم يرجع لم

ما قررنا من المعتمد يراد بالجلوس ما عدا القيام فيشمل حالة الرفع من السجود في الواحدة والثالثة وإلا أشكل حكاية الاتفاق.

قوله: (وأعاد تارك السلام التشهد) أي على طريق السنة. **قوله: (إلى أن ذلك)** أي المقول في مقام ذلك الخ. **قوله: (يرجع بإحرام)** بناء على مذهب أبي حنيفة القائل بالخروج بكل منافٍ ومن جملته الطول المتوسط ومفارقة الموضع. **قوله: (لكن انحرف عن القبلة)** أي كثيرًا الذي يبطل عمده لأن ما يبطل عمده يسجد لسهو وأما يسيرًا فلا كمن لم ينحرف فلا يبطل عمده ولا يسجد لسهوه. **قوله: (اتكالاً على العموم السابق)** فيه شيء وذلك لأنه ذكر الإحرام فيما إذا ترك ركنًا يعقبه سلام

تبطل في السهو ويسجد قبل السلام ويجري العامد على ترك السنن متعمدًا، والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد انتهى. فإن فارق الأرض بيديه وركبتيه معًا ثم تذكر فلا يرجع إن استقل اتفاقًا، وكذا إن لم يستقل على المشهور ويسجد قبل السلام. والظاهر أن حكم الرجوع المشار إليه بقوله «ورجع تارك الجلوس الخ» السنية على القول بأن تعمد ترك الجلوس لا يبطل الصلاة وعلى مقابله الوجوب. وقوله «الجلوس الأول» أو التشهد منه والمراد بالأول غير جلوس السلام ليشمل الأول وغيره ما عدا جلوس السلام. وقوله «الأرض» أو السرير واقتصر على الأرض لأنها الغالب. وقوله «وإلا فلا» تصريح بمفهوم الشرط ليرتب عليه قوله:

(ص) ولا تبطل إن رجع ولو استقل.

(ش) تقدم أنه قال «وإلا فلا» أي فإن خالف ما أمر به من التمادي ورجع فإن صلاته لا تبطل إن لم يستقل ولو عمدًا اتفاقًا، وكذا إن رجع بعد استقلاله سهوًا. وأما عمدًا فالمشهور الصحة خلافًا للفاكهاني مراعاة لمن يرى أن عليه الرجوع والجاهل كالعامد، وظاهره ولو كان عالمًا بخطا فعله خلافًا لسند. وإذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد لأن رجوعه معتد به عند ابن القاسم ولهذا ينقلب السجود القبلي بعديًا كما أشار إليه بقوله.

وحمله على ما هو أعم من ذلك فيه بعد. قوله: **(وإلا فلا)** وهل يحرم وربما يقتضيه نقل المواق أو يكره. قوله: **(وأبقى في الأرض إحدى اليدين فقط)** هذا فيما إذا فارق بركبتيه ويد واحدة. قوله: **(أو إحدى الركبتين)** هذا فيما إذا فارق بيديه وإحدى ركبتيه وأما قوله «أو بيد واحدة وركبة واحدة» فقد ترك فيه يدًا واحدة وركبة واحدة معًا. قوله: **(والظاهر الخ)** بل الظاهر السنة مطلقًا وبعد ذلك يجري على قاعدة الباب هل ترك السنة عمدًا مبطل أم لا خلاف والوسيلة تعطى حكم مقصدها.

تنبيه: إنما لم يرجع للسورة ونحوها من الركوع للاتفاق على فرضيته بخلاف قيامه قبل التشهد للفاتحة فإنها غير متفق على فرضيتها بكل ركعة بل فيه خلاف. قوله: **(ولو استقل)** بل ولو قرأ إلا أن يتمها كما في (طخ) وانظر ما المراد بتمامها هل الفاتحة فقط أو هي والسورة ويتصور ذلك في مسائل البناء والقضاء فقد يكون قراءة الركعة التي تلي التشهد بفاتحة وسورة؛ كذا في (عب) ولكن الظاهر الفاتحة فقط لأنها اللازمة. قوله: **(وكذا إن رجع بعد استقلاله سهوًا)** هذا بعيد لأنه إنما رجع حين تذكر، وقلنا بعيد لأنه يمكن أنه قد يتذكر ويتمادى ثم ينسى فيرجع، ثم إذا رجع فنسي التشهد فقام فالظاهر بطلانها إن رجع ثانيًا لعدم اغتفارهم النسيان الثاني؛ كذا في (عب) وتأمله. قوله: **(مراعاة لمن يرى أن عليه الرجوع)** منافٍ لقوله فيما تقدم «فلا يرجع إن استقل اتفاقًا» إلا أن يقال إنه اتفاق طريقة. قوله: **(وظاهره ولو كان عالمًا)** أي الجاهل هذا مدلول اللفظ إلا أنه غير مناسب لأن الذي يكون عالمًا بخطأ فعله هو المتعمد والعامد فيه الخلاف بالبطلان وعدمه وسند ممن يقول بالبطلان ونص سند: وإن رجع غير متأول بأن كان عالمًا بأنه خطأ ويفعله فهذا تفسد صلاته بلا ريب اهـ. قوله: **(فلا ينهض حتى يتشهد)** فإن قام عمدًا قبل التشهد بطلت صلاته عند ابن القاسم ولعله

(ص) وتبعه مأمومه وسجد بعده.

(ش) أي وتبعه مأمومه في قيامه ورجوعه كان رجوعه مشروعًا أم لا، وسواء انتصب المأموم دون الإمام أو العكس. وإذا اعتد برجوعه فليس معه إلا زيادة محضة وهي قيامه سهوًا فلذا يسجد بعد السلام. وقال أشهب: رجوعه غير معتد به فهو لم يأتِ بما طلب منه من الجلوس والتشهد إذ ما فعله منهما غير معتد به فمعه نقص التشهد وزيادة وهو القيام. ابن حبيب: يستحب للمأمومين أن يسبحوا قبل اتباعه ما لم يستوِ قائمًا وإلا فلا يفعلوا؛ قاله المواق. والمراد بالاستواء قائمًا مفارقة الأرض بيديه وركبتيه.

(ص) كنفل لم يعقد ثالثه وإلا كمل أربعًا وفي الخامسة مطلقًا وسجد قبله فيهما.

(ش) هذا تشبيه في الرجوع والسجود بعده، والمعنى أن من صلى ركعتين نافلة ثم قام ساهيًا إلى ثالثة فإنه يرجع ويسجد بعد السلام إن فارق الأرض بيديه وركبتيه وإلا فلا سجود عليه لرجوعه لأنه إنما حصل منه التزحزح وهو لا يسجد له كما مر. هذا إن لم يعقد الثالثة فإن عقدها برفع رأسه من ركوعها فإنه يكمل ما هو فيه أربعًا في غير الفجر، فإن صلى النافلة أربعًا وقام الخامسة ساهيًا فإنه يرجع مطلقًا أي سواء عقدها أم لا، ويسجد قبل السلام سجدتين في الصورتين لنقصه السلام والزيادة واضحة. وانظر الرد والجواب على هذا التعليل في الشرح الكبير فقول المؤلف «مطلقًا» أي سواء عقد الخامسة أم لا. ولا يصح

بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلاف قول أشهب. **قوله: (أي وتبعه مأمومه)** أي وجوبًا فإن لم يتبعه سهوًا أو تأويلاً وصحت صلاته لا عمدًا أو جهلاً. **قوله: (كان رجوعه)** أي الإمام مشروعًا كما إذا كان لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه. **قوله: (أم لا)** بأن فارق الأرض بيديه وركبتيه. **قوله: (وسواء انتصب المأموم)** لا يخفى أن الرجوع عند الانتصاب غير مشروع وأما دونه فقد يكون كذلك كما إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه وقد يكون مشروعًا كما إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، فإذا علمت ذلك تعلم أن هذا التعميم إنما قصد به توضيح أن المأموم يتبع إمامه ولو خالف فعله فعل إمامه وإن أمكن أن يستغنى عنه بالذي قبله.

قوله: (وهي قيامه سهوًا) سكت عن رجوعه مع أنه يمكن أن يكون سهوًا كما يكون عمدًا ولعله لما كان وسيلة لفعل السنة لم يتعلق به سجود. **قوله: (رجوعه غير معتد به)** لا يخفى أنه إذا كان رجوعه غير معتد به لا يكون مطالبًا بالتشهد فيكون «زيادة» عبثًا غير مبطلة كما هو قضية كلامه فيترتب عليها السجود ويكون من أفراد العمد الذي فيه السجود كما يفيده بعض التقارير على (تت) الكبير فقول الشارح «زيادة» وهو القيام لا مفهوم له لأنه وجد زيادة غير القيام وهي الرجوع. **قوله: (والمراد بالاستواء قائمًا)** جواب عما يقال قوله «ما لم يستوِ قائمًا» صادق بما إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه وإن لم يستقل قائمًا مع أنه في تلك الحالة لا يسبحون له فأجاب بما ذكر و«قائمًا» حال مؤسسة لأن الاستواء يتحقق في حالة الجلوس وحالة القيام فأفادك أن المراد الاستواء في حالة كونه قائمًا. **قوله: (وإلا كمل أربعًا)** ظاهر المنقول عن مالك الوجوب. **قوله: (وفي الخامسة مطلقًا)** فإن

أن يدخل الفرض في الإطلاق لئلا ينافيه قوله «وسجد قبله» إذ الفرض إذا رجع بعد قيامه للخامسة فإنما يسجد بعد السلام للزيادة المحضة فضمير «فيهما» يرجع للنفل المكمل أربعًا ولمن رجع فيه من الخامسة عقدها أم لا. ولك أن تعمم في الإطلاق وتخصص قوله «وسجد قبله فيهما» أي في مسألتي النفل فقط دون الفرض.

(ص) وتارك ركوع يرجع قائمًا وندب أن يقرأ.

(ش) يعني أن من ترك الركوع في صلاة فلم يذكره حتى سجد فإنه يرجع له قائمًا لينحط له من قيام على المشهور، وقيل محدودبًا، وعلى المشهور فيندب له أن يقرأ قبل انحطاطه شيئًا من القرآن من فاتحة أو غيرها لأن شأن الركوع أن يعقب قراءة فإن رجع محدودبًا لم تبطل صلاته بمثابة من أتى بالسجدتين من جلوس كما ذكره ح. وأما لو ترك الرفع من الركوع فقال محمد: يرجع إلى الركوع محدودبًا ثم يرفع ولو رجع إلى القيام

لم يرجع بطلت صلاته والفريضة كالنافلة. قوله: **(فإنه يكمل ما هو فيه)** هذا إن قام للثالثة ساهيًا رأما لو قام عمدًا في ثالثة النفل فإن صلاته تبطل لدخوله في قول المصنف وبتعمد كسجدة. قوله: **(في غير الفجر)** اعلم أن العيد والكسوف والاستسقاء كالفجر وإنما استثنى ما ذكر لأن زيادة مثلها يبطلها بل في الطراز: إذا صلى الفجر ثلاثًا اختلف في بطلانه ولأن الشارع حده باثنتين ففعله أربعًا يخالفه. قوله: **(لنقصه السلام)** أي في الصورتين والزيادة واضحة أي في اوخيرة. قوله: **(على هذا التعليل)** أي الرد على هذا التعليل. حاصله أن ابن القاسم يقول في المسألة الأولى إنما سجد قبل لنقصه السلام عن محله الأصلي ونقضه اللخمي بلزومه فيمن صلى الظهر خمسًا فقد نقصه في محله وفعله بعد الخامسة فكأن التأخير نقص مع أنه يسجد في هذه بعد، ورده ابن عرفة باستقلال الركعتين في النفل أي بالسلام ونفيه في خامسة الظهر لأن خامسة الظهر متفق على نفيها فهي محض زيادة، وأما الثالثة والرابعة في النفل فثم من يقول في النفل أربع وعندنا اثنتان فهو نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله أربعًا ولا ينقض بأن السلام فرض ولا ينجبر بالسجود لأن رعي كون النفل أربعًا يصير بسلام الركعتين كسنة. وأما في المسألة الثانية فوجهه أنه أتى بنقص وزيادة والنقص تقدم بيانه والزيادة واضحة. قوله: **(سواء عقد الخامسة أم لا)** بناء على أنه لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر عند الجمهور والخلاف في الأربع قوي بخلاف غيره. قوله: **(وتارك ركوع)** يشمل ما إذا كان انحطاطه بنية الركوع ونسي الركوع بعد ذلك. قوله: **(من فاتحة أو غيرها)** الصواب أن لا يقرأ الفاتحة بل يقرأ غيرها لئلا يلزم عليه تكرير الركن القولي وهو لا يكرر؛ كذا قرره شيخنا الصغير ويوافقه قول الحطاب بعد أن ذكر النقل فقال ما نصه: وعلم منه أن المطلوب قراءة شيء من القرآن ولا يندب له إعادة الفاتحة وهو ظاهر والله أعلم اهـ. أقول: ظاهره ولو في الأخيرتين مع أنهما ليستا محل سورة.

قوله: **(فإن رجع محدودبًا)** أي على الأول. قوله: **(ولو رجع إلى القيام معتدلاً لأبطل)** وجهه أنه رأى أن الرفع مقصود لذاته وبعد ذلك رأيت في (عب) ما نصه: والفرق بينهما أن هذا أتى بزيادة

معتدلاً لأبطل. وظاهر كلام ابن حبيب أنه يرجع قائمًا كالركوع وكأنه رأى أن القصد من رفع الركوع أن ينحط للسجود من قيام فإذا رجع قائمًا وانحط للسجود فقد حصل المقصود انتهى. وعلى قول محمد لا يقرأ فلعل المؤلف يرى رأي ابن حبيب فاستغنى بذكر الركوع عن ذكر الرفع.

(ص) وسجدة يجلس لا سجدتين.

(ش) يعني أن من تذكر أنه نسي سجدة واحدة فإنه يجلس ليأتي بها من جلوس بناء على أن الحركة للركن مقصودة بخلاف لو تذكر أنه ترك السجدتين بعد قيامه فإنه يأتي بهما من غير جلوس بل ينحط لهما من قيام كمن لم ينسهما، ومقتضى التعليل أنه يجلس لترك سجدة ولو كان جلس أولاً، وتقييد التوضيح إنما يأتي بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة.

(ص) ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته.

(ش) ظاهره أنه ترك من الأولى سجودها كله فالأنسب به حل حلو لولا المواق. ولم يتعرض المؤلف هنال سجود السهو هل هو قبلي أو بعدي أو التفصيل؟ قال حلو لو في المدونة: إذا نسي السجود من الأولى والركوع من الثانية وسجد فيسجد للأولى ويبني عليها ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئًا ويسجد بعد السلام؛ هذا نص التهذيب. ولم يذكروا في الأم السجود بعد السلام. قال أبو إبراهيم: وفائدته أنه إذا ذكر وهو جالس فسجد كما

بخلاف من رجع محدودبًا في ترك الركوع، وحاصل ما يقال إنه يخص قوله على هذا وندب أن يقرأ بالصبح والجمعة وبأولتي الرباعية والثلاثية، وهذا يقتضي أنه بعد الانتصاب قائمًا يركع ثم يرفع وليس كذلك ويدل لذلك قوله «وكأنه رأى الخ» ولذلك كتب شيخنا ما نصه: وعلى قول محمد لا يقرأ وكذلك لا يقرأ على قول ابن حبيب في أنه يرجع قائمًا لأنه ينحط من قيام للسجد وإنما القراءة لمن ترك الركوع اهـ. ولعل وجه ذلك القول أنه لا يقال لهذا رفع من الركوع. **قوله: (وظاهر كلام ابن حبيب)** أي والفرض أنه يخر ساجدًا بعد الرفع لا أنه بعد يركع. **قوله: (وعلى قول محمد لا يقرأ)** بل وعلى قول ابن حبيب لا يقرأ أيضًا. **قوله: (فاستغنى بذكر الركوع عن ذكر الرفع)** أي فأراد المصنف بقوله «وتارك ركوع» ما يشمل تارك الرفع منه ويخص قوله «وندب» أن يقرأ بحالة الركوع. **قوله: (وسجدة)** عطف على «ركوع» وقوله «يجلس» معطوف على «يرجع» الواقع خبرًا عن المبتدأ الذي هو تارك فقد عطفت الواو شيئين على شيئين وصح هذا العطف لأن قوله «وتارك» أي ومصل تارك وهو شامل لكل مصل كذلك إذ هو اسم جنس، ولا يخفى أنه من باب العطف على معمولي عامل واحد وإن كان العمل مختلفًا بناء على أن التغاير بالاعتبار منزل منزلة التغاير بالذات. ويجوز أن يكون من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه باقيًا على جره وقد وجد شرط المسألة لأن المحذوف المعطوف لفظ تارك وهنا المعطوف عليه لفظ «تارك». **قوله: (نسي سجدة)** أي تذكرها

هو فقد نقص النهوض فيسجد قبل السلام، وإن ذكر وهو قائم أو قام ليأتي بالسجود من القيام كما كان عليه سجد بعد ولهذا يتعقب على أبي سعيد انتهى. فالمؤلف ماشٍ على ما في الأم أي فيجري على هذا التفصيل. وإنما أمر بأن يأتي بالسجود ليصلح الأولى لأن التدارك لم يفت إلا بركوع ولا ركوع هنا وفي عكس صورة المؤلف وهو أن ينسى من الأولى الركوع ومن الثانية السجود لا جبر لسجود الأولى بركوع الثانية اتفاقًا فالوجوب ترتيب الأداء إجماعًا، فالمؤلف إنما نص على الصورة المتوهمة لأن السجود المفعول بعد ركوع فربما يتوهم أنه يجبره.

(ص) وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول.

(ش) يريد أن من ترك أربع سجدات من أربع ركعات أي من كل ركعة سجدة من الرباعية فإن الثلاث ركعات الأول تبطل عليه لفوات تدارك إصلاح كل ركعة بعقد ما بعدها فتصير الرابعة أولى، ثم يأتي بثانية بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام لأن معه زيادة وهي إلغاء الأول ونقصًا وهي السورة من الرابعة التي صارت أولى، وكذا لو ترك الثمان سجدات أصلح ركوع الرابعة بسجدتين وبنى عليها، وإن تذكر بعد أن سلم بطلت صلاته فيهما على المشهور لأن بالسلام فات تدارك الأخيرة.

ولم يعقد التي تليها. قوله: **(فإنه يجلس ليأتي بها من جلوس)** فلو لم يجلس فالظاهر البطلان لأن الجلوس بين السجدتين فرض؛ كذا في (ك). قوله: **(بناء على أن الحركة للركن مقصودة)** أراد بالركن السجدة الثانية ثم لا يخفى أن قصد الثانية يتحقق ولو أتى بها من قيام ويمكن أن يقال إن قصد الثانية من حيث كونها ثانية إنما يتحقق بقصد الإتيان بها من جلوس. قوله: **(بخلاف لو تذكر أنه ترك السجدتين الخ)** مفهومه لو ذكر السجدتين وهو جالس فإنه يقوم ليأتي بالسجدتين منحطًا لهما من قيام فإن لم يفعل وسجدهما من جلوس سهوًا سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما فالانحطاط لهما غير واجب وإلا لم يجبر بسجود السهو ويكره تعمد ذلك **(أقول)** كونه يكره التعمد وفي حالة السهو يسجد للسهو ولا يظهر لأن سجود السهو إنما يكون لنقص سنة مؤكدة وتركها عمدًا يؤثم لا يكره بناء على القول الثاني القائل يستغفر الله ولا شيء عليه. قوله: **(وتقييد التوضيح)** أي أنه قيد في توضيحه بما إذا لم يكن جلس أولاً وإلا لخر بغير جلوس اتفاقًا بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة يقال لا فائدة في الجلوس أوّلاً ولا معنى للتقييد ولا لحكاية الاتفاق. قوله: **(ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته)** أي الركوع الحاصل منه أوّلاً لا يضم إليه سجود ثانيته بحيث يصير المجموع كله ركعة فأراد بالجبر الضم. قوله: **(لا المواق)** ونص المواق فيها لابن القاسم إن نسي سجدة من الأولى والركوع من الثانية وسجد لها فليأتِ بسجدة يصلح بها الأولى ويبني عليها ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئًا لأن نيته في هذا السجود إنما كان لركعة ثانية فلا يجزئه لركعته الأولى اهـ. ودأبه يحل المصنف بالنقول.

(ص) ورجعت الثانية أولى ببطلانها الفذ وإمام.

(ش) هذا راجع لمفهوم قوله سابقًا «ولم يعقد ركوعًا» أي فإن عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص بطلت الأولى ورجعت هذه الثانية أولى وتنقلب الركعات بالنسبة للفذ والإمام على المشهور ومأمومة تبع له. وقيل: لا انقلاب فعلى المشهور الركعة التي يأتي بها في آخر صلاته بناء يقرأ فيها بأم القرآن فقط كما يأتي بما قبلها أيضًا بأم القرآن فقط، وعلى الشاذ الركعة الأخيرة قضاء عن الأولى يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ومفهومه لفذ وإمام أن ركعات المأموم لا تنقلب حيث لم تنقلب ركعات إمامه بل تبقى على حالها فيأتي ببدل ما بطل على صفته، فإن كانت الثانية هي التي حصل فيها الخلل يأتي ببدلها بأم القرآن وسورة جهرًا إن كانت جهرية وسرًا إن كانت سرية.

قوله: (ويسجد بعد السلام) فإن قلت: لمَ ترتب السجود هنا مع أن الزيادة عمد؟ فالجواب أنه لما كانت الزيادة غير مشروعة أشبهت السهو فعلى هذا قولهم «سن لسهو» أي حقيقة أو حكمًا كما هنا؛ كذا في (ك). **قوله: (ولم يذكروا في الأم)** كذبوا والجمع في نسخته والمناسب إسقاط الواو أي ولم يذكر سحنون في الأم التي هي المدونة إلا أن يقال إن سحنونًا لعظم شأنه نزل منزلة جماعة وأما التهذيب فهو للبرادعي وهو مختصرها. **قوله: (فسجد كما هو الخ)** أي كما هو جالس لنقص النهوض أي فيسجد قبل السلام إن ترك ذلك سهوًا وإن تركه عمدًا يكره له ذلك على ما تقدم قريبًا. **قوله: (وإن ذكر وهو قائم)** أي من الثانية وقوله «أو قام» أي أو ذكر وهو جالس ثم قام ليأتي بالسجدتين من قيام وقوله «سجد بعد» أي لما معه من الزيادة وهي السجدتان الواقعتان في الركعة الثانية. **قوله: (ولهذا يتعقب على أبي سعيد)** أي الذي هو صاحب التهذيب.

تنبيه: إذا ذكر وهو جالس أو ساجد أنه ترك من الأولى السجود ومن الثانية الركوع وقلنا بعدم الجبر. قال عبد الحق: ينبغي أن يرجع للقيام ليأتي بالسجدتين وهو منحط لهما من قيام فإن لم يرجع وسجدهما فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام اهـ. **قوله: (بأربع سجدات)** وكذا لو ترك الثمان سجدات أصلح ركوع الرابعة بسجدتين وبنى عليها ولا مفهوم لسجدات وإنما قيد بها لأجل قوله الأول وإلا فالركوعات والقيامات كذلك وإن اختلف البناء وقوله «بأربع» أي بترك أربع ولا مفهوم للأربع ولا للأول. **قوله: (لأن بالسلام فات التدارك)** قال الحطاب: ويصير بمنزلة من زاد أربعًا سهوًا وهو جواب عما يقال قد تقدم أن السلام ليس مانعًا من البناء فقضيته أنه يبني هنا ولو سلم. وحاصل الجواب أنه إنما لم يبن هنا لأنه بمنزلة من زاد أربعًا سهوًا. **قوله: (ورجعت الثانية أولى)** وكذا لو بطلت الثانية بعد الثالثة ورجعت الثالثة ثانية ثم محل انقلاب ركعات الإمام إن وافقه بعض مأموميه على السهو وإلا لم تنقلب ببطلان الأولى من صلاته ويجب عليه أن يتمم لأجل يقينه وعدم انقلاب ركعاته في هذه الحالة ظاهر لأنهم يأتون بالسجدة لما يأتي عند قوله «وإن سجد إمام سجدة». وحاصله أنهم إذا لم يوافقوه لم تنقلب بل يصير قاضيًا وعند الانقلاب يصير بانيًا فهو على كل حال آتٍ بركعة زائدة لكن هل هي بناء أو قضاء؟ وهذا كله إذا لم يكثر واجدًا وإلا فلا بناء ولا قضاء. **قوله: (ببطلانها)** الباء للسببية وقوله «لفذ وإمام» يحتمل أن يتنازعه قوله «رجعت» وقوله

(ص) وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيام ثالثته بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد.

(ش) لما كانت القاعدة أن الشك في النقصان كتحققه فرع على هذه القاعدة ما ذكر، والمعنى أن المصلي إذا شك في سجدة لم يدر هل أتى بها أم لا، وعلى تقدير تركها لم يدر تعيين محلها المتروكة منه أيضًا أي ركعة من الركعات فإنه يجب عليه الإتيان بالسجدة الآن على أيِّ حال عند ابن القاسم، وأحرى لو تيقن تركها وشك في محلها فقط. وإنما وجب الإتيان بها الآن لاحتمال أن يكون ذلك المحل الذي هو فيه محلها، ومتى أمكن وضع الركن في محله تعين فبالإتيان بها في محل ذكرها تيقن سلامتها فصار الشك فيما قبله فلا بد من إزالة الشك عنه أيضًا كما أشار إليه المؤلف، فإن حصل له الشك في الجلسة الأخيرة فإنه إذا سجد السجدة التي يجبر بها الرابعة التي لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بركعة بأم القرآن فقط لاحتمال أن تكون السجدة من إحدى الثلاث الأول ولا يتشهد قبل إتيانه بالركعة لأن المحقق له ثلاث؛ قاله ابن القاسم. وليس محلاً للتشهد ويسجد قبل السلام لنقص السورة لانقلاب الركعات. وهذا بالنسبة للفذ والإمام كما يأتي، وإن حصل الشك في قيام الثالثة فإنه إذا شك سجد السجدة التي يجبر بها الثانية التي لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بثلاث ركعات ويبني على ركعة فقط لاحتمال كون السجدة من الأولى وقد بطلت بعقد الثانية فيقرأ في التي قام لها بأم القرآن وسورة ويتشهد بعدها ثم بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد بعد السلام، ومثل هذه السورة سواء لو تذكر في تشهد الثانية. وإن حصل له الشك في قيام رابعته فإنه إذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة المحتمل كون السجدة منها يتشهد عند ابن القاسم لأنه بتمامها ثبت له ركعتان لأنه ليس معه محقق الآن سوى ركعتين ويأتي بعد ذلك بركعتين لاحتمال أن تكون السجدة من إحدى الأوليين يقرأ فيهما بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام فقوله «لم يدرِ محلها» يحتمل أن

«ببطلانها» وأعمل الثاني وحذف من الأول الجار والمجرور أي ورجعت لفذ وإمام. قوله: **(وتنقلب الركعات بالمنسية للفذ والإمام)** أي وإذا انقلبت ركعات الإمام والفذ سجد قبل السلام إن حصل منه نقص أو مع زيادة وإلا فبعده.

تنبيه: إنما أخر المصنف قوله «ورجعت» عن قوله «ولم يعقد» ركوعًا مع أنه مفرع على مفهومه كما أفاده بقوله «هذا راجع لمفهوم الخ» ليناسب بينه وبين قوله هنا «وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول» كأن قائلاً قال له وما وراء ذلك فقال ترجع الرابعة أولى كما أنه إذا بطلت الأولى ترجع الثانية أولى أي فهو راجع لما قبله من حيث الانقلاب وليس متعلقًا بما قبله بلصقه من كل وجه لأنه حكم في التي قبلها ببطلان الثلاث الأول فكيف يقال رجعت الثانية أولى. قوله: **(وإن شك)** إلى قوله «سجدها» هنا تم الكلام وهو بيان لقاعدة على مذهب ابن القاسم وقوله وفي الأخيرة تفصيل لهذه القاعدة فالجملة مستأنفة استئنافًا بيانيًا قصد به إيضاح الجملة التي قبلها لا حال. وقوله

يكون بدلاً من قوله «شك في محلها» فالشك مع كون الترك محققًا. ويحتمل أن يكون صفة لسجدة أي شك في سجدة مجهولة المحل فهو شاك في السجدة وفي محلها، وحكم المسألتين واحد كما أشرنا له. وقال (ز): قوله «وفي الأخيرة يأتي بركعة» أي بالفاتحة فقط إن كان فذًا أو إمامًا لانقلاب الركعات في حقه ويسجد قبل السلام لنقص السورة، وإن كان مأمومًا أتى بها بالفاتحة وسورة لاحتمال أن تكون السجدة من الأولى أو من الثانية مع كون الركعات لا تنقلب في حقه بعد السلام لاحتمال أن تكون المأتي بها بعد السلام زائدة. ثم إن قوله «وفي الأخيرة» يحتمل أن يكون متعلقًا بيأتي ويحتمل عطفه على «في سجدة» وقوله «وقيام ثالثته بثلاث» أي فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بالركعتين. وهذا إذا كان فذًا أو إمامًا، وإن كان مأمومًا أتى بركعتين مع الإمام ثم بعد سلامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة بمثابة من سبق بركعة ويسجد بعد السلام كما مر. ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة فلا يسجد لفوات التدارك ثم يأتي بركعتين ويسجد قبل السلام لنقص السورة والجلوس في محله مع الزيادة. وقوله «وفي قيام رابعته بركعتين ويتشهد عقب السجدة التي يأتي بها ويسجد قبل السلام وهذا أيضًا في حق الفذ والإمام، فإذا لم يسجد فالظاهر بطلان صلاة الإمام، وأما المأموم فإنه يأتي بركعة مع الإمام ثم بعد سلام إمامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام، والظاهر أنه لا يتشهد عقب الإتيان بالسجدة وانظر في ذلك انتهى.

«سجدها» فإن ترك الإتيان بها بطلت صلاته لأنه تعمد إبطال ركعة أمكنه تلافيها وإن تحقق تمامها لم يسجد. **قوله: (على أيّ حال عند ابن القاسم)** يتبين لك المقابل بما يأتي عند تبين ما ذكره المصنف. **قوله: (فإن حصل له)** فيه إشارة إلى أن الأولى للمصنف أن يقول ففي الأخيرة بالفاء التفصيلية. **قوله: (في الجلسة الأخيرة)** فيه إشارة إلى أن معنى قول المصنف «وفي الأخيرة» أي وفي الجلسة الأخيرة. **قوله: (فأنه إذا سجد السجدة التي يجبر بها الرابعة)** أي الذي هو مذهب ابن القاسم الذي أشار إليه الشارح بقوله عند ابن القاسم ومخالفه أصبغ وأشهب فقالا يأتي بركعة فقط لأن المطلوب إنما هو رفع الشك بأقل ما يمكن وكل ما زاد على ما يرتفع به الشك فهو خارج عن الصلاة يجب اطراحه.

قوله: (قاله ابن القاسم) ومقابله ابن الماجشون فإنه وافقه على كل ما قاله إلا أنه خالفه في ذلك فزاد التشهد قبل الإتيان بالركعة لأن سجوده إنما هو مصحح للرابعة والتشهد من تمامها، ورأى ابن القاسم أن المحقق له ثلاث ركعات وليس محلاً للتشهد واختاره محمد. **قوله: (لانقلاب الركعات)** هذا ما قاله سحنون. وقال أشهب: يأتي بأم القرآن وسورة ويسجد بعد السلام وهو ضعيف. **قوله: (إذا سجد السجدة التي يجبر بها الثانية)** أي عند ابن القاسم والمخالف له أشهب وأصبغ فقالا: إنه يبني على ركعة فقط. **قوله: (فإنه إذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة)** أي عند ابن القاسم ومقابله ما لأشهب وأصبغ من كونه يبني على ركعتين ويأتي بما بقي عليه، فإذا علمت ذلك فالأولى للشارح أن يقول فإنه إذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة عند ابن القاسم وقد عرفت

(ص) وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقدة قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله.

(ش) يعني أن الإمام إذا سجد سجدة واحدة من الركعة الأولى وترك الأخرى وقام سهوًا سواء انفرد بالسهو أو شاركه فيه بعض فلا يتبعه المأموم العالم بسهوه في قيامه وترك السجدة ويسبح به، فإذا رجع فلا كلام، وإن لم يرجع وخافوا أن يعقد الركعة التي تلي ركعة النقص قاموا معه وكانت أولى لهم ولا يسجدوا لأنفسهم السجدة، وإن سجدوها لم تجزهم؛ نص عليه سحنون. لكن لا تبطل صلاتهم ولعله لأجل الاختلاف في ذلك. وإن رجع إليها الإمام وجب عليهم عنده سجودها معه، فإذا جلس بعد هذه الركعة التي يظنها ثانيته كان كإمام جلس بعد الأولى فلا يتبع ويقومون ولا يساعدوه على جلوس أخطأ فيه، وكما أنهم لا يتبعونه في هذا الجلوس الأول لخطئه فيه لا يتبعونه في الأخير أيضًا لأنها ثالثة في نفس الأمر وإليه أشار بقوله «كقعوده بثالثة» في نفس الأمر يظنها رابعة فإذا تذكر الإمام قبل سلامه أتى بركعة يتابعه فيها القوم فإن لم يتذكر وسلم بطلت صلاته إن طال وأتوا بركعة

مقابله؛ هذا ما فهمه (تت) وبهرام. قوله: **(يحتمل أن يكن بدلاً من قوله شك في محلها)** بدل كل لا بدل اشتمال والأولى أن يقول بدل من قوله «شك في سجدة». قوله: **(ويحتمل عطفه)** هذا غير مناسب لما تقدم أنّ قوله «وفي الأخيرة الخ» تفصيل لما قبله. قوله: **(ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة الخ)** الحاصل أنه إذا شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة تعذر تلافي الثانية تشهد عقب الثالثة وتصير له ثانية مع أنها بالفاتحة فقط فيسجد قبل السلام فظهر أن قول الشارح «لنقص السورة مع الزيادة» ظاهر وأما قوله «والجلوس في محله» فهو مبتدأ وخبر إلا أنه لا فائدة فيه لأن الفرض أننا قد أمرناه بطلبه بعد الثالثة التي صارت ثانية فتدبر. قوله: **(وانظر في ذلك)** أقول: ينبغي الجزم بعدم التشهد. قوله: **(وإن سجد إمام سجدة الخ)** فرض المصنف الكلام فيما إذا تركها من الأولى في الرباعية ليتأتى له هذا العمل ولا مفهم لذلك بل إذا سجد سجدة وترك الأخرى من أي ركعة كانت الأولى وقام للثانية أو من الثانية وقام للثالثة أو من الثالثة وقام للرابعة لم يتبع وسبح له. قوله: **(سبح به)** المراد التسبيح الذي يحصل به التنبيه غالبًا أو شأنه ذلك وإنما سبح لأجل أن يرجع فإن رجع فالأمر واضح، فإن تركوا التسبيح بطلت ويكتفى به ولو من بعضهم لأنه فرض كفاية. قوله: **(به)** أي له لأن التسبيح له لا به ولعله إنما عدل عن «له» إلى «به» لئلا يتهم تنزيهه يقال سبح له إذا نزهه أي تنزيه الإمام مما لا يليق من النقص وليس مرادًا. قوله: **(وجب عليهم عنده سجودها)** أي ولا يعتدون بسجودهم لها قبله. قوله: **(ولا يساعدوه على جلوس أخطأ فيه)** زاد في (ك) لكن انظر هل يسبحون له كإمام جلس في أولاه و ترك جلوس ثانيته قال بعد ذلك: وظاهر كلام المؤلف أنهم لا يكلمونه هو واضح لأن هذه المسألة على الوجه الذي ذكره المؤلف لسحنون وهو يرى أن الكلام لإصلاح الصلاة مفسد. وقال (عب): وظاهر المصنف أنهم لا يعيدون التسبيح مرة أخرى وهو ظاهر المنقول عن سحنون ولعله إذا لم يتنبه بالتسبيح الحاصل عقب الترك فلا يتنبه بالواقع بعد طول اهـ. وانظر لو أعادوا التسبيح هل تبطل والظاهر لا تبطل.

فورًا لأنفسهم أفذاذًا إن شاؤوا وصحت لهم، وإن شاؤوا أمهم فيها أحدهم لأن سلامه كحدثه أي في جواز الاستخلاف لأن الركعة المأتي بها بناء لأن الأولى حين بطلت رجعت الثانية عوضًا عنها ولذا سجدوا قبل السلام لتحقق النقصان في السورة من الركعة والجلسة الوسطى لأن الأولى لما بطلت رجعت الثانية عوضًا عنها فكأن الإمام أسقط الجلوس الوسط ناسيًا عقب الثالثة التي صارت ثانية في نفس الأمر والسورة من التي رجعت ثانية، والنقص الحاصل من الإمام يوجب السجود سواء وافقه المأسوم على ذلك أم لا.

قوله: **(وإليه أشار بقوله كقعوده الخ)** وسكت عما إذا ترك القعود في ثانيته والحكم أنهم يتبعونه في قيامه (ك). قوله: **(بطلت صلاته إن طال)** فيه نظر لأن اللام في هذه عند سحنون بمنزلة الحدث فتبطل صلاته بمجرد سلامه، ومذهب ابن القاسم أنها لا تبطل إلا إذا طال الأمر بعد السلام، وأما بالقرب فيأتي فيه قوله «وبنى إن قرب الخ». قوله: **(وأتوا بركعة الخ)** أي ولا ينتظرونه بمقدار ما يرجع ويبني لما تقدم أن سلامه عند سحنون بمنزلة الحدث وتحصيل المسألة كما في الحطاب أنه إذا سها الإمام عن السجدة الثانية وقام وسبحوا به فلم يرجع قيل يسجدون لأنفسهم وتجزيهم تلك الركعة ولا يتبعون الإمام فيها إذا رجع فسجدها وهو قول ابن المواز وهو الصحيح على ما نقل اللخمي والمازري وقول ابن القاسم أيضًا إلا أنه قال يستحب له الإعادة أي إعادة الصلاة. ومذهب سحنون أنهم لا يسجدون ولو سجدوها لم يعتدوا بها وإذا سجدها الإمام اتبعوه فيها. وعلم منها أن تعمدهم لسجودها لا يضرهم وكأنه للاختلاف في ذلك. ثم اختلف هل الاختلاف مطلقًا سواء سها الإمام عنها وحده أو هو وبعض من خلفه وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وعليه فهمه المصنف. إنما الخلاف إذا سها عنها الإمام وبعض من خلفه، وأما إذا سها وحده فلا يتبعونه فيها ويسجدونها وتجزيهم، وإن اتبعوا الإمام في تركها بطلت صلاتهم باتفاقهم وهذه طريقة ابن رشد. وظاهر المصنف أنه مشى على قول سحنون وأنه فهم أن الخلاف جارٍ في الصورتين فتأمله والله أعلم. والراجح ما قاله ابن رشد فيحمل كلام المصنف على ما إذا سها مع الإمام غيره، وأما لو انفرد بالسهو فإنه يجب عليهم أن يسجدوا السجدة التي تركها الإمام ويجلسون معه حيث جلس ولا يقومون لحكاية ابن رشد الاتفاق عليه فأقل مراتبه أن يكون مشهورًا بعد هذا كله فالمعتمد كما قال (عج) خلاف مذهب سحنون، وأنهم إذا خافوا عقد الإمام فإنهم يسجدون السجدة التي سها الإمام ويعتدون بها وأنه إذا تذكرها وعاد لسجودها فلا يعيدونها معه. ولا فرق بين أن يوافقه بعض المأمومين في السهو عن السجدة أم لا، ولكن تنقلب ركعة الإمام ولا تنقلب ركعاتهم. قال (عج): ولا يضر ذلك إنما تضر المخالفة بالأداء والقضاء ثم قال أيضًا إنما يسجدون السجدة على المعتمد بعد تسبيحهم وخوف عقد الإمام كما في ابن عبد السلام اهـ **(أقول)** ظاهر هذا الذي ذكره (عج) أنهم لا يكلمونه على هذا المعتمد الذي هو مقابل سحنون فانظره. وقال (عج): وإذا ترك المأموم التسبيح بطلت صلاة جميعهم، وظاهره ولو تركوه سهوًا لكن العلة تقتضي أن الصلاة لا تبطل بتركه نسيانًا كما سيذكر عند قول المصنف «ولمقابله إن سبح» والتعليل الذي أشار إليه هو أنه لما أمكنه رد إمامه عنه ولم يفعل كان متسببًا فيه. قوله: **(اتبعه في غير الأولى)** لانسحاب حكم المأمومية عليه بإدراكه الأولى فلو لم يتبعه تبطل صلاته. قوله: **(ما لم يرفع من سجودها)**

(ص) وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها.

(ش) يعني أن المأموم إذا زوحم عن الركوع مع إمامه أو نعس أو سها أو غفل أو اشتغل بحل أزراره وشبهه وهو مراده بنحوه فإنه يفعل ما فاته بسبب ما ذكر وقضاه في صلب الإمام إن وقع له هذا في ركوع ثانيته أو ثالثته أو رابعته مدة كون الإمام لم يرفع رأسه من السجدة الثانية فقوله «اتبعه» أي فعل ما سبقه به الإمام في غير الأولى أي أولى المأموم لا الإمام. وأما إن فوته ما ذكر ركوع أولاه فلا يباح له الإتيان به بعد رفع الإمام بل يخر فيها ساجدًا ولا يركع ويلغي هذه الركعة فقوله «وإن زوحم» أي بوعد فعداه بـ «عن» لأن «زوحم» يتعدى بـ «على» يقال ازدحموا على الماء. وقوله «مؤتم» بيان للواقع وقوله «أو نحوه» فاعل بفعل محذوف تقديره أوَ حصل نحوه لأنه لا يعطف الاسم على الفعل إلا إذا أشبهه وهنا

ظاهر سجودها كله وهو كذلك، والحاصل أن قوله «سجودها» مفرد مضاف إلى معرفة فيعم السجدتين معًا عمومًا شموليًا فكأنه قال ما لم يرفع من كل سجودها وأعاد الضمير مؤنثًا مع أنه عائد على الغير وهو مذكر لكون الغير واقعًا على الركعة فراعى المعنى أو اكتسب لفظ غير التأنيث من المضاف إليه. والمراد مدة غلبة ظنه أنه لم يرفع من تمام سجودها. بقي شيء وهو أن قوله «ما لم يرفع» إن جعل ظرفًا لابتداء الاتباع أشكل من حيث إنه يقتضي أنه لو شرع في الرفع من الركوع فرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية أنه يأتي بالسجدتين لكونه في ابتداء الاتباع لم يكن رافعًا رأسه من السجدتين مع أن اليرموني قال: فلو اتبعه بأن ركع ورفع من الركعة وأراد أن يخر ساجدًا فرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فانظر ما الحكم هل يخرسا جدًا ويسجد السجدتين ولو لم يلحق الإمام أو يلحق الإمام من أول وهلة ويترك السجدتين لا أحفظ فيها نصًا. وإن جعل ظرفًا لانتهاء الاتباع أشكل من حيث إنه إذا كان يدركه في الثانية من السجدتين ويفعل الثانية بعده أنه لا يتبعه مع أن الموافق للنقل أنه يتبعه، فإذا ظن أنه لا يدركه في شيء من السجدتين لم يفعل ما زوحم عنه وقضى ركعة. فإن خالف وأدرك صحت صلاته ولم يلزمه شيء عملاً بما تبين، فإن لم يدرك بطلت صلاته إذا فعل ذلك عمدًا أو جهلاً، فإذا فعل مع ظن الإدراك وتخلف ظنه ألغى ما فعله من التكميل وقضى ركعة. فإن قلت: تداركه لما ذكر قضاء وهو لا يكون إلا بعد سلام الإمام قلت: خفف ذلك فعل الإمام له بعد إحرام المأموم معه والقضاء الذي لا يقضيه إلا بعد سلام الإمام هو ما سبقه به الإمام قبل أن يحرم معه (ك).

قوله: (ولا يتقيد ما ذكره المؤلف بذي العذر) أي ولذلك قال فيما تقدم «أو اشتغل بحل أزراره» فإن مثل ذلك لا يعد عذرًا إذا كان عمدًا؛ كذا قال بعض ونازعه (عج) بأن كلمة أهل المذهب اتفقت كالمصنف على أن التفصيل المذكور هنا في ذي العذر وهو يقتضي بطلان صلاة غيره. **قوله: (فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه)** قدم النفي مع أنه لو قال فإن طمع فيها قبل عقد إمامه سجدها وإلا تمادى وقضى ركعة ولا سجود عليه إن تيقن لكان مساويًا لما فعله مع الترتيب

ليس كذلك فهو من عطف الجمل، ويجوز نصبه على أنه مفعول فعل محذوف أي أو فعل نحوه وهو من عطف الجمل. وقوله «اتبعه» أي فعل ما فعل وليس المراد اتبعه وترك ما فعله كما هو ظاهر بخلاف لو زوحم عن ركوع الركعة الأولى له فإنه يتابعه في السجود ويصير كمسبوق أدرك الإمام في السجود ولا يفعل ما زوحم عنه. ولا بتقيد ما ذكره المؤلف بذي العذر بل لا فرق بين ذي العذر وغيره إلا أن ذا العذر لا يأثم ويأثم غيره على قياس قول المؤلف لكن سبقه ممنوع، وانظر الشرح الكبير فإن فيه فوائد نفيسة.

(ص) أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن.

(ش) يعني أن من زوحم أو نعس أو نحوه عن سجدة مع الإمام يريد وكذلك سجدتين من باب أولى حتى قام الإمام لما يليها فإن لم يقوَ رجاؤه بغلبة الظن في الإتيان بها أو بهما قبل عقد إمامه برفع رأسه من ركوع ما يليها تمادى مع الإمام فيما هو فيه وترك السجدة أو الاثنتين لأنه لو اشتغل بها أو بهما لم يحصل له سوى ركعة مع وقوعه في مخالفة الإمام فأمر بالتمادي ليسلم من المخالفة مع حصول ركعة الإمام له ويقضي بعد سلام الإمام ركعة بدل ركعة النقص يقرأ فيها بأم القرآن وسورة لما مر أن الأولى إذا بطلت على المأموم لم تنقلب

لأن النفي هو الأصل. **قوله: (ولا سجود عليه إن تيقن)** هذا أعم من فرض المسألة إذ موضوع المسألة أنه متيقن لترك السجدة والدليل على الأعمية تقييده هنا بقوله «إن تيقن» لأنه لو لم يرد ما هو أعم من فرض المسألة كأن يقول لا سجود عليه إذ التيقن موضوع المسألة والطمع هو الرجاء فهو من قبيل الظن؛ كذا في (ك). **قوله: (بغلبة الظن)** تفسير لقوة الرجاء فحينئذ تصدق بما إذا تيقن عدم لإتيان أو ظنه أو شك أو ظن الإتيان فإذًا يكون مخالفًا لما في (ك) المتقدم، ولعل ما في (ك) أحسن إلا أن يجاب بأن إضافة غلبة إلى الظن إضافة للبيان ويراد بالرجاء ما يشمل الشك، ووجد في نص المواق التعبير تارة بالعلم وتارة بالظن، وفي بعض التقارير المنسوبة إلى (عج) تفسير الطمع بالظن وأولى العلم وينبغي الجزم بذلك وذلك لأن الطمع هو الرجاء وهو الطرف الراجح. **قوله: (سواء كانت أولى الخ)** والفرق بين المزاحمة عن السجدة وعن الركوع أن السجدة حصلت له أحكام المأمومية بمجرد رفع الرأس من الركوع والمزاحمة عنها بعد ذلك بخلاف الركوع. **قوله: (وقيل يفصل)** فيقال اتبعه في غير الأولى ما لم يعقد ركوعها، وأما الأولى فلا يتبعه حيث زوحم عن السجود معه. **قوله: (وفيه العطف على الجملة قبل كمالها)** أي فإنه عطف «أو نعس» على «زوحم» قبل الإتيان بقوله «أو سجدة» لأنه أعني سجدة معطوف على ركوع والركوع معمول لزوحم والمعطوف على المعمول معمول فلزم العطف على الجملة قبل كمالها.

تتمة: لو زوحم أو حصل له نعاس عن الرفع من الركوع فهل هو كمن زوحم عن الركوع أو كمن زوحم عن السجدة والأول هو البين كما قال ابن يونس. **قوله: (فمتيقن انتفاء موجبها)** أي عن

الثانية أولى كالإمام والفذ بل تبقى على حالها أولى، ويجهر فيها إن كانت إحدى الأوليين من صلاة جهرية ولا سجود عليه لزيادة ركعة النقص إن تيقن ترك السجدة منها لأنها زيادة في حكم الإمام يحملها عنه، وإن لم يكن على يقين من تركها يسجد بعد السلام لاحتمال تمام صلاته فالركعة المأتي بها بعد الإمام زيادة ليست في حكمه. ولا يقال إنها عمد ولا سجود في العمد لأنا نقول: هو كمن لم يدرِ أصلى ثلاثًا أو أربعًا، فإن قوي رجاؤه بغلبة الظن في الإتيان بالسجدة أو السجدتين قبل عقد إمامه وهو رفع رأسه سجدها أو سجدهما سواء كانت أولى صلاته أم لا على المشهور، وقيل يفصل بين الأولى وغيرها كمزاحمته عن الركوع. وقوله «أو سجدة الخ» معطوف على «ركوع» وفيه العطف على الجملة قبل كمالها وانظر وجهه في الشرح الكبير.

(ص) وإن قام إمام الخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمدًا بطلت فيهما.

(ش) يعني أن الإمام إذا قام لزائدة كخامسة في رباعية أو رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية رجع متى علم، وإن تمادى بعد عمله أبطل عليه وعلى من خلفه، وإن لم يعلم فمأمومه على ما يفهم من توضيحه على خمسة أقسام: متيقن انتفاء تلك الركعة، ومتيقن موجبا لعلمه بطلان إحدى الأربع بوجه من وجوه البطلان، وظان الموجب، وظان عدمه، وشاك في الموجب. فمتيقن انتفاء الموجب بالاعتقاد الجازم لكمال صلاته وصلاة إمامه يجلس وجوبًا ويسبح فإن لم يفقه كلمه بعضهم، وأما من تيقن ثبوت الموجب أو ظنه أو توهمه أو شك فيه فإنه يجب عليه في هذه الأحوال الأربعة أن يتبعه في قيامه وجوبًا لأن الشخص إنما يعتدّ من صلاته بما تيقن أداءه، فإن خالف من أمر بالجلوس وتبعه عمدًا أو

نفسه وعن إمامه أي جازم بانتفاء موجبها وهذا على طريقة سحنون المتقدمة، وأما على مذهب ابن القاسم المتقدم الموافق لقول ابن رشد كل سهو لا يحمله الإمام عمن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوًا لهم إذا هم فعلوه فيكون قوله «فمتيقن انتفاء موجبها يجلس» أي عن نفسه، وكذا يقال في نظيره في الأقسام الداخلة تحت قوله «وإلا اتبعه». والحاصل أنه اختلف في سهو الإمام في الأركان هل يسري للمأموم فلا يخلص من عهدته بفعله أم لا، وعلى هذا الخلاف يتفرع كل سهو لا يحمله الإمام الخ. **قوله: (اتبعه)** وجوبًا ثم إن ظهر له قيام إمامه لموجب فواضح، وإن ظهر له بعد فراغه من الخامسة سواء كان قبل سلامه أو بعده أنه لم يقم لموجب وإنما قام سهوًا سجد بعد السلام وسجد معه المتبع. **قوله: (فإن خالف عمدًا)** أي ولو حكمًا كجهل غير متأول. **قوله: (بالاعتقاد الجازم)** تصوير لتيقن انتفاء الموجب. **قوله: (يجلس وجوبًا ويسبح)** لا يخفى أن صحة صلاته مشروطة بأمرين: أن يسبح ولم يظهر له خلل في صلاته ويدل على الأول قوله «إن سبح»، وعلى الثاني قوله «لا لمن لزمه الخ» فإن لم يسبح بطلت. **قوله: (كلمه بعضهم)** أي وإذا كلمه بعضهم فيرجع لقولهم إن تيقن صحته أو شك فيها فإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم في التيقن، وكذا في

جلس من أمر بالقيام عمدًا بطلت صلاة كل إن لم يتبين أن ما فعلوه من المخالفة موافق لما في نفس الأمر، أما إن تبين لمن حكمه القيام فجلس موافقة فعله لما في نفس الأمر بأن تبين له وللإمام عدم الموجب وزيادة تلك الركعة فقال (ح): الظاهر صحة صلاته ولا تضره المخالفة ولم أره منصوصًا انتهى. وأما من حكمه الجلوس فقام عمدًا ثم تبين أن الإمام قام لموجب فإن صلاته تصح عند ابن المواز كما يأتي وهو الموافق لمفهوم قول المؤلف «ولم يتبع» من قوله «لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع» فإنه يفيد أن من لزمه اتباعه في نفس الأمر واتبع أن صلاته صحيحة، واختار اللخمي البطلان. وعلى كلام ابن المواز فهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة ابن المواز الآتية أو يقضيها قولان. وثانيهما هو الموافق لقول المؤلف «وتارك سجدة من َكأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها».

(ص) **لا سهوًا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع.**

(ش) أي فلا تبطل صلاة من حكمه الجلوس فقام سهوًا ولا صلاة من حكمه القيام فجلس سهوًا لكن يأتي الجالس سهوًا عما أمر به من اتباع الإمام بركعة إذا استمر على اعتقاده ذلك ويعيد الركعة المتبع للإمام فيها سهوًا عما أمر به من الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب إذا تبين له خطأ يقينه، ولا تجزئه ركعة السهو على أصل المشهور، وقيل تجزئه وهو الجاري مع مفهوم قول المؤلف الآتي «لا تجزئه الخامسة إن تعمدها». قوله «فإن

الشك إن أجمع مأمومه على نفي الموجب فإن تيقن خلاف خبرهم فلا يجب عليه الرجوع إلا أن يكثر واجدًا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيجب رجوعه لأن تيقنه حينئذ بمنزلة الشك فإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم. وأما إن لم يكثر واجدًا فهل يسلمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد لسهوه قولان.

تنبيه: ما تقدم من أنه إذا لم يفهم بالتسبيح يكلمه بعضهم اعترضه شيخنا الصغير رحمه الله تعالى بأنه إذا لم يفهم بالتسبيح يشيرون له فإن لم يفهم به كلموه فمرتبة الكلام إذا لم يفهم بالإشارة. **قوله: (بطلت صلاة كل إن لم يتبين)** بهذا يفهم أن قوله «بطلت» أي تهيأت للبطلان. **قوله: (فيأتي الجالس بركعة)** قال الإمام قمت لموجب أم لا أي لم يعرف ما عنده أما إذا قال الإمام بعد ذلك قمت لغير موجب أي علم عدم الموجب لتلك الركعة فلا يجب عليه ذلك. **قوله: (ويعيدها المتبع)** أي إذا علم أن الإتيان لموجب ومثله الشك لا إن علم عدم الموجب. **قوله: (فإن خالف عمدًا)** المناسب أن يقول فإن خالف عمدًا أي أو جهلاً غير متأول لأن التأويل في الجاهل الخ. **قوله: (وإن قال قمت لموجب الخ)** قال (عج): اعلم أن كلام المؤلف هذا يجب فيه تأخير الواو عن محلها وإدخالها على صحت فيكون حينئذ كلامه هكذا ويعيدها المتبع إن قال قمت لموجب أي وتغير اعتقاده عما كان أولاً وصحت لمن لزمه اتباعه وتبعه، وأما إبقاء الكلام على ما هو ففيه خلل من وجهين: الأول أنه يقتضي أنه إنما تصح صلاة من لزمه اتباعه وتبعه حيث قال قمت لموجب وهذا وإن وافق ما لابن عبد السلام لكنه مخالف لكلام ابن هارون وهو المرتضى.

خالف عمدًا» أي إن لم يكن متأوّلاً بدليل قوله «كمتبع تأوّل وجوبه على المختار» فإن كلام اللخمي هو المذهب. وقوله «فإن خالف» أي أحدهما لا بعينه. وقوله «عمدًا» حقيقة أو حكمًا كمن خالف جهلاً فإنه ملحق بالعامد، ثم الأفصح أن يقول فإن خالفا لأن العطف بالواو فالأفصح المطابقة. وتقدم تقييد البطلان فيهما بما إذا لم يتبين أن ما فعله كل من المخالفة موافق لما في نفس الأمر فقوله «بطلت» أي تهيأت للبطلان لا بطلت بالفعل وإلا لورد عليه صورة الصحة.

(ص) وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح.

(ش) لما فرغ من بيان اللازم للمأمومين قبل سلام الإمام من جلوس واتباع وما يترتب على من خالف شيئًا مما أمر به عمدًا أو سهوًا شرع في بيان أحكامهم بعد السلام فقال «وإن قال الخ». والمعنى أن الإمام إذا قال بعد السلام لمن اتبعه في الخامسة ولمن جلس ولم يتبعه إنما قمت لموجب وذلك لأني أسقطت الفاتحة ونحوها ولم أفعل ذلك سهوًا فإن الحكم ينقسم باعتبار المأمومين خمسة أقسام: من يلزمه اتباعه بأن يكون من أحد الأقسام الأربعة وتبعه كما مر، يريد أو جلس سهوًا لكن يأتي بركعة كما مر. ومقابله وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس فتصح صلاتهما معًا لكن صحة صلاة من جلس لتيقن انتفاء الموجب مشروطة بأن يسبح للإمام وإلا لم تصح صلاته ويعيد أبدًا. ويزاد شرط على التسبيح ولم

الثاني **أنه يفيد** أو يوهم أن قوله «ولمقابله إن سبح» فيما إذا قال الإمام قمت لموجب إذ المتبادر عطفه على معمول جواب الشرط مع أن قوله «إن سبح» هذا أعم من أن يقول الإمام قمت لموجب أم لا (ك). ويفيد (عج). وانظر هل يكفي أن يسبح البعض؛ كذا في (ك) إلا أن في (عب) في غير ذلك الموضع أنه يكفي تسبيح البعض لأنه فرض كفاية.

قوله: (وإلا لم تصح صلاته ويعيد أبدًا) أي إذا تركه عمدًا. **قوله: (ولم يتغير يقينه)** أي بقوله قمت لموجب أم لا لما تقدم أن قوله «ولقابله إن سبح» سواء قال الإمام قمت لموجب أم لا وبعض من كتب يقول المراد بقوله قمت لموجب أن يأتي بما يؤثر وجود الموجب ولو وهمًا كان بهذا اللفظ أو بغيره، فإن أتى بهذا اللفظ ولم يؤثر عند المأموم ما ذكر لم يعتبر في حق متيقن انتفائه اهـ. **قوله: (كمتبع تأوّل وجوبه على المختار)** لا فرق بين أن يقول الإمام قمت لموجب أم لا كما عليه الحطاب وهو الراجح وقيل خاص بما إذا قال الإمام قمت لموجب فإن لم يقل بطلت على المأموم وعليه شيخ (عج). وإذا لم تبطل صلاته فإن استمر على تيقن انتفاء الموجب ولم يؤثر عنده قول الإمام قمت لموجب أي لسبب فلا شيء عليه وإلا بأن أثر قول الإمام ظنًا أو شكًا فعلى أن الساهي يعيد فالمتعمد أولى، وعلى أنه لا يعيد فيجري في المتأول القولان هل تلك الركعة تنوب عن ركعة الخلل أو يقضيها.

تنبيه: يفهم من كلام حلو لو أن المراد بالتأويل أن يكون جاهلاً يظن أن عليه اتباعه وإن لم

يتغير يقينه بدليل قوله «لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر الخ» بأن استمر على يقينه وتكذيب الإمام. والقيد الأول لسحنون، والثاني لابن المواز فإن تغير يقينه فهو قوله «لا لمن لزمه الخ» فقوله «إن سبح» قيد في مقابله فقط خلافًا لـ «تت».

(ص) كمتبع تأوّل وجوبه على المختار.

(ش) لما قدم أن من خالف ما أمر به من الجلوس وقام عمدًا بطلت صلاته وكان بظاهره يشمل العامد والجاهل وهو الجاري على المشهور من إلحاق الجاهل بالعامد أفاد أن اللخمي اختار فيه الصحة فشبه بقوله «صحت الخ» قوله «كمتبع الخ». والمعنى أن من تيقن انتفاء الموجب وتبعه جهلاً متأولاً وجوب الاتباع فإن صلاته صحيحة على ما اختاره اللخمي فقوله «كمتبع» أي كصحة صلاة متبع فقوله «على المختار» متعلق بالمضاف الأول.

(ص) لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع.

(ش) هذا مخرج من قوله «صحت» ومعنى ذلك أن من جلس متيقنًا أي معتقدًا انتفاء الموجب ثم لم يصدق ظنه وتبين له خطأ نفسه فإن صلاته تبطل فبهذا يفارق قوله «ولمقابله إن سبح» أي ولم يتغير تيقنه وهذا تغير عما كان أوّلاً يعتقده. وإنما لم تصح صلاته لأنه تبين أنه كان يلزمه اتباعه في نفس الأمر فهو مؤاخذ بالظاهر تارة وبما في نفس الأمر أخرى.

(ص) ولم تجز مسبوقًا علم بخامسيتها.

(ش) يريد أن المسبوق بركعة فأكثر إذا اتبع الإمام في الركعة التي قام لها ساهيًا وهو عالم بأنها خامسة لإمامه لم تنب له عن الركعة التي سبقه بها وهذا قول مالك. وقال ابن المواز: تجزئه لأن الغيب كشف أنها رابعة. وقال (ز): ضمير «تجز» عائد على الركعة لا الصلاة أي ولم تجز الركعة مسبوقًا علم بكونها خامسة لاعتقاده الكمال بحضوره الإمام أول صلاته وسماعه قراءة السرية والحال أن الإمام قال قمت لموجب. والفرق بين هذا وما تقدّم

يخطر بباله حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[1] ونحوه. قوله: **(كصحة صلاة)** لا حاجة لتقدير صحة لأن الصحة هي مفاد التشبيه. قوله: **(ولم يتبع)** أي ابتداء. قوله: **(هذا مخرج من قوله صحت الخ)** فيه شيء لأن الإخراج فرع الدخول بل هو في الحقيقة معطوف على محذوف هو محترزه، والتقدير وصحت لمقابله إن سبح ولم يتغير اعتقاده لا لمن لزمه الخ لأن معناه لا إن تغير اعتقاده. قوله: **(أي معتقدًا الخ)** أشار إلى أنه ليس المراد باليقين الاعتقاد الجازم المطابق للحق عن دليل بل المراد الاعتقاد الجازم فقط. قوله: **(ولم تجز مسبوقًا علم الخ)** هذا حكم بعد الوقوع وأما القدوم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ١٨. مسلم في كتاب الصلاة حديث ٧٧، ٨٢. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٥٠. النسائي في كتاب الأئمة باب ١٦. الموطأ في كتاب الجماعة حديث ١٦، ١٧. أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠، ٣١٤) (٤/ ٤٠١).

من أن من وجب عليه الجلوس وقام عامدًا تبطل صلاته أن المسبوق لما كانت عليه ركعة قطعًا وقام عالمًا بها فكأنه قام لها فلذلك اغتفر في حقه القيام بخلاف من قام وليس عليه شيء قطعًا فإنه بمثابة من تعمد الزيادة في الصلاة. إذا تقرر هذا علم أن الكلام السابق مقيد بغير المسبوق فيقيد أول كلامه بآخره، وعلم أيضًا أن هذه المسألة غير مقيدة بما إذا اتبع متأولاً كما حمله على ذلك السنهوري ومن تبعه لأن مقتضى كلامهم الإطلاق والملجىء للحمل المذكور المعارضة لما تقدّم وقد علم الجواب عنها.

(ص) وهل كذا إن لم يعلم أو تجزىء إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان.

(ش) اعلم أن المسبوق إذا تبع الإمام في الخامسة وهو غير عالم بذلك فهل لا تجزئه تلك الركعة عما سبق به سواء أجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا، أو تجزئه إلا أن

على ذلك ابتداء فينبغي أن يكون حرامًا. **قوله: (بخامسيتها)** لا يخفى أن الاسم إذا زيد فيه ياء النسبة وتاء التأنيث صار مصدرًا دالاً على الحدث أي بكونها خامسة ولو قال بخامسها أو بخامستها لم يستفد هذا المعنى. **قوله: (قام لها ساهيًا)** أي باعتبار اعتقاد المأموم. **قوله: (لم تنب له عن الركعة)** أي فيأتي بركعة أخرى ويفرض ذلك بأن ظهر أن الموجب من الركعة الأولى التي فاتت المسبوق فلو لم يتبين ذلك فالظاهر أنه يأتي بركعتين المسبوق بها والتي حصل فيها الخلل لجواز أن يكون من الركعات التي حصلها مع الإمام. **قوله: (والحال أن الإمام قال قمت لموجب)** وأما إن لم يقل ذلك فإن الصلاة تبطل، وظاهر ما نقله المواق عن اللخمي عن مالك بطلان جملة الصلاة لو قال الإمام قمت لموجب ومحل كلام المصنف كما قال بعضهم إلا أن يجمع كل من خلف الإمام على أنه لم يسقط شيئًا. **قوله: (والفرق بين هذا الخ)** لا حاجة لهذا الفرق لأن الفرض أنه قال قمت لموجب والبطلان فيما سبق لم يقل الإمام فيه قمت لموجب أي فلم يتغير اعتقاد المأموم المذكور فلا حاجة لهذا الكلام الآتي حينئذ. **قوله: (والملجىء للحمل المذكور)** وهو حمل السنهروي. **قوله: (وقد علمت الجواب عنها)** أي بأن ما تقدم في غير المسبوق. **قوله: (فهل لا تجزئه الخ)** كذا في نسخة المؤلف رحمه الله بزيادة «لا».

قوله: (فمحل الخلاف الخ) هذا لا يناسب المفرع عليه الذي هو في نسخة الشارح ولا يأتي إلا لو كان الأصل فهل تجزئه تلك الركعة عما سبق به إلا أن يقال قصده بذلك الإشارة إلى أن كلام المصنف لا يستقيم، والأولى للمصنف أن يقول «وهل عند عدم العلم تجزىء مطلقًا أو تجزىء إلا أن يجمع الخ» وانظر لمَ جرى خلاف في هذه الصورة وأطلق القول فيها والقياس خلافه لما سبق في الخامسة من أن المأمومين إذا كثروا جدًا يفيد خبرهم العلم الضروري فإن الإمام يلغي نفسه ويرجع لقولهم وقياس هذا لا تجزئه الركعة حيث كثروا جدًا، وسبق أيضًا أنهم إذا لم يكثروا جدًا مع تيقنه خلاف قولهم وعدم شكه منه فلا يرجع وقياس هذا أن تكون الركعة صحيحة لقول الإمام قمت لموجب. **قوله: (هذا إذا قال الإمام قمت لموجب)** أي أن محل الخلاف في الصورة الأولى

يجمع مأمومه على نفي الموجب؟ في ذلك قولان فمحل الخلاف في إجزائها وعدمه حيث أجمع المأمومون على نفي الموجب، أما إن لم يجمعوا على ذلك فتجزىء من غير خلاف. وهذا إذا قال الإمام قمت لموجب وإلا فصلاته صحيحة ولا تجزئه تلك الركعة اتفاقًا. وكلام المؤلف مشكل إذ ليس ثم قول بعدم الإجزاء سواء أجمع مأمومه على نفي الموجب أم لا كما هو ظاهره وحملناه عليه، فلو قال وهل تجزئه إن لم يعلم أو إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان لطابق المنقول. والمراد بقوله «إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب» أن يجمعوا على نفي الموجب عن أنفسهم فقط وإن لم يجمعوا على نفيه عن إمامهم، وهذا على ما عليه ابن القاسم وابن المواز وعليه حمل ابن غازي كلام المؤلف وهو الموافق لقاعدة كل سهو لا يحمله الإمام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوًا لهم إذا هم فعلوه. وأما على ما تقدّم للمؤلف في مسألة وإن سجد إمام سجدة المخالف لهذه القاعدة ولقول ابن القاسم وابن المواز فمراد المؤلف بجمعهم على نفي الموجب عن أنفسهم وعن أمامهم.

(ص) وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها.

(ش) يريد أن من ترك ركنًا سهوًا نحو سجدة من الأولى أو الثانية مثلاً وفات التدارك ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته وأتي بركعة يظنها زائدة فإذا عليه مثلها لا تجزئه تلك الركعة الخامسة في رباعية أو الرابعة في ثلاثية إن تعمدها عند سحنون وصوبه ابن المواز. قال ابن غلاب: وهو المشهور لأنه لاعب. أما لو صلى خامسة أو رابعة ساهيًا وذكر سجدة من الأولى فالمشهور أنها تجزئه اهـ. وعلم من تقريرنا للمسألة أنه تذكر السجدة ونحوها من

والاتفاق في الثانية إن قال قمت لموجب وإلا فلا تجزىء الركعة اتفاقًا في الصورتين. **قوله: (يظنها زائدة)** أي يعتقد أنها زائدة على حد قوله تعالى ﴿يظنون أنهم ملاقوا ربهم﴾ [البقرة: ٤٥] الخ. **قوله: (قال ابن غلاب وهو المشهور)** أي مع صحة الصلاة إلا أن مقتضى التعليل البطلان إلا أنه يرد عليه قول المصنف فيما سبق «وبتعمد كسجدة» أي من البطلان فيها. والجواب أن ما تقدم لم تكن عليه في نفس الأمر وما هنا عليه في نفس الأمر، وقد علمت أنهم في هذا المبحث يراعون ما في نفس الأمر. وفي الحطاب عن الهواري المشهور بطلان الصلاة حينئذ ويمكن حمله على الإمام والفذ، وما لابن غلاب على المأموم لأن له عذرًا في الجملة. **قوله: (فالمشهور أنها تجزئه)** ومقابله لابن القاسم لا تجزىء الساهي ولعله لفقد قصد الحركة للركن وعليه فلا مفهوم لقول المصنف «إن تعمدها». **قوله: (فلا يكون ما يأتي به زائدًا)** فإن قلت: لا نسلم أنه إذا تذكر الخلل قبل عقدها لا تكون خامسة وإنما تكون رابعة إذ قد يفعلها بنية أنها خامسة. قلت: لا نسلم لأنه لا يتصوّر أن يفعلها بنية أنها خامسة مع علمه بالخلل قبل عقدها وإن سلم ذلك فلا تضر هذه النية كنية الإمام أن لا يحمل عن المأموم ما يحمل عنه. **قوله: (وكلام المؤلف في غير المسبوق)** أقول: بل يتصوّر في المسبوق أيضًا والموضوع مختلف.

كأولاه بعدما عقد الركعة الزائدة عمدًا أو سهوًا، وأما إن تذكر ما ذكر قبل ذلك فلا يكون ما يأتي به زائدًا لأنها عوض عما حصل فيه الخلل كما أشار إلى ذلك الشارح. وكلام المؤلف في غير المسبوق سواء كان فذًا أو إمامًا أو مأمومًا وإلا فهو الفرع الذي قبله ولا مفهوم لخامسه. ولما كان سجود التلاوة له شبه بسجود السهو لاشتراكهما في الزيادة على أركان الصلاة المحدودة وإن تفارقا في بعض الأحكام أتبعه به معبرًا بجملة لفظها الخبر ومعناها الطلب فقال:

فصــل

(ص) سجد بشرط الصلاة.

(ش) فاعل «سجد» في كلامه هو قارىء والباء في قوله «بشرط» و «بلا إحرام» متعلقة بسجد والأولى منهما تحتمل أن تكون للمعية أو للسببية والثانية للتعدية. والمعنى سجد القارىء مع حصول شرط الصلاة لها أو بسبب حصول شرطها من طهارة واستقبال وستر عورة ونحوها وبهذا شابهت الصلاة. ولما كانت من توابع القراءة كان لها بها أيضًا شبه وهو

فصــل في سجود التلاوة

قوله: (وإن تفارقا في بعض الأحكام) وذلك أن سجود التلاوة لا تبطل الصلاة بتركه وبعض أفراد سجود السهو تبطل بتركه وغير ذلك. **قوله: (سجد بشرط الصلاة)** أي الصلاة النافلة إذ يجوز أن تفعل على الدابة أي لغير القبلة في سفر القصر كصلاة النافلة وفي السفينة لغير القبلة إن لم يمكن الدوران. **قوله: (أو للسببية)** الأحسن أن تكون للمعية ولا تظهر السببية لأن وجود الشرط ليس سببًا للسجود إنما سبب السجود القراءة أو السماع، وحاصله إن جعلها للسببية ينافي أن مدخولها شروط. **قوله: (والثانية للتعدية)** لا يظهر بل الذي يظهر أنها للملابسة حال من فاعل «سجد». **قوله: (بخلاف سجود السهو)** أي فيحتاج إلى إحرام وسلام ورفع يدين وهو غير مسلم في الكل وذلك لأنه كما لا يرفع يديه في سجود التلاوة لا يرفعهما في سجود السهو وكما لا يحتاج هنا لتكبير زائد على تكبير الهوي لا يحتاج في سجود السهو إلى تكبير زائد على تكبير الهوي، نعم سجود السهو يحتاج لسلام بخلاف سجود التلاوة. فإن قلت: يجوز أن يريد بالإحرام النية أي فيحتاج لها في سجود السهو أي البعدي ولا يحتاج لها هنا لأن (عج) قد قال لا تطلب منه النية في سجوده لا نية الفعل ولا نية التقرب لكونها تابعة لما لا نية فيه قلت: يبعد ذلك غاية البعد كيف يعمد لتحصيل فضيلة أو سنة بدون نية خصوصًا وقد ذكر (عج) في حاشية الرسالة أنه لا بد من النية لأن الأعمال بالنيات وهذا مما لا شك فيه فالصواب الرجوع إليه كما قرره بعض الأشياخ **(أقول)** ولعل التعبير بالفعل الماضي للإشارة إلى أنه ينبغي المحافظة على ذلك.

تنبيه: قوله «بلا إحرام وسلام» أي إلا لقصد خروج من خلاف على أن ابن وهب يقول إنه

عدم الإحرام والسلام فلذا قال (**بلا إحرام وسلام قارىء**) أي وبلا رفع يدين أي بلا إحرام زائد على تكبير الهوي اتفاقًا بخلاف سجود السهو الذي هو من توابع الصلاة فأعطي حكمها. فقوله «سجد» جملة خبرية لفظًا إنشائية معنى بدليل قوله «وهل سنة أو فضيلة خلاف» أي طلب سجود قارىء ومستمع أو سجد على وجه المطلوبية. وليس المراد الإخبار عن سجود قارىء ومستمع فيما مضى إذ لا معنى له، وسيأتي أن هذه المطلوبية على وجه السنة أو الفضيلة، وقوله «سجد» أي طلب منه السجود أي طلب منه إيجاد هذه الماهية في أقل أفرادها وهو واحد فاندفع ما أورد على المؤلف من أنه ليس فيه التعرض لقيد الوحدة على أنه قد يقال إنه عبر بالفعل ولم يقل سجود التلاوة مشروط بشروط الصلاة مثلاً إشارة إلى أن الفعل يكفي في تحقق مدلوله واحد من أفراد الحقيقة إذ هو عندهم له حكم النكرات ففي كلامه تعرّض لقيد الوحدة.

يسلم منها كالصلاة. **قوله**: (**إذ لا معنى له**) أي معنى صحيح فالمنفي الصحة. **قوله**: (**في أقل أفرادها**) أي لأنه المحقق. **قوله**: (**إشارة إلى أن الفعل الخ**) الأنسب أن يقول إشارة إلى أنه يكفي سجدة واحدة لأن الفعل يكفي في تحقق مدلوله واحد فيسوقه مساق التعليل. **قوله**: (**ففي كلامه تعرّض لقيد الوحدة**) لا يخفى أن هذا كله إذا لم ينظر لمجموع كلام المصنف وإلا ففيه التعرض لقيد الوحدة فقد قال فيما يأتي وجهرها وتكريرها وغير ذلك. **قوله**: (**إذا تبعه**) قال في المصباح: تلوت الرجل أتلوه تلوًا إذا تبعته اهـ. **قوله**: (**فإذا لم تكن الخ**) ولذلك سيأتي يقول واقتصار عليها الخ. **قوله**: (**لأنه**) أي ما ذكر من مشروعيتها. **قوله**: (**إذ لا يخاطب بالسجود إلا البالغ**) أي بحسب المنقول فلا يقال إنه تعليل الشيء بنفسه أي، وأما الصبي فلا يخاطب ندبًا ولا سنة بسجود التلاوة وهذا معناه (**أقول**) لا يخفى أنه سيأتي يذكر أنه يخاطب بها على طريق الندب وهو الصاب لموافقته لما تقدم من أن المعتمد أن الصبيان مكلفون بالمندوب. **قوله**: (**إن صلح ليؤمّ**) أي في الفريضة فلا يسجد من سمع قراءة غير بالغ. **قوله**: (**القرآن**) يشمل أوجه القراءة كقراءة ورش. **قوله**: (**أو أحكامه**) بل وما كان جائزًا كمد نستعين وقصره عند الوقف. **قوله**: (**عند الأكثر**) عبارة (تت) كذا في التوضيح على نقل الأكثر فيفهم أن المراد أكثر أهل المذهب. **قوله**: (**وخرج بمستمع الخ**) أقول: إذًا لا حاجة لقوله «فقط» والمخلص أن يقول إنما أتى بقوله «فقط» دفعًا لما يتوهم أن في العبارة حذفًا والتقدير ومستمع وسامع. **قوله**: (**ومختار ابن القاسم**) مقابله ما قاله مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ من أنه لا يسجد. **قوله**: (**لكن المذهب**) فهو المعوّل عليه. وقال (عب) في الجملة لإدخال سجود مستمع غير عاجز من متوضىء عاجز عن ركن ومستمع مكروه الإمامة وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد فقول الشارح «غير فاسق» أي بناء على القول الضعيف. **قوله**: (**من الرياء**) أي بحسب المظنة. **قوله**: (**وفيه بعد**) أي من العبارة. **قوله**: (**لكان أخصر**) جواب ذلك ما بعده.

قوله: (**اختلف المتعلق**) أي الفاعل. **قوله**: (**إن كان الله الخ**) أي فلم يعطف إن كان الله على إن أردت لاختلاف الفاعل. **قوله**: (**أما الثاني فظاهر**) وذلك لأنه يقول وصلح ليؤم فيحذف أن

فائدة: إنما قالوا سجود التلاوة ولم يقولوا سجود القراءة لأن التلاوة أخص من القراءة لأن التلاوة لا تكون في كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول قرأ فلان اسمه ولا تقول تلا اسمه لأن أصل التلاوة من قولك تلا الشيء يتلوه إذا تبعه، فإذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم يستعمل فيها التلاوة ويستعمل فيها القراءة لأن القراءة اسم لجنس هذا الفعل. والذي يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة لأنه ليس معلومًا من الدين بالضرورة أي يعرفه الخاص والعام وإن كان مجمعًا عليه. وظاهر قوله «قارىء» أنه يطلب بها ولو ماشيًا وهو كذلك وينحط من قيام ولا يجلس لها من قيام، وارتضى بعض أن شرط سجود التالي بلوغه وكذا شرط سجود المستمع إذ لا يخاطب بالسجود إلا البالغ.

(أقول) فإذًا تفوت النكتة المتقدمة. **قوله: (لا ثانية الحج الخ)** ولو سجد في ثانية الحج وما بعدها بطلت صلاته إلا أن يكون مقتديًا بمن يسجدها وتبعه فلا بطلان فلو سجدها دون إمامه بطلت صلاته، وإن ترك اتباعه أساء وصحت صلاته. وقال (عج): لا ثانية الحج أي يكره وقول اللخمي يمنع معناه يكره وقوله «والنجم» معطوف على «ثانية» أي ولا سجدة النجم، كذا في (ك). **قوله: (إذ هو مفعول سجد)** يبعده قوله «لا ثانية الحج» لأن المعنى لا يسجد بسبب قراءته ثانية الحج فالمناسب كون في للسببية أي سجد بسبب قراءته آيات إحدى عشرة سجدة. **قوله: (يعزم)** أي يأمر الناس بالسجود فيها. **قوله: (وقيل هي)** أي العزائم ما ثبت الخ. الحاصل أن الإحدى عشرة سجدة تسمى عزائم فقد قال (عج): وسميت الإحدى عشرة عزائم مبالغة في فعل السجود مخافة أن تترك اهـ. واختلف في العزائم فقيل هي المأمورات وقيل ما ثبت بدليل شرعي الخ كأنه يشير إلى أن ما عدا الإحدى عشرة لم يخل عن معارض راجح وهو عمل أهل المدينة. **قوله: (والمشركون)** أي لزعمهم أنه مدح آلهتهم بقوله ﴿أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى﴾ [النجم: ٢٢] وألقى الشيطان صوتًا مثل صوته فسمعوه «تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى» إلا أنك خبير بأن القاضي عياضًا رد هذا بعدم ثبوته. وفي (ك) وجد عندي ما نصه: وسبب سجود المشركين معه عليه الصلاة والسلام مدح آلهتهم عند قراءته ﴿أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألكم الذكر وله الأنثى تلك إذًا قسمة ضيزى﴾ [النجم: ٢٢]. **قوله: (انظر وجهه الخ)** قال في (ك): لكن قال (هـ) في شرحه إن الصواب غير الوليد بن المغيرة بدل غير أبي لهب؛ كذا قال بعضهم. قلت: وفيه نظر فإن الذي في رواية الشيخين أن الفاعل لذلك أمية بن خلف. **قوله: (تفصيل)** أي تبيين لا ذكر تفاصيل. **قوله: (وهل سنة)** ومقتضى ابن عرفة أنه الراجح وكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه فإن القول بالفضيلة لم يشهر.

قوله: (لا تنافي الفضيلة الخ) بل تنافي لأن طريقة المصنف أنها ترادف المستحب. **قوله: (لأن الواجب يجامع الجائز)** لا يخفى أن الجائز يطلق بمعنى المأذون وبمعنى مستوى الطرفين وبمعنى خلاف الأولى فالمجامعة إنما هي على المعنى الأول لا مطلقًا كما يوهمه لفظه. **قوله: (إلا كثرة الثواب وقلته)** أي لا ما قاله البعض المشار له بقوله «فقول بعضهم الخ». **قوله: (على القولين)** تفسير لقوله «مطلقًا». **قوله: (وبطل ما قيل المتبادر للذهن قلبها)** وجه ذلك أنه يقع في الذهن أنها

(ص) ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارىء إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع.

(ش) «مستمع» بالرفع عطف على «قارىء» المهموز وفي بعض النسخ «قار» منقوصًا عومل معاملة «قاضٍ» بعد قلب همزته ياء فهو مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين. والمعنى أن المستمع يخاطب بسجدة التلاوة كما يخاطب بها القارىء لكن يشترط لسجود المستمع شروط منها أن يكون جلس ليتعلم من القارىء القرآن أو أحكامه من إدغام وإظهار ونحوهما ليصون قراءته عن اللحن فلا يسجد جالس لمجرد ابتغاء الثواب عند الأكثر. وخرج بمستمع وهو قاصد السماع السامع الذي طرق أذنه السماع من غير قصد فلا سجود عليه، ومختار ابن القاسم يسجد المستمع ولو ترك القارىء السجود لأن تركه لا يسقط مطلوبية الآخر منه. وهذا في غير الصلاة، وأما فيها فيتبعه على تركه بلا خلاف وتبطل صلاته بفعلها دون إمامه دون العكس كما يفيده ما يأتي. ومنها أن يكون القارىء الذي يسمع المستمع قراءته صالحًا للإمامة أي في الجملة بأن يكون ذكرًا بالغًا محققًا عاقلاً

إذا كانت في صلاة فلا تفتقر للتكبير الذي يقرّ بها من الصلاة فيسجد لها بخلاف ما إذا كانت بغير صلاة فتفتقر إلى التكبير الذي يقربها حتى يسجد لها؛ هذا غاية ما يفهم فبين الشارح بالنقل إن ما مشى عليه المصنف هو الصواب. **قوله**: (لأنا نقول قد وهم الخ) لك أن تقول إن التوهيم من حيث إنه اعتمده ورجحه لا من حيث كونه منقولاً في المذهب. **قوله**: (وكره على المشهور سجود شكر الخ) أي ومقابله الجواز كما أفاده بهرام. **قوله**: (كره سجود شكر) أي وكذا صلاته. **قوله**: (بمسرّة) أي ما يسر به. **قوله**: (يوم اليمامة) أي يوم وقعة اليمامة وهي بلاد ونقل النووي الإجماع على الطهارة في الصلاة والجنازة وسجود التلاوة والشكر. **قوله**: (شديدة) راجع للريح والظلمة. **قوله**: (ودل كلامه على أن الصلاة الخ) أي للزلزلة ونحوها أي ويدخل في ذلك الصلاة لدفع الوباء والطاعون لأنه عقوبة من أجل الزنا وإن كان شهادة لغيرهم كما أفاده البدر فلا يكره فيصلون أفذاذًا أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام أو يحملهم على ذلك. وهل يصلون ركعتين أو أكثر ذكر بعضهم عن اللخمي أنه يستحب ركعتان ولم أره اهـ. والذي يظهر الوجوب إذا جمعهم الإمام على ذلك وإنما شرعت الصلاة لذلك لأنه أمر يخاف منه. **قوله**: (ودل كلامه الخ) لا دلالة لأنه مفهوم لقب لا يعتبر. **قوله**: (إشهارها والمداومة عليها) لا يخفى أن ذلك يؤخذ من قوله «وتعمدها بفريضة» بالطريق الأولى. **قوله**: (أنه يكره الجهر بالسجدة في المسجد) أي فعلها بحضرة الناس في المسجد. **قوله**: (عليه) أي على ترجيع الضمير للقراءة.

قوله: (لا تخفى) إلى هنا انتهى كلام ابن غازي. **قوله**: (وهو) أي ما ذكر من الوجوه التكرار، ولا يخفى أن ما ذكره وجه واحد وهو التكرار إلا أنه متعدد فيجاب بأنه أراد بالوجوه من حيث تعدد التكرار وأراد بالجمع ما فوق الواحد، ويظهر وجه التعدد أيضًا من جهة أن الأصل في الضمير أن يكون عائدًا على متقدم وترجيعه لمتأخر خلاف الأصل. ثم لا يخفى أن الذي يوصف بأنه تكرار مع غيره إنما هو الثاني لا الأول إلا أن يجاب بأن المراد لازمه وهو أنه يمكن الاستغناء

غير فاسق فلا يسجد مستمع قراءة أضدادهم. وقولنا «في الجملة» ليدخل ما إذا كان القارىء غير متوضىء فإن المشهور سجود مستمعه كما ذكره الناصر اللقاني لكن المذهب أنه لا سجود على مستمع غير متوضىء وهو ما جزم به اللخمي واقتصر عليه أبو الحسن في شرح المدونة والشاذلي. ومنها أن لا يكون القارىء جلس ليسمع الناس حسن قراءته وإلا فلا يسجد المستمع منه لما دخل قراءته من الرياء فلم يكن أهلاً للاقتداء به، وما ذكرنا من اختصاص هذا الشرط بسجود المستمع هو ظاهر كلام المؤلف وعليه قرر الشارح وغير واحد وهو خلاف ما عليه السنهوري من جعله شرطًا في سجود القارىء أيضًا، وقد نقله أبو

عن ذلك بما يأتي. قوله: **(فيه تجوز)** أي مجاز استعارة شبه الإشهار والمداومة بالجهر بالقراءة بجامع اطلاع الغير على ذلك واستعير اسم المشبه به للمشبه. قوله: **(وعلى كلام ابن غازي)** فيه أن ابن غازي لم يقل ذلك ولو كان هذا الكلام مؤخرًا لأمكن، وعلى تقدير لو حمل على ذلك لكان فيه بعد من وجوه. قوله: **(وقراءة بتلحين)** ما ذكره المصنف هو المشهور من مذهب الجمهور وذهب الشافعي إلى جوازه واختاره ابن العربي بل قال: إنه سنة. وإن كثيرًا من فقهاء الأمصار استحسنه وسماعه يزيد غبطة بالقراءة وإيمانًا ويكسب القلوب خشية. قوله: **(ومن المكروه قراءة السبع)** أي ومن أفراد ما حكم بكراهته الذي هو قراءة الجماعة لا من مطلق المكروه قراءة السبع، ويحتمل كلام المصنف صورة أخرى فإنها مكروهة عند مالك وهو أن يقرأ واحد ربع حزب ثم الثاني كذلك وهي المسماة بالمدارسة. ونقل النووي عن مالك جوازها. ومحل الكراهة ما لم يشترط ذلك واقف بغير مسجد أو به ولو من غير واقفه وإلا فلا كراهة، ومحل الكراهة في تلك الصورة الزائدة ما لم يقرأ كل واحد سورة مستقلة وإلا فلا كراهة للفصل بالسور كما لا تكره المدارسة بالمعنى الذي كان يدارس به جبريل النبي ﷺ برمضان من قراءته وإعادة النبي عين ما قرأه جبريل. قوله: **(لا لتعليم)** أطلقه على حقيقته وهو إفادة الغير ومجازه وهو التعلم الذي هو الإفادة من الغير. قوله: **(يريد ولا لثواب)** وهذا على خلاف قول الأكثر. قوله: **(يقام ندبًا)** هذا إذا قرأ على الوجه المشروع وإلا وجبت إقامته. قوله: **(وظاهره ولو لم يرفع صوته)** في كلام غيره أن محل الإقامة إذا رفع صوته وهو ظاهر. والحاصل أنه يقام بشروط ثلاثة مع الكراهة: أن يرفع صوته، وأن لا يكون بشرط من الواقف، وأن يقصد دوام ذلك. ويعلم ذلك بقوله «أو قرينة وفعل ذلك لا على الدوام مكروه أيضًا لكن لا يقام» قاله البساطي ويؤمر بالسكوت أو القراءة سرًا. قوله: **(لأن الغالب قصد الدنيا)** هذا التعليل ينتج الإقامة ولو لم يقصد الدوام. قوله: **(وعدم كراهتها للمشقة الداخلة على القرّاء بانفراد كل واحد إذ قد يكثرون فلا يعمهم الخ)** لا يخفى أن قوله «إذ قد يكثرون» يفيد أن قوله «للمشقة» أي لمظنة المشقة فيكون الخلاف مطلقًا، وفي كلام بعض الشراح أن محل الروايتين إذا كان يحصل بقراءة كل واحد بانفراده مشقة وإلا فالكراهة باتفاق اهـ. قوله: **(ثم رجع وخففه)** أي تخفيفًا وصل إلى درجة الراجحية بدليل قوله «أحسن». **(فإن قلت)** حيث رجع وخففه كان الواجب عدم ذكر الرواية الأولى لأن رجوعه بمثابة النسخ قلت: المرجوع عنه لما كان غير خارج عن قواعده لم يبلغ أصلاً كما ذكروا.

الحسن عنه في شرح الرسالة. وعليه فيكون قوله «ولم يجلس ليسمع» شرطًا فيهما وما قبله في المستمع فقط وفيه بعد، والظاهر من العبارة اختصاصه بالمستمع. ثم لو قال «وصلح ليؤم» لكان أخصر. وقال السنهوري: فإن قلت لمَ لم يعطف «صلح» على «جلس ليتعلم» مع أن كليهما شرط فيه؟ قلت: يظهر والله أعلم أنه رأى لما اختلف المتعلق صارا لذلك كاللذين لا اشتراك بينهما فترك العطف لذلك اهـ. ونظيره قوله تعالى ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم﴾ [هود: ٣٤] ثم لو قدّم المؤلف قوله «إن صح ليؤمّ» وما بعده على المبالغة لكان أحسن وأخصر. أما الثاني فظاهر، وأما الأول فلأنه يوهم أن اشتراط الصلاحية وما بعدها حيث ترك القارىء. وصلح بفتح اللام وضمها. ثم إن قوله «ليسمع» مبني للمفعول وللفاعل وقصره (تت) على الأول وهو قصور.

قوله: (واجتماع الدعاء يوم عرفة) ويقاس عليه الذكر. **قوله: (ومقام)** بمعنى وإقامة. **قوله: (وليس كذلك)** أي ليس له دعاء خاص والكراهة لا تتقيد به على تقدير وجوده هذا ظاهر اللفظ مع أنه ورد عن ابن عباس أنه كان من دعائه ﷺ عشية عرفة؛ اللهم إنك ترى مكاني وتسمع كلامي إلى آخر ما هو في حاشية (عب) ويمكن أن يكون النفي منصبًا على المجموع. ويجاب بأن المراد ليس له دعاء خاص أي متحتم فلا ينافي أن له دعاء خاصًا أولويًا وهو ما في الحديث. **قوله: (كما ذكره ابن رُشد)** أي فإنه يكره إذا فعله على أنه من سنة التضحية، وأما على غير ذلك فلا كراهة. **قوله: (منك)** أي من إحسانك وقوله «وإليك» أي ومتقرّب به إليك. **قوله: (وتقدم عن المواق)** أي في قول المصلي في السجود «سبحان ربي الأعلى» وفي الركوع «سبحان ربي العظيم» تقدم أنه مكروه وأن محل ذلك إذا جعل ذلك أمرًا لازمًا لا بد منه وإلا فهو مستحب. **قوله: (في غير المسجد لا يكره)** لا يخفى أن تقييد الكراهة بكونه إذا فعله على أنه من سنة ذلك اليوم يفيد الكراهة ولو لم يكن في المسجد إلا أن يريد أنه وإن كان لا يكره إلا أنه خلاف الأولى. **قوله: (على أنها ليست كالمساجد)** لعل ذلك أن ذلك الموضع معدّ لدفن الأموات. واعلم أن أشهب كان يقول بجواز ذلك، والظاهر أنه لا يعتقد أنه من سنة ذلك اليوم فكان يفعله بجامع مصر. قال سحنون: فحضرته وكان يصلي النافلة جالسًا وفي جانبه صرة يعطي منها السؤال فإذا به أعطى سائلاً دينارًا فذكرته له فقال: أوما كنا نفعل ذلك من أول النهار. وكان بيده خراج مصر ومر يومًا على بغلة فقال ابن القاسم: وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ثم رضي بالحال؛ قاله عياض. **قوله: (وقت جواز)** أي وقت جواز السجدة لأنها قد تجوز ولا تجوز النافلة كبعد الفجر إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار. **قوله: (تأويلان)** محل التأويلين ما لم يقرأ بصلاة الفرض وقت نهي وإلا سجدها. **قوله: (عدم توالي آيات القرآن)** أي فعدم توالي آيات القرآن مكروه وعدم توالي الكلمات حرام. **قوله: (أو يجاوز الآية كلها)** ابن رشد: هو الصواب لئلا يغير المعنى اهـ. ظاهره أنه على الأول يلزم تغير المعنى لكنه ليس ظاهرًا في مثل ترك آخر الأعراف وغيرها مما يعرف بالتأمل.

تنبيه: إذا قلنا بالتأويلين فلا يرجع لقراءتها إذا تطهر أو زال وقت الكراهة لنص أهل المذهب على أن القضاء من شعار الفرائض وهذا هو المذهب خلافًا للجلاب، وكذا القولان فيما إذا لم

(ص) في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم.

(ش) هذا متعلق بقوله «سجد» أي سجد قارىء ومستمع في إحدى عشرة سجدة، ولو حذف لفظة «في» ما ضرّه إذ هو مفعول سجد المتعدي ولعل «في» هنا للسببية على حد قوله عليه الصلاة والسلام «دخلت امرأة النار في هرة»[1] الحديث. وإلا فالظرفية فيه مجازية وهي العزائم أي المأمورات التي يعزم الناس بالسجود فيها، وقيل هي ما ثبت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح. وليس في المفصل منها شيء على المشهور. والإحدى عشرة هي: آخر الأعراف «والآصال» في الرعد و «يؤمرون» في النحل و «خشوعًا» في سبحان و«بكيا» في مريم و «ما يشاء» في الحج «ونفورًا» في الفرقان و «العظيم» في النمل و «لا يستكبرون» في السجدة و «أناب» في ص «تعبدون» في حم السجدة. وما يروى زيادة على ما هنا محمول على النسخ عند مالك وأن الذي استقر من أمره عليه الصلاة والسلام إحدى عشرة، وزاد ابن وهب وابن حبيب أربعًا ردها المؤلف صريحًا وهو أنه لا سجود في ثانية الحج عند قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] لأنها في مقابلة الركوع الذي هو أحد أركان الصلاة ولا في النجم عند قوله تعالى ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ وإن صحّ أنه ﷺ سجد عندها وهي أول سورة أعلن بها رسول الله ﷺ في الحرم وسجد معه المؤمنون والجن والمشركون غير أبي لهب رفع حفنة من تراب إلى جبهته وقال: يكفي هذا. إلا أن إجماع فقهاء المدينة وقرائها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة ليلاً ونهارًا يدل على النسخ إذ لا يجمعون على ترك سنة؛ قاله في الذخيرة. غير أن قوله «غير أبي لهب» فيه نظر انظر وجهه في الشرح الكبير. ولا في الانشقاق عند قوله تعالى ﴿وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الانشقاق: ٢١] ولا في القلم عند قوله ﴿واسجد واقترب﴾ [العلق: ١٩] تقديمًا للعمل على الحديث.

(ص) وهل سنة أو فضيلة خلاف.

(ش) هذه جملة استئنافية قصد بها تفصيل الحكم الذي أجمله في قوله «سجد» أي طلب منه السجود. وهل هذا الطلب على وجه السنية؟ وظاهر كلامهم أنها غير مؤكدة شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر، أو الفضيلة وهو قول الباجي وابن الكاتب وصدّر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير ما صدّر به خلاف. وكان الأولى أن يقول أو مستحبة لأن السنة لا تنافي الفضيلة والشيء إنما يقابل بمنافيه فلا يقال في الشيء إنه واجب أو جائز لأن الواجب يجامع الجائز. وهذا الخلاف في حق المكلف، وأما الصبي فيخاطب بها ندبًا وما ينبني على الخلاف إلا كثرة الثواب وقلته، وأما السجود في الصلاة فهو مطلوب مطلقًا على

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ١٦. كتاب المساقاة باب ٩. مسلم في كتاب البر حديث ١٣٣ ـ ١٣٥. ابن ماجه في كتاب الزهد باب ٣٠. أحمد في مسنده (٢/١٥٩، ١٨٨، ٢٦١).

القولين، فقول بعضهم ينبني على القول بالسنية أنه يسجدها في الفرض وعلى القول الآخر لا يسجدها فيه فيه نظر.

(ص) وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة.

(ش) قال فيها ويكبر إذا سجدها إذا رفع رأسه منها وهذا في الصلاة اتفاقًا وفي غيرها اختلاف، والذي رجع إليه مالك التكبير أيضًا. ابن يونس: وهو أحسن. والظاهر أن حكم التكبير السنية كتكبير الصلوات. وإذا علمت ما قررنا من أن التكبير للسجدة رفعًا وخفضًا متفق عليه في الصلاة والخلاف في ذلك خارجها كما هو صريح المواق ظهر لك صواب المبالغة وبطل ما قيل من أن المتبادر للذهن قلبها.

(ص) وص وأناب وفصلت تعبدون.

(ش) أي ومحل سجدة. ص هذا الموضع فالمبتدأ محذوف و «أناب» هو الخبر. ولما كانت مواضع السجود على قسمين قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه لم يتعرض للقسم الذي اتفق على محل السجود فيه وذكر ما هو مختلف فيه وذلك في موضعين: الأول سجدة ص والمشهور أنها عند «وأناب» من قوله تعالى ﴿فاستغفر ربه وخر راكعًا وأناب﴾ [صٓ: ٢٤] وقيل عند قوله تعالى ﴿لزلفى وحسن مآب﴾ [صٓ: ٤٠] والثاني سجدة حم فصلت والمشهور كما قاله عند قوله تعالى: ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ [فصلت: ٣٧] لا عند قوله تعالى ﴿وهم لا يسأمون﴾ [فصلت: ٣٨] وإن قيل إنه أبين. لا يقال قد وقع خلاف في سجدة النمل فقيل عند قوله «العظيم» وهو الراجح وقيل عند قوله «وما يعلنون» فكان على المؤلف أن يبين محلها على المعتمد لأنا نقول: قد وهم ابن عرفة ابن عبد السلام في الثاني فقال «والعظيم» في النمل. ونقل ابن عبد السلام محلها منه وما يعلنون وهم.

يتجاوزها بوقت نهي وفعلها فيه انظر (عب). **قوله: (أي محل ذكرها أي السجدة)** ويأتي بمحل فعلها أي فيسقط ﴿واسجدوا للّه﴾ ويأتي بقوله ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ [فصلت: ٣٧]. **قوله: (انظر شرحنا الكبير)** عبارته في (ك): وفيه بحث إذ يقتضي أنه يجاوز محل ذكرها ويأتي بمحل فعلها وليس كذلك إذ مفاده أنه إذا كان موضع ذكر السجدة غير موضع فعلها كما في قوله ﴿واسجدوا للّه الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾ [فصلت: ٣٧] أنه يتجاوز على التأويل الأول لفظ «واسجدوا للّه» ويقرأ «أن كنتم إياه تعبدون» ليس كذلك بل يتجاوز محل السجود وهو «تعبدون» اهـ. وحاصله أن حمل البعض مخالف للنقل وزاد غيره في بيان النظر أن ظاهره ولو كان حذف محل ذكرها يغير المعنى وليس كذلك فقد قيده سند بأن لا يغير المعنى وإلا لم يجز كأن يقرأ في الحج ﴿ألم تر أن الله﴾ ويصله بقوله ﴿من في السموات﴾ ويحذف ﴿يسجد له﴾ [الحج: ١٨]. **قوله: (وهو الأشبه)** أي بالقواعد. **قوله: (وإلا فلا)** أي وإن لم يقصد السجدة أي بأن قصد ثواب القراءة فلا كراهة ظاهره على كل من القولين. **قوله: (لأن قصده السجدة الخ)** هذا التعليل يعود بالتعكير على قوله «لأجل أن يسجد» لأنه يفيد أن هناك حالة واحدة وقوله «لأجل أن يسجد» يقتضي حالتين. **قوله:**

(ص) وكره سجود شكر أو زلزلة.

(ش) أي وكره على المشهور سجود شكر عند بشارة بمسرّة أو دفع مضرة للعمل ولذلك أنكر مالك قولهم سجد أبو بكر يوم اليمامة حين بشر بقتل مسيلمة ـ بكسر اللام ـ قائلاً ما سمعته قط وأراهم كذبوا عليه وقد فتح الله على نبيه وعلى المسلمين فما سمعت أن أحدًا منهم سجد. وكذا يكره سجود لزلزلة أو ظلمة أو ريح شديدة ودل كلامه على أن الصلاة لا تكره بل تطلب.

(ص) وجهر بها بمسجد.

(ش) يعني أنه يكره إظهار سجدة التلاوة لأئمة المساجد بمعنى إشهارها والمداومة عليها خوف اعتقاد وجوبها، وأن الصلاة تبطل بتركها كما هو مشاهد الآن عند كثير من العام فيؤوّل جهر بإظهار وإشهار ومداومة كما أشار له (تت). وقال ابن غازي: وظاهر كلام المؤلف أنه يكره الجهر بالسجدة في المسجد ولم أقف على هذا منصوصًا لغيره. ولو كان هذا الكلام مؤخرًا عن قوله «وقراءة بتلحين» لأمكن أن يكون الضمير في قوله «بها» عائدًا على القراءة الخ. وفي حمل كلامه عليه بعد من وجوه لا تخفى وهو التكرار مع قوله هنا «وأقيم القارىء في المسجد الخ» ومع ما يأتي له في باب إحياء الموات من كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالقرآن فعلى جواب (تت) فيه تجوّز لأن المراد بالجهر الإظهار وعلى كلام ابن غازي مقدم من تأخير.

(ص) وقراءة بتلحين.

(ش) أي وكره قراءة بتلحين أي تطريب الصوت أي ترجيعه ترجيعًا لا يخرجه عن حد القرآن والإحرام كمدّ المقصور وفك المدغم وعكسهما.

(لأنه خلاف العمل) أي قصد السجدة لا التلاوة خلاف العمل. **قوله: (حيث فعل ما لا يجوز)** أي ما يكره وأما لو لم يكن قصده السجدة فالظاهر أنه يسجد. **قوله: (مثل واسجدوا)** فيه أن موضع السجدة ه قوله «إن كنتم إياه تعبدون» لا قوله «واسجدوا» ونص المواق يريد موضع السجدة فقط لا آيتها. المازري: وقيل آيتها اهـ. وكذا في بهرام فلم يقع منه التمثيل كما قاله الشارح، وما ذكره شارحنا تبع فيه اللقاني من تقريره الذي كتبه الفيشي. **قوله: (وحكى)** أي عبد الحق لأن تهذيب الطالب لعبد الحق تحقيقًا. **قوله: (فتعبيره بالفعل جار على اصطلاحه)** فيه شيء لأنه ليس جاريًا على اصطلاحه لأنه مسبوق به وإنما هو أي المازري اختاره فهو قطعًا اختيار من خلاف وإن كان ذلك الخلاف اختلافًا في فهم المدونة لا خلافًا خارجيًا. **قوله: (دخل في الوعيد)** المشار له بقوله تعالى ﴿وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الانشقاق: ٢١] **(أقول)** إلا أنه وعيد بالنظر لترك السجدة وعيد تلوم. **قوله: (زاد في أعداد سجودها)** فيه أن تلك العلة موجودة في النافلة ويمكن أن يقال إن السجود لما كان نافلةِ والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائدًا بخلاف الفرض، ثم إن مقتضى الزيادة في الفرض البطلان فيجاب بأن الشارع لما طلبها من كل قارىء كأنها ليست بزائدة محضة خصوصًا وهي جائزة في النفل. **قوله: (لإخلاله بنظامها)** أي إخلالاً يؤدي للبطلان. **قوله: (اتفاقي)**

(ص) كجماعة.

(ش) تشبيه في الحكم وهو الكراهة. ابن يونس: وكره مالك اجتماع القرّاء يقرؤون في سورة واحدة وقال: لم يكن من عمل الناس ورآها بدعة. ومحل كراهة قراءة الجماعة ما لم يشترط ذلك الواقف وإلا وجب فعله. وظاهر كلامه الكراهة ولو بنى كل واحد على قراءة نفسه وهو كذلك لكنه خلاف ما تقدم في الأذان ومن المكروه قراءة السبع بضم أوله.

(ص) وجلوس لها لا لتعليم.

(ش) أي وكره جلوس للسجدة فقط أي ليس الحامل له على الجلوس إلا السجدة أي لأجل أن يسجدها فقط لا لتعليم يريد ولا لثواب كما قاله أبو الحسن.

(ص) وأقيم القارىء في المسجد يوم خميس أو غيره.

(ش) أي أن القارىء في المسجد يوم خميس وغيره يقام ندبًا وظاهره ولو لم يرفع صوته بها، وهذا إذا كان على سبيل الدوام لأن الغالب قصد الدنيا بذلك وهذا ما لم يشترط الواقف ذلك فيجب فعله.

(ص) وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان.

(ش) أي وفي كره قراءة الجماعة أي ما زاد على الواحد دفعة على الواحد إذ لا بد أن يفوته ما يقرأ بعضهم بالإصغاء إلى غيره فقد يخطىء في ذلك الحين ويظن أنه قد سمعه فيحمل عنه الخطأ ويظنه مذهبًا له، وعدم كراهتها للمشقة الداخلة على القرّاء بانفراد كل واحد إذ قد يكثرون فلا يعمهم فجمعهم أحسن من القطع ببعضهم روايتان كان مالك يكرهه ولا يراه صوابًا ثم رجع وخففه.

(ص) واجتماع لدعاء يوم عرفة.

(ش) أي ويكره الاجتماع يوم عرفة لدعاء أي بأي دعاء كان في المسجد ومقام الرجل في منزله أحب إليّ لأن ذلك من البدع المحدثة التي لم ترد عن السلف فقوله «لدعاء» بالتنوين لا بالإضافة لأنها تقتضي أن له دعاء خاصًا وأنه لا يكره الاجتماع يوم عرفة إلا للدعاء به وليس كذلك، وينبغي أن تخص كراهة الاجتماع المذكور بمن يفعله على أنه من سنة ذلك اليوم، وأما من فعله لا على هذا الوجه فلا يكره كما ذكره ابن رشد في نحو قول المضحي اللهم منك وإليك. وتقدم عن المواق عند قول المؤلف «وتسبيح بركوع وسجود»

أي لم يقصد تشريعًا ثم أقول: هذا لا معنى له وذلك لأنا مأمورون بالاقتداء بأفعاله وأقواله ما لم يقم دليل على التخصيص. قوله: **(أو لبيان الجواز)** أي لبيان أنه ليس بحرام وهذا لا ينافي الكراهة **(أقول)** لا يخفى بعد هذا لتوقفه على دليل. قوله: **(وترك لما لم يصحبه عمل)** أقول: إذا كان لبيان الجواز فلا يتأتى قوله «وترك لما لم يصحبه عمل» إلا أن يجاب بأن الواو بمعنى «أو». قوله: **(ولا يكره تعمدها في النفل)** قال في (ك): وانظر ما المراد بالنفل الذي يجوز عمدها فيه هل ما قابل الفريضة فيشمل السنة أو المطلق، وأما الخطبة فلا فرق بين أن تكون الخطبة خطبة جمعة أو لا.

ما يفيد ذلك. ثم يفهم من كلام الشارح أنّ الاجتماع على الوجه المذكور في غير المسجد لا يكره ومنه ما يفعل بمساجد القرافة بناء على أنها ليست كالمساجد.

(ص) ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان.

(ش) أي أنه يكره مجاوزتها أي تعدي سجدة التلاوة لمن قرأ محلها في وقت جواز لها وهو متطهر، وأما من تركه فليس بمجاوز لها. وقد تتعلق به الكراهة من جهة أخرى وهي عدم توالي آيات القرآن فإن لم يكن متطهرًا أو كان الوقت ليس وقت جواز وأولى إن لم يكن متطهرًا ولا الوقت وقت جواز لها فهل يجاوز محلها فقط فيجاوز «ما يشاء» في الحج «وأناب» في ص وهكذا أو يجاوز الآية كلها تأويلان. وحمل بعضهم كلام المؤلف على خلاف ظاهره فجعل فيه حذف مضاف أي محل ذكرها أي السجدة ويأتي بمحل فعلها وفيه بحث انظر شرحنا الكبير فإن فيه كلامًا نفيسًا.

(ص) واقتصار عليها وأوّل بالكلمة والآية قال وهو الأشبه.

(ش) يعني أنه يكره الاقتصار على قراءة السجد حيث كان يفعل ذلك لأجل أن يسجد وإلا فلا كراهة. وإنما كره الاقتصار عليها لأن قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل؛ قاله أشهب اهـ. وعليه فلا يسجد حيث فعل ما لا يجوز. قال في المدونة: ويكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء ثم يسجدها في صلاة أو غيرها. واختلف الأشياخ في ذلك فذكر عبد الحق في نكته عن بعضهم أن الكراهة مخصوصة بما إذا قرأ موضع السجدة مثل «واسجدوا» لا الآية بجملتها فلا كراهة فيها لأنه صار تاليًا لذلك. وحكى في تهذيب الطالب عن بعض الشيوخ أنه يكره له قراءة جملة الآية مثل ﴿واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾ [فصلت: ٣٧] لأن حكم التلاوة لم يحصل له وإنما هي لمن يستمر على قراءة الآيات الكثيرة. قال المازري: وهو الأشبه إذ لا فرق بين كلمات السجدة أو جملة الآية. وذكر التأويلين عبد الحق. ولما لم يكن هذا خلافًا وإنما هو فهم لشيوخها أتى بلفظ الفعل لأنه من قبل نفسه لا من خلاف حقيقي؛ قاله (تت). أي فتعبيره بالفعل جارٍ على اصطلاحه وهو أولى من قول (ز) وهو مختار من الخلاف فلو قال وهو الأشبه على المقول كان مناسبًا لاصطلاحه انتهى. وإذا اقتصر على الآية فعلى القول بكراهة الاقتصار عليها لا يسجد وعلى القول الآخر يسجد وإذا اقتصر على الكلمة لا يسجد باتفاقهما.

قوله: (خشي الخ) فيه أن الخشية تؤدّي إلى اختلال العبادة فكيف يرتكب أمرًا غير واجب يؤدي إلى اختلالها. **قوله: (وإن قرأها)** أي وإن اقتحم النهي وهل سجوده سنة أو فضيلة خلاف. وهذا إذا كان الفرض غير جنازة، وأما إذا كان جنازة فلا يسجدها فيها فإن فعل فالظاهر أنه يجري فيها ما جرى في سجدة الخطبة.

قوله: (وهل يكره أو يحرم) الظاهر الكراهة وحينئذ لا بطلان. **قوله: (القبلي)** انظر التقييد بالقبلي فإنه لا يظهر لأنه مخالف لإطلاق ما تقدّم في سجود السهو. **قوله: (أي وفي وقت النهي)**

(ص) وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقًا.

(ش) يعني أنه يكره تعمّد قراءة السجدة في الفريضة لإمام وفذ لأنه إن لم يسجد دخل في الوعيد، وإن سجد زاد في أعداد سجودها، وكذا يكره تعمدها في الخطبة لإخلاله بنظامها ولعل نزوله عليه الصلاة والسلام وسجوده اتفاقي أو لبيان الجواز وترك لما لم يصحبه عمل. ولا يكره تعمدها في النفل، فذًا أو في جماعة، جهرًا أو سرًا، في حضر أو سفر، في ليل أو نهار، متأكدًا أو غير متأكد، خشي على من خلفه التخليط أم لا.

(ص) وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر أمام السرية وإلا اتبع.

(ش) لما ذكر أن السجدة تكره قراءتها في الفريضة والخطبة خشي أن يتوهم أن الحكم بالنسبة إلى السجود وعدمه مستوٍ فذكر أن قارئها في الفريضة يسجد لا خطبة وهل يكره أو يحرم. وإذا وقع وسجد فهل تبطل الخطبة لزوال نظامها أم لا؟ واستظهره الشيخ كريم الدين. وظاهر قوله «سجد» ولو في وقت حرمة كما قال ابن الحاج لأنها تبع للصلاة كسجود السهو القبلي، وظاهره ولو تعمد قراءة السجدة في وقت النهي. وقال (تت): ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يتعمد قراءة السجدة أي في وقت النهي تأمل. وإذا قلنا يسجد في الفريضة فإن كان إمامًا والصلاة سرية جهر ندبًا ليعلم المأمومين ولو نفلاً، وإن لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم: يتبع لأن الأصل عدم السهو. وقال سحنون: يمتنع أن يتبعوه لاحتمال سهوه. وعلى كل من القولين لو لم يتبعوه فصلاتهم صحيحة كما صرح به أبو الحسن على الرسالة.

هذا تفسير الشارح لا من كلام (تت) وقوله «تأمل» هذا آخر كلامه وأمر بالتأمل أي في وجه ما قاله من أنه عند تعمده يعامل بنقيض مقصوده وأنه في تلك الحالة بمثابة من زاد وقوله «ندبًا فيه» أن مقتضى الإعلام السنية لأن الراجح أن السجود سنة فيكون وسيلتها كذلك. **قوله: (فقال ابن القاسم يتبع)** في (ك): الظاهر الوجوب. فإن قيل: لو كان الاتباع واجبًا ما جاز لهم الترك. فالجواب أن ذلك يجوز أن يكون لرعي الخلاف. **قوله: (يعيدها)** أي يعيد محل السجود أي الآية التي فيها السجدة. **قوله: (وبالنفل في ثانيته)** أي ويعود لقراءتها في ثانيته انظر ما حكم إعادة قراءتها في ثانية النفل هل هو مستحب أو يجري فيه الخلاف ابتداء، هكذا نظر بعض الشراح إلا أن شارحنا حكم بالندب. وقوله «ففي فعلها» أي السجدة مع الإتيان بآيتها. **قوله: (ففي فعلها قبل الفاتحة)** وعلى الأول لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها بل وكذا بعد القراءة وقبل الانحناء، وعلى الثاني لو قدمها فهل يكتفي بها وهو الظاهر أو يعيدها فإن لم يذكرها حتى عقد الثانية فاتت ولا شيء عليه. **قوله: (إذا جاوزها)** أي محلها أي محل السجدة. **قوله: (كالآية ونحوها)** نحو الآية الآيتان. **قوله: (فلا يعود لقراءتها)** أي يكره فإن سجدها في ثانية الفرض من غير قراءتها لم تبطل فيما يظهر لتقدم سببها، ويحتمل البطلان لانقطاع السبب بالانحناء وفيه شيء. **قوله: (هل يسجدها)** أي هل يقرأ آيتها فيسجدها. **قوله: (متعلق ببعيد)** فيه نظر بل متعلق بقوله «ومجاوزها الخ». **قوله: (ذهل عنها)**

(ص) ومجازها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحنِ وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان.

(ش) يعني أن قارىء السجدة إذا جاوزها بيسير كالآية ونحوها يسجدها من غير عود لقراءتها في صلاة أو غيرها، وإن جاوزها بكثير رجع إليها فقرأها وسجدها ثم عاد إلى حيث انتهى في القراءة، وسواء من في صلاة أو غيرها لكن من في صلاة يعود لقراءتها بالفرض والنفل ما لم ينحنِ للركوع فإن انحنى فاتته فلا يعود لقراءتها في ثانية الفرض لأنه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه، وبالنفل يعود لقراءتها في ثانيته استحبابًا. واختلف المتأخرون هل يسجدها قبل قراءة أم القرآن لتقدم سببها أو بعد قراءتها لأنها غير واجبة فمشروعيتها بعد الفاتحة ثم يقوم فيقرأ السورة قولان لأبي بكر بن عبد الرحمٰن وابن أبي زيد فقوله «بكثير» متعلق بـ «يعيد» وتم الكلام عنده. وقوله «بالفرض» متعلق بعامل مقدر مماثل للمذكور أي ويعيد بالفرض، والجملة مستأنفة استئنافًا بيانيًا جواب عن سؤال مقدر تقديره ماذا يفعل إذا جاوزها بكثير في الفرض والنفل. وقوله «وبالنفل الخ» معطوف على قوله «بالفرض» فالموضوع واحد وهو مجاوزتها بكثير. وإنما لم يجعل متعلقًا بـ «يعيدها» المذكور لاستلزام ذلك عدم الإعادة في مسألة مجاوزتها في غير الصلاة.

(ص) وإن قصدها فركع سهوًا اعتد به ولا سهو.

(ش) أي إذا انحط بنية السجدة فلما وصل إلى حد الركوع ذهل عنها ونوى الركوع فإنه يعتد به عند مالك فيرفع له وفاتت السجدة في هذه الركعة ولا سجود سهو عليه عنده ولا يعتد بالركوع عند ابن القاسم بل يخر ساجدًا فإن اطمأن منحنيًا أو رفع أو أتم الركعة ألغاها ويسجد لتلك الزيادة بعد السلام.

(ص) بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوًا.

(ش) قال مالك: وإن سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهوًا فليسجد بعد السلام قال: ولو سجد في آية قبلها يظن أنها السجدة فليقرأ السجدة في باقي صلاته ويسجدها ثم يسجد بعد السلام.

ذهل عن الشيء نسيه وغفل عنه من باب قطع، وذهل أيضًا بالكسر ذهو لا مختار. وقوله «أو رفع أو أتم الركعة» الظاهر أنه يسجدها في ذلك عند ابن القاسم ولا تفوت إلا أن قوله «ألغاها» لا يصلح أن يكون جوابًا إلا باعتبار قوله «أتم الركعة الخ». قوله: **(بخلاف تكريرها)** أي تحقيقًا أو شكًا فمن شك هل سجدها أم لا فإنه يسجدها ويسجد بعد السلام لأن الشك في الزيادة كتحققها. قوله: **(سهوًا)** قيد في المسألتين وأما عمدًا فتبطل وإضافة تكرير لما بعده من إضافة المصدر للمفعول أي تكرير المكلف إياها. والتعبير بالتكرر أخصر ويكون من إضافة المصدر للفاعل لكن لما أسند الفعل فيما تقدم للشخص ناسب أن يسند له فيكون الكلام على وتيرة واحدة.

(ص) قال وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبًا إلا المعلم والمتعلم فأوّل مرة.

(ش) الضمير في «قال» عائد على المازري قال في القارىء: إذا قرأ آية سجدة بعدما سجد فيها أنه يسجد عندنا، وعند الشافعي خلافًا لأبي حنيفة قال: وهذا الذي ذكرته من تكرار السجود هو أصل المذهب عندي إلا أن يكون القارىء ممن يتكرر ذلك عليه غالبًا كالمعلم والمتعلم ففيه قولان إذا كانا بالغين قال مالك وابن القاسم: يسجدان أول مرة. وقال أصبغ وابن عبد الحكم: لا سجود عليهما ولا في أول مرة. وأما قارىء القرآن فإنه يسجد جميع سجداته انتهى. (الشارح) ثم إن ظاهر كلام المؤلف أن قوله «إلا المعلم الخ» من جملة مقول المازري فيكون داخلاً تحت قوله «وأصل المذهب الخ» مع أن الشارح قد عزا هذا لابن القاسم أي فكان ينبغي أن يقول على المقول. والمراد بالحزب الورد الذي يقرؤه لا الحزب المعلوم الذي من تجزئة ستين.

(ص) وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه.

(ش) يعني أنه يستحب لمن قرأ سورة الأعراف أو غيرها وسجد سجدتها أن يقرأ ما تيسر من القرآن من الأنفال أو من غيرها بعد قيامه منها وقبل ركوعه ليكون الركوع واقعًا على سنته وهو كونه بعد قراءة. وإنما خص الأعراف بالذكر لئلا يتوهم في الأعراف عدم القراءة لأن في القراءة عدم الاقتصار على سورة مع أن الأفضل الاقتصار على سورة، وعلى هذا يستثنى هذا من ذاك، وقد يقال لا استثناء لأن هذه ليست قراءة لسنة الصلاة.

(ص) ولا يكفي عنها ركوع.

(ش) أي ولا يكفي عن سجدة التلاوة ركوع لقول المدونة: ولا يركع بها في صلاة ولا غيرها أي لا يركع بدلها في صلاة. قال أبو الحسن: أي لا يجعل الركوع عوضًا عنها لأنه إذا قصد به الركوع فلم يسجدها وإن قصد به السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز.

(ص) وإن تركها وقصده صح وكره.

(ش) أي وإن ترك السجدة عمدًا وقصد جعل الركوع عوضًا عنها كما يفيده كلام أبي الحسن فهو إشارة لبيان أن الركوع المشار إليه بقوله «ولا يكفي عنها ركوع صحيح معتدّ به» وفي كلام (ز) إشارة إلى هذا. ويفهم منه حكم ما إذا تركها وقصد الركوع ولم يقصد جعله عوضًا عنها أنه صحيح بالطريق الأولى فقوله «صح» أي صح ركوعه وكره فعله المذكور، وما ذكرناه في معنى قصده خلاف ما ذكره الطخيخي من أن معناه قصد الركوع ويأتي نصه.

قوله: (فليقرأ السجدة في باقي صلاته) ظاهره ولو في الركعة الثانية فظاهره فرضًا أو نفلاً مع أن تعمدها بالفرض مكروه إلا أن يقال لما اتفق أنه قرأ الآية قبلها فليؤمر بقراءة ما يليها ويكون أولى من قراءة غيره وعبارة (عج) كما لو سجدها في آية قبلها يظن أنها محلها فإنه يسجد للسهو بعد السلام سواء سجدها عند قراءة محلها أم لا اهـ. **قوله:** (كالمعلم) أي بسماعه والمتعلم بقراءته

(ص) وسهوًا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم.

(ش) أي وإن ترك السجدة سهوًا وركع بنية الركوع ثم تذكرها حين وصل إلى حد الركوع اعتد بالركع ويمضي على ركعته ويرفع لركعته عند مالك من رواية أشهب لا عند ابن القاسم فيخر ساجدًا ثم يقوم فيبتدىء الركعة فيقرأ شيئًا ويركع. ابن حبيب: ويسجد بعد السلام إن طال في انحنائه وهو معنى قوله (فيسجد إن اطمأن به) وكذا لو رفع منه بل هو أحرى. وإن لم يذكر حتى أتم الركعة ألغاها وليست هذه مكررة مع قوله «وإن قصدها فركع سهوًا اعتد به» لأنه هناك انحط للسجدة وهنا للركوع ساهيًا عنها لكن الذي صوبه ابن يونس أن الخلاف يجري فيهما. واقتصار المؤلف على قول مالك في تلك وتقديمه له في هذه يشعر برجحانيته وإلا لقال خلاف أو قولان كما أشار له (س) في شرحه لكن انظر قوله أن ابن يونس صوب جريان الخلاف فيهما مع نقل الطخيخي من أن ابن القاسم يوافق مالكًا على الاعتداد بالركوع وانظر نصه في شرحنا الكبير.

على السامع المذكور البالغين إذا قرأ عليه القرآن بتمامه مثلاً أو كرر سورة سجدة واحدة؛ كذا قال (عب). ثم إن بعض الشيوخ كتب موافقًا لصدر عبارة (عب) فقال: والحاصل أن المعلم أو المتعلم إذا كررا سورة واحدة مرارًا للحفظ أو غيره لا يسجدان للتكرار وإنما يسجدان المرأة الأولى، وكذلك إذا قرأ المتعلم سورًا متعددة في زمن واحد لا يسجد إلا عند سجدة السورة الأولى، وكذلك المعلم أيضًا مستدلاً بكلام (عج) (أقول) بل الذي يتعين أنه في الثانية يسجد المعلم والمتعلم عند كل سجدة حيث كانا قارئين لتلك السورة من غير تكرارها كما هو نص شارحنا. وقوله «انتهى الشارح» أي من الشارح. ثم إنه يرد أن المعلم سامع والسامع لا يسجد إلا إذا كان متعلمًا. والجواب أن المعلم يسجد مع كونه سامعًا وقول المصنف فيما تقدم «إن جلس ليتعلم» فيه حذف أي أو ليعلم فلا اعتراض على (عب) في قوله «إلا المعلم بسماعه». **قوله: (أي فكان ينبغي أن يقول على المقول)** أي لكون المازري اختاره من خلاف، وخلاصته أن صدر العبارة يقول ليس مختارًا من خلاف فناسب التعبير فيه بالفعل وآخرها مختار من خلاف فالمناسب فيه التعبير بالاسم. **قوله: (أو غيرها)** أي مما يليها على نظم المصحف لا ما يشمل قبلها وإلا كان تنكيسًا مكروهًا. **قوله: (ولا يكفي عنها ركوع)** أطلقوا الركوع عليه وعلى الرفع منه لأن سجدة التلاوة خفض وركوع. **قوله: (أي لا يجعل الركوع)** أي تلك الهيئة المخصوصة لأنه إذا قصد أي بتلك الهيئة الركوع فلم يسجدها وإن قصد بتلك الهيئة السجدة فقد غيرها عن صفتها. وقوله «وذلك غير جائز» وهل تبطل الصلاة حينئذ كما هو ظاهر قوله «وذلك غير جائز» ثم بعد كتبي هذا رأيت أن الشيخ سالمًا حكم بالبطلان في هذه الصورة فقد قال عقب شرح المصنف: هذا كله إذا أشركها في ركوعه لصلاته، وأما لو خصها بالركوع فينبغي بطلان صلاته ويدل عليه قول ابن يونس وإن قصد السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز إلا أن مفاد ابن القاسم في العتبية الإجزاء ولا بطلان انظر (عج).

قوله: (صح وكره) يقوى الطرف الأول في كلام أبي الحسن لأن جعله على الطرف الثاني غير

فصل في بيان صلاة النافلة وحكمها

وأتبع هذا الفصل لسجود التلاوة لما بينه وبين صلاة التطوّع من المشابهة في الحكم. والنفل لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة بدليل ذكرهما بعد. واصطلاحًا ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه، وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد أنه ﷺ كان يداوم على أربع قبل الظهر. والسنة لغة

جائز، والمتبادر منه الحرمة فإذن يفيد البطلان في الطرف الثاني. قوله: **(قصد جعلها)** يحتمل وقصد تلك الهيئة ويحتمل جعل الركوع الذي هو الركن نائبًا عنها. قوله: **(يوافق مالكًا على الاعتداد بالركوع)** أي في هذه المسألة على هذا التقرير لأن ابن القاسم يقول إن الحركة للركن مقصودة وهي موجودة هنا فالأولى دعوى التكرار، ولا يحمل على هذه الصورة لاتفاق الإمامين على هذه الصورة. وحاصل كلام الطخيخي أن تارك السجدة له ثلاثة أحوال: إما أن يتركها نسيانًا ويركع قاصدًا الركوع من أول الانحطاط، وإما أن يتركها عمدًا ويقصد الركوع، وإما أن يقصدها أولاً وينحط بنيتها فلما وصل إلى حد الركع ذهل عنها فنوى الركوع؛ ففي الوجه الأول يعتد بالركوع باتفاق مالك وابن القاسم لأن قصد الحركة التي هي للركن وجد، وفي الوجه الثاني يعتد بالركوع أيضًا لكن يكره له ذلك الفعل وإليه الإشارة بقوله «وإن تركها وقصده صح وكره» وفي الوجه الثالث اختلف فيه مالك وابن القاسم فيعتد به عند مالك ولا سهو عليه وعند ابن القاسم لا يعتد به.

فصل صلاة النافلة

قوله: **(في بيان صلاة النافلة)** أي في بيان الأحكام المتعلقة بصلاة النافلة من تأكدها قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب ومن ندب السر نهاراً والجهر ليلاً إلى غير ذلك. وأما قوله: «وحكمها» أي وهو الندب المشار له بقوله ندب نفل. قوله: **(لما بينه وبين صلاة إلخ)** أي لما بين سجود التلاوة وصلاة التطوّع من المشابهة في الحكم أي وهو الندب ولعل الأحسن أن يقول لما بينه وبين صلاة التطوّع من الاتحاد في الحكم. ويمكن الجواب بأنه لاحظ المغايرة باعتبار الإضافة فالندب باعتبار إضافته لصلاة التطوّع مغاير لنفسه باعتبار إضافته لسجود التلاوة إلا أنه يرد أنه ذكر في هذا الفصل السنة والرغيبة فليس بقاصر على صلاة التطوّع، ويمكن الجواب بأن صلاة التطوّع الكلام فيها أكثر. قوله: **(والمراد به هنا إلخ)** أي على تقدير إرادة المعنى اللغوي وهو بعيد. قوله: **(ولم يداوم عليه)** استشكل بإثبات عمله وأجيب بأن المراد أن لا يقطعه رأساً. قوله: **(نحو الركوع قبل الظهر)** أدخل بنحو الركوع قبل العصر. قوله: **(على أربع قبل الظهر)** أي وقبل العصر وغير ذلك قال في المدخل في آداب طالب العلم: ينبغي له أن يشدّ يده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعاً للفرائض قبله أو بعده فإظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل عدا موضعين كان لا يفعلهما إلا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب، أما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة إلا خلف إمام معصوم، وأما بعد المغرب فشفقة على الأهل لأن الشخص قد يكون صائماً فينتظره أهله وأولاده للعشاء ويتشوّفون إلى مجيئه فلا يطول عليهم اهـ. قوله: **(وأظهره في جماعة)** أي صلاة في جماعة (ك) **(أقول)** قضية ذلك أن يصلي الوتر في جماعة كالعيدين مع أنه لا يجمع فيها. قوله: **(التحضيض)** ظاهر العبارة أنها نفس

الطريقة واصطلاحًا ما فعله عليه الصلاة والسلام وأظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه. والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر ونحوه. والرغائب جمع رغيبة وهي لغة التحضيض على فعل الخير، واصطلاحًا ما رغب فيه الشارع وحدّه ولم يفعله في جماعة كصلاة الفجر وانظر بسط ذلك في شرحنا الكبير.

(ص) ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر.

(ش) يعني أن التنفل مستحب في كل وقت يجوز إيقاعه فيه لكن يتأكد بعد صلاة المغرب أي وبعد أن يأتي بالذكر الوارد عقبها لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم يصلي عليّ ثم يدعو بما شاء» وكذلك يتأكد التنفل قبل الظهر وبعده وقبل أداء فرض العصر كما جاء أنه عليه الصلاة والسلام قال «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها حرمه الله على النار»[١] ولخبر «رحم الله أمرأً صلى قبل العصر أربعًا»[٢] ودعاؤه عليه السلام مستجاب، فقول المؤلف «وتأكد» أي الندب

الحدث الذي هو مدلول المصدر وليس كذلك بل هي الشيء المرغوب فيه. قال في «المصباح»: والرغيبة العطاء الكثير ولعله فسرها بفرد من أفرادها وانظره. ولعل الظاهر أن الرغيبة في اللغة ما رغب فيه مطلقًا كان خيرًا أو شرًا إلا أن يجاب بالخيرية ولو باعتبار المرغب.

قوله: (ما رغب فيه الشارع وحدّه) فيه أنه يصدق على أربع قبل الظهر مثلاً فإنه رغب فيه وحدّه ففي حديث الترمذي «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمة الله على النار»[١] «ورحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»[٢] والجواب أن المراد وحدّه أي بحيث لو زاد أو نقص فسد والنفل المرغب فيه ليس كذلك فالأحسن أن يفسر الرغيبة بالعدد لأنه ليس لنا منه سوى ركعتي الفجر (ك). **قوله: (كظهر)** أي بعد ظهر وقوله: «وقبلها» معطوف على بعد المقدرة أي بشرط اتساع الوقت وإلا منع. **قوله: (والثناء عليه)** عطف تفسير وكأنه قال فليبدأ بالثناء عليه لا يخفى أن هذا ليس فيه الأمر بخصوص الثناء المعهود من التسبيح والتحميد والتكبير، ويمكن أن يقال إن المراد بالثناء عليه أي الثناء المعهود المبين في الرواية الأخرى. **قوله: (وكذلك يتأكد التنفل قبل الظهر)** أي بعد دخول وقتها وقبل فعلها ولا يعارض هذا ما سيأتي من أنه يكره التنفل عند الأذان وكذا بعده إلى أن تقام الفريضة، سواء كان أذان جمعة أو غيرها لأن المكروه بالنسبة لمن كان جالساً عند الأذان، وأما من كان داخلاً فله ذلك. **قوله: (حرمه الله على النار)** ظاهر العبارة أنها تكفر الكبائر وحقوق العباد مع أن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة أو عفو الله وحق العباد لا يكفر إلا بإعطائه أو مسامحته أو إرضاء الله خصماءه عنه. ويجاب بأن المراد من حافظ المحافظة على وجهها من كمال الخشوع وإتقان العبادة والمحافظة المذكورة لا تكون من مرتكب الكبائر، وعلى فرض وقوعها فتكون سبباً في عفو الله عنه فالتكفير بعفو الله ونسبة التحريم لها من حيث إنها سبب في العفو.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب ١٨. الترمذي في كتاب الصلاة باب ٢٠٠. ابن ماجه في كتاب الزهد باب ١٩.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ٢٠١. أحمد في مسنده (٢/١١٧).

وعوده إلى النفل إنما هو باعتبار الحكم وهو الندب فعوده على الندب ابتداء أولى. وفي التوضيح: حكمة تقديم النوافل على الصلاة وتأخيرها عنها أن العبد مشتغل بأمور الدنيا فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب فإذا تقدمت النافلة على الفريضة تأنست النفس بالعبادة فكان ذلك أقرب لحضور القلب. وأما التأخير فقد ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض اهـ. فهي لتكميل ما عسى أن يكون نقص. واعلم أنه لا يتنفل ونيته ذلك لكراهة النفل بهذه النية. قال في سماع ابن القاسم: وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف أني نقصت من الفرائض وما سمعت أحدًا من أهل الفضل يفعله. اهـ من ابن عرفة.

(ص) بلا حدّ.

(ش) أي أن المطلوب المتأكد من النوافل التابعة للفرائض لا يتوقف على عدد

تنبيه: سكت المؤلف عن النفل بعد العشاء للاستغناء عنه بالشفع والوتر، وأما النفل قبلها فلم يرد عن ماك وأصحابه فيه شيء. وقال سيدي زروق: ولم يرد شيء معين في النفل قبل العشاء إلا عموم قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» والمراد الأذان والإقامة والمغرب مستثناة. **قوله: (مفوّتًا له)** أي لثوابه أي بحيث لا يكون فيه ثواب أصلاً. **قوله: (أو يكون)** أي ما ذكر من الزيادة والنقص. **قوله: (ليست للتحديد)** أي بحيث يقال لا ثواب أصلاً في أزيد أو أنقص أي بل للفضل الخاص المترتب عليها أي أن الخاص المترتب عليها لا يكون على أنقص منها فلا ينافي أنه كما يكون عليها يكون على أزيد منها بالطريق الأولى إلا أنك خبير بأن النقص عنه لا يخرج عن كونه مكروهاً أو خلاف الأولى أقل ما يكون خلاف الأولى. **قوله: (لا يتعداه)** أي بحيث لو تعداه أي زاد عليه لا يكون له ثواب أصلا. وقوله: «ولا ينقص عنه» أي بحيث لو نقص عنه لانتفى عنه الثواب أصلاً فلا ينافي ما ورد من الأحاديث. ثم أقول: وبعد ذلك هذا منافٍ للتفسير الأول أي إلا يريد باللزوم خلاف ظاهره بأن يفسر بما تقدم من قوله: «بحيث يكون إلخ».

تنبيه: إنما تطلب الرواتب القبلية ممن ينتظر جماعة لا من الفذ ولا ممن لا ينتظرها ولا تطلب إلا مع اتساع الوقت ولا خلاف في منعها إن ضاق. **قوله: (أي وتأكد هو والضحى)** لا يخفى أن مفاد هذا أن كلاً من الضحى والنفل المذكور قبل الظهر وبعدها متأكد ولم يبين هل هما مستويان أو أحدهما آكد ونقول: إن الضحى آكد من النفل المذكور. **قوله: (ولا يلتفت لكلام الشارح)** حاصله أن الشارح جعله معطوفاً على نفل واستشكله بعطفه وهو معرفة على نفل وهو نكرة. **قوله: (وبهذا سقط اعتراض الشارح)** لا يخفى أن هذا فيه تسليم امتناع عطف المعرفة على النكرة مع أنه لا يسلم. **قوله: (مع أن كلامه)** أي الشارح أي لأنه عطفه على نفل. **قوله: (كما في بقية الصلوات)** أي كما أن المراد ببقية الصلوات الصلاة، ولا يخفى ما في ذلك من الركة والأحسن أن يقول كما في بقية المعاطيف. **قوله: (عند أهل المذهب ثمان)** وفي خارج المذهب اثنا عشر. **قوله: (وأوسطها ست)** وانظر ما حكمته مع أن الوسط ما ينقسم بمتساويين، ويمكن أن يجاب بأن المراد أوسطه في الفضل لا في العدد مثلاً بأن يقال إذا صلى ركعتين له عشر حسنات وإذا صلى ستًا يحصل له عشرون وإذا صلى ثمانيًا يحصل له أربعون إلا أن هذا يتوقف على نص. **قوله: (فما زاد على الأكثر يكره)** أي أن صلاة بنية الضحى لا بنية نفل مطلق كذا في (عب). وفيه أن الوقت يصرفه للضحى، ويمكن أن يقال

خاص بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه مفوّتًا أو يكون مكروهًا أو خلاف الأولى. والأعداد الواردة في الأحاديث ليست للتحديد فقوله «بلا حد» أي بلا حد لازم لا يتعداه ولا ينقص عنه.

(ص) والضحى.

(ش) هو معطوف على الضمير المستتر في «تأكد» كما قاله (تت) أي وتأكد هو والضحى فهو أرفع من النفل. والفصل موجود بأمور كثيرة وعلى أنه معطوف على نفل يكون من عطف الخاص على العام ولا يلتفت إلى كلام الشارح لأنه يجوز عطف المعرفة على النكرة والعكس بإجماع النحاة. وبعبارة أخرى معطوف على فاعل «تأكد» وبهذا سقط اعتراض الشارح مع أن كلامه يفوّت إفادة التأكيد. وعطفه البساطي على الظرف والتقدير وتأكد أي النفل في الوقت المذكور وفي وقت الضحى وعليه فالضحى اسم للوقت

إن محل كونه يصرفه للضحى إذا لم يصلّ فيه القدر المعلوم الذي هو الثمان. **قوله: (وسميت ضحى باسم وقتها)** لا يخفى أن وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال هذا هو الواقع. **قوله: (وذلك عند الشروق)** أي شروق الشمس ظاهره ولا قبل ولا بعد أي عند طلوعها كما يفيده المختار. **قوله: (وذلك إذا ارتفعت الشمس)** أي وقت ارتفاع الشمس عن الأفق أو قيد رمح أي لا قبل ولا بعد هذا ظاهره. **قوله: (وذلك إلى الزوال)** أي مبتدأ من ارتفاع الشمس إلى الزوال هذا ظاهره فيكون الضحى بالقصر بعض الضحاء بالمد، ويحتمل وذلك مبتدأ من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال فيفيد المباينة، وعلى كل فلا يفيد المدعي لما تقدم أن وقتها يستمر من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال وقد علمت مقدار الضحى بالقصر. وفي القاموس: الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه، والضحاء بالمد إذا قرب انتصاف النهار اهـ. المراد منه لا يخفى ما يفيده كلامه من المباينة بين الثلاثة إلا أن يجاب بأن مراد الشارح بقوله: «وذلك إذا ارتفعت الشمس» بيان للمبدأ أي ويستمر ذلك للزوال إلا أنه بعيد من كلام القاموس. وقوله: «وذلك إلى الزوال» أي مبتدأ مما بعده أي مما يقارب نصف النهار إلى الزوال كما يدل عليه القاموس. واعلم أن هذه العبارة أصلها للأقفهسي والأحسن حذف تلك العبارة لأنها لا تناسب المعنى المراد. **قوله: (وسربه نهارًا)** النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس والليل من غروب قرص الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، قاله في (ك). **قوله: (كان أظهر)** أي لأن الندب وغيره من الأحكام إنما يتعلق بالأفعال **(أقول)** أما جهر فهو صحيح لا حاجة فيه للتأويل فقد قال في المصباح: جهر الشيء يجهر بفتحتين جهرًا وأجهرته بالألف أظهرته، ويعدى بنفسه أيضًا وبالباء فيقال جهرته وجهرت به. وقال الصغاني: وأجهر بقراءته وجهر بها. وأما السر فقد قال في المصباح: السر ما يكتم وهو خلاف الإعلان اهـ. فانظر المقابلة فإن مقتضى كونه خلاف الإعلان أن يكون سر بمعنى إسرار فيكون المعنى عليه صحيحًا إلا أنه ينافيه قوله ما يكتم إلا أن تجعل «ما» مصدرية وفيه بعد. **قوله: (قولان)** أي بالكراهة وخلاف الأولى إلا الورد بعد طلوع الفجر أي فيجهر به. **قوله: (فجائز)** بمعنى خلاف الأولى. **قوله: (وكذلك الوتر على المشهور)** أي أن الإسرار فيه جائز بمعنى خلاف الأولى ومقابله ما قاله الأبياتي من أنه ليس

والأحسن أن يراد به الصلاة التي تقع عنده كما في بقية الصلوات. وكون الضحى من النوافل المتأكدة نص عليه ابن العربي ومنتهاها عند أهل المذهب ثمان وأقلها ركعتان وأوسطها ست فما زاد على الأكثر يكره. وسميت ضحى باسم وقتها لأن من طلوع الشمس إلى الزوال له ثلاثة أسماء فأولها ضحوة وذلك عند الشروق، وثانيها ضحى مقصور وذلك إذا ارتفعت الشمس، وثالثها ضحاء بالمد وذلك إلى الزوال. والمراد بالوقت الذي ينسب إليه الصلاة ارتفاع الشمس وهو مقصور.

(ص) وسرّ به نهارًا وجهر ليلاً.

(ش) أي ومما يستحب أيضًا السر بالنوافل نهارًا والجهر به ليّلا فقوله «وسر إلخ» معطوف على فاعل «ندب» بدليل «وتأكد بوتر» ولو عبر بإسرار وإجهار لكان أظهر. وفي كراهة الجهر نهارًا قولان، وأما السر ليّلا فجائز. ابن الحاجب: والسر جائز، وكذلك

بجائز فيقول إذا أسر فيه عامدًا أو جاهًلا أعاده وإن أسر ناسيًا سجد قبل السلام. ثم أقول: وقضية كون الجهر يتأكد بالوتر أن يكون السر مكروهًا لا خلاف الأولى. **قوله: (إن ههنا جماعة تصلي)** أي لأجل أن لا يمروا بين أيديهم أو لأجل أن يقتدوا بهم أي يفعلوا مثل أفعالهم. **قوله: (ولان الكفار إلخ)** هذا لا يفيد المدعي. **قوله: (لحضور إلخ)** فيه أن اللغو يوجد حينئذ والجواب لا بل يقلّ أو ينعدم حين يحضر ما ذكر وأن ذلك علة أقوى.

قوله: (وتأكد بوتر) أي سواء فعله ليلاً أو بعد طلوع الفجر لأنه أتى به في وقته الضروري كذا في (ك). **قوله: (أعاده)** أي لكونه ترك سنة مؤكدة أي بناء على أن الجهر فيه سنة مؤكدة وتركها عمدًا أو جهًلا يبطل وسهوًا يسجد قبل السلام. **قوله: (تحية مسجد)** أي تحية رب مسجد لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك إنما يحيى الملك لا بيته فينوي بتلك التحية التقرب إلى الله لا المسجد، ونكر مسجد ليشمل مسجد الجمعة وغيره، وانظر هل المراد ما يطلق عليه اسم مسجد لغة فيشمل ما يتخذه من لا مسجد لهم من بيت أو غيره ومن اتخذ مسجدًا له في بيته أو المسجد المعروف وهو الظاهر. وله أن يركعها حيث أراد من المسجد ولو كان جلوسه في أقصى المسجد، وقيل إن المستحب أن يركع عند دخوله ثم يمشي إلى حيث شاء. واقتصر يوسف بن عمر على الثاني. **قوله: (كفاه ركوعه الأوّل)** أي إن قرب رجوعه له عرفاً وإلا طلب بها ثانيًا، وكلام ابن ناجي الآتي مبين لهذا. **قوله: (لمكان الخلاف)** أي لوجود الخلاف أي لأن منهم من يقول بطلبها وقت النهي كما في (ك). **قوله: (فإن قلت فعل التحية إلخ)** هذا السؤال والجواب الأول لا ورود له بعد قوله ينبغي استعماله في وقت النهي لوجود الخلاف أي إنما قلنا يستحب هذا الذكر في وقت النهي لأجل أن يكون بدلاً عن الصلاة لأن منهم من يقول يفعل في وقت النهي صلاة فتدبر. **قوله: (فإن كثر منع)** أي كره فيما يظهر وهو من أشراط الساعة وهذا كما في (تت) إذا كان سابقًا على الطريق لأنه تغيير للحبس. **قوله: (لا يلزمه السلام)** أي لا يطلب لأن السلام سنة وليس لازمًا فأراد باللزوم مطلق الطلب. **قوله: (من معلم)** قد تقدم أن المعلم لا يجب عليه ابتداه ولا دواماً على الراجح. وقوله: «أو ناسخ» ضعيف إذا المعتمد أنه يجب عليه تكرار الوضوء عند إرادة مسه. **قوله: (وصاحب القرحة)** في المختار القرحة واحدة القرح بوزن الفلس والقروح أي الجراح. **قوله:**

الوتر على المشهور انتهى. وإنما استحب الجهر في الليل قيل لأن صلاة الليل في الأوقات المظلمة فينبه بالجهر المارة أن ههنا جماعة تصلي ولأن الكفار إذا سمعوا القرآن لغوا فيه فأمر بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم وترك الجهر في حضورهم. وإنما جهر في الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادي والقرى كي يسمعوه فيتعلموه ويتعظوا به.

(ص) وتأكد بوتر.

(ش) أي وتأكد الجهر المذكور قبله بوتر، وأما الشفع فقد دخل في قوله «وجهر ليّلا». وإنما تأكد الجهر بالوتر لأجل الخلاف الذي فيه فقد قال الأبياني: إذا أسرّ فيه سهوًا سجد قبل السلام وعمدًا وجهًلا أعاده. وضعفه عبد الحق وظاهر كلامه إن الجهر في غير الوتر من باقي السنن كالعيدين ليس بمتأكد وأن حكمه حكم الجهر في سائر النوافل، وكذا يقال في السر في السنن المؤكدة.

(ص) وتحية مسجد.

(ش) عطف على فاعل «ندب» أي ندب تحية مسجد لداخل متوضىء يريد جلوسًا فيه وقت جوازه؛ قاله في توضيحه. فإن كثر دخوله كفاه ركوعه الأول؛ قاله أبو مصعب. والمراد بالكثرة الزيادة على الواحدة كما يفيده كلام الجلاب. ابن ناجي: ولو صلاها ثم خرج لحاجة ورجع بالقرب فلا تتكرر عليه كما قاله ابن فرحون. ويكره جلوسه قبل التحية حيث طلبت ولا تسقط به. وذكر سيدي أحمد زروق عن الغزالي وغيره أن من قال سبحان الله والحمد لله ولا إلّه إلا الله والله أكبر أربع مرات قامت مقام التحية. النووي: ينبغي استعماله في أوقات النهي لمكان الخلاف اهـ. وهو حسن اهـ؛ قاله (ح). فإن قلت: فعل التحية وقت النهي عن التنفل منهي عنه فكيف يطلب ببدلها ويثاب عليه؟ قلت: لا نسلم أن التحية وقت النهي عن التنفل منهي عنها بل هي مطلوبة في وقت النهي وفي وقت الجواز غير أنها في وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفي وقت النهي يطلب

(والجزار) أي والكناف أي إذا كان كل منهما يجتهد دي درء الأذى. **قوله: (تكون من النفل المطلق)** أي لا تحية، وهل يكره أن ينوي بها التحية حينئذ أم لا قال (عج): إنما يفترق كون ما صلاه المار هل هو تحية أو نفل مطلق إن قيل إن التحية من النفل المؤكدة ولم أر التصريح به وإلا فلا يظهر فرق بينهما أو يفرق فيما إذا طرأت له نية الجلوس بعد صلاتهما فعلى أنه تحية أجزأت لا على خلافه.

قوله: **(أو نوى نيابة إلخ)** أي حيث طلبت لا أن صلاة بوقت نهي، وأما إذا نوى به الفرض ولم ينو معه التحية ولا نيابة عن التحية فإنه لا يحصل له ثوابها، ويجري مثل هذا في قوله: «نابت عن التحية». فإن قلت: إذا فعل الفرض في وقت النهي ونوى معه التحية فهل يحصل بذلك ثوابها كما في سجود السهو أو لا يحصل ثوابها للفرق بينها وبين سجود السهو لأنه لإصلاح خلل الصلاة بخلافها؟ وفي (ك) له الثواب والظاهر لا ثواب. فإن قلت: لا فائدة في تأدية التحية بالفرض مع عدم ثوابها إذا لم ينو به التحية قلت: لا بل فيه فائدة وهو عدم اللوم على تاركها.

فعلها ذكرًا أو أن فعلها ذكرًا للخروج من خلاف من يقول إنها مطلوبة وقت النهي.

(ص) وجاز ترك مار.

(ش) أي وهو الذي لا يريد الجلوس وهو مشعر بجواز المرور به كما في المدوّنة. وقيدها بعضهم بما إذا لم يكثر فإن كثر منع. وإنما جاز ترك المار التحية للمشقة ولها نظائر بجامع المشقة وهي سقوط الإحرام عن المترددين لمكة بالفاكهة ونحوها والمار في السوق لا يلزمه السلام على كل من لقيه وسقوط إعادة الوضوء عن ماس المصحف من معلم أو ناسخ وسقوط غسل ثوب المرضعة وصاحب القرحة والجزار ويسير الدم اهـ. وكلام المؤلف يقتضي أن المار مخاطب بالتحية وأنه إنما سقط عنه للمشقة وهو ظاهر قوله «وجاز ترك مار» ولكن صرح الشارح والمؤلف في التوضيح بأن المار غير مخاطب بها وهو الموافق لما تقدّم من أنها لا تطلب إلا من الداخل المريد للجلوس، وحينئذ فلو صلاها المار تكون من النفل المطلق.

(ص) وتأدّت بفرض.

(ش) يعني أن ركعتي التحية ليستا مرادتين لذاتهما إذ القصد منهما تمييز المساجد عن سائر البيوت فلذا إذا صلى صلاة أجزأته عن تحية المسجد في القيام مقامها في إشغال البقعة مع حصول ثوابها إذا نوى بالفرض الفرض والتحية أو نوى نيابة الفرضة عنها كما في غسل الجنابة والجمعة. ولا مفهوم لفرض لأن السنة كذلك، وكذا الرغيبة وإنما نص على الفرض لأنه المتوهم لأنها إذا تأدت بغير جنسها فأولى بجنسها.

تنبيه: قال النووي: ولا يكفي عن التحية صلاة جنازة ولا سجود تلاوة ولا شكر على الصحيح عندنا. وقال بعض أصحابنا: يكفي واستظهره بعض أشياخ مذهبنا. **قوله: (ولا مفهوم للفرض إلخ)** وهل يأتي ما تقدم في الفرض من أن الثواب يتوقف على نية السنية والتحية أو نيابة السنة عن التحية وهو الظاهر. **قوله: (لأن التحية حق الله إلخ)** ومن ذلك إذا دخلت مسجدًا وفيه جماعة فلا تسلم عليهم إلا بعد أن تأتي بالتحية كما ذكروه. **قوله: (وإيقاع نفل به)** الضمير في «به» لمسجد الرسول وقوله: «بمصلاه» بدل من قوله: «به» ولذا أعاد الجار للمبدل منه والأولى أن يقول: «وبمصلاه» فيأتي بالواو لأنه مندوب آخر. **قوله: (لكنه أقرب شيء إليه)** يصح ترجيع الضمير في قوله: «لكنه» للعمود المخلق والمعنى لكن العمود المخلق أقرب شيء إليه أي إلى المصلى الذي عند مالك، ويحتمل العكس إلا أن عبارة التوضيح عن البيان تفيد الأوّل ونصه: قال مالك العمود المخلق ليس هو قبله النبي ﷺ لكنه أقرب شيء إلى مصلاه خلاف قول ابن القاسم العمود المخلق أي بالزعفران هو مصلاه. **قوله: (ويمكن الجمع إلخ)** حاصل ذلك أنه ثبت إن كلا من الموضعين مصلاه فكل واحد منهما مصيب وقوله: «بأن الاصطوانة المخلقة» أي التي يقول بها مالك وقوله: «بمصلاه المعروف اليوم» أي الذي يقول به ابن القاسم فظهر من ذلك أن العمود المخلق غير الأصطوانة

(ص) وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه ﷺ.

(ش) أي وندب بدء بتحية مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بأن يصلي ركعتين قبل السلام على النبي ﷺ ثم يسلم لأن التحية حق الله والسلام حق آدمي والأوّل آكد من الثاني فقوله «وبدء» عطف على فاعل «ندب» لا على فاعل «جاز».

(ص) وإيقاع نفل به بمصلاه عليه الصلاة والسلام.

(ش) يعني أنه يستحب إيقاع النفل بمسجد النبي ﷺ في مصلاه وهو العمود المخلق عند ابن القاسم لا عند مالك لكنه أقرب شيء إليه. ويمكن الجمع بأن الاصطوانة المخلقة كانت مصلاه وكان أكابر الصحابة يصلون ويجلسون عندها وصلى لها عليه الصلاة والسلام بعد تحويل القبلة بضعة عشر يومًا ثم تقدّم لمصلاه المعروف اليوم. فإن قلت: هذا يخالف ما تقرر أن صلاة النافلة في البيوت أفضل قلت: يحمل هذا على ما صلاته في المسجد أولى أو على ما صلاته بمسجده بخصوصه أولى كمطلق التنفل للغرباء.

(ص) والفرض بالصف الأوّل.

(ش) الفرض مخفوض عطفًا على نفل المخفوض بإضافته إلى المصدر أي ويستحب إيقاع الفرض في الصف الأول من مسجده عليه الصلاة والسلام لا في مصلاه عليه الصلاة

وتسمى ذلك الاصطوانة اصطوانة عائشة، ثم إن قضية ذلك أن الأصطوانة كانت معروفة للصحابة وعبارة اللقاني تخالفه ونصه: وبدء بمصلاه هو مجهول حتى في زمن عائشة ولم تعلم الناس بالأصطوانة التي كان يصلي النبي ﷺ عندها خشية الافتتان والنزاع عليها ولذا قالت: لو عرفها الناس لضربوا على الصلاة عندها السهمان أي القرعة والقرعة محل النزاع. وأيضاً المسجد حرق وغير وبدل فعلى هذا الاحتياط الآن استيعاب جميع البقعة التي هي مصلاه بالنفل وقول مالك في العمود المخلق «ولكنه أقرب شيء إلى مصلاه» أي بحسب الظن لأنه مما يلي الحجرة والنبي ﷺ كان يجلس قريباً من حجرته والعمود المخلق الذي كان في زمن مالك وابن القاسم غير الأصطوانة التي كانت في زمن عائشة وإنما عرفتها دون الناس لأن صاحب البيت أدرى.

قوله: (بضعة عشر) البضع ما بين الثلاث إلى التسع. **قوله: (على ما صلاته في المسجد أولى)** أي وهو الرواتب أو النوافل النهارية في بعض الأحوال وهو ما إذا كان لا يمكنه في بيته صلاة النفل نهاراً فقد سمع ابن القاسم استحباب النفل نهارًا في المسجد وليلاً في البيت. ابن رشد: لئلا يشتغل في النهار بأهله فإن أمن فالبيت أفضل وتنفل الغريب بمسجده عليه الصلاة والسلام أحب إليّ لأنه لا يعرف وغيره ببيته وأكره تطويل سجود النفل بالمسجد للشهرة اهـ. **قوله: (كمطلق التنفل)** أي رواتب أو غيرها أو نهارية وليلية والكاف للتمثيل استقصائية وكأنه قال وهو مطلق التنفل بالنسبة للغرباء بالمدينة ففي (تت) ولمالك صلاة النافلة في مسجده عليه الصلاة والسلام للغرباء أحب إليّ منها في بيوتهم اهـ. **قوله: (بإضافته إلى المصدر)** الأولى أن يقول بإضافة المصدر إليه أو بناء على أن الثاني هو المضاف. **قوله: (لا في مصلاه)** المناسب لا من مصلاه.

والسلام بناء على أن ما زيد فيه له حكمه فأولى الصف الأول من غير مسجده عليه الصلاة والسلام، ومن لا يرى مساواة ما زيد فيه له في الحكم يرى تفضيل ما فعل بمسجده عليه الصلاة والسلام ولو بآخر صف منه على الصف الأوّل في الزيادة وإليه نحا ابن عرفة. وقد ورد إن الله وملائكته يصلون ثلاثًا على أهل الصف المقدم وواحدة على ما يليه.

(ص) وتحية مسجد مكة الطواف.

(ش) أي للقادم بحج أو عمرة أو إفاضة أو المقيم الذي يريد الطواف. أما من دخله للصلاة أو للمشاهدة فتحيته ركعتان إن كان في وقت تحل فيه النافلة وإلا جلس كغيره من المساجد؛ قاله ابن رشد وعياض.

(ص) وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد.

(ش) أي وتأكد تراويح قيام رمضان سمي بذلك لأنهم كانوا يطيلون القيام فيقرأ القارىء بالمئين يصلون بتسليمتين ثم يجلس الإمام والمأموم للاستراحة ويقضي من سبقه الإمام. ووقتها وقت الوتر على المعتمد، والجماعة فيها مستحبة لاستمرار العمل على

تنبيه: وهل النفل إذا صلى جماعة كالتراويح يكون الصف الأوّل أفضل كالفرض نظر الشيخ أحمد، والظاهر أنه كالفرض، وانظر هل يدخل في الفرض صلاة الجنازة أو لا كما تقول الشافعية من استواء صفوفها في الفضل. **قوله: (وقد ورد إن الله)** بكسر همزة «أن» لأن الظاهر أنها من الحديث.

تنبيه: المشهور أن التضعيف الوارد في الصلاة في مسجده عليه أفضل الصلاة والسلام خاص بالفرائض وبصلاة الرجال دون الإناث، ووجهه أن فعل النوافل في البيوت أفضل ونهي النساء عن حضور جماعتهن في مسجده لكثرة المزاحمة فيه. **قوله: (أي للقادم بحج)** أي للقادم المتلبس بحج أو المتلبس بعمرة. وقوله: «أو إفاضة» معطوف على «حج» والمعنى القادم المتلبس بإرادة طواف إفاضة هذا معناه فإذا علمت ذلك فالأحسن حذف أو إفاضة لأن الطواف بالنسبة للمتلبس بالحج شامل للإفاضة كما أنه شامل للقدوم والوداع. ولا فرق في ذلك بين الآفاقي وغيره وظهر من هذا التقرير أن من طلب بالطواف وجوبًا أو ندبًا تحيته الطواف سواء كان آفاقيًا أم لا. **قوله: (أو المقيم الذي يريده)** حاصله أن المقيم إذا لم يكن مطالبًا بالطواف لا وجوبًا ولا ندبًا لكونه ليس متلبسًا بحج ولا عمرة يفصل فيه إن أراد الطواف فتحيته الطواف وإن لم يرده فتحيته ركعتان إن كان الوقت وقت جواز وإلا فلا، ولما جعل هذا التفصيل في المقيم أفاد أن الآفاقي ليس كذلك أي وأن تحيته الطواف مطلقًا أراده أم لا، فالحاصل أن من طلب بالطواف ولو ندبًا أو أراده فتحيته الطواف لا فرق بين كونه آفاقيًا أم لا، وكذا إن لم يرده وهو آفاقي فهذه خمس، وأما إذا كان لم يرده وهو مقيم فتحيته ركعتان. **قوله: (تراويح قيام رمضان)** أي تراويح هي قيام رمضان فالإضافة من إضافة العام للخاص وشأنها أن تكون للبيان، وخلاصته أن التراويح لا تختص بالقيام في رمضان وإنما الخاص برمضان التأكد فقط. **قوله: (فيقرأ القارىء بالمئين)** بكسر الميم وقد تفتح والكسر أنسب بالمفرد وهو مائة

الجمع من زمن عمر والانفراد فيها طلبًا للسلامة من الرياء أفضل. والمراد بالانفراد فيها فعلها في البيوت ولو جماعة. هذا إن لم تعطل المساجد فإن خيف من الانفراد في التراويح التعطيل فالمساجد أفضل. ولا يلزم من مخالفة الأفضل الكراهة، فلو قال وفعلها بغير المساجد إن لم تعطل أي المساجد لو في بالمراد. ثم المراد بتعطيل المساجد عن صلاتها فيها في جماعة، ويحتمل أن يريد عن صلاتها فيها جملة، والثاني استقر به ابن عبد السلام واقتصر عليه السنهوري. وبقي للانفراد شرطان أن لا يكون فاعلها آفاقيًا بالمدينة فإن كان آفاقيًا ففعلها في المسجد أفضل وإن لم تعطل المساجد؛ وأن ينشط لفعلها في بيته، وما ذكرناه من تأكد التراويح تبعنا فيه البساطي والسنهوري و (س) في شرحه، وجعله الشارح عطفًا على فاعل «ندب» وتبعه (تت). وقول عمر «نعمت البدعة هذه» يعني بالبدعة جمعهم على قارىء واحد مواظبة في المسجد بعد أن كانوا يصلون

وكسر الهمزة وإسكان التحيتة أي السور التي تلي السبع الطوال أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منهما على مائة آية أو التي فيها القصص وقيل غير ذلك؛ قاله شارح الموطأ (أقول) وكلام بعضهم يفيد أن المراد في كل ركعة وهل الجماعة ما فوق الواحد أو الثلاث فما فوق. **قوله:** **(ووقتها وقت الوتر على المعتمد)** أي بعد العشاء ومقابله ما نقل عن بعض أهل العلم من فعلها قبل العشاء بالصيف كما يفيده الحطاب. **قوله:** **(والجماعة فيها مستحبة)** فهي مستثناة من كراهة صلاة النفل جماعة فهي كصلاة العيد تصلى في جماعة.

قوله: **(والانفراد فيها إلخ)** لا يخفى أنه إذا كان الانفراد أفضل يلزم أن يكون مقابله خلاف الأولى أو مكروهًا فكيف يصح قوله: «والجماعة مستحبة»؟ قلت: لا ورود وذلك لأن الاستحباب منوط بالفاعلين لها في المسجد أي أن الفاعلين لها في المسجد يندب لهم أن يجتمعوا على إمام واحد، وهذا لا ينافي أن الأولى عدم الذهاب للمسجد ويفعلها في بيته. **قوله:** **(والمراد بالانفراد إلخ)** فيه إشارة إلى أن هذا ليس تفسيرًا بالحقيقة فلذا قال: «ولو قال وفعلها إلخ» أي لأجل أن يكون ظاهرًا في إرادة المقصود من أن فعلها في البيوت جماعة وفرادى أفضل. **قوله:** **(ولا يلزم من مخالفة الأفضل الكراهة)** أي حيث قلنا فالمساجد أفضل لا يلزم من ذلك أن يكون فعلها في البيوت مكروهًا لجواز أن يكون خلاف الأولى، ففاده أنه ليس هناك تصريح بالمراد بل هو محتمل للكراهة ومحتمل الخلاف الأولى. **قوله:** **(جمعهم على قارىء واحد)** أي صلاتها جماعة بإمام مع المواظبة على ذلك. **قوله:** **(أوزاعًا)** بفتح الهمزة وسكون الواو فألف فعين مهملة جماعات متفرقون أي فمنهم من يصلي لنفسه ومنهم من يصلي بصلاته الرهط أي ما بين الثلاثة إلى العشرة وإنما فعل ذلك عمر لأنه أنشط لكثير من المصلين ولما في ذلك من اجتماع الكلمة. قال الباجي وابن التين وغيرهما: استنبط عمر رضي الله تعالى عنه ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره ذلك لهم فإنما كره خشية أن تفرض عليهم فلما مات ﷺ أمن من ذلك فأقامها وأحياها سنة أربع عشرة من الهجرة، ويدل على أنه ﷺ سن ذلك قوله: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه

أوزاعًا لا أن الصلاة نفسها بدعة لأنه ﷺ صلاها جمعًا بالناس ثم تركها خشية أن تفرض عليهم فلما أمنوا تلك العلة ومن تجدد الأحكام بوفاته عليه الصلاة والسلام فعلوا ما علموا أنه كان مقصوده فوقعت المواظبة في الجمع بهم بدعة وإلا فليست في الحقيقة بدعة لأن لها أصّلا في الجواز.

فائدة: تراويح على وزن مفاعيل فهو ممنوع من الصرف لصيغة منتهى الجموع والراجح أفضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير المتعين.

(ص) والختم فيها وسورة تجزىء.

(ش) يعني أنه يستحب ختم القرآن كله في التراويح أي في جميع الشهر إن أمكن ليوقف المأمومين على سماع جميعه. والسورة في جميع الشهر تكفي عن طلب قراءة الختم فيسقط الطلب بذلك هذا هو المراد بالإجزاء.

فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»(1). قوله: **(لا أن الصلاة نفسها)** أي باعتبار كونها في جماعة بدليل التعليل. قوله: **(ثم تركها)** أي تركها أصّلا ورأسًا أي ترك فعلها في جماعة على هذا الوجه الذي صلاها عليه هذا هو المراد كما في (ك). قوله: **(خشية أن تفرض عليهم)** استشكل الخطيب أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء إن الله تعالى قال هن خمس وهنّ خمسون لا يبدّل القول لديّ، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ وأجيب بأجوبة: الأول أنه خاف جعل التهجد في المسجد جماعة شرطًا في صحة التنفل بالليل ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «خشيت أن تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم»(2) فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقًا عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم. الثاني أنه خاف افتراضه كفاية لا عينًا فلا يكون زائدًا على الخمس بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها. الثالث أنه خاف فرض قيام رمضان خاصة وقيل غير ذلك. قوله: **(بدعة)** حال أي فوقعت المواظبة في الجمع بهم حالة كون المواظبة بدعة. قوله: **(وإلا فليست في الحقيقة بدعة)** أي من حيث الجمع. قوله: **(تكفي عن طلب قراءة الختم)** أي تكفي عن جنس طلب قراءة الختم من حيث هو. وقوله: «فيسقط الطلب» أي جنسه كذلك لا الجنس من حيث تحققه في طلب قراءة الختم ولا الجزئي الذي هو طلب قراءة الختم. قوله: **(خبر لمبتدأ محذوف)** أي وهي ثلاث وعشرون. قوله: **(وإذا كان بدلاً أو عطف بيان فإدخال إلخ)** أقول: بل ذلك يأتي على أنها خبر لمبتدأ محذوف. قوله: **(فيه تجوّز)** أي من إطلاق اسم البعض الأغلب على الكل. قوله: **(لأفاد المراد بلا كلفة)** أي بلا كلفة في فهم المعنى المذكور وهو أنه مندوب آخر.

---

(1) رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة باب ١٧٣. النسائي في كتاب الصيام باب ٤٠. أحمد في مسنده (١/ ١٩١، ١٩٥).

(2) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٨٠. مسلم في كتاب المسافرين حديث ٢١٣. النسائي في كتاب قيام الليل باب ١. أحمد في مسنده (٥/ ١٨٢، ١٨٧).

(ص) ثلاث وعشرون.

(ش) هو خبر لمبتدإ محذوف ويحتمل أن يكون بدّلا من «تراويح» أي بدل مطابق أو عطف بيان وإذا كان بدّلا أو عطف بيان من تراويح فإدخال الشفع والوتر فيها فيه تجوّز. وبعبارة أخرى المراد أنه يندب كونها ثلاثًا وعشرين فهو مندوب آخر. ولو قال وثلاث وعشرون لأفاد المراد بلا كلفة لكنه يرد عليه أنه يقتضي أن الشفع والوتر يجري فيهما ما جرى في التراويح من التفصيل المشار إليه بقوله أيضًا وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد وأن الشفع والوتر يندب فعله في الجماعة كالتراويح وأنه من النفل المؤكد وليس كذلك في واحد منها ويأتي مثل ذلك كله في جعل ثلاث وعشرين بدّلا من تراويح وكذا على جعله خبر المبتدإ محذوف فتأمله اهـ. قال في النوادر عن ابن حبيب: إنه عليه الصلاة والسلام رغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فقام الناس وحدانًا منهم في بيته ومنهم في المساجد فمات عليه السلام على ذلك وفي أيام أبي بكر وصدرًا من خلافة

قوله: **(وليس كذلك في واحد)** أي أن الشفع والوتر لا يطلب فيهما جماعة بل فرادى كان ذلك عقب تراويح أو لا إلا أنه يخالف ما تقدم في تعريف السنة وأظهره في جماعة. وحاصله أنه يقول ليست الجماعة مشروعة في الشفع والوتر وليس الانفراد بقيده مطلوبًا فيهما وليسا من النفل المؤكد لأن الوتر سنة فهو أعلى من النفل المؤكد لأن المراد به ما ليس بسنة ولا رغيبة، وأما الشفع فمعلوم أنه مندوب. وهل هو مؤكد باعتبار كونه شرط كمال أو شرط صحة في الوتر القولين المعروفين أو ليس كذلك بل من النفل الغير المؤكد؟ فعلى الأول فالمعنى ليسا معًا من النفل المؤكد فلا ينافي أن الشفع من النفل المؤكد، وعلى الثاني فالمعنى ليس كل واحد منهما من النفل المؤكد بل الوتر من السنن والشفع من النفل الخالي عن التأكيد، نعم ما ورد من كون التراويح تصلى ثلاثًا وعشرين يفيد أن الشفع والوتر يصليان جماعة. قوله: **(بدلاً)** أي أو عطف بيان. قوله: **(رغب في قيام رمضان)** أي صلاة التراويح قاله النووي وقال غيره: بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل كالتهجد أي بقوله: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣] اهـ أي ذنبه المتقدم كله فـ «من» للبيان لا للتبعيض أي الصغائر لا الكبائر كما قطع به إمام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لأهل السنة. وقال ابن عبد البر: اختلف فيه العلماء فقال قوم تدخل فيه الكبائر، وقال آخرون لا تدخل فيه إلا أن يقصد التوبة والندم. وقال بعضهم: يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. قوله: **(من غير أن يأمر بعزيمة)** أي من غير أن يوجبه أمر ندب وترغيب كذا قاله شراح الموطأ. قوله: **(وحدانا)** جمع واحد قال في المختار: الواحد أول العدد والجمع وحدان كشاب وشبان وراع ورعيان اهـ.

---

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ٢٥، ٢٧. مسلم في كتاب المسافرين حديث ١٧٣، ١٧٦. أبو داود في كتاب رمضان باب ١. الترمذي في كتاب الصوم باب ٨٣. الموطأ في كتاب رمضان حديث ٢. أحمد في مسنده (٢/ ٢٨١، ٤٠٨).

عمر، ثم رأى عمر أن يجمعهم على إمام فأمر أبيًا وتميمًا الداري أن يصليا بهم إحدى عشرة ركعة بالوتر يقرؤون بالمئين فثقل عليهم فخفف في القيام وزيد في الركوع فكانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر، وكان يقرأ بالبقرة في ثمان ركعات وربما قام بها في اثنتي عشرة ركعة، وقيل كان من ثلاثين آية إلى عشرين إلى يوم وقعة الحرة بالمدينة فثقل عليهم طول القيام فنقصوا من القراءة وزيد في الركوع فجعلت ستًا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث فمضى الأمر على ذلك وإليه الإشارة بقوله **(ثم جعلت تسعًا وثلاثين)** أي ثم بعد

وأراد بالوحدان معنى الأوزاع وقد تقدم. **قوله: (وفي أيام أبي بكر)** أي وكان الأمر على ذلك في أيام أبي بكر رضي الله تعالى عنه. **قوله: (وصدر إلخ)** منصوب على نزع الخافض معطوفًا على قوله: «في أيام أبي بكر» والمعنى فكان الأمر على ذلك في أيام أبي بكر وفي صدر من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما. **قوله: (فأمر أبيا)** أي أبي بن كعب اختار أبيًا لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقرؤهم أبيّ» أي أمر أبيًا أن يصلي بالرجال. **قوله: (وتميمًا)** هو ابن أوس بن خارجة. **قوله: (الداري)** نسبة إلى جدّه الأعلى الدار بن هانىء عند الجمهور وقيل إلى دارين مكان عند البحرين أي أن يصلي بالنساء، وفي رواية أن عمر جمع الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة، وجمع بأن ذلك يجوز أن يكون في وقتين. **قوله: (إحدى عشرة ركعة)** قال الباجي: لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي ﷺ ففي حديث عائشة أنها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. **قوله: (في ثمان ركعات)** لحديث: «أفضل الصلاة طول القيام». **قوله: (وربما قام إلخ)** وجملة القول أنه لا حد في مبلغ القراءة. **قوله: (وقيل كان من ثلاثين آية)** أي في ركعة واحدة ففي هذا تبيين ما يقرأ في الركعة الواحدة. **قوله: (إلى وقعة الحرة)** أي في زمن يزيد بن معاوية، والحرة بفتح الحاء أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كلبة وكلاب كما قاله في المصباح، وبعبارة أخرى: والحرة بفتح الحاء موضع بين المدينة والعقيق، وقصتها أنه لما قتل الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وأخرجوا عامله ومن معه من بني أمية فجهز إليهم اليزيد جيشًا من أهل الشام وأمر عليهم مسلم بن عقبة، فلما نزل بالمدينة ناداهم يا أهل المدينة ما تصنعون أتسلمون أم تحاربون؟ قالوا: بل نحارب. فوقع القتال بالحرة وكانت الهزيمة على أهل المدينة وأباح مسلم المدينة ثلاثًا ثم أخذ البيعة عليهم ليزيد على أنهم عبيد له إن شاء أعتق وإن شاء قتل؛ انظر تمام القصة. **قوله: (فجعلت ستًا وثلاثين)** قال العلماء: وسبب ذلك أن الركعات العشرين خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ويصلون ركعتي الطواف أفرادًا وكانوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح ولا بين التراويح والوتر فأراد أهل المدينة أن يساووهم في الفضيلة فجعلوا مكان كل أسبوع ترويحة فحصل أربع ترويحات وهي ست عشرة ركعة تضم إلى العشرين تصير ستًا وثلاثين ومع ركعات الشفع والوتر الثلاث تصير تسعًا وثلاثين ركعة؛ قاله البساطي في شرح البردة. والجاعل له ستة وثلاثين عمر بن عبد العزيز وقيل عثمان وقيل معاوية أقوال. **قوله: (لاكتنافهما)** أي لإحاطتهما بصلاة الليل علة للإسقاط أي فلم يعتبرا من صلاة النهار. **قوله: (فناسب أن يحاكي ما عداهما)** وهو إحدى عشرة ركعة. والحاصل أنه لم يكن ﷺ يزيد في الليلة على إحدى عشرة ركعة

وقعة الحرة جعلت إلخ، وإنما أمر عمر أبيًا وتميمًا الداري بإحدى عشرة ركعة دون غيره من الأعداد لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد في رمضان ولا غيره على هذا العدد، وحكمة الاقتصار على ذلك العدد أنه الباقي من جملة الفرائض بعد إسقاط العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل فناسب أن يحاكي ما عداهما.

(ص) وخفف مسبوقها ثانيته ولحق.

(ش) يعني أن المسبوق بركعة يستحب أن يصلي الثانية بعد سلام الإمام مخففة ويلحق الإمام في أولى الترويحة الثانية وهو قول سحنون وابن عبد الحكم، ولابن الجلاب أنه يخفف بحيث يدرك ركعة من الترويحة التي تلي ما وقع فيه السبق ولو الأخيرة وهو قول ابن القاسم، وظاهر الذخيرة أنه المذهب، وفائدة التخفيف حينئذ إدراك الجماعة.

(ص) وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا من له حزب فمنه فيهما.

(ش) يعني أنه يندب قراءة الشفع والوتر بعد الفاتحة في أولى الشفع بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. ومحل استحباب القراءة بهذه السور ما لم يكن له حزب أي قدر معين من القرآن يقرؤوه في نافلة يفعلها ليّلا فإن كان له ذلك فالمستحب حينئذ أن يقرأ من حزبه في شفعه ووتره كما قال المؤلف، وهو تابع لبحث المازري وما كان ينبغي له العدول عن نقول الأئمة من استحباب قراءة السور المذكورة في الشفع والوتر ولو لمن له حزب إلى بحث المازري؛ هذا حاصل ما نقل ابن غازي.

لأجل أن تحاكي بالفرائض وأسقط من ذلك العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل أي فلم يكونا بذلك الاعتبار من النهاريات.

تنبيه: الذي صار عليه عمل الناس واستمر إلى زماننا في سائر الأمصار هو ما جمع عمر بن الخطاب عليه الناس وهو ثلاث وعشرون بالشفع والوتر. قوله: **(وفائدة التخفيف إدراك الجماعة)** هذا مرتضى (عج) والأول مرتضى اللقاني وهو الذي ذهب إليه (تت) فإنه قال: ولحق الإمام في أولى الترويحة الثانية اهـ. أي في الركعة الأولى من الترويحة الثانية فالترويحة اسم لمجموع الركعتين. قوله: **(وقراءة شفع)** المراد به هنا ما يصلي بعده الوتر لا مطلق شفع فلا يندب فيه القراءة. قوله: **(بسبح)** أدخل حرف الجر على «سبح» وإن كان في لفظ التلاوة فعلًا لأنه الآن أسر لأنه أريد لفظه. قوله: **(والكافرون)** بالرفع على الحكاية. قوله: **(إلى بحث المازري)** أي إلى ما أداه إليه اجتهاده فلم يرد بالبحث المناقشة في بعض الشراح موافقًا لـ(تت) وتبع المصنف في هذا ابن العربي خلاف ما قاله شارحنا، وكل منهما صحيح إلا أن الأولى ما ذهب إليه غير شارحنا وذلك لأن المازري قد رجع عن هذا البحث ونص المواق المازري وقع في نفسي عدم تعين قراءة إثر تهجد فأمرت به امام تراويح رمضان ثم خفت اندراس الشفع عند العوام إن لم يختص بقراءة فرجعت

(ص) وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز.

(ش) وهذا وقت فضيلة للوتر وسيأتي وقته الاختياري والضروري. والمعنى أنه يندب فعل الوتر آخر الليل لمن الغالب عليه بحسب العادة من نفسه الانتباه آخر الليل لأن صلاة آخره مشهودة، فإن غلب على ظنه عدم الانتباه أو استوى الأمران عنده فإن الأفضل له تقديمه هذا ظاهر كلامه، وكلام الرسالة يقتضي أن من استوى الأمران عنده يؤخر فإنه قال فيها: ومن أخر تنفله ووتره إلخ. فذلك أفضل له إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه آخر الليل فليقدم وتره ونحو ما في الرسالة لابن يونس كما في المواق، وإذا قدم الوتر ثم صلى نافلة فإنه لا يعيد الوتر لخبر «لا وتران في ليلة»[1] تقديمًا لخبر النهي على خبر الأمر من قوله عليه الصلاة والسلام «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا»[2] عند تعارضهما. ويجوز له التنفل بعد الوتر حيث حدثت له نيته، أما من نوى جعل الوتر أثناء تنفله فمخالف للسنة. ويستحب لمن بدا له نية النفل أن يفصل نفله عن وتره لقوله في المدونة: من أوتر في المسجد ثم أراد أن يتنفل بعده تربص قليلًا وإن انصرف بعد وتره إلى بيته تنفل ما أحب انتهى. ويكره بلا فاصل عادي قاله سيدي زروق في شرح الإرشاد وإليه يشير عطف المؤلف صلى بـ«ثم» المفيدة للمهلة على مقدم وهو من عطف الفعل على

للمألوف اهـ. قوله: **(ولم يعده مقدم)** ظاهره سواء كان ما حصل منه من التنفل مكروهًا أم لا. قوله: **(لأن صلاة آخره مشهودة)** أي محضورة تحضرها الملائكة. قوله: **(هذا ظاهر كلامه)** ووجهه أن المتبادر من قوله «لمنتبه» أي الغالب عليه الانتباه أي لمن غلب على ظنه الانتباه ولو كان عادته عدم الانتباه كنوم بمحل يكثر فيه المسبحون بالصوت الرفيع بحيث ينتبه لذلك النائم، ولو ثقل نومه غالبًا فمقتضاه أن من الغالب عليه عدم الانتباه كالإفراط في الشبع أو شرب الماء أو استوى الأمران فالأفضل التقدم. قوله: **(وكلام الرسالة إلخ)** كلام الرسالة هو المعتمد. قوله: **(أما من جعل الوتر أثناء تنفله)** أي وذلك بأن ينوي أن يصلي الشفع والوتر ثم بتنفل بعد ذلك. قوله: **(فمخالف للسنة)** أي فهو مكروه. واعلم أن محشي (تت) نقل نقولاً استدل بها على أن هذا القيد أعني قوه: «حيث حدثت إلخ» غير معتبر فراجعه. قوله: **(أي وفعله آخر الليل)** بيان لوجه التنازع وإلا فعند إعمال الثاني يقول وفعله فيه. واعلم أن كلام المصنف مقيد بما إذا كان يصلي الوتر بالأرض وأما المسافر إذا صلى العشاء بالأرض ونيته الرحيل والتنفل على دابته فاستحب له في المدونة أن يصلي وتره بالأرض ثم يتنفل على دابته ويلغز بها فيقال رجل صلى الغشاء ونيته التنفل ويقدم الوتر قبل تنفله؛ قاله الحطاب. فيقدم الوتر ويجوز له التنفل ولو عقب الوتر لأن فعله بالأرض راكعًا وساجدًا أفضل من فعله على الدابة إيماء. قوله: **(بعد الوتر)** أي أو في الوتر. قوله: **(ولم يعلم إلخ)** أقول: إذا كان الحال ما ذكر فيقتضي أن قوله: «ثم صلى» إخبار بحسب ما اتفق وإذا كان كذلك فلا تفيد، ثم إن

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الوتر باب ١٣. النسائي في كتاب الليل باب ٢٩. أحمد في مسنده (٤/ ٢٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوتر باب ٤. أحمد في مسنده (٢/ ٢٠، ١٠٢، ١٤٣).

الاسم المشبه له كقوله تعالى ﴿فالمغيرات صبحًا فأثرن به نقعا﴾ [العاديات: ٣] وقوله «آخر الليل» يتنازعه كل من المصدر واسم الفاعل وهو فعله ومنتبه وأعمل الثاني أي وفعله آخر الليل لمنتبه آخر الليل فقوله «ولم يعده مقدم» أي يكره وقوله «ثم صلى» أي حيث حدثت له نية التنفل بعد الوتر وهذا يشعر به قوله «ثم». ولما ذكر أن من قدم الوتر ثم أوقع نافلة لا يعيد الوتر ولم يعلم من ذلك هل حكم إيقاع النافلة في هذه الحالة الجواز أم لا أشار إلى أن الحكم الجواز بقوله (وجاز) أي هذا الفعل، وليس المراد بالجواز المستوي الطرفين بل المراد به الطرف الراجح أي يستحب ومحله إذا طرأت له نية التنفل بعد الوتر أو فيه، فإن طرأت قبله لم يكن تنفله بعده جائزًا بهذا المعنى بل مكروهًا، وما قلناه من أنه إذا طرأت له في أثناء الوتر فهي كطروها بعده؛ ذكره المواق. وإنما استحب جعل الوتر آخر صلاة الليل لأن المغرب أول صلاته وهي وتر فناسب أن يكون آخره وترًا أيضًا.

(ص) وعقيب شفع.

(ش) عطف على قوله «آخر الليل» أي ندب فعل الوتر عقيب شفع على ما صدر به ابن الحاجب ويستحب اتصاله به فلو طال الفصل استحب إعادة الشفع. وشهر الباجي أن كونه عقيب شفع شرط صحة وعليه ففي شرط اتصاله قولان المشهور ليس بشرط. ثم إن قوله «وعقيب» بإثبات الياء لغة قليلة والمشهور عقب بحذفها.

المطلوب تأخر صلاة النفل عن الوتر. قوله: (ندب فعل الوتر عقيب شفع) والظاهر من القولين أنه لا يفتقر الشفع لنية خاصة بل يكتفي بأي ركعتين كانتا. قوله: (على ما صدر به ابن الحاجب) متعلق بقوله: «ندب» ومقابله أنه شرط صحة. قوله: (وشهر الباجي إلخ) هذا مقابل ما صدر به ابن الحاجب.

قوله: (إلا لاقتداء بواصل) اعلم أنه إن علم حين دخوله معه أنه يوصل وصل معه ولكن ينوي بالأوليين الشفع وبالأخيرة الوتر، ولو نوى الإمام بالثلاث الوتر ولا تضر هذه المخالفة كنية ظهر خلف جمعة لمن لم يدرك منها ركعة مع الإمام وإن لم يعلم حين دخوله أنه يوصل ونوى خلفه الشفع فقط أحدث نية الوتر من غير نطق به عند فعل الإمام له؛ قاله الفاكهاني. ومن دخل مع الواصل في الركعة الثانية صار وتره بين ركعتي شفع وفي الثالثة صار وتره قبل شفعه. قوله: (ولعله يريد إذا كان بحضرة ذلك) ولو فرض أنه سلم فقد قال الشيخ سالم: ولو أوتر بواحدة شفعها ولو سلم إن كان قريبًا. قوله: (ولعله يريد إذا كان بحضرة ذلك) ظاهره ولو كان سلم عامدًا ولعل وجهه أنه لما لم يأت بالشفع الذي قد طلب به صار سلامه وإن كان عمدًا بمنزلة العدم فلا يؤثر بطلانها. قوله: (وقال أشهب يعيد وتره) يتبادر منه أنه مقابل قوله: «فإن تباعد أجزأه». قوله: (فإنه لا يطلب منه انفصاله) وحينئذ فمن دخل مع الإمام الواصل في الركعة الأخيرة فإنها تكون وتره ويأتي بعدها بركعتين من غير فصل بجلوس ويكونان شفعه ويلغز فيقال صلى شفعه بعد وتره. قوله: (بل يتبعه) ظاهره وجوبًا

(ص) منفصل بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصلله ووتر بواحدة.

(ش) يعني أنه يستحب الفصل بين الشفع والوتر بسلام ويكره وصله مع الشفع من غير سلام كما يكره أن يوتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر أو مسافر صحيح أو مريض. قال سند: والصحيح أنه يشفعه انتهى. ولعله يريد إذا كان بحضرة ذلك فإن تباعد أجزأه كما قال في كتاب ابن سحنون. وقال أشهب: يعيد وتره بإثر شفع ما لم يصل الصبح وما تقدم من استحباب الفصل بين الشفع والوتر بسلام إنما هو في حق من صلى وحده أو خلف من يفصل بسلام، وأما من صلى خلف من لا يفصل بينهما كمذهب الحنفي فإنه لا يطلب منه انفصاله بسلام بل يتبعه لما يؤدي فصله إلى السلام قبل الإمام. وقال أشهب: يسلم انتهى. ولو قال «ومنفصل» بالواو لكان صريحًا في كون الانفصال مستحبًا مستقلًا إذ وصله مكروه. وانظر هل يكره ابتداء أن يقتدي بمن يصل الشفع بالوتر لأنه لا يلزم من قولهم أنه إذا اقتدى بمن يصل يتبعه أن لا يكره ذلك ابتداء لأنه حكم بعد الوقوع لأنهم يغتفرون في الدوام ما لا يغتفرون في الابتداء. واستظهر الشيخ كريم الدين عدم الكراهة وفيه شيء إذ كلام المواق يفيد كراهته.

بدليل التعليل فلو لم يتبعه وسلم على هذا فانظر هل تبطل أو تصح مراعاة لقول أشهب وهو الظاهر وحرره. وعبارة المدونة: لا بد من فع قبل الوتر سلم منه في حضر أو سفر ومن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام يتبعه. قوله: **(إذ كلام المواق يفيد كراهته)** ونصه الجلاب: الوتر ركعة بعد شفع منفصل منهما بتسليمة ويكره أن يوتر بثلاث بتسليمة واحدة في آخرها اهـ. فإفادة الكراهة من حيث إطلاقه وعدم التقييد. قوله: **(لاشتغاله)** لا يخفى أن هذه العلة جارية حتى في النفل. قوله: **(وألف منها عيادة الأمثال)** والمراد الأمثال المتكررة والأمثال جمع مثل والعيادة بالياء المثناة التحتية فكأنه قال وألف مكرر متماثل وتكراره لحكمة يعلمها الله لا أنه تكرار خالٍ عن الفائدة؛ كذا كتب شيخنا عبدالله رحمه الله تعالى.

تنبيه: محل المصنف إذا لم تتوقف قراءة الفاتحة على النظر في المصحف وإلا وجب عليه ذلك ولا يكره، والظاهر أنه إذا لم يتيسر له قراءة الفاتحة إلا بالانحناء فإنه يفعله بل إذا لم يتيسر له قراءة الفاتحة إلا جالساً فعله، وأما قراءة القرآن في المصحف في المسجد فقال مالك: لم يكن من أمر الناس القديم وأوّل من أحدثه الحجاج وأكره أن يقرأ في المسجد في المصحف. قوله: **(أو بمكان مشتهر)** فيه حذف معطوف على كثير ومكان صفة له أي قليل كائن بمكان مشتهر؛ كذا قاله الشيخ أحمد. قوله: **(يكره الجمع الكثير)** أي مع الإمام. قوله: **(ولو في مسجده)** أي لأن التضعيف الوارد في ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام خاص بالفرائض. قوله: **(فلا كراهة)** وهل خلاف الأولى أو مندوب انظره. قوله: **(ببدعة الجمع فيها إلخ)** لعل وجه الكراهة اتخاذهم ذلك سنة. قوله: **(فلا كراهة فيه)** أي إلا أن الأفضل له ترك المكان المشتهر كذا في (ك). قوله: **(روى ابن حبيب إلخ)** هذا الحديث ربما يفيد كراهة صلاة الواحد في المكان المشتهر حيث قال: «كفضل إلخ» إلا أن يقال المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه.

(ص) وقراءة ثان من غير انتهاء الأول.

(ش) يعني إذا صلى اثنان واحد بعد واحد في قيام رمضان ونحوه فإنه يكره للثاني أن يقرأ من غير المحل الذي انتهت إليه قراءة الأوّل إن كان يحفظ ذلك لئلا يتخير كل واحد أعشارًا توافق صوته، ولأن الغرض سماع المصلين لجميع القرآن فإن لم يعلم انتهاء الأوّل فإنه يحتاط حتى يحصل لهم سماع جميع القرآن.

(ص) ونظر بمصحف في فرض.

(ش) يعني أنه يكره قراءة المصلي في المصحف في صلاة الفرض ولو دخل على ذلك من أوله لاشتغاله غالبًا ويجوز ذلك في النافلة إذا ابتدأ القراءة في المصحف لا في الأثناء فكره وهو معنى قوله أو أثناء نفل لا أوله.

فائدة: جملة ما في القرآن من الآي ستة آلاف وستمائة وست وستون آية، ألف منها أمر، وألف منها نهي، وألف منها وعد، وألف منها وعيد، وألف منها عيادة الأمثال، وألف منها قصص وأخبار، وخمسمائة حلال وحرام، ومائة دعاء وتسبيح، وست وستون ناسخ ومنسوخ؛ أبو الحسن.

(ص) وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا.

(ش) يعني أنه يكره اجتماع الجمع الكثير في النافلة خشية الرياء ولو في مسجده عليه الصلاة والسلام، وهذا في غير التراويح والعيدين والاستسقاء والكسوف، وكذلك يكره اجتماع الجمع القليل كالثلاثة لكن بمكان مشتهر، وأما بمكان غير مشتهر فلا كراهة إلا أن

فائدة: الجمع في الرغيبة كالجمع في النافلة. قوله: **(في أمور الدنيا)** أي الكلام المباح. وحاصله أنه يجوز الكلام بعد طلوع الفجر وركعتيه إلى صلاة الصبح ويكره بعد صلاة الصبح لقرب الطلوع كما قاله المصنف، ومحل ذلك في غير المسجد وذلك لأنه يكره الكلام بغير ذكر الله وبغير العلم بالمسجد إلا أن الشيخ سالماً قال وفي المدونة: كان مالك يتحدّث ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس. قوله: **(التمادي في الذكر والاستغفار إلخ)** ظاهره أن غير القرآن أولى منه، وسئل ابن المسيب أيما أفضل في الوقت المذكور القرآن أو الذكر؟ فقال: تلاوة القرآن إلا أن هدي السلف الذكر. وقال التادلي: يقوم منها أن الاستغفار والذكر في هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه. وقال الأشياخ: تعلم العلم فيه أولى. قال ابن ناجي قلت: وهو الصواب وبه كان بعض من لقيناه يفتي لا سيما في زمننا لقلة الحاملين له على الحقيقة؛ كذا قال ابن ناجي. قوله: **(إلى طلوع الشمس إلخ)** انظره فإنه مخالف للمصنف في قوله: «لقرب الطلوع» في بعض الشروح ما يفيد أن المعتمد للطلوع قلت: والحديث يدل عليه. قال بعض الشراح: وانظر ما حد القرب على كلام المصنف. قوله: **(قعد بذكر الله حتى تطلع الشمس)** أي وصلى ركعتي الضحى كما في الرواية. قوله: **(تامتين)** بقية الحديث قال:

يكون من الأوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء فإنه لا يختلف في كراهته، وينبغي للأئمة المنع من ذلك؛ قاله ابن بشير. وأما صلاة المنفرد فلا كراهة فيه في أي مكان كان لكن روى ابن حبيب عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «فضل صلاة الخلوة في التطوّع على صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ».

(ص) **وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر.**

(ش) يعني أن الكلام في أمور الدنيا لا يكره بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح، وأما بعد صلاة الصبح فيكره إلى قرب طلوع الشمس. قال في الرسالة: ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها لخبر «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة وعمرة تامتين» وإنما ورد الحث على الذكر ونحوه بعد الصبح إلى الطلوع لأنه أول صحيفة اليوم. ويستحب أيضًا بعد الاصفرار إلى الغروب لقوله عليه الصلاة والسلام «من كان أول صحيفته حسنات وفي آخرها حسنات محا الله ما بينهما».

(ص) **وضجعة بين صبح وركعتي الفجر.**

(ش) أي ومما يكره أيضًا الضجعة بين صلاة الصبح وركعتي الفجر حيث فعلها على وجه السنية لا على وجه الاستراحة وهي بالفتح المرة، وبالكسر الهيئة وبه يضبط قول الشيخ أبي عمرو. والضجعة بعدها غير مشروعة لأن المراد الهيئة لا المرة ولو قال المؤلف بين ركعتي الفجر وصبح لأفاد المراد.

«تامتين» ثلاث مرات. قوله: (**لأنه أول صحيفة المؤمن**) يفيد أن الملكين اللذين ينزلان عند صلاة الصبح أول ما يكتبون ما يحدث بعد صلاة الصبح لكن يرد أن يكون صحيفة الليل آخرها غير حسنات إذا تكلم قبل صلاة الصبح بكلام الدنيا إلا أن يقال آخرها ما يذكر في صلاة الصبح لا ما قبله من الكلام المباح. قوله: (**ويستحب أيضاً بعد الاصفرار إلخ**) هذا لا يأتي على رواية ملكي الليل ينزلان عند صلاة العصر نعم يأتي على قول من قال: إنهما ينزلان عند الغروب. قال في شرح الجوهرة: روى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعان في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم» قال ابن حبان: في هذا الخبر بيان واضح بأن ملائكة الليل إنما تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار ضد قول من قال إن ملائكة الليل إنما تنزل بعد غروب الشمس. قوله: (**محا الله ما بينهما**) أي من الذنوب الصغائر على ما هو مقرر. قوله: (**الاستراحة**) بقي ما إذا لم يقصد شيئاً وعبارة (عج) تفيد عدم الكراهة. قوله: (**أبي عمرو**) بواو بعد الراء. قوله: (**لأن المراد الهيئة**) أي أن المراد الضجعة التي على اليمين فيكون فيه إشارة للمقابل وهو كون الاضطجاع على يمينه وأما على غير يمينه فلم يقل المخالف بندبه (أقول) وحيث كان المراد الهيئة فالأولى أن يقال وبه يضبط المصنف لأنه الأولى بالالتفات لضبطه،

(ص) والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء.

(ش) إنما عطف بـ «ثم» إشارة منه إلى أن مراتب هذه السنن تتفاوت فآكدها الوتر بالمثناة الفوقية وهو الركعة الواحدة الموصوفة بالأوصاف الآتية ويلي الوتر صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء ويأتي أن صلاة خسوف القمر مندوبة على الراجح. وإنما كان الوتر آكد لأنه قد قيل بوجوبه على الأعيان وإنما كان العيد آكد مما بعده لأنه قد قيل بأنه فرض كفاية، وإنما كان الكسوف آكد لأنه سنة بلا نزاع في الجملة بخلاف الاستسقاء فإنه قد قيل إنها لا تفعل، ثم إن العمرة آكد من الوتر كما أن ركعتي الطواف كذلك، وانظر ما بينهما وبين العمرة. وأما الصلاة على الجنازة فهي دون الوتر وآكد من العيد.

(ص) ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضرورية للصبح.

(ش) أي ووقت الوتر الاختياري بعد فعل العشاء الصحيحة والشفق فلا يصح قبل العشاء ولو سهوًا ولا بعد عشاء فاسدة أو بعد العشاء وقبل الشفق كليلة الجمع للمطر على المشهور لأن العشاء قدمت لفضل الجماعة ورفع المشقة ولا ضرورة في الوتر. وإنما لم يقل

قال في (ك): وانظر هل كراهة الضجعة خاصة بالضجعة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام وهو على شقه الأيمن، وأما لو اضطجع على شقه الأيسر فلا كراهة في ذلك لأنه لا يتصوّر أن يقصد بها استنانًا أو الكراهة لا تتقيد بذلك والظاهر الأوّل. قوله: (لأفاد المراد) وذلك لأن المراد أن ركعتي الفجر من ذلك اليوم وهي لا تكون بعد الصبح بل تكون قبله ثم أقول: وكونه يتوهم بين صبح وركعتي الفجر من ثاني يوم بعيد أو كونه يتوهم أن يكون الصبح قبل الفجر في يوم واحد بعيد أيضاً. قوله: (بوجوبه على الأعيان) أي خارج المذهب. وقوله: «بأنه فرض كفاية» أي في المذهب فيعلم من هذا أن الفرض على الأعيان ولو في الخارج مقدم على الكفائي ولو في الداخل. قوله: (بلا نزاع في الجملة) أي على بعض الأقوال أي فكونه بلا نزاع ليس متفقًا عليه أي فبعضهم حكى أنه متفق عليه بل حكى بعضهم أنه مجمع عليه وبعضهم ادعى أنه مشهور لا متفق عليه فلذا قال في الجملة. قوله: (ثم إن العمرة آكد من الوتر) أي لأنه قيل بوجوبها في المذهب دون الوتر. قوله: (وانظر ما بينهما وبين العمرة) في (عب) وآكد من العمرة ركعتا الطواف لجزم المصنف فيما يأتي في العمرة بالسنية وحكاية الخلاف بالسنية والوجوب في ركعتي الطواف. قوله: (فهي دون الوتر) استظهر (عب) أن صلاة الجنازة أفضل لحكاية الخلاف أيضًا في سنيتها ووجوبها بخلاف الوتر.

أقول: بل الصواب أن يجزم لأنه منصوص، فإن قلت: ما وجه ما ادعاه الشاحر؟ قلت: لأن الوتر واجب على الأعيان خارج المذهب وصلاة الجنازة فرض كفاية في المذهب والعينية ولو خارج المذهب تقدم على الكفاية ولو في المذهب والمخالف لهذا لا يسلم ذلك. قوله: (كليلة الجمع للمطر على المشهور) ومقابله أنه يجوز تقديمه ليلة الجمع إذا قدم الفرض فأحرى غيره ورد بأن العشاء قدمت لفضل الجماعة ولرفع المشقة كما قال الشارح. قوله: (لكون إيقاع الصلاة إلخ) أي

من بعد كما قال في الأوقات من زوال لأن تعيين المبدإ هنا لا يحتاج إليه بخلاف تعيينه هناك فإنه يحتاج إليه لكون إيقاع الصلاة في أول وقتها أفضل، وقد عبر ابن عرفة بمثل ما هناك فقال: ووقته من بعد الشفق والعشاء إلى الفجر كما قاله (ز). وفي قوله «لأن تعيين المبدإ هنا لا يحتاج إليه» فيه نظر بل إنما غاير بينهما تفننًا ويمتد اختياري الوتر من صلاة العشاء الصحيحة والشفق إلى طلوع الفجر وضرورية من الفجر صلاة الصبح أي للشروع فيها بالنسبة للإمام على إحدى الروايتين، ولانقضائها بالنسبة للفذ والمأموم كالإمام على الرواية الأخرى. وإنما قلنا إن المأموم كالفذ لأنه يباح له القطع فلا يفوت الوقت بالشروع لأنه لو فات به لزم أنه لا يجوز له القطع تأمل. ثم إن تأخير الوتر لوقتها الضروري مكروه.

(ص) وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان.

(ش) هذا تفريع على ما ذكره من أن للوتر وقتًا ضروريًا يعني إذا نسي الوتر فلم يذكرها حتى شرع في صلاة الصبح، فإن كان فذًا استحب له أن يقطع ما لم يسفر الوقت جدًا عقد ركعة أم لا على ظاهر قول الأكثر، وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه خلافًا لابن زرقون.

بخلاف الوتر فلا يكون تقديمه في أول وقته الاختياري أفضل. **قوله: (فيه نظر)** أي بل يحتاج إليه أي فيكون فعل الوتر أول وقتها الاختياري أفضل. **قوله: (بل إنما غاير تفننا)** وتعين المبدأ ظاهر بدون «من». **قوله: (لصلاة الصبح)** أي لوقت يدرك الصبح في مختارها بعد الفجر لنائم عنه أو نآسيه مثًلا كتاركه اختيارًا مع كراهة تأخيره للفجر كذا في (عب). والمناسب أن يقول أي لوقت يدرك الصبح في وقتها الضروري كما سيأتي في قوله: «وإن لم يتسع الوقت إلخ» من أن المراد الوقت الضروري. **قوله: (على إحدى الروايتين)** اعلم أنه سيأتي في الإمام روايتان رواية بندب قطع الصبح ورواية بجواز القطع فإذا علمت ذلك فلا يصح هذا الكلام لأنه قد جعل إباحة القطع لا تفوت الوقت بالشروع؛ هذا على ما في بعض الشراح من حكاية الروايتين على هذا الأسلوب نعم يصح على حل المواق فإنه قال: وفي الإمام روايتان ابن حبيب ويقطع الإمام إلا إن أسفر جدًا. وقال المغيرة: لا يقطع. فعلى كلام المواق هذا يكون قول الشارح على إحدى الروايتين أي القائلة بعدم القطع. والحاصل أن في الإمام ثلاث روايات استحباب القطع وهي رواية ابن حبيب عن مالك، والنهي عن القطع وهي رواية المغيرة قائلاً لا يقطع وظاهره المنع، والتخيير وهي رواية الباجي، وذكر المصنف في توضيحه الثلاث روايات ولم يرجح شيئًا سوى أنه قدم الأولين. **قوله: (ولانقضائها بالنسبة للفذ)** أي لأنه يندب له القطع وقوله: «والمأموم» أي على غير ما مر عليه المصنف وذلك لأن الإمام كان يقول أوّلا يندب له القطع ثم رجع فقيل بجواز القطع وقيل بندب عدم القطع ولكن المعتمد أن المرجوع إليه جواز التمادي لأندبه كما نص عليه محشي (تت) والراجح جواز التمادي لا ندبه. **قوله: (وإنما قلنا إن المأموم كالفذ)** أي معنى أي بقوله: «إلى الفذ والمأموم». **قوله: (لأنه يباح)** المراد بها الإذن فتأمل. **قوله: (تأمل)** تأملناه فوجدناه قابلاً للبحث كما رأيت. **قوله: (ما لم يسفر الوقت جدًا)** صادق بأن لا يسفر أو يسفر لا جدًا. **قوله: (خلافًا لابن زرقون)** فإنه قال لا يقطع إن عقد ركعة وإن اقتصر في كفاية الطالب عليه. **قوله: (ويأتي بالشفع)** أي ولو كان قدمه.

ويأتي بالشفع والوتر ويعيد الفجر ذكره الجزولي كما لو ذكر منسية بعد أن صلى الصبح فيأتي بها ويعيد الفجر، ذكره ابن يونس والمازري عن سحنون، وقال التلمساني: الظاهر من المذهب لا يعيدها إنما الترتيب بين الفرائض وإن كان مأمومًا فلا يندب له قطع الصبح للوتر بل يندب تماديه على ما رجع إليه مالك، وظاهره ولو أيقن أنه إن قطع وصلاها أدرك فضل الجماعة خلافًا فالسند، وإن كان إمامًا فهل يندب له القطع ما لم يسفر الوقت جدًا أو لا يندب له القطع روايتان. ولو ذكر الوتر في الفجر فهل يقطعها له قولان لابن ناجي وشيخه البرزلي، وإن ذكر الوتر بعدما صلى الفجر أتى به وأعاد الفجر.

(ص) وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر.

(ش) المراد بالوقتَ الوقت الضروري، والمعنى أن من ترك الوتر ونام عنه ثم استيقظ وقد بقي طلوع الشمس مقدار ما يدرك فيه الصبح وهو ركعتان فإنه يترك الوتر والشفع ويصلي الصبح على المشهور ويؤخر الفجر إلى طلوع الشمس، ولا إشكال أنه يأتي بالوتر فقط مع الصبح إن اتسع الوقت لثلاث ركعات أي وكذا الأربع على الراجح، فإن اتسع لخمس صلى الشفع والوتر والصبح ويقضي الفجر بعد حل النافلة إن لم يكن تنفل بعد العشاء، وإن كان قد تنفل فقال أصبغ: يصلي الشفع والوتر والصبح أيضًا ويترك الفجر وإليه أشار بقوله «ولو قدم» أي صلى الشفع وترك الفجر ولو قدم نفلًا بعد العشاء أي أول الليل لانفصاله والمطلوب اتصاله، ولأنه من جملة الوتر عند أبي حنيفة ولم يقل أحد بوجوب الفجر. وقيل إن قدم أشفاعًا فلا يعيد الشفع بل يأتي بركعتى الفجر بدله لأن الوقت لهما

قوله: **(فيأتي بها ويعيد الفجر)** أي ويصلي الصبح ثانيًا. قوله: **(لا يعيدها)** أي الفجر الأظهر الأول وذلك لأن الفجر بمنزلة أخيرتي رباعية من الصبح فالخلل في الصبح خلل فيها. قوله: **(على ما رجع إليه مالك)** وكان يقول أولاً يندب له القطع. قوله: **(خلافاً فالسند)** فإنه قال محل كون المأموم لا يقطع إذا كان بقطعه ووتره تفوته صلاة الجمع فلو كان يعتقد أنه كان يدرك ركعة منها قطع. قوله: **(ما لم يسفر الوقت جدًا)** أي بحيث يخشى أن يوقعها أو ركعة منها خارج الوقت الضروري خلافًا لـ(عب). قوله: **(أو لا يندب له القطع)** أي بل يجوز له. قوله: **(روايتان)** يظهر من كلام الحطاب ترجيح الأولى لأنه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف وعزا الثانية للباجي ومقتضى كلام المواق ترجيح الثانية. قوله: **(لابن ناجي وشيخه البرزلي)** قال ابن ناجي: كنت أقول إنه يقطع لأنه إذا كان يقطع الصبح في قول فأحرى أن يقطع هنا، وكان شيخنا يعني البرزلي لا يرتضي ذلك ويعتل بأنه إذا لم يقطع في الصبح فات الوتر وههنا إذا تمادى على الفجر لا يفوت بل يعيده. قوله: **(ويصلي الصبح على المشهور)** ومقابله لا صبغ يأتي بالوتر ويصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس وركعة بعدها وليس بظاهر لأنه يفوت بعض الفرض لأجل سنة. قوله: **(وكذا لأربع على الراجح)** ومقابله يأتي بالشفع والوتر ولو فاتت ركعة من الصبح. قوله: **(وإن كان قد**

وهما تابعتان للفرض والشفع من توابع الوتر، وإذا كان الصبح أولى عند ضيق الوقت كان تابعه أولى. وحكى ابن رشد في الاتفاق على هذا ولهذا قال بعضهم: كان اللائق بالمؤلف الاقتصار عليه لكن نوزع ابن رشد في الاتفاق انتهى. وإن اتسع الوقت لسبع صلى الشفع والوتر وركعتي الفجر والصبح. ومفهوم «لسبع» أنه لو كان لست لا يزيد الفجر بل يفعل الشفع والوتر والصبح ويقضي بعد حل النافلة وتبقى ركعة ضائعة. وقولنا «المراد بالوقت الوقت الضروري» يحترز به عن الوقت الاختياري فإنه لا يراعى فيه هذا التفصيل فيصلي هذه، ولو أدى إلى أن يصلي بعد الإسفار مراعاة للقول بأن وقتها الاختياري للطلوع؛ هكذا يستفاد من كلام الشاذلي في شرح الرسالة.

(ص) وهي رغيبة.

(ش) الضمير في «هي» راجع إلى صلاة الفجر أي وصلاة الفجر رغيبة وهو أحد قولي مالك وأخذ به ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وهو الراجح عند ابن أبي زيد لتصديره به بقوله «وركعتا الفجر من الرغائب». وقيل من السنن المؤكدة وهذا القول الثاني قول مالك أيضًا وأخذ به أشهب. قال ابن عبد البر: وهو الصحيح، وحكى اللخمي وغيره القولين عن أصبغ وأشهب ولم يرجح شيئًا.

تنفل) فيه إشارة إلى أن الضمير في و «لو قدم» ليس عائدًا على الشفع المخصوص بل عائد عليه لا بهذا المعنى بل بمعنى النفل. والحاصل أن الخلاف مفروض في كلام أهل المذهب إذا قدم النفل بعد العشاء. **قوله: (وكان من جملة الوتر عند أبي حنيفة)** في العبارة حذف والتقدير وهو أي أبو حنيفة يقول بوجوب الوتر. **قوله: (لكن نوزع ابن رشد في الاتفاق)** أقول: أقل ما هناك أن يكون هو الراجح فلا يتم الجواب، وبعد كتبي هذا رأيت أن الحطاب قد قال: كان ينبغي للمصنف الاقتصار على هذا القول أو ذكره مع ذكره. **قوله: (لا يراعى فيه هذا التفصيل)** يرد أن يقال إيقاع الصلاة في وقتها الاختياري واجب فكيف يترك لأجل الشفع مثلًا؟ وجوابه أن القول بأنه لا ضروري للصبح قد رجح أو أنه أرجح من مقابله. **قوله: (وهي رغيبة)** بمعنى مفعولة أي مرغب فيها لقوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[1]. فإن قلت: قد رغب في غيرها من الصلاة قبل الظهر وغيرها قلت: كان الترغيب فيها أشد وبعد ذلك صارت علمًا بالغلبة عليها والرغيبة مرتبتها دون السنة وفوق الفضيلة وهو اصطلاح. **قوله: (وأخذ به ابن القاسم)** وهو الراجح.

قوله: (كالسنن الخمس) العيدين وهما اثنتان والكسوف والاستسقاء والوتر. **قوله: (من حيث الجملة)** أي الإجمال. **قوله: (فإن كانت في رمضان)** أي في ليل رمضان. **قوله: (وكذا سائر العبادات)** فإن قلت: الضحى مقيد بوقت قلت: يمكن أن تكون الكاف في قوله: «كالسنن الخمس» للتقييد أي بقيد كونها السنن الخمس والفجر أو أن قيام الليل والضحى وتحية المسجد في حد ذاتها

---

(١) رواه مسلم في كتاب المسافرين حديث ٩٦، ٩٧. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٩٠.

(ص) تفتقر لنية تخصها.

(ش) يعني أن صلاة الفجر تفتقر إلى نية زائدة على نية مطلق الصلاة تميزها عن سائر النوافل كافتقار السنن لذلك. قال في الطراز: النوافل المقيدة بأزمانها أو بأسبابها كالسنن الخمس والفجر لا بد فيها من نية التعيين، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهذه لم تجزه والمطلقة ما عداها يكفي فيها نية الصلاة، فإن كانت في رمضان سميت قيامًا وعند أول النهار سميت ضحى، وعند دخول مسجد سميت تحية، وكذا سائر العبادات المطلقة من حج أو عمرة أو صوم لا يفتقر مطلقها إلى التعيين بل يكفي فيها نية العبادة.

(ص) ولا تجزىء أن تبين تقدم إحرامها للفجر.

(ش) يريد أن من شرط ركعتي الفجر أن يقعا بعد طلوع الفجر فلا تجزىء إذا تقدمتا عليه ولو بالإحرام قال فيها: ومن تحرّى الفجر في غيم فركع له فلا بأس به فإن ظهر أنه ركعهما قبل الفجر أعادهما بعده وإليه أشار بقوله **(ولو بتحر)** وقال ابن حبيب: لا يعيدهما بعده. ابن يونس: وقاله ابن الماجشون. والتحري الاجتهاد وهو بذل الوسع لتحصيل الظن بدخول الوقت ولا يعترض بما تقدم من قوله «وإن شك في دخول الوقت لم تجزىء» ولو وقعت فيه لأن ذاك في الشاك الذي ليس بمجتهد وهذا في المجتهد، ولا يقال ركعتا الفجر الأمر فيهما أخف من الفرائض لأن الموضوع مختلف إذ فرق بين الشاك والمجتهد.

عبادة متماثلة ركعتان نافلة وإن اختلفت بالصفة بخلاف السنن الخمس والرغيبة. وقوله: «والمطلقة ما عداها» أي ما عدا الخمس والفجر. **قوله: (لا يفتقر مطلقها إلى التعيين)** وأما مقيدها كالحج النذر أو القران أو التمتع فإنه يفتقر لنية تخصه، وانظر ذلك فإنه لا يظهر في التمتع لأن صدور نية الحج على الإطلاق بعد حصول العمرة في أشهر الحج يحصل التمتع وإن لم ينو بحجه خصوص التمتع كما هو الظاهر، وأما يوم عرفة وعاشوراء فلا يفتقر لنية تخصه أي مع أنهما من المقيدات بأزمانها وكأنهما لما كان كل منهما يومًا من الأيام معينًا صارا من قبيل المطلق. **قوله: (فلا بأس)** أي إن ظهر أنه صلاهما بعد الفجر أو لم يتبين شيء. **قوله: (الذي ليس بمجتهد)** أي ليس بمتحرّ وقوله: «وهذا في المجتهد» أي المتحري، وحاصله أن المتحري قد علمت أن له أحوالاً ثلاثة تجزىء في صورتين ولا تجزىء في واحدة ومثله المتيقن أي الجازم، وأما الشاك فلا تجزىء في الأحوال الثلاثة فالصور تسعة جعل (عج) ما قبل المبالغة الجزم ولا يظهر لأن ما قبل المبالغة أولى بالحكم مما بعدها فالأولى جعلها للحال وصورة الجزم تفهم من صور التحري أي الظن. **قوله: (وهذا في المجتهد)** ظاهر العبارة أن المتحري يجزئه ذلك في الفرض تبين التأخر عن الوقت أو لم يتبين شيء وقد قرر الحطاب بخلافه فقال: وهما بخلاف الفريضة فإنه لا يصليها حتى يتحقق الوقت وقد تقدم ما فيه. **قوله: (إذ الموضوع مختلف)** أي وما كان يتم ما ذكر إلا لو كان الموضوع متفقًا. **قوله: (على المشهور)** ومقابله يقرأ الفاتحة وصورة من قصار المفصل. **قوله: (فالمصنف جمع بين القولين)** الأولى أن يقال هذا مشهور مراعى فيه الضعيف وهو أنها سنة لأن إظهار السنة خير من كتمانها ليقتدي الناس بعضهم ببعض كذا المالك وهو يؤيد أن صلاة الرجل في المسجد الفريضة مع الجماعة

(ص) وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية.

(ش) يعني أنه يستحب الاقتصار في ركعتي الفجر على الفاتحة على المشهور لأنهما مع الصبح كرباعية ركعتان بالحمد وسورة ركعتان بالحمد فقط ولذلك شرع فيهما الإسرار. ويستحب أيضًا إيقاعها في المسجد لأنها تنوب عن التحية في إشغال البقعة ففعلها في المسجد محصل للتحية بخلاف فعلها في البيت فإنه مخل بذلك، ثم إن استحباب إيقاعها في المسجد مبني على القول بأنها سنة وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف، فالمؤلف جمع بين القولين وتقدم أن معنى نيابتها عن التحية في إشغال البقعة لا في الثواب ما لم ينو التحية بها. فإن قلت: التحية غير مطلوبة منه حينئذ والثواب يتبع الطلب قلت: هذا مبني على القول بطلبها في هذا الوقت كما ذهب إليه بعضهم أو أنه فيما إذا صلى الفجر بعد الشمس قضاء.

(ص) وإن فعلها ببيته لم يركع.

(ش) يريد أن من خالف المستحب وصلى الفجر في بيته ثم أتى المسجد لم يركع بل

أفضل من صلاته مع أهل بيته جماعة ولو لزم صلاة أهل بيته فرادى لا إن لزم عدم صلاته بالكلية على أنه قد يقال إن قوله: «لأنها تنوب عن التحية إلخ» يفيد طلبها في المسجد ولو قلنا إنها رغيبة فتأمل. قوله: **(أوانه إلخ)** الأولى حذفه لأن الكلام إنما هو فيما إذا صليت في وقتها المعهود، ثم بعد أن كتبت هذا رأيت محشي (تت) جعل الصواب حذفه فالحمد لله على الموافقة ونقل النقل الذي يدل لذلك. وقوله: «أو معطوف إلخ» أي إن قلنا إنه معطوف. **قوله: (على المشهور)** راجع للطرفين أي لم يعدهما في المسجد على المشهور ولا يركع غيرهما على المشهور والغير هو التحية وقيل يركع التحية. **قوله: (ولا يقضي غير فرض)** أي يحرم كذا كتب والد (عب). **قوله: (فيكون استثناء من المستثنى إلخ)** فيه تسامح بل استثناء من أداة الاستثناء التي هي «غير» أي من التي قد تكون أداة استثناء وإلا فهي الآن نائب فاعل. **قوله: (على المشهور)** متعلق بقوله: «حقيقة» وقوله: «من حل النافلة إلى الزوال» وقوله: «وقيل إنها ليست إلخ» مقابل الأول وسكت عن مقابل الثاني وهو أنها تقضى في كل وقت من ليل أو نهار وعلى المشهور فيقدم الصبح وهو المعتمد. **قوله: (إن لم يخف فوات ركعة)** الخوف كالخشية يشمل الظن والشك والوهم كما ذكره في (ك). **قوله: (والطرق المتصلة)** فيه موافقة لـ(عج) ومخالفة لـ(عب) فإنه أخرج الطرق المتصلة واستدل على ما قاله بكلام الباجي والفيشي واستدل في (ك) على ما قاله هنا بنقل المواق مع أن حاصل نقل المواق أنه لا فرق بين أن يدخل المسجد أو لا في أنه إن خاف فوات ركعة دخل مع الإمام وإلا فلا يدخل بل يصليها خارجًا عن الأفنية التي هي الرحاب. **قوله: (حالة الإقامة)** أي حالة الصلاة المقامة ولو كانوا يطيلونها وعبارة(شب) وظاهره ولو كان الإمام يطيل كإمام المسجد الحرام لإطالتها فيه. **قوله: (بخلاف الوتر)** أي فيخرج ليركعها بشرط أن لا يخاف فوات ركعة والفرق ظاهر لأن الوتر يفوت بالصبح بخلاف الفجر يؤخر ويفعل ولا يفوت.

قوله: (أو طول القيام) استظهره ابن رشد أي لقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة طول

يجلس من غير ركوع أي لم يركع ركعتي الفجر أي لم يعدهما في المسجد ولا يركع غيرهما على المشهور.

(ص) ولا يقضي غير فرض إلا هي فللزوال.

(ش) هذا مما لا إشكال فيه لأن الفرائض لها مزية على غيرها والاستثناء مما عدا الفرائض ولا يقضي غير فرض إلا هي فيكون استثناء من المستثنى إن وقع بغير حرف عطف أو معطوف على المستثنى أي لا يقضي من الصلوات إلا الفرائض والفجر فيقضي حقيقة من حل النافلة إلى الزوال على المشهور. وقيل: إنها ليست قضاء حقيقة بل ركعتان تنوبان عنهما وعلى المشهور فيقدم الصبح عليهما لمن لم يصل الصبح والفجر حتى طلعت الشمس وقيل يقدم الفجر والقولان لمالك.

(ص) وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة.

(ش) يريد أن من دخل المسجد وما في حكمه مما تصح فيه الجمعة من رحبته والطرق المتصلة به ولم يكن ركع الفجر فأقيمت عليه صلاة الصبح فإنه يترك ركعتي الفجر ويدخل مع الجماعة ثم يركعهما بعد الشمس ولا يصليهما حالة الإقامة ولو كانوا يطيلونها، ولا يخرج ليركعهما بخلاف الوتر ولا يسكت الإمام المؤذن ليركعهما؛ قاله الباجي. ويسكته ليصلي الوتر وإن أقيمت الصلاة عليه وهو خارج المسجد أي وما اتصل به مما تصح فيه الجمعة ركعهما إن لم يخف فوات ركعة من الصبح أي إن لم يخف فوات الركعة الأولى، فإن خاف ذلك دخل مع الإمام ثم صلاهما بعد الشمس.

(ص) وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان.

(ش) يعني أنه اختلف هل الأفضل في النفل كثرة السجود والركوع أو طول القيام بالقراءة قولان، ومحلهما مع اتحاد الزمن كعشر ركعات في عشر درج وأربع فيها، وأما مع اختلاف الزمن كأربع ركعات في عشر درج وعشر في خمس درج أو عكسه فالأطول زمنًا

القنوت» أي القيام ويشهد له خبر الموطأ: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا. ودليل الأول «عليك بكثرة السجود»[1] وخبر: «من ركع ركعة أو سجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» اهـ. وقال في (ك) قد دل كلام المؤلف في توضيحه أن السجود أشرف أركانها وربما أشعر تقديمه هنا القول بكثرة السجود بذلك إذ التقديم في الذكر له مزية والأفضل هو الأكثر ثوابًا ولهذا يظهر أن أفضل أركان الحج الطواف اهـ. **قوله: (فالأطول زمنًا**

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث ٢٢٤، ٢٢٥. أبو داود في كتاب التطوع باب ٢٢. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٦٩. أحمد في مسنده (٣/ ٥٠٠) (٤/ ٥٩).

أفضل، سواء كان كثرة السجود أو طول القيام من غير خلاف، وفي (ح) والظاهر أن الطواف وغيره من العبادات كذلك انتهى. ومعنى ذلك في الطواف بحسب تمهله في المشي وعدمه. وانظر هل يتصور في الصيام وذلك بفعله القليل منه كثلاثة أيام في الزمن الطويل كشهر بؤنة وفعل ستة أيام في الزمن القصير حيث يكون زمنها كزمن الثلاثة الأيام في الطول أم لا، وظاهر كلام (ح) الأول. ولما فرغ من الكلام على النفل المنفصل عن الفرائض شرع فيما هو متصل بها من الجماعة وأركانها وما يتعلق بذلك من شروط الإمام والمأموم وآدابهما فقال.

فصـــل

(ص) **الجماعة بفرض غير جمعة سنة.**

(ش) يعني أن اجتماع الجماعة في الفرض العيني الحاضر أو الفائت سنة مؤكدة وليست واجبة إلا في الجمعة، وظاهر كلام المؤلف كغيره أنها سنة في الجملة وفي كل مسجد وفي حق كل مصل حتى في حق المنفرد فيسن في حقه طلب الجماعة بدليل أنه يستحب لمن صلى وحده طلب الجماعة خلاف ما جمع به ابن رشد بين الأقوال من كونها فرضًا في الجملة سنة في كل مسجد فضيلة للرجل في خاصته. وظاهر كلام ابن عرفة أن طريقة ابن رشد هذه خلاف طريقة الأكثر وعلى طريقة ابن رشد يحمل كلام المؤلف على إقامتها بكل مسجد لا على إقامتها بالبلد ولا على إيقاع الرجل صلاته في الجماعة.

(أفضل) أي سواء كان فيه القليل من العدد كالصورة الأولى أو فيه الكثير منه كالصورة الثانية وهي المشار له بقوله «أو عكسه» وهو أربع ركعات في خمس درج وعشر ركعات في عشر درج. قوله: (تمهله في المشي) أي المعتاد. قوله: (النفل المنفصل إلخ) أي فلم يرد بالنفل العبادة المستقلة بل الأمر المطلوب طلبًا غير جازم سواء كان عبادة مستقلة أم لا كالجماعة. قوله: (وأركانها) لم يتكلم الشارح على أركانها وهي إمام ومأموم أزيد من اثنين في بلد وإن كانا أقل الجمع لعدم الشهرة بهما فيها ومؤذن أي عارف وقت تتوقف صحة الصلاة عليه ومسجد بنى من بيت المال فإن تعذر فعلى الجماعة جبرًا عليهم كما أن عليهم من أول الأمر أجرة إمام ومؤذن إن لم يوجد متبرع. والفرق بينهما وبين جعل بناء المسجد ابتداء من بيت المال خفة مؤنة أجرتهما دون بنائه.

فصل صلاة الجماعة

قوله: (يعني أن اجتماع الجماعة) فيه إشارة إلى أن السنية وصف لاجتماع الجماعة لا لنفسها لأنها لا تتصف بها. قوله: (في الفرض) احترز به عن غيره فإن منه ما الجماعة فيه مستحبة كتراويح وعيد وكسوف واستسقاء، ومنه ما يكره فيه كما مر من قوله: «وجمع» ومثله فيما يظهر رغية وسنة غير مؤكدة كفجر على القول بسنيته إلا أن عياضًا قد صرح في قواعده بسنية الجماعة في العيدين

(ص) ولا تتفاضل.

(ش) اعلم أنه لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة لكن لم يدل دليل على جعل هذه الفضائل سببًا للإعادة لأن الفضيلة التي شرع الله لها الإعادة لا تزيد على المذهب خلافًا لابن حبيب كما قاله القرافي والعز بن عبد السلام، فمعنى قول المؤلف «ولا تتفاضل» أي تفاضلا يطلب لأجل تحصيله الإعادة فليس لمن صلى في جماعة أن يعيد في أخرى أفضل أو أكثر منها، وهذا لا ينافي أنها تتفاضل من حيث وصفها بالكثرة أو الصلاح أو نحو ذلك أو معنى قوله «ولا تتفاضل» من حيث إنها جماعة لا من حيث وصفها بالصلاح ونحوه أو لا تتفاضل باعتبار الكمية وإن تفاضلت باعتبار الكيفية.

والكسوف والاستسقاء واستظهره محشي (تت) لمواظبته ﷺ على ذلك وفعله في جماعة فحقيقة السنية صادقة على ذلك. **قوله: (العيني)** احترز به عن الجنازة فإن الجماعة فيها مستحبة على المشهور وظاهره ولو على القول بوجوب صلاة الجنازة على الميت، وللخمي سنة فإن صلوا عليه وحدانًا استحب إعادتها جماعة، ولابن رشد شرط كالجمعة. **قوله: (سنة)** أي في الجملة أي بقطع النظر عن كل مسجد وعن كل إنسان في خاصة نفسه وكأنه قال سنة في البلد على الإجمال أي بقطع النظر عن كل مسجد. **قوله: (فيسن في حقه طلب الجماعة)** أي المنفرد الذي لم يصل وحده. **قوله: (بدليل إلخ)** وجه الدلالة أن من لم يصل وحده لم يسقط عنه الفرض والذي صلى وحده سقط عنه الفرض وقد تعلق به طلب الجمع ندبًا فليكن الذي لم يسقط عنه الفرض أقوى والوجوب منتف قطعًا فتبقى السنية. **قوله: (بين الأقوال)** حاصله أنها أقوال فقيل فرض وقيل سنة وقيل مندوب فأراد ابن رشد أن لا يجعل الخلاف حقيقيًا بل لفظيًا فلا خلاف في الحقيقة. **قوله: (من كونها فرضًا في الجملة)** أي في البلد. **قوله: (فضيلة للرجل في خاصته)** أي الذي يأتي بعد إقامتها في كل مسجد يريد أن يجمع مع غيره فالجماعة لذلك مستحبة وأما على المعتمد فهي سنة. **قوله: (والعلماء والكثير إلخ)** الواو فيهما بمعنى «أو». **قوله: (لشمول الدعاء)** أي عمومه أي كثرته وقوله: «وسرعة الإجابة» من عطف المسبب على السبب وقوله: «وقبول الشفاعة» أي الدعاء وقبول الدعاء أعم من سرعة الإجابة، والحاصل أنه يلزم من سرعة الإجابة قبول الشفاعة ولا يلزم من قبول الشفاعة سرعة الإجابة لجواز أن يتأخر القبول. **قوله: (لأن الفضيلة التي شرع الله لها الإعادة)** وهي السبع والعشرون أو الخمس والعشرون. **قوله: (خلافًا لابن حبيب)** فإنه يقول بجعل الفضائل سببًا للإعادة كما أفاده (ح). **قوله: (تفاضلا يطلب لأجله إلخ)** أي لكون التفاضل الذي يطلب لتحصيله الإعادة زيادة في الكمية والذي يتحصل بالصلاح وغيره التفاضل في الكيفية. **قوله: (تتفاضل من حيث وصفها بالكثرة)** أي في الكيفية. **قوله: (من حيث أنها جماعة)** أي لأن الكمية واحدة لا تزايد فيها فظهر أن الوجه الأخير مبين للوجهين الأولين فهي أوجه متغايرة مفهومًا فقط فظهر أن مرجع الثلاثة واحد. **قوله: (بركعة)** بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الإمام رأسه وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه، ولا بد من إدراك سجدتيها قبل سلام الإمام فإن زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الإمام

(ص) وإنما يحصل فضلها بركعة.

(ش) أي إنما يحصل فضل الجماعة الموعود به لخبر «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين درجة»[1] أي صلاة بإدراك ركعة كاملة لخبر «من إدراك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[2] أي فضلها وحكمها أيضًا فلا يقتدى به ولا يعيد في جماعة ويلزمه السجود القبلي والبعدي المترتب على إمامه ويسلم على الإمام وعلى من على يساره. ومن لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد في جماعة ولا يسلم على الإمام ولا على من على يساره ويصح الاقتداء به ولا فضلها أي الموعود به في الخبر السابق وإلا فلا نزاع أن مدرك التشهد له أجر، وأنه مأمور بالدخول مع الإمام في الركوع أو السجود أو التشهد ما لم يكن معيد الفضل الجماعة وإلا فلا يؤمر بالدخول.

(ص) وندب لمن لم يحصله كمصلى بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضًا مأمومًا ولو مع واحد.

(ش) يعني أنه يستحب لمن لم يحصل فضل الجماعة بأن صلى منفردًا في غير

وفعلهما بعد سلامه فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل له فضلها أم لا؟ قولان لابن القاسم وأشهب. قوله: (لخبر) اللام بمعنى «في». قوله: (بسبع وعشرين) وفي رواية بخمس وعشرين جزءاً وقد جمع بين الخبرين بأن الجزء أكبر من الدرجة أو أخبره أو لا بالأقل ثم تفضل بالزيادة فأخبره بها ثانيًا. والحاصل أن المراد بالجزء والدرجة الصلاة فيكون المراد بالجزء جزء ثواب الجماعة لا جزء ثواب الفذ فالأعداد الواردة كلها أعداد صلوات فصلاة الجماعة ثمانية وعشرون صلاة واحدة لصلاة الفذ وسبعة وعشرون لفضيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين ويتخرج على ذلك بقية الأعداد الواردة في الروايات. قوله: (فلا يقتدى به) يترتب على قوله: «وحكمها إلخ» فهي في المعنى تعيين للحكم. قوله: (وأنه مأمور بالدخول مع الإمام إلخ) قال (عج): من لم يدرك ركعة خير بين أن يبني على إحرامه فذًا أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها فإن لم يرجها فإنه يبني على إحرامه فذًا اتفاقًا، وظاهر العبارة أن الضمير عائد على مدرك التشهد وحينئذ فلا يظهر قوله بعد «وأنه مأمور بالدخول إلخ». قوله: (وإلا فلا يؤمر بالدخول) بل يؤمر بعدمه قال في التوضيح: وأما من صلاها ولم يحصل له فضل الجماعة فروى أشهب لا يدخل معه قاله في التوضيح، وكذا إذا شك فلا يدخل حتى يتحقق أن معه شيئًا فإن اقتحم ودخل شفع بعد سلام الإمام وإن لم يعقد ركعة وقطع بعدهما سواء أحرم بفرض أو نفل ومحل شفعه إن كان وقت نفل وإلا قطع، واعلم أنه لا يحصل له فضل

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٣٠، ٣١. الترمذي في كتاب المواقيت باب ٤٧. النسائي في كتاب الصلاة باب ٢١. الموطأ في كتاب الجماعة حديث ١.

(٢) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب ٢٨، ٢٩. مسلم في كتاب المساجد حديث ١٦١، ١٦٥. أبو داود في كتاب الصلاة باب ١٥٢. الترمذي في كتاب الصلاة باب ٣٣، ١٩٧. الموطأ في كتاب الجمعة حديث ١٣، ١٥. أحمد في مسنده (٢/ ٢٤١، ٢٥٤).

المساجد الثلاثة أو لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة أو صلى معه صبي أن يطلب جماعة يعيد معها ما دام الوقت باقيًا بخلاف من صلى معه امرأة فليس له الإعادة في جماعة لحصول فضلها له، ولا يلزم من مطلوبية الجماعة في حق من فاتتهم صلاة من يوم واحد مطلوبيتها بعد الوقت في حق من صلى فذًا لأن الإعادة لتحصيل فضل الجماعة مخصوصة بوقت الأداء كما قاله ابن عرفة. وينوي بالمعادة الفريضة ويفوض الأمر إلى الله في جعله أيهما شاء فرضه، وليس له أن يعيد إمامًا بل إنما يعيد مأمومًا لأن ذمته برئت بصلاته أوّلا فأشبهت المعادة النفل. ولا يؤم متنفل بمفترض ويندب له الإعادة مع أكثر من واحد أو مع إمام راتب اتفاقًا بل ولو مع واحد غير راتب على ما استظهره في توضيحه قال: لأنه إذا دخل معه صارا جماعة ولأن الصلاة إنما أعيدت للفضل وهو يحصل مع واحد. وصحح ابن الحاجب قول القابسي بعدم الإعادة معه إلا أن يكون راتبًا لمسجد. وأنكر ابن عرفة وجود القول الذي مشى عليه المؤلف؛ انظر شرحنا الكبير. وقولنا «في غير المساجد الثلاثة» احترازًا مما إذا صلى وحده في أحدها فإنه لا يعيد في غيرها جماعة ومن صلى في غيرها منفردًا يعيد فيها ولو منفردًا، ومن صلى في غيرها جماعة يعيد فيها جماعة ولا يعيدها منفردًا.

الجماعة إلا إذا فاته لعذر، وأما لو فاته ولو ركعة اختيارًا فإنه لا يحصل له فضل الجماعة على المعتمد ولذلك قال اللقاني: وقيد الحفيد أي بأن يفوته اضطرارًا خلاف ظاهر الروايات لكن له حظ من النظر وظاهر المؤلف كظاهر الروايات، ثم إن التقييد المذكور يجري فيمن أدرك ركعتين أو ثلاثًا من الرباعية وكذا فيمن أدرك ركعتين من الثلاثية. **قوله: (لمن لم يحصله)** تحقيقًا لا شكًا فيما يظهر تقديمًا للحظر. **قوله: (مخصوصة بوقت الأداء)** ولو الضروري بغير مسجد وأما به بعد صلاته مفردًا فتلزمه الإعادة مع إمامه، وأما لو كان خارج المسجد وسمع الإقامة فإنه يستحب له إعادتها ويقيد المصنف أيضًا بأن يطرأ له نية الإعادة بعد الدخول في الأولى لجزمه بها حين نيته أنها الفرض احترازًا من نية إعادتها جماعة قبل تلبسه بها مفردًا مع جزمه أنها غير الفرض أو تردد أو عدم نية فتبطل وتكون التي يصليها مع الجماعة الفرض إن نوى بها الفرض لا تفويضًا فقط فلا تجزئه كالأولى؛ كذا في (عب). وقوله: «إن نوى بها الفرض» غير لازم إذ يكفيه نية الصلاة المعينة.

قوله: (وينوي بالمعادة الفريضة) فيه إشارة إلى أن نية التفويض متضمنة لنية الفريضة ولذلك قال (عج): المعتمد أنه لا بد في التفويض من نية الفرضية إما على أنها شرط فيه أو شطر كما عليه معظم مشايخنا وإنما لم يكتف بنية الصلاة المعينة حيث لم ينو بها النفلية سواء نوى الفرضية أو لم ينوها لأنه لما سقط الفرض بفعلها أو لا لم تحمل نيته هنا على الفريضة. **قوله: (ويفوض الأمر)** فإن ترك نية التفويض ونوى الفرض صحت وإن ترك نية الفريضة صحت إن لم يتبين عدم الأولى أو فسادها وإلا لم تصح الثانية أيضاً. **قوله: (وأنكر ابن عرفة)** حيث قال ابن الحاجب: ولا يعيد مع واحد على الأصح. قال ابن عرفة: مقابل الأصح لا أعرفه. **قوله: (فإنه لا يعيد في غيرها جماعة)** ويعيد في أحدها جماعة ولو مفضوّلا بالنسبة لما صلى فيه منفردًا. **قوله: (لعلة مركبة من وصفين)**

(ص) غير مغرب كعشاء بعد وتر.

(ش) يعني أن ما ذكر من استحباب إعادة المنفرد مع غيره إنما هو بالنسبة إلى غير المغرب والعشاء بعد الوتر الصحيح، أما هما فلا يجوز أي يحرم كما يفهم من كلام التوضيح حيث عبر فيهما بالمنع ونحوه لابن عرفة في إعادة المغرب. وصرح أبو إسحق بكراهة إعادة المغرب. وإنما لم تعد المغرب لعلة مركبة من وصفين أحدهما أنها إن أعيدت صارت شفعًا وهي إنما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ويلزم من إعادتها وتران في ليلة. والثاني أنه يلزم من إعادتها التنفل بثلاث وهو لا أصل له في الشريعة. وأما العشاء بعد الوتر فلاجتماع وترين في ليلة إن قلنا إنه يعيد الوتر وهو أحد القولين، وإن قلنا إنه لا يعيده فقد خالف قوله عليه الصلاة والسلام «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا».

(ص) وإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب.

(ش) هذا تفريع على المشهور يعني إذا بنينا على أنه لا يعيد المغرب فأخطأ وأعاد من

فيه شيء بل كل منهما علة مستقلة. قوله: (فلاجتماع وترين) قال المواق: سمع ابن القاسم لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر. ابن رشد: هذا صحيح على أصله أن من أعاد في جماعة لا يدري أيتهما صلاته لأنه إن كانت هذه الثانية هي صلاته بطل وتره فإن هو أعادها فقال سحنون: يعيد الوتر. قال يحيى بن عمر: لا يعيده اهـ. (أقول) هذا النص يفيد أن العلة احتمال كون العشاء تصير بلا وتر لا ما قاله شارحنا (أقول) حاصل ما يقال إن ذكر القولين إنما يأتي بعد الوقوع والنزول أي فإن وقع ونزل وأعاد فقولان لا العلة المرادة والمناسب لملاحظة العلة حذف قوله: «وهو أحد القولين». قوله: (أعاد) أي شرع في الإعادة. قول: (المصنف قطع) أي وجوبًا.

وقوله: «أتى برابعة» أي وجوبًا وظاهر قوله: «وإلا شفع» أنه يشفعها مع الإمام وهو ما يفهم من كلام النوادر قاله (ك). قوله: (فأخطأ وأعاد) أي سهوًا احترازًا عن إعادته عمدًا أو جهلًا ولم يرفض الأولى فيقطع عقد ركعة أولاً. قوله: (شفعها) أي إن شاءوا لقطع أولى كما يدل عليه كلام المواق ونص المواق سمع ابن القاسم إن ذكر بعد أن صلى ركعة شفعها فإن قطعها كان أحب إليّ. ابن رشد: استحبابه القطع فيما إذا ذكر بعد ركعة هو الذي يأتي على ما في المدونة يعني فيمن أقيمت عليه المغرب وهو بها اهـ. وفي حمله كلام المؤلف على غير ظاهره اعتمادًا على السماع المذكور وتركه قول المدونة: «ومن صلى وحده فله إعادتها في جماعة إلا المغرب فإن أعادها أحب إليّ أن يشفعها» اهـ غاية القصور والعجب من المواق كيف غفل عن نصها مع أن الغالب عليه الاستدلال بكلامها وأعجب منه تقليد الزرقاني و (ح) له اهـ. محشي (تت). قوله: (وسجد بعد السلام) أي حيث أتى بالرابعة بعد سلامه فإن تذكر قبله لم يسلم وأتى برابعة ولا سجود عليه.

قوله: (تجب عليه الإعادة فذاً) بل وجماعة. قوله: (وكذا من صلى وحده) هذه هي التي تناسب أن يحل بها لفظ المصنف وحلها الشارح أولاً على ما علمت لأن شأن المعيد أن يعيد مأمومًا لا إمامًا. قوله: (وهو صادق بالقليل والكثير) أي إلا أنه باعتبار هذه الحال يراد به الجنس من حيث

غير نية رفض الأولى، فإن لم يعقد ركعة برفع رأسه قطع ويخرج ويجعل يده على أنفه مخافة الطعن على الإمام بخروجه على غير هذا الوجه، وإن عقد ركعة شفعها بركعة أخرى مع الإمام وسلم قبله وتصير نافلة وإن أتم المغرب مع الإمام فإنه يأتي برابعة إن لم يسلم بل وإن سلم مع الإمام إن قرب وسجد بعد السلام ويصير مصليًا لما لم ينوه، فإن بعد فلا شيء عليه. وخصصنا كلام المؤلف بالمغرب دون العشاء بعد الوتر لقوله في توضيحه عن ابن عبد السلام: لم أر هذا التفريع إلا في المغرب ولا أذكره الآن في العشاء بعد الوتر اهـ. وتعميم بعضهم في كلام المؤلف يحتاج لنقل على أنه لا يتأتى له التعميم إلا في صدر كلامه كما فعل ابن الحاجب، وهو مما انفرد به كما قال ابن هارون. وعلى عدم التعميم ما حكم العشاء بعد الوتر هل يشفعها مطلقًا أو يقطع فيها مطلقًا، سواء عقد ركعة أم لا وهو الظاهر. والفرق على هذا أن العشاء التي أوتر بعدها قد قيل إنه لا يتنفل بعد الوتر فيها ولم يقل أحد بمثل ذلك في المغرب.

(ص) وأعاد مؤتم بمعيد أبدًا أفذاذًا.

(ش) يعني أن من أعاد لفضل الجماعة مؤتمًا ثم ذهب إمامه مثلًا لكونه مسبوقًا فاعتقد

تحققه في إفراده. قوله: **(وإنما أعيدت أفذاذًا إلخ)** الراجح أنها تعاد جماعة لبطلان صلاتهم خلف المعيد، ثم لا يخفى أن هذا التعليل إنما يأتي على حل المصنف بقوله: «وكذا من صلى وحده إلخ». قوله: **(على سبيل البحث)** وإذا كان كذلك فينبغي تأخيره على ما بعده. قوله: **(أو التفويض)** لما تقدم أن نية التفويض تتضمن نية الفرض حيث قال: «وينوي بالمعادة الفرض إلخ» فإنه قصد بذلك تفسير التفويض فاندفع بذلك اعتراض الأشياخ المتقدمين حيث قالوا: الصواب التعبير بالواو وبعضهم يقول قوله: «أو التفويض» أي مع نية الفرض أيضًا وأما نية الفرض بدون نية التفويض فلا تجزىء خلافًا لما توهمه عبارة الشارح. وإذا علمت ذلك فهو من عطف الكل على الجزء ولذلك قال في (ك): إن اعتبار نية الفرضية في التفويض على أنها شرط فيه أو جزء من حقيقته لا يمنع كونه قسيمًا للقول بأنه ينوي الفرضية لأن الشيء مع غيره غير الشيء مفردًا اهـ. قوله: **(احتمال آخر إلخ)** هو أنه يرجع لقوله: «وإن أتم لكن حيث سلم» أي أنه إذا سلم سواء أتى برابعة أم لا ثم تبين عدم إجزاء الأولى فإن الثانية تجزئه، وكذا إن تذكر قبل أن سلم عدم إجزاء الأولى وسلم وأما إن أتى برابعة ولم يسلم ثم تبين له عدم إجزاء الأولى فلا تجزئه تلك الصلاة لأنه حصل منه زيادة ركن فعلي عمدًا وإن تبين له ذلك قبل تمام الصلاة أتمها بنية الفرض التي دخل فيها بها. وأما لو تذكر فساد الأولى بعد عقد ركعة مثلًا وشفع بنية النفل فلا تجزئه وهذا ظاهر. قوله: **(ربما يفهم من السياق)** أي فإن الكلام في الجماعة ومن المعلوم أن الذي يطيل الإمام. قوله: **(فإن كلامه)** المناسب بأن كلامه. قوله: **(يشمل الفذ)** وليس كذلك لأن الفذ يجوز له التطويل فالكراهة خاصة بالإمام أي لأن من وراءه أعظم حقًا ممن يأتي أو صرف نفوسهم إلى انتظار الداخل. قوله: **(يحصل له الضرر)** وانظر هل الضرر القتل أو ما يحصل به الإكراه على الطلاق وهو الظاهر.

شخص أنه يصلي منفردًا واقتدى به وصلى فإن من صلى خلفه تجب عليه الإعادة فذا، وكذا من صلى وحده وصلى إمامًا فإن من صلى خلفه يعيد أبدًا، وأما هو فلا يعيد؛ قاله ابن يونس عن ابن حبيب اهـ. وإنما لم يطلب بالإعادة لأن فضل الجماعة قد حصل له على احتمال كون هذه فرضه؛ قاله الناصر. فقوله «وأعاد إلخ» راجع لمفهوم قوله «مأمومًا» وكأن قائلًا قال له وإن أعاد إمامًا فما الحكم فأجاب بقوله «وأعاد إلخ». و «بمعيد» ظرف لغو متعلق بمؤتم و «أبدًا» ظرف لأعاد و «أفذاذًا» حال من «مؤتم» وجمعه باعتبار أن مؤتم أريد به الجنس وهو صادق بالقليل والكثير فالتنوين فيه للنوعية أي نوع المؤتم وإلا فالواجب مطابقة الحال لصاحبها اهـ. وإنما أعيدت أفذاذًا لأنها قد تكون هذه صلاته فصحت لهم جماعة فلا يعيدونها جماعة ووجب عليهم الإعادة خوفًا أن تكون الأولى صلاته وهذه نافلة فاحتيط للوجهين.

(ص) وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت.

(ش) هذا يرجع لقوله «وأعاد مؤتم بمعيد أبدًا» أي إنما يعيد المؤتمون بالمعيد ما لم يتبين للمعيد عدم صلاته الأولى بأن ظن أنه صلاها فتبين له أنه لم يصلها أو تبين فساد الأولى بأن تبين أنه صلاها بغير وضوء مثلًا وإلا فلا إعادة على المؤتمين لانحصار فرضه في الثانية فلم يأتموا بمتنفل كما أشار له الحطاب على سبيل البحث. ويحتمل أن يكون منقطعًا عما قبله ويرجع لقوله «وندب لمن لم يحصله أن يعيد مفوّضًا» أي وإن تبين عدم الصلاة الأولى أو فسادها فيمن أعاد لفضل الجماعة أجزأته صلاته الثانية إن نوى الفرض أو التفويض لا إن

قوله: (المنتصب للإمامة) أي ممن له ولاية ذلك من واقف أو سلطان أو نائبه على وجه يجوز أو يكره لأن الواقف إذا شرط المكروه مضى، وكذا السلطان أو نائبه لأن كًلا إذا أمر بمكروه تجب طاعته على أحد القولين والإذن يتضمن الأمر كذا في (عج) وذكر اللقاني أو اتفق عليه أهل المحلة وهو ظاهر. **قوله: (ونوى الإمامة)** ولو عند اللخمي لأنه لا تتميز صلاته فذًا عن صلاته إمامًا إلا بالنية. **قوله: (وأذن وأقام)** أي إذا حصل أذان وإقامة ولو من غيره فالمقصود تحصيل الفعل بدون تعيين الفاعل، ومفاد غير شارحنا اعتماد كلام عبد الوهاب من أنه لا بد في ذلك من الأذان والإقامة. **قوله: (في الفضيلة)** يدل من قوله فيما هو بدل اشتمال، ومن المعلوم أن الذي هو راتب فيه نفس الصلوات وأراد بالفضيلة سنة الجماعة وكأنه قال فإنه يقوم مقام صلاة الجماعة في أداء السنة وحينئذ فقوله: «وله ثواب الجماعة» مغاير ويحتمل غير ذلك. **قوله: (ويجمع وحده ليلة المطر)** والظاهر أنه إذا استمر في المسجد للشفق أن يعيد العشاء كالجماعة إذا استمروا به للشفق، ثم إن ظاهر ما تقدم أن هذه الأمور يتوقف عليها كل من حصول فضل الجماعة وحكمها كما في (شب) ولا يعطى حكم الإمام في التخفيف لانتفاء علته. **قوله: (من أفنيته إلخ)** قال (عج): والمراد بأفنيته رحابه فقط لا هي طرقه المتصلة به كما هو ظاهر ما يأتي عن ابن عرفة. **قوله: (وذكر الحطاب إلخ)** في العبارة تقديم وتأخير والتقدير وذكر الحطاب عن الزناتي قولين ناقًلا لهما عن المتأخرين أي

نوى الفضل أو الإكمال. وأما إن تبين فساد الثانية فتجزىء الأولى بالأولى، وفي كلام المؤلف احتمال آخر انظره في شرحنا الكبير.

(ص) ولا يطال ركوع لداخل.

(ش) أي يكره في حق من وراءه مأموم أن يطيل ركوعًا أو غيره لداخل أو غيره رآه أو أحس به، وكون ذلك في حق الإمام ربما يفهم من السياق لأن المؤلف بنى «يطال» للمفعول ولم يبين المطيل من هو، فإن صح ذلك كان فيه جواب عن المؤلف عن اعتراض الشارح عليه في الكبير فإن كلامه يشمل الفذ وليس كذلك، ثم ينبغي أن يقيد كلام المؤلف بما إذا لم يترتب على ترك التطويل مفسدة كعلم الإمام أنه إذا لم يطوّل يعتد الداخل بتلك الركعة وإن لم يدركها أو يحصل له الضرر من الداخل.

(ص) والإمام الراتب كجماعة.

(ش) أي أن الإمام المنتصب للإمامة الملازم لها في مسجد أو مكان جرت العادة بالجمع فيه، سواء كان راتبًا في جميع الأوقات أو بعضها إذا صلى وحده في وقته المعتاد ونوى الإمامة زاد عبد الوهاب: وأذن وأقام فإنه يقوم مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه في الفضيلة وله ثواب الجماعة وهو سبع وعشرون درجة ولا يعيد في جماعة ولا تعاد بعده، ويجمع وحده ليلة المطر لأن المشقة حاصلة في حقه ويقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد، وخالف بعضهم في هذا وقال: يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد. قال سند: وإذا أقام الإمام الصلاة فلم يأته أحد لم يندب له طلب جماعة في مسجد آخر بل يكره له ذلك وهو مأمور بالصلاة في مسجده.

(ص) ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة.

(ش) أي يحرم على الشخص منفردًا أو متعددًا أن يتبدىء صلاة فرض أو نفل في

قولين بالجواز والمنع كما يؤخذ من كلام بعض. **قوله: (في صلاة السنة والإمام يصلي النافلة)** بأن كان يصلي الوتر ونحوه والإمام يصلي التراويح، وأما صلاته نافلة والإمام يصلي نافلة كقيام رمضان ففي الحطاب آخر القولة ما يفيد الخلاف في ذلك بالجواز والمنع أي ويكون الأصح المنع في هذه بالطريق الأولى. **قوله: (لقرب الدرجة من المندوبات)** أي قرب درجة السنة من المندوبات وبقي ما إذا كان الإمام يصلي سنة وهو يصلي نافلة والأظهر المنع. **قوله: (وهو في صلاة)** أي بالمسجد أو رحبته. **قوله: (قطع إن خشي فوات ركعة إلخ)** هذا كله ظاهر إلا من كان صلى تلك الصلاة في جماعة أو كانت لا تعاد كمغرب أو عشاء بعد وتر وقد كان شرع في نفل قبل أن تقام الصلاة فهل يقطع عند إقامة الصلاة أو يكملها وهو معنى ما في (عب) تبعًا لـ (عج) وفي كلام بعض الشارحين القطع قائلًا الأولى التعميم لأنه تعارض أمران حق آدمي وهو الطعن على الإمام وحق الله وهو لزوم النافلة بالشروع فيها فيرجح حق الآدمي لبنائه على المشاحة.

المسجد وما في حكمه من أفنيته التي تصلي فيها الجمعة بعد الأخذ في الإقامة، وبالمنع صرح ابن عرفة، وصرح ابن الحاجب بالكراهة وحملها شراحه على التحريم لخبر «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[(١)] أي الحاضرة. وفهم من قوله «بعد الإقامة» أن الصلاة المقامة فرض وأن الصلاة التي لا إقامة لها ليس حكمها كذلك فمن عليه فريضة يصلي والإمام يصلي ما لا إقامة له كالتراويح والعيدين، وذكر الحطاب قولين عن المتأخرين في صلاة السنة والإمام يصلي النافلة عن الزناتي في شرح التهذيب أصحهما المنع لقرب الدرجة من المندوبات؛ انظر شرحنا الكبير.

(ص) وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة.

(ش) لما ذكر حكم ابتداء الصلاة بعد الإقامة ذكر حكم ما إذا ابتدئت قبلها، والمعنى أن من أقام عليه الإمام الراتب الصلاة وهو في صلاة لا يخلو إما أن تكون التي هو فيها نافلة أو فريضة غير التي أقيمت كما لو أقيمت عليه العصر وهو في الظهر أو هي التي هو فيها

قوله: **(وبعبارة أخرى وقوله في صلاة إلخ)** رده محشي (تت) بأن هذا الإطلاق غير مرضي بل يفصل فيقال قطع إن خشي بتماديه على إتمامها إن كانت نافلة أو فريضة غير المقامة كظهر فأقيمت عليه عصر وبالخروج عن شفع إن كانت هي المقامة وذلك لأن غير المقامة يطلب تماديها إن لم يخش فوات ركعة وإلا قطع، ولو أمكنه الخروج عن شفع قبل فوات ركعة والمقامة يطلب بتشفيعها إن أمكن وهذا قول مالك الذي درج عليه المؤلف، ولذا فرق بين المقامة وغيرها فهذا التفصيل الذي قلنا لا بد منه.

قوله: **(وهو أنه إذا أتم ركعتين)** وسكت عما إذا أتم ثلاث ركعات بسجدتيها من غيرها والظاهر أن الحكم كذلك على هذه العبارة وحرر. قوله: **(كالأولى إن عقدها)** وعقد الركعة هنا بالفراغ من سجودها وقول الشارح في الكبير: «قال في الذخيرة وانعقاد الركعة هنا بتمكين اليدين من الركبتين عند ابن اقاسم وبرفع الرأس عند أشهب» اهـ. غير ظاهر كذا في (شب) إن كان ذلك لمخالفته الراجح في المذهب يتم وإلا فلا. قوله: **(قبل عقدها)** أي الثالثة فإن عقد الثالثة بالفراغ من سجودها على المعتمد لا بما قبله بمعنى رفع الرأس من الركوع كلها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة.

تنبيه: إنما أمر بالقطع إن لم يعقد الأولى ولم يشفعها كالنافلة المتقدمة لأن النافلة إذا قطعها أبطلها بالكلية والفريضة يأتي بها على وجه أكمل وبأن نية النافلة لم تتغير وفي الفريضة تغيرت إلى النف فضعفت. قوله: **(لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة)** ولا تكون نية الاقتداء كافية في الرفض للأولى مع أنه ذكر في المدونة أنه إذا ظن أن الإمام كبر فكبر ثم كبر الإمام فإنه يكبر بعد تكبير الإمام بغير سلام، فإن لم يكبر بعد تكبير الإمام وتمادى معه أعاد الصلاة اهـ، فهذا يقتضي أن نية الاقتداء تكفي في المنافاة، ويفرق بأن من ظن تكبير الإمام فكبر عقد على نفسه إحرامًا مقيدًا بتبعية الإمام

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ٣٨. مسلم في كتاب المسافرين حديث ٦٣، ٦٤. أبو داود في كتاب التطوع باب ٥. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٩٥. أحمد في مسنده (٢/ ٣٣١، ٤٥٥).

نفسها إلا أنها غير المغرب أو هي المغرب فإن خشي من التشاغل بإتمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة قطع ما هو فيه بجميع صوره عقد ركعة أم لا، وظاهره ولو أمكنه إتمام ركعتين مما هو فيه قبل ركوع الإمام والخروج عن نفل. ويعبارة أخرى وقوله «في صلاة» صادق بما إذا كانت المقامة عين ما هو فيه أو غيره فريضة كانت أو نافلة، وصادق أيضًا بما إذا كانت التي هو فيها مغربًا أو غيرها لكن فيما إذا كانت مغربًا تفصيل مستفاد مما تقدم وهو أنه إذا أتم ركعتين بسجودهما فإنه يتمها مغربًا ولا يقطعها لخوف فوات ركعة من المقامة.

(ص) **وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها.**

(ش) أي وإن لم يخش بإتمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة، فإن كانت التي هو فيها نافلة أو فريضة غير المقامة أتمها سواء عقد ركعة أم لا.

(ص) **وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها.**

(ش) أي وإن لم تكن الصلاة التي هو فيها نافلة ولا فريضة غير التي أقيمت عليه بل

فلما تبين عدم القيد عدم مقيده بخلاف المحرم بصلاة قبل الإمام؛ قاله الشيخ سالم. **قوله: (خرج ولم يصلها ولا غيرها)** فإن أقيمت عصر ولم يكن صلى الظهر خرج أيضًا ولم يصل الظهر هذا قول وثم قول رخر يدخل معه بنية النفل أربعًا وقدمه ابن عرفة. **قوله: (أو ما هو بمنزلته)** أي من رحابه لا طرقه المتصلة. **قوله: (خرج وجوبًا)** أي واضعًا يده على أنفه كما في (شب). **قوله: (ولا غيرها)** أي فرضًا إذا لو صلى خلفه نفّلا جاز كما يدل عليه ما يأتي في قوله: «إلا نفّلا خلف فرض». **قوله: (وكذا يصلي فيها فذ إلخ)** هذا مخالف لما تقدم والذي تقدم هو الراجح. **قوله: (وإلا لزمته)** فإن كانت مغربًا أو عشاء أوتر بعدها خرج. **قوله: (كما في المسافر ونحوه)** أي المرأة والعبد إذا حضر الجمعة أي فلا يجب عليه الخروج بإقامتها كما في (شب) وانظره فإن حاله يخفى على الناس فالطعن حاصل كما بحثه بعض الأشياخ رحمه الله تعالى. ثم بعد كتبي هذا رأيت محشي (تت) رد كلام الشارح قائلا: لم أر من ذكره بل ظاهر كلامهم اللزوم بالإقامة للمسافر أو نحوه. **قوله: (والمراد بالبيت)** أي لا حقيقته وإلا كان الكلام قاصرًا. **قوله: (في شروط الإمام)** ولا يشترط أن يكون بشرًا فيصح الاقتداء بالجن والملائكة وقول المشذالي لم يرسل إلى الملائكة هذا قول والصحيح أنه أرسل إليهم ويدل له قوله تعالى: ﴿ومن يقل منهم إني إله من دونه﴾ [الأنبياء: ٢٩] الآية لأنه ﷺ مأمور بتبليغ ما نزل عليه وهو ﷺ قد بلغهم ذلك فهو مرسل إليهم لكنا لم نعلم عين ما كلفوا به. **قوله: (وهو حسن في الاختصار)** لا يخفى أنه لو قال وشرط صحته إسلام وذكورة إلخ لكان اختصارًا. **قوله: (ولا يكون بصلاته مسلمًا)** وينكل ويطال سجنه كان آمنًا على نفسه أم لا، فإن قلت: ما فائدة كونه بصلاته مسلمًا؟ قلنا: فائدته أنه يجري عليه أحكام المرتد حيث أظهر الإسلام. **قوله: (وإلا فيكون مسلمًا)** أي وتصح صلاته إن أقام لا إن تحقق منه النطق بالشهادتين فيها لتقدم جزء منها حال الكفر. **قوله: (كما إذا أذن)** وكذا إذا كثرت منه الصلاة فإنه يحكم بإسلامه بخلاف الصوم والحج والزكاة وانظر ما حد الكثرة.

هي هي وليست مغربًا، والموضوع بحاله إن لم يخش فوات ركعة من المقامة فإنه إن كان في الركعة الثالثة قبل عقدها رجع فجلس وسلم عن شفع ودخل مع الإمام كما إذا عقد الركعة الأولى فإنه ينصرف عن شفع، وإن لم يعقدها قطع. وأما المغرب فالمشهور يقطع ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلًا في وقت نهي فيه عن التنفل ومثل المغرب الصبح فليست هذه المسألة كمسألة من ذكر يسير الفوائت في صلاة فإنه يشفع إن ركع ولو كان المذكور فيه صلاة صبح. وأما إن كانت مغربًا فلا يشفع كما هنا فإن عقد الثالثة فإنه يكملها فريضة ولا يجعلها نافلة كما يكمل المغرب بعد تمام ركعتين منها فهذه كمسألة من ذكر فائتة المشار إليها بقوله سابقًا «وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها».

(ص) والقطع بسلام أو مناف.

(ش) أي والقطع حيث قيل به يكون بسلام مما هو محرم فيه أو مناف له من كلام أو أكل أو غيره ويدخل فيه الرفض على المشهور خلافًا للشارح.

(ص) وإلا أعاد.

(ش) أي وإلا بان أحرم مع الإمام من غير أن يخرج من إحرامه الأول بشيء مما ذكر أعاد كلاًّ من الصلاتين لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة.

(ص) وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها.

(ش) المراد بمحصل الفضل من صلى تلك الصلاة مع واحد فأكثر فإنه إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد أو ما هو بمنزلته خرج وجوبًا لأن في جلوسه حينئذ في المسجد طعنًا على الإمام ولا يصلها لئلا يعيد صلاة الجماعة في جماعة ولا غيرها لئلا يقع في النهي

تنبيه: قوله «كافرًا» متفقًا على كفره بدليل قوله: «وأعاد بوقت في كحروري» وإعرابه أنه تمييز محول عن الفاعل والتقدير بان كفره أو بان كونه امرأة ولا يصح أن يكون مفعولًا به لأن «بان» فعل لازم لا ينصب المفعول به ولا أن يكون حالًا لأنه ليس المعنى بان في حال كفره وإنما المراد بان أنه كافر. **قوله: (أولى بقوله)** الباء للسببية أي أولى بسبب قوله «أو مجنونًا» وأولى أيضًا بمناسبته لقوله «بمن بان كافرًا». **قوله: (أن يعطف على باقتداء)** الأولى العطف على «بمن». **قوله: (لا تصح إمامة المرأة)** أي وصلاتها صحيحة ولو نوت الإمامة كما هو ظاهره وهل يقال في الخنثى كذلك. **قوله: (أو خنثى مشكّلا)** ولو اتضحت بعد ذلك ذكورته وأما غير المشكل فله حكم ما اتضح به. **قوله: (أو خنثى مشكّلا)** قال (عج): ولو استغنى بقوله «خنثى مشكّلا» لأغنى عن قوله «امرأة». وقال شيخنا: لا يسلم له ألا ترى أنه يكره ذبح الخنثى ولا يكره ذبح المرأة لأن المرأة كاملة في جنسها. **قوله: (أو أنه مظنة ذلك)** أي موضع يظن فيه وجوده؛ كذا في القاموس فإذا علمت ذلك فنقول: المظنة أقوى من الاحتمال فمن جرت العادة بعدم طروّ الجنون له في وقت معين فالجنون فيه محتمل لأن ذلك

عن صلاتين فالضمير في «به» راجع إلى المسجد ما لم يكن في أحد المساجد الثلاثة وإلا دخل معهم وكذا يصلي فيها فذًا على ما مر.

(ص) وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها.

(ش) أي وإن أقيمت على من لم يحصل له فضل الجماعة بأن يكون قد صلى وحده أو مع صبي وهو في المسجد أي وهي مما تعاد فإنه يلزمه الدخول مع الإمام كما يلزم الدخول معه من لم يكن صلاها أصّلا حيث كانت تلزمه بعينها خوف الطعن على الإمام بخروجه أو مكثه فلزومها له لما ذكر فلا يخالفه أن صلاة الجماعة سنة والإعادة لفضل الجماعة مستحبة، فإن كانت مغربًا أو عشاء أوتر بعدها خرج ولا يدخل معه وهو مفهوم قولنا وهي مما تعاد. وقولنا «حيث كانت تلزمه بعينها» احترازًا عما إذا كانت لا تلزمه بعينها فلا تجب عليه بإقامتها كما في المسافر ونحوه إذا حضر الجمعة. وأما لو أقيمت صلاة في المسجد وهو محرم بصلاة ببيته فإنه يتمها وجوبًا ولا يقطعها للدخول مع الإمام، سواء خشي فوات ركعة أم لا، كانت المقامة هي التي هو فيها أو غيرها. ولو اقتصر على قوله «وإلا لزمته» لفهم منه حكم قوله «كمن لم يصلها» بطريق الأولى لكن قصده الإيضاح والتنصيص على أعيان المسائل، والمراد بالبيت ما كان خارج المسجد ورحابه التي تصح فيها الجمعة.

الوقت حينئذ مظنة لذلك. **قوله: (وحمل س في شرحه إلخ)** الحق كلام (س) وأن محل عدم الاقتداء إذا كان في حال جنونه وذلك لأنه في حال إفاقته تجري عليه أحكام العقلاء وكلام ابن عرفة الذي أشار إليه الشارح عاطفًا على شروط الاقتداء وعقله روى محمد أنّ من ائتم بسكران أعاد أبدًا، وسمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه. سحنون: ويعيد مأمومه. الشيخ: روى ابن عبد الحكم لا بأس بإمامة المجنون حال إفاقته اهـ. وقد بين ابن رشد أن المعتوه الذاهب العقل وكلام ابن عبد الحكم لم يكن مقابِلًا لما قبله بل فرع آخر. **قوله: (كالتهاون بها)** أي بحيث يخل بركن من أركانها. وقوله: «أو بشروطها» كأن يتساهل بالصلاة بدون وضوء أو نحو ذلك. **قوله: (ودفع دراهم إلخ)** الظاهر أن مثل ذلك ما إذا أقرها على الدخول للحمام ولو لم يعطها دراهم. **قوله: (متجردة مع نساء متجردات)** أو كانت هي متجردة فقط أو هن متجردات فقط. **قوله: (وإمام أو كاتب لظالم)** قال (عب): ولعل المراد كما يفيده النقل وكتابة ما يظلم فيه لا كتابة كتاب بأجزة، ولعل المراد ما لم يخالطه كالإمام. وقوله: «وإمام أو كاتب» أي وإمامة إمام أو كتابة كاتب وهو عطف على «زنا». **قوله: (الاقتداء به مكروه)** وقال اللقاني: يحرم الدخول معه ابتداء ويحرم عليه أن يتقدم للإمامة مع علمه بفسق نفسه. **قوله: (كقصد الكبر بعلوه)** أي أو يكون متهاونًا بما يتوقف عليه صحة الصلاة فإن علم أنه صلى وبه مانع من موانع الصحة أو ظن ذلك فإنه يجب على من صلى خلفه الإعادة أبدًا، وإن شك في ذلك فمقتضى كلام ابن عرفة ومن وافقه أن صلاته صحيحة فإنه ذكر القول ببطلان صلاته مقابِلًا للقول بصحتها.

قوله: (انظر استدلاله إلخ) عبارته في (ك): وأما قول من قال إنه يمكن أن يقال إن فاسق

(ص) وبطلت باقتداء بمن بان كافرًا.

(ش) هذا شروع منه في شروط الإمام بذكر مقابلها وهو حسن في الاختصار فذكر أن من اقتدى بشخص فبان كافرًا بنوع من أنواع الكفر أن صلاته تبطل ويعيدها أبدًا لفقد شرط الإسلام ولا يكون بصلاته مسلمًا ولو كان في مسجد خلافًا لأبي حنيفة القائل بأنه إذا كان في مسجد حكم بإسلامه لأنه من شعائر الإسلام، وهذا حيث لم يقم الصلاة أو يتحقق منه النطق فيها بالشهادتين وإلا فيكون مسلمًا كما إذا أذن كما مر في الأذان.

(ص) أو امرأة.

(ش) هو معطوف على المجرور بالباء، ويحتمل أن يكون معطوفًا على المنصوب وهذا الثاني أولى بقوله «أو مجنونًا إلخ» ثم لما أراد أن يعطف على باقتداء أعاد الباء في قوله

الجارحة أسوأ حالًا من فاسق الاعتقاد كما أشار إليه بعضهم من أن فسق الاعتقاد لا ينفي ظن صدق الفاسق ألا ترى اتفاق أصحاب كتب الصحاح في الحديث على جواز التحديث من المبتدع الذي يحرم الكذب ولم يكن داعيًا إلى مذهبه ولم يكن ما رواه يقوي مذهبه بخلاف فسق الجوارح اهـ. ففيه بحث إذ المعنى المعتبر في الصلاة من الإسلام ونحوه غير المعنى المعتبر في قبول الرواية وهو الصدق والأول موجود في فسق الجارحة أقوى من وجوده من فاسق الاعتقاد والثاني بالعكس لأن اعتبار الإسلام من جملة ما يعتبر في الإمامة، وكذا ما أشبهه ووجوده في فاسق الجارحة قطعًا واختلف في وجوده في فاسد اعتقاد، وأما الصدق فوجوده في فاسق الاعتقاد الذي يحرم الكذب ولم يفعل ما يؤيد بدعته مع اتصافه بصفات قبول الرواية أقوى منه في فاسق الجارحة فتأمله قال في (ك): وجد عندي ما نصه: أو فاسقًا بجارحة ولو بالشهرة والظن بذلك يكفي، وأما صلاته فصحيحة بلا خلاف اهـ. **قوله: (آخر)** الأولى حذف «آخر» وقوله «مصل» نائب فاعل «يتبع» ولا يصح قراءة «يتبع» بالبناء للفاعل «ومصل» فاعل لأنه يكون تعريفًا للمأمومية لا الإمامية. **قوله: (عالمًا بحدثه أو تذكره فيها)** يمكن شمول المصنف لذلك بأن يقال أو محدث إن تعمد أي تعمد الصلاة محدثًا. وقوله: «كما إذا تعمد الحدث فيها» أي إخراجه فيها هذا ظاهر المصنف. والحاصل أنه يراد بقوله: «أو تعمد الحدث» ما يشمل الصور الثلاث. **قوله: (وتمادى)** موافق للمدونة خلافًا لـ (عج) وتبعه (عب) فعنده مجرد علم المأموم مبطل ولو أعلمه فورًا إلا أن اللقاني قال: أو علم مؤتمه أي قبل الصلاة أو فيها وعمل معه عملًا بعد علمه، وأما لو لم يعمل معه عملًا بعد علمه أو علم بعد الصلاة فلا وهو موافق للمدونة فيكون هو الراجح وكما تبطل مع علمه في الصلاة وتمادى على ما تقدم تبطل لو علم قبل دخوله في صلاته بحدث إمامه ونسي عند الدخول فيها. والحاصل أن صلاة المأموم في هاتين الصورتين باطلة عليه مطلقًا تبين حدث الإمام أو تبين عدمه أو لم يتبين شيء، والمراد بالعلم الاعتقاد الجازم فهذه ست صور ومثل ذلك شكه قبل الدخول فيها تبين حدثه أو تبين عدمه أو لم يتبين شيء مع حرمة الدخول معه، وأما بعد الدخول أي ويجب التمادي فتبطل إن تبين الحدث أو لم يتبين شيء لا إن تبين عدم الحدث. **قوله: (على المشهور)** ومقابله تبطل عليهم أيضًا. **قوله: (وسواء قرأ المأموم)** أي خلافًا لمن يقول بالصحة إذا قرأ المأموم.

«وبعاجز» والمعنى أنه لا تصح إمامة المرأة سواء أمت رجالًا أو نساء في فريضة أو نافلة.

(ص) أو خنثى مشكَلا.

(ش) أي وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان خنثى مشكَلا لفقد تحقق الذكورة ولو أم مثله وصلاته في نفسه صحيحة.

(ص) أو مجنونًا.

(ش) أي وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان مجنونًا مطبقًا أو يفيق أحيانًا ولو أم في حال إفاقته كما يفيده نقل ابن عرفة عن ابن القاسم، ولعله لاحتمال طرق الجنون له في أثنائها أو أنه مظنة ذلك وحمل (س) في شرحه كلام المؤلف على ظاهر ما لابن عبد الحكم فقال في قوله أو مجنونًا حال جنونه.

(ص) أو فاسقًا بجارحة.

(ش) أي أن صلاة من اقتدى بفاسق بجارحة باطلة، وظاهره سواء كان فسقه بارتكاب

قوله: (كانت جمعة أم لا) خلافًا لمن يقول بالصحة في غير الجمعة. **قوله: (وهو مذهب المدونة)** ومقابله ما نقل عن ابن القاسم من أن الإمام إذا أحدث بعد التشهد فتمادى حتى سلم متعمدًا أرى أن تجزىء من خلفه صلاتهم.

تنبيه: لو تبين أن المأموم محدث فهل يعيد الإمام في جماعة أي نظرًا لما تبين أوّلا أي نظرًا لعدم وجوب نية الإمامة وإن نواها فقولان. **قوله: (وظاهر كلام المصنف)** أي بناء على أن قول المصنف أو تعمد الحدث أو تعمد الصلاة محدثًا ومن جملة الصلاة السلام. **قوله: (وبعاجز عن ركن)** ظاهر شامل للعاجز عن القيام لكن يقوم بإعانة غيره وهي واقعة حال كما أفاده بعض شيوخنا. **قوله: (اختيارًا أو لعجز)** راجع لقوله «أو نفل». **قوله: (لا يأتم به مفترض)** راجع لقوله: «فالجالس في فرض» وقوله: «ولا متنفل» راجع لقوله: «أو نفل» أي ولا يأتم به المتنفل قائمًا. **قوله: (وفقه)** أي كمعرفة مفروضها من مسنونها ومعرفة شروط صحتها ووجوبها ليحصلهما ومن جهل فرضها من مسنونها لم تصح صلاته فضلًا عن إمامته إلا أن يكون أخذ وصفها عن عالم فتصح صلاته ولو لم يميز فرضها من سننها؛ كذا أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخ تلامذة المؤلف. وحاصله أنه إما أن يميز المفروض من غيره أو أخذ وصفها عن عالم فأحدهما يكفي وسيأتي بقية الكلام. **قوله: (على معرفة كيفية الغسل والوضوء)** أي الصفة التي يحصل بها صحة الصلاة لا كمالها ومعرفة كيفيتها أي الصلاة أيضًا، والمراد معرفة الكيفية المصاحب لها حصولها لا معرفتها بدون حصولها. **قوله: (ولا يشترط تعيين الواجبات)** فيه إشارة إلى أنه لا بد أن يعلم بأن فيها فرائض وسننًا وغير ذلك إلا أنه لا يميز بين الفرض والسنة وأتى بالعبادة على الوجه الصحيح أي بشرط أن يأخذ وصفها عن عالم كما قال زروق. وحاصل ما في (عج) أن علم ما تصح به الصلاة على قسمين: العلم الحقيقي ظاهر والعلم الحكمي هو الإتيان بالصلاة على الوجه الذي يتوقف صحتها عليه سواء ميز بين فرائضها

كبيرة لم تكفر أو صغيرة لكن ابن بزيزة التابع له المؤلف قيد البطلان بما إذا كان الفسق بارتكاب كبيرة فيقيد به كلام المؤلف، وسواء كانت الكبيرة لها تعلق بالصلاة كالتهاون بها أو بشروطها أو لا كزنا وغيبة وعقوق ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات وإمام أو كاتب لظالم. ثم إن المعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق كما في ابن غازي وغيره وهو الذي يدل عليه ما يأتي من صحة الصلاة خلف المبتدع مع أنه قد وجد فيه قول بكفره ممن يعتد بقوله وإن كان خلاف الراجح، ولم يقع قول ممن يعتد بقوله بكفر الفاسق بجارحة إلا تارك الصلاة عند الإمام أحمد ومن وافقه وعلى المعتمد الاقتداء به مكروه حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة كشرب خمر ونحوه. وأما ما تعلق بها كقصد الكبر بعلوه فإنه يمتنع الاقتداء به ولا يصح. وفي قول من قال إن فاسق الجارحة أسوأ حالاً من فاسق الاعتقاد بحث؛ انظر استدلاله ورده في شرحنا الكبير.

(ص) أو مأمومًا.

(ش) أي وتبطل صلاة من اقتدى بمن بأن مأمومًا لفقد شرط عدمي وهو عدم تبعية

وسننها أم لا فكتب بعض الشيوخ عليه فقال: أي مع كونه يعلم بأن فيها فرائض وسننًا. ولم يعتبر (عج) ما اعتبره زروق من كونه يأخذ وصفها عن عالم فلو اعتقد أنها كلها سنن أو فضائل بطلت فإن اعتقد أنها كلها فرائض فهل تبطل أوّلا إذا سلمت مما يبطلها وهو الظاهر ويجري على ذلك الباب من اعتقد أن السنة أو الفضيلة فرض أو الفرض سنة أو فضيلة. قوله: **(إلا كالقاعد بمثله)** الاستثناء يصح أن يكون متصلًا إن قدرنا الأول عامًا بأن قلت وبعاجز عن ركن سواء وافق المؤتم الإمام في المعجوز عنه أو خالفه ويصح أن يكون منقطعًا بأن يقدر الأول شيء خاص بأن يقال وبعاجز عن ركن وهو مخالف للمأموم في المعجوز عنه ثم استثنى منه كالقاعد بمثله. قوله: **(المومي بمثله)** كمريض مضطجع صلى بمريض مضطجع. قوله: **(خلاف ما في سماع موسى)** أي ابن معاوية أي سماعه ابن القاسم أي بأنه قال بعدم الإمام أي لعدم انضباط فعل الإمام. ونص ابن رشد: وإمامة المضطجع المريض بالمضطجع المريض فمن ذلك في الرواية والقياس أن ذلك جائز إذا استوت حالتهم. قوله: **(وشهر)** وعليه مشى (عب) فقال: ولكن المشهور كما في المعتمد أنه لا يؤم مثله في الإيماء كما لا يؤم من يركع ويسجد. قوله: **(قيد زائد)** الأولى أن يقول: «فحكم زائد». قوله: **(وأفتى أبو عبدالله القوري)** أي وأفتى العبدوسي شيخ القوري ببطلان صلاة المقتدى به لأنه راكع ورجحه (عج) ومفاد كلام بعض شيوخنا اعتماده.

قوله: **(المراد بالأمي من لا يقرأ إلخ)** وأما قولهم النبي الأميّ ﷺ فمعناه من لا يقرأ الخط ولا يكتب لبقائه على حال ولادة أمه. قوله: **(وفيه نظر)** وجه النظر أنا لا نسلم أنهما صارا تاركين لها اختيارًا لأنه لا يوصف الشخص بكونه تاركًا لشيء اختيارًا إلا إذا كان يمكنه فعله من قبل نفسه، وحمل الإمام القراءة قدر زائد جارٍ على العموم في القادر والعاجز. قوله: **(خيف فوات الوقت)** الظاهر أنه يأتي ما في التيمم فالآيس أول المختار فكلام سحنون تقييد اللام.

الإمام لغيره في تلك الصلاة إذ الإمامة أن يتبع مصلٍ آخر في جزء من صلاته غير تابع غيره فتبعية الإمام غيره مبطلة لصلاة مأمومه وذلك بأن يكون مسبوقًا قام يقضي أو يقتدي مصل بمن يعتقد إمامته وهو مأموم.

(ص) أو محدثًا إن تعمد أو علم مؤتمه.

(ش) يعني أن الإمام إذا صلى بمن خلفه عالمًا بحدثه أو تذكره فيها وتمادى جاهلًا أو مستحيًا فإن صلاة من خلفه باطلة كما إذا تعمد الحدث فيها، ولو لم يعمل عملًا أو لم يتعمده بل نسيه لكن علم مؤتمه بحدث إمامه حال ائتمامه وتمادى فإن تذكر الإمام حدثه ولم يعمل عملًا فاستخلف أو استمر ناسيًا للحدث ولم يعلم المأموم إلا بعد فراغه صحت صلاة القوم دونه على المشهور، وسواء قرأ المأموم أم لا، كانت جمعة أم لا. وظاهر كلام المؤلف أنه متى عمل عملًا بعد ذكر الحدث تفسد عليه وعليهم ولو كان العمل السلام وهو مذهب المدوّنة فقوله: «أو علم مؤتمه» أي علم بحدث الإمام في الصلاة والإمام غير عالم بدليل ما قبله. وأما علمه بعد الفراغ منها فلا يضر، وظاهره إن علم المأموم يبطل صلاته، ولو علم قبل الدخول فيها ونسي عند الدخول فيها لتفريطه وهو كذلك كما ذكره الشيخ كريم الدين فليس هذا كالنجاسة إذا علم بها قبل الدخول في الصلاة ونسيها حين الدخول فيها.

قوله: (وأما ما وافق الرسم وقرىء به شاذًا) أي كقراءة ابن أبي عبلة ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾ [الغاشية: ١٧] بضم التاء في الجميع، والشاذ عند ابن السبكي ما وراء العشرة وعند ابن الحاجب في أصوله ما وراء السبعة، وقول ابن السبكي هو الصحيح في الأصول، وقول ابن الحاجب قول مرجوح فيها فهي مسألة أصولية لا يرجع فيها إلى مذهب. **قوله: (وكلام ابن عرفة إلخ)** لا يخالف ما فيه لأن المعتمد الصحة في اللحن. **قوله: (وهذا)** أي ما قلنا من كونه يجري على اللحن من الخلاف ومفاد ابن عرفة الصحة. **قوله: (موافقًا لما قبله)** أي من صحة الصلاة بالقراءة الشاذة والمراد أنه يكون من أفراده. **قوله: (لعدم وجوبها عليه)** فهو بمثابة ما إذا ائتم مفترض بمتنفل. **قوله: (على المشهور)** ومقابله ما في المختصر من جواز إمامته في النافلة. **قوله: (بجوازها لمثله)** أي في الفرض. **قوله: (إذ لا يؤمن)** تعليل بالمظنة. **قوله: (ولا يتعرض الصبي في صلاته)** أي لا ينبغي له أن يتعرض فإن تعرض للنفل لم تبطل وللفرض فكذلك كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني فإنه قال: لا مضرة فيه. وبعض استظهر البطلان حيث فعل ذلك عمدًا أو جهلًا لتلاعبه. **قوله: (إن لم تستو حالتهما)** قال الحطاب: ونقل ابن عرفة عن ابن يونس أنه نقل هذا القول عن القابسي وزاد فيه «إن لم تستو حالتهما». قلت: ولم أقف في كلام ابن يونس على هذه الزيادة في هذا القول وإنما ذكرها في قول ابن اللباد أي الذي هو الثاني من المصنف، قال ابن يونس قال أبو محمد عن ابن اللباد: من صلى خلف من يلحن في أم القرآن فليعد يريد أن لا تستوي حالتهما اهـ. **قوله: (وترك المؤلف القول بالصحة مطلقًا)** أي في الفاتحة وغيرها هذا على تقييده محل الخلاف بقوله: «ومحل

(ص) وبعاجز عن ركن.

(ش) أي وبطلت باقتداء القادر في فرض أو نفل بعاجز عن ركن ابتداء ودوامًا من فاتحة أو ركوع أو سجوده، فالجالس في فرض أو نفل اختيارًا أو لعجز لا يأتم به مفترض يقدر على القيام لا قائمًا ولا جالسًا ولا متنفل قائمًا ويأتم به المتنفل جالسًا، فإن عرض لإمام ما يمنعه القيام فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة الإمام.

(ص) أو علم.

(ش) كان الأولى تأخير قوله: «وبعاجز عن ركن» عن هذا لأجل الاستثناء الذي بعد هذا. والمعنى وبطلت باقتداء بجاهل يعلم ما تصح به الصلاة وما تبطل. المازري: من موانع الإمامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه، ولا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت له مما يفسدها وإنما تتوقف

الخلاف» وإلا فظاهر النقل الإطلاق. وأراد بالقول جنس القول المتحقق في ثلاث وهو القول بالصحة مع الكراهة والصحة مع المنع والجواز وتبين الأقوال في ذلك فنقول: إن المسألة ذات أقوال ستة: القولين اللذين ذكرهما المصنف وثالثها البطلان إن غير المعنى لا إن لم يغير ككسر دال الحمد، ورابعها أن ذلك مكروه واختاره ابن رشد، وخامسها يمنع ابتداء مع وجود غيره ويصح بعد الوقوع وهو مختار اللخمي فابن رشد واللخمي متفقان على الصحة بعد الوقوع ومختلفان في الحكم ابتداء، وسادسها يجوز ابتداء. قال الحطاب: والضعيف منها السادس وبقيتها مرجحة وأرجحها قول من قال الصحة مطلقًا وهو الرابع الذي اختاره ابن رشد والخامس الذي اختاره اللخمي، وكان على المصنف ذكره، ثم إن من قال بالصحة وهو ابن رشد واللخمي علل ما قال فقال ابن رشد: لأن القارىء لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها. وقال اللخمي: ولا يخرجه لحنه عن أن يكون قرآنًا ولم يقصد موجب اللحن.

قوله: (فيمن عجز) أي فمحل الخلاف مقيد بقيود أربعة: عجز عن تعلم الصواب لضيق وقت أو لعدم معلم وقوله: «مع قبول التعليم» ثانٍ وقوله: «وائتم به من ليس مثله» ثالث وقوله: «لعدم وجود غيره» رابع. **قوله: (وأما من تعمد اللحن)** محترز «عجز». **قوله: (لأنه أتى بكلمة أجنبية في صلاته)** هذا موجود في حالة العجز فنقول: أتى بكلمة أجنبية متعمدًا فكان يعلل بتلاعبه وقوله: «ومن فعله ساهيًا» هو محترز عاجز فمفهوم عاجز فيه تفصيل. **قوله: (بأن لا يقبل)** أي بسبب عدم قبوله. **قوله: (فإن كان مع وجود من يأتم به)** محترز قوله «لعدم وجود غيره». **قوله: (إن كان مثله)** محترز قوله: «وائتم به من ليس مثله». **قوله: (فإنه محل الخلاف)** هذا الكلام لـ (عج) والخلاف المعلوم مطلق غير مقيد بقيد وأن القول بالصحة هو المعتمد ما لم يتعمد اللحن. **قوله: (إلا أن يترك ذلك)** أي التمييز المأخوذ من مميز عمدًا مع القدرة عليه ولا يخفى أن ترك التمييز عمدًا يستلزم القدرة عليه فقوله: «مع القدرة عليه» تصريح بما علم التزامًا. **قوله: (ومحل الخلاف)** أي فالخلاف

صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل.

(ص) إلا كالقاعد بمثله فجائز.

(ش) يعني أن محل بطلان الاقتداء بالعاجز ما لم يساو المأموم في العجز فإن ساواه في العجز صح الاقتداء به كالقاعد بمثله، ويشمل المومىء بمثله وهو القياس عند ابن رشد. والمشهور من كلام المازري خلاف ما في سماع موسى وشهر. ثم إن مفاد الاستثناء الصحة فقوله «فجائز» قيد زائد على ما يفيده الاستثناء. وبعبارة أخرى أي إلا كل شخص عاجز عن ركن ومماثله شخص آخر في العجز عن ذلك الركن، وأما لو لم يتماثلا في الركن المعجوز عنه كعجز أحدهما عن القيام والآخر عن الجلوس مثلًا فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر، وأفتى أبو عبدالله القوري بصحة إمامة شيخ مقوس الظهر من للسالمين ذلك. قال (ق): وهو الصحيح.

مقيد بقيود أربعة: الأوّل هو قوله: «من لم يجد من يأتم به» الثاني هو قوله: «وهو يقبل التعليم» الثالث هو قوله: «ولم يجد من يعلمه أو ضاق الوقت إلخ» والرابع هو قوله: «وائتم به من ليس مثله». فإن قلت: قولكم عجز لعدم من يعلمه مع وجود من يأتم به مشكل إذ هذا الذي ائتم به يعلمه هكذا توقف فيه بعض شيوخنا مع مشايخه **(أقول)** بفرض فيما إذا كان لك الإمام يتعذر منه التعليم بوجه من الوجوه. قوله: **(وحكى المواق الاتفاق عليه)** فكان على المصنف الاقتصار عليه أي فالصحة مطلقًا وجد غيره أم لا، اتسع الوقت أم لا قبل التعليم أم لا. قوله: **(نقموا عليه في التحكيم)** هو بالميم بعد القاف أي عابوا عليه كقوله تعالى: ﴿وما نقموا﴾ [البروج: ٨] ومن قرأه بالضاد فقد صحف وذلك لما طال الحرب بصفين بين علي ومعاوية اتفق الفريقان على التحكيم فرضي جيش علي بأبي موسى الأشعري وجيش معاوية بعمرو بن العاص وأنه يجب عليهم المصير بما حكما به فعاب الخوارج على عليّ في التحكيم وكفروه قائلين أنت على الحق فلم تحكم لاعتقادهم أن من فعل ذنبًا كفر فقوله: «كفروا بالذنب» مبني للفاعل مشدد الفاء، وحاصلها كما ذكروا أنهم اتفقوا على تحكيم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه من جهة علي وعمرو بن العاص رضي الله عنه من جهة معاوية فقال عمر ولأبي موسى: قم فاعلم الناس بما اتفقنا عليه فخطب أبو موسى فقال في خطبته: أيها الناس إنا قد نظرنا في هذه فلم نر أمرًا أصلح لها ولا ألم شعثًا من رأي اتفقت أنا وعمرو عليه وهو أنا نخلع عليًا ومعاوية ونترك الأمر شورى وتستقبل الأمة هذا الأمر فيولون عليهم من أحبوه وإني قد خلعت عليًا ومعاوية، ثم تنحى فجاء عمرو فقام مقامه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن هذا قد قال ما سمعتم وإنه قد خلع صاحبه وإني قد خلعته كما خلعه وأثبت صاحبي معاوية فإنه ولي عثمان والمطالب بدمه وهو أحق الناس.

فائدة: قال البدر: المعتزلة القائلون بالمنزلة، والجهمية أصحاب أبي جهم منكر الرؤية ويقول بخلق القرآن، والإمامية قدموا إمامة علي على غيره، والخوارج من خرج على عثمان وعليّ، والروافض من رفض الصديق وعمر وعثمان وكفر بعض الصحابة اهـ. قوله: **(بتعاقد فيها الخوارج)**

(ص) أو بأمي إن وجد قارىء.

(ش) المراد بالأمي من لا يقرأ يعني أن الشخص الأمي إذا أم من هو مثله فإن صلاة الإمام والمأموم تبطل إن وجد قارىء. ابن عبد السلام: لأن القراءة يحملها الإمام فلما أمكن الائتمام بقارىء صارا تاركين لها اختيارًا وفيه نظر انتهى. فإن عدم القارىء صحت على الأصح. سحنون: إذا خيف فوات الوقت وظاهره أن ذلك في الابتداء فلا يقطع لإتيان قارىء؛ قاله ابن يونس عن بعض القرويين.

(ص) أو قارىء بكقراءة ابن مسعود.

(ش) عطف على «أمي» والمراد بكقراءة ابن مسعود كل شاذ مخالف لرسم المصحف كقراءة عمر «فامضوا إلى ذكر الله» وقراءة ابن مسعود «ثلاثة أيام متتابعة» وأما ما وافق الرسم وقرىء به شاذًا فإن صلاة فاعله لا تبطل ولا يبطل الاقتداء به وإن حرمت القراءة به. وأما ما وافق الرسم ولم يقرأ به في الشاذ ولا في غيره فيجري على اللحن كذا ينبغي، وكلام ابن عرفة يفيد صحة صلاة المقتدى به. وهذا إنما يتم إذا قلنا إن ثم ما يوافق الرسم ولم يقرأ به،

أي يتعاهد فيها الخوارج على محاربة سيدنا علي. **قوله: (فهو مما اختلف في تكفيره)** والراجح عدم تكفيره وقوله: «كذي هوى خفيف» أي كتفضيل عليّ على سائر الصحابة. **قوله: (وكره أقطع)** وإن حسن حاله قطع من جناية أوّلا يمينًا أو شمألا باليد أو الرجل والشلل يبس في اليد. **قوله: (أن يكون إمامًا)** أي لو لمثله.

تنبيه: يلزم من كراهة إمامة من ذكر كراهته الاقتداء به ومن جوازها جوازه وكذا العكس ولذا عبر ابن شاس بجواز الائتمام به قائلا بقول ابن وهب: «لا أرى أن يؤم» فقول (عج) لا يلزم من كراهة الإمام كراهة الاقتداء غير ظاهر. **قوله: (والمراد بالأقطع غير الأعور)** أقول: من المعلوم أن الأقطع غير الأعور ويجاب بأن المصنف كنى بأقطع عن مختل عضو فصح حينئذ قوله: «أراد به إلخ». **قوله: (ويجري مثله في أقطع اليد)** تأمله فإنه لا يدله فإن أراد بها المعصم فبعيد. **قوله: (وأعرابي إلخ)** البدوي عربيًا أو عجميًا. **قوله: (أو لترك الجمعة)** قد يقال إن خوف الطعن إنما هو من أجل تركه الجمعة والجماعة فلا يصح عطفه عليه المؤذن بأنه علة مستقلة. **قوله: (لا لجهله بالسنة)** أي أحكام الصلاة أو لأنه من أهل الجفاء والغلظة والإمام شافع والشافع ذو اللين والرحمة. **قوله: (راجع للثلاثة)** ويجاب بأنا لا نسلم ذلك بل ذلك لعلة أخرى وهي الجفاء والغلظة والموافق للنقل أن كراهة الأقطع والأشل ولو لمثلهما فلا يرجع لغيره لهما بل يقصر على الأعرابي. **قوله: (وصاحب القروح السائلة)** القرح ويضم عض السلاح ونحوه مما يخرج في البدن.

قوله: (بناء على عدم تعدي) مقتضى ذلك المنع لكن لما كان بين صلاة الإمام والمأموم ارتباط صحت صلاته مع الكراهة هكذا أفاده بعض شيوخ المغرب. واعلم أن عدم التعدي قول مرجوح والراجح التعدي أي وعليه فتجوز الإمامة لغيره فيكون المؤلف ماشيًا على قول ضعيف إذ المعتمد الجواز، ورده محشي (تت) بأنه لا يسلم ضعفه ولا يلزم من تصدير القرافي بمقابله ضعفه على أنه لا

وأما إذا قلنا إن كل ما يوافق الرسم يقرأ به فيكون كلام ابن عرفة موافقًا لما قبله. وظاهر كلام المؤلف بطلان الاقتداء به ولو لم يوجد غيره. والفرق بينه وبين الأمي أن الأمي لم يأت بكلام أجنبي في الصلاة بخلافه من شرح الأجهوري.

يلزم من ضعفه عند القرافي ضعفه عند غيره فالمشهور الكراهة، ونقل عن بعض الشيوخ تقرير أن الكراهة ثابتة ولو على القول بالتعدي.

تنبيه: التقييد بالصحيح تبع المصنف فيه ابن الحاجب ووافقه ابن عرفة إلا أن المصنف في توضيحه تعقب التقييد المذكور فإنه قال بعد ذكر الخلاف في إمامته عن عياض: وظاهر كلامه وكلام غيره أن هذا الخلاف لا يختص بإمامة الصحيح وهو خلاف تقييد المصنف فانظره.

فائدة: تكره إمامه المتيمم للمتوضىء وإمامة ماسح الجبيرة لغيره أي إذا كان متوضئًا وضوءًا كاملًا، واقتداء ماسح الخف بماسح الجبيرة، وكذلك اقتداء الماسح بالمتيمم لأن الماسح متوضىء وقد كرهوا اقتداء المتوضىء بالمتيمم، وأما اقتداء ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة اقتداء المتوضىء بماسح الخف، والضابط في ذلك أن كل من كان أعلى من غيره يكره أن يقتدي بمن هو دونه والمتيمم دون المتوضىء وماسح الجبيرة دون ماسح الخف. **قوله**: **(وهم له كارهون أو أكثرهم)** هذا غير مناسب بل محل ذلك إذا كرهه النفر اليسير منهم الذين ليسوا من أهل الفضل والنهي، وأما إن كرهه جميعهم أو أكثرهم أو ذوو الفضل والنهي منهم وإن قلوا حرم تقدمه، وأما إن شك في كراهتهم له وعدمها فيستأذن أهل محلته دون الطارئين.

تنبيه: الأصل فيما كره لشخص فعله كره لغيره الاقتداء به فالكراهة متعلقة بالمقتدي والمقتدى به. **قوله**: **(والنهي)** جمع نهية وهو العقل لأنه ينهى عن القبيح. **قوله**: **(خصي)** فعيل بمعنى مفعول وأصله خصي بياءين الأولى ساكنة فأدغمت في الثانية كما هو شأن كل مثلين كذلك، وأطلقه هنا على ما يشمل المجبوب فالمدار على النقص في الخلقة كان مقطوع الذكر والأنثيين أو أحدهما لأن المدار على النقص. **قوله**: **(في العبد)** بالباء الموحدة أي أحد العبيد كما هو نص المدونة. **قوله**: **(إنه لا كراهة في السفر)** أي أنه لا كراهة في شيء من ذلك في السفر، ونص ابن الحاجب: ويكره أن يكون العبد والخصي وولد الزنا والمأبون والأغلف إمامًا راتبًا في الفرض والعيدين بخلاف السفر وقيام رمضان اهـ. وقد اقتصر (عب) على كلام ابن الحاجب فيفيد أنه المعتمد. هذا وظاهر كلام المصنف أن الاقتداء بهم غير مكروه لكن النص في مجهول الحال خلافه أفاده (عج) ثم لا يخفى أن مقتضى الشارح لازمه فهو غير الظاهر. **قوله**: **(وهو أرذل الفاسقين)** فتكون الصلاة خلفه باطلة على كلام المصنف وتقدم أنه ضعيف والراجح كراهة الاقتداء به فتكون إمامة من يؤتى في دبره مكروهة ولو لم يكن راتبًا فلا تصح إرادته هنا؛ كذا أفاده بعض شيوخنا. **قوله**: **(بل المراد به المتكسر في كلامه)** وهو صالح الحال في نفسه. **قوله**: **(أو من كان إلخ)** معطوف على قوله «المتكسر». **قوله**: **(بحيث يشتهي ذلك)** أي يشتهي الفعل فيه. **قوله**: **(ينفعه ذلك)** أي الفعل فيه ولا ينفعه غيره تحرّز عن دفع داء أبنته بخشية كما كان يفعل اللعين أبو جهل لابتلائه بها فلا يكون المسلم المندفع عنه بالخشبة ممن يكره ترتب إمامته، ولا يخفى أن من به داء مغاير لما قبله لأنه مرض يتضرر به بخلاف

(ص) أو عبد في جمعة.

(ش) يعني أن صلاة من اقتدى بعبد ولو فيه شائبة حرية في الجمعة باطلة لأن شرط إمامتها الحرية لعدم وجوبها عليه بخصوصها بخلاف الاقتداء به في غير الجمعة، وأما صلاة العيد فيصح الاقتداء بالعبد فيها ولا إعادة لكنها تكره إمامته وإن لم يكن راتبًا فما يأتي عند قوله «وعبد بفرض» من أن مثل الفرض العيد فيه بحث إذ في العيد الكراهة حاصلة وإن لم يكن راتبًا كما في الحطاب.

(ص) أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز.

(ش) أي وكذلك تبطل صلاة من اقتدى في فرض بصبي لفقد شرط البلوغ لأنه متنفل، وأما من صلى خلفه في النفل فصلاته صحيحة وإن لم تجز ابتداء على المشهور، وسيصرح بجوازها لمثله. ابن رشد: إنما لم تجز إمامة الصبي للبالغين لأنه لا يؤمن أن يصلي بغير طهارة إذ لا حرج عليه في ذلك ألا ترى أن شهادته إنما ردّت من أجل أنه لا يؤمن أن يشهد بالزور إذ لا حرج عليه في ذلك ولا يتعرض الصبي في صلاته لفرض ولا نفل وإنما ينوي فعل الصلاة المعينة؛ قاله سند.

(ص) وهل بلاحن مطلقًا أو في الفاتحة.

(ش) أي وهل تبطل صلاة المقتدي بلاحن مطلقًا أي في الفاتحة أو غيرها سواء غير المعنى ككسر كاف «إياك» وضم تاء «أنعمت» أم لا، وجد غيره أم لا إن لم تستو حالتهما أو إن كان لحنه في الفاتحة دون غيرها قولان، وترك المؤلف القول بالصحة مطلقًا مع أنه أرجح من القولين اللذين ذكرهما. ومحل الخلاف فيمن عجز عن تعلم الصواب لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبول التعليم وائتم به من ليس مثله لعدم وجود غيره، وأما من تعمد اللحن فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع لأنه أتى بكلمة أجنبية في صلاته. ومن فعله ساهيًا لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى به قطعًا بمنزلة من سها عن كلمة فأكثر في الفاتحة أو غيرها. وإن فعل ذلك عجزًا بأن لا يقبل التعليم فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة أيضًا قطعًا لأنه بمنزلة الألكن كما يأتي، وسواء وجد من يأتم به أم لا. وإن كان

الشهوة. قوله: (أو من كان متصفًا بذلك) أي بالفعل فيه ثم تاب. قوله: (أو المتهم) أي بالفعل فيه كما أفصح به (عج). قوله: (نأبنه) بضم الباء وكسرها هذا إشارة إلى حديث الصحيحين في الذي رقى سيد الحي الذي لدغ فقال رجل ما كنا نأبنه برقية.

قوله: (والرقية نوع من الرقى) الأحسن واحدة الرقى كما في (عب). قوله: **(وكره ترتب أغلف)** هذا ما قاله ابن الحاجب وهو ضعيف بل الذي في سماع ابن القاسم وأقره ابن رشد كراهة إمامته مطلقًا أي راتبًا أم لا. قوله: **(ومجهول حال)** أي وكره الائتمام بشخص مجهول حال لا إن كان راتبًا فلا يكره أن يؤتم به، وهل مطلقًا أو يقيد بكون تولية ذلك من السلطان العادل.

عجزه لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبوله التعليم فإن كان مع وجود من يأتم به فإن صلاته وصلاة من ائتم به باطلة، سواء كان مثل الإمام في اللحن أم لا، وإن لم يجد من يأتم به فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة إن كان مثله وإن لم يكن مثله بأن كان ينطق بالصواب في كل قراءته أو صوابه أكثر من صواب إمامه فإنه محل الخلاف.

(ص) وبغير مميز بين ضاد وظاء.

(ش) أي وهل تبطل صلاة المقتدي بغير مميز بين ضاد وظاء ما لم تستو حالتهما وهو قول ابن أبي زيد والقابسي وصححه ابن يونس وعبد الحق، وأما صلاته هو فصحيحة إلا أن يترك ذلك عمدًا مع القدرة عليه أو يصح الاقتداء به وهو الذي حكى ابن رشد الاتفاق عليه (خلاف) ومحل الخلاف فيمن لم يجد من يأتم به وهو يقبل التعليم ولم يجد من يعلمه أو ضاق الوقت عن التعليم وائتم به من ليس مثله أي ائتم به من هو أعلى منه في التمييز بين الضاد والظاء لعدم وجود غيره كما في المسألة السابقة. هذا وظاهره جريان هذا الخلاف فيمن لم يميز بين الضاد والظاء في الفاتحة وغيرها وفي المواق تقييده بمن لم يميز بينهما في الفاتحة، وذكر الحطاب والناصر اللقاني ما يفيد أن الراجح صحة الاقتداء بمن لم يميز بين الضاد والظاء، وحكى المواق الاتفاق عليه وحكم من لم يميز بين الصاد والسين كمن لم يميز بين الضاد والظاء كما نقله المواق عند قوله «وألكن» وكذا بين الزاي والسين.

(ص) وأعاد بوقت في كحروري.

(ش) يريد أن من صلى خلف مبتدع كحروري أو قدري فإنه يعيد في الوقت الاختياري. وحروري واحد الحرورية وهم قوم خرجوا على عليّ بحروراء قرية من قرى الكوفة نقموا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب يتعاقد فيها الخوارج بعدها من الكوفة ميلان وأدخلت الكاف سائر من اختلف في تكفيره ببدعته وخرج المقطوع بكفره كمنكر علم الله أي أن الله لا يعلم الأشياء مفصلة فإن الصلاة خلفه باطلة، وأما من ينكر صفة العلم ويقول إنه عالم بالذات فهو مما اختلف في تكفيره وخرج به المقطوع بعدم كفره كذي هوى خفيف.

(ص) وكره أقطع وأشل.

(ش) يعني أنه يكره للأقطع أو الأشل أن يكون إمامًا، والمراد بالأقطع غير الأعور بدليل قوله الآتي «وجاز أعمى» فالأعور من باب أولى. ومحل ذلك مع وجود غيره وإلا فلا كراهة. والشيخ مشى على قول ابن وهب. والمذهب لا يكره الاقتداء بالأقطع ولا بالأشل كما قاله الشارح عن ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما. ثم إنه على قول ابن وهب لا بد من

تنبيه: اعلم أن كل من تقدم أنها تكره إمامته إما مطلقًا وفي حال دون حال إنما هو مع وجود من هو أولى منه، فإن لم يوجد سواه أو لم يوجد إلا مثله جازت قوّلا واحدًا. وقوله: «هل هو عدل» أي جواب هل هو عدل. قوله: (مثله السنن) قال اللخمي: كره ابن القاسم أن يكون إمامًا راتبًا في

تقييد كراهة الأشل بما إذا كان لا يضع يده على الأرض كما في نقل المواق والشارح ويجري مثله في أقطع اليد كما يفيده كلام (تت).

(ص) وأعرابي.

(ش) يعني أنه يكره إمامة الأعرابي للحضري ولو في سفر وإن كان أقرأهم خوف الطعن بأنه ليس فيهم من يصلح للإمامة أو لترك الجمعة والجماعة لا لجهله بالسنة كما قيل وإلا منعت إمامته. وقوله (لغيره) راجع للثلاثة كما هو ظاهر الروايات وهو السليم في الأولين والحضري في الثالث وكذا قوله **(وإن أقرأ من غيره)** ثم يحتمل كون ما عنده من القرآن أكثر أو كونه أفصح وأقدر على مخارج الحروف عالمًا بتفاصيلها.

(ص) وذو سلس وقروح لصحيح.

(ش) يعني أنه يكره لصاحب السلس المعفو عنه في طهارة حدث أو خبث وصاحب القروح السائلة أن يؤما الأصحاء بناء على عدم تعدي الرخص عن ذي السلس والقرح محالها أي أن العفو مختص بذي السلس والقرح ولا خصوصية لهما بذلك بل سائر المعفوات كذلك، فمن تلبس بشيء معفو عنه يكره له أن يؤم غيره ممن هو سالم من ذلك.

(ص) وإمامة من يكره.

(ش) أي يكره للرجل أن يؤم قومًا وهم له كارهون أو أكثرهم أو ذو الفضل والنهي منهم وإن قلوا.

(ص) وترتب خصي ومأبون.

(ش) هذا هو القسم الثاني وهو من تكره إمامته بحالة دون حالة أي يكره أن يكون الخصي ومن ذكر معه إمامًا راتبًا في الفرائض أو السنن كما يأتي، وظاهره في حضر أو سفر وهو مقتضى المدونة في العيد، وظاهرها في غيره. والذي عند ابن الحاجب أنه لا كراهة في السفر. وليس المراد بالمأبون الذي يفعل به كما فهم ابن عرفة واعترض بقوله «ونقل ابن بشير كراهة إمامة المأبون لا أعرفه وهو أرذل الفاسقين» بل المراد به المتكسر في كلامه كالنساء وهو ظاهر فيمن تكلفه لا فيمن ذلك طبعه أو من كان به علة بحيث يشتهي ذلك أو من به داء ينفعه ذلك أو من كان متصفًا بذلك ثم تاب بعد ذلك وبقيت الألسن تتكلم فيه أو المتهم وهو أبين لمساعدته اللغة العربية ففي البخاري ما كنا نأبنه برقية. قال في الصحاح: أبنه بشيء يأبنه اتهمه به. والرقية نوع من الرقى.

(ص) وأغلف.

(ش) أي وكره ترتب أغلف بالغين المعجمة وبالقاف بدلها وهو من لم يختتن لنقص سنة الختان، وسواء تركه لعذر أم لا وهو كذلك نص عليه ابن هارون.

(ص) وولد زنا.

(ش) أي وكره ترتب ولد زنا خوفًا من أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الإمامة موضع رفعة.

(ص) ومجهول حال.

(ش) وهو من لم يعلم هل هو عدل أو فاسق ومثل مجهول الحال مجهول الأب كما قاله سند لئلا يؤذي بالطعن في النسب.

(ص) وعبد في فرض.

(ش) أي وكذا يكره أن يتخذ العبد إمامًا راتبًا في الفرض أي غير الجمعة وأما هي فلا تصح ويعيد هو ومن خلفه أبدًا كما يأتي في باب الجمعة من أن شرط وجوبها الحرية. وقوله «بفرض» راجع للمسائل الست ومثله السنن لا كتراويح.

(ص) وصلاة بين الأساطين.

(ش) يعني أن الصلاة بين الأساطين وهي السواري مكروهة إذا كان لغير ضرورة، وقيده بعضهم بالمصلي في جماعة إما لتقطيع الصفوف وفيه نظر لقول أبي الحسن موضع السواري ليس بفرجة أو لأنه موضع جمع النعال، ورد بأنه محدث أو لأنه مأوى الشياطين. وانظر قول بعضهم أما الواحد فلا بأس به مع هذين التعليلين.

(ص) أو أمام الإمام.

(ش) يريد أن الصلاة أمام إمامه أو محاذاته مكروهة لغير ضرورة كضيق ونحوه فقوله (بلا ضرورة) يرجع لهذه وما قبلها، وكلام المؤلف يصدق بما إذا تقدّم كل المأمومين وهو ظاهر نقل المواق ولا إثم وعلة كراهة التقدّم خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يبطلها وقد يخطؤون في ترتيب الركعات إذا تقدّموه.

الفرائض وفي السنن كالعيدين والاستسقاء اهـ. وقال ابن يونس: إن أمهم في جمعة أو عيد أعادوا. قال محشي (تت): فالظاهر ما قاله ابن يونس: إذ هو أعلم بخبايا المدونة ولذا قال ابن ناجي: ظاهر الكتاب في العيد أنهم يعيدون ولا عبرة برد الحطاب عليه فتلخص مما تقدم أن إمامته في العيد إما باطلة أو مكروهة لا بقيد الترتيب اهـ. كلام محشي (تت). قوله: (وهي السواري) أي الأعمدة. قوله: (موضع السواري ليس بفرجة) قال (عب): ولعل المراد الخفيفة كأعمدة الجامع الأزهر لا الكثيفة كأعمدة البرقوقية ولا بناء على صورة الأعمدة كما في جامع عمرو وطالون والحاكم بمصر ففرجة فاصلة قطعًا بين الصف غير الأول لما مر أن الأول ما وراء الإمام ولو فصل بمقصورة أو منبر على الصحيح اهـ. (أقول) هذا الترجي لا يظهر بل الظاهر من كلامهم العموم. قوله: (أو لأنه موضع جمع النعال) أي فلا يخلو من نجاسة. قوله: (ورد بأنه محدث) أي لم يكن في زمن السلف لأنهم لم يكونوا يدخلون بالنعال. قوله: (أو لأنه مأوى الشياطين) أي فلا يخلو من عبثهم أو

(ص) واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها.

(ش) يعني أنه يكره لمن بأسفل السفينة أن يصلي خلف من يكون في أعلاها لعدم تمكنهم من مراعاة الإمام وقد تدور فيختل عليهم أمر صلاتهم ولذا قال ابن حبيب: يعيد الأسفلون في الوقت. ابن يونس: وليس كالدكان يكون فيها مع الإمام قوم وأسفل قوم فافترقا انتهى. لا يقال ما ذكره من الكراهة هنا يعارض ما يأتي له من أن علو الإمام لا يجوز لأن العلو في السفينة ليس بمحل كبر. وأيضًا علو الإمام إنما يمتنع حيث لا ضرورة وإلا جاز من غير كراهة، وأما عكس كلام المؤلف فسيأتي في قوله «وعلو مأموم» أي فيجوز فلا يحتاج إلى جعله مفهوم كلام المؤلف وعبارة الطراز التي نقلها (تت) هنا محرّفة فليراجع الأصل.

(ص) كأبي قبيس.

(ش) أي ككراهة اقتداء من بأبي قبيس بمن بالمسجد الحرام قال أبو عمران للبعد انتهى. فالمقتدي كأنه ليس معهم وإن كان يسمع تكبير الإمام إلا أن تتصل الصفوف إليه، وبالتعليل المذكور يعلم أن هذا لا ينافي ما سيأتي من جواز علو المأموم.

(ص) وصلاة رجل بين نساء وبالعكس.

(ش) أي ويكره صلاة رجل بين نساء وصلاة امرأة بين رجال ولا تفسد على الرجال صلاتهم ولا على نفسها خلافًا لأبي حنيفة على تفصيل عنده. وليس في كلام المؤلف تداخل

وسوستهم تأمل. **قوله: (أما الواحد)** أي المنفرد الذي ليس بجماعة. **قوله: (وهو ظاهر نقل المواق)** وفي بهرام إن تقدّموا كلهم فلا يجوز لهم اتفاقًا وفي (ك) كذا في صغيره وفي كبيره إجماعًا، زاد الحطاب عن ابن حزم في شرح الرسالة وتبطل عليه وعليهم، ويمكن حمل كلام الشارح على الكراهة والراجح الصحة كما أفاده شيخنا عبدالله. **قوله: (خوف أن يطرأ)** فإن قلت: هذا يقتضي الحرمة لا الكراهة بل البطلان لأنا نقول: هذا حيث خيف بالتقدّم ما ذكر من غير تحقيق كما ذكره في (ك). **قوله: (وقد تدور إلخ)** أي لا بسبب الدوران بل بسبب عدم مراعاة الإمام فلا ينتقض ذلك بما إذا كان المأموم في العلو وهذا يفيد تقييد المصنف بما إذا لم تكن في المرساة فيوافق تقييد بعض الأشياخ المصنف بما إذا لم تكن في المرساة. **قوله: (يعيد الأسفلون في الوقت)** هذا يفيد أن مع الإمام في العلو طائفة. **قوله: (وليس كالدكان)** أي لأن الدكان لم توجد فيه تلك العلة الموجودة في السفينة. **قوله: (يكون فيها مع الإمام قوم وأسفل قوم)** مفهومه لو لم يكن مع الإمام أحد لم تجزىء إلا أن التونسي قال: لو انتدب يصلي لنفسه على دكان فجاء رجل فصلى أسفل منه لجازت صلاتهما لأن الإمام لم يقصد الكبر وكذا لو فعلوا ذلك لضيق. **قوله: (فافترقا)** أي في الحكم. **قوله: (لأن العلو في السفينة)** أي فيقيد ما يأتي بما إذا كان العلو مظنة كبر. **قوله: (وإلا جاز)** أي وإلا بأن كان لضرورة كما في قول المصنف «واقتداء من بأسفل إلخ» ثم يشكل الكلام بأن المصنف شرح بالكراهة في قوله: «واقتداء إلخ» لا بالجواز كما هو قضية العبارة.

لأن قوله «وصلاة رجل بين نساء» الرجل مفرد والنساء متعددة وقوله «وبالعكس» المرأة مفردة والرجال متعددة فأحدهما لا يغني عن الآخر بخلاف قول المدوّنة «يكره صلاة الرجل بين صفوف النساء إلخ» فإنه متداخل لأنه يلزم من صلاته بين صفوف النساء صلاة المرأة بين صفوف الرجال بخلاف كلام المؤلف فإنه سالم من ذلك.

(ص) وإمامة بمسجد بلا رداء.

(ش) يعني أنه يكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء وقد تقدم طوله وأقسامه.

(ص) وتنفله بمحرابه.

(ش) أي وكره تنفل الإمام بمحراب المسجد وكذا جلوسه فيه بعد سلامه على هيئته الأولى، إما خوف الإلباس على الداخل فيظنه في الفرض فيقتدى به أو خوف الرياء أو أنه لا يستحق ذلك المكان إلا في وقت الإمامة. ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر كان عليه الصلاة والسلام إذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه. قال الثعالبي: وهذا هو السنة ونحوه لابن أبي جمرة وصاحب المدخل لا ما يراه بعض أهل التشديد في الدين من قيامه بمجرد

قوله: (وعبارة الطراز) قال في الطراز: فإن سها الإمام قطع المأموم ولا يبني لنفسه مع وجود الإمام اهـ. أي الإمام الذي في العلو. قوله: (أي ويكره صلاة رجل بين نساء إلخ) قال في (ك): ظاهر كلام المصنف صلى كل داخل صف الآخر أو بين صفوفه إلا أن الظاهر الأول وإلا كان عين كلام المدونة. قوله: (على تفصيل عنده) فإنه يقول: تفسد صلاة واحد عن يمينها وآخر عن شمالها وعلى من خلفها من يقابلها إلى آخر الصفوف وعلى نفسها إن نوى الإمام دخولها في إمامته وعلى الإمام. قوله: (إلى آخره) وهو والمرأة بين صفوف الرجال. قوله: (لأنه يلزم إلخ) وجه اللزوم أنه يعد ذلك الرجل صفاً وقوله: «صلاة المرأة» أي جنس المرأة المتحقق في متعدد بين صفوف الرجال الصف المتقدم على صفوف النساء والرجل الذي بين صفوف النساء لأنه يعد صفًا تسمحًا. (أقول) بحمد الله: إن الظن أن المصنف تابع للمدونة وإن المصنف فهم أن المراد بالصفوف في كلام المدونة الجنس المتحقق في واحد فيكون عين كلام المصنف على أن المصنف يمكن حمله على كلام المدونة وأن معناه صلاة رجل بين صفوف نساء. والحاصل أن المصنف والمدونة يمكن حمل كل منهما على صورتين بأن يقف الرجل بين صف النساء أو صفوفهن والمرأة يكره لها أن تقف في صف الرجال أو بين صفوف الرجال. قوله: (يعني أنه يكره لأئمة المساجد) وأما المأموم والفذ فلا يكره بل خلاف الأولى وكذا الأئمة في غير مسجد كسفر أو منزل أو غير ذلك. قوله: (وتنفله بمحرابه) أي محراب الإمام أي موضع الصلاة كان في مسجد أو غيره في حضر أو سفر (شب). قوله: (أو خوف الرياء) أي كأنه يظهر أنه في عبادة. قوله: (أقبل بوجهه) أي ولا يستدبر القبلة فقد قال سعيد بن جبير: والمطلوب من الإمام أن ينحرف أي يشرق أو يغرب ولا يستقبل والأفضل أن يجعل وجهه جهة المغرب ويمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة وما عدا ذلك من الهيئات فهو خلاف الأفضل، ومحل ذلك فيمن يصلي في غير الروضة الشريفة أما المصلي بها فإنه يجعل وجهه

فراغه كأنما ضرب بشيء يؤلمه ويفوته بذلك خبر استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث يقولون الهم اغفر له اللهم ارحمه ومخالفته السنة انتهى.

(ص) وعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن.

(ش) يعني أنه يكره للجماعة أن يجمعوا في مسجد وما تنزل منزلته من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه كسفينة أو دار له إمام راتب بعد صلاة إمامه ولو أذن في ذلك لأن للشرع غرضًا في تكثير الجماعات ليصلي الشخص مع مغفور له فلذلك أمر بالجماعات

قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين ويمينه جهة القبلة من خط الشيخ النفراوي ناقلًا له عن شيخه (عب). **قوله**: (وهذا هو السنة) أي تغيير الهيئة. **قوله**: (خبر) هكذا في خطه بكبيره بنقطة فوق الحرف الأول ونقطة تحت الحرف الثاني فإذا يقدر مضاف أي مدلول خبر وقوله: «ومخالفة السنة» أي ويلزمه مخالفة السنة. وفي الحطاب خيران ولا يظهر لأن مخالفة السنة ليست خيرًا إلا أن يقدر مضاف أي عدم مخالفة وفي (عج) بخط بعض الشيوخ «خير» بخاء وياء مثناة تحت وعليه فالإضافة للبيان.

تنبيه: يندب للمأموم تنفله بغير موضع فريضته. قال الحطاب: وعلى قياسه يندب تحويله إلى مكان آخر كلما صلى ركعتين ويكره القيام للنافلة إثر سلام الإمام من غير فصل أي بالمعقبات وآية الكرسي أي يكره للإمام والمأموم وكذا ينبغي للمنفرد. **قوله**: **(بعد الراتب)** وكذا قبله وأما معه فحرام. **قوله**: (مع مغفور) أي ظنًا لا تحقيقًا أي والمصلي مع مغفور له مغفور له. **قوله**: **(ومن فضله)** أي الجمع. **قوله**: **(لأنه قد لا يكون في الجماعة مغفور له)** أي ويكون في الجمع في الجمعة. **قوله**: (ثم شرع العيد) أي لأنه قد لا يكون في الجمعة مغفور له. **قوله**: **(ثم شرع الموقف)** أي لأنه قد لا يكون في العيد مغفور له. **قوله**: (بالعبد) من العبودية لا العيد بالياء المثناة تحت. **قوله**: (ومثله) أي ومثل التأخير كثيرًا.

تنبيه: قال (عج): تردّد بعض أشياخي في حصول فضل الجماعة لمن صلى بعد الراتب أو قبله ولبعضهم نفيه لأن الكراهة تنافيه ولبعضهم يحصل والكراهة لا لذات الجماعة بل لأمر خارج وهو الإقدام اهـ. والظاهر الثاني ومقتضاه عدم حصولها في الحرام كالصلاة معه. **قوله**: **(استدراك على قوله وإعادة جماعة بعد الراتب)** لأنه ربما يتوهم أن غير الجماعة المذكورين من الراتب حكمه حكم الجماعة في أنه لا يجمع بعد غيره أي لأن الغرض تكثير الجمع فقال: «وله الجمع» أو أنه استدراك على مفهومه وذلك لأنه يفهم أن للراتب الجمع بعد غيره فربما يتوهم مطلقًا مع أنه إذا أخر كثيرًا لا يجمع فقال: «وله الجمع» ويكون الاستدراك بآخر العبارة لا بأولها. **قوله**: **(وبحث بعضهم في ذلك)** الجواب أنهم إذا دخلوها تقوى جانبها بإيقاع الصلاة فيها فناسب أن توقع فيها بعد حصول الجمع فيها، وأما إذا لم يدخلوها فلم يتقوّ جانبها بذلك فلذلك لم يطلبوا بالدخول مع إرادة من فاته الجمع بها الجمع بغيرها ولذلك أن في مفهوم دخولها تفصيلًا فإن كانوا يصلون بغيرها جماعة فلا يطالبون بالدخول فيها وإلا طلبوا بالدخول وصلاتهم فيها أفذاذًا وتأمل في ذلك. **قوله**: **(ما عدا القملة)** أفاد بعض شيوخنا أن المراد أن القملة إذا كانت في صلاة تكون أشد كراهة اهـ. ولكن

وحض عليها، فإذا علموا بأنها لا تجمع في المسجد مرتين تأهبوا أول مرة خوفًا من فوات فضيلة الجماعة ومن فضله شرع الجمعة لأنه قد لا يكون في الجماعة مغفور له، ثم شرع العيد لاجتماع أهل البلدان المتقاربة، ثم شرع الموقف الأعم إذ يجتمع فيه أهل الأقطار وفيه اعتناء بالعبد. واحترز بالجماعة من الواحد فإنه لا يكره له أن يصلي قبل جمع الإمام أو بعده ما لم يعلم تعمده مخالفة الإمام بتقديم أو تأخير فيمنع؛ قاله اللخمي. واحترز بقوله «إمام راتب» من غيره فإنه لا يكره أن تجمع فيه الصلاة مرتين فأكثر. والمراد بالإعادة الفعل أي كره صلاة جماعة لا فذ بعد الراتب. ولو قال «وإقامة» كان أولى لأنهم ليسوا معيدين. وبعبارة أخرى «وإعادة» أي باعتبار الإمام وإلا فهم ليسوا معيدين.

(ص) وله الجمع أن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرًا.

(ش) يعني أن الإمام الراتب له أن يجمع ثانيًا في مسجده إذا جمع غيره من مؤذن ونحوه قبله بغير إذنه إلا أن يؤخر كثيرًا بحيث يضربهم انتظاره، ومثله ما إذا أذن لهم في الجمع فليس له حينئذ أن يجمع بعدهم أي يكره له ذلك لسقوط مراعاة حقه، وهذا في الحقيقة استدراك على قوله «وإعادة جماعة بعد الراتب».

(ص) وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذًا إن دخلوها.

(ش) أي إذا اجتمع جماعة في مسجد صلى راتبه خرجوا ندبًا منه ليجمعوا مع راتب آخر أو في مسجد لا راتب له ولا يصلون به أفذاذًا لفوات فضل الجماعة إلا أن يكون اجتماعهم بأحد المساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذًا لفضل فذها على جماعة غيرها. هذا إن دخلوها فوجدوا إمامها صلى وإلا صلوا جماعة خارجها ولا يؤمرون بدخولها، وبحث بعضهم في ذلك قائلا: إن كانت الصلاة فيها أفضل ترجحت الصلاة فيها أفذاذًا دخلوها أم لا، وإن لم تكن الصلاة فيها أفضل فلا تترجح الصلاة فيها أفذاذًا دخلوها أم لا.

الظاهر خلاف ذلك وأن مراده بقوله: «ما عدا القملة» أي أنها تحرم. قوله: **(للخلاف في نجاستها)** أي ما ذكر من برغوث ونحوه وإن كان المشهور أن ميتتها طاهرة ما عدا القملة وعبارة (تت) وكره قتل برغوث وقملة وبق وذباب ونحوه بمسجد للخلاف في نجاسته. قوله: **(وكذا إلقاؤها)** أي القملة لا كل ما ذكر كما يفيده نص المدوّنة، وأما إلقاء البرغوث في المسجد حيًا فجائز، قاله ابن بشير ومثله ما يشبهه من بق ونحوه. وذكر الموّاق أن طرح القملة في المسجد حية لا يجوز لأنها تتعلق بالناس فتؤذيهم. قوله: **(ويصرها)** أي القملة. قوله: **(وإن كان في غير صلاة)** مبالغة في قوله: «ولا يلقها فيه» كما هو مفاد (تت) لأنه قال: وفهم من كلام المصنف أنه لا يلقيها فيه حية وإن كان في غير صلاة **(أقول)** إن علة النهي عن إلقاء القملة في المسجد الإيذاء وذلك موجود في الصلاة وغيرها على حد سواء فلا وجه للمبالغة إلا أن يقال نظر لكون الإلقاء فعلًا من الأفعال التي ينبغي التنزه عنها في الصلاة فلعله مبالغة في قوله: «ولا يقتل القملة» فإن قلت: أي فائدة في قوله: «ولا يقتل القملة»

(ص) وقتل كبرغوث بمسجد.

(ش) أي وكره قتل برغوث وبق وبعوض وقمل بمسجد ولو في صلاة ما عدا القملة. وإنما كره قتل ما ذكر في المسجد للخلاف في نجاستها ولأنه محل رحمة، وكذا إلقاؤها فيه ويصرها في طرف ثوبه لقولها «ويكره قتل البرغوث والقمل في المسجد ولا يقتل القملة ولا يلقيها فيه وإن كان في غير صلاة». ابن ناجي: وتتفاوت الكراهة ففي القملة أشد لأن المشهور أن لها نفسًا سائلة. ثم إن كلام المؤلف فيما إذا قل وإلا حرم لأنه يقذر المسجد وتقذيره حرام وإن كان بعض ميتة ما أدخلته الكاف طاهرًا وتعفيش المسجد بالطاهر مكروه لكن الاستقذار حرام، وفرق بين التعفيش والاستقذار. لا يقال كلام المؤلف في باب الأحياء حيث قال عاطفًا على الممنوع ومكث بنجس يقتضي حرمة قتل ما ذكر في المسجد لنجاسة الدم فيكون مخالفًا لما صرح به هنا من الكراهة لأنا نقول: خفف ما ذكر للضرورة أو يقال هذا مبني على أن المكث بالنجس مكروه وكلام الحطاب فيما يأتي يقتضي ترجيحه.

(ص) وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل.

(ش) أي لأن فيه تعذيبًا. وذكر أبو الحسن حرمته لأنها تصير عقربًا قل من تلدغه إلا مات. والضمير في «طرحها» للقملة التي دخلت تحت الكاف، وأما طرحها فيه فلا يجوز لأنها تتعلق بالناس فتؤذيهم كما قاله (ق). وفي شرح (هـ): وأما طرحها فيه فيكره لقوله فيها «ولا يلقها فيه وليصرها في طرف ثوبه».

بعد قوله: «ويكره قتل القملة» قلت: أتى بها للمبالغة.

تنبيه: طرح القملة في المسجد بعد قتلها المكروه حرام وصرها بعد قتلها فيه ارتكاب مكروه قتلها فيه، وأما رمي القشر فمهما حكم على ميتة القملة بالنجاسة فرميها فيه ميتة حرام لذاته ورمي قشر البرغوث ونحوه حرام إن لزم عنه تقذير وإلا كره. قوله: (أي لأن فيه تعذيبًا) قال في (ك): وجد عندي ما نصه: ومقتضى التعليل بالتعذيب عدم الخصوصية للقملة بذلك اهـ. وتأمله. وقوله: «لأنها تصير عقربًا» أي إن فرض أنها لم تمت. وقوله: «قل من لدغته إلا إلخ» أي انتفى عنه كل شيء إلا موته فلم ينتف فهو ثابت تحقيقًا. قوله: (بضع عشرة) من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر. قوله: (ما يشمل خلاف الأولى) أي والمراد بلفظ الجواز معنى يشمل خلاف الأولى أي والمستوى الطرفين والمعنى الذي يشمل خلاف الأولى شيء ليس بمكروه. قوله: (أفضل على الراجح) أي لتوقيه النجاسة لرؤيته ومقابله قولان: أحدهما أن إمامة الأعمى أفضل لقلة شواغل فكره الثاني هما سواء. قوله: (ولو رآه يفعل خلاف مذهب المقتدي) أي بأن رآه يمسح بعض رأسه لكونه شافعيًا أو يقبل زوجته لكونه حنفيًا، ثم لا يخفى أن ظاهر عبارة ابن ناجي والقرافي المذكور في الحطاب موافقته لما قاله العوفي من أن ما يرجع لصحة الصلاة فالعبرة بمذهب الإمام كما صورنا ويكون ساكتًا عما يتعلق بصحة الائتمام، ويحتمل أن يعمم في قوله ولو رآه يفعل بشموله لما يتعلق بصحة الائتمام كأن يجعل إمامًا وهو متنفل لمن يصلي فرضًا فعليه يكون طريقة ثالثة مغايرة للعوفي وسند وهو الموافق لظاهر

(ص) وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع.

(ش) يعني أن إمامة الأعمى جائزة من غير كراهة لاستنابته عليه الصلاة والسلام ابن أم مكتوم على المدينة في غزواته بضع عشرة مرة يؤم الناس. والمراد بالجواز ما يشمل خلاف الأولى لأن إمامة البصير أفضل على الراجح، وكذا يجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع كصلاة المالكي خلف الشافعي أو غيره من المذاهب ولو رآه يفعل خلاف مذهب المقتدي على ما قاله ابن ناجي ومثله للقرافي في الفروق، وأحسن الطرق طريق سند ونصه: وتحقيق ذلك أنه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به وإن كان لا يعتقد وجوبها كما لو امسح الشافعي جميع رأسه ولا يضر اعتقاد سنيته بخلاف لو أم في الفريضة بنية النافلة أو مسح رجليه انتهى. وذكر العوفي ضابطًا من عند نفسه وهو كل ما كان من شرائط صحة صلاة المؤتم مطلوبًا بها في نفسه فلا ينفعه فيها صحة صلاة من ائتم به مثل أن يكون متنفّلا فلا يأتم به مفترض وإن كان الإمام يعتقد صحة هذا كالشافعي لأن هذا شرط في الاقتداء بخلاف ما إذا كانت الشرائط معتبرة في حق الإمام مثل المتدلك بمن لا يراه أو لا يرى الوضوء من القبلة أو اللمس فإن هذه عند المأموم شروط في صحة صلاة المصلي لا في صحة الائتمام به أي فالعبرة باعتقاد الإمام، ولا ينبغي أن يجعل كلام العوفي مقابلًا للمذهب. واحترز بقوله «في الفروع» عن المخالف في الأصول فإن الاقتداء به صحيح وتقدم في قوله «وأعاد بوقت في كحروري ما لم يكفر ببدعته».

قوله: «وأحسن الطرق» حيث عبر بالجمع المتبادر منه الزيادة على اثنين. **قوله: (وأحسن الطرق)** سيأتي أنها ضعيفة فتلك الأحسنية إنما هي عند من رجح كلام سند. **قوله: (للشروط)** أراد بها ما يشمل الأركان هو ما تختل الصلاة بتركه.

قوله: (بخلاف لو أم في الفريضة بنية النافلة) أي أم في صلاتنا خلفه الفريضة والحال أنه ناوٍ النافة أي بأن يكون معيدًا أي فيكون موافقًا للعوفي في أن ما كان شرطًا في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب الإمام. **قوله: (أو مسح رجليه)** أي فيمن يرى أن مسح الرجلين كافٍ عن غسلهما ويكون ذلك بمثابة مسح الشافعي بعض رأسه فيكون مخالفًا للعوفي فيما يرجع لصحة صلاة الإمام وذلك لأن العوفي يقول ما يرجع لصحة الصلاة فالعبرة بمذهب الإمام، فإذا رآه يمسح بعض رأسه فالصلاة خلفه صحيحة بخلاف سند فإن العبرة فيه أيضًا بمذهب المأموم من حيث الفعل لا من حيث الاعتقاد أي فالشافعي لو مسح جميع رأسه لصح الاقتداء به وإن كان يعتقد أن مسح الكل سنة. **قوله: (العوفي)** بفتح العين نسبة لعبد الرحمن بن عوف. **قوله: (مثل المتدلك بمن لا يراه)** أو صلى المالكي خلف الحنفي الذي لا يرفع من الركوع. والحاصل أن طريقة العوفي التفصيل وقد علمتها، وطريقة سند أن العبرة بمذهب المأموم مطلقًا أي فيما يرجع لصحة الصلاة وما يرجع لصحة صلاة المؤتم إلا أنه فيما يرجع لصحة الصلاة فالعبرة بالفعل دون الاعتقاد فعنده لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل ولا يصح الاقتداء بالشافعي الذي يمسح بعض رأسه، فطريقة ابن ناجي والقرافي بناء على

(ص) وألكن.

(ش) يعني أنه يجوز الاقتداء بألكن وظاهره ولو كانت لكنته في الفاتحة وهو الصحيح وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرًا، فيشمل التمتام وهو الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة، والإرث وهو الذي يجعل اللام تاء أو من يدغم حرفًا في حرف، والألثغ بالمثلثة وهو من يحوّل اللسان من السين إلى الثاء أو من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء أو من حرف إلى حرف أو من لا يتم رفع لسانه لثقل فيه. والطمطام من يشبه كلامه كلام العجم والغمغام من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف، والأخن وهو الذي يشوب صوت خياشيمه شيء من الحلق وغير ذلك.

(ص) ومحدود.

(ش) يعني أن المحدود يجوز الاقتداء به إذا تاب وحسنت توبته بدليل ما تقدم.

(ص) وعنين.

(ش) لأنها ليست بحالة ظاهرة تقرب من الأنوثة بخلاف الخصاء، ثم إن بعضهم فسره بالمعترض وهو الذي لا ينتشر ذكره، وبعضهم بمن له ذكر صغير ولا مانع من تفسيره بهما.

(ص) ومجذم إلا أن يشتد فلينح.

(ش) الجذام داء معروف يأكل اللحم. وقال المواق ابن رشد: إمامة المجذوم جائزة

ما مر أن العبرة بمذهب الإمام مطلقًا أي فيما يرجع لصحة الصلاة وما يرجع لصحة الائتمام. **قوله:** **(مقابلًا للمذهب)** أي للراجح أي بل هو المذهب أي الراجح. **قوله:** **(التمتام)** بفتحة على التاء الأولى كما رأيته في القاموس في نسخة يظن صحتها. **قوله:** **(والإرث)** رأيت بخطه بنقط ثلاث فوق الحرف الأخير وقوله: «وهو الذي يجعل اللام تاء» وجدت بخطه نقطتين فقط على قوله «تاء» وكذا فيما رأيته في بعض نسخ (تت) الكبير التي يظن بها الصحة، ورأيت في خط بعض الشيوخ «والأرت» بنقطتين فوق الحرف الأخير وكذا في قوله «تاء». **قوله:** **(أو من يدغم حرفًا في حرف)** إشارة الخلاف وكأنه قال وقيل هو من يدغم حرفًا في حرف. **قوله:** **(أو من حرف إلخ)** من عطف العام على الخاص. **قوله:** **(والطمطام من يشبه)** المناسب أن يقول وهو من يشبه وكذا يقال فيما بعد يدل على ذلك عبارة (تت) لأن المراد أن هذه كلمات يشملها الألكن. **قوله:** **(من يشبه كلامه كلام العجم)** أي لعدم تبين الحروف والظاهر أن عدم تمام رفع اللسان من لازمه شبه كلامه بكلام العجم. وقوله: «لا يكاد ينقطع بالحروف» اللام في «لا يكاد» زائدة وكأنه يقول من يقرب صوته من الانقطاع. وقوله «بالحروف» أي بعدم تتابع الحروف وقوله: «يشوب صوت خياشمه شيء إلخ» أي فهو منسوب للخياشيم والحلق إلا أن جله من الخياشيم والخياشيم عروق في باطن الأنف كما أفاده القاموس.

قوله: **(وغير ذلك)** وهو الأغن بالغين والنون وهو الذي يشوب صوته شيء من الخياشيم وهو

بلا خلاف إلا أن يتفاحش جذامه وعلم من جيرانه أنهم يتأذون به في مخالطته لهم فينبغي أن يتأخر عن الإمامة انتهى. فقوله «فينبغي إلخ» يفيد عدم وجوب تنحيه. والظاهر أن المراد بجيرانه من يجاوره ممن يصلي خلفه وفي كلام بعضهم ما يشير له. ثم إن الظاهر أن قوله «وعلم من جيرانه إلخ» تفسير لقوله «إلا أن يتفاحش جذامه» وهذا الذي ذكره المواق خلاف قول الشارح فإن كثر ذلك أي الجذام وتضرر من خلفه ينبغي له أن يتنحى عنهم فإن أبى إلخ جبر. انتهى من شرح (هـ) وينبغي أن البرص مثل الجذام.

(ص) وصبي بمثله.

(ش) أي ويجوز للصبي أن يؤم أمثاله من الصبيان.

(ص) وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه.

(ش) أي ويجوز لمن على يمين الإمام أو على جهة يساره أن يقف مكانه ولا يلتصق بمن خلفه وهو مراده بمن حذوه، ومعنى الجواز هنا المضي إذا وقع لا أنه يجوز ابتداء من غير كراهة.

فائدة: يسار بفتح الياء وكسرها وهو أفصح وليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا قولهم يسار لليد.

سابعها، والفأفاء وهو الذي يكرر الفاء، والأعجمي قال ابن عرفة: وهو الذي لا يفرق بين الضاد والظاء قال ابن العربي: واللكنة تجمع ذلك كله. **قوله: (إن تاب وحسنت توبته)** أي بناء على أن الحدود للزجر لا للتكفير من الذنب فيجوز مطلقًا مع أنه المعتمد، والحاصل أن ما قاله الشارح ضعيف إذ الراجح أن الحدود جوابر فيجوز الاقتداء به أي بالمحدود مطلقًا أي سواء تاب مما حد فيه أو لا.

قوله: (ممن يصلي إلخ) للتبعيض أي وليس المراد أنه بقربه ولو لم يصل خلفه. **قوله: (تفسير إلخ)** أي أن ضابط التفاحش كونه يعلم من جيرانه ولو لم يكن كثيرًا في نفسه. **قوله: (وهذا الذي ذكره المواق)** المخالفة من جهة أن التنحي على كلام (ق) على طريق الندب، وأما على كلام الشارح فهو على طريق الوجوب وإن كان عبر بـ«ينبغي» لقوله: «فإن أبى جبر» وأقول: ويمكن حمل «ينبغي» في كلام المواق على الوجوب وهو ظاهر. فإن قلت: إن المخالفة من جهة أن التفاحش على كلام المواق علم التأذي ولو لم يكن كثيرًا في نفسه بخلاف كلام بهرام فإنه عبر بالكثرة. قلت: ذلك يمكن وإن كان المتبادر من التفاحش الكثرة وقد فسر بالعلم المذكور فيمكن تفسير الكثرة بذلك والله أعلم. **قوله: (وعدم الصاق إلخ)** صورته خلفه واحد محاذ له وعلى يمينه واحد وعلى يساره واحد وكل منهما في الصف الذي حذوه فأفاد المصنف أنه يجوز لمن على يمينه أو على يساره أن لا يلتصق بمن حذوه. وقال المصنف في توضيحه: يعني إذا وقفت طائفة حذو الإمام أي خلفه ثم جاءت طائفة فوقفت عن يمين الإمام أو عن يساره ولم تلتصق بالطائفة التي خلف

(ص) وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدًا وهو خطأ منهما.

(ش) يعني أنه يجوز للمنفرد أن يصلي خلف الصف ولا يجذب إليه أحدًا من المأمومين فإن فعل وأطاعه الآخر فهو خطأ منهما أي من الجاذب لفعله والمجذوب لإطاعته. ويقال جبذ وجذب لغتان قاله في القاموس. وليست مقلوبة ووهم الجوهري. وفي قوله «ولا يجذب إلخ» دليل على أنه لم يجد موضعًا في الصف وإلا كره. وقوله «وصلاة منفرد إلخ» مع حصول فضل الجماعة وفوات فضيلة الصف حيث كره فعله وإلا حصلت له فضيلة الصف أيضًا لأنه كان ناويًا الدخول فيه.

(ص) وإسراع لها بلا خبب.

(ش) يعني أنه يجوز الإسراع للصلاة من غير أن يهرول وهو مراده بالخبب، وإنما جاز الإسراع لها لأن المبادرة إلى الطاعة والاهتمام بها مطلوب وإنما نهى عن الخبب أي نهي كراهة لأنه يذهب الخشوع والسكينة. وقال في التكميل: لا بأس بإسراع المصلي للصلاة ما لم يسرع بخبب ولا بأس بتحريك دابته ليدرك الصلاة. ابن رشد: ما لم يخرجه إسراعه عن السكينة فيهما، وسواء خاف أن تفوته الصلاة كلها أو بعضها انتهى.

(ص) وقتل عقرب أو فأر بمسجد.

(ش) هكذا قال اللخمي ونصه: ويجوز قتل العقرب والفأرة في المسجد لإيذائهما

الإمام فلا بأس بذلك. **قوله: (ومعنى الجواز هنا المضي)** أي بمعنى لا تبطل صلاته الأحسن قول اللقاني قوله «وعدم» أي وجاز جوازًا غير مستوي الطرفين والأفضل تركه لأن الأفضل تسوية الصفوف إلا أنك خبير بأن الجواز يراد به ما يشمل خلاف الأولى فقط لا ما يشمل الكراهة، وقول الشارح «من غير كراهة» يفيد أن الحكم الكراهة. **قوله: (يعني أنه يجوز للمنفرد إلخ)** أي إذا عسر عليه الوقوف في الصف وإلا كره. **قوله: (فهو خطأ منهما)** قال (تت) ولم يذكروا عين الحكم هل الكراهة أو المنع.

أقول: والظاهر الكراهة كما قيد عن بعض الشيوخ. **قوله: (وليست مقلوبة)** أي وليس جذب مقلوب جبذ. **قوله: (وإلا كره)** أي كره له جلوسه خارج الصف. **قوله: (حيث كره فعله)** ظاهر عبارته أن المصنف يحتمل هذه الصورة وليس كذلك لأن المصنف حكم بالجواز وهذه مكروهة خارجة عن المصنف لقول الشارح «وفي قوله ولا يجذب إلخ» بقي أن الأولى أن يقول: «وقوله ولا يجذب» ويجاب بأن الدليل هو المعنى وهو المظروف في اللفظ. **قوله: (وإسراع لها بلا خبب)** وأما إن خاف بترك الخبب فوات الوقت فإنه يجب. **قوله: (فيهما)** أي في إسراع الدابة وإسراع الرجل. **قوله: (كلها أو بعضها)** ولا فرق أيضًا بين الجمعة وغيرها قال اللخمي: السكينة أفضل من إدراك الركعة وإدراك الصف الأول أفضل من السكينة اهـ. فإدراك الصف الأول أفضل من الركعة. **قوله: (بالمسجد)** أي في المسجد. **قوله: (فإن قبل لم جاز قتل الفأر وكره قتل البرغوث إلخ)** هذا علم جوابه من العلم يكون الفأر أشد من العقرب من حيث عموم أذيته. **قوله: (من الفواسق)** فسق يفسق

ولأنه يجوز للمحرم قتلهما في الحرم في المسجد الحرام؛ لا يقال هذا تكرار مع قوله في باب السهو «وقتل عقرب تريده» لأنه ذكره أوّلا فيما لا تبطل به الصلاة ولا سجود فيه وهنا ذكر الحكم وهو الجواز، وقيل بالاستحباب لإيذائهما، واعلم أن قتل الفأر في المسجد جائز سواء كان في الصلاة أم لا كما نص عليه اللخمي. وإن قتل العقرب في المسجد لمن ليس في الصلاة جائز أيضًا من غير تفصيل، وأما لمن في الصلاة فتقدم ما فيه من التفصيل بين أن تريده فيجوز وإلا كره. فإن قيل: لم جاز قتل الفأر في الصلاة مطلقًا بخلاف العقرب؟ قلت: لأن فساده عام والعقرب إنما يحصل منها شيء خاص ولا يكون حيث لم ترده. فإن قيل: لم جاز قتل العقرب في الصلاة بشرطه وكره قتل البرغوث؟ قلت: لأن ضررها أشد. فإن قيل: لم جاز قتل الفأر وكره قتل البرغوث؟ قلت: لأن الفأر من الفواسق التي يباح قتلها في الحل والحرم للمحرم وغيره بخلاف البرغوث.

(ص) وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي.

(ش) يريد أنه يجوز إحضار الصبي في المسجد بشرطين: أحدهما الوصف بقوله «لا يعبث» لوقوعه بعد نكرة أي يمتثل ما يؤمر به وشأنه أن لا يلعب. وثانيهما الحال بقوله

فسوقًا من باب قعد خرج عن الطاعة فقيل للحيوانات الخمس فواسق استعارة وامتهانًا لهن لكثرة خبثهن وإيذائهن حتى قيل يقتلن في الحل والحرم مصباح. **قوله: (أي يمتثل ما أمر به)** الأولى حذفها من تفسير لا يعبث لأنه مدلول قوله: «ويكف إذا نهى» في المعنى وإن كان المصنف عبر بالنهي. **قوله: (وثانيهما الحال)** أي من «صبي» وإنما صح مجيء الحال من «صبي» لأنه وصف بقوله: «لا يعبث» والتقدير وإحضار صبي موصوف بعدم العبث في حال كونه ينكف عن العبث بتقدير وجوده إذا نهى أي بتقدير وجوده المنتفي عادة. **قوله: (أو عدم الكف عند النهي)** أي على تقدير وجود العبث. **قوله: (لا واو العطف)** أقول: لا مانع من العطف على جملة «لا يعبث» لأن المعنى الآتي على الحالية آتٍ مع العطف إذ المعنى على العطف وإحضار صبي موصوف بكونه لا يعبث وموصوف بكونه ينكف عند وجود العبث بتقدير إذا نهى، ويدل عليه قوله «بشرطين» فتلك الشرطية ظاهرة في العطف. وكذا قوله «بقيدين» ظاهر في العطف. **قوله: (فإن فقدا)** أي بأن كان يعبث ولا ينكف إذا نهى. وقوله: «أو أحدهما» أي بأن كان يعبث وكان إذا نهي ينتهي أو كان لا يعبث وبتقدير إذا عبث ونهي لا ينتهي.

تنبيه: قد ضعف ما قاله الشارح وأن المعتمد أن الجواز مشروط بأحد شرطين أي فالمعنى على «أو» أي فمن شأنه أن يعبث ولا يكف إذا نهي لا يجوز إحضاره، وأما من شأنه أن يعبث ولكنه علم من عادته أن يكف إذا نهي ففي ابن ناجي على المدونة عن أبي الحسن عليها أنه يكره حضوره ولكن مفاد ابن عبد السلام وابن فرحون وابن عرفة جوازه في ذلك أيضًا. **قوله: (وبصق)** أي أو تنخم. **قوله: (به)** أي في المسجد. **قوله: (إن حصب)** أي فرش بالحصباء فيبصق في خلال الحصباء ويدفنه فيها. **قوله: (أو تحت حصيره)** سيأتي يقول الشارح أنه معطوف على مقدر فوق حصبائه أو تحت حصيره فمفاده أن الضمير في «حصيره» يرجع للمحصب أي فمفاده اختصاص جواز

«ويكف إذا نهى» أي يعلم من حاله أنه على تقدير وقوع العبث منه يمتنع إذا نهي عنه بأن يعرف ذلك منه قبل دخول المسجد، فإن علم منه العبث أو عدم الكف عند النهي حرم إحضاره فقوله «به» بمعنى «في» والواو في «ويكف» واو الحال لا واو العطف على جملة «يعبث» أي وإجازة إحضار صبي في المسجد بقيدين أن يعلم أنه لا يعبث وبتقدير أن يعبث يكف إذا نهى، فإن فقدا أو أحدهما حرم لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان.

(ص) وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم أمامه.

(ش) يعني أنه يجوز لمن في المسجد المحصب كان في صلاة أو غيرها أن يبصق أو

البصق تحت الحصير بالمحصب وهو ما ذكره غير واحد من الشراح وكلام الطخخي يفيد أنه يجري في غير المحصب. قوله: (ثم قدمه) أي ثم تحت قدمه ولفظ «قدمه» مفرد مضاف يعم فهو شامل لقدم اليمنى وقدم اليسرى. قال في (ك): وتقدير تحت قدمه مع كونه مرادًا يوجب عطفه على حصيره. وقوله: «ثم يمينه ثم أمامه» عطف على «تحت» فأنت تراه عطف على المضاف إليه ثم عاد للعطف على المضاف ففيه قلق اهـ. فإذا علمت ذلك ففي الإتيان بـ «ثم» نظر وذلك لأنه يقتضي أن تحت الحصير مرتبة مقدمة على القدم وليس كذلك بل مراتب القدم وما بعده إنما هي في الذي ليس فيه حصير. والحاصل أن المسجد إما مبلط أو محصب أو مترب فالمبلط لا يبصق فيه مطلقًا كان بحصير أو لا، وأما المحصب والمترب فإن كان بحصير فيبصق تحت حصيره ولا تأتي المراتب فيه، وإنما تأتي فيما إذا لم يكونا بحصير، وحاصله أنه أولاً يبصق في ثوبه فإن لم يمكن فتحت قدمه اليمنى أو اليسار وجهة اليسار في مرتبة القدم فالثلاثة أي تحت القدم اليمنى وتحت القدم اليسرى وجهة اليسار في مرتبة واحدة، والظاهر تأخير القدم اليمنى عن القدم اليسرى وجهة اليسار ثم يمينه ثم أمامه، فإذا كان كذلك فلا وجه للإتيان بـ «ثم» لأنها تقتضي أن قبل القدم مرتبة أخرى وهي تحت حصيره وليس كذلك، وما أفاده ظاهر العبارة من أن هذا الترتيب يكون في الذي حصب وغيره غير ظاهر بل هو قاصر على المحصب أو المترب الخالي عن حصير، فلو قال المصنف «وبصق بمحصب أو تحت حصيره كفى طرف ثوبه لمصل وإن بغيره ثم على يساره وتحت قدمه ثم يمينه ثم أمامه في محصب فقط لا حصير به» لو في بالمسألة. قوله: **(أو يتنخم)** أي لا يمتخط فيكره. قوله: **(فوق حصبائه إلخ)** أي أو فوق ترابه ويدفنه في الحصباء أو التراب وهو الذي يأتي فيه المراتب. قوله: **(أو تحت حصيره)** أي المحصب. قوله: **(ثم إن لم يتيسر له دفن في الحصباء)** هذا حل ظاهر المصنف المقتضي أن قبل القدم مرتبة أخرى وليس كذلك بل قوله: **«قدمه ثم يمينه إلخ»** تفصيل في المحصب الخالي من الحصير فلو حذف «ثم» لكان أحسن، وخلاصته أنه ليس في المحصب المذكور مرتبة متعلقة بالبصق في خلال الحصباء قبل القدم الذي قبله مرتبة خارجة عن ذلك وهي البصق في الثوب. قوله: **(وأما المخط فالظاهر إلخ)** قال بعض شيوخنا: الذي يظهر حرمة المخط في المسجد ولا يصح قياسه على المضمضة أي لمشاهدة إيذاء الغير بالمخط فيه.

قوله: **(وقوله أو تحت حصيره)** أي لا فوقها وإن دلكه فيها؛ قاله مالك: وإذا بصق فوق

يتنحم فيه فوق حصبائه أو تحت حصيره، ثم إن لم يتيسر له دفن في الحصباء فعل ما ذكر تحت قدمه اليمنى واليسار وجهة اليسار في مرتبة القدم ثم جهة يمينه ثم أمامه. وأما المخط فالظاهر أنه كالمضمضة كما قاله (ح) أي فتكره في المسجد فقوله «إن حصب» أي فرش بالحصباء. وقوله «أو تحت حصيره» عطف على مقدر أي ويبصق به فوق حصبائه أو تحت حصيره لأن هذه الأقسام في المحصب. والجواز في البصق والنخامة مقيد بالمرة والمرتين لا أكثر لتأديته لتقطيع حصره واستقذاره لاستجلاب الدواب، فإن أدى إلى شيء من ذلك حرم. ومقيد أيضًا بما إذا لم يقصد حائط المسجد وإلا كره. ومقيد أيضًا بأن لا يتأذى به غيره وإلا منع كذا ينبغي وبعبارة أخرى هذه المراتب مستحبة في الصلاة للضرورة لأنه غير متمكن من الالتفات لا خارجها إذ لا ضرورة. والحاصل أن المصلي يبصق بطرف ثوبه فإن لم يفعل به

الحصباء دفنه بها وتكره المضمضة فيه وإن غطاها بالحصباء. والفرق بينها وبين النخامة أنها تكثر وتتكرر فيشق الخروج لها منه بخلاف المضمضة، ويؤخذ من ذلك عدم كراهتها به في محل معد للوضوء حيث يكون للماء سرب بالأرض ويؤخذ منه النهي ببلاعة في صحن الجامع الأزهر ذكره (عب). **قوله: (لأن هذه الأقسام إلخ)** تعليل للعطف على مقدر المفيد أن قوله: «أو تحت حصيره» أي المحصب. **قوله: (مقيد بالمرة والمرتين)** قال (عب): وهل المراد بالمرة والمرتين من واحد وفي يوم فقط وأما مرة من واحد ومثله لغيره ففعل كثير فلا يجوز لتأذي الناس غالبًا بذلك أم لا اهـ. **قوله: (لا أكثر لتأديته)** أي لا سيما إن كان ثمنها من الوقف. **قوله: (لاستجلاب الدواب)** أي إنما كان يؤذي لاستقذاره لاستجلاب الدواب. وقوله: «إن أدى إلى شيء من ذلك حرم» وكذلك المخط والمضمضة إنما يكرهان فقط ما لم يؤديا للاستقذار وإلا حرم كما إذا كان يتأذى بهما الغير. **قوله: (ومقيد أيضاً بما إذا لم يقصد حائط المسجد)** إذا كان فرض المسألة في البصق في المحصب فوق الحصباء أو تحت الحصير فلا يظهر ذلك القيد وكأنه نظر إلى ظاهر قوله «أمامه» من أنه يبصق بحائط القبلة فأفاد أن المراد بين يديه لا في حائط القبلة. والحاصل أن المصلي يبصق بطرف ثوبه أي مطلقًا أي في محصب وغيره. **قوله: (لأنه غير متمكن من الالتفات)** هذه العلة لا تنتج الترتيب وتفيد أن الأصل الخلف مع أنه أي فرق بينه وبين اليسار. **قوله: (فإن لم يفعل)** بأن لم يتيسر له ذلك أي لقلة الحصباء وقلة التراب فيبصق تحت القدم ليعركها بقدمه وهذا يفيد أن يقدم البصق بثوبه على المحصب أو المترب ولذا قال بعض شيوخنا: والحاصل أن الثوب يطلب تقديمه على الجميع ويتعين في غير المحصب وهو المبلط فإنه لا يجوز البصق فيه بحال لا على بلاطه ولا في فرشه اهـ. إلا أن هذا الحديث المروي عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم فيتنخم أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فليتنخم في وجهه فإذا تنخم أحدكم فيتنخم عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليفعل هكذا. ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض. اهـ يخالفه. **قوله: (فإن كان غير محصب)** أي ولا مترب أي بأن كان مبلطًا كان له حصير أم لا. **قوله: (وإن كان محصبًا)** أي وليس له حصير. **قوله: (ويندب)** هذا حكم خارج عن كلام المصنف لأن كلام «المصنف» في الجائز فيتوهم من المصنف أنه

وأراد أن يبصق في المسجد، فإن كان غير محصب فليس له ذلك، وإن كان محصبًا فله ذلك على الترتيب الذي ذكره. وأما غير المصلي فإنه يبصق في المحصب أيضًا في خلال الحصباء أو تحت حصيره لكن لا يطلب منه الترتيب الذي في المصلي.

(ص) وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضي على زوجها به.

(ش) يعني أنه يجوز ويندب للمتجالة المسنة التي لا أرب للرجال فيها أن تخرج إلى صلاة العيد والاستسقاء وأحرى للفرض. أما متجالة لم ينقطع أرب الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد ولا تكثر التردد كما في الرواية. ويجوز جوازًا مرجوحًا للشابة أن تخرج للمسجد في الفرض وجنازة أهلها وقرابتها لا لذكره ومجالس علم وإن انعزلت كما قاله ابن عرفة، وهذا ما لم تكن بادية في الشباب والنجابة وإلا فلا تخرج أصلاً. ولا يقضي على زوج الشابة بالخروج للمسجد لصلاة الجماعة إن طلبته بخلاف المتجالة. وفي كلام ابن رشد ما يفيده وظاهر ما ذكره الأبي أنه لا فرق بين الشابة وغيرها في عدم القضاء على الزوج وكذا هو ظاهر السماع. ثم إن ظاهر كلام المؤلف عدم القضاء ولو اشترط لها ذلك في العقد ولو متجالة. وبهذا التقرير علم أن النساء على أربعة أقسام.

(ص) واقتداء ذوي سفن بإمام.

(ش) يريد أنه يجوز لأهل السفن المتقاربة أن يقتدوا بإمام واحد إن كانوا بحيث يسمعون تكبيره ويروا أفعاله، وسواء كانوا في المرسى أو سائرين على المشهور لأن الأصل السلامة من طرق ما يفرقهم من ريح أو غيره فلو فرقهم الريح استخلفوا، وإن شاؤوا صلوا

جائز غير مندوب مع أنه مندوب. **قوله: (لا أرب)** أي لا حاجة. **قوله: (تخرج للمسجد)** أي جوازًا مرجوحًا كما يدل عليه النص بمعنى خلاف الأولى. **قوله: (ولا تكثر التردد)** الظاهر أن المراد تخرج للمسجد في الفرض وغيره ولا تكثر التردد ففارقت الشابة الغير المتجالة والظاهر أن كثرة التردد مكروهة. **قوله: (ويجوز جوازًا مرجوحًا)** أي فذلك خلاف الأولى كما صرح به (شب). **قوله: (وجنازة أهلها)** معطوف على المسجد. **قوله: (وقرابتها)** عطف تفسير. **قوله: (لا لذكر ومجالس علم)** أي فيمنع كما في (شب) فقال: ويمنع خروجها لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن بعدت وإن كانت منعزلة عن الرجال، والظاهر أن المراد به الكراهة الشديدة، وشرط العلماء في خروجها أن تكون بليل. وقال بعضهم: لا يكون خروجهن ليلًا وإنما يكون نهارًا، ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الأزمان، وأن يكنّ غير مزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال. وفي معنى الطيب إظهار الزينة وأن تخرج في خشن ثيابها وأن لا تتحلى بحلي يظهر أثره للرجال بنظر أو صوت وإلا فلا بأس به، وأن لا يبقى بالطريق ما يتقي مفسدته؛ عياض. وإذا منعن من المسجد فغيره أولى، وإن وجدت الشروط فينبغي أن يخرجن في غير الليالي المقصودة بالخروج. قال في توضيحه: وينبغي في زماننا المنع. **قوله: (بادية)** أي ظاهرة. **قوله: (والنجابة)** أي الكرم كما يفيده المصباح والمراد الحسن تقول امرأة كريمة أي حسنة ومنه كرائم الأموال لخيارها وحسنها وعطفه على ما قبله تفسير.

وحدانًا فلو اجتمعوا بعد ذلك رجعوا لإمامهم إلا أن يكونوا عملوا لأنفسهم عمّلا فلا يرجعوا إليه ولا يلغو ما عملوا بخلاف مسبوق ظنّ فراغ إمامه فقام للقضاء فتبين خطأ ظنه فإنه يرجع ويلغي ما فعله في صلب الإمام فلو استخلفوا ولم يعملوا عمّلا فلا يرجعوا أيضًا وقد خرجوا من إمامته لأنهم لا يأمنون التفريق ثانيًا؛ قاله عبد الحق.

(ص) وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق.

(ش) يعني أن المأموم يجوز له الاقتداء بالإمام ولو كان بينهما فاصل من نهر صغير أو طريق. والمراد بالصغير ما يأمنون معه عدم سماع قوله أو قول مأمومه أو رؤية فعل أحدهما ومنع أبو حنيفة كل فاصل.

(ص) وعلوّ مأموم ولو بسطح لا عكسه.

(ش) يريد أن يجوز للمأموم أن يصلي في مكان مرتفع ولو كان سطحًا في غير الجمعة، ولا يجوز للإمام أن يصلي على مكان مرتفع عن مكان المأموم وهو مراده بالعكس، وبعبارة أخرى «وعلو مأموم» أي وكان يضبط أحوال الإمام من غير تعذر فلا يشكل بكراهة اقتداء من بأبي قبيس بمن في المسجد الحرام لأن ذاك قد يتعذر عليه ضبط أحوال إمامه فلو فرض التعذر أو عدمه فيهما استويا. وظاهر كلام المؤلف أن القول الذي أشار إليه بلو في قوله «ولو بسطح» هو عدم الجواز وما نقله الشارح ليس فيه إلا الكراهة نعم ما نقله (تت) عن صاحب الإشراف المنع فقف عليه.

قوله: (ثم ظاهر كلام الأبي أنه لا فرق) أقول: وهو الظاهر. **قوله: (ولو اشترط لها في العقد)** أي وهو كذلك إلا أنه ينبغي كما في السماع أن يفي به لخبر «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»[١] وأشعر قوله: «ولا يقضي» بأن الأولى كما قال ابن رشد عدم منعها الخبر «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٢] وهو مع الشرط آكد. **قوله: (ولو متجالة)** هذا ينافي قوله: «ولا يقضي على زوج الشابة» ووجهه أن قوله: «ولا يقضي على زوج الشابة» يقضي بأن الضمير في قول المصنف «ولا يقضي على زوجها» قاصر على الشابة وقوله: «ولو متجالة» يقتضي أنه عائد على المرأة مطلقًا شابه وغيرها. الجواب أن مراده بقوله: «ثم ظاهر كلام المصنف» أي على اعتبار أن الضمير عائد على المرأة مطلقًا. **قوله: (ويروا أفعاله)** الواو بمعنى «أو» أي أو يرون أفعاله وحذف النون على لغة كقوله وتسلموا على فلان وقوله: «على المشهور» ومقابله الجواز في المرسي لا في حال السير. **قوله: (إلا أن يكونوا عملوا لأنفسهم)** أي كركوع لا كقراءة فهم على مأموميتهم فيتبعونه وجوبًا وإن كان هو قد عمل بعدهم عمّلا ويجتمع لهم حينئذ البناء والقضاء، والحاصل كما كتبه بعض شيوخنا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب ١٣. مسلم في كتاب الصلاة حديث ١٣٦. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٥٢. الموطأ في كتاب القبلة حديث ١٢. أحمد في مسنده (٢/ ١٦، ١٥١).

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط باب ٦. أبو داود في كتاب النكاح باب ٣٩. الترمذي في كتاب النكاح باب ٣٢. أحمد في مسنده (٤/ ١٤٤، ١٥٠).

(ص) وبطت بقصد إمام ومأموم به الكبر.

(ش) يعني أن الإمام إذا قصد بالارتفاع ولو يسيرًا التكبر على المأمومين أو قصد المأموم به ذلك بطلت صلاتهما، وأما مع عدم القصد فلا بطلان لا لإمام وإن حرم عليه كما مر إلا أن يكون يسيرًا كما يأتي فيجوز ولا لمأموم مع جوازه له وإن كثر. وأحسن النسخ نسخة لقصد باللام ويليها نسخة الباء لأنها للسببية وأقبحها نسخة الكاف على جعلها للتشبيه لأنها تقتضي بطلان صلاة الإمام بالعلوّ ولو لم يقصد الكبر وهو قول لكنه ضعيف. وتصح على جعلها للتعليل على حد قوله تعالى ﴿كما هداكم﴾ وقوله «به» أي بالعلو المطلق لا العلوّ بسطح. وقوله «إلا بكشبر» مستثنى من قوله «لا عكسه» سواء حمل على المنع أو الكراهة فكان الأولى وصله به لأن الموضوع مع عدم قصد الكبر، وفي كلام الطخيخي نظر حيث جعله مستثنى من قصد الكبر وقد علمت بطلان الصلاة مع قصده ولو بالعلوّ اليسير. ثم إن مثل الشبر عظم الذراع من طيّ المرفق إلى مبدأ الكف وينبغي أن يراعى الذراع المتوسط.

أنهم إذا عملوا عملًا أو استخلفوا وإن لم يعملوا شيئًا لا يرجعون إليه وإن رجعوا بطلت صلاتهم، وإن لم يعملوا شيئًا ولم يستخلفوا وجب رجوعهم إليه وإن لم يرجعوا بطلت صلاتهم اهـ.

تنبيه: يندب كون الإمام في التي تلي القبلة وانظر لو حصل تفريق الريح لها بعدما قرأ الإمام هل يعتد بذلك لأن حكم المأمومية لم يزل منسحبًا عليهم إلى وقت التفريق بل وبعده أيضًا حيث اجتمعن قبل الاستخلاف وحصول عمل أو لا يعتد بها. أقول: الظاهر الأول. قوله: (بخلاف مسبوق ظن إلخ) وفرق بأن تفريق السفن ضروري فلذا اعتدوا بما فعلوا بخلاف المسبوق فإن مفارقته للإمام ناشئة عن نوع تفريط فيه، وأيضًا لا يؤمن تفرقته ثانيًا. قوله: (والمراد بالصغير إلخ) فحينئذ يكون الفصل بالكبير غير جائز كما صرح به بعض الشراح. قوله: (فلا يجوز للإمام إلخ) أي يكره على المعتمد وقيل بالمنع هذا ما لم يقصد الكبر وإلا حرم قطعًا وبطلت، ومحل ذلك بقيود ثلاث: أن لا يكون لتعليم وأن يكون دخل الإمام على ذلك وأن لا يكون ضرورة، فإن كان لتعليم كصلاته ﷺ على المنبر أو لم يدخل على ذلك بأن كان ابتدأ الصلاة وحده على مكان مرتفع فجاء من صلى أسفل منه أو دخل عليه لضرورة كضيق مكان ونحوه جاز. قوله: (لأن ذلك قد يتعذر إلخ) فالتعذر محتمل ولذلك كره ولو تحقق أو غلب على الظن حرم. قوله: (وإن حرم) ضعيف إذ المعتمد الكراهة. قوله: (وأحسن النسخ نسخة لقصد باللام) لأنها ظاهرة في التعليل. أقول: لا يخفى أن الباء للسببية وهي ترجع للتعليل فما وجه الأحسنية إلا أن يقال إن اللام ظاهرة في التعليل ظهورًا قويًا بخلاف كون الباء للسببية فليست كذلك فتأتي لغيرها كالتعدية. قوله: (به أي بالعلو) ظاهره لو قصد الكبر بتقدمه للإمامة أو قصد الكبر لتقدمه على آخر فلا تكون باطلة والتعليل بفسق المتكبر يقتضي البطلان واعتمده بعض الشيوخ. قوله: (والأفضل إلخ) أي فيكون قوله «وجازت» بمعنى خلاف الأولى بمعنى أن الاقتداء به خلاف الأولى. قوله: (الاقتداء بصوت المسمع) هذه مرتبة وقوله: «وأولى صوت الإمام» مرتبة ثانية ورؤية الإمام والمأموم مرتبتان إلا أن أعلاها رؤية فعل

(ص) وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد.

(ش) أي أن ما ذكره أوّلا من عدم الجواز في قوله «لا عكسه» سواء حمل على الكراهة أو على المنع اختلف هل ذلك مطلقًا سواء كان مع الإمام طائفة من المأمومين أو كان وحده وهو ظاهر المذهب أو محل النهي إذا كان وحده في المكان المرتفع. وأما إن كان معه غيره فلا منع حيث كان الغير لا من الأشراف بل من سائر الناس، أما لو صلى معه طائفة من أشراف الناس فلا يجوز لأن ذلك مما يزيده فخرًا وعظمة وهذا محترز قوله «كغيرهم تردد».

(ص) ومسمع واقتداء به أو برؤيته وإن بدار.

(ش) أي وجازت صلاة مسمع والاقتداء به بصوت المسمع، والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن المسمع فإنه من وظائف الإمام، وكما يجوز الاقتداء بصوت المسمع وأولى صوت الإمام يجوز الاقتداء برؤية الإمام أو المأموم، وإن كان المقتدي في الأربع بدار والإمام خارجها بمسجد أو غيره في غير الجمعة فاشتمل كلامه على أربع مراتب، فقوله «ومسمع» على حذف مضاف أي وجازت صلاة مسمع كما أشرنا له في التقرير بدليل قوله «واقتداء به» ومن لازم جوازها صحتها لا العكس فلهذا عدل عن قول ابن الحاجب وتصح، وظاهره ولو قصد بالتكبير وسمع الله لمن حمده مجرد إسماع المأمومين خلافًا للشافعية فإنهم فصلوا تفصيلًا لا نقول به. وفي قوله «واقتداء به» مسامحة لأن الاقتداء إنما هو بالإمام أي وجاز للمقتدي أن يعتمد في انتقالات الإمام على صوت المسمع. ولما فرغ من شروط الإمام أتبعها بشروط الاقتداء وهي ثلاثة: نية الاقتداء والمساواة في الصلاة والمتابعة في الإحرام والسلام وبدأ بالأول منها بقوله.

الإمام فسماع قوله فرؤية فعل المامومين فسماع قولهم.

تنبيه: لا يخفى أن ظاهر المصنف جواز الاقتداء به ولو صغيرًا أو امرأة أو غير مصل أو غير متوضٍ وهو ما اختاره البرزلي واختاره اللقاني، وحكى البرزلي عن بعض شيوخه الصحة في الأربع واستظهر الحطاب الصحة إلا فيمن ليس مصليًا أو غير متوضٍ. قوله: **(فصلوا تفصيلًا لا نقول به)** أي فقالوا إن قصد ذلك بطلت صلاته وإن قصد الذكر أو الذكر والإعلان فصلاته صحيحة وإن لم يكن له قصد فباطله فتدبر. قوله: **(مسامحة)** أي لو أريد به ظاهره وأما حيث أريد به المعنى الذي ذكره الشارح فلا مسامحة. قوله: **(أي وشرط صحة إلخ)** المناسب أن يقول وشرط صحة الاقتداء وقوعه أولاً ومصب الشرطية قوله أولاً. قوله: **(فليس إلخ)** ظاهره أن المتفرع الصورتان وليس كذلك بل الثانية لا دخل لها في التفريع. قوله: **(لأنه)** تعليل التقدير أوّلاً وحاصله أنه لا يمكن وجود الاقتداء بدون نية فكيف يقول وشرط الاقتداء نيته المفيد إمكان وجود الاقتداء بدون نية؟ وحاصل الجواب أن الشرطية منصبة على الأولية. قوله: **(فهو مأموم)** أي مقتدى به وقوله: **«فهو منفرد»** أي ليس بمقتدي وقوله: **«وحصلت له نية إلخ»** الأولى أن يقول وحصل الاقتداء وقوله **«فهو منفرد»** أي ولم يحصل الاقتداء. قوله: **(ففي أي صورة)** استفهام إنكاري أي لا توجد صورة.

(ص) وشرط الاقتداء نيته.

(ش) أي وشرط صحة صلاة المأموم نية اتباع إمامة أوّلاً فليس للمنفرد أن ينتقل للجماعة ولا العكس فلا فائدة لهذا الشرط إلا في عدم الانتقال، ولذلك فرع عليها ابن الحاجب فلا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وكان الأولى أن يفرع قوله «ولا ينتقل إلخ» بالفاء على هذا كما فعل ابن الحاجب لأنه لا يتصوّر وجود الاقتداء بدون نية، فإن من وجد شخصًا يصلي ونوى الاقتداء به فهو مأموم وحصلت له نية الاقتداء وإن نوى أنه يصلي لنفسه ولم ينو الاقتداء به فهو منفرد وصلاته صحيحة إن قرأ وإلا بطلت من ترك القراءة لا لترك نية الاقتداء ففي أي صورة يحكم بأنه مأموم ولم ينو والاقتداء وتبطل صلاته.

(ص) بخلاف الإمام ولو بجنازة.

(ش) أي بخلاف الإمام فليست نية الإمامة شرطًا في صحة الاقتداء به ولا في صحة صلاته ولو جنازة إذ الجماعة ليست شرطًا في صحتها بل شرط كمال.

(ص) إلا جمعة وجمعًا وخوفًا ومستخلفًا.

(ش) يعني أنه لا يشترط نية الإمامة إلا في أربعة مواضع: أحدها إذا كان إمامًا في الجمعة لأن الجماعة شرط في صحتها فيلزمه أن ينوي الإمامة وإلا بطلت عليه لانفراده وعليهم لبطلانها عليه. ثانيها الجمع ليلة المطر خاصة لأنه لا بد فيه من الجماعة وإن كان الإمام الراتب يجمع وحده وتحصل له فضيلة الجماعة لأن هذا خصوصية للإمام بخلاف غيره

تنبيه: نية الاقتداء لا يشرط أن تكون حقيقية لأن الحكمية تكفي كانتظار المأموم إمامه بالإحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مؤتم. والأولى أن «نية» مبتدأ و «شرط الاقتداء» خبره لأن القاعدة في المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين أن يجعل الأعرف مبتدأ ونيته أعرف لأنه مضاف للضمير وشرط مضاف للمحلى بأل والضمير أعرف من المحلى بأل وهذا على ما في أكثر النسخ، وفي أقلها وشرط للاقتداء نيته بجعل شرط فعلاً مبنيًا لما لم يسم فاعله. **قوله: (بخلاف الإمام)** أي بخلاف إمامة الإمام لأن الذي يقابل الاقتداء الإمامة. **قوله: (إلا جمعة إلخ)** لا يخفى أن النية الحكمية تكفي فتقدم الإمام في الجمعة والاستخلاف دال عليها فاشتراط النية في صحة الصلاة في هذه الأربع وفي حصول فضل الجماعة لا فائدة فيه ويجاب بأن المراد أن لا ينوي الانفراد.

قوله: (نية الجمع عند الأولى) فلو تركها فصلاته صحيحة لأنها واجبة غير شرط. **قوله: (فلو ترك نية الإمامة)** أي فيهما فإن تركها في الثانية فقط بطلت الثانية فقط، والظاهر أنه لا يصليها قبل الشفق أي للفصل بأربع ركعات التي بطلت، وأما إن تركها في الأولى ونيته الجمع فإنها تبطل إذ صحتها مشروطة بنية الإمامة هذا ما أفاده في (ك). **قوله: (فإن لم ينو الإمامة)** وذكر (عج) خلافه فقال ما حاصله: إنه إذا لم ينو الإمامة بطلت صلاته لتلاعبه لأن رضاه بكونه مستخلفًا يقتضي نيتها فعدمها ينافيه دونهم لجواز إتمامهم أفذاذًا ولا يضرهم في ذلك اقتداؤهم به. وفي البرموني أنه إذا لم ينو الإمامة في هذه المسائل فصلاة المأمومين باطلة، وأما صلاة الإمام فصحيحة في الاستخلاف غايته أنه منفرد وتبطل عليه أيضًا في غير الاستخلاف، ولم يعز كل لنقل والقياس بطلانها عليه

من بقية الجموع كالجمع بعرفة وغيرها فلا يشترط فيها الجماعة إذ للإنسان أن يجمع فيها لنفسه. ثم إن المؤلف لم يبين هنا هل نية الإمامة مشترطة لكل من الصلاتين أو للثانية فقط، وذكر في التوضيح أن نية الجمع عند الأولى. وأما نية الإمامة فقيل تكون عند الثانية لظهور أثر الجمع فيها، وقيل في الصلاتين إذ لا يعقل الجمع إلا بين اثنين انتهى. والمشهور الثاني فلو ترك نية الإمامة بطلت الثانية على الأول وبطلتا معًا على الثاني. ثالثها الصلاة في الخوف الذي أديت فيه على هيئتها بطائفتين إذ لا تصح كذلك إلا بجماعة فإن لم ينو الإمامة بطلت على الطائفتين وعلى الإمام. رابعها الإمام المستخلف يلزمه أن ينوي الإمامة ليميز بين نية الإمامية والمأمومية إذ شرط الاستخلاف أن يكون خلف الإمام جماعة فلو لم يكن خلفه إلا واحد لم يصح له الاستخلاف، فإن لم ينو الإمامة فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد إلا أن ينوي كونه خليفة الإمام مع كونه مأمومًا فتبطل صلاته للتلاعب، وأما صلاة من خلفه فتبطل عليهم إن اقتدوا بالإمام وإلا فلا. ولما كانت نية الإمامة في الأربع السابقة شرطًا في صحتها بحيث تنعدم بعدمه وفضل الجماعة كذلك ينعدم حصول الفضل للإمام بعدمه عند الأكثر وإن لم يكن شرطًا في صحة الصلاة نفسها والتشبيه يكون في بعض الوجوه صح تشبيهه بها بهذا

وعليهم لربط صلاتهم بصلاته حين الاستخلاف. **قوله: (لتلاعبه)** أي للتناقض لأن كونه خليفة ينافي كونه ملاحظًا أنه مأموم وملاحظة أنه مأموم تنافي كونه خليفة الإمام نقول: كذا رضاه بالاستخلاف نية إمامة فعدم نية الإمامة منافٍ له فهو تلاعب فقضيته البطلان. زاد في (ك) فلا بد أن ينوي عند قصده الإمامة رفض المأمومية. **قوله: (إن اقتدوا بالإمام)** الأحسن بالمستخلف. **قوله: (للإمام)** أي أن الإنسان إذا نوى الانفراد ثم جاء من صلى خلفه حصل للمأموم فضل الجماعة دون الإمام. **قوله: (في بعض الوجوه)** وهو عدم شيء والحاصل أن عدم صحة الصلاة وجه وعدم فضل الجماعة وجه آخر وعدم شيء وجه ثالث وهو المراد.

تنبيه: ألزم ابن عرفة على قول الأكثر أن يعيد الإمام في جماعة ونحوه لابن عبد السلام ولا أحد يقول بذلك والأرجح ما اختاره اللخمي. قال بعضهم: والظاهر على قول الأكثر أن نية الإمامة لا يشترط أن تكون من أول الصلاة فمن افتتح الصلاة وحده فدخل معه آخر فنوى أن يؤمه في بقية صلاته يحصل له فضل الجماعة. **قوله: (على إمامة الصبي)** أي وإمامة الصبي البالغين في الفرض فيها قولان بالصحة والبطلان والراجح البطلان. **قوله: (ورد باتحاد)** أي بأن هذا قياس مع الفارق فإن إمامة الصبي نية الفرض متحدة ونوقش بأن الصبي لا ينوي الفرض، ويجاب بأن المراد نية الصلاة الموصوفة بكونها فرضًا في الجملة أو المراد نية الصلاة المعينة. **قوله: (ويستأنف)** أي الصلاتين كما في الحطاب. أقول: ذكر (عب) فيما تقدم أن من أقيمت عليه العصر وعليه الظهر فقيل يخرج ويصلي الظهر وقيل يدخل معه حينئذ بنية النفل أربعًا اهـ. فإذا علمت ذلك فقول الحطاب «ويستأنف الصلاتين» أي خارج المسجد على القول الأول. **قوله: (والذي يأتي على ما في المدوّنة إلخ)** حاصله أن الذي في المدوّنة يتمادى إلى تمام الصلاة وما هنا يتمادى إلى تمام ركعتين إن لم يتذكر بعد ثلاث وإلا شفعها بأخرى، فإذا علمت ذلك فقول الشارح «والذي يأتي على ما في

الاعتبار بقوله «كفضل الجماعة» أي شرط حصول الفضل للإمام في كل صلاة نية الإمامة ولو في الأثناء، سواء كان راتبًا أم غيره. هذا هو المراد واختار اللخمي من عند نفسه في الفرع الأخير وهو قوله «كفضل الجماعة» خلاف قول الأكثر وأن فضل الجماعة يحصل للإمام أيضًا ولا يعيد في جماعة ولو لم ينو الإمامة.

(ص) ومساواة في الصلاة وإن بأداء أو قضاء أو بظهرين من يومين.

(ش) هذا معطوف على نيته أي وشرط الاقتداء نيته ومساواة ومتابعة أي مساواة في عين الصلاة المقتدى به فيها إلا ما يستثنيه بعد فلا يصلي فرض خلف نفل، وظاهره لا يصلي ناذر أربع ركعات خلف مفترض لأنه فرض خلف فرض مغاير له. وأما المنذورة خلف النافلة فلا تصح وهو ظاهر المازري تردد أصحابنا في ناذر ركعتين صلاهما خلف متنفل وأجراه بعض شيوخنا على إمامة الصبي، ورد باتحاد نية الفرض. ولا يصلي ظهر خلف عصر ولا عكسه فلو ظن المساواة فأحرم فتبين خطؤه كظان الإمام في ظهر فأحرم فإذا هو في عصر فقيل يقطع ويستأنف والذي يأتي على ما في المدوّنة في الذي يذكر الظهر وهو مع الإمام في العصر يتمادى هذا إلى تمام ركعتين عقد ركعة أم لا، فإن ذكر بعد ثلاث شفعها بأخرى؛ قاله ابن رشد. وكما تبطل صلاة المأموم إذا حصلت المخالفة في عين الصلاة المقتدي فيها لصلاة إمامه كما مر تبطل صلاته أيضًا إذا اتحدت الصلاة لكن حصلت المخالفة بينهما في الأداء والقضاء كظهر أمس خلف ظهر اليوم وعكسه أو حصلت المخالفة بظهرين مثلًا فائتتين من يومين فلا يصلي قاضي ظهر السبت خلف قاضي ظهر الأحد ولا عكسه ويعيد المأموم فقول المؤلف «ومساواة» أي في الصلاة أي في عينها وفي زمنها وفي صفتها أداء وقضاء فقوله «وإن بأداء أو قضاء» مبالغة في مفهوم قوله «ومساواة في الصلاة» أي فإن حصلت مخالفة في الصلاة بطلت، وإن كانت المخالفة بأداء أو قضاء أو كانت المخالفة بسبب ظهرين من يومين ولا مفهوم لظهرين. ولو عبر بصلاتين كان أعم. وفي تقرير الشارح الكبير والوسط لقوله «أو بظهرين» بالصحة بعد من كلام المؤلف، والصواب ما في الصغير.

المدوّنة من التمادي إلى تمام الصلاة أن يتمادى هذا إلى تمام ركعتين» إنما هو إتيان في الجملة لا من كل وجه وإلا تمادى لتمام الصلاة، وإنما لم يأت من كل وجه لاختلاف النية في مسألتنا لأن نية الإمام مخالفة لنية المأموم، ويظهر من ذلك ترجيح القول الأوّل الذي هو القول بالقطع فقد قال في (ك): وجد عندي ما نصه: وقد يقال إن الظاهر هو القول الأوّل ولا يقاس على من يصلي العصر خلف الإمام ثم يذكر الظهر لأن نيته موافقة لنية إمامه بخلاف تلك وفرق بينهما. وقوله في الذي يذكر الظهر حال من «ما» في قوله «ما في المدوّنة» أي حالة كون الحكم الذي في المدوّنة واردًا في شأن الذي يذكر إلخ وقوله يتمادى المقصود منه الحدث وهو خبر لمبتدأ محذوف والتقدير وهو التمادي وقوله «أن يتمادى» خبر «الذي».

(ص) إلا نفْلا خلف فرض.

(ش) هذا مستثنى من قوله «ومساواة في الصلاة» أي أنه يشترط أن يتحد فرضهما إلا في مثل هذه المسألة لارتفاع رتبة الفرض عن النفل بناء على جواز النفل بأربع أو في سفر كما في ابن عرفة وهو يقتضي أنه لا يصلي ركعتين نفْلا خلف أخيرتي الظهر، ولا يصلي النافلة أربعًا خلف من يصلي الظهر أي أنه يكره ذلك لأنه من باب الاقتداء بالواصل وهو مكروه على ما يظهر من كلام ابن عرفة هنا. ومن ظاهر نقل المواق وهو خلاف ما يظهر من كلام الشارح و (تت) وبعضهم من أن ذلك جائز. ثم إن قول ابن غازي ابن عرفة بناء إلخ. مبني على أن الاستثناء في كلام المؤلف يفيد الجواز، وأما على أنه يفيد الصحة فلا يظهر.

(ص) ولا ينتقل مَنفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان.

(ش) أي إنما لم ينتقل المنفرد للجماعة لأن نية الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة،

قوله: **(حصلت المخالفة بينهما في الأداء والقضاء)** وظاهره ولو كان الأداء والقضاء بالنسبة للإمام والمأموم كاقتداء مالكي في ظهر بشافعي بعد دخول وقت العصر اهـ. وجد عندي ما نصه: لأن الظهر عند الشافعي قضاء والظاهر أن العبرة باعتقاد المأموم وأن اقتداءه صحيح وإلا فيلزم بطلان صلاة الجمعة خلف الشافعي حيث كانت مسبوقة بغيرها اهـ. قوله: **(أي في عينها)** أي كظهر وظهر مثَلا وقوله: «وفي زمنها» كيوم أحد مثَلا وفي صفتها أداء وقضاء فإذا كانت ظهرًا من يوم الأحد مثَلا وصلى مالكي خلف شافعي بعد العصر مثَلا فصلاة المالكي خلف الشافعي باطلة لأنهما وإن اتفقا في عين الصلاة وفي زمنها إلا أنهما اختلفا في الصفة لأن الشافعي قاضٍ والمالكي يؤدي؛ ذكره بعض شيوخنا. قوله: **(وفي تقرير الشارح إلخ)** نصه في الصغير هو عطف على المبالغة أي ويشترط أيضًا أن يتحدا في القضاء المقتدى به اهـ. وقال في الأوسط: أي ومما هو شرط في الاقتداء أن تتحد صلاة الإمام والمأموم في الأداء والقضاء فلا يصلي فائتة خلف من يصلي وقتية ولا العكس، ويجوز أن يصلي ظهرًا فائتة خلف من يصلي ظهرًا فائتة ولو كانا من يومين مختلفين وهما متحدان في الفوات وغيره وهذا هو الصحيح وهو قول عيسى. وقال سند: لا يجوز إلا إذا كانا من يوم واحد اهـ. ونحوه في الكبير. قال الحطاب: وما حمل عليه كلام المصنف في هذين الشرحين فيه نظر. والصواب ما في الصغير. قوله: **(هذا مستثنى من قوله ومساواة)** أي من مفهومه وكأنه قال ويشترط اتحاد الفرض فلا تصح الصلاة عند عدمه إلا في مثل هذه الصورة. قوله: **(أن يتحد فرضهما)** المناسب صلاتهما. قوله: **(بناء على جواز)** كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعقل نفل خلف فرض إذ الفرض الذي يأتي وقت النافلة لا يكون إلا أربعة مع أن عندنا النفل اثنتان فأجاب بقوله: «بناء على إلخ». قوله: **(بناء على جواز النفل بأربع)** أي جوازه من غير كراهة والمذهب أنه مكروه بأربع لأن عياضًا في قواعده جعل السلام من ركعتين من مستحبات النفل. وفي التلقين: الاختيار في النفل مثنى مثنى قاله محشي (تت) وتأمله. وقال (عب): بناء يحتمل عندنا ويحتمل عند أبي حنيفة فهو كقول المصنف «لطهارة الأرض بالجفاف». قوله: **(وهو يقتضي)** أي من

وأما العكس وهو كون من في الجماعة لا ينتقل إلى الانفراد عنها فلأنه قد ألزم نفسه حكم الاقتداء وبقولنا لا ينتقل من في الجماعة عنها يندفع الاعتراض بما لو طرأ على الإمام عذر ولم يستخلف فإنه يجوز لمأموميه أن يتموا أفذاذًا لأنهم لم ينتقلوا عن الجماعة. واختلف في المريض إذا اقتدى بمثله فصح المأموم، فقيل يجب عليه الائتمام معه قائمًا لدخوله بوجه جائز، وقيل يجب عليه الانتقال عنه ويتم منفردًا إذ لا يقتدي قادر بعاجز قولان ليحيى بن عمر وسحنون، وقول (تت) وجوازه ويتمها فذًا خلاف النقل. وقوله «ولا ينتقل منفرد لجماعة» مفرع على قوله «وشرط الاقتداء نيته» ليس له محترز إلا هذا كما تقدم التنبيه عليه. وقوله «كالعكس» لا دخل له في التفريع والاحتراز وقوله «كالعكس» أي لا ينتقل عن الجماعة إلى الانفراد أي مع بقاء الجماعة فلا ينتقض بمسائل الخوف والاستخلاف والسهو والرعاف. وقوله «وفي مريض إلخ» جواب عن سؤال مقدر وارد على قوله «كالعكس» على أحد القولين.

(ص) ومتابعة في إحرام وسلام.

(ش) هذا هو الشرط الثالث من شروط الاقتداء وهو متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام أي بأن يفعل كّلا منهما بعد فراغ الإمام منه. ولما كان عدم المتابعة يصدق بصورة السبق المتفق على البطلان فيها وبصورة التساوي المختلف فيها ذكر مختاره من ذلك الخلاف بقوله **(فالمساواة)** للإمام في واحد منهما وهي أن يصحب نطق المأموم نطق إمامه بأن يشرع المأموم قبل تمام الإمام من الإحرام والسلام.

حيث اقتصاره على الأمرين المذكورين وهما جواز النفل بأربع أو في سفر. قوله: **(أنه لا يصلي ركعتين نفّلا إلخ)** الظاهر الكراهة ثم هذا حكم الإقدام وأما بعد الوقوع فيصح فإذا نواها أربعًا خلف أخيرتي الظهر فله أن يقتصر عليهما ويسلم مع الإمام كما في النقل بل يفيد أنه مأمور بذلك، فإذا دخل معه من أولها أتم أربعًا وكذا إن نوى اثنتين مع علمه بأنه في أولها، فإن نوى اثنتين يظن أنه مسافر فتبين أنه مقيم أتم أربعًا لأن الإتمام أربعًا لا يتوقف على نية كما يدل عليه اللخمي أو يحدث نية كما إذا اقتدى بواصل وتر غير عالم وقد نوى الشفع فقط. قوله: **(لا يصلي النافلة أربعًا إلخ)** فيه شيء بل يقتضي لأنه قد بناه خصوصًا وقد قال: «ثم إن قول ابن غازي إلخ». قوله: **(لأنه من باب الاقتداء بالواصل)** أي بمن يصلي النفل أربعًا أي يصل النفل بعضه ببعض فيصل ركعتين بركعتين ولا يسلم بينهما ولا بد من حذف في العبارة أي من تشبيه باب الاقتداء إلخ لأنه هنا الإمام مفترض لا متنفل. قوله: **(على ما يظهر إلخ)** أي من قوله بناء على كذا فيقتضي أن خلاف كذا هو الأقوى.

أقول: لا يخفى صحة هذا إلا أن المصنف لما قال «إلا نفّلا خلف فرض» ثم قال: «بناء إلخ» يكون مفاده إلا نفّلا خلف فرض فجائز بناء على جواز النفل أي أن الجوار في مسألتنا مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة في ذلك فقوله على ما يظهر قد ظهر خلافه. قوله: **(ومن ظاهر نقل المواق)** نص المواق بعد قول المصنف إلا نفّلا خلف فرض التلقين للمأموم المتنفل أن يأتم بمفترض. ابن

(ص) وإن بشك في المأمومية مبطلة.

(ش) بأن شك كل منهما في كونه إمامًا أو مأمومًا كرجلين ائتم أحدهما بالآخر فشكا في تشهدهما في الإمام منهما وسلما معًا بطلت عليهما، وإن تعاقبا صحت للثاني فقط، وإن شك أحدهما في كونه إمامًا أو مأمومًا دون الآخر وسلم الشاك قبل سلام الآخر فصلاته

عرفة: بناء على جواز النفل بأربع أو في سفر اهـ. فكلام ابن عرفة من جملة نقل المواق. **قوله: (وهو خلاف ما يظهر من كلام الشارح وتت من أن ذلك جائز)** فيه أن (تت) نقل كلام ابن عرفة بذاته فكيف يظهر هذا؟ وأما قوله: «وهو خلاف ما يظهر من كلام الشارح» فمسلم ونصه نقلًا عن الكافي: وجائز للمتنفل أن يأتم بمن يصلي الفرض. **قوله: (مبني على أن الاستثناء في كلام المؤلف يفيد الجواز)** وكأن المصنف قال إلا نفلًا خلف فرض فجائز بناء على جواز النفل بأربع فيكون مشهورًا مبنيًا على ضعيف. **قوله: (وأما على أنه يفيد الصحة إلخ)** لا يخفى أن هذا هو الذي يفيده المصنف لأن قوله: «ومساواة» معطوف على قول المصنف «نية» أي وشرط الاقتداء نية ومساواة أي وشرط صحته. **قوله: (قد ألزم نفسه حكم الاقتداء)** أي حكمًا هو الاقتداء فالإضافة للبيان. **قوله: (لا ينتقل من في الجماعة عنها)** سيأتي أن الجواب إنما هو بزيادة أي مع بقاء الجماعة لا بمجرد الانتقال عن الجماعة. **قوله: (لأنهم لم ينتقلوا عن الجماعة)** فيه أنهم انتقلوا عن الجماعة فلا يتم الجواب إلا بزيادة أي مع بقاء الجماعة. **قوله: (ويتم مفردًا)** والظاهر أنه لا يصح الاقتداء به لأنه كالمسبوق إذا قام لإتمام صلاته. واعلم أن مفهوم قول المصنف «بمثله» أن المريض إذا اقتدى بصحيح ثم صح المقتدي وأن المريض إذا اقتدى بمثله فصح الإمام وأن الصحيح إذا اقتدى بمثله ثم مرض المأموم فتصح صلاته في الصور الثلاث، وأما الصحيح إذا اقتدى بمثله ثم مرض الإمام فلا تصح صلاة المأموم الصحيح لأن إمامه عاجز عن ركن. **قوله: (ولا ينتقل منفرد)** أي بأن يحول نيته من الفذية إلى المأمومية وأما انتقال المنفرد للجماعة بحيث يصير إمامًا فجائز. واعلم أنه إذا انتقل المنفرد لجماعة وعكسه كما قال المصنف فالصلاة باطلة. قال (عج): ويؤخذ من هذا صحة صلاة منفرد دخل خلفه جماعة لأنه لم يلزم عليه انتقال منفرد لجماعة على أن يكون مأمومًا على أنه قد يقال إنه لم ينتقل لجماعة لأنه حين نية الانتقال لم يكن من انتقل إليه جماعة لتوقف الجماعة على إمام كما أفاده بعض شيوخنا. **قوله: (فلا ينتقض بمسائل الخوف)** أي فإن الطائفة الأولى انتقلت عن الجماعة للانفراد لكن ليس مع بقاء الجماعة. **قوله: (والاستخلاف)** تقدم قريبًا أن الإمام إذا حصل له عذر فللمأموم أن يتم منفردًا فهو لم ينتقل للانفراد مع بقاء الجماعة. **قوله: (والسهو)** من إفراده ما إذا سها حتى صلى الإمام الركعتين الأخيرتين فإن المأموم يصلي ما عليه منفردًا فهو انتقل من الجماعة للانفراد لكن ليس مع بقاء الجماعة. **قوله: (والرعاف)** كما إذا ذهب يغسل الدم وظن أنه إذا رجع لا يدرك بقية صلاته فإنه يتم في موضع غسل الدم منفردًا فهو لم ينتقل عن الجماعة مع بقائها لأنهم في تلك الحالة بمنزلة الذين انقضت صلاتهم بالفعل. **قوله: (على أحد القولين)** أي أن معنى العكس لا ينتقل من كان في الجماعة فيرد عليه أن هذا انتقل عن الجماعة فأجاب بأن المسألة ذات قولين وهذا الجواب لا يظهر فلو قال: «بأن القاعدة ليست كلية بل أغلبية» لكان أحسن.

تنبيه: وعلى القول الأول فيخصص قوله: «وبعاجز عن ركن» بما إذا دخل على ذلك ابتداء.

باطلة، وأما إن سلم بعده فصلاته صحيحة. وكلام المؤلف شامل لذلك وإنما بالغ على مسألة الشك المذكورة لئلا يتوهم متوهم فيها الإجزاء مع المساواة لاحتمال كون كل في نفس الأمر إمامًا. وحمل الشارح كلام المؤلف على ما في البيان وهو الذي يتعين المصير إليه، وحاصله أنه إن ابتدأ قبله بطلت صلاته وإن أتم بعده، وإن ابتدأ بعده بأن سبقه الإمام ولو بحرف وأتم بعده أو معه أجزأه قوّلا واحدًا فيهما، وإن ابتدأ بعده فأتم معه أو بعده فمحل

قوله: (**بأن يشرع إلخ**) لا يخفى أن هذا تصوير للمصاحبة تفسير مراد لا تفسير حقيقة. قال في (ك): وما فسرنا به المساواة من أن المراد بها أن يشرع المأموم قبل انقضاء تكبيرة الإمام أو سلامه وليس المراد بالمساواة أن يساويه في الابتداء بحيث لو ابتدأ بعده صحت وإن أتم معه أو بعده كما في البيان هو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا»[1] فأتى بالفاء المقتضية للتعقيب فإذا شرع في أحدهما قبل انقضاء فعل الإمام كان مساواة اهـ. والحاصل أنه على تفسير المساواة بهذا التفسير يكون معنى السبق أن يفعله قبل فراغ الإمام منه وإن شرع في أحدهما قبل انقضاء فعل الإمام أي ويتم بعد فراغ الإمام كان مساواة. هذا على غير كلام البيان، وأما على كلام البيان الآتي فالسبق أن يسبق نطقه نطق الإمام والمساواة أن يقارن في الزمن نطقه نطق الإمام والمتابعة أن يسبقه إمامه في الإحرام ولو بحرف وفي السلام كذلك بقيد أن يختم معه أو بعده. قوله: (**وإن بشك في المأمومية**) هذا إذا كان جازمًا بالمأمومية قال في (ك): وانظر ما المراد بالشك هل على بابه من أنه التردد بين أمرين على السواء كما عليه الأصوليون أو مطلق التردد كما تقدم أنه اصطلاح الفقهاء حيث أطلقوه؟ قاله البرموني. قوله: (**مبطلة**) أشعر بأنها لا تحتاج إلى سلام كما قال مالك، وفي الشيخ أحمد الزرقاني لا بد من السلام لهذا الإحرام كما قال سحنون واختاره بعض المتأخرين، انظر (عب). قوله: (**في كونه إمامًا أو مأمومًا**) أي أو فذًا أو مأمومًا أو فذًا أو إمامًا أو مأمومًا وكذا يقال في قوله: «وإن شك أحدهما إلخ» ومفهوم ذلك لو شك أحدهما في الإمامة والفذية لا تبطل بسلامه قبل الآخر، وكذا لو شك كل منهما في الإمامية والفذية ونوى كل منهما إمامة الآخر صحت صلاتهما، سواء تقدم سلام أحدهما على الآخر أم لا، وهذا ما لم يقتد أحدهما بالآخر وإلا بطلت صلاة المقتدي لتلاعبه. قوله: (**وحمل الشارح كلام المؤلف على ما في البيان**) ونصه: هذا هو الشرط الثالث من شروط الاقتداء وهو متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام لأن عدم المتابعة فيهما منافية للاقتداء، فلو أحرم معه وهو مراده بالمساواة أبطل على نفسه؛ قاله مالك في كتاب ابن حبيب. وهو أيضًا قول محمد وأصبغ، وقال ابن القاسم: تجزئه وهو قول ابن عبد الحكم قال في البيان: والأوّل أظهر ثم قال: وهذا الاختلاف إنما هو إذا أتى بتكبيرة الإحرام معه فأتم معه أو بعده، وأما إذا ابتدأ بها قبل فلا تجزئه. وإن انتهى بعده قولاً واحدًا والاختيار أن لا يحرم المأموم إلا بعد أن يسكت الإمام، قاله مالك إذا علمت هذا ظهر أن ما ادّعاه الشارح من قوله: «وحاصله إلخ» لم يظهر تأمل. قوله: (**أجزأه قوّلا واحدًا**) لا يخفى أنه على

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ١٨. مسلم في كتاب الصلاة حديث ٧٧، ٨٢. أبو داود في كتاب الصلاة باب ٦٨. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٥٠. الموطأ في كتاب الجماعة حديث ١٦، ١٧. أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠) (٣/ ١١٠).

الخلاف والراجح البطلان. والاختيار أن لا يحرم المأموم إلا بعد أن يسكت الإمام؛ قاله مالك. وحكم السلام في ذلك حكم الإحرام.

(ص) لا المساوقة.

(ش) هذا إخراج من حكم المساواة أي أن المساواة مبطلة في الإحرام والسلام دون المساوقة فيهما وهي المتابعة فورًا وإن كان خلاف الأولى كما مر.

(ص) كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره.

(ش) ضمير التثنية راجع للإحرام والسلام وهو مبه في عدم البطلان، والمعنى أن غير الإحرام والسلام كالركوع والسجود ونحوهما لا تبطل الصلاة بعدم المتابعة فيه كالمساواة والمساوقة لكن سبقه فيما ذكر ممنوع ومساواته فيها مكروهة كسبقه في الأقوال كما قاله ابن ناجي في شرحه على الرسالة. والأولى أن يفعل ما ذكر بعده ويدركه فيها فقوله «كغيرهما» تشبيه في عدم البطلان على حذف مضافين أي كعدم متابعة غيرهما أي غير الإحرام والسلام

الطريقة الأولى متى شرع المأموم قبل تمام الإمام بطلت «صلاته» مطلقًا ختم معه أو قبله أو بعده فعلى هذه الطريقة لا تصح الصلاة إلا بعد فراغ الإمام فقط، فالصورتان المحكوم بصحة الصلاة قوّلا واحدًا على كلام البيان محكوم ببطلانهما على الطريقة الأولى فكيف يقول صاحب البيان قوّلا واحدًا؟ ويمكن أن يقال قوّلا واحدًا من أهل هذه الطريقة أي التي ذهب إليها صاحب البيان.

تنبيه: تلك الصور التسع على كلام البيان جارية في كل من الإحرام والسلام عمدًا أو جهّلا مطلقًا، وفي الساهي فيما يتعلق بالإحرام فيلغي إحرامه قبله أو معه سهوًا، وأما إن سلم قبل سهوًا فيسلم بعده ويحمل الإمام السهو عنه فإن لم يسلم بعده إلا مع الطول بطلت، ومفهوم قول الشارح: «أتم معه أو بعده» لو أتم قبله فسدت. قوله: **(وهي المتابعة فورًا)** أي يأتي المأموم بالإحرام والسلام بعد انتهاء فعل الإمام من غير فصل لطيف فلا تبطل. قوله: **(كما مر)** أي في قوله: «والاختيار أن لا يحرم» أي والمختار والأفضل أن لا يحرم. قوله: **(كالمساواة والمساوقة)** الكلف استقصائية لا تدخل شيئًا. قوله: **(لكن سبقه فيما ذكر ممنوع)** ولا تبطل به الصلاة حيث أخذ فرضه مع الإمام، وأما إذا لم يأخذ فرضه فتبطل ووضح ذلك (عج) بقوله: فبان مما ذكرنا أن من سبق الإمام في فعل الركن عمدًا كأن يفعل الانحناء للركوع والرفع منه قبل ركوع الإمام عمدًا أو يفعل ما ذكر من الانحناء للركوع قبل ركوع الإمام أو يفعل الرفع بعد انحناء الإمام عمدًا أو ينحني بعد انحناء الإمام ويرفع قبل رفعه فيهما ولم يأخذ فرضه معه فيهما فإن صلاته تبطل لذلك، وسواء كان خفضه للركوع فيها عمدًا أو سهوًا وهذا لا شبهة فيه اهـ. وقوله: «لم يأخذ فرضه» أي بأن لم يطمئن فالاطمئنان هو أخذ الفرض. قوله: **(أي سبق المأموم)** هو من إضافة المصدر إلى الفاعل وقوله: «أو الإمام» هو من إضافة المصدر إلى المفعول. قوله: **(لا سهوًا أو غفلة)** جعل السهو والغفلة متباينين بناء على ما تقدّم له مع أن ذلك لا يصح هنا فالأحسن الذهاب إلى أنهما مترادفان لأنه المناسب للمقام. قوله:

كالركوع ونحوه وعدم المتابعة هو المساوقة والمساواة. وقوله «لكن سبقه» مصدر مضاف لفاعله أو مفعوله أي سبق المأموم أو الإمام في غير الإحرام والسلام ممنوع أي فعله عمدًا لا سهوًا أو غفلة لأنهما لا يتصفان بالمنع.

(ص) وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض.

(ش) لما ذكر أن السبق في غير الإحرام والسلام لا يبطل ذكر ما يفعل من حصل منه ذلك بقوله «وأمر إلخ» والمعنى أن من رفع رأسه قبل إمامه في ركوع أو سجود يظن أن إمامه رفع وقد كان أخذ فرضه معه فإنه يسنّ في حقه. وقيل: يجب عليه وعليه اقتصر المواق أن يرجع راكعًا أو ساجدًا ولا يقف ينتظره إن علم إدراك الإمام قبل رفعه وإلا فلا يرجع بخلاف ما لو خفض قبل إمامه لركوع أو سجود بعد أخذه فرضه من القيام المخفوض منه فإنه لا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى يأتيه الإمام على المشهور لأن الخفض غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب، وإنما المقصود منه الركوع والسجود. وقوله «وأمر الرافع» أي سهوًا وأما عمدًا فقد تقدّم في قوله «لكن سبقه ممنوع وإلا كره» ويعلم منه أنه يؤمر بالعود. وقوله «لا إن خفض» أي وهو يعلم إدراكه فيما فارقه منه وإلا استوت المسألتان. وما ذكره المؤلف من التفرقة بين الرفع والخفض هو المشهور كما قاله ابن عمر ونقله الطخيخي ولكن مقتضى ما في ابن غازي والمواق أن الخفض كالرفع وهو المعوّل عليه كما يفيده كلام (ح)

(وقيل يجب عليه وعليه اقتصر المواق) قال (عج): وهو يفيد ترجيحه. **قوله: (على المشهور)** سيأتي مقابله وأن مقابله هو المعتمد. **قوله: (وإنما المقصود منه الركوع والسجود)** أي وحيث كان المقصود الركوع والسجود فلا يرجع حيث انخفض ولأجل ذلك يؤمر الرافع بالعود لأجل حصول المقصود الذي هو الركوع والسجود. والحاصل أنه إنما أمر بتلك التفرقة لأنها مفيدة للمقصود الذي هو الركوع والسجود لأن الرافع إذا رجع يرجع للركوع والسجود وإذا انخفض يخفض للركوع والسجود.

قوله: (والموضوع أنه أخذ فرضه) هذا مرتبط بقوله: «قيل يسن وقيل يجب». قال (عج): والحاصل أن من رفع من الركوع أو السجود قبل إمامه سواء خفض لهما أيضًا قبله أم لا فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذ فرضه منهما مع الإمام وتارة يكون بعده، فإن كان رفعه بعد أخذ فرضه معه فإن صلاته صحيحة ولو فعل كُلا من الخفض والرفع عمدًا ويؤمر بالعود بشرطه الذي ذكره المصنف، وإن كان رفعه قبل أخذه معه فإن كان عمدًا بطلت صلاته لأنه متعمد ترك ركن حيث اعتد بما فعل ولم يعده فإن لم يعتدّ بما فعله وأعاده فقد تعمد زيادة ركن، وسواء كان خفضه سهوًا أو عمدًا وإن كان سهوًا كان بمنزلة من زوحم عنه سواء خفض سهوًا أو عمدًا فإن كان ركوعًا فيأتي به حيث كان يدرك الإمام في سجود تلك الركعة، وهذا حيث كان من غير الأولى فإن كان منها تركه وفعل مع الإمام ما هو فيه يأتي به إن كان سجودًا ما لم يعقد الإمام ركوع التي تليها. وانظر ما ذكره ابن رشد من أنه إن رفع قبل إمامه سهوًا في صلاته كلها قبل أخذ فرضه في الجميع أنه لا صلاة له هل معناه

والموضوع أنه أخذ فرضه مع الإمام قبل الرفع، فإن لم يأخذ فرضه قبل رفعه وجب عليه الرجوع اتفاقًا فإن تركه عمدًا كان كمن تعمد ترك ركن فتبطل صلاته وسهوًا كان كمن زوحم عنه المشار إليه بقوله «وإن زوحم إلخ».

(ص) وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن عبدًا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسنّ إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس.

(ش) أي وندب عند اجتماع جماعة كل يصلح للإمامة تقديم سلطان أو نائبه ولو أن غيره أفقه وأفضل، ثم إن لم يكن سلطان ولا نائبه فرب المنزل المجتمع فيه ولو كان غيره أفقه منه وأفضل لأنه أدرى بقبلته لأنا نمنع أن يؤم أحد في المسجد عن إمامه الراتب إلا بإذنه ففي داره أولى، وإذا اجتمع المالك للذات مع مالك المنفعة قدم مالك المنفعة لخبرته بعورة منزله ولو كان رب المنزل أو المستأجر عبدًا أو امرأة لكن العبد يستحق التقديم مباشرة والمرأة استنابة ولذا تستخلف من شاءت وغيرها من الذكور الممنوع الإمامة كذلك. ثم إن

أنها تبطل أو معناه أنه لا يعتد بما فعله من الركعات ويبني على إحرامه وهو الظاهر اهـ. والحاصل أنه إذا رفع قبل الإمام وكان قد أخذ فرضه فهي صحيحة والركعة صحيحة مطلقًا انحنى قبل الإمام عمدًا أو جهلًا أو سهوًا أو بعد الإمام كما هو المطلوب، وسواء رفع قبل الإمام عمدًا أو جهلًا أو سهوًا فهذه اثنا عشر، فإن لم يأخذ فرضه فهي باطلة في ثمانية وهي انحنى قبله عمدًا أو جهلًا أو سهوًا أو انحنى بعده ورفع قبله عمدًا أو جهلًا لا سهوًا ففيه التفصيل. **قوله: (ثم رب منزل)** يجوز رفعه وجره. **قوله: (كل يصلح للإمامة)** أي لاستحقاقها لدخول المرأة ورب المنزل ونحوها فإنها لا تصلح مباشرة.

قوله: (أو نائبه) فيه حمل السلطان على حقيقته. وقال اللقاني: المراد بالسلطان من له سلطنة كان السلطان الأعظم أو نائبه، ويدخل في ذلك القاضي والباشا ونحوهما كما أفاده (شب) فإن اجتمعا فاستظهر شيخنا الصغير أن القاضي يقدم لأنه الذي يتولى أمر العبادة بخلاف الباشا. **قوله: (ولو أن غيره أفقه وأفضل)** وسيأتي في القولة الآتية ما يخالفه فهما طريقتان جمع بينهما. **قوله: (ولو كان غيره)** فيه ما تقدم في السلطان من أنه سيأتي يحكي خلافه. **قوله: (لأنه أدرى بقبلته)** نقول: والأفقه أدرى بأحوال الصلاة وكأنه وجه ما سيأتي. **قوله: (لأنا نمنع إلخ)** المناسب أن يجعله تعليلًا ثانيًا. **قوله: (أو المستأجر)** قال (عب): احترازًا عن مالك منفعته بعاريه فإن الظاهر تقديم ربه على المستعير لا واقف مسجد ليس له إمام راتب لأنه لا ملك له فيه بخلاف غير المسجد من بيت مثلًا اهـ. وقال شيخنا الصغير: الظاهر تقديم المستعير لوجود العلة وقول (عب) فإن الظاهر لا يسلم له. **قوله: (عبد إلخ)** أي فيقدم على من ببيته غير سيده وإلا قدم لأنه المالك حقيقة. **قوله: (ولذا تستخلف من شاءت)** وجوبًا كما في (تت) وندبًا كما في الشيخ أحمد ولا تنافي إذ معنى قول الأول أنها لا تتقدم فلا ينافي أنه يندب لها أن تقدم رجلًا. **قوله: (وغيرها من الذكور)** أي ما عدا الكافر وما عدا المجنون وما عدا المغمى عليه ومثل الذكر الممنوع الإمامة الخنثى المشكل. **قوله: (فزائد**

لم يكن رب منزل بأن اجتمعوا في غيره فزائد فقه، وإن كان المحدّث أفضل منه لأعلميته بأحكام الصلاة. وحق المؤلف أن يقدم الأب والعم على زائد الفقه فيقول ثم أب وعم ثم زائد فقه. ثم عند التساوي في الفقه يقدم زائد حديث أي واسع الرواية والحفظ، ثم مع تساويهم حديثًا وما قبله فيقدم زائد قراءة أي أدرى بالقراءة وأمكن في الحروف، ويحتمل أن يكون أكثر قرآنًا أو أشد إتقانًا لأن القراءة مضمنة بالصلاة بخلاف العبادة، ثم مع تساويهم قراءة وما قبلها يقدم زائد عبادة من صوم وصلاة لأن من هذا شأنه أشد خشية وورعًا وتنزهًا، ثم مع تساويهم عبادة وما قبلها يقدم بسن إسلام لزيادة أعماله، ثم بشرف نسب لدلالته على صيانة المتصف به عما ينافي دينه ويوجب له أنفة عن ذلك، ثم بكمال خلق ـ بفتح المعجمة وسكون اللام ـ وهو الصورة لأن العقل والخير يتبعانها غالبًا، ثم بحسن خلق ـ بضم المعجمة واللام ـ لأنه من أعظم صفات الشرف وقدمه بعض على كمال الصورة واستظهره في توضيحه، ويحتمله كلامه هنا بعكس الضبط، ثم بجميل لباس لدلالته على شرف النفس والبعد عن المستقذرات، ثم إن المبالغة في قوله «وإن عبدًا إلخ» في مقدر لا في استحباب التقديم أي ومستحق أمر الإمامة رب المنزل وإن عبدًا كامرأة. وأمر الإمامة يشمل مباشرتها والنيابة فيها ولا يصلح جعله مبالغة في استحباب التقديم، والظاهر من كلامهم أن رب المنزل لو كان كافرًا أو به مانع من الإمامة غير ما ذكر لا حق له فيها مباشرة ولا استنابة.

فقه) صادق بصورتين: الأولى أن يشتركا في معرفة الفقه وغيره وأحدهما أزيد فقهاً الثانية أن يشتركا في معرفة الفقه فقط ويزيد أحدهما في الفقه. **قوله: (ثم أب وعم)** أي فيقدم الأب على ابنه ولو كان ابنه أزيد منه فقهًا، ويقدم العم على ابن أخيه ولو كان ابن أخيه أزيد فقهًا من شرح (شب). ومعنى هذا كله عند المشاحة وأما عند عدمها فيقدم زائد الفقه من ابن وابن أخ على أب وعم كما يفيده كلام أبي الحسن أيضًا ولا عقوق في هذا لأنه في حالة الرضا وظاهره تقديم الأب والعم ولو كانا عبدين وابناهما حران، وأما الأب والعم فهما أخوان فيقدم أحدهما على الآخر بموجب من الموجبات الآتية اهـ.

قوله: (أي واسع الرواية) أي النقل عن الثقات وعطف الحفظ من قبيل عطف الخاص على العام لأن واسع الرواية كما يصدق به يصدق بكثير ما كتبه عن الأشياخ وضبطه وإن لم يكن حافظًا لأن الضبط قسمان ضبط صدر وضبط كتاب. **قوله: (أو أشد اتقانًا)** أي حفظًا. وانظر لو وجد من يحفظ البعض وهو متقن من جهة المخارج والثاني أكثر قرآناً، والظاهر تقديم الأول، وانظر لو كان كل يحفظ البعض إلا أن أحدهما أكثر معرفة في المخارج والثاني أشد حفظًا والظاهر تقديم الأوّل ولو كان محفوظ الثاني أكثر، وانظر لو كان كل منهما يحفظ إلا أن أحدهما أشد حفظًا والثاني ليس كذلك إلا أن محفوظه أكثر والظاهر الأوّل. **قوله: (لأن القراءة مضمنة بالصلاة)** علة لكون زائد القراءة يلي ما قبله ويقدم على زائد العبادة أي لأن القراءة جعلت كافلة للصلاة أي جعلت من حيث وجودها كفيلة لصحة الصلاة وكمالها. **قوله: (بخلاف العبادة)** فليست مستلزمة لصحة الصلاة. **قوله: (خشية)** هي خوف مع تعظيم للمخوف منه. **قوله: (وتنزهًا)** أي وتباعدًا عما يخل بدينه.

(ص) إن عدم نقص منع أو كره.

(ش) قد تقدم ما يفيد أن هذا راجع لقوله «ثم زائد فقه إلخ» أي أنه يستحب تقديم من ذكر بشرط أن تنتفي الأوصاف المانعة من الإمامة والأوصاف المكروهة فإن وجد شيء مما ذكر فلا يستحب تقديمه بل الحق له فيستحب له أن يستنيب. فإن قلت: كان المناسب أن يعطف بالواو لا بأو فإن الشرط انتفاؤهما فالجواب أن المراد الأحد الدائر وانتفاؤه بانتفاء الأمرين معًا كقوله تعالى ﴿ولا تطع منهم آثمًا أو كفورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] فإن قلت: هلا اقتصر على قوله «إن عدم نقص منع أو كره ولم يذكر قوله (واستنابة الناقص) فالجواب أنه لو اقتصر على ذلك لاستفيد منه أنه لا حق له بالكلية حيث قام به المانع مع أن الحق له أي وندب استنابة المستحق للإمامة الناقص نقصًا تجوز معه إمامته كاملًا بأن كان أعلم من السلطان أو من رب المنزل فيندب لهما أن يأذنا له فاستنابة مصدر مضاف لفاعله وحذف مفعوله وهو معطوف على نائب فاعل «ندب» كما أشرنا إليه. وجعله بعض معطوفًا على نقص منع نائب فاعل عدم فيصير التقدير إن عدم نقص منع أو كره وعدم استنابة الناقص غيره أما إذا استناب الناقص فنائبه أحق بمرتبته ولو كان نقص المستنيب أوجب منعًا أو كرهًا وفيه بعد التكلف ما فيه، ولكن على هذه التمشية ينبغي اختصاصه برب المنزل والسلطان ويدل على ذلك قول ابن الحاجب وللسلطان وصاحب المنزل الاستنابة وإن كان ناقصًا.

قوله: (بسن إسلام لزيادة أعماله) فإذا وجد ابن سبعين سنة إلا أن إسلامه من نحو أربعين سنة وابن خمسين سنة مسلمًا أصليًا فيقدم الثاني على الأول لأن الثاني أزيد من حيث الإسلام. قوله: (أنفة) أي تباعدًا عن ذلك، ثم لا يخفى أن شارحنا حمل قوله: «ثم بنسب» على ما علمت من أن المراد شرف النسب وكذا في (تت) إلا أن في (عب) و (شب) أن المراد بقوله «بنسب» أي معروف الأصل كان بشرف أو غيره وإن قصر الدليل وهو خبر «قدموا قريشًا ولا تقدموها» على الأوّل لقياس الثاني عليه. قوله: (لأن العقل) أي العقل الكامل. قوله: (وقدمه بعض) أي وهو ابن هارون رحمه الله تعالى. قوله: (ويحتمله كلامه بعكس الضبط) لا يخفى أنه جعله وجهًا مرجوحًا مع أن قضية استظهار المصنف له في توضيحه تجعله وجهًا راجحًا إذ خير ما فسرته بالوارد. ويجاب بأن شارحنا اعتمد في قوة الأوّل على الأخذ من الأشياخ وكذا تلقاه المصنف عن شيخه كذلك وإن كان استظهر خلافه. قوله: (ثم بجميل لباس) أي الجميل شرعًا لا كحرير والجميل شرعًا هو الأبيض فإذا اجتمع شخصان أحدهما لابس ثوبًا أبيض والآخر غير أبيض وكلاهما نظيف فيقدم الأول وما قاله (عب) من أن المراد الجميل شرعًا ولو غير أبيض يتوقف على نقل كما قرره شيخنا. قوله: (والظاهر من كلامهم) لا يخفى أن ما تقدم من قوله: «وغيرها من الذكور إلخ» قول لبعض الشراح وذكر (عب) خلافه وهو ما أشار له بقوله: «والظاهر من كلامهم غير أن الكافر متفق على خروجه» فالخلاف إنما هو في غير الكافر ولكن الظاهر ما قاله بعض الشراح لأنه لا فرق بين المرأة وغيرها من الذكر الممنوع الإمامة. قوله: (إن عدم نقص منع) أي من فسق وعجز وغيره على ما تقدم. قوله: (أو كره)

(ص) كوقوف ذكر عن يمينه.

(ش) يريد كما يندب استنابة الناقص يندب وقوف ذكر بالغ عن يمين الإمام وإن وقف عن يساره أداره إلى يمينه من خلفه.

أي من قطع وشلل وغيرهما. **قوله: (قد تقدم ما يفيد)** أي وذلك لأنه تقدم أن المرأة تستحق مع أنها قام بها نقص المنع أي والسلطان مثلها أو أولى. **قوله: (أي أنه يستحب تقديم من ذكر)** من زائد الفقه وما بعده إن عدم نقص منع أو كره فإذا قام به واحد منهما فلا حق له مباشرة ولا استنابة. وحاصل الفقه أن رب المنزل والسلطان لهما حق ولو قام بهما ما نقص المنع والكراهة وغيرهما لا حق له أصّلا عند وجود نقص المنع والكره. بقي أن يقال النقص المانع من الإمامة مانع من الولاية لأنا نقول: شرط الإمامة الكبرى قسمان: قسم يشترط في ابتدائها ودوامها، وقسم يشترط في ابتدائها وإذا طرأ لا يوجب العزل كأخذ الأموال. **قوله: (بل الحق له إلخ)** قد علمت أن هذا لا يناسب لأن كلامه في زائد الفقه وما بعده وهو إذا قام به نقص المنع أو الكره سقط حقه أصّلا. **قوله: (مع أن الحق له)** من وادي ما قبله إلا أن قوله: «أي وندب إلخ» كلام ظاهر في ذاته إلا أنه لا يناسب ما تقدم له من أن قوله: «إن عدم نقص منع أو كره» في زائد الفقه وما بعده. **قوله: (بأن كان أعلم من السلطان)** قد أفدناك أن هذه طريقة أخرى غير ما تقدم، ثم لا يخفى أن الموافق لظاهر المصنف إنما هو الأول لأن المصنف قد قصر الكلام على نقص المنع أو الكره فيستفاد منه أن النقص إذا كان بمعنى خلاف الأولى المشار له بقوله: «بأن كان أعلم من السلطان إلخ» ليس حكمه حكم نقص المنع أو الكره فتأمل.

قوله: (وفيه بعد التكلف ما فيه) الحاصل أن فيه شيئين: التكلف وأمرًا آخر. أما التكلف فبأن تريد بالناقص في قوه: «استنابة الناقص» شخصًا آخر غير هذا الذي اشترطت فيه عدم النقص وإلا أشكل، ولا شك أن هذا تكلف. وأما الآخر الذي أشار له بقوله: «فيه ما فيه» أنه يفوته الإخبار بندب الاستنابة من الناقص. **قوله: (ولكن على هذه التمشية)** وجه الاستدراك أنه ربما يتوهم تساوي الحالتين في العموم لأن الأصل التساوي فأفاد أنه لا تساوي بل ينبغي على هذه التمشية إلخ. وظاهر العبارة وأما على غير هذه التمشية فلا ينبغي اختصاصه برب المنزل والسلطان مع أنه ينبغي اختصاصه بهما على هذه التمشية وعلى غيرها وهو جعله معطوفًا على المندوبات. أقول: ولعل الأحسن أن يكون قوله: إن عدم نقص منع إلخ» شرطًا في الكل من السلطان ورب المنزل من حيث المباشرة أي أنه يندب تقديم السلطان ورب المنزل وغير ذلك مباشرة إن عدم نقص منع أو كره ويخصص قوله: «واستنابة الناقص» بالسلطان ورب المنزل. **قوله: (ابن الحاجب إلخ)** لم يشرح المصنف في التوضيح تلك العبارة والظاهر أن يقال: إن المعنى أنه يجوز للسلطان ورب المنزل بمعنى الإذن الشامل لخلاف الأولى والمستحب فهو بمعنى المستحب في حالة نقص الكره والوجوب فيما إذا كان نقص منع وبمعنى خلاف الأولى فيما إذا لم يقم بهما نقص منع أو كره وقد تقدم معنى الوجوب في عبارة من عبر بالوجوب في نقص المنع.

قوله: (كوقوف ذكر عن يمينه) ويندب تأخره قليلًا وتكره المحاذاة فإن جاء آخر يندب لمن

(ص) واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع.

(ش) يعني أن الاثنين من الذكور فصاعدًا يقومون وراءه وذلك لأن التصفيف مطلوب لقوله عليه الصلاة والسلام «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري» والصبي إذا كان يعقل القربة كالمبالغ فيقف وحده عن يمين الإمام ومع رجل خلفه. وأما النساء فيقفن خلف الرجال لأنهن عورة فقوله «وصبي» مبتدأ و «سوّغ» الابتداء به وصفه بقوله «عقل القربة» أي ثوابها بأن لا يذهب ويترك من معه وقوله «كالبالغ» خبره.

(ص) ورب الدابة أولى بمقدمها.

(ش) يعني أنه إذا اكترى شخص من رب دابة حمله معه ولم يشترط تقدّم أحدهما على الآخر فإن رب الدابة أولى بمقدمها ـ بكسر الدال مخففة وفتحها مشدّدة ـ لعلمه بطباعها ومواضع الضرب منها كعلم رب الدار بقبلتها ولذا يقضي بالدابة عند تنازع الراكبين لمن بمقدمها كما يقضي لكاتب الوثيقة بتقدم شهادته لأنه أعلم بما احتوت عليه، وكل هذا دليل على تقديم الأفقه لأعلميته بمصالح الصلاة ومفاسدها.

على اليمين أن يتأخر قليلًا حتى يكونا خلفه فقوله: «واثنين» أي ابتداء أو في الأثناء. **قوله: (عقل القربة)** أي الطاعة فعلًا أو تركًا أي عقل أن الطاعة يثاب عليها أي يحصل الثواب لفاعلها وأن المعصية يعاقب عليها أي يحصل العقاب لفاعلها إلا الصبي. **قوله: (ونساء خلف الجميع)** فتقف خلف إمام ليس معه غيرها وخلف رجلين أو صبيين فأكثر مع الإمام، فإن كان معه رجل أو صبي بشرطه وقفت خلفهما أي بحيث يكون بعضها خلف الإمام وبعضها خلف من على يمينه لا خلف أحدهما فقط.

تنبيه: قال في (ك): ويقف الخنثى المشكل بين صفوف الرجال والنساء. **قوله: (أراكم من وراء ظهري)** أي ببصيرتي رؤية كرؤية البصر أو ببصري خرق عادة، وما قيل كان له ﷺ عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما ولا تحجبهما الثياب لم يثبت ما يدل عليه والأصل عدمه؛ ابن حجر على الهمزية. **قوله: (بأن لا يذهب)** الباء للسببية وكأنه يقول أي عقل ثوابها بسبب كونه لا يذهب. **قوله: (ويترك من معه)** أي كونه لا يذهب سبب في العلم بكونه عقل الثواب ويرد أنه يمكن أن يكون عدم ذهابه استحياء من الناس إلا أن يقال: الباء للتصوير أي تصوير الشيء بثمرته وما يترتب عليه. قال (عج): ومن لم يعقل القربة وهو ممن يؤمر بالصلاة فيقف حيث شاء؛ قاله أبو الحسن الشاذلي. **قوله: (ولهذا)** أي ولكونه أولى بمقدمها المبين بعلته. **قوله: (كما يقضي لكاتب الوثيقة)** ردّه ابن عرفة بأن غيره يشاركه في هذا التعليل وهو علم مدلول كلمات الوثيقة نقله عنه المشذالي اهـ. ورده في (ك) بأن القارىء ربما غفل عن بعض الأمور التي فيها بخلاف الكاتب فإنه ناظر لكل حرف فهو أقوى علمًا ولذا عبر بأعلم.

قوله: (على الورع) أي إلا أن يزيد فقهًا. **قوله: (وهو التارك)** راجع للورع وأما الأورع فهو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات؛ كذا ذكر بعض شيوخنا عن بعض شيوخه.

(ص) والأورع والعدل والحرّ والأب والعم على غيرهم.

(ش) يعني أن الأورع يقدم ندبًا على الورع وهو التارك لبعض المباح خوف الوقوع في الحرام وأن العدل يقدم ندبًا على مجهول الحال، وأن الحرّ يقدم ندبًا على ذي الرق، وأن الأب والعم يقدمان ندبًا على الابن وابن الأخ ولو كانا زائدين في الفضل خلافًا لسحنون في تقديمه ابن الأخ الأفضل على عمه، ولا يلزم مثله في الأب لزيادة حرمته؛ قاله المازري خلافًا للخمي. ويحتمل أن يريد بالعدل الأعدل أي ويندب تقديم الأعدل على العدل لأنه لو بقي على ظاهره لا وهم أنه يندب تقديمه على الفاسق لأنه المقابل له مع أنه لا حق له في الإمامة كما مر كما أشار إليه ابن غازي، أو أن المراد بالعدل هنا عدل الشهادة ولا يلزم أن يكون مقابله فاسقًا كما قابلوه في باب الشهادة بالمغفل وهو ليس بفاسق، وهذا أولى من كلام ابن غازي لأن فيه تكلفًا ومن كلام (تت) المقابل له بالمجهول لأن العدل لا يقابل بالمجهول لأن الشيء إنما يقابل بنقيضه أو المساوي لنقيضه والمجهول ليس نقيضًا للعدل.

(ص) وأن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا.

(ش) يعني أنه إذا اجتمع جماعة واستووا في مراتب الإمامة وتنازعوا فيمن يقدم منهم أقرع بينهم إن كان مطلوبهم حيازة فضل الإمامة لا لطلب الرياسة الدنيوية وإلا سقط حقهم من الإمامة لأنهم حينئذ فساق.

وأقول: ويمكن أن يكون تفسيرًا لأورع أي أن الأورع هو الذي يترك بعض المباح وأولى بتركه المشتبه، وأما الورع فهو الذي يترك المشتبه خوف الوقوع في الحرام. ثم بعد كتبي هذا رأيت عن بعضهم ما قلته وهو أن الورع تارك الشبه خوف الوقوع في الحرام فللّه الحمد. **قوله: (ندبًا على ذي الرق)** أي غير زائد في الفقه إلا مع سيده فيقدم عليه ولو زائد فقه ولا ترتيب بين رقيق ذي شائبة كمبعض فلا يقدم مبعض على خالص. **قوله: (ولو كانا زائدين في الفضل)** ولذا قال (عج): وظاهر كلام غير واحد تقديم الأب على ابنه ولو كان الابن حرًا أو زائد فقه والأب عبدًا أو غير زائد فقه وكذا العم. وفي (عج) أن مرتبة الأب والعم بعد رب المنزل، وقيل زائد الفقه وهو يدل على أن رب المنزل والسلطان مقدم على غيره ولو أبًا اهـ.

تنبيه: تقديم الأب على ابنه ولو حرًا أو زائد فقه عند المشاحة وأما مع التراضي فيندب تقديم الابن الحر أو زائد الفقه ولا عقوق بذلك. **قوله: (أي يندب تقديم الأعدل)** أي إلا أن يكون العدل زائد فقه. **قوله: (وهذا أولى من كلام ابن غازي)** أي الذي هو قوله: «ويحتمل أن يريد بالعدل الأعدل». **قوله: (لا يقابل بالمجهول)** أي لجواز أن يكون المجهول عدلًا. **قوله: (ليس نقيضًا)** ولا مساويًا للنقيض مثال النقيض كما إذا قلت الموجود إما قديم أو ليس بقديم ومثال المساوي الموجود إما قديم أو حادث. **قوله: (إن كان مطلوبهم حيازة فضل الإمامة)** وأما لو كان تشاححهم للتقدم في الوظيفة فالظاهر أنه ينظر للفقر ويقدم به وإلا أقرع بينهم؛ قاله البرموني. **قوله: (ولا ينتظر الإمام حتى يرفع)** أي فيكره له ذلك ما لم يرد الإعادة لفضل الجماعة وإلا أخر دخوله فيه كالتشهد لاحتمال

(ص) وكبر المسبوق لسجود أو ركوع بلا تأخير لا لجلوس.

(ش) يعني أن المسبوق إذا وجد الإمام ساجدًا فإنه يكبر للسجود يريد بعد تكبيرة الإحرام ولا ينتظر الإمام حتى يرفع وكذلك يكبر فيما إذا وجده راكعًا تكبيرتين إحداهما للإحرام والأخرى للركوع ولا ينتظره، وأما إذا وجده جالسًا في التشهد فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فقط ثم يجلس بغير تكبير بلا تأخير أيضًا فقوله «بلا تأخير» ظاهره الوجوب. مالك: ولا يرفق في مشيه ليقوم الإمام لخبر «ما أدركتم فصلوا ما فاتكم فأتموا»(١).

(ص) وقام بتكبيران جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد.

(ش) يريد أن المسبوق يقوم بتكبير إن جلس مع الإمام الجلوس الذي فارقه منه في

كونه الأخير. وهل وجوبًا للنهي عن إيقاع صلاة مرتين أو ندبًا؟ . **قوله: (بعد ولا ينتظره)** أي يحرم عليه ذلك ما لم يشك في الإدراك فاستحب مالك ترك إحرامه. **قوله: (ظاهره الوجوب)** مسلم أن ظاهره الوجوب إلا أنك قد علمت أنه في الركوع مسلم وأما في السجود فلا لما تقدم أن التأخير في السجود مكروه بقيده.

تنبيه: لو حذف المصنف قوله: «أو ركوع» لكان أخصر لأنه إذا كان لا يطلب تكبيره للسجود الذي لا يعتد به فأولى الركوع.

فائدة: تقديم الغير في الطاعات والخير لا ينبغي كما يقع لبعض الناس في الإمامة فيرى من هو أكبر منه فيقدمه للإمامة على نفسه فهذا لا ينبغي بل يتقدم بنفسه؛ كذا نقل عن بعض الشيوخ وهو ظاهر. **قوله: (وقام بتكبير)** أي ويكبر بعد استقلاله. **قوله: (وقد رفع بتكبير)** أي من السجود. **قوله: (وإن لم يجلس)** الواو للحال. **قوله: (وهو مذهب المدونة)** ومقابله ما خرجه سند من قول مالك إنه إذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير أنه يقوم هنا أيضًا بغير تكبير. **قوله: (ومثله مدرك السجود)** المراد لم يدرك ركعة. **قوله: (فيكبر في ثانيته وغيرها)** مثال ثانيته ما لو أدرك معه الركعة الثانية فإن ثانيته الثالثة فيكبر في قيامه لها أي من ثالثة الإمام التي هي ثانيته وإن لم يجلس حينئذ فقوله: **«فيكبر في ثانيته»** أي في قيامه من ثانيته.

قوله: (وقضى القول وبنى الفعل) اعلم أن مالكًا ذهب إلى القضاء في الأقوال دون الأفعال والبناء في الأفعال دون الأقوال. وذهب أبو حنيفة إلى القضاء فيهما والشافعي إلى البناء فيهما، ومنشأ الخلاف خبر «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»(١) وروي «فاقضوا» فأخذ الشافعي برواية «فأتموا» وأبو حنيفة برواية

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب ١٨. مسلم في كتاب المساجد حديث ١٥١ ـ ١٥٣. الترمذي في كتاب الصلاة باب ١٢٧. ابن ماجه في كتاب المساجد باب ١٤. أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٧، ٢٣٩) (٥/ ٣٠٦).

ثانيته هو بأن أدرك معه أخيرتي الثلاثية أو الرباعية لأن جلوسه وافق محله بخلاف ما إذا أدرك ركعة أو ثلاثًا فإنه يقوم بلا تكبير لأنه جلس في غير محل جلوسه موافقة للإمام وقد رفع بتكبير جلس به وهو في الحقيقة للقيام. هذا في غير مدرك التشهد الأخير، أما هو فيقوم بتكبير وإن لم يجلس في ثانية نفسه لأنه كمفتتح صلاة وهو مذهب المدونة، ومثله مدرك السجود الأخير. ويقيد مفهوم قوله «إن جلس في ثانيته» بما إذا قام للقضاء وأما ما دام مع الإمام فيكبر في ثانيته وغيرها موافقة للإمام. وقوله «ثانيته» أي ثانية نفسه لا إمامه، وفي بعض النسخ «ثانية» بدون الضمير والأولى أولى.

(ص) **وقضى القول وبنى الفعل.**

(ش) يعني أن المسبوق إذا أدرك بعض صلاة الإمام وقام لإكمال ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام فإنه يكون قاضيًا في الأقوال بانيًا في الأفعال والقضاء عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه آخر صلاته، والبناء عبارة عن جعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخر صلاته؛ قاله الشارح. والمراد بالأقوال القراءة خاصة وأما غيرها من الأقوال فهو بانٍ فيه كالأفعال فلذا يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد فإن أدرك ثانية الصبح قنت في فعل الأولى على المشهور كما قاله كل من الجزولي ويوسف بن عمر

«فاقضوا» ومالك بكلتيهما لقاعدة الأصوليين والمحدّثين وهي أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فجعل رواية «فأتموا» في الأفعال ورواية «فاقضوا» في الأقوال. وتظهر ثمرة الخلاف فيمن أدرك أخيرة المغرب فعلى ما ذهب إليه الشافعي يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرًا ويجلس ثم يأتي بركعة بأم القرآن فقط، وعلى ما لأبي حنيفة يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرًا ولا يجلس بينهما لأنه قاضٍ فيهما قوّلا وفعّلا، وعلى ما لمالك يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرًا لأنه قاضٍ القول ويجلس لأنه بانٍ في الفعل ثم بركعة بأم القرآن وسورة أيضًا جهرًا لأنه قاض القول ويتشهد ويسلم.
قوله: (فلذا يجمع إلخ) فلو قلنا سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد من جملة الأقوال التي تقضي لاقتصر على «ربنا ولك الحمد» قرره شيخنا خلافًا لما عليه (عب). **قوله: (دون الصف)** متعلق بقوله: «وركع». **قوله: (إن ظن إدراكه)** أي الصف. **قوله: (قائمًا أو راكعًا)** كان ينبغي للمصنف أن يقول راكعًا فقائمًا فيأتي بالفاء المفيدة للتعقيب أي راكعًا في الأولى فقائمًا في الثانية. **قوله: (فخشي فوات الركعة)** أي غلب على ظنه فيما يظهر. **قوله: (فليركع)** أي ندبًا. **قوله: (أفضل منها على الصف)** فيه أنه يحصل الصف والركعة فالأولى أن يقول المحافظة عليهما أحسن من المحافظة على أحدهما الذي هو الصف. **قوله: (فلا يجوز له)** أي يكره له فيما يظهر. **قوله: (وإن فاتت الركعة اتفاقًا)** أي اتفاقًا من قول مالك وإلا فالمسألة ذات خلاف وسيأتي مقابله الذي هو القول الثاني الذي هو قوله: «وقيل يحرم مكانه فهذا مقابله» وأما قوله: «وقيل لا يحرم» هذا فيما يتعلق بما إذا ظن إدراكه لا في ضده فلم يقابل الذي قبله بل كل منهما في موضوع. **قوله: (وقد أساء)** أي ارتكب مكروهًا. **قوله: (وهذا إذا لم تكن الركعة الأخيرة)** فلو شك أهي الأخيرة أم لا فيحتاط بجعلها الأخيرة. **قوله: (وقيل لا يحرم حتى يأخذ مكانه)** هذا قول ابن حبيب، وروى أشهب أنه لا يجوز

كل منهما في شرح الرسالة فقول الشارح «إنه لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على مذهب المدونة لأنه إنما يقضي ما تقدم من القول في الأولى ولا قنوت فيها إلخ» فيه نظر لما علمت أن القول الذي يقضي هو القراءة فقط.

(ص) وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة قائمًا أو راكعًا لا ساجدًا أو جالسًا.

(ش) يعني أن المسبوق إذا جاء فوجد الإمام راكعًا فخشي فوات الركعة برفع رأسه إن تمادى إلى الصف فليركع بقرب الصف حيث يطمع إذا دب راكعًا وصل إلى الصف قبل رفع الإمام من الركوع لأن المحافظة على الركعة حينئذ أفضل منها على الصف، أما إن كان إذا ركع دون الصف لا يدرك الوصول إليه راكعًا حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز له أن يركع دون الصف ويتمادى إليه وإن فاتت الركعة اتفاقًا، فإن فعل أجزأته ركعته وقد أساء. وهذا إذا لم تكن الركعة الأخيرة وإلا ركع لئلا تفوته الصلاة. وما ذكره المؤلف هو المشهور وهو مذهب مالك في المدونة واختاره ابن رشد، وقيل يحرم مكانه ترجيحًا لإدراك الركعة، وقيل لا يحرم حتى يأخذ مكانه من الصف أو يقاربه وعلى المشهور يدب الصفين والثلاثة. وإذا تعددت الفرج دب لآخر فرجة بالنسبة إلى جهة الداخل وهي التي بالنسبة إلى جهة الإمام أولى، سواء كانت أمامه أو عن يمينه أو عن يساره، وإذا أخطأ ظنه فلم يدرك الصف في

حتى يأخذ مقامه من الصف. **قوله: (يدب الصفين والثلاثة)** الكاف في المصنف استقصائية فلم تدخل شيئًا فقوله: «والثلاثة» المناسب حذفه. **قوله: (ولا يدب في قيام ركوعه)** وانظر لو دب في رفعه المذكور والظاهر عدم البطلان مراعاة لظاهر المدونة، ولعل الفرق بين الركوع والرفع أن الدب مظنة الطول وهو غير مشروع في القيام من الركوع. **قوله: (ولا يدب إلخ)** ظاهر تلك العبارة أنه يدب في ركوعه عند أشهب فينافي ذلك قوله بعد: «ويدب في ركوع أولاه» خلافًا لأشهب في أنه لا يدب راكعًا. **قوله: (ويدب راكعًا في أولاه خلافًا لأشهب)** عبارة بهرام: وفي سماع أشهب لا يدب راكعًا لأن يديه حينئذ تجافي ركبتيه اهـ. أقول: ظاهره أن أشهب يقول يدب قائمًا. وهل في الرفع أو في قيام الثانية؟ وانظر هذا مع ما تقدم من أن أشهب روى لا يحرم حتى يأخذ مقامه من الصف إلا أن يجعل النفي منصبًا على المقيد بقيده فيوافق ما تقدم له من قوله: «لا يحرم حتى يأخذ إلخ» ويجاب عن المخالفة القريبة بأن المسألة ذات خلاف.

قوله: (فلا يدب لقبح الهيئة) وانظر هل يكره أو يحرم وعليه فالظاهر عدم بطلان الصلاة.
قوله: (وعليه نقتصر إلخ) أي ومنها أن هذا مبني على أن إدراك الركعة يعتبر فيه الطمأنينة قبل رفع الإمام، وحينئذ فلا منافاة بين ظن إدراك الصف قبل الرفع وبين ظن إن تمادى إلى الصف فاتته الركعة وذلك لأنه إذا ركع دون الصف يحصل له الطمأنينة في حال الدب، وإذا تمادى إلى الصف يدرك الركوع من غير طمأنينة قبل الرفع. ومنها إن «خشي» بمعنى «توهم» فهو يتوهم أنه إن تمادى إلى الصف فاتته الركعة ويظن أنه إن ركع دون الصف ودب له أدرك الركعة والصف قبل الرفع فلا

دبيبه راكعًا دب قائمًا في الثانية ولا يدب في قيام ركوعه هذا المسبوق فيه كما في سماع أشهب خلافًا لما في الجلاب ويدب راكعًا في أولاه خلافًا لأشهب في أنه لا يدب راكعًا إذ لو فعل تجافت يداه عن ركبتيه، وأما ساجدًا أو جالسًا فلا يدب لقبح الهيئة. فإن قلت: كيف يتصور فيمن يظن إدراك الصف قبل الرفع أن يظن فوات الركعة إن تمادى للصف؟ قلت: أجيب بأجوبة منها وعليه نقتصر أن يظن إدراك الصف قبل الرفع إن خب ويظن عدم إدراك الركعة إن تمادى إلى الصف بالسكينة والوقار فيركع قبل الصف لأن الخبب حينئذ غير منهي عنه إذ هو في الصلاة ولا يجب قبل أن يركع ليدرك الركعة قبل الرفع لأنه خبب للصلاة وهو منهي عنه.

(ص) **وإن شك في الإدراك ألغاها.**

(ش) لما كان المسبوق مأمورًا باتباع الإمام على الحالة التي هو فيها من ركوع أو سجود فإذا اتبعه في الركوع وتيقن إدراكه بأن مكن يديه من ركبتيه قبل رفع رأسه اعتد بتلك الركعة، وإن شك في الإدراك المذكور فالأولى أن لا يحرم فإن فعل ألغاها وتمادى معه وأتى بركعة بعد سلامه وسجد بعد السلام قال المؤلف كمن شك أصلى ثلاثًا أم أربعًا.

(ص) **وإن كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ.**

(ش) يعني أن المأموم سواء كان مسبوقًا أم لا إذا كبر للركوع في حال انحطاطه وهو

إشكال. **قوله: (وإن شك في الإدراك ألغاها)** المراد به مطلق التردد الشامل للظن والشك والوهم فهي أحوال ثلاثة تضرب في خمسة حالات الدخول وهي ما إذا تحقق الإدراك أو ظنه أو شك في الإدراك أو تحقق عدم الإدراك أو ظنه ويطلب بالرفع مع الإمام، فإن لم يرفع فالظاهر البطلان حيث فعل ذلك عمدًا أو جهلًا كما أفاده (عج). وبقي ما إذا كان عند الدخول مترددًا بصوره الثلاث أو جازمًا بالإدراك أو جازمًا بعدم الإدراك ثم بعد تحقق الإدراك فتجزىء الركعة قطعًا ويرفع برفعه جزمًا. وأما إذا تحقق عدم الإدراك آخرة الأمر فيرفع برفع الإمام في الصور الخمس حالة الدخول التي هي تحقق الإدراك تحقق عدمه ظن الإدراك توهمه شك ويطلب بالرفع مع الإمام عند ابن عبد السلام، فإن لم يرفع لم تبطل، وبعدم الرفع عند زروق فإن رفع بطلت ويطالب بالرفع في تحقق الإدراك وظنه فقط عند الهواري، فإن لم يرفع لا بطلان لا إن تحقق العدم أو ظنه أو شك فيه فلا يرفع فإن رفع بطلت. الرابع إن جزم حال انحنائه بالإدراك أو ظنه أو شك رفع برفع الإمام ولا تبطل بعدمه، وإن جزم بعدمه أو ظن بطلت إن رفع برفعه على ما استظهره (عج). **قوله: (وإن شك في الإدراك المذكورة فالأولى أن لا يحرم)** لم يرد بذلك ما قاله المصنف من قوله: «وإن شك في الإدراك ألغاها» بل أراد أن الشخص إذا حصل له الشك المذكور في حال قدومه على الإمام، فإذا علمت ذلك فلا يرد أن يقال إن هذا الكلام لا يناسب لأن الشك المذكور الذي المصنف بصدده واقع في صلب الصلاة لا أنه خارج حتى يأتي ما قاله. **قوله: (سواء كان مسبوقًا أم لا)** أي مسبوقًا بركعة. **قوله: (أي تكبيرة الإحرام)** تفسير للعقد فالمعنى نوى بتكبيره في حالة الركوع تكبيرة الإحرام وعبارة غيره أي الإحرام وهي أولى أي قصد بتكبيره الدخول في الصلاة. **قوله: (أي تكبير العقد)** لا يناسب

راكع ونوى بها العقد أي تكبيرة الإحرام دون الركوع أو نواهما أي تكبيرة العقد والركوع أو لم ينو واحدًا منهما أجزأ في الجميع. واللام في قوله «الركوع» بمعنى «في» أو بمعنى «عند» فلا ينافيه قوله «ونوى به العقد».

(ص) وإن لم ينوه ناسيًا له تمادى المأموم فقط.

(ش) أي وإن لم ينو المصلي بتكبيرة الركوع إلا هو ناسيًا للإحرام ثم تذكره فإن كان إمامًا أو فذًا قطع متى ذكر، وإن كان مأمومًا تمادى وجوبًا ويعيدها وجوبًا كما في الجلاب خلافًا لما يوهمه كلام (تت). ولا فرق بين أن ينوي ذلك في الأولى أو غيرها ولا بين الجمعة وغيرها على ظاهرها ورواه ابن القاسم. ومفهوم «ناسيًا» قطع العامد وهو كذلك لأنه إنما تمادى الناسي مراعاة لقول سند وابن شعبان بالإجزاء.

(ص) وفي تكبير السجود تردد.

(ش) محله حيث كبر للسجود ناسيًا للإحرام وعقد الركعة الثانية فإن لم يعقدها فإنه يتفق على القطع أي إذا كبر للسجود ناسيًا الإحرام فهل يتمادى إن عقد الركعة التي بعد هذا

ما قبله والمناسب له أن يقول أي تكبيرة الإحرام. **قوله: (أو لم ينو واحدًا منهما)** لأنه إذا لم ينو واحدًا فينصرف للإحرام. **قوله: (إلا هو)** أي الركوع. **قوله: (ناسيًا للإحرام)** أي ناسيًا تكبيرة الإحرام فلا ينافي أنه نوى الصلاة المعينة. **قوله: (فإن كان إمامًا إلخ)** هذا صريح في أن قول المصنف «وإن كبر لركوع إلخ» في الإمام والمأموم والفذ وليس كذلك بل إنما هو في المأموم فقط كما أفاده بعض الأشياخ وهو ظاهر. فإن قلت: وهل يعقل ذلك في الإمام والفذ؟ قلت: يعقل نسيانًا أو في الذي تسقط عنه الفاتحة وقوله: «قطع متى ذكر» يشعر بالانعقاد والظاهر لا فلعله تجوز به عن بطل. **قوله: (خلاف ما يوهمه كلام تت)** عبارة (تت) ظاهر قوله: «تمادى المأموم» وجوبه وهو مذهب المدونة، وحملها أبو الحسن على الاستحباب وهو قول الجلاب وربما أشعر قوله: «تمادى» بعدم وجوب الإعادة وفي الجلاب وجوبها اهـ. فإذا علمت ذلك فقوله: «خلاف ما يوهمه كلام (تت)» أي من أن التمادي عند الجلاب مستحب مع أن التمادي عند الجلاب واجب، إذا علمت ذلك فنقول: قوله «يوهمه» أي يوقع في الوهم أي الذهن وذلك يصدق بالجزم لا مجرد الوهم لأن كلام (تت) صريح في الاستحباب عند الجلاب. أقول: وينبغي مراجعة الجلاب فتعلم الحق. ولو قال تمادى وجوبًا على الراجح خلافًا لما يوهمه (تت) من عدم الرجحان لكان أولى. **قوله: (في الأولى أو غيرها)** مثال الغير كما لو فاتت الأولى ودخل في الثانية فنسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع فيتمادى ويقضي ما فاته ويعيد هكذا عند مالك. وقال ابن حبيب: يقطع بغير سلام ويبتدىء كبر للركوع أولاً وتأمل وجهه. **قوله: (ولا بين الجمعة وغيرها)** ومقابله ما نقل عن ابن القاسم وابن حبيب من أنه يقطع في الجمعة بسلام ثم يحرم لحرمة الجمعة بخلاف غيرها.

تنبيه: قول المصنف «وإن لم ينوه ناسيًا له» هذه هي المذكورة قبل في قوله: «كتكبيره للركوع بلا نية إحرام» ذكرها هناك للنظائر وذكر (عج) أنه يعيد الصلاة على الراجح خلاف ما يوهمه كلام

السجود وهو رأي ابن رشد، أو يقطع مطلقًا وهو قول سند فيتفقان على القطع حيث لم يعقد ركوع ما بعدها، وأما إذا كبر للسجود ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما فإنه كتكبيره للركوع على المعتمد.

(ص) وإن لم يكبرا استأنف.

(ش) أي أن من دخل الصلاة بغير تكبير أصلًا ناسيًا ثم تذكر فإنه يستأنف الصلاة بإحرام ولا يحتاج إلى سلام لأنه لم يدخل فيها. ولما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الإمام وكان في الكلام عليه طول أفرده بفصل لذكر حكمه وأسبابه المعبر عنها بالشروط وصفة المستخلف وفعله وبدأ بحكمه مضمنًا له أسبابه فقال.

فصل

(ص) ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس.

(ش) أي يندب لمن تحققت إمامته وثبتت الاستخلاف في ثلاثة مواضع: الأوّل إذا خشي تلف مال له أو لغيره كانفلات دابة أو نفس كخوف على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار فلا يستخلف من ترك النية أو تكبيرة الإحرام أو شك فيهما لأنه لم تتحقق إمامته بل

(تت) وذكر اللقاني أن الراجح الصحة. **قوله: (وفي تكبير السجود تردد)** يستفاد من كلام ابن عرفة أن الراجح القول بالتمادي أي بشرطه وأن القول بالقطع مردود. **قوله: (ناسيًا للإحرام وعقد إلخ)** أي ناسيًا تكبيرة الإحرام فلا ينافي أنه ناوٍ الصلاة المعينة. **قوله: (أجزأه على المعتمد)** وقيل لا يجزيه. **قوله: (ثم تذكر إلخ)** أي سواء تذكره قبل ركوعه أو بعد ركوعه دون تكبيرة الركوع أيضًا أو بعد سجوده دون تكبير له أصلًا أو بعدما كبر له وقبل عقد الركعة التي تليه. وفي قوله «استأنف» إشارة إلى أن الإمام لا يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام وهو المشهور بل حكى بعضهم الاتفاق عليه خلافًا لما حكى عن مالك.

فصل في صلاة الاستخلاف

قوله: (المعبر عنها بالشروط) أي في كتبهم وقوله «وفعله» عطف تفسير على صفته من قوله: «وتقدمه إن قرب» وقرأ من انتهاء الأول وغير ذلك وقد قررنا سابقًا خلاف ذلك فظهر أن هذا أحسن. **قوله: (مضمنًا له أسبابه)** أي ضامًا له أسبابه. **قوله: (خشي تلف مال)** الخشية في عرفهم الظن فما دونه كذا قيل فإنه يفهم من كلامهم أنه استعمال لغوي. **قوله: (وثبتت)** تفسير. **قوله: (سواء كان وينبغي أن يقيد بمال له بال)** أي واتسع الوقت وأما إذا ضاق الوقت فلا يستخلف فظهر أنه إذا كان قليلًا لا يقطع ويستخلف ضاق الوقت أو اتسع، وأما إذا كان كثيرًا فيفصل. هذا كله ما لم يخش هلاكًا أو شديد أذى وإلا تعين القطع ضاق الوقت أو لأكثر أو قل، ومثل الإمام في القطع وعدمه المأموم والفذ واختص الإمام بندب الاستخلاف. **قوله: (مع كثرة الفصل)** عبر بالكثرة للواقع وإلا

ولا دخوله في الصلاة. وظاهر قوله «مال» سواء كان قليّلا أو كثيرًا له أو لغيره ولو كافرًا ولذلك نكر مالًا كما نكر نفسًا ليشمل نفسه ونفس غيره ولو كافرًا. وينبغي أن يقيد بمال له بال أي بحسب الأشخاص أي بحسب كل شخص في نفسه. وقوله «لإمام» متعلق بندب يدل عليه قوله «ولهم» أي وندب لهم لا باستخلاف خلافًا لـ «تت» لأنه يلزم عليه تقديم معمول المصدر عليه مع كثرة الفصل. ومعمول المصدر اغتفر تقديمه عليه إذا كان ظرفًا أو جارًا ومجرورًا لكنه لا يغتفر مع الفصل وفيه إيهام لأنه لا يعلم منه أن الندب للمستخلف أو المستخلف ومصب الندب قوله «استخلاف»، وأما خروجه من الصلاة فهو واجب.

فالمدار على الفصل كما تفيده العبارة حيث قال: لكنه لا يغتفر مع الفصل. **قوله: (لأنه لا يعلم إلخ)** فيه نظر بل يعلم منه المستخلف بكسر اللام فتأمل. **قوله: (وأما خروجه إلخ)** فيه أن الخروج من الصلاة لم يذكر في العبارة حتى يتوهم أن الندب ينصبّ عليه إلا أن يقال: إن الاستخلاف متضمن للخروج فصح بذلك الاعتبار. **قوله: (وأحرى لو شك في وضوئه)** قال في (ك): وانظر هذا مع ظاهر قوله فيما سبق وإنك شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد من صحة صلاته وعدم الاستحباب فينا في جعلهم هنا الشك في الوضوء من أسبابها إلا أن يحمل ما هنا أنه شك هل حصل وضوء أم لا وما تقدم أنه كش في طروّ الناقض فلا منافاة اهـ. ولذلك قال غيره: ومن فوائده شكه في الصلاة هل دخل بوضوء أم لا فيستخلف كما نقله ابن عرفة عن سحنون، وكذا إن تحقق الحدث والوضوء وشك في صلاته في السابق منهما اهـ.

قوله: (وفيه مخالفة لكلام ابن عرفة) أي لأن ابن عرفة جعله من موانع الإمامة لا من موانع الصلاة. **قوله: (وانظر الجواب إلخ)** وحاصل الجواب أن المعنى أو منع إتمام الصلاة إمامًا برعاف ولا يمنعه عطف سبق عليه إذ تقديره بدلالة المقام أو منع الصلاة نفسها لأجل سبق حدث. قال (عج) فإن قيل: لم لم يستخلف في الرعاف إذا أوجب القطع بمنزلة من سقطت عليه النجاسة؟ قلت: لعل أمر الرعاف أشذاذ قد قيل بنقضه الطهارة. فإن قيل: قد جعلوا لمن سبقه الحدث الاستخلاف فهلا كان الرعاف مثله؟ قلت: لعل منافاته أكثر وفيه شيء وقد يقال إن البناء في الرعاف رخصة فيقتصر فيها على محالها. وحمل اللقاني كلام المؤلف على رعاف يمنع البناء كما لو تكرر كما عند ابن زرقون أو زاد عن درهم أو لطخه اهـ. **قوله: (وبعبارة أخرى استخلاف إلخ)** هذا الاعتراض علم جوابه من الذي قبلها. **قوله: (ولئلا يؤدي)** ليس هذا تحقيقًا بل محتملا فلا يقال قضيته أن ذلك يجب.

قوله: (ويبني على قراءة الإمام فيها) أي الثانية. **قوله: (بلا تكبير)** أي في السجود أي وبلا تسميع في الركوع. **قوله: (ولا تبطل إن رفعوا برفعه)** وكذا إن خفضوا بخفضه قبله. **قوله: (يحتمل رجوعه للاستخلاف)** أي بأن حدث الرعاف في الركوع ولم يستخلف في حالة الركوع ورفع. **قوله: (ويحتمل رجوعه لرفع المستخلف)** فعلى هذا يكون العذر حصل في حالة الركوع واستخلف في تلك الحالة. **قوله: (وظاهره ولو علموا)** أي في الصورتين. **قوله: (بعد خروجه)** أي فانتصابه ليس لكونه

(ص) أو منع الإمامة لعجز.

(ش) الموضع الثاني إذا طرأ على الإمام ما يمنع الإمامة لعجز عن ركن كعجزه عن الركوع أو عن القراءة في بقية صلاته، وأما عجزه عن السورة فليس من موجبات الاستخلاف.

(ص) أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره.

(ش) الموضع الثالث إذا طرأ على الإمام ما يمنعه من تمام الصلاة كرعاف يبيح البناء له فيها أو يمنعه من جملتها لبطلانها كسبق حدث أصغر كريح أو أكبر كمني لنعاس خفيف حصل فيها أو ذكر حدث كذلك، وأحرى لو شك في وضوئه وحملنا كلام المؤلف على رعاف يبيح البناء تبعًا لـ «س» في شرحه وفيه مخالفة لكلام ابن عرفة إذ هو ليس بمانع للصلاة لزواله بغسله أو بفتله بل مانع للإمامة، وانظر الجواب مع أسئلة وأجوبة في شرحنا الكبير. وقوله (**استخلاف**) نائب فاعل «ندب» وهو متوجه الندب فكأنه يقول يندب للإمام أن يستخلف عند وجود سبب من هذه الأسباب وله ترك الاستخلاف ويدع القوم هملًا فلا يرد عليه أن كلامه يوهم أن الإمام لا يندب له الاستخلاف عند عدم هذه الأسباب بل يجوز له مع أنه لا يجوز. وبعبارة أخرى استخلاف نائب فاعل «ندب» أي يندب الاستخلاف لما ذكر وهذا لا يفيد أنه عند عدم ما ذكر من الأسباب يمنع منه مع أنه المراد فلو قال «صح لإمام

مصليًا بل بخروجه من الصلاة. قوله: (**وإذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف**) أي على الاحتمال الأول. وقوله «أو بعده» أي على الاحتمال الثاني. قوله: (**فإنهم يعودون إلخ**) أي في الصورتين. فإن قلت: هذا ظاهر في الاحتمال الثاني لوجود الاستخلاف دون الأول لعدمه قلت: لا لأنه في الأول وإن لم يستخلف في حالة الركوع استخلف بعد الفراغ. قوله: (**فيركعون**) هذا ضريح في أن المستخلف بالفتح في الصورتين يعيد الركوع ويعيدون معه الركوع ولو كان المستخلف بالفتح مع المأمومين أخذوا فرضهم مع الأول. قوله: (**فإن لم يعودوا معه**) أي في الصورتين. قوله: (**عدم الإجزاء في هذا**) أي فيما ذكر من الصورتين. قوله: (**وأما إن رفعوا إلخ**) شروع في صورة ثالثة. قوله: (**ولم يحصل استخلاف**) أي من الإمام أصلاً بخلاف ما تقدم من الصورتين فإنه قد حصل من المستخلف استخلاف إما بعد الرفع أو قبل الرفع، وقلنا ولم يحصل استخلاف من الإمام أصلاً وهل حصل منهم استخلاف وهو ظاهر قوله مع الأول وهو ما فهمه شيخنا عبدالله أولاً وهو الموافق لظاهر النقل ويكون هذا وجه الاتفاق. قوله: (**هذا إلخ**) أي محل الصحة في الصورتين الأوليين بدليل آخر العبارة حيث قال: وهذا في غير من استخلفه إلخ. قوله: (**إذا أخذوا فرضهم إلخ**) أي بأن ركعوا واطمأنوا قبل حصول المانع ولم يحصل المانع إلا بعد ذلك. قوله: (**وأما من استخلفه**) حاصله أن الخليفة لا بد أن يركع ولو أخذ فرضه بخلاف من خلفه فإنهم يؤمرون بالعود ولو أخذوا فرضهم مع الأول فلو لم يعودوا والفرض أنهم أخذوا فرضهم صحت. قوله: (**أي وندب لهم**) فيه إشارة إلى أن قول المصنف «ولهم» معطوف على الجار والمجرور في قوله «لإمام» ويدل له كلام المدوّنة وأبي الحسن أي يدل لذلك العطف المقتضي الندبية.

خشي تلف مال أو نفس إلخ» استخلاف وهو أولى من تركه لسلم من هذا. وإنما نُدب له الاستخلاف لأنه أعلم بمن يستحق التقديم فهو من التعاون على البر ولئلا يؤدي تركه إلى التنازع فيمن يتقدم فتبطل صلاتهم وإنما يستخلف الإمام ندبًا إذا تعدد من خلفه، فإن كان من خلفه واحدًا فلا إذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده؛ قاله ابن القاسم، وقيل يقطع ويبتدىء قاله أصبغ. وقيل يعمل عمل المستخلف بالفتح فإذا أدرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الإمام وكان وحده فعلى الأول يصلي ركعتي الصبح كصلاة الفذ ولا يبني على قراءة الإمام، وعلى الثاني يقطعها، وعلى الثالث يصلي الثانية ويجلس ثم يقضي الركعة الأولى ويبني على قراءة الإمام فيها. وإذا استخلف على نفسه بعدما صلى معه ركعة من المغرب فعلى الأول يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ثم يجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط لأنه بانٍ في الأقوال والأفعال وعلى الثاني فالأمر ظاهر وأما على الثالث فيكون بانيًا في الأقوال والأفعال كالأول أنه يبني على قراءة الإمام.

قوله: **(ولهم أن يصلوا أفذاذًا)** أي مع الكراهة. **قوله: (كما هو مبني إشكال ابن غازي)** ونصه يقتضي هذا الإغياء أن عدم انتظاره مندوب وهو خلاف قوله بعد «كعود الإمام لإتمامها» اهـ.

تنبيه: محل استخلافهم إن لم يفعلوا لأنفسهم فعّلا بعد حصول المانع الأول فإن فعلوا لم يستخلفوا لأنه لا اتباع بعد القطع. **قوله: (أي وندب استخلاف الأقرب)** فإن لم يستخلف الأقرب خالف الأولى؛ شرح (شب). **قوله: (ودخل بالكاف ورعاف غير البناء إلخ)** لا يخفى أن هذا الذي قاله لا يأتي إلا على القول بأنه يستخلف وإذًا فعذره واضح بالرعاف ولا يأتي على ما قدمه من عدم الاستخلاف، ويجاب بأن العذر واضح في قرب لا في بعد وقد تقدم أن القول بعدم الاستخلاف مع أنه يستخلف في سبق الحدث أو ذكره لكون الاستخلاف رخصة يقتصر فيها على ما ورد. **قوله: (ويتأخر وجوبًا بالنية)** فإن قلت: وجوب ائتمامه ونيته الاقتداء ينافي ما يأتي من صحة صلاتهم وحدانًا وجوابه أنه هنا لو صلى فذًا لبطلت عليه لانتقاله من جماعة مع المستخلف بالفتح لانفراد بخلاف مسألة إتمامهم وحدانًا فإن الجماعة زالت بحصول العذر لإمامهم؛ كذا في (عب) إلا أن هذا ينافي ما يأتي من قول الشارح: «أو بعضهم وحدانًا» وترك الاقتداء بمن أم الباقين. **قوله: (على ما تقدم عند قوله)** لم يتقدم ذلك. **قوله: (وأما تأخره عن محله فمندوب)** والحاصل أن تأخره مكانة معلوم من قوله «مؤتمًا» وأما مكانًا فهو من لفظ تأخر إلا أن تأخره مكانة واجب ومكانًا مندوب كما يفيده قوله: «أو أمام الإمام إلخ». **قوله: (ومسك أنفه في خروجه)** قال الخطابي: إنما أمر المحدث أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافًا وهذا من باب الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتواري بما هو أحسن وليس يدخل في باب الرياء والكذب وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس اهـ. ولا يقال هذا يفيد وجوب ما يحصل به الستر لأنا نقول: هذا حيث خيف بتركه عدم الستر من غير تحقق ذلك وإلا وجب.

(ص) وإن بركوع أو سجود.

(ش) يريد أن الإمام إذا حصل له سبب الاستخلاف في ركوع أو سجود فإنه يستخلف كما يستخلف في القيام وغيره ويرفع بهم الخليفة ويرفع الأول رأسه بلا تكبير لئلا يقتدوا به ومثل الركوع الجلوس كما يفيده قوله بعد «وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه».

(ص) ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله.

(ش) الضمير في «برفعه» للمستخلف بالكسر وأما في قبله فيحتمل رجوعه للاستخلاف وهو الموافق لما في التوضيح، ويحتمل رجوعه لرفع المستخلف بالفتح كما قاله بعضهم، وظاهره ولو علموا بحدثه ورفعوا معه تعمدًا وهو ظاهر كلامهم وقيل تبطل صلاتهم بمنزلة من ائتم بمن علم حدثه وفيه نظر إذ علمهم بحدثه هنا بعد خروجه من الإمامة بخلاف ما مر فإنه علم بحدثه حال تلبسه بها. وإذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف أو بعده وقبل رفع المستخلف فإنهم يعودون مع المستخلف فيركعون معه ويرفعون برفعه، فإن لم يعودوا معه لم تبطل صلاتهم كما ذكره ابن رشد. ونقل اللخمي عن ابن المواز عدم الإجزاء في هذه، وأما إن رفعوا برفعه بعد ما حصل له العذر ولم يحصل استخلاف واعتدّوا برفعهم مع الأول فإن صلاتهم تصح اتفاقًا كما هو ظاهر كلامهم وقاله عبد الحق، واقتصار الشيخ

قوله: (وكذا من قرب) أي لأنه قد يخفى في تلك الحالة أي فيمسك أنفه للستر. **قوله: (وإن بجلوسه)** أي أو سجوده أي في هيئة السجود وإلا لو كان ساجدًا بالفعل لحصلت له المشقة العظيمة. **قوله: (لأن له عذرًا)** وهو أن الإمام مأمور بالتقدم على المأمومين كما تقدم من كراهة الصلاة أمام الإمام. **قوله: (لئلا يحصل لبس على القوم)** أي من جهة عدم تعيين المستخلف بفتح اللام. **قوله: (ويفعل بعض الفعل)** أي بهم مع اتباعهم هكذا قال سحنون أي أنه لا بد من العمل. وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه أنه بنفس الاستخلاف يصير إمامًا وإن لم يعمل عمّلا حتى إنه لو أحدث عالمًا أبطل على المأمومين. **قوله: (ولم يقتدوا به)** قال اللقاني: مفهومه أنه بمجرد الاقتداء تبطل. والمذهب لا تبطل إلا إذا عملوا معه عمّلا بعد الاقتداء وهذه لا ترد على المصنف لأن مفهومه غير شرط. **قوله: (ولم يعمل بهم)** هذا الحل غير ظاهر المصنف لأن المصنف إنما قال: «ولم يقتدوا به». **قوله: (ولو كان إمامًا بمجرد الاستخلاف)** حاصله أن بعض شيوخ عبد الحق يقول إنه بمجرد الاستخلاف يصير خليفة مطلقًا أي في جميع الصور، وأما عبد الحق فقد وافق بعض شيوخه فيما عدا المجنون، وأما المجنون قد وافق سحنون على أنه لا بد من العمل فظهر من ذلك طرق ثلاثة: طريقة سحنون وطريقة بعض شيوخ عبد الحق وطريقة عبد الحق. وظاهر المصنف طريقة رابعة وإليها ذهب (عج) فقال: فإن اقتدوا به بطلت عليهم وإن كانوا غير عالمين كما تقدم في قوله: «أو مجنونًا». **قوله: (لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به)** نظرًا لظاهر لفظ المصنف ولو نظر لحله أوّلاً لقال ولو لم يعمل بهم شيئًا إلا أن يقال إن المعنى ولو لم يقتدوا به أي فضًلا عن الالتفات للعمل حتى يقول ولو لم يعمل بهم. **قوله: (وفرق عبد الحق)** أي بين مسألة المجنون والتي قبلها

عبد الرحمن على كلام عبد الحق يوهم الاتفاق على البطلان حيث استخلف. وهذا إذا أخذوا فرضهم مع الإمام المستخلف ـ بالكسر ـ قبل حصول المانع فإن لم يأخذوا فرضهم معه قبل حصوله فإنه يجب عليهم العود مع المستخلف ـ بالفتح ـ فيأخذون فرضهم معه، فإن تركوا ذلك عمدًا بطلت صلاتهم، ولعذر وفات التدارك بطلت تلك الركعة. وهذا في غير من استخلفه، وأما من استخلفه فلا بد أن يركع ويرفع ولو أخذ فرضه في الانحناء مع من استخلفه قبل حصول المانع لأنه منزل منزلته وركوعه غير معتد به فيكون هو كذلك كذا ينبغي كما في شرح (هـ).

(ص) ولهم إن لم يستخلف.

(ش) أي وندب لهم أيضًا الاستخلاف إن خرج ولم يستخلف عليهم أي ولهم أن يصلوا أفذاذًا وليس مقابله أن لهم الانتظار حتى يعود لهم فإن صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبني إشكال ابن غازي.

(ص) ولو أشار لهم بالانتظار.

(ش) أي أن استخلافهم مندوب ولو أشار لهم الأول بالانتظار إلى أن يأتي ويتم بهم

كما بينا. **قوله: (وهو الظاهر)** رجوع لكلام (عج) ورجوع عما حل به أوّلا. **قوله: (حتى يعمل عملًا)** أي فمجرد الاقتداء لا يكفي. **قوله: (البطلان إن اقتدوا به)** بمعنى ما قبله الذي قلنا إنه كلام (عج) أتى به للمبالغة. والحاصل أن اللقاني يقول لا تبطل إلا إذا عمل بهم عملًا و (عج) يقول بمجرد الاقتداء تبطل وهو الظاهر. **قوله: (أو أتموا وحدانًا)** ولو استخلف الأصلي عليهم لأنه لا يثبت له حكم الأصل إلا إذا اتبع كما يفيده كلام ابن بشير، كذا في شرح (عب) وظاهره عدم إثمهم. **قوله: (أو بعضهم وحدانًا)** لكن يأثم كما أفاده (شب). **قوله: (وقد أساءت)** أي أثمت كما هو مصرح به.

تنبيه: إذا صلوا وحدانًا مع كونه استخلف عليهم وصلى المستخلف وحده ولم يدركوا مع الأصلي ركعة فلكل أن يعيد في جماعة ويلغز بذلك فيقال: شخص صلى بنية الإمامة ويعيد في جماعة ومأموم صلى بنية المأمومية ويعيد في جماعة. **قوله: (ولو بعد ركعة)** ومقابله أنها تصح بعد ركعة لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة. **قوله: (محتملة للعطف)** أي على قوله: «استخلف مجنونًا». **قوله: (والحال)** فإن قلت: الحال وصف لصاحبها والإتمام وحدانًا ليس وصفًا للمجنون والجواب أن الوصف في الحقيقة المقارنة لذلك. **قوله: (مجنونًا)** خبر صاحبها قصد الحكاية. **قوله: (في بعضها بأو إلخ)** لا يخفى أن نسخه أو أولى من نسخة الواو لقصورها على المجنون أي لقصور نسخة الواو بخلاف نسخة أو لعمومها. **قوله: (وهو معطوف على تقدم غيره إلخ)** لا يخفى أن عطفه على تقدم غيره يوجب أن في العبارة حذفًا والتقدير «وإن أتموا وحدانًا إلخ» صحت أو إن صحت المتقدم جواب عنهما وإن تقدم على المعطوف. **قوله: (قدمه الإمام)** أي إمام المسجد المقام

على ظاهر المذهب خلافًا لابن نافع في إيجاب انتظاره حيث أشار لهم أن امكثوا. وعلى المشهور لو انتظروه حتى عاد وأتم بهم بطلت عليهم كما يأتي في قوله «كعود الإمام لإتمامها» فلا منافاة بينه وبين ما هنا لأن المقصود من هذا ندب استخلافهم فلا يلزم منه جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف الصادق بجواز إتمامهم أفذاذًا وهو المراد.

(ص) واستخلاف الأقرب.

(ش) أي وندب استخلاف الأقرب من الصف الذي يليه لأنه أدرى بأحوال الإمام وليسهل لهم الاقتداء به.

(ص) وترك كلام في كحدث.

(ش) أي وندب له أن لا يتكلم في استخلافه لعذر مبطل لصلاته كحدث سبقه أو ذكره ليستتر في خروجه بل يشير لمن يقدّمه ودخل بالكاف رعاف غير البناء وأما هو فترك الكلام واجب.

(ص) وتأخر مؤتمًا في العجز.

(ش) يريد أن الإمام إذا طرأ عليه ما يمنعه الإمامة كالعجز عن بعض الأركان فإنه

من السلطان أو من الواقف. قوله: (بشرطه إلخ) وهو كون من معه اثني عشر والأولى حذف بشرطه لقوله بعد «ومحل إلخ». قوله: (أو أبطأ في قراءتها) فيه أن هذا لا يقتضي البدء وما قاله شارحنا في بهرام بعينه، والظاهر أنه إذا أبطأ وعلم أنه يقرأ يقرأ من بعد المحقق له آية أو أكثر. قوله: (وابتدأ بسرية) خص السرية بالذكر لأن الجهرية شأنها العلم بحقيقة الحال. قوله: (قاله بعضهم إلخ) وعبر بعضهم بقوله «وعليه» فيقتضي الوجوب وهو المناسب لحرمة التكرير مطلقًا أي ولو من شخصين.
قوله: (وذلك بأن يدرك الإمام في الركوع) المراد يدخل قبل التمام فيشمل ما إذا انحنى الإمام وحصل للإمام العذر بعد إحرامه معه وقبل الرفع وإن لم يطمئن إلا بعد حصول العذر أو في حال رفعه أو بعد رفعه فاستخلافه صحيح أو يدخل في ابتداء رفعه من الركوع ويحصل للإمام العذر بعد دخوله وقبل تمام رفعه ويستخلفه ويأتي بالركوع من أوله لأنه لما حصل للإمام العذر قبل تمام الرفع واستخلفه حينئذ لم يعتدّ بما فعله الإمام منه وكأنه استخلفه قبل شروعه، فما يأتي به من السجود معتد به فلا يؤدي إلى اقتداء مفترض بمتنفل، ويدخل في ذلك ما إذا أحرم في حال شروع الإمام في الانحناء وحصل للإمام العذر بعد أن انحنى معه سواء حصل له العذر قبل الطمأنينة أو بعدها وقبل الرفع أو في حال الرفع أو بعد تمامه. وقوله: «فما قبله» أي أو ما قبله يدخل فيه ما إذا أحرم قبل انحناء الإمام ثم انحنى معه وحصل له العذر بعد ذلك قبل الطمأنينة أو بعدها وقبل الرفع أو بعد الرفع وما إذا أحرم قبل انحناء الإمام وحصل له العذر بعد إحرامه وقبل انحنائه أو أحرم معه قبل الركوع وركع الإمام ولم يركع المأموم حتى حصل له العذر فيصح استخلافه. والحاصل أنه متى حصل له العذر قبل تمام الرفع فإنه يستخلف من أحرم معه قبل العذر ولو في حال شروعه في الرفع ويأتي المستخلف بالركوع، وأما إن حصل له العذر بعد تمام الرفع فلا يستخلف إلا من أدرك معه

يستخلف ويتأخر وجوبًا بالنية بأن ينوي المأمومية فإن لم ينوها بطلت صلاته على ما تقدم عند قوله «بخلاف الإمام ولو جنازة إلخ» واغتفر كون النية في أثناء الصلاة للضرورة، وأما تأخره عن محله فمندوب كما يفيده كلامه في الفصل السابق وكلام حلو لو يوهم وجوب هذا التأخر.

(ص) ومسك أنفه في خروجه.

(ش) أي وندب له إذا خرج أن يمسك أنفه ليوري أنه قد حصل له رعاف. وبعبارة أخرى وظاهر قوله «ومسك أنفه في خروجه» ولو كان العذر رعافًا. فإن قلت: التعليل المتقدم يقتضي أن العذر إذا كان رعافًا لا يتأتى فيه هذا ولا يعارضه ما تقدم من قوله في الرعاف «فيخرج ممسك أنفه» لأن ذاك في رعاف البناء وليس هو للستر بل لتخف النجاسة وهذا في رعاف غيره. قلت: لا شك أن من بعد عنه لا يحصل الستر منه إلا بمسك أنفه وكذا من قرب حيث قطع لزيادة الرعاف عن درهم في الأنامل الوسطى.

(ص) وتقدمه إن قرب.

(ش) أي وندب تقدم المستخلف ـ بالفتح ـ إلى موضع الإمام إن كان قريبًا منه كالصفين ليحصل له رتبة الفضل، فإن بعد أتم بهم موضعه لأن المشي الكثير يفسدها ويتقدم للقريب على الحالة التي حصل استخلافه فيها **(وإن بجلوسه)** بخلاف المحرم خلف الصف فلا يدب جالسًا كما مر لأن هنا له عذرًا بخلافه هناك. وأيضًا هنا لأجل التمييز لئلا يحصل لبس على القوم فهو أشد مما مر. ثم إن مفهوم «إن قرب» نفي استحباب التقدم مع عدم القرب ولا يؤخذ منه المنع مع أنه ممنوع.

(ص) وإن تقدم غيره صحت.

(ش) يعني أن الإمام إذا استخلف رجلاً فتقدم غيره ممن يصلح للإمامة عمدًا أو اشتباهًا كقوله يا فلان يريد واحدًا وفي القوم أكثر منه يسمى باسمه فأتم بهم الصلاة صحت،

ركوع تلك الركعة بأن ينحني معه قبل حصول العذر، ويدخل في هذا من أدرك معه الانحناء سواء اطمأن فيه في حال انحناء الإمام أو بعد ذلك، فإذا علمت هذا كله فيقيد كلام الشارح رحمه الله تعالى بما إذا حصل العذر قبل تمام الرفع وأما إن حصل بعد تمامه فإنه لا بد أن يدرك الانحناء ولذا قال (عج): اعلم أن الإمام إذا حصل له العذر بعد عقد ركعة سواء كانت الأولى للمستخلف بالفتح أو غيرها وعقدها هنا بتمام الرفع فإنما يستخلف من أدركها معه، فإن لم يدركها معه لم يصح استخلافه في باقيها، ولو أدرك معه ما قبلها فمن صلى مع الإمام ركعة ثم زوحم عن ركوع ما بعدها ولو أمكنه تلافيه وحصل للإمام العذر في حال سجودها بعد رفعه منها وقبل قيامه لما يليها فإنه لا يستخلف الإمام في بقيتها لأن ما يفعله المستخلف بالفتح من بقيتها لا يعتد به وهم يعتدون به فاقتداؤهم به كاقتداء مفترض بمتنفل اهـ.

وهذا يدل على أن المستخلف لا يحصل له رتبة الإمامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بعض الفعل.

(ص) كأن استخلف مجنونًا ولم يقتدوا به.

(ش) التشبيه في الصحة يعني أن الإمام إذا استخلف على القوم مجنونًا أو نحوه ممن لا تجوز إمامته ولم يعمل بهم عمًلا فإن صلاتهم صحيحة لما تقدم من أن المستخلف لا يكون إمامًا حتى يعمل بالمأمومين عمًلا في الصلاة ولو كان إمامًا بمجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به. وفرق عبد الحق بأن هذا ليس ممن يؤتم به فلا يضرهم استخلافه حتى يعمل عمًلا يأتمون به فيه اهـ. ومقتضى قوله «ولم يقتدوا به» بطلانها عليهم بمجرد نية الاقتداء به وهو الظاهر خلاف مقتضى قول عبد الحق حتى يعمل عمًلا يأتمون به فيه اهـ. ومفهوم «ولم يقتدوا به» البطلان إن اقتدوا به وإن كانوا غير عالمين كما تقدم في قوله «أو مجنونًا».

(ص) أو أتموا وحدانًا أو بعضهم أو بإمامين.

(ش) يعني وكذلك لا تبطل صلاتهم إذا أتموا وحدانًا لأنفسهم وتركوا خليفة الإمام وأولى لو لم يستخلف عليهم أو بعضهم وحدانًا وترك الاقتداء بمن أم الباقين الذي استخلفه الإمام أو غيره أو أتموا بإمامين بأن قدّمت كل طائفة إمامًا وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بإمام فقدموا رجًلا منهم وصلوا. وهذا كله في غير الجمعة وإليه أشار بقوله **(إلا الجمعة)** فلا تصح للمتمين وحدانًا لفقد شرطها من الجماعة والإمام ولو بعد ركعة على المشهور، وليسوا كالمسبوق لأنه يقضي ركعة تقدمت بشرطها بخلافهم فإن الركعة المأتي بها بناء ولا يصح صلاة شيء من الجمعة مما هو بناء فذًا، ولا تصح للطائفة الثانية إذ لا يصلي جمعتان في موضع وتصح لأسبقهما. ثم إنه يوجد في بعض النسخ وأتموا وحدانًا بالواو وهي محتملة للعطف والحال إلا أن الظاهر منها الحال وصاحبها وصاحب الحال التي قبلها وهي ولم يقتدوا به مجنونًا وهي حال مترادفة أي متتابعة. وفي بعضها بأو وهو معطوف على تقدم غيره أو على استخلف مجنونًا. وقوله «إلا

قوله: (وأدرك سجودها) بل ولو لم يدرك سجودها وأدركه في الثانية ثم حصل له العذر يصح.
قوله: (أن يفرع قوله وإلا) ليس للفظة «إلا» دخل في التفريع. **قوله: (وإلا فمن إلخ)** أي إن لم يقل حقه كذا بل أبقى المتن على ظاهره فلا يصح لأن من لم يدرك جزءاً يعتد به يستحيل إلخ. **قوله: (صدر مثله)** «مثل» زائدة. **قوله: (أو قبله)** القبلية ظرف متسع أي بأن أحرم في حالة قيام تلك الركعة ثم زوحم عن ركوعها أو أحرم قبل قيام تلك الركعة بأن كان أدرك الركعة الأولى مثًلا ثم زوحم عن ركوع الثانية. **قوله: (على المشهور)** وقيل لا لأنه وإن كان لا يعتد به واجب عليه لوجوب متابعة الإمام لو لم يحدث وصار باستخلافه كأن الإمام لم يذهب؟ قاله ابن شاس وغيره.

الجمعة» راجع للفروع الثلاثة. وتصح صلاة من صلى مع الإمام في الفرع الثاني بشرط توفر الشروط ككون من معه اثني عشر تنعقد بهم الجمعة. وأما الفرع الثالث فتصح صلاة من صلى مع من قدمه الإمام حيث قدم أحدهما، فإن لم يقدم أحدًا وقدموا اثنين أو قدم هو اثنين فتصح صلاة من سبق بالسلام بشرطه، فإن استويا بطلت عليهما ويعيدونها جمعة ما دام وقتها باقيًا. وقولنا «تصح صلاة من قدمه الإمام أو من سبق بالسلام» محله حيث وجدت الشروط فإن لم توجد فإنها تبطل وحيث بطلت فهل تصح جمعة الثاني حيث وجد شرطها أم تبطل واستظهر (هـ) في شرحه الأول.

(ص) وقرأ من انتهاء الأول.

(ش) يعني أن المستخلف يكمل على صلاة الأول فيقرأ من حيث انتهى الأول في الجهر وإن لم يكن قرأ شيئًا افتتح القراءة من أولها، فإن كانت سرية ابتدأ المستخلف القراءة من أولها ولو مكث في قيامه قدر قراءة أم القرآن لإمكان أن يكون قد نسيها أو أبطأ في قراءتها ولم يتمها وهذا معنى قوله (وابتدأ بسرّية إن لم يعلم) فإن علم بأن يكون قد أخبره الإمام بأنه انتهى في قراءته إلى كذا أو كان قريبًا منه فسمع قراءته فإنه يقرأ من حيث انتهى الإمام كما يفعل في الصلاة الجهرية. وقوله «وقرأ» أي ندبًا قاله بعضهم على سبيل البحث، وظاهره أن له أن يقرأ الفاتحة حيث قرأها الأول وهو ممنوع لأن تكرير الركن القولي لا يجوز وإن لم تبطل به الصلاة ودعوى أنه يغتفر هنا ذلك لأن المعيد للفاتحة شخص آخر يحتاج لنقل وقوله «وابتدأ بسرية» أي وجوبًا.

قوله: (فيأتي بالرفع) لا يخفى أن الإتيان بالرفع فرع عن كونه يركع مع أنه لا يركع بل يسجد. قوله: (فكاجنبي) الكاف زائدة لأنه أجنبي حقيقة. قوله: (لأنهم محرمون قبله) هذه العلة لا تنتج البطلان. قوله: (فإن صلى لنفسه صلاة منفرد إلخ) بأن لا يكمل الركعة في الفرض المذكور وإنما ابتدأ القراءة فاعلًا لجميع الركعة فصحت صلاته صلاة منفرد. قوله: (ولم يبن إلخ) لازم للذي قبله. قوله: (بالركعة الأولى) قال الشيخ أحمد: الباء في قوله «بالأولى إلخ» ظرفية والجار والمجرور حال أي بنى حال كونه مستخلفًا في الأولى أو الثانية. قوله: (وابتدأ قراءة الفاتحة) تبع الشارح فيه استظهار بعض الشراح. وقال الشيخ أحمد: ثم مقتضى البناء أنه لو أدرك الإمام بعد أن قرأ الفاتحة أنه يبني على ذلك، وقد يقال بناء على وجوب الفاتحة في الجل وتردد فيه الحطاب. أقول: ولا تردد لأن الفرض أنه جاهل فالمتعين الاقتصار على الأول وهو أنه لو قرأ الإمام الفاتحة فالمراد أنه يبني على قراءة الإمام كما أفاده بعض المحققين. قوله: (المأمومية) المناسب الإمامية. قوله: (وإلا فليس مؤتمًا) المناسب أن يقول وإلا فليس إمامًا. قوله: (إن استخلفه على وتر إلخ) أي بأن كان الباقي وترًا أو شفعًا. قوله: (فلا حاجة لما قاله المازري مع قوله إن استخلفه على وتر) أي بأن كان الباقي وترًا. أقول: بل يحتاج له وذلك أن معنى قول المازري: وشفع المغرب كوتر غيرها» أن

(ص) وصحته بإدراك ما قبل الركوع.

(ش) أي وصحة الاستخلاف بإدراك المستخلف قبل العذر من الركعة التي وقع الاستخلاف فيها جزءاً يعتد به وهو ما قبل تمام الركوع الذي هو رفع الرأس وذلك بأن يدرك الإمام في الركوع فما قبله كما في توضيحه. وقلنا من الركعة المستخلف فيها ليشمل ما لو فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام لما بعدها وحصل له العذر فإنه يصح استخلافه لإدراكه ما قبل تمام ركوع الركعة المستخلف فيها وهو القيام ولا يضره عدم إدراك ما قبلها.

(ص) وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكأجنبي.

(ش) أجمع من يعتدّ به من شراحه على أنه لا يستقيم على هذا المساق ولذا قال ابن غازي: حقه أن يفرع قوله «وإلا فإن صلى لنفسه إلخ» على قوله «وإن جاء بعد العذر فكأجنبي» كما فعل ابن الحاجب وقرره في التوضيح وإلا فمن لم يدرك جزءاً يعتد به يستحيل بناؤه بالأولى اهـ. وقال بعض: لا شك أن فيه نقصًا وتقديمًا وتأخيرًا صدر مثله من مخرج مبيضة المؤلف اهـ. ونحن نشرح على ما صوّب ويكون مساقه وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا بطلت صلاتهم دونه وإن جاء بعد العذر فكأجنبي، فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها فالحذف بعد وإلا والتقديم هو قوله «فإن صلى لنفسه» إلى «صحت» فإنه مقدم عن محله ومحله بعد قوله «وإن جاء بعد العذر والتأخير» هو قوله «وإن جاء بعد العذر فكأجنبي» فإنه مؤخر عن محله ومحله قبل قوله «فإن صلى لنفسه» فقوله «وإلا بطلت صلاتهم دونه» أي وإن لم يدرك جزءاً يعتد به من تلك الركعة بأن فاته ركوعها إما بأن أحرم بعد الرفع أو قبله وغفل أو نعس حتى رفع الإمام فلا يصح استخلافه،

الباقي شفع لا أن الماضي شفع، وحاصله أن قول سحنون يقتضي أنه لو استخلفه وكان الباقي شفعًا أن تصح الصلاة مع أنها باطلة فقال المازري: وشفع المغرب كوتر غيرها في البطلان. قوله: (وظاهر كلام المؤلف) هذا لـ (عج) موافقًا للقاني وهو تقرير آخر مغاير لما صدر به الذي نهايته فأتم بهم. قوله: (على ما إذا كان في حدث إلخ) أي مطلقًا سواء استخلف عليهم أم لا عملوا عمّلا أم لا فإنه متى رجع بعد زوال حدثه وأتم بهم فإن صلاتهم تبطل فقوله: «واستخلف إلخ» راجع لقوله: «أو في رعاف بناء إلخ». قوله: (وكان في القوم) هذا يدل على أن خلفه مسبوقين وغيرهم وقوله بعد «وجلس من خلفه» ينافيه إلا أن يقال إن في العبارة حذفًا أي وغيرهم وقول المصنف: «وجلس لسلامه المسبوق» أي وغيره. قوله: (وجلس من خلفه من المسبوقين) وذلك لأنه يصح الاقتداء بالمستخلف فيما فيه بأن سواء كان المستخلف ـ بالكسر ـ يفعله أم لا كما إذا كان الإمام المسافر استخلف مقيماً ولا يصح الاقتداء به فيما فيه قاضٍ فمن أحرم خلف الإمام المستخلف ـ بالفتح ـ فإن

وإن قدمه الإمام فليقدم هو غيره، فإن لم يتأخر وتمادى بالقوم في سجودها بطلت عليهم صلاتهم على المشهور لاعتدادهم بذلك السجود، وعدم اعتداده هو به إذ لم يجب عليه إلا متابعة الإمام فهو كمتنفل أمّ مفترضًا فتبطل عليهم دونه أي دون صلاته فلا تبطل أي بشرط أن يبني على ما فعل الإمام بأن يأتي بما كان يأتي به مع الإمام لو لم يحصل له عذر فيأتي بالرفع والسجود فإن تركه بطلت صلاته أيضًا.

(ص) وإن جاء بعد العذر فكأجنبي.

(ش) ما تقدم حكم من جاء قبل العذر، وأما إن جاء أي المستخلف بالفتح بعد حصول العذر من الإمام وخروجه من الإمامة فكأجنبي فلا يصح استخلافه على القوم وتبطل صلاة المؤتمين به لأنهم محرمون قبله، وأما صلاته هو فإن صلى لنفسه صلاة منفرد ولم يبن على صلاة الإمام ولم يقبل الاستخلاف فإن صلاته صحيحة، وكذا إن قبل الاستخلاف على حسب ظنه والحال أنه بنى على صلاة الإمام بالركعة الأولى وابتدأ قراءة الفاتحة أو الثالثة في الرباعية واقتصر كالإمام على الفاتحة، وإنما صحت صلاته لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل جلوسه وقيامه في محل قيامه وإلى هذا أشار بقوله **(فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت)** أي صلى لنفسه بنية الفذية أو بنى بالأولى بنية المأمومية أي بحسب ظنه وهذا لا يكون إلا جهلًا وإلا فليس مؤتمًا.

(ص) وإلا فلا.

(ش) أي وإن لم يبن بالأولى ولا بالثالثة بل بنى بالثانية في الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية أو الثالثة في الثلاثية فقط أو الرابعة في الرباعية فلا تصح صلاته لجلوسه في غير موضع جلوسه وهذا معنى قول سحنون إن استخلف على وتر بطلت وعلى شفع صحت.

كان فيما يفعله قضاء عما سبق به المستخلف ـ بالكسر ـ لم يصح اقتداؤه به فيه وإن كان فيما يفعله بناء فإنه يصح اقتداؤه به، سواء كان المستخلف ـ بالكسر ـ يفعله أم لا. قوله: **(على المشهور)** مقابله للخمي يخير بين أن يصلي وينصرف قياسًا على الطائفة الأولى في صلاة الخوف أو يستخلف من يصلي به أو ينتظر الإمام فيسلم معه لأن كليهما قاضٍ والسلامان واحد أو ينتظر فراغ الإمام من قضائه ثم يقضي.

قوله: **(وقد سلم قبله إلخ)** هذا فيما إذا كان المأموم مسبوقًا بأقل مما على المستخلف ـ بالفتح ـ وقوله: «أو حصل منه أحدهما» أي القضاء كما لو كان المأموم مسبوقًا بأكثر أو بمساوٍ أو السلام كما إذا كان الذي خلفه غير مسبوق أصلًا. قوله: **(ما وجه إبراز الضمير)** أقول: كان وجهه إشارة إلى أن السبق اختص به وقد أشار له بقوله: «كأن سبق هو» أي وحده. قوله: **(عطف على الضمير)** فيه شيء لأنه يصير المعنى المسبوق يجلس لسلام الإمام المسبوق لا لسلام الإمام المقيم فيقتضي تقييد هذه بالمسبوق وليس كذلك فالمناسب عطفه على جملة قوله: «وجلس لسلامه إلخ»

المازري: وشفع المغرب كوتر غيرها انتهى. ومعنى أن شفع المغرب كوتر غيرها أنه استخلفه بعد أن مضى منها شفع لا بعد أن مضى منها ركعة وحينئذ لا حاجة لما قاله المازري مع قوله «إن استخلفه على وتر بطلت».

(ص) كعود الإمام لإتمامها.

(ش) تشبيه في البطلان أي كما تبطل الصلاة إذا عاد الإمام بعد زوال عذره لإتمامها بهم، سواء خرج ولم يستخلف ولم يفعلوا لأنفسهم شيئًا إلى أن عاد أو استخلف عليهم ثم عاد فأخرج المستخلف وأتم بهم. وظاهر كلام المؤلف كغيره بطلان الصلاة كان العذر حدثًا أو رعافًا، استخلف الإمام أم لا، عملوا عمّلا بعده أم لا، وليس كذلك بل البطلان محمول على ما إذا كان في حدث أو في رعاف بناء واستخلف الإمام أو لم يستخلف وعملوا عمّلا بعده، وأما لو لم يستخلف ولم يعملوا عمّلا بعده فلا تبطل.

(ص) وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو.

(ش) لما لم يكن من شرط المستخلف إدراك صلاة الإمام من أولها بل إدراك جزء يعتد به من ركعة الاستخلاف وهو صادق بمن سبق بما قبل تلك الركعة كما مر تقريره بين هنا كيفية فعل المستخلف المسبوق والقوم بعد إتمام صلاة الإمام الأصلي سواء شاركه في ذلك بعض من خلفه أم لا. والمعنى أن الإمام إذا استخلف مسبوقًا وكان في القوم أيضًا مسبوق فأتم النائب ما بقي من صلاة الأوّل أشار إليهم جميعًا أن اجلسوا وقام لقضاء ما عليه وجلس من خلفه من المسبوقين على المشهور، فإذا كمل صلاته وسلم قاموا للقضاء، وكذا لو كان المستخلف فقط مسبوقًا دون القوم فإنهم أيضًا يجلسون ينتظرون قضاءه ليسلموا بسلامه على مذهب المدوّنة لأن السلام من بقية صلاة الأوّل وقد حل هذا محله في الإمامة فيه فلا يخرج

لأنها في قوّة قوله: «أي المستخلف المسبوق ينتظر لا المستخلف المقيم» وفرق بين هذه والسابقة بأن هذه لم يدخل فيها على موافقة الإمام في السلام فلا يلزم انتظار سلامه بخلاف السابقة. **قوله: (يقومون لإتمام ما عليهم أفذاذًا)** أي وهي بناء فقول المصنف «للقضاء» تسمح. **قوله: (إذ لم يدخل هذا المقيم على أن يقتدي بالأول في السلام)** أي حتى ينتظره المسافرون يسلمون بسلامه. **قوله: (لكراهة اقتداء المسافر)** أي الذين هم المؤتمون بالمقيم نقول وكذا يكره اقتداء المقيمين الذين خلفه بالمسافر. **قوله: (بأن يكون موجودًا هناك)** وإنما لم يحمله على العدم أصلًا لقول المصنف «فيسلم المسافر». وقوله: «ولا يصلح للإمامة» أي لكونه عاجزًا مثًلا أو جاهًلا فقول الشارح بعد «أو لكونه جاهًلا» لا يظهر لأنه يلزم عليه التكرار إلا أن يخص الأول بما عدا الجاهل بقي أن يقال: إن صحت صلاته صح الائتمام به فكيف يتأتى أن يكون جاهًلا وتصح صلاته ولا يصح الائتمام به إلا أن يفرض ذلك في أمي؟ وقوله: «فهو» من إضافة المصدر لمفعوله أي في الأولين وقوله «أو لفاعله» أي في الثالث. **قوله: (كما يفهم منه)** أي مما يأتي في باب السفر ولما كان في ذلك خفاء قال تأمل. أقول:

عنه لغير معنى يقتضيه، وانتظار القوم لفراغه من القضاء آخف من الخروج من إمامته، وقيل يستخلف من يسلم بهم قبل قيامه لقضاء ما عليه فقوله «وجلس لسلامه المسبوق» أي والمستخلف في هذه أيضًا مسبوق، وقوله «كأن سبق هو» أي وحده دون من خلفه فلو لم يجلس المقتدي لسلامه فإنها تبطل صلاته لأنه صار بالاستخلاف إمامه وقد سلم قبله وقضى في صلبه أو حصل منه أحدهما فقط، وانظر ما وجه إبراز الضمير في قوله «كأن سبق هو».

(ص) **لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء.**

(ش) المقيم بالجر عطف على الضمير المضاف إليه سلام من غير إعادة الخافض أي لا الإمام المقيم يستخلفه إلخ. والمعنى أن الإمام المسافر إذا استخلف مقيمًا على مسافرين ومقيمين وأكمل صلاة الأول فإن من خلفه من المقيمين يقومون لإتمام ما عليهم أفذاذًا لدخولهم على عدم السلام مع الأول والمسافرين يسلمون لأنفسهم عند قيام المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه ليسلموا معه إذ لم يدخل هذا المقيم على أن يقتدي بالأول في السلام، وقيل يستخلف من يسلم بهم، وقيل ينتظرونه. ولما كانت السنة أن يستخلف المسافر مثله لكراهة إمامة المقيم للمسافر أشار المؤلف إلى العذر بقوله «لتعذر استخلاف مسافر» بأن يكون موجودًا هناك ولا يصلح للإمامة وليس من التعذر بعده لإمكان استخلافه مع صلاته في مكانه من غير كراهة لأن المحل محل ضرورة أو جهله أي جهل تعيينه من المقيمين أو جهل أنه خلفه أو لكونه جاهلاً فهو محتمل لأن يكون قوله «أو جهله» من إضافة المصدر لمفعوله أو لفاعله. فإن قلت: كلام المؤلف يقتضي أنه إذا استخلفه لغير تعذر مسافر وجهله أن الحكم ليس كذلك مع أنه كذلك قلت: مراده بيان الوجه الذي يجوز فيه استخلاف المقيم على المسافرين إذا استخلافه عليهم في غير ذلك مكروه ولكن الأولى حذف قوله «لتعذر مسافر أو جهله» ليشمل ما إذا استخلفه مع عدم تعذر المسافر وجهله،

تأملنا فلم نجد ما يفهم منه ذلك إلا الكراهة إنما تكون عند الإمكان لا عند عدمه فتدبر. **قوله: (من أنهم كلهم يجلسون)** أي مسافرهم ومقيمهم ولا يقوم المقيم ليأتي بما عليه خلف المستخلف المقيم لأنه يلزم عليه الاقتداء بإمامين في صلاة ليس أحدهما نائبًا عن الآخر نعم لو جاء شخص فوجد الإمام في ركعتي الإتمام فله أن يأتم به. **قوله: (أشار فأشاروا)** أي ليعلموه بما صلى لا بما بقي وهو ظاهر قوله: «وإن جهل ما صلى» لاتفاق المؤتمين سواء كانوا مقيمين أو مسافرين على ما صلى واختلاف أحوالهم فيما بقي مع أن العلم بأحدهما يستلزم العلم بالآخر. **قوله: (وإلا سبح به)** فإن قدم التسبيح مع الفهم بالإشارة فقيل لعدم البطلان واستظهر البطلان لأن قصد الإفهام بالتسبيح في غير محله لغير حاجة يبطل وحيث حصل الفهم بالإشارة صار التسبيح لغير حاجة. **قوله: (كلموه)** فلو كلموه مع وجود الفهم بالإشارة والتسبيح لبطلت. **قوله: (لأجل إفهام المستخلف أو بسببه)** مرجع التعليل والسببية شيء واحد. **قوله: (من لم يعلم خلافه)** قال (عب): ويعمل المأموم

ويفهم حكم ما إذا استخلفه في هذه الحالة وهو الكراهة مما يأتي في باب السفر كما يفهم منه جواز استخلافه لتعذر مسافر أو جهله تأمل. ثم إن ما مشى عليه المؤلف من أن المسافر يسلم ويقوم غيره للقضاء عند قيام المستخلف المقيم خلاف المعتمد من المذهب من أنهم كلهم يجلسون في هذه المسألة أيضًا كالتي قبلها السلام المقيم المستخلف.

(ص) وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به.

(ش) أي إذا جهل المستخلف المسبوق ما صلى الإمام الأوّل أشار إليهم ليعلموه وأشار إليه المأمومون بعدد ما صلى فإن فهم فواضح وإلا سبحوا به، فإن لم يفهم بالتسبيح كلموه وكلمهم على ما في سماع موسى. ابن رشد: هو الجاري على المشهور من أن الكلام لإصلاح الصلاة غير مبطل. وقوله «سبح به» أي لأجل إفهام المستخلف أو بسببه، وإذا جهل وجهلوا فإنه يعمل على المحقق ويلغي غيره.

(ص) وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعًا عمل عليه من لم يعلم خلافه.

(ش) يعني أن الإمام إذا قال للمستخلف المسبوق أسقطت ركوعًا أو نحوه مما يوجب إبطال الركعة فإنه يعمل على قوله المستخلف المسبوق ويعمل عليه أيضًا من المأمومين كل من لم يعلم خلافه وهو من علم صحة مقالته أو ظنها أو شك فيها أو ظن خلافها ولا يعمل على قوله من علم صحة صلاة الإمام وصلاة نفسه بل يعمل على ما علم. وظاهره ولو المستخلف وفي لزوم اتباع من تيقن صحة صلاة نفسه وشك في صلاة الإمام قولان نقلهما ابن رشد، وتقدم نقل طريقة ابن رشد وغيره وهذه المسألة يغني عنها ما تقدّم من قوله «وإن قام إمام الخامسة إلخ» وأعادها لأجل قوله «وسجد قبله إلخ». وإنما فرضها في المسبوق مع أن غيره كذلك في أنه يعمل عليه من لم يعلم خلافه لأجل قوله «وسجد قبله بعد صلاة إمامه» إذ لا يتأتى هذا في غير المسبوق ولا مفهوم لركوع ولو قال ركنًا لكان أشمل.

(ص) وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه.

(ش) والمعنى أن السجود القبلي يسجده عقب كمال صلاة إمامه وقبل تمام صلاته كما إذا أخبره بعدما عقد الثالثة أنه أسقط ركوعًا مثلًا فإنه يسجد هنا بعد كمال صلاة إمامه الذي

المسبوق العالم مع المستخلف الذي لم يعلم ولكن لا يتبعه فيما زاد عليه ولا يجلس معه إذا جلس في محل لا يجلس فيه، فإذا استخلف في ثانية الظهر وقال له ألا صلي بعدما صلى ذلك المستخلف الثالثة أسقطت ركوعًا من الأولى فإن من علم من المأمومين خلاف قوله لا يجلس مع المستخلف إذا جلس بعد فعل الثالثة التي صارت ثانية ويفعل معه الرابعة، فإذا جلس المستخلف بعدها وسجد للسهو فإن العالم خلافه يستمر جالسًا حتى يأتي المستخلف بركعة القضاء فيتشهد معه ويسلم بعد سلامه؛ كذا في (عب) ولم يظهر قوله فإذا جلس المستخلف بعدها لأن المستخلف لا يجلس بعدها كما يظهر من تقريره.

استخلفه لأن هنا زيادة ونقص السورة لركوع الثالثة ثانية أو أخبره بذلك في قيام الرابعة أو بعد عقدها ولو في الجلسة الأخيرة لاحتمال أن تكون من الأولى فتنقلب الثالثة ثانية، وهذا ما لم يعين له أنه من الثالثة أو من الرابعة، فإن عين له ذلك فإنه حينئذ تتمحض الزيادة فيسجد بعد سلامه، وكذا إذا أخبره وهو في الجلسة الوسطى مثلًا أنه أسقط ركوعًا فإنه يسجد بعد كمال صلاته لأن السجود هنا بعدي لتمحض الزيادة. وهذا واضح إذا أدرك مع الإمام ركعة وإلا فلا يسجد كما يفيده ما تقدّم في باب السهو. وقد يقال إنه لنيابته عن الإمام يصير مطلوبًا بما يطلب به الإمام فيطب حينئذ بسجود السهو وإن لم يدرك ركعة، وعلى هذا فيقيد ما تقدم في السهو بغير ما هنا. وحيث كان السجود بعديًا لتمحض الزيادة فمحله بعد سلام المستخلف، ولو ترتب عليه فيما استخلفه عليه الإمام أو فيما يأتي به قضاء نقص أو زيادة أجزأه لذلك سجود الإمام، فإن كان سهوه بزيادة كسهو الإمام فواضح، وإن كان بنقص فقال غير ابن القاسم: ينقلب لهما قبليًا. وظاهر ما في النوادر أنه لا ينقلب عند ابن القاسم، فقد تبين أن الظرف من قول المؤلف «بعد صلاة إمامه» متعلق بقوله «سجد». قال بعض: وإنما أخره عن قوله «إن لم تتمحض زيادة» لئلا يتوهم رجوع الشرط له إذ يصير التركيب هكذا وسجد قبله بعد صلاة إمامه إن لم تتمحض زيادة فيوهم أنه عند تمحض الزيادة يسجد قبل صلاة الإمام وهو فاسد. ولما كانت الفريضة تقع مرة تامة غير مجموعة مع فرض آخر ومجموعة ومرة مقصورة مجموعة وغير مجموعة وقد تقدم حكم التامة غير المجموعة شرع فيما عداها مبتدئًا ببيان حكم القصر فقال:

قوله: (وفي لزوم اتباع) أي اتباع هذا المأموم الإمام المستخلف. قوله: (بعد) اعلم أن لفظ «عقب» تدل على المراد دون «بعد» لأن «بعد» حقيقة في التراخي. قال (عب): فإن أخره وسجد بعد إكماله صلاة نفسه فالظاهر أنه لا يضر. قوله: (سجود الإمام) أي البعدي. قوله: (فإن كان سهوه بزيادة) أي كان فيما يأتي به قضاء أو كان فيما استخلف عليه. وقوله: «وإن كان بنقص» أي كذلك. قوله: (ينقلب لهما قبليًا) أي للقاعدة المعلومة أنه إذا اجتمع نقص وزيادة يغلب جانب النقص على جانب الزيادة. قوله: (أنه لا ينقلب) أي بل يكتفي بالسجود بعد السلام أي الذي هو لزيادة الإمام وهو مخالف للقواعد، وانظر لم كان النقص الذي حصل فيما استخلف عليه يبقيه إى أن يفرغ من صلاته وهلا فعله عقب كمال صلاة الإمام مثل السهو الذي يترتب عليه؟ ويجاب بأنه نظر فيه لفعله هو. والحاصل أن ما قاله الشارح من القولين في السجود بعد إكمال صلاة المستخلف بالفتح من كونه يسجد قبل أو بعد إنما هو في محض الزيادة من الإمام، وأما إذا كان المترتب على الأصل سجودًا بنقص ثم سها المستخلف بنقص أو زيادة فيما كمله من صلاة إمامه فإن سجوده لإمامه يغنيه عن سجوده هو أي بنقص أو زيادة، ويبقى ما إذا حصل للمستخلف سهو فيما يأتي به قضاء فإنهم لا يسجدون معه سواء كان بنقص أو زيادة هذا كله مستفاد من الحطاب.

فصـــل

(ص) سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد.

(ش) يعني أن المسافر سفرًا طويّلا أربعة برد فأكثر كل بريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، كل ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، والذراع ما بين طرف طيّ المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى كل ذراع ستة وثلاثون إصبعًا، كل إصبع ست شعيرات بطن إحداها إلى ظهر الأخرى، كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون، يسن في حقه أن يقصر الصلاة

فصل صلاة المسافر

قوله: (غير عاص به) صفة لمسافر أي مريد السفر فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم المسبب على السبب.

تنبيه: السفر لغة قطع المسافة مأخوذ من الإسفار ومنه أسفرت المرأة عن وجهها أظهرته، وأسفر الصبح ظهر لأنه لمشقته يسفر عن أخلاق الرجال. وقوله «أربعة برد» معمول لمسافر ولو قطعها في لحظة واحدة كما لو طار مثًلا، والمشهور أنه تحديد لا تقريب فلا يجوز القصر فيما دونها. **قوله:** (أربعة برد) وهذا باعتبار المكان وباعتبار الزمان مرحلتان أي سير يومين معتدلين بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال كما في الشيخ أحمد الزرقاني أو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال على المعتاد كما للشاذلي، وظاهر بعضهم أنه الراجح. قال في (ك): وجد عندي ما نصه: وانظر هل يحسب اليومان من الفجر أو من طلوع الشمس وهو الظاهر اهـ. **قوله: (كل ميل ثلاثة آلاف)** قيل: ومفاد بعضهم أن الراجح أن الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعًا معترضة معتدلة. والمراد به الذراع الهاشمي والأصبع ست شعيرات معتدلة معترضة، وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون والذراع الهاشمي ينقص عن الذراع الحديد المعروف الآن الثمن فتكون الستة آلاف خمسة آلاف وسبعمائة وخمسين ذراعًا بالحديد. **قوله: (كل شعيرة ست شعرات)** كذا قال القرافي واعترض بأن الشعيرة بهذا الوصف وهو كون بطن إحداهما لظهر الأخرى لا يصح لأن الشعيرة بهذا الوصف تكون على جنبها وهذا لا يسع الست شعرات وإنما يسعها ظهرها أو بطنها كما هو نقل النووي. **قوله:** (يسن في حقه) أي يسن في حقه سنة عين مؤكدة وفي آكديتها على سنة الجماعة وعكسه قوّلا ابن رشد واللخمي. **قوله:** (غير عاص بسفره) وأما العاصي فيه كالزاني وشارب الخمر فيقصر اتفاقًا، ولا فرق في منع العاصي من القصر بين أن يكون عصيانه مدخوّلا عليه أو طارئًا فلو عصى بالسفر في أثنائه أتم. **قوله:** (بالكراهة والجواز) وقيل بالكراهة والحرمة، والحاصل أن الراجح الحرمة في العاصي والكراهة في اللاهي فإن وقع ونزل وقصر فالراجح لا إعادة فيهما. **قوله:** (فلو قصر إلخ) الراجح لا إعادة في العاصي واللاهي. **قوله:** (ولابن المواز تفصيل) وهو أنه يلفق تقدمت مسافة البر أو تأخرت حيث كان السير فيه بمجذاف أو به وبالريح فإن كان يسير فيه بالريح فقط لم يقصر في مسافة البر المتقدمة وهي دون قصر إذ لعله يتعذر عليه الريح وقصر إن

الرباعية حيث كان غير عاص بسفره أو لاهٍ فيمنع قصر العاصي كالآبق وقاطع الطريق ما لم يتب فإن تاب قصر، وينظر للمسافة من وقت التوبة. وفهم من قوله «به» أن العاصي فيه يقصر وهو كذلك اتفاقًا. وفي قصر العاصي قولان بالحرمة والكراهة وفي اللاهي قولان بالكراهة والجواز، والراجح الحرمة في العاصي والكراهة في اللاهي فلو قصر العاصي أعاد أبدًا على الراجح وإن قصر اللاهي أعاد في الوقت كما قاله (ق).

(ص) ولو ببحر.

(ش) مبالغة في طلب هذه المسافة لا للرد على من يقول إنه لا يقصر في البحر لأن هذا لم يقله أحد أي ولا بد من مسافة أربعة برد ولو كان السفر ببحر مع الساحل أو اللجة على المشهور، وقيل يعتبر في البحر سير يوم وليلة دون المسافة، وقيل يعتبر في اللجة بالزمان ومع الساحل بالمسافة. ولو اتفق له سفر بر وبحر فيقصر ويلفق من غير تفصيل، ولابن المواز تفصيل وعليه اقتصر شارح قواعد عياض كما اقتصر بهرام عليه واعترضه بعضهم بإيهامه أنه المذهب.

(ص) ذهابًا.

(ش) أما مفعول مطلق لفعل محذوف أي يذهبها إذهابًا فلو كانت ملفقة من الذهاب والإياب لا يقصر أو تمييز نسبة أي من جهة الذهاب أو حال من أربعة برد عند من يجوز مجيء الحال من النكرة من غير مسوغ لكن يؤوّل ذهابًا بمذهوبًا أي حالة كونها مذهوبًا فيها.

(ص) قصدت.

(ش) يريد أن مسافة القصر لا بد وأن تكون مقصودة إذ لو قطعها من غير قصد لم

نزله حيث كان فيه مسافة قصر لا أقل وهو الراجح خلافًا لشارحنا ولا يقصر ما دام في المرسي؛ انظر (عب).

قوله: (شارح قواعد عياض) أي الذي هو العوفي. **قوله: (أما مفعول مطلق)** وهو الأظهر فلذا قدمه. **قوله: (أو تمييز نسبة)** ظاهر العبارة أن عندنا نسبة بين شيئين وفيها إبهام كقولك «طاب زيد نفسًا» وبينت بالتمييز ونقول هنا نسبة السفر أربعة تلك النسبة الإيقاعية فيها إبهام بينت بقوله ذهابًا لأنه يحتمل من جهة الذهاب أو الإياب فأفاد أنه من جهة الذهاب فقط. **قوله: (من غير مسوغ)** فيه نظر بل المسوّغ موجود وهو التخصيص بالإضافة. **قوله: (يريد إلخ)** تراه جعل قوله «قصدت» شرطًا على حدته وليس كذلك بل هو وقوله «دفعة» شرط واحد وذلك لأن الهائم قد خرج بقوله «لمسافر» أي لمريد سفر أربعة برد، والهائم لا يقال في حقه إن كان مريد سفر أربعة برد. **قوله: (ونحوها)** كعادة. **قوله: (أن عدي البلدي)** أي الحضري ويدخل فيه العمودي إذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح ثم أراد الارتحال فلا يقصر حتى يجاوز البساتين. **قوله: (أو ما في حكمه)** كارتفاق ساكنيها بأهل

يقصر كالهائم كما يأتي ولو جاوز مسافة القصر.

(ص) دفعة.

(ش) مفعول مطلق لفعل محذوف أي يدفعها دفعة ومعنى يدفعها يوقعها وإعرابه تمييزًا من عدم التمييز لأن دفعة وطورًا ومرة ونحوها مصادر منصوبة على المفعولية المطلقة كما قاله ابن الحاجب. والمراد بكون الأربعة برد قصدت دفعة أن لا يقيم فيما بينها إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام صحاح فمن قصد أربعة برد ونوى أن يسير منها ما لا تقصر فيه الصلاة ثم يقيم أربعة أيام صحاح ثم يسافر باقيها فإنه يتم. وليس المراد أن يقطعها على ظهر واحد أي أنه يقطعها مرة واحدة أي يسيرها في سيرة واحدة لأن العادة قاضية بخلاف ذلك «ودَفعة» بفتح الدال.

(ص) أن عدي البلدي البساتين المسكونة.

(ش) لما كان الإتمام هو الأصل والنية لا تخرج عن الأصل بمجردها اشترط معها الشروع واشترط في الشروع الانفصال عن حكم محلته ثم قسم المحل المنفصل عنه فإن كان بلدًا فلا يقصر حتى يتعدى البنيان والبساتين المتصلة به أو ما في حكمه كانت بلد جمعة أو غيرها، ولا عبرة بالمزارع وهذا هو المشهور، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك إن كانت قرية جمعة فلا يقصر حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور إن كان للبلد سور وإلا فمن آخر بنيانها، وإن لم تكن قرية جمعة فيكفي مجاوزة البساتين فقط. واختلف هل هو تفسير وهو اختيار ابن رشد أو خلاف وهو رأي الباجي وغيره وتؤولت المدونة على هذه الرواية لأن حقيقة السفر في هذا الباب وباب الجمعة سواء فكما أن الجمعة لا تسقط عمن هو دون ثلاثة أميال لأنه في معنى الحاضر كذلك لا يقصر حتى يجاوزها وهذا معنى قوله

البلد بنار وطبخ وخبز وشراء من سوقها، وإذا سافر من الجانب الذي لا بساتين به لم يقصر حتى يجاوز قدر ما هي به أي إذا سافر من الجانب الذي لا بساتين فيه والفرض المحاذاة كمن سافر من ناحية باب النصر لجهة الشرقية إما بجانب البساتين أو ليس بجانبها إلا أنه محاذيها، وأما لو كانت البساتين من جهة باب النصر وسافر من الجهة الأخرى بأن سافر من ناحية الأربكية وفرض أنه لم يكن بها بساتين فيكفي تعدية البناء.

تنبيه: مثل البساتين القريتان التي ترتفق إحداهما بأهل الأخرى بالفعل وإلا فينظر لكل واحدة بمفردها بأن كان عدم الارتفاق لنحو عداوة. وفي شرح (شب): وانظر إذا كان بعض ساكنيها يرتفق بالبلد كالجانب الأيمن دون الآخر والظاهر أن حكمها كلها كحكم المتصلة اهـ. يحمل هذا على ما إذا كان من جانب واحد وإلا فلا. قوله: (إن كانت قرية جمعة) تقام بها ولو في زمن دون زمن فيما يظهر، ثم على التأويل الأول وهو المشهور فإنما يحسب الأربعة برد بعد مجاوزة البساتين قطعًا، وأما على الثاني فهل يحسب الثلاثة الأميال من الأربعة برد وهو ظاهر كلامهم واختاره البرزلي وغيره

(وتؤولت أيضًا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة) انتهى. والظاهر أن هذا الخلاف حيث لا تزيد البساتين المسكونة على ثلاثة أميال، فإن زادت عنها اتفق القولان على اعتبار مجاوزة البساتين، وكذا إذا كانت ثلاثة أميال. وأما إذا كانت الثلاثة أميال تزيد على البساتين المسكونة فيجري فيما زاد منها على البساتين التأويلان في اعتبار مجاورتها وعدمها. والمراد بالمسكونة المسكونة ولو في بعض الأحيان وهذا أولى من البناء الخرب فإنه لا يقصر حتى يجاوزه.

(ص) والعمودي حلته.

(ش) أي وإن جاوز وفارق العمودي ساكن البادية حلته الصحاح هو في حلة صدق أي محلة صدق، والمحلة منزل القوم. ولو تفرقت البيوت بحيث يجمعهم اسم الحي واسم الدار فلا يقصر حتى يجاوز الجميع ويكون ذلك حكم القضاء والرحاب، وإن لم يجمعهم اسم الحي واسم الدار قصر إذا جاوز بيوت حلته هو. وإذا جمعهم اسم الدار دون اسم الحي فهو كما إذا جمعهم اسم الحي واسم الدار كما هو الظاهر. والظاهر أيضًا فيما إذا جمعهم اسم الحي ولم يجمعهم اسم الدار بأن كان لكل فرقة منهم دار أن تعتبر كل دار على حدتها، وهذا ظاهر حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض وإلا فهم كأهل الدار الواحدة كذا ينبغي كما في شرح (هـ).

(ص) وانفصل غيرهما.

(ش) يريد أن من كان في قرية لا أبيات بها متصلة ولا بساتين فإنه لا يقصر حتى

أولاً وصوبه ابن ناجي وصوب بعضهم ما لشيخه. **قوله: (تفسير)** أي تقييد. **قوله: (وتؤوّلت على هذه الرواية)** هو ما أشار له المصنف بقوله: «وتؤوّلت» وهذا التأويل لابن رشد وهو موجود فقول من قال لم تؤوّل المدونة عليه مردود كما أفاده محشي (تت).

قوله: (وهذا معنى قوله وتؤولت إلخ) والظاهر أن المراد بقرية الجمعة ما تقام فيه الجمعة بالفعل أو ما يوجد فيه شرط إقامة الجمعة، هكذا قال (عج) وهو مردود بل ظاهر النقل تقام فيه الجمعة بالفعل. **قوله: (فيجري فيه التأويلان)** أي فهو محل التأويلين. **قوله: (فإنه لا يقصر حتى يجاوزه)** ومجاوزة مقابله من الطرف الذي ليس به مثله. **قوله: (والعمودي)** سمي بذللك لأنه يجعل بيتَه على عمد. **قوله: (أي محلة صدق)** أي منزلة صدق أي مرتبة هي صدق ويكون ذلك مبالغة في الصدق أو أنه جعل منزلة ظرفًا للصدق وكأن الصدق جسم من الأجسام مظروفًا في المنزل ويكون أيضًا كناية عن اتصافه بأعظم الصدق. **قوله: (ويكون ذلك حكم الفضاء)** أي ويكون البيوت المتفرقة بمثابة الفضاء والرحاب التي يلصق الأبنية فكما أنه لا بد من مجاوزة الفضاء كذلك لا بد من مفارقة جميع البيوت المتفرقة. **قوله: (إذا جمعهم اسم الحي)** أي ينتسبون لأب واحد كبني ثعلب هذا معناه لغة والشارح تبع (عج) في هذا، والذي يظهر من كلامهم أن المراد بذلك كونهم مجتمعين في موضع واحد ولو من قبائل شتى فعلى هذا اسم الحي والدار شيء واحد؛ أفاده محشي (تت). **قوله:**

ينفصل عن قريته، وكذا من كان في الجبال فإنه لا يقصر حتى يجاوز محله.

(ص) قصر رباعية وقتية.

(ش) يعني أنه يسن قصر الصلاة الرباعية الوقتية ولو في الضروري فيقصر الظهرين من سافر قبل الغروب لثلاث فأكثر ولو أخر له عمدًا ولأقل من ثلاث إلى ركعة صلى العصر سفرية وترتبت الظهر حضرية ويقصر فائتة السفر وإليه أشار بقوله **(أو فائتة فيه)** ولو أداها في الحضر. وخرج بالرباعية الثلاثية والثنائية فإنهما لا يقصران اتفاقًا فقوله «قصر رباعية» نائب فاعل «سن» ومراد المؤلف بالوقتية الحاضرة بدليل قوله «أو فائتة فيه» ولو عبر بحاضرة لكان أولى لأن الفائتة وقتية أيضًا لأن الوقتية منسوبة للوقت وكل صلاة لها وقت. وقوله «أو فائتة» أي أو رباعية فائتة فيه.

(ص) وإن نوتيًا بأهله.

(ش) يريد أنه يسن للمسافر القصر بشروطه المذكورة ولو كان نوتيًا معه أهله خلافًا لأحمد وأحرى غير النوتي. والنوتي بغير أهله فنص على المتوهم إذ يتوهم فيه عدم القصر لأن المركب صارت له كالدار والنوتي خادم السفينة.

(ص) إلى محل البدء.

(ش) يعني أن المسافر إذا رجع إلى وطنه لا يزال يقصر حتى يرجع إلى المكان الذي قصر منه في خروجه، فإذا أتاه أتم حينئذ لأن منتهى القصر في الدخول هو مبدؤه في الخروج وهو خلاف قول المدونة: وإذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو قربها لدلالتها أن منتهى القصر ليس كمبدئه. ونحوه في الرسالة، ولذا حمل بعضهم كلام المؤلف على

(والدار) بأن جمعتهم الجيزة قرية من قرى مصر. **قوله: (لا أبيات بها متصلة)** أي ساكنة أو خربة أي أو منفصلة مرتفقة. **قوله: (أو فائتة فيه)** ولو صلاها تامة أجزأ ولا إعادة لأنها خرج وقتها.

قوله: (لأن الوقتية إلخ) فيه أن الوقت إذا أطلق ينصرف لوقت الأداء. **قوله: (أو قربها)** أي بأن يكون بينه وبينها أقل من ميل. قال (عب): دخول البساتين المسكونة المتصلة ولو حكمًا كدخول البلد والقرب بها بأقل من ميل كالقرب من البلد بأقل منه، ثم أورد أنه يلزم من الدخول القرب. وأجيب بأجوبة: الأول أن العطف للتفسير أي أن «أو» بمعنى الواو والقصد التفسير. الثاني أن الدخول لمن استمر سائرًا وقوله: «أو قربها» إذا نزل خارجها أو أن قوله: «حتى يدخل» قول وقوله: «أو قربها» قول آخر. وتظهر ثمرة الخلاف فيمن نزل خارجها بأقل من الميل وعليه العصر ولم يدخل البلد حتى غربت الشمس فعلى الأول يصلي العصر سفرية وعلى الثاني يصليها حضرية. **قوله: (على منتهى سفره)** أي انتهاء سفره. **قوله: (إذا بلغ منتهى)** أي انتهاء سفره فانتهاء فاعل. **قوله: (ولا قصر بأقل إلخ)** المذهب أن الأربعة برد تحديد فلا يجوز الإقدام على القصر فيما دونها؛ قاله الشيخ سالم وإنما الخلاف إذا وقع.

منتهى سفره في الذهاب لا في الرجوع أي يقصر إذا بلغ منتهى سفره إلى نظير محل البدء أي وهو البساتين في البلد الذي له ذلك أو الحلة في البدوي ومحل الانفصال في غيرهما ويكون ساكتًا عن منتهى رجوعه وهو أولى من حمله على منتهى رجوعه لئلا يكون ماشيًا على القول الضعيف.

(ص) لا أقل.

(ش) معطوف على «أربعة برد» على حذف الموصوف أي لا مسافة أقل أي لا يباح القصر في مسافة أقل من أربعة برد وإن كان اللفظ لا يعطي إلا عدم سن القصر. ولو قال ولا قصر بأقل لأفاد هذا فإن قصر في الأقل ففيه تفصيل. قال ابن رشد: لا إعادة على من قصر فيما بين ثمانية وأربعين إلى أربعين وفيما بين الأربعين إلى ستة وثلاثين في إعادته في الوقت أي وعدم الإعادة أصلا قولان، وفيما دون ستة وثلاثين يعيد أبدًا.

(ص) إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه.

(ش) يريد أن السفر المبيح للقصر إنما هو أربعة برد فصاعدًا لا أقل من ذلك على المشهور، ثم استثنى من ذلك مسألة المكي والمحصبي والمنوي والمزدلفي فإنه يباح بل يسن له أن يقصر في خروجه من وطنه لعرفة للنسك ورجوعه منها لمكة وغيرها من تلك الأوطان للسنة. وافهم قوله «في خروجه ورجوعه» أن كل خارج من وطنه يقصر في خروجه منه ورجوعه إليه لا فيه فلا يقصر مكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي بمحالهم، ويقصر المكي إذا خرج لمنى ولو أدركته الصلاة قبل أن يصل إليها على الأحسن. والحاصل أن الراجع إلى بلده وعليه شيء من أعمال الحج يقصر حيث كان ما عليه من العمل يعمله في غير وطنه فلذا أتم المنوي لأن ما بقي عليه من العمل إنما يعمله بوطنه وليس عليه بعده عمل من أعمال الحج، ولا يتم المكي في رجوعه فإنه وإن كان رجوعه لوطنه لكنه بقي عليه شيء يعمله

. **قوله: (إلى أربعين)** الغاية داخلة تحقيقًا، ثم لا يخفى أن «بين» تقتضي متعددًا و «إلى» للانتهاء فالمناسب للفظة «بين» أن يقول «وأربعين» بل يقول فيما بين تسعة وثلاثين وتسعة وأربعين والذي بين ذلك الأربعون والثمانية والأربعون وما بينهما والمناسب لقوله «إلى أربعين» أن يقول على من قصر من ثمانية وأربعين إلى أربعين بإدخال الغاية، وكذا يقال فيما بعد والثمانية والأربعون ميّلا هي أربعة برد. **قوله: (إلى ستة وثلاثين)** الغاية داخلة. **قوله: (قولان)** والراجح عدم الإعادة كما هو مفاد الحطاب و (تت). **قوّلا: (أقل من ذلك على المشهور)** ومقابله أقوال فقيل اثنان وأربعون ميّلا وقيل أربعون ميّلا وقيل خمسة وأربعون. **قوله: (ويقصر المكي إذا خرج لمنى)** أي قاصد عرفة. **قوله: (على الأحسن)** ومقابله الوقف لمالك. **قوله: (فلذا أتم المنويّ)** أي إذا طاف طواف الإفاضة ورجع إلى بلده فيتم في رجوعه لأن ما عليه من العمل وهو الرمي يعمله في بلده. **قوله: (ولا يتم**

بغيره وهو النزول بالمحصب. ثم إن كلام المؤلف لا يفيد أن العرفي في ذهابه لمنى لرمي جمرة العقبة ولمكة لطواف الإفاضة وفي رجوعه لمنى للرمي يقصر مع أنه يقصر وفي كلامه في باب الحج ما يفيده حيث قال: وجمع وقصر إلا كأهلها كمنى وعرفة. وما ذكره (ز) من أنه لا يقصر غير ظاهر.

(ص) ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله.

(ش) يعني أن الراجع إلى موضعه بعد عزمه على سفر مسافة القصر وانفصاله عن وطنه لا يقصر إذا كان رجوعه من دون مسافة القصر ولو لشيء نسيه فيه ويعود لإتمام سفره لأن الرجوع معتبر سفرًا بنفسه. وقال ابن الماجشون: إذا رجع شيء نسيه يقصر لأنه لم يرفض سفره. وهذا إن لم يدخل وطنه وإلا فلا شك في إتمامه فلو لم يكن مكان خروجه وطنًا له وإنما تقدم له إقامة جرى قصره على الخلاف الآتي في قوله «إلا متوطن كمكة» صرح به اللخمي. ولا يقصر من عدل عن طريق قصير ليس فيها مسافة قصر بلا عذر إلى طريق فيها المسافة، أما إن كان عذر لخوف ونحوه فإنه يقصر فقوله «قصير» صفة لموصوف محذوف أي طريق قصير. وانظر لو كان كل من الطريقين يبلغ مسافة القصر وإحداهما أطول وسلكه من غير عذر هل يقصر في زائده، وتعليلهم بأن ذلك مبني على عدم قصر اللاهي بسفره يقتضي عدم قصره أي في زائد الطويل. وأما الهائم وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة فلا يقصر كالفقراء المتجردين فإنهم يخرجون ليدوروا في البلدان لا يقصدون مكانًا معلومًا لكن كيفما طابت لهم بلدة يمكثون فيها ومثل الهائم طالب رعي. قال مالك في المجموعة في الرعاة يتبعون الكلأ بمواشيهم: إنهم يتمون الهم إلا أن يعلم كل من الهائم والراعي قطع

المكي في رجوعه) أي من منى بعد رمي الجمرات وتوجه إلى مكة. **قوله: (وهو النزول بالمحصب)** أي إذا نواه. قوله: **(ثم إن كلام المؤلف لا يفيد إلخ)** وذلك لأنه جعل القصر منوطًا بالخارج لعرفة والراجع منها من نحو المكي فلا يدخل في ذلك من كان بعرفة لأنه لا يصدق عليه أنه يخرج لعرفة. قوله: **(جرى قصره على الخلاف الآتي)** الخلاف الآتي إنما هو في حالة الدخول في البلد، وأما في حالة الذهاب فيقصر بلا خلاف لما يتبين. أقول: وبعد ذلك فالأحسن أن يعم فيقال قوله: «ولا راجع لدونها» شامل حتى لما إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر ولو لم ينو الإقامة على التأبيد لأنه الأرجح كما يأتي. **قوله: (وتعليلهم)** أي بعدم القصر في الطريق القصيرة. **قوله: (مبني على عدم قصر اللاهي إلخ)** تقدم أن اللاهي إذا قصر الراجح عدم الإعادة مع أن نقل المواق يفيد أن العادل عن القصير بلا عذر بطلت صلاته إلا أن يقال إنه مشهور مبني على ضعيف وهو حرمة قصر اللاهي. **قوله: (اللهم إلا أن يعلم إلخ)** بأن يجزم الفقير المتجرد بأنه من مبدأ سفره إلى الموضع الفلاني لا يتيسر فيه طيب العيش. **قوله: (بما له بال)** أي بحسب الأمتعة. **قوله: (إلا أن يجزم بالسير دونها)** أي قبل إقامة أربعة أيام فيقصر بمجرد تعديه محل بدء القصر، وكذا إن تحقق مجيئها له قبل إقامة

مسافة القصر قبل البلد الذي يطيب له المقام به وقبل محل الرعي يريد وقد عزم عليه عند خروجه فيقصر حينئذ. ثم إنه يصح رفع قوله «ولا راجع إلخ» على أنه فاعل لمقدر أي ولا يقصر راجع لدونها أي لدون مسافة القصر وجره على أنه صفة لموصوف محذوف عطف على مسافر المقدر قبل أقل إذ التقدير لا مسافر أقل منها ولا مسافر راجع لدونها، ثم إنه يجري مثل هذا في قوله «ولا عادل» وما بعده وصرحوا بأن المكس عذر وينبغي أن يقيد بماله بال.

(ص) ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم باسير دونها.

(ش) يريد أن من برز عن البلد عازمًا على السفر إلا أنه ينتظر رفقة ليسافر معهم فإن كان جازمًا بالسفر على كل حال فإنه يقصر، وإن لم يكن يسير إلا بسيرهم فلا يقصر حتى يسيروا، وإن كان مترددًا فقولان والإتمام هو الأصل.

(ص) وقطعه دخول بلده وإن بريح.

(ش) الضمير في «وقطعه» راجع للقصر وليس راجعًا له بقيد السنة لأنه يوهم أن السنة تنقطع ويبقى الجواز وليس كذلك. وبعبارة أخرى أي وقطع حكم السفر من القصر وغيره كفطر رمضان دخول بلده الأعم من وطنه إذ المراد به الموضع الذي تقدمت فيه إقامة طويلة توجب الإتمام كانت إقامته فيه على نية الانتقال أو عدمه بدليل الاستثناء. وإنما قطع دخوله السفر لأنه مظنة الإقامة، وإذا كفت نيتها ففعلها المظنون أحرى، وسواء رجع إليه بعد مسافة القصر أو قبلها فإنه يتم إذا دخله. وأما إتمامه أو قصره في رجوعه فتقدم أنه يعتبر سفرًا بنفسه فليس مرادًا هنا، ولا فرق في قطع حكم السفر بين أن يدخل البلد اختيارًا أو غلبة كما لو ردته الريح. اللخمي: وإن رده غاصب لكان على القصر في رجوعه وإقامته إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام اهـ. أي لأن الغاصب يمكن الخلاص منه بخلاف الريح ومثل الريح الدابة إذا جمحت به وردته.

أربعة أيام وأما لو عزم على السفر دونها لكن بعد أربعة أيام أو شك هل يلحقونه قبل أربعة أيام أو لا أتمّ. **قوله: (والإتمام هو الأصل)** في (ك) ما يفيد ترجيحه. **قوله: (الأعم من وطنه)** مفاده أن يراد بالبلد ما هو أعم من أمرين: الأول الوطن وهو ما اتخذ فيه الإقامة بنية التأبيد. الثاني ما مكث فيه مدة طويلة بنية عدم التأبيد فصح الاستثناء المشار له بقوله: «إلا متوطن» فالمستثنى منه عام لصدقه بصورتين والمستثنى إحدى الصورتين ويدل على ذلك أيضًا قوله فيما سيأتي من باب ذكر الخاص بعد العام فالأحسن أن يراد بالبلد ما يشمل ثلاث صور: بلده الأصلية والتي لم تكن أصلًا له إلا أنه نوى الإقامة على التأبيد وما نوى إقامة تقطع حكم السفر دون نية الإقامة على التأبيد.

قوله: (وإذا كفته نيتها) أي المشار لها بقوله: «ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة». **قوله: (وسواء رجع بعد مسافة القصر أوّلا)** أقول: يتعين حمله على ما إذا رجع بعد مسافة القصر لأنه إذا

(ص) إلا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويًا السفر.

(ش) أي إن من طالت إقامته في كمكة من غير اتخاذها وطنًا بنية عدم الانتقال ثم خرج منها ورفض سكناها ورجع إليها بعد بلوغ مسافة القصر كمعتمر من كالجحفة ناويًا السفر بأن يقيم بها دون أربعة أيام يقصر في رجوعه بلا خلاف وفي إقامته على ما رجع إليه مالك.

رجع قبل مسافة القصر يتم ولا يتوقف على الدخول ويكون من أفراد قوله؛ «ولا راجع لدونها». **قوله: (كما لو ردته الريح)** وبالغ عليه ردًا على سحنون القائل بجواز قصر مغلوب الريح. **قوله: (لأن الغاصب يمكن الخلاص منه)** أي بحيلة كأن يتشفع بآخر أو يستعين عليه بأعلى منه فهو بمظنة عدم إقامة أربعة أيام بخلاف الريح فإنه لا حيلة تفعل معه إلا إذا كان أمر من الله وادعى (شب) أن هذا الفرق يفيد عكس المقصود ولم يظهر لي. **قوله: (بنية عدم الانتقال)** متعلق بمدخول غير الذي هو اتخاذها وطنًا أي أن اتخاذ الوطن يتحقق بنية عدم الانتقال. **قوله: (ثم خرج منها ورفض سكناها)** والحال أنه نوى بسفره مسافة القصر. **قوله: (ورجع إليها بعد بلوغ مسافة القصر)** لا مفهوم له بل ولو رجع قبل بلوغ مسافة القصر ويكون موافقًا لما تقدم له من التعميم؛ هكذا فهم بعض الشراح ورده محشي (تت) بأنه يتعين حمله على ما إذا كان جاء لمسافة القصر إذ لو رجع قبل مسافة القصر كما إذا أحرم من الجعرانة أو التنعيم فإنه يتم لقول المصنف «ولا راجع لدونها» وقصره على ما إذا خرج من وطنه لا من محل أقام به إقامة تقطع حكم السفر مخالف للنقل. **قوله: (ناويًا السفر)** ليس بشرط بل المراد لم يكن ناويًا الإقامة فيصدق بما إذا نوى السفر أو لا نية له، وأما لو رجع ناويًا إقامة تقطع حكم السفر فإنه يتم كما إذا خرج منها لمحل دون مسافة القصر يجلس فيه. والحاصل أنه يفترق دخول بلده ووطنه ودخوله محلًا أقام به ما يقطع حكم السفر من وجهين: أحدهما أن دخول الأولين يقطع ولو دخل ناويًا السفر حيث لم يرفض سكناها، ومحل اشتراط الرفض حيث مات أهله به حين الرفض أو لا أهل له، وأما الرفض مع وجود الأهل أي الزوجة فإنه لا عبرة به ويتم ودخوله محل الإقامة لا يقطع إلا إذا نوى به إقامة تقطع. ثانيهما أن نية دخول محل الإقامة غيرنا وبها لا يقطع ولو كان بينه وبينه دون مسافة القصر أي على ما تقدم من البحث بخلاف نية دخول وطنه وما معه فإنه يقطع حكم السفر إذا لم يكن بينه وبين ذلك مسافة القصر. **قوله: (على ما رجع إليه مالك)** وجه قوله الأول بالإتمام أنه لما أوطنها وأتم الصلاة بها صار لها حكم الوطن فكأنه رجع لوطنه، ووجه القصر الذي رجع إليه أنها ليست وطنه على الحقيقة وإنما أتم بما نوى الإقامة. **قوله: (أو ما في حكمه)** معطوف على «وطنه» وفيه أنه في حالة الرجوع لا يعتبر البساتين في القصر إلا أن يحمل كلام المتن على دخول المرور كما يدل عليه ما يأتي فقول الشارح: «من باب ذكر الخاص بعد العام إلخ» لا حاجة له لاختلاف الموضوع لأن قول المصنف: «وقطعه دخول بلده في دخول» رجوع وقوله: «وقطعه دخول وطنه في دخول» مرور. **قوله: (فلا فائدة فيه إلخ)** جواب عن سؤال مقدر وهو أن عطف الخاص على العام يحتاج لنكتة وما هي. **قوله: (على أصالته)** أي أصالة ذلك الخاص في قطع السفر أي وأما الذي لم يتخذه وطنًا أي على التأبيد فليس متأصّلًا في قطع السفر.

(ص) وقطعه دخوله وطنه.

(ش) وعلى ما قررنا من أعمية البلد يصير قوله «وقطعه» دخوله وطنه وهو موضع نويت الإقامة فيه على الدوام أو ما في حكمه من البساتين المسكونة من باب ذكر الخاص بعد العام فلا فائدة فيه إلا التنبيه على أصالته في قطع السفر، ومحل الاستيطان شبيه به في ذلك أو التنصيص على شرطية دخوله. ولا يكفي مجرد المرور به ولا الاجتياز من غير دخول أو نية خلافًا ما يوهمه قول ابن الحاجب ومروه بوطنه أو ما في حكمه كنية إقامته، وقد تعقبه في توضيحه بأنه يوهم أن مطلق المرور مانع وليس كذلك إنما يمنع بشرط دخوله أو نية دخوله لا إن اجتاز فقط.

(ص) أو مكان زوجة دخل بها.

(ش) أي وقطعه دخول مكان زوجته التي دخل بها فيه ولو لم يتخذه وطنًا ولذلك قال (فقط) ولا ينبغي أن يرجع للزوجة ليخرج السرية وأم الولد كما فعل بعض فإن أحدًا لم يخرجهما. وإذا علمت أن ابن الحاجب وابن عرفة ألحقا السرية بالزوجة علمت ما في الشارح الوسط. ولو انتقلت الزوجة لبلد بإذنه فإنه يصير وطنًا أيضًا، فلو ماتت وعلم بها فلا يعتبر موضعها حينئذ إذا كان متوطنًا غيره وإلا فيعتبر لأن موتها كالرفض والوطن لا يرفض إلا أن يتوطن غيره انظر الطخيخي. وقوله (وإن بريح غالبة) قيد الغلبة مراعي في الريح السابقة، ثم إن ريح المرور لا يقطع حكم السفر إلا إذا انضم لذلك دخول أو نية دخول وفي كلام ابن غازي نظر.

وهو ما أشار له بقوله: «ومحل الاستيطان» فلم يرد بالاستيطان ظاهره بل أراد به الإقامة القاطعة حكم السفر الخالية عن نية المكث على التأبيد. فإن قلت: أي صورة توجد فيها المشابهة مع قوله إلا متوطن كمكة إلخ. قلت: توجد فيما إذا رجع متوطن لمكة ناويًا الإقامة. **قوله: (أو التنصيص على شرطية دخوله)** فيه أن المصنف قد قال: «وقطعه دخول بلده» والوطن من أفراد البلد وجعل (عب) بلده محل إقامته أصالة فقال: «دخول بلده» أي محل إقامته أصالة وإن لم ينو إقامة أربعة أيام حيث لم يرفض سكناها وإلا فلا بد من نية إقامتها وجعل وطنه ما نوى عدم الانتقال عنه بل نوى إقامته به على التأبيد وليس بلده أصالة.

تنبيه: قال ابن غازي: إن الدخول في البلد بالرجوع والدخول في الوطن بالمرور. أقول: وهو الذي تفيده عبارة ابن الحاجب الآتية فاختلف الموضوع فلا يكون من عطف الخاص. والحاصل أن المتعين أن قوله: «وقطعه دخول بلده دخول» رجوع وقوله: «وقطعه دخول وطنه إلخ» دخول مرور فاختلف الموضوع فلا يكون من عطف الخاص على العام. **قوله: (الاجتياز)** هو نفس المرور. **قوله: (علمت ما في الشارح الوسط)** من إخراج السرية. **قوله: (والوطن لا يرفض)** أي لا يعتبر رفضه إلا إذا توطن غيره وأما إذا لم يتوطن غيره ورفضه فلا يعتبر.

تنبيه: إذا عزم بعد الإقامة القاطعة على السفر فقال سحنون: لا يقصر حتى يظعن كالابتداء.

(ص) ونية دخول وليس بينه وبينه المسافة.

(ش) يعني ومما يبطل حكم السفر أيضًا نية دخول بلده أو وطنه أو مكان زوجته أو سريته أو أم ولده وليس بين محل النية وبين المحل المنوي دخوله مقدار مسافة القصر فإنه يتم من محل نيته إلى ذلك المحل المنوي دخوله ثم يعتبر باقي سفره، فإن كان أربعة برد قصر وإلا أتم أيضًا. ولو كان بين محل النية والمكان المنوي دخوله المسافة قصر إليه واعتبر باقي سفره أيضًا فالصور أربع: يقصر قبله وبعده إن وجدت المسافة فيهما، لا يقصر فيها إن عدمت المسافة فيهما، يقصر قبله إن وجدت فيه لا بعده إن عدمت فيه، يقصر بعده إن وجدت فيه لا قبله إن عدمت فيه.

(ص) ونية إقامة أربعة أيام صحاح.

(ش) أي ومما يبطل حكم السفر أن ينوي إقامة أربعة أيام في أي مكان من بر أو بحر. وإنما قال «نية إقامة» ولم يقل إقامة أربعة أيام لأن الإقامة المجردة عن النية لا أثر لها كما يأتي. ووصف الأيام بقوله «صحاح» لقول ابن القاسم: يلغي يوم دخوله المسبوق بالفجر ويوم خروجه خلافًا لسحنون القائل باعتبار عشرين صلاة ولابن نافع في تلفيق يوم الدخول والاعتداد به إلى مثله. قال في توضيحه: اعلم أن الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس فلو دخل قبل العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح في اليوم الخامس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح انتهى. ولا بد من كون الأربعة الأيام الصحاح بلياليها كما في الجلاب والمعونة وغيرهما، ولعل ذلك يؤخذ من قوله في توضيحه أن الأربعة الأيام مستلزمة لعشرين صلاة وإلا فلو دخل قبل الفجر ونيته الخروج بعد غروب الرابع لكانت الأربعة الأيام صحاحًا وليس معه إلا تسع عشرة صلاة فالإقامة

وابن حبيب يقصر بالعزم رفعًا لنية بالنية. ابن ناجي: وبالأول أقول شاهدت شيخنا يفتي به. ولو نوى أن يقيم بموضع ثم رجعه بنيته قبل الدخول إليه فإنه يقصر، قاله في المقدمات. **قوله: (وفي كلام ابن غازي نظر)** أي لأنه قال الدخول في البلد الرجوع والدخول في الوطن المرور. أقول: يمكن أن مراده أن الدخول في البلد يكون في حالة الرجوع والدخول في الوطن يكون في حالة المرور فلا اعتراض بل هذا متعين.

قوله: (وليس بين محل النية) هذا تقرير آخر ذكر الشيخ أحمد، وحاصله أن المراد وليس بينه أي محل بدء سفره لا بين محل النية، وتظهر ثمرة الخلاف بين التقريرين فيما إذا قصد سفرًا زائدًا على بلده وبين ابتداء سفره وبلده مسافة قصر ونوى دخولها بعد سفره بعض المسافة بحيث بقي من وقت نيته إلى بلده دون مسافة قصر، فعلى ما ذكره الشارح يتم لأن ما بين محل نيته وبلده دون مسافة قصر، وعلى الثاني يقصر لأنه لا يعتبر محل النية والراجح الثاني كما أفاده محشي (تت). **قوله: (في تلفيق يوم الدخول)** أي تلفيق الباقي من يوم الدخول وقوله: «إلى مثله» أي إلى مثل

القاطعة في ذلك أن يخرج بعد عشاء الرابع، وليس المراد كمال الليلة الرابعة إلى الفجر كما يوهمه التعبير بالليالي. وقال (ق): قوله «صحاح» بأن يدخل قبل الفجر ويرتحل بعد غروب الرابع ولا يعتبر عشرون صلاة على المذهب.

(ص) ولو بخلاله.

(ش) يعني أن نية الإقامة معتبرة في قطع السفر ولو حدثت بخلال السفر أي في أثنائه من غير أن تكون مقارنة لأوله، وفيه رد لما يتوهم من أن النية المؤثرة هي ما كانت في غير السفر لا ما كانت في أثنائه لأنها حينئذ كأنها في غير محله وإرجاع المبالغة إلى نية الإقامة الحادثة في أثناء السفر لدفع التوهم المذكور أمس بلفظه وأولى من إرجاعها إلى نفس الإقامة لما بيناه في الشرح الكبير.

(ص) إلا العسكر بدار الحرب.

(ش) يعني أن نية إقامة أربعة أيام فأكثر تبطل حكم سفر غير العسكر بدار الحرب، وأما هو بها فإنهم يقصرون وإن نووا إقامة المدّة الطويلة. وأفهم قوله «العسكر» إتمام الأسير بدارهم ونص عليه في المدونة. وإتمام العسكر بدار الإسلام والمراد بدار الحرب محل إقامة العسكر ولو في دار الإسلام حيث لا أمن.

الماضي منه من يوم الخروج مع ما بينهما. وفي نسخة أخرى الدخول في البلد بالرجوع وفي الوطن بالمرور. أقول: مفاد كلامه هنا أن قول المصنف وقطعه دخول وطنه في مرور لا رجوع ولا يكون من عطف الخاص على العام لاختلاف الموضوع كما تقدم. **قوله: (ولا بد من كون الأربعة الأيام الصحاح بلياليها)** هذا معتمد (عج) فقال: ونية إقامة أربعة أيام صحاح أي مع وجود عشرين صلاة في مدة الإقامة التي نواها.

قوله: (هي ما كانت في غير السفر) أي بأن كانت في البلد قبل الشروع في السفر. **قوله: (لما بيناه)** أي إذ يصير المعنى على ذلك أن الإقامة المذكورة تقطع إن كانت في منتهاه بل ولو بخلاله كمن خرج لسفر طويل ناويًا سير ما لا تقصر فيه الصلاة ويقيم أربعة أيام ثم يسير ما بقي فقال ابن القاسم: لا يلفق ما قبل الإقامة لما بعدها وتصير هي والإقامة سفرين فلا تقصر. وقال سحنون وابن الماجشون: يلفق ويقصر وهو وإن كان فيه على هذا الاحتمال الإشارة بـ «لو» إلى خلاف مذهبي لكن يستغني عنه بقوله فما مر قصدت دفعة. **قوله: (إلا أن يكون العسكر)** قال اللخمي: إلا أن يكون العسكر العظيم. **قوله: (وأفهم قوله العسكر إلخ)** المراد أفهم قوله: «العسكر إلخ» بدليل قوله العسكر بدار الإسلام. **قوله: (أو العلم بها عادة)** احترز به عن الشك فيها فيستمر على قصره لأن من خوطب بالقصر لا ينتقل للإتمام بأمر مشكوك فيه. **قوله: (وهناك احتمال آخر)** أشار له بقوله: ويمكن عندي أن يرجع الضمير إلى الأمور المتقدمة من قوله: وقطعه دخول بلده» وما بعده بدليل ما

(ص) أو العلم بها عادة.

(ش) عطف على قوله «ونية إقامة أربعة أيام» أي ومما يبطل حكم السفر العلم بالإقامة ولو لم ينوها كما علم من عادة الحاج إذا نزل العقبة أو دخل مكة أن يقيم أربعة أيام فالضمير في «بها» للإقامة القاطعة لحكم السفر، وهناك احتمال آخر انظره في شرحنا الكبير. و«عادة» مفعول مطلق لفعل محذوف أي واعتيد العلم عادة.

(ص) لا الإقامة وإن تأخر سفره.

(ش) يريد أن الإقامة المجردة لا أثر لها ألا ترى أن من أقام بموضع شهورًا وإن كثرت

وقع في بعض نسخ ابن الحاجب والعلم بهما بالعادة مثّلا. قال في توضيحه قال ابن عبد السلام وابن هارون: أي والعلم بمروره بالوطن أو ما في حكم الوطن كمروره بهما أي ويقيد بأن تكون المسافة أقل من مسافة القصر. قوله: (وعادة مفعول مطلق) أي واعتيد العلم عادة.

قوله: (وإن قرىء بآخر سفره بالموحدة) أي وذلك أنه يتوهم أنه إذا كان في آخر السفر فقد انفصل عن السفر فيتم. قوله: (لاختلاف النية) أي لأن نية الأولى نية السفر الموجب للقصر وهذه النية التي حدثت نية الإقامة الموجبة للإتمام. قوله: (لم يخرج وقتها) أي بخلاف ما لو أحرم بالعصر بعد الغروب ثم نوى الإقامة المذكورة فلا يضر ويتمادى على صلاة سفرية لأن الصلاة تقضي على نحو ما فاتته. قوله: (واختار ق الاحتمال الأول) ضعيف والراجح أنه لا بد أن يعقد ركعة كما في المدونة، وأما إذا لم يعقد ركعة فيقطع، قال ابن رشد في البيان: اختلف في المسافر ينوي الإقامة في سفره مذهب المدونة أن ذلك مفسد لصلاته فهو كمن ذكر صلاة في صلاة يخرج عن نافلة أو يقطع على الاختلاف في ذلك اهـ. وتقدم استحباب الشفع بعد عقد ركعة. وعلى تخريج ابن رشد يأتي فيه جميع ما تقدم من القطع قبل عقد ركعة والتكميل بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وقطع الإمام والمأموم؛ قاله محشي (تت). قوله: (الجزم بالنية) النية هي القصد ولا يتعلق به جزم فالأولى أن يقول إذ النية، ويجاب بأنه لم يرد بالجزم الذي هو من قبيل العلوم حقيقته بل أراد به معنى آخر مجازيًا بين بقوله: «بالنية» فالباء للتصوير وقوله: «لا بد من تروٍّ» أي تردد وقوله فلعل مبدأ النية أي مقدمتها لأن التردد ليس مبدأ النية بل مقدمة لها.

قوله: (وكره لمخالفته نية) ظاهره أن الكراهة متعلقة بالمقتدي وهل تتعلق الكراهة بالإمام تقدم ما يفيده. قوله: (إلا أن يكون المقيم ذا سن إلخ) فيه إشكال من وجهين: الأول أن السلطان إذا اجتمع مع ذي السن فإنه يقدم وهذا يقتضي العكس. الثاني أنه كيف يترك سنة لتحصيل مستحب وهو كونه مع ذي سن أو فضل. ثم بعد كتبي هذا رأيت محشي (تت) اعترضه فقال ما نصه: قال (س): أي الشيخ سالم وكره كعكسه أي ولو في المساجد الثلاثة أو مع الإمام الأكبر إلا أن يكون المقيم ذا سن أو فضل أو رب منزل اهـ. وتبعه (ج) أي (عج) قائلا: هكذا يستفاد من كلام الحطاب ويجري مثل ذلك في اقتداء المقيم بالمسافر إلا أنه لا يأتي فيه أن يكون رب منزل أي وتبعه من بعد على ذلك فاقتضى كلامهم أن هذا هو المعتمد فيقيد به كلام المؤلف وليس كذلك بل الكراهة في كلام

لحاجة يرجو قضاءها في كل يوم ونيته السفر من غير نية إقامة أنه يقصر فقوله «تأخر سفره» بالمثناة الفوقية بصيغة الفعل ورفع «سفره» فاعل له هو نحو قول الباجي وإن كثرت ويصدق بأثناء السفر ومنتهاه. وإن قرىء «وإن بآخر سفره» بالموحدة كان كقول ابن الحاجب وإلا قصر أبدًا ولو في منتهى سفره وقرره في توضيحه فقال: أي وإن لم يمر بوطنه ولم يعلم بالإقامة قصر أبدًا ولو كان في آخر سفره كما لو سافر إلى الإسكندرية ودخلها ولم ينو بها إقامة أربعة أيام فإنه يقصر بها انتهى.

(ص) وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية.

(ش) يعني أن المسافر إذا دخل في صلاة سفرية ثم عرضت له نية الإقامة القاطعة فيها وهي أربعة أيام فإنه ينصرف عن ركعتين نافلة يريد ثم يبتدىء صلاته حضرية لاختلاف النية ولم تجز حضرية إن أتمها أربعة ولا سفرية إن أضاف إلى الركعة أخرى ومثل نية الإقامة المذكورة ما إذا أدخلته الريح وهو في الصلاة محًلا يقطع دخوله حكم السفر من بلده أو وطنه أو محل زوجته التي دخل بها فيها. وقوله «بصلاة» لم يخرج وقتها سواء عقد ركعة أم لا، ويحتمل وقد عقد ركعة كما في المدونة ربما يشعر به قوله «شفع» ندبًا وخرج عن نافة واختار (ق) الاحتمال الأول.

(ص) وبعدها أعاد في الوقت.

(ش) معطوف على «بصلاة» أي وإن نوى الإقامة المذكورة بعد إيقاع الصلاة والفراغ منها سفرية أعادها حضرية في الوقت المختار استحبابًا. واستشكلت الإعادة لوقوع الصلاة مستجمعة للشرائط قبل طروّ النية فيكاد أن لا وجه لها إلا أن يقال فيها إن الجزم بالنية على مجري العادة لا بد له من تروّ قبله فلعل مبدأ النية كان فيها فاحتيط له بالإعادة. ولما كان الأفضل أن لا يؤم المسافر مقيمًا ولا عكسه في غير المغرب والصبح بين الحكم لو وقع فقال.

(ص) وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره.

(ش) يعني أن المقيم إذا اقتدى بالمسافر لا ينتقل عن فرضه ويصير كل منهما على سنته فيصلي المسافر فرضه، فإذا سلم أتم المقيم ما بقي عليه من صلاته فذًا وكره لمخالفته نية إمامه.

المؤلف على الإطلاق، والحطاب لم يذكر ذلك تقييدًا إلى أن قال: وقد أطلق غير واحد الكراهة. **قوله: (ولزوم الانتقال إلخ)** من عطف اللازم وفيه إشارة إلى أن قول المصنف «وتبعه مأمومه» أي وجوبًا. **قوله: (إن أدرك ركعة مع الإمام)** هذا إذا نوى الإتمام أو أحرم بما أحرم به الإمام وقوله: «والأقصر» يحمل على ما إذا كان نوى القصر فلم يكن الكلام على وتيرة واحدة. **قوله: (وكذا يتم)** أي إذا نوى الإتمام أو أحرم بما أحرم به الإمام. **قوله: (قبل أن يفعل هذا شيئًا)** وأولى لو فعل.

(ص) كعكسه وتأكد وتبعه.

(ش) أي ككراهة اقتداء المسافر بالمقيم ولو في المساجد الثلاثة أو مع الإمام الأكبر إلا أن يكون المقيم ذا سن أو فضل أو رب منزل لكن الكراهة هنا أشد من الأولى لمخالفة سنة القصر ولزوم الانتقال إلى الإتمام له مع الإمام إن أدرك ركعة مع الإمام وإلا قصر وبنى على إحرامه صلاة سفر، وكذا يتم لو دخل معه فأحدث الإمام قبل أن يفعل هذا معه شيئًا فقدمه أو لم يكن وراءه غيره لأنه دخل في حكمه، ولو دخل معه في الجلوس الأخير لم يصل هذا إلا ركعتين. رواه عيسى عن ابن القاسم. سند: يريد إن لم يدخل بنية الإتمام وإلا صلى أربعًا ثم يعيد في الوقت.

قوله: (أو لم يكن إلخ) أي أو لم يقدمه لكن لم يكن وراءه غيره نقول بل ولو كان وراءه غيره ولم يقدمه فالحكم الإتمام حيث كان نوى الإتمام أو أحرم بما أحرم به الإمام لوجود العلة التي هي قوله: «لأنه دخل في حكمه». قوله: (سند يريد إلخ) ذكر أن ما قاله سند قاله من عند نفسه وذكر عن اللخمي ما يفيد أنه لو نوى الإتمام لظنه إدراك ركعة فتبين أنه لم يدركها يقتصر على ركعتين على الخلاف في ذلك.

قوله: (يريد إن لم يدخل بنية الإتمام) أي ولو حكمًا كما إذا أحرم بما أحرم به الإمام أي بأن نوى القصر، وأما إذا لم ينو شيئًا فسيأتي ينبه عليه المصنف بقوله: «وفي ترك نية القصر والإتمام تردد». والحاصل كما يستفاد من (عج) أنه إن نوى الإتمام حقيقة أو حكمًا لزمه الاتباع في الإتمام لحق ركعة أم لا، وإن نوى القصر خلفه ولم يدرك معه ركعة فإنه يصلي صلاة منفرد وتصح له، وإن أدرك معه ركعة بطلت صلاته ويبتدئها، وإيضاحه أن المأموم خلف المسافر تارة ينوي الإتمام خلفه ومثله الإحرام بما أحرم به الإمام، وتارة ينوي صلاة سفر، وفي كلٍ إما أن يدرك معه ركعة أم لا ففي القسم الأول يتبعه مطلقًا، وفي الثاني إن أدرك معه ركعة بطلت صلاته وإلا صحت ويصلي ركعتين، هذا حاصل ما أفاده (عج)، فإذا علمت ذلك فنقول: لفظ المدونة «وإذا أدرك مسافر خلف مقيم ركعة أتم وإن لم يدركها قصر» أي والفرض أنه عالم بأن إمامه مقيم كما قاله أبو الحسن. ثم إن محشي (تت) ذكر ما حاصله أن ما قاله (عج) خلاف النقل وأن كلام المدونة ظاهر في كونه نوى القصر لا الإتمام، وأن أبا الحسن توقف في كونه نوى القصر أو الإتمام وذكر بعدما يفيد أنه نوى القصر كما نبينه، وأن ما قاله (عج) خلاف النقل وعلى هذا فيكون الكلام على وتيرة واحدة ثم تبين بعد أن الشيخ سالمًا حمله على نية القصر كما قاله محشي (تت) فهو المتعين. قوله: (ولم يعد) هذا خلاف مذهب المدونة ومذهبها يعيد في الوقت ذكره محشي (تت) عند قوله: «وأعاد فقط في الوقت». قوله: (وقد قيل إن فضيلة الجماعة أفضل) هذا قول اللخمي وطريقة ابن رشد آكدية القصر والمساواة قول ثالث. قوله: (وفيما يأتي أوقعها منفردًا) فيه نظر بل فيما يأتي أيضًا أوقعها جماعة لقول المصنف «والأصح إعادته كمأمومه بوقت»، وأجاب (عج) بأنه ليس له عن الإتمام مندوحة حيث قصد تحصيل فضل الجماعة وفيما يأتي له مندوحة إذ تركه القصر ونيته الإتمام حصل منه

(ص) ولم يعد.

(ش) متعلق بالفرع الثاني لأنه محل التوهم إذ يقال إنه مسافر قد أتم وسيأتي في المسافر ينوي الإتمام ويتم أنه يعيد في الوقت، وأما الفرع الأول فلا يتوهم فيه الإعادة لأنه مقيم صلى أربعًا وإنما لم يعد هنا وأعاد في الفرع الآتي مع اشتراكهما في كون كل منهما أتم المسافر فيه لأن الصلاة هنا قد أوقعها في الجماعة، وقد قيل إن فضيلة الجماعة أفضل من فضيلة القصر أو مساوية لها، وفيما يأتي قد أوقعها منفردًا فلذلك لم يطلب بالإعادة هنا وطلب بها هناك.

(ص) وإن أتم مسافر نوى إتمامًا وإن سهوًا سجد وإلا صح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت.

(ش) الكلام السابق فيما إذا نوى في الصلاة أو بعدها وهذا فيما إذا نوى قبلها، ولا ينظر لكثرة الصور وقلتها إذ لا يتعلق بذلك غرض. والمعنى أن المسافر إذا خالف السنة ونوى الإتمام عمدًا أو جهلًا أو تأويلًا وأتمها فإنه يعيدها في الوقت أربعًا إن دخل في الحضر في وقتها، ومقصورة إن لم يدخل في وقتها، ولو شك فيما نوى من قصر أو إتمام قال سند: فليتم ثم يعيد في الوقت، وإن نوى الإتمام سهوًا عن سفره أو عن إقصاره فإنه يسجد لأن

اختيارًا وعن قصده والساهي ملحق به لتفريطه وإعادة مأمومه للخلل الحاصل لإمامه بخلاف ما هنا اهـ. **قوله: (لا ينظر لكثرة الصور إلخ)** أي لا ينظر لكون الصور قليلة أو كثيرة بل ينظر لتصوير المسألة وفهمها، وقد يقال: إن كثرة الصور وقلتها لازمة لفهم المعنى على وجهه وهو مطلوب فصار النظر لها لازمًا، والصور ست عشرة صورة وذلك لأنه إذا نوى الإتمام فتارة ينويه عمدًا أو جهلًا أو تأويلًا أو سهوًا، وإذا أتم فتارة يتم عمدًا أو جهلًا أو تأويلًا أو سهوًا وأربعة في أربعة بستة عشر. **قوله: (وأتمها)** أي في الأحوال الأربعة فهذه اثنا عشر. **قوله: (سهوًا أو عمدًا)** أي أو جهلًا أو تأويلًا فهذه أربع صور. **قوله: (لحصول السهو في نيته)** أي باعتبار نيته. **قوله: (وهو الذي رجع إليه)** أي القول بكون الساهي يعيد في الوقت وهو الراجح. **قوله: (ومأمومه أيضًا يعيد في الوقت)** أي تبعًا لإعادة إمامه فيما تقدم اتفاقًا فيما عدا السهو وفيه على القول الثاني. قال محشي (تت): قول المصنف «كمأمومه» سواء كان المأموم مقيمًا أو مسافرًا دخل على القصر وهو كذلك وقول (ج) أي الأجهوري «هذا إذا نوى المسافر الإتمام كما نوى الإمام، وأما إن دخل على ركعتين ظانًا أن إمامه كذلك فتبين خلافه» فالظاهر أن صلاته باطلة لقول المؤلف: «وإن ظنهم سفرًا إلخ» وفي المقدمات ما يقتضي ذلك خلاف إطلاقاتهم إذ لم يقيد بذلك ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا المؤلف في توضيحه ولا ابن عرفة ولا أبو الحسن ولا ابن رشد ولا غيرهم ممن وقفت عليه. والمسألة مختلف فيها في الوقت أو أبدًا أو بناء على الخلاف في عدد الركعات هل لا بد من تعيينه أم لا.

قوله: (أنه الاصفرار) أي أنه ينتهي في الظهرين للاصفرار أي وفي العشاءين للفجر وفي الصبح للطلوع فيكون في العصر الاختياري وفي الظهر الاختياري وبعض الضروري وفي العشاءين

إتمامه من معنى الزيادة، وسواء أتم سهوًا أو عمدًا. والسجود في الأول ظاهر وفي الثاني مراعاة لحصول السهو في نيته، وقيل يعيد في الوقت من نوى الإتمام سهوًا وأتم أي ولا سجود عليه كما يدل عليه كلام ابن الحاجب وابن عرفة وابن عبد السلام وهو الذي رجع إليه ابن القاسم. ومأمومه أيضًا يعيد في الوقت كان مقيمًا أو مسافرًا لكن المقيم يعيد أربعًا وغيره ركعتين إلا أن يدخل الحضر في وقتها فيعيد أربعًا. وهل الوقت في هذا الباب الاختياري كما عند الأبياني أو الضروري كما عند أبي محمد، وصوبه ابن يونس وعليه اقتصر المؤلف لكن المأخوذ من تشبيهه في المدوّنة بالمصلي بالنجس أنه الاصفرار ومحل الاكتفاء من المأموم بالإعادة في الوقت أو السجود في السهو والاكتفاء به إن تبع الإمام في إتمامه وإلا بطلت صلاته، ويعيدون أبدًا كانوا مقيمين أو مسافرين لمخالفتهم إمامهم، فقوله «وإن أتم مسافر نوى إتمامًا أعاد بوقت» كذا في بعض النسخ بإثبات أعاد بوقت، وظاهره أنه لا سجود عليه سواء وقع الإتمام عمدًا وهو ظاهر أو سهوًا لأنه فعل ما يلزمه فعله، فقوله «وإن سهوًا سجد» مستأنف أي وإن نوى الإتمام سهوًا وأتم وسواء أتم سهوًا أو عمدًا. وعلى إسقاط قوله «أعاد بوقت» يصير قوله «وإن سهوًا» مبالغة فيحتمل في قوله «نوى» أو أتم فالتقدير وإن نوى الإتمام عمدًا بل وإن سهوًا أو إن أتم عمدًا بل وإن سهوًا، وجواب الشرط «سجد» لكن يشكل عمومه بأنه لا سجود على المتعمد إنما عليه الإعادة ومثله الجاهل والمتأول.

(ص) **كأن قصر عمدًا والساهي كأحكام السهو.**

(ش) التشبيه في قوله «بطلت» وقصَر بتخفيف الصاد وتشديدها وهو الأفصح، والمعنى أن المسافر إذا نوى الإتمام عمدًا أو جهلًا أو تأويلًا أو سهوًا ثم قصر عمدًا فإن صلاته تبطل لأنه يشبه المقيم يقصر صلاته عمدًا ويعيدها سفرية لا حضرية، وإن قصرها سهوًا عما دخل عليه من نية الإتمام كان كأحكام السهو الحاصل لمقيم سلم من ركعتين، فإن طال بطلت، وإن قرب جبرها وسجد بعد السلام وأعاد بالوقت كمسافر أتم. والظاهر أن

والصبح الضروري. واعلم أنه يلزم من طلب الإعادة في الوقت الضروري طلبها في الوقت الاختياري دون العكس. قوله: (**بالإعادة في الوقت والسجود في السهو**) هذا حل بحسب الفقه وإلا فكلام المصنف في الإعادة في الوقت ولم يصرح بسجود المأموم، ولا يخفى أن جعله شرطًا في الاكتفاء بذلك إنما هو بحسب المعنى وفي الحقيقة يشترط في صحة صلاة المؤتم لقوله: «وإلا بطلت». قوله: (**ويعيدون إلخ**) جمع نظرًا لأفراد المؤتم. قوله: (**عمدًا وهو ظاهر**) أي أو جهلًا أو تأويلًا. قوله: (**سواء أتم سهوًا أو عمدًا**) أي أو جهلًا أو تأويلًا. قوله: (**وعلى إسقاط إلخ**) أقول: يجاب بأنه على نسخة الإسقاط يكون الجواب محذوفًا وقوله: «وإن سهوًا» مبالغة في مقدر. قوله: (**والظاهر أن حكم إلخ**) فيكون صوره اثني عشر من ضرب أربعة في ثلاثة، وأما إذا قصر سهوًا أي وكان نوى الإتمام عمدًا أو جهلًا أو تأويلًا أو سهوًا. قوله: (**والمتأول هنا هو إلخ**) هذا باعتبار القصر لا باعتبار نية الإتمام أوّلاً. قوله: (**لأنه قال به جمع**) وانظر هل يشترط في كونه متأوّلا ملاحظة ذلك

حكم الجاهل والمتأول كالعامد لأن الأصل في العبادات إلحاقهما به إلا في مسائل معينة ليست هذه منها. فإن قلت: يأتي في المسألة الآتية أن الجاهل والمتأول ملحقان بالساهي فما الفرق؟ قلت: إنه فيما يأتي فعلهما رجوع للأصل الذي هو الإتمام بخلاف ما هنا والمتأول هنا هو من تأول وجوب القصر في السفر لأنه قال به جمع من أئمتنا كما ذكره الشارح أول الفصل.

(ص) وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدًا وسهوًا أو جهًلا ففي الوقت.

(ش) عطف على قوله «كأن قصر عمدًا» يعني أن المسافر إذا أتم صلاته بعد أن نوى القصر فإما أن يتمها عمدًا أو جهًلا أو تأويًلا أو سهوًا فإن أتمها عمدًا بطلت صلاته لمخالفة ما دخل عليه وصلاة مأمومه تبعه أم لا، كان مأمومه مقيمًا أو مسافرًا، سواء نوى مأمومه القصر عمدًا أو غير عمد. وإن أتمها سهوًا أو جهًلا أو تأويًلا فيعيد في الوقت ويسجد في حالة السهو للسهو فقوله «عمدًا» معمول «أتم» وقوله «وسهوًا أو جهًلا» وأولى تأويًلا معطوفان على «عمدًا» والعامل فيهما «أتم» والتأويل هنا هو مراعاة القول بأن القصر لا يجوز أو لمن يرى أن الإتمام أفضل.

(ص) وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذًا وأعاد فقط بالوقت.

(ش) الضمير في «مأمومه» عائد على الإمام المسافر يعني أنه إذا أحرم على القصر ثم قام من اثنتين سهوًا أو جهًلا فإن مأمومه يسبح به ليرجع إليهم، فإن رجع إليهم سجد لسهوه وصحت، وإن تمادى لم يتبعوه كما إذا قام لخامسة بل يجلسون لفراغه، سواء كان المأموم مقيمًا أو مسافرًا، فإذا سلم سلم المسافر ولا يسلم قبله لدخوله على متابعته وقام المقيم ليأتي بما بقي عليه من صلاته فذًا لا مقتديًا بأحد لامتناع الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة في

أوًلا وهو الظاهر. قوله: (بعد نية قصر) أي عمدًا أو جهًلا أو تأويًلا أو سهوًا فهذه أربعة تضرب في أحوال الإتمام الأربع غير أن البطلان إنما هو فيما إذا كان الإتمام عمدًا. قوله: **(وسهوًا أو جهًلا ففي الوقت)** أي الضروري؛ شيخنا. قوله: **(والعامل فيهما أتم)** أي بقطع النظر عن القيد صرح به السعد وحاصله أنه إن أتم عمدًا بطلت، وإن أتم سهوًا ففي الوقت فالأول قيد بالبطلان والثاني لم يجر فيه ذلك القيد، شيخنا. قوله: **(وسبح به)** أي تسبيحًا يحصل به الإفهام. قوله: **(وظاهره أنه لا يكلمونه)** أي عند سحنون وأما عند غيره فإنهم يكلمونه، وظاهره أنه لا يشير إليه والعبرة بما تقدم من كونهم يشيرون له أوًلا فإن لم يفهم سبح فإن قدم لم يضر؛ شيخنا. فإن لم يسبح فهل تبطل كما تقدم في الخامسة أم لا وهو الظاهر لأن هذا أخف من شرح (عب).

قال (عج): وانظر إذا لم يعلم هل قام عمدًا أو سهوًا. قال بعض الشيوخ: والظاهر أنهم

غير الاستخلاف، ويعيد الإمام وحده في الوقت السابق دون المأمومين لأنه لا خلل عليهم إن لم يتبعوه، فالضمير المجرور بـ «بعد» عائد على السلام أي وأتم غير المسافر وهم المقيمون بعد سلام الإمام أفذاذًا، وظاهره أنه لا يكلمه إذا لم يفهم بالتسبيح وهذا ظاهر ما تقدم في الخامسة. وأراد بالغير الجنس الصادق بمتعدد ولذلك قال «أفذاذًا» وانظر لو تبعوه والظاهر جريها على حكم وإن قام إمام الخامسة.

(ص) وإن ظنهم سفرًا فظهر خلافه أعاد أبدًا إن كان مسافرًا.

(ش) يعني أن من مر بجماعة يصلون فظنهم مسافرين فدخل معهم على ذلك ثم تبين أنهم مقيمون فإنه يعيد أبدًا إن كان الداخل مسافرًا لأنه حين ظنهم سفرًا نوى القصر، فإن انتظر الإمام إلى أن يسلم وسلم معه خالفه نية وفعلًا وإن أتم صلاته خالفه في النية وخالف فعله ما أحرم هو به فهو كمن نوى القصر فأتم عمدًا، ولو كان مقيمًا لأتم صلاته ولم يضره ظن المخالفة لأن الإتمام واجب عليه في الوجهين وقد وافق الإمام في النية في نفس الأمر فلا مخالفة. واحترز بمفهوم ظهر خلافه عما إذا لم يظهر خلافه بأن ظهر ما يوافق ظنه، وأما إن لم يظهر شيء فينبغي فيه البطلان كما هو منقول في مسألة العكس وإن كان ظاهر المفهوم الصدق بالصورتين.

يسبحون له حال قيامه فإن رجع فواضح، وإن لم يرجع يسألونه بعد سلامه إن قال قمت عمدًا بطلت عليه وعليهم وإلا فلا. قوله: (ظنهم سفرًا) جمع لسافر لا لمسافر كصحب وصاحب خلافًا لـ (عب) ومفهوم ظنهم أنه إن شكهم مسافر سفرًا فإن أحرم بما أحرم به إمامه صحت إن ظهر أنه مسافر وكذا مقيم إن أتم معه وإلا بطلت كأن لم يتبين شيء، وبقي ما إذا شكهم مسافر سفرًا فأحرم بحضرية أو سفرية، وفي كل إما أن يتبين أنها حضرية أو سفرية أو لا يتبين شيء فالصور ست انظرها. ولو شكهم مقيم سفرًا صحت في الأقسام الثلاثة إن نوى حضرية فإن أحرم بما أحرم به الإمام صحت أيضًا إن تبين أنه مقيم لا إن تبين أنه مسافر أو لم يتبين شيء فتبطل. **قوله: (في الوجهين)** أي سواء ظهر أنه مسافر أو مقيم. قوله: **(وأما إن لم يظهر شيء)** أي بأن ذهبوا حين سلموا من ركعتين ولم يدر هل هي صلاتهم أو أخيرتا تامة.

تنبيه: قال (س) أي الشيخ سالم: انظر تعليلهم البطلان في هاتين بمخالفة نية المأموم ومخالفة فعله نيته وقولهم: «متى أدرك المسافر ركعة مع المقيم لزمه الإتمام وإلا قصر» فظاهره أنه يتم مع كونه نوى القصر بل يفيد ذلك قولهم وإلا قصر إذ لو دخل بنية الإتمام لأتم من غير تفصيل بين إدراك ركعة أو دونها فينبغي أن يحمل الكلام على من لم ينو قصر أو لا إتمامًا اهـ. قلت: لا معارضة لأن نية عدد الركعات ومخالفة النية أصل مختلف فيه فتارة يلغونه وتارة يعتبرونه، فالمدوّنة لم تعتبره في المدرك وإن اعتبرته في مسائل، وما درج عليه المؤلف رحمه الله تعالى هنا قول ابن القاسم في الموازية ولا معارضة مع الاختلاف وقوله مع قولهم: «متى أدرك المسافر» يقتضي أنه

(ص) كعكسه.

(ش) العكس في الظن باعتبار متعلقه لأن الموضوع أن الظان مسافر ولو أخر قوله «إن كان مسافرًا» عن قوله «كعكسه» لكان أحسن، والمعنى أن المسافر إذا ظن القوم مقيمين فنوى الإتمام فتبين له أنهم مسافرون أو لم يتبين له شيء فإنه يعيد أبدًا، وأما إن كان الظان مقيمًا فلا تبطل صلاته في الصورتين لأنه في الأولى كشف الغيب أنه موافق له نية وفعلًا كما مر، ولأن غاية ما في الثانية أنه مقيم صلى خلف مسافر. ثم إنه لا إعادة في هاتين الصورتين في الوقت كما يفهم من نقل المقدمات فالتشبيه في قول المؤلف «كعكسه» في الإعادة أبدًا وفي قوله «إن كان مسافرًا».

(ص) وفي ترك نية القصر والإتمام تردد.

(ش) أي وفي كيفية ما يفعله من ترك نية القصر والإتمام بل دخل بنية الظهر مثلًا من غير قيد بأحد الوصفين ساهيًا أو معرضًا عنها متعمدًا تردد أي هل يلزمه الإتمام كما قاله سند أو يخير كما قاله اللخمي.

متفق عليه وليس كذلك. قوله: (كعكسه) وإنما بطت صلاته إن كان مسافرًا لمخالفة نيته لنية إمامه ومخالفة فعله لنيته أي إن صلى بصلاة الإمام فإن صلى صلاة مقيم فلم يخالف فعله نيته فكان القياس الصحة كما في الناصر قياسًا على قوله: «وإن اقتدى مقيم به» مع أن ظاهر المصنف كظاهر كلامهم بطلان صلاته إن كان مسافرًا كما في هذه ولو صلى صلاة مقيم. والفرق كما في الشيخ أحمد أن قوله: «وإن اقتدى مقيم إلخ» دخل على المخالفة بخلاف هذه دخل على الموافقة فتبين المخالفة. أقول: لا يخفى أنه إذا اقتدى مقيم بإنسان يعتقد أنه مقيم فتبين أنه مسافر أن صلاة المقتدي صحيحة مع أنه دخل على الموافقة فتبين المخالفة.

قوله: (في الصورتين) أي اللتين هما قوله: «وإن ظنهم سفرًا فظهر خلافه» وقوله: «كعكسه» وقوله: «فالتشبيه هذا معارض صدر حله حيث قال العكس في الظن باعتبار إلخ لأنه إذا كان الموضوع هكذا فلا يقال التشبيه في قوله: «إن كان مسافرًا إلخ» وقوله؛ «العكس في الظن باعتبار متعلقه» أي باعتبار مفعوله لا باعتبار فاعله. قوله: (أي وفي كيفية ما يفعله من ترك إلخ) إشارة إلى أن كلام المصنف لا يؤخذ بظاهره بل لا بد من تقدير وهو ما أشار إليه بقوله أي وفي كيفية. وقدّر (عب) أي وفي موجب ـ بفتح الجيم ـ والمعنى واحد وظاهر المصنف كغيره أنه لا يلزمه إعادة كما قال (عج) والمتبادر من المصنف ما قرره به (تت) من قوله: وفي صحة صلاة من دخل على صلاة ظهر مثلًا على ترك نية القصر والإتمام معًا سهوًا أو عمدًا وعدم صحتها تردد اهـ. وعليه فمحل التردد إن صلاها سفرية وإلا صحت اتفاقًا ويجري ما قاله (تت) في المأموم أيضًا، فإذا نوى الصلاة وترك نية القصر والإتمام فإن كان الإمام يصلي صلاة سفر جرى في صحة صلاة المأموم الخلاف المذكور، وإن كان يصلي صلاة حضر صحت صلاته اتفاقًا كما قاله (عج) في حاشيته. فإذا علمت هذا كله فنقول: قد أشار ابن الحاجب إلى هذه المسألة بقوله الثالثة إن أتم أو قصر ففي الصحة

(ص) وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى.

(ش) يعني أنه يندب للمسافر تعجيل الأوبة أي الرجوع إلى وطنه، ويستحب استصحاب هدية بقدر حاله إن طال سفره، وابتداء دخوله بالمسجد، والدخول ضحى لأنه أبلغ في السرور، ويكره الطروق ليّلا خوف أن يجد في بيته ما يكره وهذا في غير معلوم القدوم بوقت وفي حق ذي الزوجة فالمراد بضحى أن لا يدخل ليّلا لأن المنهي عنه الطروق وهو إنما يكون ليّلا. وفي كتابة أخرى المراد بالضحى هنا ما قبل العشي أي ما قبل الاصفرار. ولما أنهى الكلام على ما أراد من القصر شرع في أسباب جمع المشتركتين وهي ستة: السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة. وتكلم المؤلف على الأربعة الأول وسيذكر الباقي في محله. والخوف ولم يتكلم عليه وفيه قولان. ثم اعلم أن المسافر تارة تزول عليه الشمس وهو نازل أو راكب وفي كل إما أن ينوي النزول بعد الغروب أو قبل الاصفرار أو بينهما، فإن زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول بعد الغروب فيجمع العصر قبل ارتحاله مع الظهر لأنه وقت ضروري للعصر فيغتفر إيقاعها فيه لمشقة النزول، وإن نوى النزول قبل الاصفرار فلا يجمع بل يصلي الظهر قبل ارتحاله ويؤخر العصر وجوبًا لنزوله فيوقعها في مختارها، وإن نوى النزول بعد دخول الاصفرار وقبل الغروب فإنه يصلي الظهر ويخير في العصر إن شاء جمعها مع الظهر وشهره ابن بشير، وإن

قولان اهـ. ومراده بالثالثة أن يترك النيتين إما ساهيًا أو مضربًا أي عامدًا وقرره ابن عبد السلام على ظاهره ولم يتعقبه فنحن في غنية عن تقرير شارحنا التابع للشيخ سالم، والمناسب حينئذ هو تقرير (تت) ولا يقصر على ما إذا صلاة سفرية كما قال (عج) لقول ابن الحاجب المذكور أفاده محشي (تت).

قوله: (الرجوع إلى وطنه) أي بعد قضاء وطره. قوله: (إن طال سفره) بالعرف فيما يظهر. قوله: (وابتداء دخوله بالمسجد) أي ولا يفعل في الخروج كما في شرح (شب). قوله: (لأنه أبلغ في السرور) هذه العلة تقتضي ذلك ولو في غير ذي الزوجة. وقوله «ويكره» أي فيكون مقابل المستحب الكراهة وقوله «هذا» أي محل كلام المصنف كما في شرح (شب). قوله: (خوف أن يجد في بيته ما يكره) أي ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوبين من المرأة فيكون ذلك سببًا للفرقة بينهما أو يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب واقتحم النهي رجلان فوجد كل في بيته رجًلا. قوله: (وهو إنما يكون ليّلا) قال في المصباح: وكل ما أتى ليّلا فقد طرق فإذن يكون قوله: «ليّلا» تأكيدًا لقوله: «الطروق». قوله: (المراد بالعشي ما قبل الاصفرار) وأوّل النهار طلوع الفجر وإن كانت عبارة المصنف لا تفيده.

فائدة: يستحب إذا خرج للسفر أن يسلم هو على إخوانه، وأما إذا جاء من السفر وقدم منه فإن المستحب لإخوانه أن يأتوا إليه ويسلموا عليه، وأما ما يقع عند الوداع من قراءة الفاتحة فوقع ذلك للتاجوري وأنكره بأنه لم يرد في السنة وقد ذكر ذلك عنه الشيخ الشعراوي في ذيل الطبقات. وقال

شاء أخرها لنزوله واختاره اللخمي قال: وهو أخف من تقديمها عند الزوال لأن ذلك يخصها ولا يتعلق على المصلي حينئذ ذنب لأن ذلك للضرورة اهـ. وإن زالت الشمس عليه وهو سائر فإن نوى النزول قبل الاصفرار أو فيه أخر الظهر والعصر إلى نزوله فيوقعهما في ضروريهما في الثانية لأنه معذور بالسفر وفي مختار العصر في الأولى، وإن نوى النزول بعد انقضاء الاصفرار ودخول الغروب فإنه يجمعهما جمعًا صوريًا الأولى في آخر مختارها والثانية في أوله. ثم الجمع المذكور حكمه الجواز الغير المستوي الطرفين إذ الأولى تركه من غير كراهة. ولا فرق في السفر بين كونه طويّلا تقصر فيه الصلاة أم لا، جدّ سيره فيه لإدراك أمر من مال أو رفقة أم لا على ما شهره ابن رشد. وفي المدوّنة ما يخالفه لكن لا بد من كونه غير عاص به ولا لاهٍ، وأن يكون ببر لا بحر وإلى هذا كله أشار المؤلف بقوله.

(عج) عن شيخه ابن الترجمان بل ورد في الحديث ما يؤخذ منه جواز ذلك وهو قوله في الحديث كان يذكر الله في كل أحواله ومن الأحوال حالة السفر ومن الذكر القرآن بل أفضل الذكر القرآن لقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر﴾ [الحجر: ٩] وأما الفاتحة له ﷺ فذكر الحطاب في باب الحج عن الشافعية قولين أرجحهما عدم الجواز ولا نص في مذهبنا في المسألة، والذي عليه علماء الشافعية الآن جواز ذلك. قال (عج): وإذا لم يوجد في مذهبنا نص فنرجع إلى مذهب الشافعية في ذلك فلا يحرم ذلك، والذي يقول بالحرمة يحتج بأنه لم يرد جواز ذلك عنه ولا أذن فيه ولا يتهجم على العظيم إلا بما أذن فيه وهذا لم يأذن فيه اهـ. **قوله: (والخوف)** أي خوف العدوّ. **قوله: (قولان)** ذكرهما ابن الحاجب حيث قال: ولابن القاسم قولان ووجه الجمع أن مشقته أكثر من مشقة السفر والمطر والمرض وعليه فهو على ضربين كالمرض إن كان خوفًا يتوقع مع تأخير الصلاة جمعهما في أول الوقت، وإن كان خوفًا يمنع من تكرار الإقبال عليها والانفراد بها جمع بينهما في وقتهما المختار. **قوله: (وشهره ابن بشير إلخ)** اعلم أن ظاهر تلك العبارة أن ابن بشير شهر الجمع واللخمي اختار التأخير للنزول أي القول بذلك فإذن تكون المسألة ذات قولين فأين التأخير الذي أفاده المصنف، فالمناسب أن لا يأتي بالكلام على ذلك الوجه وذلك أن ابن بشير يقول إنه يجمع ويجعله المشهور ونصه: إن كان ارتحاله بعد الزوال وكان لا ينزل إلا بعد الاصفرار أدى الصلاتين حين ارتحاله، هذا هو المشهور من المذهب واللخمي يقول بالتخيير إلا أن تأخيره الثانية أولى. وهناك قول ثالث بتأخير الثانية والصواب أن المصنف ماشٍ على كلام اللخمي فقط. **قوله: (لأن ذلك يخصها)** أي على تقدير الضيق لأنه إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة. **قوله: (وهو سائر)** إشارة إلى أن قوله: «وهو راكب» أي سائر وإن لم يكن راكبًا. **قوله: (لكن لا بد إلخ)** استدراك على التعميم. **قوله: (لكن لا بد أن يكون غير عاص به ولاه)** فلو كان عاصيًا أو لاهيًا فهل يجري فيه ما جرى في القصر من أن الراجح عدم الإعادة وهو الظاهر. **قوله: (ببر)** أي لا ببحر لأنا لا نبيح الجمع للمسافر إلا عند جد السير خوف فوات أمر وهذا معدوم في سفر الريح اهـ. وانظر هل يلزم من لا يشترط الجد في سفر البر أن يبيح الجمع في البحر فيحصل التعارض بين كلاميه؛ قاله بعض الشراح.

(ص) ورخص له جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجدّ بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير فيها وإن زالت راكبًا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما.

(ش) كلام المؤلف في الترخيص أي في جوازه، وأما كونه راجحًا أو مرجوحًا فشيء آخر والجواز لا ينافي المرجوحية وقوله «بلا كره» أي كراهة لا تنافي المرجوحية أيضًا. والضمير في «له» للمسافر السابق لا بقيوده وهي أربعة برد قصدت دفعة إلخ. بل ببعضها وهي غير عاص ولاه فالضمير راجع للمقيد بدون بعض قيوده أي رخص للمسافر غير العاصي بالسفر واللاهي به وقوله «ببر» متعلق بـ «رخص» و «بمنهل» متعلق بـ «جمع» وقوله «ولم يجدّ» معطوف على «قصر». وإسناد الجد للسير من الإسناد المجازي وهو إسناد ما للشيء إلى ملابسه وإلا فالمجدّ إنما هو المسافر. قوله «بلا كره» متعلق بـ «رخص» لكن تركه أرجح. قوله «وفيها شرط الجدّ» أي في السير لا لمجرد قطع المسافة بل لإدراك أمر مهم من مال أو رفقة أو مبادرة ما يخاف فواته، وإن جمع على هذا القول من لم يجدّ به

قوله: (وفيها شرط الجد) لرجل أو امرأة لا لمجرد قطع المسافة؛ كذا في (ك) و (شب) قال في (ك) والجد - بكسر الجيم - الاجتهاد وفي (عب) رجل تحرز عن المرأة فتجمع وإن لم يجد بها سير ولم تخش فوات أمر وكلام المواق يقويه. **قوله: (ونوى النزول بعد الغروب)** وليس غليه تأخير الجمع بقدر ما يمضي من الزوال ما يصلي فيه الظهر. **قوله: (وقبل الاصفرار أخر العصر)** وجوبًا كما قيل فإن قدمها أجزأت وينبغي أن تعاد في الوقت. **قوله: (خير فيها)** والأولى تأخيرها إليه لأنه ضروريها الأصلي. **قوله: (أخرهما إلخ)** وجوبًا كذا قيل وفيه شيء، والقياس أن تأخيرهما جوازًا في الصورة الأولى وأما في الثانية فتأخير الصلاة الأولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختياري؛ كذا كتب والد (عب) وللخمي أن تأخيرهما جائز أي ويجوز إيقاع كل صلاة في وقتها ولو جمعًا صوريًا ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن إن وقع فالظاهر إلا جزاء وإعادة الثانية في الوقت قال شيخنا رحمه الله تعالى: ويمكن الجمع بأن من قال بالوجوب بمعنى لا يقدم العصر لا ينافي أنه يجوز إيقاع كل صلاة لوقتها والجواز في كلام اللخمي بالمعنى المتقدم. **قوله: (أي في جوازه)** أي الجمع المناسب أي في تجويزه أي تجويزه الجمع ويجاب بأنه تفسير الشيء بأثره وقوله: «وأما كونه» أي الجمع. **قوله: (وبمنهل إلخ)** الأحسن في هذا كله ما سيأتي من أن ببر متعلق بجمع وبمنهل بدل منه لأنه إذا جعل قوله: «ببر» متعلقًا برخص ربما يتوهم أن ترخيص الشارع حين صدر منه كان في البر وليس كذلك كما أفاده البدر. **قوله: (مهم)** لم يقيد الأمر في المدوّنة بكونه مهما فتقييد (س) وغيره كلام المؤلف به فيه نظر. اهـ محشي (تت). **قوله: (هو محل النزول)** أي في هذا الموضع فلا ينافي أنه في الأصل الموضع الذي فيه الماء وعبارة (عج) وقال في المصباح: والمنهل بفتح الميم والهاء المورد وهو عين ماء ترده الإبل اهـ. وعبر به عن نزول المسافر مطلقًا أي سواء كان فيه ماء أم لا. **قوله: (معطوفان على بعد)** فيه ما تقدم من الاعتراض والجواب. **قوله: (فاسدة)** فيه نظر بل صحيحة بترجيع الضمير للتأخير وعدمه أو الجمع وعدمه. **قوله: (وتقرير تت)** أي لأنه

السير فإنه يعيد الثانية في الوقت. قوله «بمنهل» هو محل النزول وإن لم يكن فيه ماء وهو متعلق بـ «جمع» وقيل بـ «رخص». وقال (ز): قوله «بمنهل إلخ» بدل من قوله «ببر» بدل بعض من كل فهو متعلق بجمع المقدر وببر متعلق بجمع المذكور. وإنما لم يكن متعلقًا بجمع المذكور ولا يكون بدلًا للزوم تعلق جر في جر متحدي المعنى بعامل واحد وذلك لا يجوز اهـ. وقوله «زالت إلخ» أي زالت على المسافر حالة كونه به أي بالمنهل وهو محل نزوله لأن الشمس إنما تزول في السماء. وقوله «بعد الغروب» متعلق بالنزول لا بنوى لأن النية عند الزوال و «قبل» و «بعد» معطوفان على «بعد» قوله «خير فيها» أي في العصر ونسخة فيهما بتثنية الضمير فاسدة. وتقرير (تت) لها ومحاولته لتصحيحها غير سديد. قوله «وإن زالت راكبًا إلخ» أي سائرًا ولو عبر به لكان أحسن ليشمل الماشي على ما في الطرر لابن عات. وقوله «وإلا ففي وقتيهما» أي وإن لم ينو النزول في الاصفرار ولا قبله بل بعد الغروب على كلام ابن مسلمة، وعند أبي الحسن أن حكم نية النزول في الاصفرار كحكمه بعد الغروب.

(ص) كمن لا يضبط نزوله.

(ش) يعني أن من لا يضبط نزوله من المسافرين حكمه حكم ما قبله في جمع الصلاتين في وقتيهما. وقوله **(وكالمبطون)** ثاني أسباب الجمع عطف على ما قبله مشارك له

قال: والثالثة إن نوى النزول بعده أي بعد دخول الاصفرار وقبل فراغه صورة بين الصورتين السابقتين خير فيهما بأن يجمع بينهما في المنهل أو بعد الاصفرار ونحوه في توضيحه عن الجواهر عند قول ابن الحاجب: «فإن نوى الاصفرار إلخ». **قوله: (ففي وقتيهما جمعًا صوريًا)** أي فهو جمع صورة أي مجازًا لا حقيقة لأن حقيقة الجمع تأخير إحدى الصلاتين أو تقديمها. **قوله: (على كلام ابن مسلمة)** وذلك أن ابن مسلمة يقول: إن نوى النزول في الاصفرار يؤخرهما لأنه معذور بالسفر ولذا لا يأثم، واستشكله في التوضيح ثم قال: والقياس ما نقله أبو الحسن عن ابن رشد أنه يجمعهما جمعًا صوريًا فقوله: «وإلا بأن لم ينو النزول في الاصفرار ولا قبله بل بعد الغروب» على كلام ابن مسلمة. **قوله: (وعند أبي الحسن إلخ)** فإن حمل كلام المصنف عليه فيجعل قوله: **«الاصفرار»** على تقدير مضاف أي مقارب الاصفرار ويجعل قوله قبله قبلية طويلة وقوله «وإلا» أي بأن لم ينو النزول مقارب الاصفرار ولا قبله قبلية طويلة أي بأن نوى النزول في الاصفرار أو بعده. **قوله: (كمن لا يضبط)** هذا إذا زالت وهو راكب وإلا صلى الظهر قبل أن يرتحل والعصر في وقتها.

قوله: (كحكم ما قبله في الجمع إلخ) ويحصل له فضيلة أوّل الوقت. **قوله: (وكالمبطون)** وتحصل له فضيلة أول الوقت؛ شيخنا. **قوله: (كل من تلحقه المشقة إلخ)** أي إذا صلى كل صلاة في وقتها ولا تحصل له إذا صلاهما مجتمعتين. **قوله: (بربع القامة)** أي يحصل من الظل ربع القامة والمعتمد الأول وهو الحمل على الجمع الصوري. **قوله: (والعطف يقتضي المغايرة)** أي فيقتضي أن المبطون يضبط إسهال بطنه. لك أن تقول: إن قوله «كمن لا يضبط نزوله» قرينة على أن قوله:

في الحكم وهو الجمع الصوري، وليس الحكم مخصوصًا بالمبطون بل يشاركه فيه كل من تلحقه المشقة بالوضوء أو القيام لكل صلاة لقوله فيها: وإن كان الجمع للمريض أرفق به لشدّة مرض أو بطن منخرق من غير مخافة على عقل جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر، وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق. حمل جماعة قولها وسط الوقت على الجمع الصوري وهو آخر القامة ويؤيده قوله «عند مغيب الشفق». وفسره بعضهم بربع القامة، وقيل يجمع جمع تقديم في أول وقت الأولى. وقوله «وكالمبطون» أي الذي لا يضبط إسهال بطنه وإلا فلا يثبت له هذا الحكم بل إما أن يقدم أو يؤخر، وكلام المؤلف مشكل لأنه معطوف على «كمن لا يضبط نزوله» والعطف يقتضي المغايرة.

(ص) وللصحيح فعله.

(ش) يعني وللصحيح المقيم أن يجمع بين الظهر والعصر جمعًا صوريًا فالضمير راجع

«وكالمبطون» أي الذي لا يضبط إسهال بطنه والمغايرة حاصلة تحقيقًا. **قوله: (بخلاف المسافر)** انظره مع قوله: «بمرجوحية». **قوله: (والمعتمد إلخ)** ويؤخذ ذلك من تصريحه به وحذف مقابله. **قوله: (يستحب أن يقدم على المشهور)** الظاهر أن قوله: «على المشهور» ومتعلق بـ «يقدم» النظر عن قوله «يستحب» أي فالتقديم مشهور ثم يحتمل استحبابًا ويحتمل جوازًا أي خلافًا لابن نافع القائل بأنه لا يجوز له ذلك. ويصلي كل صلاة لوقتها فمن أغمي عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه واستظهر لأنه على تقدير الإغماء فلا ضرورة تدعو إلى الجمع، وكما إذا خافت أن تحيض أو تموت فإنه لا يشرع لها الجمع؛ ذكر ذلك بهرام وفرق بين الحيض والإغماء بأن الحيض يسقط الصلاة قطعًا بخلاف الإغماء فإن فيه خلافًا أو أن الحيض الغالب فيه أن يعم الوقت بخلاف الإغماء وهذا يقتضي مساواة الجنون له (ك). **قوله: (وارتضاه ق)** أفاد أن المراد الجواز المستوي الطرفين.

أقول: والظاهر الأول وهو التقديم استحبابًا ففي المواق فيها لمالك إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب اهـ. فإن صيغة الفعل إن لم تحمل على الوجوب فلا أقل من أن تحمل على الندب. وقال مالك في الميد: جمعه عند الزوال أحب إليّ من أن يصليها في وقتها قاعدًا اهـ. ثم بعد كتبي هذا وجدت محشي (تت) قال قال (تت): لم يذكر المؤلف حكم التقديم سبق أن ابن عرفة عبر بالجواز وكذا في التوضيح وعبر (س) ومن تبعه بالاستحباب وهو خلاف ما تقدم وخلاف قول ابن عبد السلام المشهور جوازه، وقال الزرقاني عن ابن يونس: التقديم على جهة الاستحباب نقله بعض مشايخنا واقتصر عليه اهـ. وهو لا يعادل الأول فالصواب حمل كلام المؤلف على الجواز وإن كان تعبيره بالفعل ينبو عن ذلك اهـ. أقول: تعبير ابن عبد السلام المشهور الجواز إنما هو في مقابلة من منع وهذا لا ينافي الاستحباب خصوصًا وقد علمت النص الصريح في الميد عند الزوال أحب إليّ، وقد اقتصر بعض شيوخ البدر على الندب (للح). **قول: (المصنف أو قدم)** معطوف على مثله محذوف لدلالة هذا عليه والتقدير وإن قدم وسلم أو قدم ولم يرتحل. **قوله: (سواء كان تقديمها**

إلى الجمع الصوري. وإنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج إحدى الصلاتين عن وقتها بل أوقع كُلا منهما في وقتها إلا أن فضيلة أوّل الوقت تفوته بخلاف المسافر وذي العذر فلا تفوته فضيلة الوقت.

(ص) وهل العشاآن كذلك تأويلان.

(ش) يعني أن من غربت عليه الشمس وهو نازل هل حكمه حكم من زالت عليه الشمس وهو نازل من تقديم وتأخير وتخيير فينزل الفجر منزلة الغروب والثلث الأوّل منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر بمنزلة الاصفرار، فإذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول بعد الفجر جمع العشاء مع المغرب قبل الارتحال، وإن نوى الرحيل والنزول في الثلث الأول أخر العشاء وجوبًا إلى نزوله، وإن نوى الرحيل والنزول بينهما خير في العشاء إن شاء قدمها مع المغرب وإن شاء أخرها إلى نزوله. والمعادل لها محذوف أي أوّلا أي ليسا كالظهرين وإنما يصلي كل صلاة في وقتها الاختياري لأن وقتيهما ليس وقت رحيل. وحملنا كلام المؤلف على من غربت عليه الشمس وهو نازل لأن من غربت عليه الشمس وهو راكب لا خلاف أن حكمه فيهما كالظهرين فيؤخرهما إن نوى الثلثين الأخيرين أو قبلهما، وإن نوى بعد الفجر ففي وقتيهما جمعًا صوريًا، والمعتمد من التأويلين هو التأويل المصرح به لا المطوي.

(ص) وقدّم خائف الإغماء والنافض والميد.

(ش) يعني أن الشخص إذا خاف الإغماء أو الحمى النافضة أي المرعدة أو الدوخة عند العصر أو العشاء فإنه يستحب له أن يقدّم العصر أول وقت الظهر والعشاء عند أول وقت المغرب على المشهور، فقوله «وقدم» أي استحبابًا كما قاله ابن يونس وجوازًا كما قاله ابن عبد السلام وارتضاه (ق)، وإنما قيد الحمى بالنافضة لأن الحمى غير النافضة يتمكن معها من الصلاة.

واجبًا) انظر هذا مع ما تقدم من أن من زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الرحيل والنزول بعد الغروب يرخص له الجمع والأولى له ترك الجمع أي ويؤخر العصر لوقتها. ويمكن الجواب بأن يراد بقوله: «تقديمها واجب» أي لا يجوز تأخيرها بعد الغروب. وأجاب بعض الشيوخ بحمل ما هنا على من يتعذر عليه النزول في وقتها وما تقدم على ما إذا كان يمكنه بمشقة. **قوله: (وإلا فلا إعادة)** أي فإن رفض السفر بالكلية حتى نزل عند الزوال أعاد الثانية. **قوله: (لمطر)** ظاهره ولو حصل قبل المجيء للمسجد ولا ينافي هذا أن المطر الشديد المسوّغ للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة لأن إباحة التخلف لا تنافي أنهم يجمعون إذا لم يتخلفوا. **قوله: (كانت المدينة أو غيرها)** أي خلافًا لمن خصه بمسجد المدينة أي أو خصه به وبمسجد مكة ومثل المسجد المحل الذي اتخذه أهل البادية لصلاتهم به جماعة كما أفتى به البرزلي. **قوله: (يحمل الناس)** أي أواسط الناس كما في شرح (عب). **قوله: (بالمداس)** بكسر الميم إلا أن هذا ظاهر إذا كان الطين في جميع الطرق، وأما إذا كان

(ص) وإن سلم أو قدّم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية بالوقت.

(ش) يعني أن خائف الإغماء ومن معه إذا قدّم الثانية عند الأولى ثم لم يحصل ما خافه عند الثانية أو قدم المسافر الثانية عند الأولى سواء كان تقديمها واجبًا أو جائزًا لزوال الشمس عليه نازِلًا ونوى النزول بعد الغروب أو في الاصفرار ولم يرتحل لأمر اقتضى ذلك أو لغير أمر أو ارتحل قبل الزوال ثم أدركه الزوال راكبًا ونزل عند الزوال ونيته عدم الارتحال فظن جواز جمع التقديم فجمع جهلًا يعيد استحبابًا الصلاة الثانية في الفروع الثلاثة في الوقت المختار، والأرجح الضروري. وما ذكره في الفرع الثاني من الإعادة في الوقت ليس بظاهر، والصواب لا إعادة عليه أصلًا، وما ذكره من الإعادة في الوقت في الفرع الثالث مقيد بما إذا جمع غيرنا والارتحال وإلا فلا إعادة.

(ص) وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا لطين أو ظلمة.

(ش) يعني أنه يرخص في الحضر برجحان جمع العشاءين فقط بأن يقدم الثانية عند الأولى بكل مسجد وفي كل بلد كانت المدينة أو غيرها لأجل المطر الغزير وهو الذي يحمل الناس على تغطية الرأس أو الطين الذي يمنع المشي بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم ومثل المطر الثلج والبرد. ولا يجوز الجمع المذكور لأجل طين فقط ولا لأجل ظلمة ولو مع ريح

في بعض الطرق فهل لمن لم يكن في طريقه الجمع تبعًا لمن في طريقهم؟ انظر في ذلك والظاهر الجمع. قوله: (ولو مع ريح شديد إلخ) لا يخفى أن الظلمة وحدها لا يجمع لها اتفاقًا والطين وحده فيه خلاف والمشهور عدم الجمع، وأما الظلمة مع شدة الريح فلا يجمع لها عند مالك خلافًا لعمر بن عبد العزيز. قوله: (معطوف على نائب فاعل رخص) لا يخفى أن نائب الفاعل هو جمع الظهرين المتعلق بالمسافر وهذا متعلق بالحاضر والعطف يقتضي تعلقه بالمسافر فيقال هو معطوف عليه بدون التقييد بقوله «له» غير أن الأول عداه بنفسه وهلا عداه هنا أيضاً كذلك فيقول وجمع العشاءين والموافق لما في المصباح ومختار الصحاح والقاموس الثاني فاتفقوا على التعدية بحرف الجر أي رخص في كذا ترخيصًا. وقال البساطي: إن في جمع متعلق بمحذوف بعد الواو أي ورخص والنائب عن الفاعل بكل مسجد، ويحتمل أن يتعلق بأذن اهـ. أي بأذن في قوله: «وأذن للمغرب». قوله: (بصوت مرتفع كالعادة) أي فهو سنة. قوله: (ندبًا على الراجح) وقيل وجوبًا كما ذكره الحطاب.

قوله: (يؤخر قليلًا قدر ثلاث ركعات) بمعنى ما قبله. قال بعض الشراح: والظاهر أن قدر ثلاث ركعات مقدار ما يسع تحصيلها لمن كان محصل الشروط، وأما من لم يكن محصّلًا لها فيكون قدر الثلاث بعد مقدار ما يسع تحصيلها، وانظر ما وجه طلب التأخير قليلًا في جمع العشاءين دون الظهرين ولعله للرفق بالمسافر. قوله: (أذانًا منخفضًا) قال بعض الشراح: الظاهر أن هذا الأذان مستحب لأنه ليس في جماعة تطلب غيرها ولا يسقط به طلب الأذان في وقتها فيؤذن لها بوقتها.

شديد فقوله «وفي جمع العشاءين» معطوف على نائب فاعل «رخص» أي ورخص في جمع إلخ وقوله «فقط» يعني أن الجمع للمطر وما معه مخصوص بالمغرب والعشاء، ولا يجمع بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالبًا بخلاف العشاءين لأنهم لو منعوا من الجمع لأدى إلى أحد أمرين إما حصول المشقة إن صبروا لدخول الشفق أو فوات فضيلة الجماعة إن ذهبوا إلى منازلهم من غير صلاة.

تنبيه: المطر المتوقع بمنزلة الواقع كما ذكره الشيخ زروق ونقله عنه الشاذلي. فإن قلت: المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك قلت: يمكن علم ذلك بالقرينة. ثم إنه إذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل فينبغي أن يعيد في الوقت كما في مسألة وإن سلم أعاد بوقت. وقوله «لا لطين» معطوف على «لمطر» وأعاد اللام إشارة إلى ذلك ولو حذفها ما ضرّه لأنه لا يتوهم عطفه على ظلمة.

(ص) أذن للمغرب كالعادة وأخر قليّلا ثم صليا ولاء الأقدر أذان منخفض بمسجد وإقامة.

(ش) هذا شروع من المؤلف في صفة الجمع وهو أنه يؤذن للمغرب على المنار في أوّل وقتها بصوت مرتفع كالعادة ثم يؤخر صلاة المغرب قليّلا ندبًا على الراجح بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب. وقال الغرياني في حاشية المدونة: يؤخر قدر ثلاث ركعات، وقيل قدر ما تحلب فيه الشاة ثم يقيم للمغرب ثم يصليها ثم يؤذن للعشاء أذانًا منخفضًا بصحن المسجد ويقيم لها ثم يصليها من غير فصل. فقوله «ثم صليا» أي الفرضان ولذلك ذكر الضمير. وولاء بكسر الواو والمد من غير فصل. ولو قال إلا بأذان منخفض إلخ بدل قوله «قدر أذان إلخ» لكان أحسن لأن زيادة لفظة «قدر» مضرّة وذلك لأن كلامه لا يدل على فعل الأذان بالفعل كما هو المطلوب. وقد يقال إن قوله «منخفض» مشعر بفعله إذا الظاهر أن الأذان لا يختلف قدر فعله سواء كان منخفضًا أو مرتفعًا.

(ص) ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما.

(ش) أي ليس لمن أراد الجمع أن يتنفل بين الفرضين إذ لو شرع تأخير الجمع للتنفل لكانت العشاء في وقتها أفضل لكن لو وقع وتنفل بينهما لم يمتنع الجمع. ولا يتنفل بعدهما

قوله: (بصحن المسجد) هذا عند ابن حبيب وقيل بمحرابه كما في المدونة وارتضاه اللقاني أي لا بالمنار ولا بخارج المسجد لئلا يلتبس على الناس فيظنون أن وقت العشاء دخل وهذه العلة تشعر بحرمته فيما ذكر. **قوله: (ثم يصليها من غير فصل)** هذا شرط في كل جمع وليس خاصًا بالجمع ليلة المطر.

قوله: (لأن كلامه لا يدل إلخ) وكما لا يدل على فعل الأذان لا يدل على فعل الإقامة. **قوله:**

أيضًا في المسجد لأن القصد من الجمع أن ينصرفوا في الضوء والنفل يفيت ذلك. قال زروق: وكذلك كل جمع يمنع التنفل بين الصلاتين فيه انتهى. وظاهره جمع تقديم أو تأخير فلا خصوصية لمنع النفل بين الصلاتين بجمع العشاءين ليلة المطر. وانظر لو فصل بينهما بغير تنفل فهل يكون كالفصل بينهما به فيحرم ولا يمنع الجمع أو الفصل به يحرم ويمنع الجمع لأن المتنفل أشغل الوقت بما هو من جنسها بخلاف الآخر والظاهر الثاني. والظاهر أيضًا أنه لو كثر التنفل بينهما بحيث دخل وقت الظلمة الشديدة أنه يمتنع الجمع. ثم إن قوله «ولا تنفل بينهما» يغني عنه قوله «ولاء» (ز): وأعاده ليرتب عليه قوله «ولم يمنعه» أي لم يمنع النفل الجمع. وقوله «ولا بعدهما» عطف على قوله «بينهما» أي لا يتنفل بعدهما أي يمتنع وهذا في جمع العشاءين. وانظر في جمع الظهر والعصر جمع تقديم هل يجوز له التنفل بعدهما أم لا كما إذا فعلهما في وقتهما.

(ص) وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء.

(ش) يعني أن من صلى المغرب فذًا أو في جماعة ثم وجد جماعة يجمعون في العشاء فإنه يجوز له أن يدخل معهم في العشاء حيث كان يدرك معهم ركعة فأكثر لفضل الجماعة على مذهب المدونة للاكتفاء بنية الإمام عن نيته فلا يقال إن نية الجمع تكون عند الأولى وقد فات محلها بفعلها من غير أن ينوي الجمع، وهذا يردّه ما يأتي من جمع المنفرد بأحد المساجد الثلاثة. وأجيب أيضًا بأن كون نية الجمع عند الأولى في حق من أدرك الصلاة الأولى، ثم عبر بالجواز في هذا مع أنه مستحب لتحصيل فضل الجماعة لأجل المخرجات

(إذا الظاهر أن الأذان إلخ) الظاهر أنه يختلف قدر فعله. **قوله: (فيحرم)** موافق لظاهر قوله: «وكذا كل جمع يمنع التنفل بينهما إلخ». أقول: والظاهر أنه الكراهة ولا وجه للحرمة وإن كان ابن عرفة عبر بالمنع لأنه قال: المشهور منع التنفل بين جمعهما إلخ. **قوله: (أو الفصل بينهما يحرم ويمنع الجمع)** الظاهر لا حرمة ولا يمنع الجمع.

تنبيه: قال الشيخ زروق: فلو قعدوا بعدما جمعوا إلى مغيب الشفق أعادوا العشاء، وقيل لا يعيدون، وقيل إن قعد الجل أعادوا لا الأقل اهـ. وهو يفيد ترجيح الأول ورجح ابن عرفة الثاني. **قوله: (وهذا يرده إلخ)** أي أن الجواب بالاكتفاء يرده إلخ. أي لأنه ليس فيها إمام يكتفي بنيته عن نية المأموم مع أنه يسوغ له الجمع مع كونه لم ينو عند الأولى. **قوله: (مع أنه مستحب لتحصيل إلخ)** أي الاستحباب لأجل التحصيل فلا ينافي أنه يجب عليه لكونه في المسجد مع الإمام كما قالوا في قول المصنف «ولمعتكف بالمسجد» فإن الشارح رحمه الله قال أي وجاز الجمع قالوا: المراد بالجواز الإذن فيصدق بالوجوب. **قوله: (وجوبًا إلخ)** قيده عبد الحق بما إذا كان يصلح للإمامة غيره وإلا تقدم. ذكره محشي (تت). **قوله: (إذا شرعوا)** أي ولو لم يعقدوا ركعة وكذا إذا انقطع بعد تمام الأولى وقبل الشروع في الثانية، وأما إذا شرع في الثانية فيجب التمادي ولا يجوز القطع. قوله:

الآتية. وأما نية الإمامة فتكون عند كل منهما فقوله «المنفرد» أي عن جماعة الجمع فيصدق بمن صلاها مع غيرهم جماعة وبمن صلاها منفردًا كما قررناه. وفهم من قوله «وجاز لمنفرد بالمغرب» أنه إن لم يكن صلاها ووجدهم في العشاء أنه لا يدخل معهم ويؤخرها لوقتها لأن الترتيب واجب ولا يصلي الأولى في المسجد لأنه لا يجوز أن يصلي فيه صلاة مع صلاة الإمام.

(ص) ولمعتكف بالمسجد.

(ش) هذا معطوف على قوله «المنفرد» أي وجاز الجمع أيضًا للمعتكف والغريب يكون في المسجد تبعًا للجماعة لئلا يفوته فضل الجماعة ولأجل التبعية يستخلف الإمام المعتكف وجوبًا من يصلي بهم على ظاهر التهذيب. ابن عرفة: قول ابن عبد السلام استحبابًا لا أعرفه.

(ص) كأن انقطع المطر بعد الشروع.

(ش) أي أن الجماعة إذا شرعوا في صلاة المغرب لوجود سبب الجمع وهو المطر فلما صلوها أو بعضها ارتفع السبب فإنه يجوز لهم التمادي على الجمع إذ لا تؤمن عودته، وظاهره ولو ظهر عدم عودته، أما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع إلا بسبب غيره فالمراد الشروع في الأولى.

(ص) لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة.

(ش) هذا مخرج من قوله «وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء» أي وإن وجدهم فرغوا من العشاء بحيث لا يدرك منها ركعة فلا يجوز له أن يجمع لنفسه لفوات فضيلة الجماعة التي شرع الجمع لأجلها فيؤخر العشاء حتى يغيب الشفق إلا أن يكون بأحد المساجد الثلاثة المدينة ومكة وبيت المقدس فإنه يصلي العشاء قبل الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها وفات جمع جماعتها، فإن كان عليه المغرب والعشاء صلاهما أيضًا جمعًا لعظم فضلها على الصلاة جماعة في غيرها.

(فيجوز لهم التمادي) أي جوازًا مستوي الطرفين؛ قرره شيخنا. **قوله: (إذ لا تؤمن عودته)** عبارة غيره وظاهره ولو أمن عوده وهي أحسن. **قوله: (وظاهره ولو ظهر عدم عودته)** في العبارة حذف والتقدير ظاهره لا إعادة ولو ظهر عدم عودته لأن تلك المبالغة باعتبار الانتهاء والذي قبلها باعتبار الابتداء. **قوله: (فيؤخر)** يجوز الرفع والنصب والجزم لأنه عطف على جواب الشرط بالفاء قال ابن مالك:

والفعل من بعد الجزا إن يقترن ... بالفا أو الواو بتثليث قمن

أي لا يجوز إن فرغوا فيؤخر. **قوله: (بحيث لا يدرك منها ركعة)** فلو دخل ولم يدرك معهم

(ص) ولا إن حدث السبب بعد الأولى.

(ش) معطوف على قوله «لا إن فرغوا» يعني أن السبب وهو وقوع المطر إذا حدث بعد الشروع في المغرب وأولى بعد الفراغ منها فإنهم لا يجمعون لأن نية الجمع قد فاتت بناء على أن محلها أوّل الأولى فلو جمعوا لا شيء عليهم. ابن أبي زمنين: وينبغي أن المرأة والضعيف كذلك إذا جمعا تبعًا للجماعة التي في المسجد أي مراعاة لمن يقول بجمعهما.

(ص) ولا المرأة والضعيف ببيتهما.

(ش) يريد أن المرأة والضعيف من مرض أو غيره لا يجوز لهما الجمع ببيتهما مع جماعة المسجد المجاورين له؛ قاله أبو عمران وصوبه عبد الحق. وقال غيرهما: تجمع المرأة. وظاهر كلام الشارح أن هذا الخلاف جارٍ في الضعيف أيضًا.

(ص) ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم.

(ش) يعني أن المنفرد بمسجد لا يجمع بين العشاءين إذا كان لا ينصرف منه بل ولو كان ينصرف منه إلى منزله إذ لا مشقة عليه في إيقاع كل لوقته لأن شرط الجمع الجماعة إلا أن يكون إمامًا راتبًا فيجمع كما أن الجماعة المنقطعين بمدرسة أو تربة لا يجوز لهم الجمع إذ لا حرج ولا مشقة عليهم لعدم احتياجهم إلى الانصراف من مكانهم إلى غيره لأن الجمع إنما هو لضرورة الانصراف في الأسفار قبل مغيب الشفق. ثم إنهم يجمعون تبعًا كما يفيده كلام ابن عمر وغيره، ومن ذلك أن يكون الإمام خارجًا عنه فإنهم يجمعون تبعًا له. ثم إن

ركعة فينبغي أن يشفعها من غير خلاف لأنه لم يصل أوّلا ما دخل مع الإمام فيه ولا يجري فيه ما جرى في معيد دخل مع إمام بدون ركعة من قولي القطع والإشفاع واستحسن المواق الثاني. والحاصل أنه إذا وجدهم فرغوا فلا يجوز له أن يجمع لنفسه ولا مع جماعة بإمام لأن فيه إعادة جماعة بعد الراتب فلو جمعوا فلا إعادة عليهم كما ذكره في (ك). **قوله: (إلا أن يكون إلخ)** هذا ظاهر في كونه دخلها، وأما إن لم يكن دخلها فلا يطالب به بدليل ما تقدم من قوله: **«فيصلون أفذاذًا إن دخلوها»** فيقيد ما هنا بما هناك ذكره في (ك). **قوله: (وفات جمع جماعتها)** ظاهر في كون الجماعة أقيمت بها فلو لم تقم بها جماعة فالظاهر أن ذلك أولى. **قوله: (وينبغي أن المرأة إلخ)** أي المشار لذلك بقوله: «ولا المرأة والضعيف إلخ». **قوله: (إلا أن يكون إمامًا راتبًا فيجمع)** أي إذا كان ينصرف من المسجد ولا يجمع بين التسميع والتحميد بل يقول: **«سمع الله لمن حمده» فقط** وصوبه ابن ناجي وصوب بعضهم الجمع بينهما. أقول: والصواب عندي الأول وما تقدم من أن الراتب يستخلف ولا يتقدم ويصلي تبعًا لأن ذلك في المعتكف الذي لا يخرج من المسجد وهذا يذهب لمنزله فلا يحتاج للاستخلاف بل يجمع بمفرده ويخرج في الضوء. **قوله: (إنهم يجمعون تبعًا)** أي لمن يذهب لبيته وليس منقطعًا بالمسجد مثلهم. **قوله: (إذا كانوا في أماكن متفرقة)** أي وإن لم يكثروا كما في (عب) أي فيجمعون إذا كان لهم موضع يجتمعون للصلاة فيه ويتفرقون إلى أماكنهم.

أهل الترب إذا كثروا فيجمعون حينئذ كأهل تربة قايتباي قاله الشيخ كريم الدين. قوله «إذا كثروا إلخ» حقه أن يقول بدله إذا كانوا في أماكن متفرقة كما أشار له (هـ) في شرحه.

فصـــل

في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومحرماتها وموجباتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك. وأعقبها بصلاة القصر لكونها شبه ظهر مقصورة. والجمعة بدل في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل كما هو الحق. ومعنى كونها بدّلا في المشروعية أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدّلا منها، ومعنى كونها بدّلا منها في الفعل أنها إذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر. والأشهر فيها ضم الميم وبه قرأ الجماعة وحكى إسكانها وفتحها وكسرها وقرىء بهن شاذًا.

فصل صلاة الجمعة

سمي بذلك لاجتماع آدم مع حواء بالأرض فيه، وقيل لما جمع فيه من الخير، وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه وقيل غير ذلك.

فائدة: لا شك أن العمل فيها له مزية على العمل في غيرها ولذلك ذهب بعضهم إلى أنه إذا وقع الوقوف بعرفة يوم جمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها، وأما ما رواه ابن رزين أنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ففيه وقفة كما نص على ذلك المناوي؛ ذكره (شب) في شرحه. قوله: (كما هو الحق) اعلم أن القرافي قد قال المذهب أنها واجب مستقل. وقال الفاكهاني: المشهور أنها بدل من الظهر واستشكل بأن البدل لا يفعل إلا عند تعذر المبدل منه. وقال ابن عرفة: الجمعة ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأي ويسقطانها على آخر اهـ. وقوله: «يمنعان وجوب الظهر» على رأي وعليه فهي فرض يومها والظهر بدل منها هذا هو المعتمد. وقوله: «ويسقطانها على آخر» وعليه فهي بدل من الظهر وهو قول ابن نافع وابن وهب إلا أنه شاذ إذ لو كانت بدّلا من الظهر لم يصح فعلها مع إمكان فعله وحينئذ فمن صلى الظهر في وقت سعي الجمعة ثم فاتته الجمعة فإنه صلاته باطلة ولا بد من الإعادة لأنه لم يصلّ الواجب عليه والقول الشاذ لا إعادة عليه لأنه أتى بالواجب عليه إذا علمت ذلك فقوله: «كما هو الحق» كأنه جمع بين القولين. قوله: (كلها) استعمال «كل» المضافة للضمير في غير الابتداء والتأكيد رأي بعض وعلى الآخر فالمؤكد محذوف على قلة أي وقوعها كلها. قوله: (للغروب) حقيقة على الثاني الآتي أو قبله بركعة على الأول فأطلق الغروب على ما يشمله وما قبله أو يقال جزم بالمشهور أوّلا ثم ساق الخلاف بعد ذلك ولذلك قال اللقاني: إن قول المصنف: «وهل إن أدرك ركعة من العصر» ضعيف وظاهر كلام المصنف أنه لا بد من إدراك كل الجمعة قبل الغروب وأن من أدرك منها ركعة قبله لا يتمها جمعة بل ظهرًا أو يقطع مع أنه يتمها جمعة على المشهور. قال (عج): ويجاب بأن كلامه في وجوب إقامتها ابتداء أي أنهم هل لا

(ص) شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أوّلا رويت عليهما.

(ش) لا خلاف عندنا أنها فرض عين، وقد ذكر أن من شرط صحتها أن تقع هي وخطبتها في وقت الظهر فلو خطب قبل وقتها ثم صلى في وقتها أو أوقع الخطبة في الوقت والصلاة خارجه لم تصح. وقد اختلف في آخر وقتها ولم يختلف أن أوله زوال الشمس والمشهور أنه ممتد للغروب كما قاله المؤلف وهو مذهب المدونة، وقيل الاصفرار. وهذا إذا أخرها الإمام والناس لعذر أو اتفق على ذلك. وهل امتداد وقت الجمعة للغروب ووجوب إقامة الإمام لها محله إن خطب وصلاها وأدرك بعدها ركعة من العصر وإلا صلاها ظهرًا وسقط وجوب الجمعة عنهم وسمعه عيسى، وصحح هذا القول عياض فقال: هو أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك. وعليه فلا يريد بقوله «للغروب» حقيقته أو لا يشترط إدراك شيء من العصر قبل الغروب بل حيثما أدرك خطبتها وفعلها قبله وجبت كما هو ظاهر اللفظ وحقيقته ورواه مطرف عن مالك قولان، ورويت المدونة عليهما. ومحل الخلاف حيث كانت العصر عليهم أما لو قدموا العصر ناسين للجمعة فإنه يتفق على أن وقتها ينتهي للغروب.

يطالبون بإقامتها إلا إذا كانوا معتقدين أنهم يدركون ركعة من العصر بعد فعلها قبل الغروب أوّلا، فعلى الأولى إذا بقي من الغروب قدر ما يسع خطبتها وفعلها فقط لا تجب إقامتها لكن إن فعلت أجزأت وعلى الثاني تجب. والحاصل أن الوجوب منوط باعتقاد إدراك كل الصلاة إما مع ركعة من العصر أو بدونها فلو دخل معتقدًا ذلك ثم تبين أنه لم يدرك إلا ركعة قبل الغروب فإنه يتمها جمعة بعد الغروب. وأما لو علم ابتداء أنه لم يبق للغروب إلا ركعة فلا يصلي حينئذ وأن من حرم بها حينئذ لا يعتد بإحرامه ولو أدرك ركعة هذا هو الصواب خلافًا لما في بعض الشراح. والوقت المذكور ليس كله اختياريًا بل هي فيه وفي الضروري كالظهر سواء قلنا بأنها بدل أو فرض يومها. **قوله: (أو اتفق على ذلك)** لكن إن كان لغير عذر يأثمون ومع الذهول لا.

قوله: (وأشبه برواية ابن القاسم) ظاهر العبارة أن هذا ليس رواية ابن القاسم بل أشد شبهًا به. قال المواق: فيها لابن القاسم إن أخر الإمام صلاة الجمعة حتى دخل وقت العصر فله أن يصلي الجمعة بهم ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب، فإذا علمت ذلك النص فمعنى كلام الشارح أن ابن القاسم لم يصرح بذلك إلا أن كلامه ظاهر فيه. ثم قال المواق بعد قوله رويت عليهما ابن رشد اختلف في آخر وقت الجمعة فقيل ما بقي للعصر ركعة إلى الغروب وهو ظاهر المدونة وسمعه عيسى، وقيل ما لم تغرب الشمس وهي رواية مطرف، وما في بعض روايات المدونة من قوله: «وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب» اهـ. إذا علمت هذا فمعنى رويت باعتبار الأول أن المدونة ظاهرة فيه. **قوله: (وحقيقته)** إن أراد المراد منه في نفس الأمر فلا يظهر، وإن أراد معناه الذي يعطيه ظاهر اللفظ فهو عين ما قبله. **قوله: (ومحل الخلاف إلخ)** رده محشي

(ص) **باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم.**

(ش) الباء للمعية أي شرط صحة الجمعة وقوع كلها بخطبتها في وقت الظهر إلى الغروب مع الاستيطان وهو العزم على الإقامة على نية التأبيد، ولا تكفي نية الإقامة ولو طالت. ولا فرق بين أن يستوطنوا بلدًا أو أخصاصًا والأخصاص بيوت من قصب لأنه يمكن الثوي فيها والاستغناء عن غيرهم بخلاف الخيم لأنه يمكن فيها ما ذكر غالبًا ولشبهها بالسفن لانتقالها بخلاف الأخصاص. وبعبارة أخرى المراد بالخص هنا العرفي أي ما يسمى في عرف الناس خصًا كان من قصب أو خشب أو بناء صغير أو غير ذلك لا خصوص الخص اللغوي فإنه ليس شرطًا، فالمراد بالأخصاص ما قابل الخيم. والمراد بالخيم هنا الخيم

(تت) بأن ظاهر كلامهم الإطلاق. **قوله: (باستيطان)** أي شرط صحتها استيطان من تنعقد به لبلدها التي تقام فيها، وأما استيطان بلد غيرها قريبة منها كفرسخ من المنار فشرط في الوجوب ولا تنعقد به إلا أن محشي (تت) اعترضه في عده الاستيطان من شروط الصحة فقال ما نصه: قوله: «باستيطان إلخ» هو شرط وجوب كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم وهو نص المؤلف فيما يأتي بقوله المتوطن وليس ذكره هنا على سبيل الشرطية، وإنما مراده تجب باستيطان البلد والإخصاص لا الخيم فعد (تت) له من شروط الأداء غير صحيح اهـ. قلت: وكأنهم أرادوا بشرط الصحة هنا شرط الانعقاد. **قوله: (مع الاستيطان)** السين زائدة للتأكيد. **قوله: (وهو العزم على الإقامة على نية التأبيد)** المناسب أن يقول لا على نية الانتقال فيصدق بالذي لا نية له كما أفاده في (ك). وقال في التوضيح: التوطن الإقامة بغير نية الانتقال ولا يخرجهم عن حقيقة الاستيطان كونهم يخرجون في أيام المطر نحو الشهرين فقد نقل أبو الحسن عن تعاليق أبي عمران في الجماعة يقيمون ستة أشهر بموضع وفي آخر ستة أشهر يجمعون فيه لأنها صارت كقريتين إذا دخلوا بإحداهما أقاموا بها. **قوله: (بيوت من قصب)** هذا هو الخص اللغوي الذي يتكلم عليه. **قوله: (الثوي)** هكذا بخطه بغير ميم وهو بالثاء المثلثة أي الإقامة وأما بالمثناة الفوقية فهو الهلاك؛ كذا في الشيخ سالم بخط الشيخ إبراهيم اللقاني. **قوله: (كان من قصب)** وهو الخص اللغوي كما تقدم. **قوله: (لا خصوص الخيم اللغوية)** وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر. قال ابن الأعرابي: لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد ثم يسقف بالثمام؛ كذا في المصباح. وقال النووي: ولا يكون إلا من أربعة أعواد ويسقف بالثمام. قال أهل اللغة: ولا تكون الخيمة من ثياب وصوف ووبر وشعر اهـ.

تنبيه: تجب الجمعة على أهل الخيم إذا كانوا على كفرسخ من منار قرية جمعة تبعًا. **قوله: (وهو متعلق بعامل مقدر)** هذا يعارض مقتضى حله السابق والأولى أن يقول ووقوعها. **قوله: (وكلام ز فيه نظر)** لأنه قال لا باستيطان خيم. **قوله: (تحتمل الظرفية والمعية)** المناسب الظرفية. **قوله: (وقيل شرط فيهما)** أي لتوقف الوجوب عليه والصحة أيضًا لأن الصواب أن شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه، وبهذا المعنى يصح اجتماع الوجوب والصحة؛ هذا ما كتبه شيخنا عن بعض شيوخه. **قوله: (أنه لا يكون مسجدًا)** أي تقام فيه الجمعة.

العرفية أي ما يسمى في عرف الناس خيمة كانت من ثياب أو صوف أو وبر أو شعر أو غير ذلك لا خصوص الخيم اللغوية لأنها ليست شرطًا، فقوله «باستيطان» الباء للمعية وهو متعلق بعامل مقدر أي وقوعها مع استيطان لا بوقوع المذكور لأنه لا يصح تعلق جر في جر متحدي المعنى بعامل واحد اهـ. وإضافة استيطان إلى بلد على معنى «في» وقوله «لا خيم» يقدر له عامل يناسبه أي لا بالإقامة في خيم وكلام (ز) فيه نظر لأن الخيم لا يمكن فيها الاستيطان.

(ص) وبجامع.

(ش) هذا ثالث شروط الصحة وباؤه تحتمل الظرفية والمعية، وقيل شرط وجوب، وقيل شرط فيهما. ابن رشد: وهذا بناء على قول من يرى أنه لا يكون مسجدًا إلا ما كان له سقف لأنه قد يعدم على هذه الصفة فيكون من شرائط الوجوب وقد يوجد فيكون من شرائط الصحة، ومنهم من قطع بأنه من شروط الصحة وهذا مبني على قول من يرى أن الفضاء من الأرض يكون مسجدًا بتعيينه إذ لا يعدم موضع يصح اتخاذه مسجدًا على هذا اهـ. ولا بد في الخطبة أن تكون في الجامع.

قوله: **(إلا ما كان له سقف)** أي وبناء على وجه مخصوص. قوله: **(لأنه قد يعدم)** أي المسجد على هذه الصفة صادق بعدم وجوده أصلًا وبوجوده بدون سقف. قوله: **(فيكون من شراط الوجوب)** أي من الشرائط التي يتوقف الوجوب عليها. وفي العبارة حذف والتقدير لأنه يعدم على هذه الصفة فلا تجب الجمعة فيظهر حينئذ كونه شرط وجوب لأن الوجوب توقف عليه. قوله: **(وقد يوجد)** أي على هذه الصفة في العبارة حذف والتقدير فتصح الجمعة فيه فيكون من شرائط الصحة. والحاصل أن معنى كونه شرط وجوب وصحة أن الوجوب يتوقف عليه والصحة تتوقف عليه، وعلى هذا القول فلا يجب على أهل القرية بناء مسجد ليصلوا فيه الجمعة، وعلى هذا القول فقول المصنف: «مبني إلخ» وصف كاشف. ثم أقول: وظاهر الشارح أن الوجوب والصحة باعتبارين لا باعتبار واحد، فالوجوب باعتبار حالة العدم، والصحة باعتبار حالة الوجود مع أن ما كان من شروطهما الاعتبار فيهما واحد كالعقل فإنه شرط وجوب وصحة أي يتوقف الوجوب والصحة على وجوده فكذا نقول هنا يتوقف الوجوب والصحة على وجود الجامع إلا أن يقال إن الاعتبار فيهما وإن كان واحدًا إلا أنه ظاهري وأما بالنظر للتحقيق فهما اعتباران. قوله: **(ومنهم من قطع بأنه من شروط الصحة)** هذا الذي صدر به الشارح أي أن الجامع الموصوف بتلك الصفات من شروط الصحة أي لا تصح الجمعة إلا فيه. قوله: **(وهذا مبني)** أي القول بأنه بالصفات المذكورة من شروط الصحة حاصله أن وجوب الجمعة منوط بوجود الجامع والجامع موجود متحقق بمجرد التعيين والتعيين لا كلفة فيه فصار الوجوب متقررًا بالأصالة وأن صحتها ليست منوطة بمجرد تحقق الجامع المتحقق بالتعيين بل بأوصافه المشار لها بقوله: «مبني إلخ». قوله: **(يكون مسجدًا)** أي جامعًا بتعيينه أي والوجوب منوط به أي فما كان جامعًا موصوفًا بالأوصاف المذكورة لا يكون إلا شرط صحة.

(ص) مبني.

(ش) صفة لجامع أي لا يكفي المسجد حتى يكون مبنيًا فلا تصح في براح حجر أو خط حوله، والمراد بالبناء البناء المعتاد لأهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل أهل الأخصاص جامعًا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة.

(ص) متحد.

(ش) أي لا بد في الجامع الموصوف من أن يكون متحدًا فلا يجوز التعدد على المشهور ولو في الأمصار، وفائدة هذا أنه لو تعدد لم تكن الجمعة إلا للعتيق كما يقول المؤلف.

(ص) والجمعة للعتيق.

(ش) جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له قد شرطت في الجامع أن يكون متحدًا فما الحكم إذا تعدد؟ فأجاب بأنها عند التعدد في البلد الواحد أو ما في حكمه صحيحة لأهل الجامع العتيق من تلك الجوامع باطلة لأهل الجديد وهو ما حصل به التعدد، وإن صلى فيه الإمام، وأما لو أقيمت في الجديد وحده صحت. والمراد بالأقدم ما أقيمت فيه الجمعة أوّلاً في تلك القرية وإن تأخر بناؤه عن بناء غيره، وإذا ثبت كونه عتيقًا بالجمعة الأولى ثم تأخر

قوله: (إذ لا يعدم موضع) علة لقوله: «وهذا مبني إلخ» أي وإنما صح ذلك البناء لأن كل موضع يصح اتخاذه مسجدًا بمجرد التعيين والوجوب منوط به فما يكون بالأوصاف المذكورة لا يكون إلا شرط صحة لا شرط وجوب لأن الوجوب ثابت بمجرد التعيين. أقول: إلا أن ظاهره أنهم إذا عينوا موضعًا يتعلق الوجوب بهم فإذا لم يعينوا موضعًا فلا تجب، وعلى هذا القول يكلفون ببنائه لأجل صحة الصلاة، وأما على أنه شرط وجوب وصحة فلا يكلفون ببنائه نعم إذا بناه واحد وجبت وعلى هذا فقوله: «مبني» مخصص لا كاشف. بقي قول من يقول إنه شرط وجوب فقط. أقول: لا يخفى أن معنى الكلام أنها لا تجب الجمعة إلا إذا وجد الجامع وإذا وجد تصح الصلاة في غيره لو وقع لما ذكرنا أنه إنما هو شرط في الوجوب فقط، وعبارته في (ك): وظاهر كلام المؤلف أن غير المبني يسمى جامعًا كالفضاء من الأرض إذا عين وحبس، وعلى من لا يرى أن الفضاء من الأرض لا يكون مسجدًا يكون قوله: «مبني» صفة كاشفة وهو الموضع المبني فالفضاء لا يسمى جامعًا اهـ.
قوله: (أو خط حوله) عطف على حجر. قوله: (فلا يجوز التعدد على المشهور) أي ولو عظم رعاية لما كان عليه السلف وجمعًا للكل وطلبًا لجلاء صد القلوب، ومقابله ما قاله يحيى بن عمر من جواز التعدد إن كانت البلد ذات جانبين، ومثله للمؤلف في مثل مصر وبغداد قائلا لا أظنهم يختلفون فيه. قال اللقاني: وقول المؤلف: «لا أظنهم إلخ» فيه نظر فإن الخلاف موجود في مثل مصر وبغداد والمعول عليه عدم التعدد اهـ. أقول: وهذا المشهور الذي حكاه الشارح قد جرى العمل بخلافه.

أداء الصلاة فيه عن غيره في غير الجمعة الأولى فلا يخرج عن كونه عتيقًا وإليه أشار بقوله (وإن تأخر أداء) أي وإن تأخر أداء عن الجديد في غير الجمعة الأولى التي أثبتت له كونه عتيقًا وأحرى إن سبقه أو ساواه. وليس المراد أن الجمعة لا تصح إلا بالجامع العتيق حتى لو تركت إقامتها به وأقيمت بالجديد وحده لم تصح فإن هذا غلط ظاهر بل هي صحيحة. ولو أنشىء جامعان في قرية وأقيمت فيهما الجمعة فالجمعة لمن صلى فيه بتولية السلطان أو نائبه وإلا فالسابق بالإحرام إن علم، فإن أحرما معًا حكم بفسادهما وأعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا تجزيهم ظهرًا مع بقاء وقتها، وإن لم يعلم السابق حكم بفسادهما أيضًا كذات الوليين.

(ص) لأذى بناء خف.

(ش) هذا محترز الصفة المقدرة أي مبني بناء معتادًا لأذى بناء خف ولو كان البناء من الجهات الأربع وكلام (ز) حيث قال «لأذى بناء خف» أي كما إذا بني في المسجد حائط مثلًا اهـ. ليس شرطًا.

قوله: (بل هي صحيحة) خلاصة ما قيل أن الجمعة للعتيق مقيد بقيود ثلاثة: الأول أن تقام به وبالجديد فإن هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت. الثاني أن لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعًا لنذر بانيه عتق عبد بعينه إن صحت صلاة الجمعة فيه فإن وقع ذلك وحكم مخالف بعتق العبد لصحتها صحت فيه إذ حكمه الداخل في العبادات تبعًا لنحو عتق كما أفتى به الناصر لا ينقض. وصورة ذلك أن يقول بأني الجامع إن صحت جمعة في مسجدي هذا فعبدي فلان حر فتصلي فيه الجمعة فيأتي العبد إلى من يقول بالتعدد كالحنفي فيثبت عنده أنه صلى في المسجد جمعة صحيحة فيحكم الحاكم بعتقه لوقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنًا فتصير حينئذ الصلاة بالجامع المذكور وغيره صحيحة وذلك لأن الغوري حين بنى مسجده أرسل للناصر اللقاني وقال له أفت بصحة الصلاة في مسجدي هذا أي صلاة الجمعة. قال له الناصر: قل إن صحت صلاة الجمعة في مسجدي هذا فعبدي حر ففعل. ثم إنه رفع الأمر للقاضي الذي يرى صحة صلاة الجمعة بالمسجد الذي حصل به التعدد وهو الحنفي فحكم بصحة العتق. فحاصله أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو كان الحكم بطريق اللزوم لحكم آخر تبعًا. والحاصل أن حكم الحاكم لا يدخل العبادات إلا تبعًا وحققه القرافي وخالفه تلميذه ابن راشد فجوز دخوله فيها اهـ. وصرح القرافي المذكور بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف سواء كان بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام كحكمه بصحة بيع العبد الذي أعتقه من أحاط الدين بماله فإنه ملتزم لنقض العتق. الثالث أن لا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق عنهم وإلا صحت في الجديد، وبحث في ذلك شيخنا بأنه لا يتأتى الاحتياج لأنه يوسع ويجبر من بجانب المسجد على البيع ولو كان وقفًا للتوسعة ويأخذ الثمن من بيت المال فإن تعذر فعلى جماعة المسلمين إلا أن يقال يأتي من حيث إذا وسع لربما تعدد المسمع فيه فيحصل الخلل في الصلاة.

(ص) وفي اشتراط سقفه.

(ش) أي وقع تردد فيما إذا هدم سقف المسجد هل تصح فيه الجمعة أم لا، فالمعنى وفي اشتراط دوام سقفه هذا مقتضى كلام من أشار إليه بالتردد، وعليه فلو بنى من غير سقف لم تصح فيه بلا نزاع؛ انظر السنهوري، وقد استظهر الحطاب عدم اشتراط السقف ابتداء ودوامًا.

(ص) وقصد تأبيدها به.

(ش) أي هل يشترط في الموضع الذي ابتدئت فيه أو نقلت إليه العزم على إيقاع الجمعة فيه على التأبيد أم لا؟ فذهب الباجي إلى أن ذلك شرط وأنه لو أصابهم ما يمنعهم من الجامع لعذر بهم لم تصح لهم جمعة في غيره إلا أن يحكم له الإمام بحكم الجامع وتنقل الجمعة إليه، ووافقه ابن رشد مرة في بعض كتبه، وخالفه في المقدمات قال: وقد أقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عثمان دون أن تنقل إليه الجمعة على التأبيد، والعلماء متوافرون على ذلك من غير نكير قال: ولو نقل الإمام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة مجزئة. ونقل بعض الشراح أن محل التردد حيث نقلت الجمعة من مسجد إلى آخر، وأما إذا لم تنقل بل أقيمت ابتداء فالشرط أن لا يقصد وأعدم التأبيد بأن يقصدوا التأبيد أو لم يقصدوا شيئًا أصلًا.

(ص) وإقامة الخمس.

(ش) أي وفي اشتراط إقامة الصلوات الخمس فلا تصح إقامة الجمعة فيما يتخذ

قوله: (حكم بفسادها) إلا أنهم في حالة الجهل يعيدونها ظهرًا لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلي مرتين. قوله: (ليس شرطًا إلخ) نقول: والزرقاني معترف بأنه ليس شرطًا لقوله: «كما إذا بنى إلخ» حيث أتى بالكاف و «بمثلا». قوله: (بلا نزاع) أي أن التردد إنما هو في الدوام وعدمه، وأما سقفه ابتداء فهو متفق على شرطيته؛ هذا تقرير السنهوري والذي قرره الشيخ سالم والتتائي والأجهوري أن التردد في الابتداء والدوام، والذي رجحه الحطاب عدم اشتراطه ابتداء ودوامًا؛ أفاده بعض شيوخنا عن بعض شيوخه. قوله: (عدم اشتراط السقف) المراد كما في الشيخ أحمد سقفه المقصود منه غالبًا وهي القبلة وما والاها لا صحنه إذ هو غير مشترط والمعتمد كلام الحطاب. قوله: (وتنقل الجمعة إلخ) بيان لما يحكم به الحاكم وقوله: «وتنقل الجمعة» أي على التأبيد. قوله: (دون أن تنقل) أي أنها نقلت من مسجد كان في قرطبة بهذا المسجد. قوله: (متوافرون) أي مجتمعون. قوله: (قال ولو نقل الإمام إلخ) أي بدون أن يقصد والتأبيد أي ولا قصدوا عدمه أي كما فعل بمسجد قرطبة أي وهذا القول هو الظاهر. قوله: (ونقل بعض الشراح إلخ) هذا الحل هو المعتمد كما أفاده محشي (تت) وغيره خلاف الحل الأول. قوله: (وإقامة الخمس) ظاهر قوله «الخمس» أن جل الخمس ليس كالخمس، ولعله مثله وانظر في ذلك؛ قاله في

لخصوصها وتعطل الخمس به وهو قول ابن بشير سمعت أنه لا بد من أن يكون الصف دائمًا فيه إلا أن تزيله الأعذار التي لا بد منها اهـ. قال بعض: وسكت غيره عن اشتراط ذلك فلو كان معتبرًا لنبهوا عليه فنزل المؤلف ذلك منهم منزلة تصريحهم بعدم اشتراطه فصح قوله (تردد) لهؤلاء المتأخرين في الفروع الثلاثة. وما ذكره ابن بشير ذكر سند عن المختصر ما يوافقه فقول ابن غازي «لا أعرف ما ذكره ابن بشير لغيره» فيه نظر.

(ص) وصحت برحبته وطرق به متصلة إن ضاق أو اتصلت الصوف لا انتفيا.

(ش) أي وصحت صلاة الجمعة للمقتدي في رحاب الجامع وطرقه المتصلة به أي التي لم يحل بينها وبين أرضه غيره ومحل الصحة المذكورة إن ضاق الجامع اتصلت الصفوف أم لا أو اتصلت الصفوف من غير ضيق. والمراد بالرحاب ما زيد خارج محيطه لتوسعته كالسنانية ببولاق ولا رحبة للجامع الأزهر لأن ما زيد خارج بابه الكبير إنما هو لمنع الدواب لا لتوسعته فهو من الطرق، فإن انتفى الضيق والاتصال فلا تصح الجمعة بواحد منهما.

(ص) كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت.

(ش) أي أن من صلى في بيت القناديل لا تصح له جمعة، وظاهره ولو مع الضيق، وكذا لا تصح الجمعة على سطح المسجد، وكذا لا تصح في الدار والحانوت بالطرق

(ك) غير أن قول الشارح «فيما يتخذ لخصوصها» يقتضي أن المراد جنس الخمس المتحقق في واحد وأن القول الأول لا يمنع إلا فيما اتخذ لخصوص الجمعة، ويكون قول الشارح «وتعطل الخمس» أي كل الخمس فعلى ذلك لو فرض أنه يصلي فيه صلاة واحدة من الخمس تكون صحيحة باتفاق فليحرر النقل. **قوله: (منزلة تصريحهم بعدم اشتراطه)** وهو المعتمد أي أن القول باشتراط إقامة الخمس ضعيف. **قوله: (وصحت برحبته)** أي لمقتِد لا لإمام فلا تصح له ولا لهم، والحاصل أن محل صلاة الإمام والخطبة ليس إلا المسجد ولو مع الضيق أو اتصال الصفوف. **قوله: (متصلة)** أي لم يحل بينها وبين أرضه غيره ولو فيها أرواث الدواب وأبوالها، ومثله لمدارس التي حول الجامع الأزهر بالقاهرة؛ قاله الشيخ سالم. وظاهره أنه لو فصل بينها وبين الطرق حوانيت كالجامع الأزهر بمصر من ناحية بابي المغاربة والمقصورة لا تصح فيها الجمعة، وبعض الشراح نظر فيها نعم إذا صلى في نفس مصاطب الحوانيت جاز. **قوله: (إن ضاق إلخ)** الظاهر أن الضيق يستلزم اتصال الصفوف وبعد كتبي هذا رأيت اللقاني قال ما نصه: وتصور ضيق المسجد مع عدم اتصال الصفوف لا يعقل، ومعنى اتصال الصفوف أن يكون صفًا يلي صفًا. وقال البدر: والمراد اتصالها من المشرق إلى المغرب لا من جهة الإمام وتأمل. وقال (عج): والمراد اتصالها برحبته. **قوله: (أو اتصلت الصفوف)** أي اتصالًا معتادًا أو كالمعتاد؛ قاله الزرقاني. **قوله: (لم تصح الجمعة بواحد منهما)** هذا ضعيف ففي المواق ابن رشد ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم أن صلاته صحيحة في الطرق المتصلة مع انتفاء الضيق والاتصال ولكنه أساء. **قوله: (كبيت القناديل)** وفي معنى ذلك

المتصلة المحجورين ولو أذن أهلهما. وأما الحوانيت والدور التي تدخل من غير إذن فحكمهما حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة به هكذا قاله في المدوّنة.

(ص) وبجماعة تتقرّى بهم قرية أولاً بلا حد.

(ش) هذا معطوف على قوله «وبجامع» والباء فيه تحتمل أن تكون للمعية أي وشرط الجمعة وقوعها في الجامع مع جماعة، وتحتمل أن تكون للظرفية أي شرطها أن تكون في جامع وجماعة تستغني وتأمن بهم قرية بأن يمكنهم الثوي ـ بالمثلثة ـ أي الإقامة فيها صيفًا وشتاءً والدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة، وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها بلا حد محصور من خمسين أو ثلاثين أو اثني عشر أو عشرة كما قيل بكل منها. قال بعضهم: وأفهم كلام المؤلف أن الاثني عشر لا تتقرى بهم قرية اهـ. فعلى هذا فقوله «بلا حد» أي فيما بعد الاثني عشر. واشتراط حضور الجماعة المذكورة إنما هو في الجمعة الأولى وهو المراد بقوله أوّلاً «لا في كل جمعة» بل تجوز فيما بعدها باثني عشر وإليه إشار بقوله.

(ص) وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها.

(ش) أي وإن لم تكن الجمعة الأولى بل كانت غيرها فيجوز ابتداؤها باثني عشر رجلًا أحرارًا ذكورًا متوطنين غير الإمام باقين لسلامها أي مع صحة صلاتهم، فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد ما سلم الإمام بطلت صلاته وصلاتهم. وما قررنا به كلام المؤلف من أن

بيت بسطه وسقايته لأنه محوز وظاهره ولو مع الضيق ونظر فيه صاحب الطراز بأن أصله من المسجد وإنما قصر على بعض مصالحه. **قوله: (لا تصح على سطح المسجد)** سواء ضاق أو لا، كان المؤذن أو غيره، ويفهم منه صحتها بدكة المبلغين والفرق بين السطح والطرق أن الطرق المتصلة متصلة بأرضه. **قوله: (أو عشرة)** يقتضي أنها تصح في العشرة إذا تقرت بهم قرية وليس كذلك. **قوله: (وأفهم كلام المؤلف أن الاثني عشر إلخ)** أي أفهم من كونه جعل الاثني عشر كافية في غير الأولى فيقتضي أن الاثني عشر لا تكفي في الأولى. أقول: ولا يخفى منافاة هذا لقوله: «أو اثني عشر أو عشرة» كما قيل بكل منهما فالمناسب أن يأتي به على طريق الاستدراك كأن يقول: «لكن كلامه فيما بعد يفهم أن الاثني عشر إلخ». ثم أقول: وظاهره أن الثلاثة عشر تتقرى بهم قرية وأي فرق بين الاثني عشر والثلاثة عشر على أن ابن عبد السلام قال في قول ابن الحاجب: «ولا بد ممن تتقرى بهم القرية اثني عشر» إشارة إلى أنه لا بد من جماعة عظيمة لأنهم هم الذين يمكنهم الثوي في الأمن والخوف اهـ.

قوله: (فتجوز باثني عشر) أحرارًا ذكورًا متوطنين بها مالكيين أو حنفيين كشافعيين قلدوا واحدًا منهما فيما ذكر لا إن لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكي باثني عشر شافعيين لم يقلدوا لأنه يشترط في صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها.

المراد بالأولية أول جمعة تقام مطابق لما فهمه في توضيحه من كلام ابن عبد السلام وقرر بعض الأولية على أولية إحرامها والدخول فيها أي تشترط الجماعة التي تتقرى بهم القرية أوّلاً أي عند الدخول فيها لا دوامًا، فلو تفرقوا عنه بعد الإحرام أتمها باثني عشر. وقال (ح): والذي يظهر من كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك كله، وإنه إنما أراد أن الجماعة التي تتقرى بهم القرية شرط في وجوب إقامة الجمعة وفي صحتها في كل مسجد فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت إقامة الجمعة وصحت وإن لم يحضر منهم إلا اثنا عشر والإمام. ولا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها في ذلك، ويمكن حمل كلام المؤلف على كل من الاحتمالات الثلاثة؛ انظر شرحنا الكبير.

(ص) بإمام مقيم.

(ش) هذا حال من «جماعة» أو من قوله «باثني عشر» والمراد بالإقامة المقابلة للسفر فيصح أن يؤمهم غير مستوطن ممن نوى إقامة أربعة أيام لوجوبها عليه إذ كل من وجبت عليه تصح إمامته. وبعبارة أخرى بإمام مقيم وإن لم يكن متوطنًا فتصح إمامة المسافر في الجمعة بمحل نوى به إقامة تقطع حكم السفر، وكذا الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ. وأما الخارج منها على أكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر على ما عليه ابن علاق والشيخ

قوله: (فلو فسدت صلاة إلخ) أي ولا يضر رعاف بناء لأحدهم لعدم خروجه من الصلاة. **قوله: (على أوّلية إحرامها والدخول فيها إلخ)** أي وإن كان في غير ابتداء إقامتها في البلد بل أول الشروع فيها كل جمعة وأنه لا بد عند الإحرام من حضور كل من تتقرى به ولو حصل انفضاض بعضهم بعد الدخول في الصلاة ولم يبق مع الإمام إلا اثنا عشر فيصح. **قوله: (وقال ح والذي يظهر إلخ)** وهو المعتمد. **قوله: (فمتى وجدت الجماعة المذكورة صح بالقرية)** لا فرق بين الأولى وغيرها فلو كان في القرية جماعة تتقرى بهم قرية ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق منهم من تتقرى بهم قرية فإن سافروا بنية الانتقال سقطت الجمعة عن الباقين، وإن سافروا بموضع قريب بنية العود فالظاهر أن الجمعة تجب على الباقين أي حيث كانوا اثني عشر والإمام، وكذلك إن كانوا دون ذلك وجاء من خرج بنية العود ما يكمل به العدة المطلوبة ولو جاء على العود. والظاهر أن المراد بالقريب من يحصل لهم بهم الاستعانة حيث استعانوا بهم ويحصل بهم كف الأذى ممن يريدهم رهبة ممن بالمحل القريب، أفاده (عج). **قوله: (ويمكن حمل إلخ)** فمعنى كلام المؤلف على الأول وإلا بأن كانت الجمعة غير الأولى، وعلى الثاني بأن تفرقوا بعد الإحرام، وأما على الثالث فتحمل الأولية في كلامه على أولية إقامتها ووجوبها على أهل البلد وخطابهم بها أي شرط خطابهم بها أوّل أمرهم كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطًا في حاضرها فمعنى «وإلا عليه» أي وإن لم يكن وقت الوجوب والخطاب بل وقت الحضور فتجوز باثني عشر. **قوله: (بإمام مقيم)** وإنما اشترط في الإمام الإقامة ولم يشترط فيه الاستيطان كما اشترط في جماعتها لأنه نائب عن الخليفة وهو لا يشترط فيه الإقامة. **قوله: (بمحل نوى إلخ)** أي نوى لا لأجل الخطبة فقط فتصح ولو سافر من غير طروّ عذر

يوسف بن عمرو وفي حاشية الطرابلسي لا تصح إمامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة.

(ص) إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم.

(ش) هذا مستثنى من مفهوم الوصف أي فلا تصح إمامة المسافر إلا أن يكون المسافر خليفة وهو مساوٍ لقول غيره إلا الإمام. وعبارة الأم تقتضي تعميم ذلك في كل أمير يمر بقرية جمعة من قرى عمله توفرت الشروط في أهلها فليجمع بهم، أما لو مر بقرية من قرى عمله لم تتوفر الشروط في أهلها فصلى بهم الجمعة جهًلا فإنها تبطل عليه وعليهم. والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة، وأما القضاة الآن فليس لهم نيابة في الصلاة فيخطب بحضرتهم.

(ص) وبكونه الخاطب إلا لعذر.

(ش) يعني أنه يشترط أن لا يصلي غير من خطب إلا إن حصل للخاطب عذر من مرض أو جن أو نحوهما فهو وصف ثانٍ للإمام فكأنه قال شرط صحتها أن تقع بإمام مقيم موصوف بكونه الخاطب فلا يصلي غيره إلا لعذر.

بعدها أي والفرض أنه لم ينو لأجل الخطبة. قوله: **(إلا الخليفة)** أي المسافر يمر بقرية جمعة من قرى عمله قبل صلاتهم احترازًا مما إذا قدم بعدها في الوقت فلا يقيمها على الأصح فلو حضر ولو بعد الشروع في الإحرام بل ولو بعد عقد ركعة تبطل ويصلي هو أو غيره بإذنه، وقيل تصح بعد عقد ركعة كما ذكره في (ك). قوله: **(وعبارة الام تقتضي إلخ)** ثم لا يخفى أن الإمام نص في المدوّنة فقال: لا جمعة على الإمام المسافر إلا أن يمر بمدينة في عمله أو بقرية تجمع فيها الجمعة فيجمع بأهلها ومن معه من غيرهم لأن الإمام إذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصليها خلف عامله اهـ. فهي مساوية لقول المصنف «إلا الخليفة» فإن كان قصده الاعتراض على المصنف فلا يظهر لما علمت من المساواة، وإن كان قصده غيره فلم يتبين. وأيضًا قوله: في كل أمير» لا يظهر مع كونها في الخليفة الذي هو واحد. قوله: **(فليجمع بهم)** أي ندبًا. قوله: **(والمراد بالخليفة إلخ)** أشار بذلك إلى أنه ليس المراد بالخليفة السلطان الأعظم بل كل حاكم. قوله: **(وأما الآن إلخ)** أي أن الحاكم الآن كالقاضي ليس له الحكم والصلاة من السلطان بل ما جعل لهم السلطان إلا الحكم فقط. والحاصل أن قوله: «والمراد إلخ» إنما يكون في نحو القاضي والباشا وأما السلطان فمن المعلوم قطعًا أن له الحكم والصلاة بطريق الأصالة. قوله: **(وبكونه الخاطب)** وصف ثانٍ لإمام أي إمام مقيم موصوف بكونه الخاطب.

قوله: **(لعذر)** أي حصل بعد الشروع في الخطبة أو بعد الفراغ احترازًا من عذر حصل قبل الشروع فيها فينتظر إلى أن يبقى لدخول وقت العصر قدر ما يدركونها جمعة إن قدروا على الجمع دونه وإلى ما يبقى مقدار ما يصلون به الظهر إن لم يقدروا على الجمع دونه ويصلون الظهر أفذاذًا

(ص) ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح.

(ش) يعني أن الإمام إذا حصل له عذر يزول عن قرب فإن الجماعة يجب عليهم انتظاره على الأصح وهو قول ابن كنانة وابن أبي حازم، والقول الآخر أنه يستخلف من يتم بهم فإن لم يستخلف استخلفوا من يتم بهم ولا ينتظروه، وهذا القول هو ظاهر المدونة. وإنما اقتصر المؤلف على ما صححه هنا لقوله في توضيحه عند قول ابن الحاجب فإن عرض بينهما عذر ويزول عن قرب ففي استخلافه قولان أظهرهما عدم الاستخلاف ووجوب انتظاره وهو لابن كنانة وابن أبي حازم انتهى. وعزاه ابن يونس لسحنون. قال بعض: وعزاه سند للجلاب، ورواه ابن حبيب عن مالك ونحوه في الموازية، وقاله أشهب في المجموعة، وكان صاحب الطراز جعله تفسيرًا وبه جزم ابن الكدوف في الوافي فلذلك صححه المؤلف فلا يعترض عليه بأن ظاهر المدونة أنه لا ينتظر ويستخلف أو يستخلفون قرب العذر أو بعد اهـ. ومفهوم قول المؤلف «قرب» أنه إن لم يقرب لا يجب انتظاره وهو كذلك، والحكم أنه يجب الاستخلاف كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب؛ قاله البساطي. والقرب قدر أولتي الرباعية وقراءتهما.

(ص) وبخطبتين قبل الصلاة.

(ش) هو أيضًا معطوف على ما قبله من شروط الجمعة أي ومن شرط صحة الجمعة الخطبة الأولى والثانية على المشهور فلو تركهما أو إحداهما لم تصح وهو مذهب ابن القاسم. وقال ابن الماجشون بسنيتهما. ويشترط على الأصح كما في الشامل أن يكون قبل الصلاة فلو خطب بعدها أعاد الصلاة وحدها، وفي أبي داود: كانت الخطبة بعد وإنما ردت قبل من حين انفضوا.

لأنهم لما كانوا من أهل الجمعة امتنع عليهم الجمع تشبيهًا لهم بمن فاتته وهو من أهلها؛ انظر (عج). **قوله: (فإن لم يستخلف استخلفوا)** فإن تقدم واحد من غير استخلاف أحد صحت. **قوله: (تفسيرًا)** أي تقييدًا للمدوّنة بأن تحمل المدونة على حالة البعد. **قوله: (والحكم أنه يجب الاستخلاف)** وما تقدم من ندبه فهو في غير الجمعة. **قوله: (والقرب قدر أولتي الرباعية)** انظر هل العصر أو الظهر أو العشاء والظاهر العشاء. **قوله: (وبخطبتين قبل الصلاة)** ولا بد أن تكونا في المسجد ويندب كونهما على المنبر. **قوله: (وقال ابن الماجشون)** مقابل المشهور. **قوله: (هو المشهور)** ومقابله أقله حمد الله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام وتحذير وتبشير وقرآن وعلى المهشور فكل من الحمد والصلاة على نبيه ﷺ والقرآن مستحب وسيأتي يصرح المصنف باستحباب القراءة، وأما الدعاء للصحب فبدعة مستحسنة، وأما ذكر السلاطين والدعاء لهم فبدعة لكن بعد إحداثه واستمراره في الخطب في أقطار الأرض بحيث يخشى على الخطيب غوائله ولا تؤمن عاقبته صار راجحًا أو واجبًا ما لم يكن مجاوزة في وصفه إذ يستحب الدعاء بصلاح السلاطين. **قوله: (مسجع)** فإن أتى بكلام نثر فظاهر كلام مالك أنه يعيد قبل الصلاة ويجزىء بعدها وهل كذا إذا كانت

(ص) مما تسميه العرب خطبة.

(ش) أي والمجزىء من الخطبة عند ابن القاسم أن تكون متصفة بما ذكر ابن بزيزة وهو المشهور. قال بعض: وهو نوع من الكلام مسجع يخالف النظم والنثر يشتمل على نوع من التذكرة[1] فإن هلل وكبر لم يجزه. وفي قوله «مما تسميه العرب خطبة» إشعار بأنها لا بد أن تكون باللغة العربية إذ غيرها لا تسميه العرب خطبة وهذا هو الذي ينبغي.

(ص) تحضرهما الجماعة.

(ش) يعني أن الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة يجب عليهم حضور الخطبتين مستمعين لهما كما قال بعضهم من شرطهما اتصالهما بالصلاة واستماعهما فالألف واللام في «الجماعة» للعهد الذكري ويدل على ذلك قول سند: فلو فرغ المؤذن ولم يأت أحد نظر؛ فإن كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب وإلا انتظر الجماعة وعبر هنا بالحضور دون السماع وعبر في باب العيدين بالسماع حيث قال «وسماعهما» فأفهم بذلك أنه لا يجب سماع خطبتي الجمعة والواجب الحضور في الجامع وأنه يستحب في العيدين السماع ولا يكفي في الاستحباب الحضور في الجامع.

نظمًا أو يقال إن النظم قريب من السجع حرر. **قوله: (لا بد أن تكون بالعربية)** فوقوعها بغير العربية لغو فإن لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت، فإن لم يعرف الخطيب عربية لم تجب ولا بد أن تكون جهرًا فإسرارها كعدمها وتعاد جهرًا، ولا بد من كونها لها بال. ولو قدم الخطبة الثانية على الأولى لكفى كما أفاده في (ك). والحاصل أن أركانها ثلاثة: كلام مسجع مشتمل على تحذير وتبشير، وكونها بالعربي، وكونها جهرًا فإسرارها كعدمها. **قوله: (تحضرهما الجماعة)** الأنسب جعل الجملة حالاً لأن النكرة خصصت. **قوله: (الذين تنعقد بهم الجمعة)** فأل للعهد الذكري وهذا يفيد أن حضور الخطبتين ليس بفرض عين على كل من تجب عليه فهو فرض كفاية إن زادوا على العدد المذكور وفرض عين إن لم يزيدوا عليه. **قوله: (مستمعين)** لا يخفى أن الاستماع هو الإصغاء والذي من شرط الصحة إنما هو الحضور لا الإصغاء فمتى حصل الحضور صحت الجمعة ولو لم يحصل إصغاء إذ لو تم ذلك لما كان فرق بين الجمعة والعيد فإنه في العيد عبر بالسماع، ومن المعلوم أن المراد به الاستماع فالأحسن آخر العبارة المفيد أن الذي هو شرط في الصحة إنما هو الحضور فقط بخلاف العيد فإن المطلوب الاستماع، وما قلنا من أن شرط الصحة الحضور ولو لم يستمعوا كما أفاده بعض لا ينافي أنهم يطلبون بالاستماع بعدلاً لصحة الجمعة. **قوله: (ويدل على ذلك)** أي على كونها للعهد الذكري كما أفصح به (شب). **قوله: (تنعقد بهم)** هذا محل الشاهد. **قوله: (وعبر هنا بالحضور إلخ)** الحاصل أنه إنما عبر المؤلف بالحضور إشارة إلى أنه يكفي مجرد الحضور ولو لم يصغ بأن اشتغل في قلبه بفكرة حسابية.

قوله: (بالسماع) أي الاستماع والإصغاء كما يقول حضرها متفكرًا في أمر فلم يأت بالمستحب بخلاف الجمعة فلا يشترط ذلك بل المدار على الحضور وعدم وجود ما يشغل من كتابة وقراءة.

(ص) واستقبله غير الصف الأول.

(ش) المذهب أنه يجب على الناس استقبال الإمام بوجوههم على أهل الصف الأول وغيرهم ممن يسمعه ومن لا يسمعه ومن يراه ومن لا يراه فقول المؤلف «غير الصف الأول» وأما هو فلا يجب استقبال من هو فيه لأنه لا يتأتى لهم ذلك إلا بانتقالهم عن مواضعهم تبع فيه اللخمي. قال ابن عرفة: وجعله بعض من لقيت خلاف المذهب وخلاف نص الموطأ لقوله فيه «من يلي القبلة وغيرها» اهـ.

قوله: (واستقبله غير الصف الأول) أي عند نطقه بالخطبة. **قوله: (من يلي القبلة وغيرها)** في (عب) أن غير الصف الأول يستقبلون ذاته وجهته وأما الصف الأول فيستقبل جهته لا ذاته قال شيخنا: وهو ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين الأول وغيره في استقبال الإمام قال شيخنا: ولا أعرف بعد ذلك هل تستقبل ذاته أو تكفي الجهة. أقول: وفي كلام (عج) ما يفيد أن المراد تستقبل ذاته فيغيرون جلستهم التي كانت للقبلة بل التلمساني كما أفاده في (ك) صرح بأن المراد استقبال الذات. هذا والقول القوي أن الاستقبال ليس بواجب كما يفيده النقول بل سنة كما يفيده الموطأ وغيره وقيل بالاستحباب كما أفاده محشي (تت) رحمه الله تعالى. **قوله: (للأكثر)** راجع للقول بالشرطية أي فالأكثر على أن القيام لهما واجب كما قال ابن عرفة وقوله: «وابن العربي» راجع للسنية وقوله: «وقال عبد الوهاب» لا يخفى أنه موافق لابن العربي فالمناسب أن يعطفه على ما قبله مع ابن القصار وعبد الوهاب، ولعله إنما أفرده لتعبيره بقوله: «أساء». والظاهر أنه أراد الكراهة وإن كان المتبادر الحرمة وحرر، وإذا كان المازري موافقًا للأكثر فأي داع لانفراده؟ وهلا اكتفى بذكر الأكثر عنه ويكون مندرجًا فيهم؟ ولعله لكونه من أجلة المذهب وقد اشتهر عنه ذلك القول أو أنه قول الأكثر ممن تقدمه لا قول الأقل وكان قد اختاره، وربما يؤخذ هذا من بعض الشراح. بقي أن يقال وابن العربي وابن القصار بعطف ابن القصار على ابن العربي ولعله لكون القول اشتهر عن ابن القصار ووافقه عليه ابن العربي. **قوله: (تقدم الكلام على ذلك)** لم يتقدم له في ذلك الشرح بل تقدم له في (ك) ونصه: ومن جحد وجوبها كفر ومن امتنع من فعلها كسلًا لا يقتل وليست كالظهر يؤخر بقدر ركعة. قال سحنون: ولا يجرح إلا من تركها ثلاث مرات متواليات بلا عذر خلافًا فالأصبغ القائل بأن ترك الفريضة مرة وثلاثًا سواء في العصيان وتعدي الحدود كمن ترك الصلاة لوقتها مرة. ابن رشد: وقول سحنون باشتراط الثلاث أظهر إذ لا يسلم المسلم من مواقعة الذنوب فوجب أن لا يجرح العدل بما دون الكبائر إلا أن تكثر منه فيعلم تهاونه اهـ. والحاصل أن المعتمد أن ما دون الثلاث من الصغائر ولا يفسق إلا بتركها ثلاث مرات متواليات. **قوله: (لتتميم الكلام على شروطها)** لا يظهر ذلك لما قاله من أن ذلك الشرط ليس خاصًا بالجمعة والقاعدة أنه لا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصًا بذلك الشيء. **قوله: (عينًا وتخييرًا)** أي أن الجمعة ليست واجبة على الأضداد وليست واجبة تخييرًا بأن نقول الواجب عليه أحد الأمرين الجمعة والظهر كالكفارة الواجب أحد الأمور. فإن قلت: إن كلامه لا يفهم إلا نفي الوجوب عن أضدادها عينًا لأن المصنف قال: «ولزمت

(ص) وفي وجوب قيامه لهما تردد.

(ش) أي وفي وجوب قيامه للخطبتين على جهة الشرطية كما عند المازري وسنيته تزدد للأكثر وابن العربي مع ابن القصار. وقال عبد الوهاب: السنة القيام فإن خطب جالسًا أساء وصحت.

(ص) ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر.

(ش) لما أنهى الكلام على شروط الصحة وهي على ما تحصل من كلامه خمسة شرع في الكلام على شروط الوجوب وهي أيضًا خمسة، فمتى وجدت لزمت ووجب إثم تاركها وعقوبته. وهل يفسق بتركها ولو مرة أو ثلاثًا تقدم الكلام على ذلك فقال «ولزمت إلخ» أي ولزمت الجمعة عيناً المكلف ولو كافرًا على المذهب من خطابهم بفروع الشريعة لا الصبي والمجنون، وهذا الشرط ليس مخصوصًا بالجمعة ولذا لم يذكره غير المؤلف في شروطها بل في شروط الصلاة من حيث هي، وإنما ذكره المؤلف لتتميم الكلام على شروطها وتوطئة لقوله «الحر لا الرقيق ولو بشائبة» ولو أذن سيده على المشهور لوجود بدلها بخلاف غيرها من الصلوات. وظاهر هذا الشرط وما بعده نفي الوجوب عن أضدادها عينًا وتخييرًا. وإنما تجزىء حاضرها منهم بدلًا عن الظهر. وللقرافي هنا كلام انظره ورده في شرحنا الكبير الذكر فلا تجب على المرأة وإن حضرتها أجزأتها إجماعًا. وأشار بقوله «بلا عذر» إلى أن هذه الشروط إنما تكون موجبة للجمعة حيث انتفى العذر، وأما مع العذر فلا وستأتي الأعذار المسقطة لها.

(ص) المتوطن.

(ش) هو أيضًا من شروط الوجوب يعني أنه يشترط في وجوبها الاستيطان ببلد يتوطن

الحر إلخ» أي عينًا احترازًا من العبد فليست واجبة عينًا فكيف يقول ذلك؟ ويمكن الجواب بأن ذلك منظور فيه لظاهر اللفظ أي لزمت الحر لا العبد فلا يلزمه فإن ظاهر اللفظ الإطلاق وإن كان المراد نفي الوجوب العيني. **قوله: (وللقرافي هنا كلام إلخ)** ونصه: وقال القرافي: يلزم من ذلك خلاف الإجماع من عدم إجزاء النفل عن الفرض فيجب أن يعتقد أن المراد نفي اللزوم العيني وبقاء الوجوب المخير فالواجب على العبد مثلًا إحدى الصلاتين والخيرة له في التعيين كخصال الكفارة فهو متطوّع بالتعيين فقط، والحر مفروض عليه فليس من باب إجزاء النفل عن الفرض، وما قاله القرافي من التخيير فيه نظر لأن التخيير إنما يكون بين متساويين اهـ. والظهر والجمعة ليسا بمتساويين إذ الواجب عليهم الظهر لا الجمعة إذ لا إثم عليهم في تركها بخلاف الظهر. أقول: ولا إثم في ترك أحد أفراد الواجب المخير وفعل غيره فتدبر.

فائدة: إن أدرك ركعة من الجمعة أتمها جمعة ودون ركعة أتمها ظهرًا. **قوله: (بلا عذر)** فلا

فيه ويكون محّلا للإقامة يمكن الثواء فيه، وإن بعدت داره من المنار سمع النداء أوّلا، ولو على خمسة أميال أو ستة بإجماع فلا تجب على مسافر ولا مقيم ولو نوى إقامة زمنًا طويّلا إلا تبعًا كما يأتي. وإنما أعاد قوله «المتوطن» وإن استغنى عنه بقوله سابقًا «باستيطان» ليرتب عليه قوله.

(ص) وإن بقرية نائية بكفرسخ.

(ش) أي تجب على المستوطن وإن كان توطنه بقرية بعيدة عن قرية الجمعة بثلاثة أميال وما قاربها من ربع ميل أو ثلثه وابتداء الفرسخ (من المنار) وانظر لو تعدد المنار هل المعتبر المنار الذي يصلي في جامعه من يسعى أو المعتبر المنار الذي في وسط البلد.

تجب على من به العذر وإنما يستحب له أن يحضرها. **قوله: (الثواء)** بالمثلثة وأما بالتاء المثناة فهو الهلاك. **قوله: (وإنما أعاد إلخ)** فيه تنافٍ لأن المبالغة تبعد التكرار لأن بالمبالغة يكون هذا أعم من الذي تقدم ودفع التكرار (عب) بجعل ما قبل المبالغة النائية بأقل من كفرسخ ولذا قرر بعض الأشياخ خلاف شارحنا وأن الصواب لا تكرار لأن الاستيطان المتقدم في شروط الصحة استيطان بلد الجمعة، ولذا قيل هناك إن التنوين في قوله: «باستيطان بلد» عوض عن المضاف إليه أي استيطان بلدها وأما الاستيطان الذي ذكر هنا في شروط الوجوب بقوله «المتوطن» فهو استيطان بلد غير بلدها بل خارج عن بلدها ولكن داخل كفرسخ من المنار فهذا تجب عليه ولا تنعقد به. وقال اللقاني: المتوطن هو المستوطن السابق وأعاده للإشارة إلى أنه من شروط الوجوب والصحة باعتبار جهتين مختلفتين لأن الاستيطان العزم على الإقامة والمتوطن المراد به المتوطن بالفعل فهناك عزم وهنا فعل. **قوله: (من ربع ميل أو ثلثه إلخ)** قال في المدوّنة: يشهدها من على ثلاثة أميال أو أزيد يسيرًا من المدينة. ابن ناجي: فسر أبو الحسن المغربي الزيادة اليسيرة بربع ميل وثلثه وإنما اعتبرت الزيادة اليسيرة تحقيقًا للثلاثة أميال اهـ. أقول: قضيته ولو كان على طرف ما ذكر وهو مفاد ما نقله عب عن (عج) في حل قول المصنف «كأن أدرك إلخ» إلا أنه خلاف ما قرر به بعض شيوخنا من أن المعنى حال كونها في كفرسخ من المنار فحينئذ لا بد أن تكون تلك القرية داخلة في كفرسخ فإن كانت على طرفها لا تجب عليه غير مرتضى كلام (عج).

تنبيه: يراعى شخصه لا مسكنه فمن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة أميال فأخذه الوقت خارجها فلا تجب عليه وتجب على من منزله خارج الثلاثة وأخذه الوقت داخلها، وخالف يوسف بن عمر في الثاني فقال: لا تجب عليه إلا إذا دخل مقيمًا لا مجتازًا وهو الظاهر. **قوله: (أو المعتبر المنار الذي في وسط البلد إلخ)** في شرح (شب) من المنار الذي في طرف البلد اهـ. **قوله: (من بلده أو وطنه)** البلد غير الوطن لأن الوطن هو ما سكن فيه ونوى والإقامة على التأبيد، والبلد ما كان منشأ له ولأصله ولو لم ينو الإقامة على التأبيد لأن الأصل المكث فيه على التأبيد فلا يتوقف على نية. **قوله: (قبل مجاورة الفرسخ)** أي لا قبل كفرسخ كما هو ظاهر المصنف لصدقه بالرجوع حيث أدركه النداء في مسافة قدر ثلاثة أميال مع أن كلامهم يقتضي عدم الرجوع؛ قاله الشيخ أحمد وجعل (شب)

(ص) كان أدرك المسافر النداء قبله.

(ش) تشبيه في لزوم الجمعة للنائي بالفرسخ. و «المسافر» مفعول مقدم والنداء بكسر النون وقد تضم بالمد فاعل مؤخر والمراد به الأذان الثاني. ومراد المؤلف أن من سافر من بلد الجمعة وهو من أهلها أو مستوطن بها وأدركه النداء قبل مجاوزة فرسخ وكان يدرك منها ركعة إن رجع فإنه يجب عليه الرجوع، وما ذكرناه من حمل المسافر على من أنشأ السفر من بلده أو وطنه هو الذي يفيده النقل، وأما من أقام ببلد إقامة تقطع حكم السفر ثم خرج عنها وسمع النداء قبل مجاوزة الفرسخ فإنه لا يطلب بالرجوع.

(ص) أو صلى الظهر ثم قدم.

(ش) عطف على «أدرك» يريد أن المسافر إذا صلى الظهر قبل قدومه من السفر في جماعة أو فذًا أو صلاها مع العصر كذلك ثم قدم وطنه أو غيره ناويًا إقامة تقطع السفر فيجد الناس لم يصلوا الجمعة فإنه يلزمه أن يصليها معهم عند مالك لتبين استعجاله.

(ص) أو بلغ.

(ش) يعني أن من صلى الظهر ثم بلغ قبل تمام فعل الجمعة بحيث يدرك منها ركعة مع

أن كلام الشيخ أحمد هو الذي يفيده النقل. قال (عج): وقد يقال من أدركه النداء بعد الفرسخ قبل مجاوزة ربع الميل أو ثلثه كالساكن بمحل كذلك أو أولى فيجب عليه الرجوع اهـ. قوله: **(فإنه يلزمه أن يصليها معهم إلخ)** فإذا كان قد صلى العصر فالظاهر كما قال بعض الشراح أنه يعيد العصر استحبابًا لا وجوبًا بمنزلة من صلى العصر قبل الظهر ناسيًا اهـ. فإن لم يعدها معهم فهل يعيدها ظهرًا قضاء عما لزمه من إعادتها جمعة أو لا لتقدم صلاته لها قبل لزومها له جمعة وظاهر قوله الآتي: «وغير المعذوران صلى إلخ» الثاني لعذره بالسفر الذي أوقعها به. قوله: **(يعني أن من صلى الظهر ثم بلغ)** مفهومه لو صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فالظاهر وجوبها عليه من غير تردد في ذلك فإن لم يجد جمعة أخرى صلاها ظهرًا. قوله: **(أو زال عذره)** انظر من صلى الجمعة بمحل إقامة تجب عليه فيه تبعًا ثم قدم وطنه قبل إقامتها فيه هل يجب عليه إعادتها؟

قوله: **(أسفرت)** أي أظهرت. قوله: **(مع قطع النظر عن الضمير)** أي الذي في قدم أي لأن ضمير قدم للمسافر والضمير في قوله: «أو زال عذره» لمن قام به العذر ولك أن تقول إن الضمير في قوله: «أو صلى» عائد على المصلي المطلق ويصرف في كل مسألة لما يناسب بأن تقول: «ثم قدم» أي المسافر وقوله: «أو زال عذره» أي عذر ذي العذر. قوله: **(وجميل ثياب)** أي ولبس جميل ثياب وقوله: «وطيب» أي واستعمال طيب. قوله: **(وقراءة الجمعة)** أي لمواظبته ﷺ على ذلك غالبًا. قوله: **(وجاز بالثانية)** أي وجاز في القراءة في الثانية بسبح الباء زائدة وفي نسخة «سبح» بدون باء. قوله: **(وسواك)** أي مطلقًا وجعله من تحسين الهيئة لأن فيه تنظيف الفم من اللزوجات وقد يجب إن أكل كثوم يومها وتوقفت إزالة رائحته عليه فإن لم يزلها سقط حضوره. قوله: **(أو يكون له شعر**

الإمام فإنها تلزمه، ولا ينبغي أن يختلف فيه كما في توضيحه لأن ما أوقعه نفل وبالبلوغ خوطب به.

(ص) أو زال عذره.

(ش) هذا وما قبله معطوف على «أدرك» أي وكان بلغ الصبي أو زال عذر المصلي، والمعنى أن من صلى الظهر لعذر من سجن أو مرض أو رق ثم زال عذره قبل الجمعة بحيث يدرك مع الإمام ركعة بأن خلي سبيل المسجون أو صح المريض أو عتق الرقيق فإنها تجب عليه لأن العاقبة أسفرت أنه من أهلها، وعطفهما البساطي على قدم مع قطع النظر عن الضمير.

(ص) لا بالإقامة إلا تبعًا.

(ش) معطوف على المعنى أي لزمت بالاستيطان لا بالإقامة أي من نوى إقامة أربعة أيام فأكثر من المسافرين فإنها لا تجب عليه إلا بطريق التبعية، وفائدة ذلك أنه إذا كان لا يتم العدد إلا به فلا يعتبر ولا تقام الجمعة، وأما إمامته فإنها جائزة. وقال ابن علاق: وهو البين كما نقله المواق وجزم بذلك الشيخ سليمان البحيري في شرحه للإرشاد.

(ص) وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقًا لوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أوّلا وبينهما وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وجاز بالثانية سبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهما.

(ش) هذه مستحبات للجمعة منها تحسين الهيئة لمريد حضورها من قص شارب وظفر

عانة) هذا دخل في قوله: «ونحوها». **قوله: (ولبس الثياب الجميلة)** فيه إشارة إلى أن قول المصنف «وجميل ثياب» من إضافة الصف للموصوف. **قوله: (وأفضلها البياض)** يقتضي أن الجميل شرعًا يكون أبيض وغير أبيض إلا أن الأبيض أفضل وفيه شيء بل الجميل شرعًا هو الأبيض خاصة وإن عتيقًا بقي أن قوله: «وأفضلها البياض» بمعنى ذو البياض. **قوله: (الجميلة عند الناس)** الأوضح أن يقول وهو الجديد ولو أسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم لا للصلاة فإن كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الأبيض أول النهار والأبيض بعد وقت الجمعة. **قوله: (ولو بالطيب المؤنث)** أي كالمسك والمذكر كالورد. **قوله: (وهذا وما قبله)** القبلية ظرف متسع فيصدق بكل ما قبله.

تنبيه: إنما طلب الطيب والسواك يومها لأجل الملائكة الذين يكونون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول وربما صافحوه أو لمسوه. وفي رواية ابن خزيمة على كل باب من أبواب

ونتف إبط وسواك ونحوها لمن كان له أظفار تحتاج إلى القص وشارب يحتاج إلى القص أو يكون له شعر عانة، فإن لم يكن له شيء من ذلك يومها بأن كانت هيئته حسنة فلا يتعلق بها التحسين إذ تحصيل الحاصل محال. ومنها ليس الثياب الجميلة شرعًا وأفضلها البياض بخلاف العيد فإن المراد بالجميلة فيه الجميلة عند الناس. ومنها التطيب بأي رائحة طيبة ولو بالطيب المؤنث وهذا وما قبله خاص بغير النساء. ومنها المشي في غدوة للجمعة لما فيه من التواضع لله عز وجل ولقوله عليه الصلاة والسلام «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»[1] ومنها التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهي شدة الحر، ويكره التبكير لأنه لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء بعده وخيفة الرياء والسمعة. والمراد بالهاجرة الإتيان في الساعة السادسة فالمراد بالساعات المذكورة في قوله عليه الصلاة والسلام «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[2] أجزاء الساعة السادسة كما ذهب إليه الباجي وغيره وشهره الرجراجي خلافًا لاختيار ابن العربي من أنه تقسيم للساعة السابعة

المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول فالأول. قوله: **(ومشى في ذهابه)** إذ هو عبد ذاهب إلى مولاه فيطلب منه التواضع له ليكون سببًا لإقباله عليه بقبوله صلاته ودعاءه، وأما في الرجوع فلا يطالب بالمشي لأن العبادة قد انقضت. قوله: **(من اغبرت)** أي في طاعة الله تعالى أي وشأن المشي الاغبرار وإن اتفق عدم الاغبرار فيمن منزله قريب واغبرار قدمي الراكب نادر أو مظنة لعدم ذلك غالبًا فلا يرد نقضًا. قوله: **(حرمه الله على النار)** أي كان سببًا بمعنى أن من فعل ذلك قاصدًا امتثال أمر الشارع كان سببًا في عفو الله عن ذنوبه فلا ينافي أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله. قوله: **(وخيفة الرياء والسمعة)** أي أو السمعة فالأول فيمن يراه والثاني فيمن يسمع به.

قوله: **(غسل الجنابة)** أي كغسل الجنابة. قوله: **(أجزاء الساعة السادسة إلخ)** خبر المراد لا الساعات المتعارفة المنقسمة إلى أربعة وعشرين جزءاً من الليل والنهار. فإن قلت: حمل الساعة الواقعة في الحديث على أجزاء ساعة من ساعات النهار مجاز بلا قرينة وحملها على ساعات النهار كما ذهب إليه الشافعي حمل لها على حقيقتها فيجب المصير إليه. فالجواب أن المجاز لازم على كلا المذهبين. وبيان ذلك أن الشافعي حمل الساعات على ساعات النهار الحقيقية والرواح على الغدو أول النهار وهو مجاز، وحمله مالك على حقيقته وهو الذهاب بعد الزوال أو قربه والساعات

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب ١٦. الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ٧. النسائي في كتاب الجهاد باب ٩. أحمد في مسنده (٣/ ٣٦٧، ٤٧٩) (٥/ ٢٢٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب ٤، ٩. مسلم في كتاب الجمعة حديث ١٠. أبو داود في كتاب الطهارة باب ١٢٧. الترمذي في كتاب الجمعة باب ٦. النسائي في كتاب الجمعة باب ١٤. الموطأ في كتاب الجمعة حديث ١. أحمد في مسنده (٢/ ٤٦٠) (٣/ ٨١).

والأول هو الأصح. ومنها أنه يندب للإمام أن يقيم من في السوق عند دخول وقت الجمعة من تلزمه ومن لا تلزمه لئلا يشغل من تلزمه أو يستبد بالأرباح. ثم إن اللام في «لوقتها» تحتمل التعليل والظرفية أي لأجل وقتها أو عنده لا قبل ذلك فالإقامة مستحبة، وأما قيام من تلزمه إذا خشي فواتها فهو واجب والنقل كذلك فلا يحتاج إلى جعل إقامة بمعنى قيام أو أن الاستحباب منصب على «مطلقًا» أي على المجموع اهـ. ووقتها هو الأذان الثاني. ومنها سلام الإمام عند خروجه على الناس لرقي المنبر وإن كان أصل السلام سنة، ويكره تأخيره السلام لانتهاء صعوده على المنبر ولو كان كما دخل المسجد لعدم خبر صحيح به فالاستحباب متعلق بوقوعه عند خروجه لا بأصل فعله فاللام في «لخروجه» بمعنى «عند» ومنها جلوس الخطيب بأثر صعوده على المنبر لفراغ الأذان، وكذلك جلوسه بين الخطبتين للفصل والاستراحة من تعب القيام قدر الجلوس بين السجدتين. ابن عات: قدر ﴿قل هو الله أحد﴾ لكن النقل عن ابن عرفة أن الجلوس بينهما سنة اتفاقًا وأن الجلوس في أولهما سنة

على أجزاء الساعة فتحقق الشافعي في لفظ الساعات وتجوز في الرواح، وتحقق مالك في الرواح وتجوز في الساعات ورجح ما قاله مالك لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة﴾ [الجمعة: ٩] الآية. والنداء إنما يكون بعد الزوال وبالعمل أيضًا وجاء في حديث بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة، وفي رواية النسائي دجاجة ثم عصفور ثم بيضة وإسنادهما صحيح، وعليه فتكون الساعات ستًا، وفي النووي شرح مسلم ما نصه: اختلف أصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس والأصح عندهم من طلوع الفجر وكذا ذكرهما غير واحد من المالكية والشافعية فلا عبرة بمن أنكر ذلك قائلًا إن مذهب الشافعية أن الساعات عندهم من طلوع الشمس فقط، وغلط من نسب القولين للشافعية فقط كالقرافي وغيره من كبار المالكية والخلاف في المسألة مشهور بيننا وبين الشافعية. قال النووي في شرح مسلم: البدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم والهاء فيهما للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما. والدجاجة ـ بكسر الدال وفتحها ـ لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والأنثى. وقال البساطي: الدجاجة بتثليث الدال والفتح أفصح ثم الكسر. وإطلاقهم في التهجير يشمل الإمام. وقال السيوطي في حاشية الموطأ: استنبط الماوردي من قوله ﷺ: «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة» أن التبكير لا يستحب للإمام قال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر، والماوردي شافعي فلذا عبر بالتبكير على مذهبه ووزانه على مذهبنا لا يستحب له التهجير. وقوله ﷺ: «حضرت» قال النووي: بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر وبه جاء القرآن فقال: ﴿وإذا حضر القسمة﴾ [النساء: ٨] اهـ. قوله: (والأول أصح) لأن الإمام يطلب خروجه أول السابعة وبخروجه تحضر الملائكة وحمله على أزمنة من السابعة في غاية الصغر يأباه الحديث والقواعد لأن البدنة والبيضة لا بد أن يكون بينهما من التعجيل والتأخير وتحمل المكلف من المشقة ما يقتضي هذا التفصيل وإلا فلا معنى للحديث؛ قاله الشيخ سالم.

قوله: (أو يستبد) أي يستقل. قوله: (فالإقامة مستحبة) أي كونه يقيم الناس أي يستحب للإمام أو نائبه أن يقيم رجلًا نائبًا عنه يقيم الناس من السوق وقتها كما في (شب). قوله: (ويكره

على الراجح. ومنها تقصير الخطبتين بحيث لا يخرجهما عما تسميه العرب خطبة وتقصير الخطبة الثانية عن الأولى. ومنها رفع الصوت بالخطبة ولذلك استحب للخطيب أن يكون على منبر لأنه أبلغ في الإسماع، ومراده برفع الصوت زيادة على الجهر لقول ابن عرفة إسرارها كعدمها. ومنها أن الإمام يستحب له إذا حصل له عذر بعد الخطبة وقبل الصلاة أو في أثنائها أن يستخلف من حضر الخطبة كما يستحب له إذا حصل له العذر في أثناء الصلاة

تأخير السلام إلخ) أي ولا يجب رده كما جزم به البرموني على نقل (عج) وظاهره ولو شافعيًا يقول به. قال أبو الحسن: يسلم الخطيب والمؤذن الذي يناوله العصا إذا دخل. قال بعض: فيؤخذ منه أن يكون معه مؤذن يناوله العصا. **قوله: (ولو كان كما دخل)** أي ولو كان على الحالة التي دخل عليها فالكاف بمعنى «على». **قوله: (لعدم خبر صحيح)** قصد بذلك الرد على ابن حبيب حيث قال: إن كان كما دخل فليسلم إذا جلس للخطبة ويرد عليه من سمعه ولو كان في المسجد يركع مع الناس أو لا يركع لم يسلم إذا جلس للخطبة أي فالصواب أنه لا يسلم كان كما دخل أو كان في المسجد لأنه لم يرد ذلك في شيء من الروايات الثابتة عن النبي ﷺ وإنما هو شيء محدث وهو مذهب الشافعي اهـ. وفيه إشارة إلى ورود خبر غير صحيح. **قوله: (لا بأصل فعله)** أي لأن أصل فعله السنية. **قوله: (قدر الجلوس)** أي الجلوس الشرعي الذي فيه اعتدال وطمأنينة. **قوله: (ابن عات قدر قل هو الله أحد)** الظاهر أنه قريب مما قبله أو مفسر له ويستأنس لذلك بعدم إتيانه بالعاطف فيه فلم يقل وقال ابن عات. **قوله: (لكن النقل)** أي وهو الراجح. **قوله: (وتقصير إلخ)** أي فهو مندوب آخر وكذا يندب تقصير صلاته لما مر من أن التخفيف لكل إمام مجمع على ندبه. **قوله: (أو في أثنائها)** أي الخطبة وخطب الثاني من انتهاء ما وقف عليه الأول إن علم وإلا ابتدأها كذا ينبغي كما في (عب). **قوله: (أن يستخلفوا حاضرها)** قال (شب): كلها أو بعضها. **قوله: (ابن يونس إلخ)** يستفاد من نصه أن المراد بقوله: «قراءة فيهما» أي في مجموعهما وعبارة (شب) واستحب أهل المذهب سورة كاملة في الأولى من قصار المفصل فخصوا استحباب القراءة في الأولى وبكون ما يقرؤه سورة من قصار المفصل، ونحوه للمواق. وانظر لم عدل أهل المذهب عما كان يفعله ﷺ من قراءة ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ إلخ ولعله للعمل وإشارة إلى أن فعله لبيان الجواز. **قوله: (لكنه دون الأول في الفضل)** أي فكل منهما مستحب إلا أن ذلك أقوى في الاستحباب. **قوله: (وليس كذلك)** أي بل كلاهما حسن لكن الأول أحسن. وحاصله أن ما حللنا به كلام المصنف وإن كان معنى صحيحًا لكن عبارته لا تفيده. وقوله «وحمله» جواب عن ذلك وقوله «فيه» تكلف وإن كان هو المراد ونقول لا تكلف فيه والمعنى وأجزأ في أصل الاستحباب. **قوله: (فظاهر كلامه أنه غير مطلوب)** أي ويكون ما ورد عن عمر بن عبد العزيز خلاف ما عليه عمل أهل المدينة. وقوله: «غير عود المنبر» فيه حذف أي وغير ذلك غير عود المنبر. **قوله: (المهدي)** بفتح الميم وهو ابن أبي جعفر المنصور. **قوله: (وهو من الأمر القديم)** أي قبل الإسلام في الجاهلية أو في الأمم السابقة. قال البدر: وانظر هل اتخاذه الخلوة مندوب وهل تجعل على يسار المنبر أو يمينه. **قوله: (أو غير ذلك)** أي قيل إن ذلك تهييب للحاضرين وإشعار بأن من لم يقل تلك الموعظة فله العصا فإن تمادى قتل بالسيف أو القوس، والمراد القوس العربية لطولها واستقامتها بخلاف الرومية فإنها قصيرة غير مستقيمة فلو لم

أن يستخلف من حضر الخطبة. قال فيها: وأكره له أن يستخلف من لم يشهد الخطبة. وكذا القوم إن لم يستخلف عليهم الإمام يستحب لهم أن يستخلفوا حاضرها فقوله «حاضرها» هو محط الاستحباب، وأما الاستخلاف من أصله فواجب. ولو قال «واستخلاف إلخ» بحذف الضمير لكان أولى ليشمل الإمام والمأموم عند عدم استخلاف الإمام. ومنها القراءة في الخطبتين. ابن يونس: ينبغي قراءة سورة تامة في الأولى من قصار المفصل وكان عليه الصلاة والسلام يقرأ في خطبته ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قوّلا سديدًا﴾ إلى قوله ﴿فوزًا عظيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] ومنها ختم الخطبة الثانية بـ «يغفر الله لنا ولكم». وأجزأ أن يأتي مكان ذلك قوله «اذكروا الله يذكركم» لكنه دون الأول في الفضل. وتعبير المؤلف بالإجزاء لا يفيد ذلك بل يقتضي أنه منهي عنه ابتداء وليس كذلك. وحمله على أن المراد وأجزأ في الاستحباب «اذكروا الله يذكركم» فيه تكلف. وأما قوله «إن الله يأمر الآية» فظاهر كلامه أنه غير مطلوب في ختمها وأول من قرأ في آخر الخطبة ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ [النحل: ٩٠] الآية عمر بن عبد العزيز، وأوّل من قرأ في الخطبة ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ [الأحزاب: ٥٦] المهدي العباسي. ومنها أن يتوكأ الخطيب في خطبته على عصا أو قوس غير عود المنبر ولو خطب بالأرض، ويكون في يمينه وهو من الأمر القديم وفعله النبي ﷺ والخلفاء بعده خوف العبث بمس لحيته أو غيرها، وقيل غير ذلك. وإنما استحب كون العصا غير عود المنبر لأنه لا يمكنه إرساله خوف سقوطه بخلاف عود المنبر فإنه يمكنه أن يرسله ولا يسقط والعصا أولى، فإن لم توجد فالقوس أو السيف.

يتوكأ فلا سنة له فيما يصنع بيده فإن شاء أرسلها أو قبض اليمنى باليسرى أو عكسه.

قوله: **(وإنما استحب كون العصا إلخ)** أراد بالعصا الشيء الممسوك لا خصوص العصا لأن عود المنبر لا يقال له عصا عرفًا. قوله: **(خوف سقوطه)** تعليل للنفي لا مدخوله. قوله: **(فالقوس أو السيف)** أي فكلاهما على حد سواء. قوله: **(لأنه يقضي القول وصفته)** هذا التعليل يقتضي أنه لا يقرؤها إلا إذا قرأها الإمام، وظاهر المصنف كالمدونة أنه يقرأ الجمعة وإن لم يكن الإمام قرأها فيؤول ذلك التعليل بأن يقال لأنه قاضٍ للقول وصفته المندوب فيها وإن لم يفعله الإمام فلو فات الإمام قراءتها في الأولى فلا يندب له قراءتها في الثانية على ظاهر المذهب إلا أن يكون قرأ في الأولى من فوقها لأنه يكره تنكيس القراءة؛ قاله سند. قوله: **(وأجاز مالك)** أي في تحصيل المندوب كذا في (عب) فيكون حاصله أنه يخير في الثانية بين الثلاثة، وقد اعتمد التخيير محشي (تت) فقال: التخيير هوْ المتعين. وفي كلام غيره ما يفيد أن المسألة ذات قولين وأن الاقتصار على «سبح» قول المدوّنة والتخيير بين الثلاثة قول الكافي. أقول: هذا ما يفيده شارحنا لأن قوله: «على ظاهر المذهب» أفاد أن المسألة ذات خلاف ويكون قوله: «وأجاز مالك» أي في مقابل ذلك. والحاصل أن المستفاد من المصنف التخيير وأن كلا يحصل به أصل الندب لكن «هل أتاك» أقوى في الندب. قوله: **(حيث لا مضرة عليه)** والأخير كذا ينبغي قاله في التوضيح، والظاهر أنه يختلف الحال باعتبار

ولو ذكر المؤلف العصا لكان أولى لأنها المذكورة في المدوّنة فهي الأصل. وسوى ابن حبيب بها القوس. ومنها قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى ولو لمسبوق لأنه يقضي القول وصفته، وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية على ظاهر المذهب. وأجاز مالك أن يقرأ فيها أيضًا بسبح اسم ربك الأعلى أو المنافقون. ومنها حضور المكاتب ولا يتوقف ندب حضوره للجمعة على إذن سيده لسقوط تصرفه عنه بالكتابة، وكذا يستحب حضورها للصبي أذن وليه أم لا ليعتاده. ويستحب للمسافر حيث لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه، وأما العبد والمدبر فيستحب لهما الحضور إن أذن سيدهما، وأما المبعض فيذهب إلى الجمعة في يومه بلا إذن من سيده، وفي يوم سيده بإذنه.

(ص) وأخر الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل.

(ش) يعني أن المعذور إذا كان يرجو زوال عذره قبل صلاة الجمعة فإنه يؤخر صلاة الظهر على سبيل الاستحباب لعله أن يدرك الجمعة مع الناس فإن لم يرج زوال عذره فله تعجيل الظهر.

تلك المضرة فقد يجب التخلف. **قوله: (العبد والمدبر)** وانظر هل يندب الإذن لسيدهما أم لا هكذا نظر بعض الشراح. أقول: والظاهر أنه يندب الإذن لأنه وسيلة الواجب.

تنبيه: إذا حضرها المكاتب لزمته فيما يظهر لئلا يطعن على الإمام بخلاف المسافر والأنثى والعبد فلا يلزمهم إذا حضروها الدخول مع الإمام؛ هكذا استظهر (عب) اللزوم في المكاتب وفيه نظر بل الظاهر عدم اللزوم أي فرق بينه وبين المسافر فتدبر.

قوله: (فيذهب إلى الجمعة في يومه) أي ندبًا. **قوله: (وإلا فله التعجيل)** أي على جهة الندب إن كان منفردًا وفاقًا لقوله فيما سبق «والأفضل لفذ تقديمها» إلى آخر ما تقدم وقول الشارح: «على سبيل الاستحباب» أي خلافًا فالظاهر المصنف والمراد بقوله: «وإلا فله التعجيل» أي بعد فراغ الإمام من صلاة الجمعة. **قوله: (على سبيل الاستحباب)** فإن خالف المندوب وقدم الظهر ثم زال عذره بحيث يدرك ركعة من الجمعة وجب عليه الجمعة. **قوله: (مدركًا)** حال منتظرة أي مقدرًا إدراكها. **قوله: (على الأصح)** مقابله ما لابن نافع إن صلاها وهو لا يريد الخروج للجمعة لم يعدها وكيف يعيد أربعًا وقد صلى أربعًا لأنه أتى بالأصل. **قوله: (عمدًا أو سهوًا)** تعميم في قوله أم لا وذلك لأن مجمعًا معناه عازمًا على ذلك فيكون عامدًا قطعًا. **قوله: (من سفر ومرض إلخ)** ويدخل في المريض الجذمي فإنهم يجمعون في موضعهم بلا إذن حيث لا يمكن حضورهم الجامع من غير ضرر على الناس كما سيأتي. وقصر الشارح العذر على الثلاثة التي هي المرض والسجن والسفر يقتضي أن المطر الغالب ليس كذلك وليس كذلك بل أهل المطر الغالب يجمعون كما نص عليه ابن عرفة وذكره محشي (تت). **قوله: (لكن يستحب صبرهم)** لا يناسب قوله أوّل العبارة «فاتتهم». **قوله: (ولا يؤذنوا إذا جمعوا إلخ)** قال (عج): وهل يجوز لهؤلاء الجمع ولو بعد الراتب أو يكره لهم ذلك وهذا هو الظاهر. **قوله: (ومن فاتته الجمعة)** أي نسيانًا وقوله. **قوله: (على الأظهر)** أي أنه

(ص) **وغير المعذور إن صلى الظهر مدركًا لركعة لم تجزه.**

(ش) يعني أن غير المعذور ممن تلزمه الجمعة إذا أحرم بالظهر وكان بحيث لو سعى إلى الجمعة لأدرك منها ركعة فإن الظهر لا تجزئه على الأصح وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك لأن الواجب عليه جمعة ولم يأت بها ويعيد ظهرًا إن لم يمكنه جمعة، وسواء أحرم بالظهر مجمعًا على أنه لا يصلي الجمعة أم لا عمدًا أو سهوًا. وإن لم يكن وقت إحرامه مدركًا لركعة من الجمعة لو سعى إليها أجزأته ظهره. وظاهر قوله «لم تجزه» سواء كانت تجب عليه وتنعقد به أو تجب عليه. ولا تنعقد به كالمسافر الذي أقام في محل الجمعة إقامة تقطع حكم السفر، وأما من لا تجب عليه أصلا فإنه من المعذورين أو غير مكلف فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك صلاة الجمعة.

(ص) **ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر.**

(ش) يعني أنه لا يصلي الظهر جماعة من غير كراهة من فاتته الجمعة إلا ذو عذر لا يمكن معه حضورها من سفر ومرض وسجن فليطلب منه الجمع، ولا يحرم فضل الجماعة لكن يستحب صبرهم إلى فراغ صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام. ولا يؤذنوا إذا جمعوا، أما من له عذر يبيح التخلف ويمكن الحضور معه كخوف بيعه الأمير الظالم أو من تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة ممن تجب عليه فكل هؤلاء يكره

اختلف في الإعادة كما في بهرام والأظهر عدم الإعادة. **قوله: (لوصف بها)** وهو الجمع. **قوله: (خلافًا لابن وهب)** فإنه لما تخلف خوف بيعة الظالم حين وقع له ذلك مع ابن القاسم بالإسكندرية فلم يحضروا الجمعة فلم يجمع ابن القاسم ورأى أن ذلك كمن فاتتهم الجمعة لقدرتهم على شهودها، وأما ابن وهب فجمع بالقوم ورآهم كالمسافرين وخرج ابن القاسم عنهم ثم قدما على مالك فسألاه فقال: لا تجمعوا ولا يجمع إلا أهل السجن والمرض والمسافرون فإن كان ابن وهب رجع عن قوله فقول الشارح خلافًا لابن وهب أي في أوّل الأمر وإن لم يكن رجع عن قوله فقوله: «خلافًا لابن وهب» ظاهر. **قوله: (إن منع)** وأحرى من أهمل بأن لم يحصل منه منع ولا إذن فيها.

قوله: (وإلا لم تجز) أي بأن انتفى الأمر أن المنع والأمن أو انتفى الأمن ووجد المنع ولا يدخل ما إذا وجد الأمن وانتفى المنع. **قوله: (على الأصح)** ومقابله قول يحيى بن عمر باشتراطه فقال: الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أنها لا تقام إلا بثلاثة شروط: المصر والجماعة والإمام الذي يخاف مخالفته فإذا عدم شيء من ذلك لم تكن جمعة. **قوله: (لم تجزهم)** قال في (ك): ومقتضاه دخول حكم الحاكم في العبادات اهـ. أي قصدًا. **قوله: (لأنها محل اجتهاد)** أي لأن إقامتها محل اجتهاد وانظر ذلك فإن كان بعض الأئمة يقول إن للسلطان المنع من إقامة الجمعة فالأمر واضح، وإن كانت الأئمة أجمعت على أنه لا يجوز له المنع فما معنى ذلك؟ ورأيت بعضهم اعتمد عدم الجواز وجعلها مجزئة وهو الظاهر، ثم رأيت بعض شيوخنا قال ما نصه: هذا يقتضي أن المنع صدر

جمعهم، وإن جمعوا لم يعيدوا على الأظهر. ابن رشد: لأن المنع لا يرجع لأصل الصلاة وإنما يرجع لوصف بها فهي مجزئة بأصلها مكروهة بوصفها فالتنوين في «عذر» للنوعية أي نوع من العذر وهو العذر الكثير الوقوع. وأما العذر النادر الوقوع مثل بيعة الإمام الظالم فلا عند ابن القاسم خلافًا لابن وهب.

(ص) واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز.

(ش) يعني أنه يستحب أن يستأذن الإمام في ابتداء إقامة الجمعة ولا يشترط إذنه على الأصح، فإن استؤذن في إقامتها ومنع من ذلك فتجب على الناس إن أمنوا على أنفسهم منه، فإن لم يأمنوا منه لم تجزهم. سند: لأنها محل اجتهاد، فإذا نهج السلطان فيه منهجًا فلا يخالف ويجب اتباعه كحكم الحاكم بمختلف فيه بين العلماء فإنه ماضٍ غير مردود لأن الخروج عن حكم السلطنة سبب الهرج والفتنة وذلك لا يحل فعله فلا يجزىء عن الواجب اهـ. زاد ابن غازي: وفي النفس من هذا التعليل شيء. ووجهه أنه جعل علة عدم الإجزاء المخالفة مع أنها موجودة فيما إذا أمنوا مع أن النص وجوب إقامتها. ولو قال المؤلف «واستئذان إمام» بالمصدر لكان أولى من التعبير بالفعل المشعر بالوجوب. والصواب ضبط «لم تجز» بضم التاء وسكون الجيم من الإجزاء لا بفتح التاء وضم الجيم من الجواز كما ضبطه أبو عبدالله القوري إذ لا يتأتى بعد التصريح بالضمير في قول الطراز عن مالك لم تجزهم لأنها محل اجتهاد إلخ. ولما فرغ من مندوبات الجمعة شرع في مسنوناتها وجائزاتها ومكروهاتها وعذر تركها على هذا الترتيب فقال:

(ص) وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى أو نام اختيارًا لا لأكل خف.

(ش) والمعنى أن غسل الجمعة سنة مؤكدة على المشهور على كل من حضرها ولو لم

عن اجتهاد لا عن تمرد وعناد مع أن ظاهر النص العموم.

قوله: (متصل بالرواح) في (ك): وجد عندي ما نصه قال الأزهري: يقال راح إلى المسجد أي مضى قال: وتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا آخر النهار وليس ذلك بشيء لأن الرواح والغدوّ عند العرب يستعملان في السير أي سواء كان في ليل أو نهار، يقال راح في أول النهار وفي آخره لأنه شرع لإزالة الأوساخ والأقذار وعدم الاتصال مؤذن بحصول ذلك. **قوله: (على المشهور)** ومقابله القول بالوجوب وإن ذكره بالمسجد استحب خروجه له وإن فاتته الخطبة وإن كان يفوته بعض الصلاة فلا يخرج ويصلي بغير غسل، قاله في تعاليق ابن هارون. وفي الإكمال ما يقتضي عدم الخروج لظاهر إنكار عمر على عثمان ولأن سماع الخطبة واجب ولا يترك لسنة، قال بعض: وهو الظاهر. وما في التعاليق جارٍ على عدم وجوب سماع الخطبة اهـ. **قوله: (وصبي)** أورد البدر أن الصبي ومن معه مخاطب بالجمعة على جهة الاستحباب فكيف يكون الغسل سنة لما هو مستحب؟.

تلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبي كان ذا رائحة كالقصاب والحوات أي اللحام والسماك أوّلا. وقيد اللخمي سنية الغسل بمن لا رائحة له وإلا وجب كالقصاب ونحوه. وشرط الغسل المذكور أن يكون نهارًا فلا يجزىء قبل الفجر بنية ومطلق وصفته كغسل الجنابة، وأن يكون متصّلا بالرواح إلى الجامع وهو للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة فإن فصل بين الغسل والرواح إلى الجامع بالغذاء أو النوم اختيارًا أعاده، وظاهره سواء كان عامدًا أو ناسيًا. أما لو اتصل الغسل بالرواح ونام أو تغذى في المسجد فلا يطلب بإعادة الغسل. وبعبارة أخرى وظاهر كلام شراحه أن قيد الاختيار راجع للنوم فقط لكن ربما يقال إن من أكل لشدة جوع أو لإكراه أعذر ممن نام غلبة، وظاهره سواء فعل ما ذكر في طريقه أو بعد دخوله المسجد، وظاهر كلام الأم أن فعله بعد دخول المسجد لا يضر في الاتصال لقولها: وإن تغذى أو نام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصّلا بالرواح اهـ. وكذا في السنهوري. وأما الأكل الخفيف الذي لا يذهب الغسل فلا يضر فقوله «لا لأكل خف» معطوف على معنى «إن تغذى» أي وأعاذ للتغذي أو للنوم لا لأكل خف.

(ص) وجاز تخط قبل جلوس الخطيب.

(ش) يعني أنه يجوز للداخل يوم الجمعة إلى الجامع تخطي رقاب الجالسين فيه قبل جلوس الخطيب على المنبر لفرجة ويكره لغيرها، وأما بعده فيحرم ولو لفرجة وأما بعد

قوله: (أي اللحام) تفسير للقصاب وقوله: «والسماك» راجع لقوله: «والحوّات» يقال قصبت الشاة قصبًا من باب ضرب قطعتها عضوًا عضوًا والفاعل قصاب؛ أفاده في المصباح فمعنى القصاب القطاع للشاة عضوًا عضوًا. **قوله: (بمن لا رائحة له)** أي تضر بالناس وقيده ظاهر. **قوله: (وصفته)** يحتمل أن يكون مبتدأ وخبرًا وأن يكون صفة معطوفًا على الضمير في قوله «يكون». **قوله: (وأن يكون متصّلا بالرواح)** فيه إشارة إلا أن الاتصال ليس من تمام السنة وإنما هو شرط. قال ابن عرفة: والمشهور شرط وصله برواحها ولا ينافي ذلك جعله صفة لغسل أي بالرواح المطلوب عندنا وهو التهجير فلو راح قبله متصّلا به لم يجره وفيه خلاف. قال أبو الحسن قال ابن القاسم في كتاب محمد: إن اغتسل عند طلوع الفجر وراح فلا يجزئه وقال مالك: لا يعجبني. وقال ابن وهب: يجزئه واستحسنه اهـ. ويسير الفصل عفو كما في شرح (شب). **قوله: (أعاده)** أي استنانًا وكذا يعيده إذا حصل عرق أو صنان أو خروج من المسجد متباعدًا. **قوله: (أو تغذى في المسجد)** اعلم أن الغداء بالمهملة والمد هو ما يؤكل قبل الزوال وأما الغذاء بالذال المعجمة هو ما يغتذى به سواء كان أول النهار أو آخره فإذا قرأناه بالمهملة يكون قاصرًا على ما إذا كان أول النهار، وإذا قرأناه بالمعجمة يكون شامّلا لما قبل الزوال وما بعده فقراءته بالمعجمة أولى كما أفاده بعض الشيوخ. **قوله: (لكن ربما يقال)** قال (عب): وينبغي تقييد الأكل به أيضًا ليخرج من أكل لشدة جوع أو إكراه. **قوله: (إن فعله بعد دخول المسجد لا يضر)** بل وظاهرها أن أكله ماشيًا لا يضر كشربه ماشيًا واستظهره بعض الشيوخ.

الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير فرجة، ويجوز المشي بين الصفوف ولو في حال الخطبة.

(ص) واحتباء فيها.

(ش) أي يجوز للمأموم الاحتباء والإمام يخطب من غير كراهة، وكذا احتباء الإمام في جلوسه بين خطبتيه والاحتباء إدارة الجالس ثوبه بظهره وركبتيه وقد يكون باليدين عوض الثوب فالضمير في قوله «فيها» للخطبة وهي وإن لم يتقدم لها ذكر لكن دل عليها قوله «قبل جلوس الخطيب» أي في خطبته كقوله تعالى ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة: ٨] أي العدل أقرب للتقوى.

(ص) وكلام بعدها للصلاة.

(ش) يعني أنه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو في حال نزول الخطيب لزوال مانعه وهو الاشتغال عن الاستماع لها. وإنما نص على جواز ما ذكر لئلا يتوهم منع الكلام حينئذ كما نقل عن عطاء ومجاهد لأن الخطبة بمثابة ركعتين فكأنه تكلم في صلب

قوله: (وأما الأكل الخفيف) قصر الخفة على الأكل وكلام ابن حبيب يفيد أنه لا فرق في الخفة بين الأكل والنوم فالنوم إذا لم يطل لا يضر فإنه قال بعد قول المدونة: «إن تغذى أو نام» هذا إذا طال أمره وإن كان شيئًا خفيفًا لم يعده وكذا لا يبطل بنقض وضوئه ولو قبل دخوله المسجد واستظهر نقضه بالجنابة، وكذا لا ينتقض بإصلاح ثيابه وتبخيرها ونحو ذلك ولا بشرائه مارًا في طريقه إن خف. قوله: (أي وأعاد للتغذي أو للنوم إلخ) هذا يفيد أنه لا يقال له غذاء إلا إذا كان كثيرًا. قوله: (وأما بعده فيحرم ولو لفرجة) فظاهره ولو في حال لغوه قال (عج): وينبغي أن يجري فيه ما جرى في الصلاة. قال (عب): وقد يفرق بأن علة منع التخطي وهي أذية الجالسين موجودة حتى حال لغوه وعلة جواز الكلام والصلاة عند لغوه عدم حرمته على سامعيه اهـ. أقول: الظاهر كلام (عج) لأن ما قاله (عب) موجود فيما بعد الخطبة وقبل الصلاة مع أن الحكم الجواز حينئذ. قوله: (وأما بعد الخطبة) ويدخل في بعد وقت الترضي والصلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك. قوله: (بين خطبتيه) وكذا أولى فيهما إن خطب جالسًا لعذر كلغيره بناء على سنة قيامه فيهما. قوله: (إدارة إلخ) أي جعل الجالس ثوبه مديرًا أي محيطًا بظهره وركبته ولا مفهوم لثوبه بل شيء يعتمد عليه. قوله: (ثوبه) ليس المراد به ما يسلك في العنق بل المراد به نحو ملحفة. قوله: (وهي وإن لم يتقدم لها ذكر) أي قريبًا فلا ينافي أن المصنف قال: «وبخطبتين إلخ». قوله: (لكن دل عليها) فالمرجع تقدم معنى. قوله: (لأن الخطبة بمثابة ركعتين) أي ففي قول المصنف وكلام بعدها للصلاة رد على من يقول أن الخطبة بدل من ركعتين، ووجه الرد أن الخطبة لو كانت بدلًا من ركعتين لم يجز الكلام بعدها للصلاة لأنه لا يجوز الكلام في الصلاة وأفهم جواز الكلام في حال الترضي عن الصحب والدعاء للسلطان ونحو ذلك مما يقع بعد الخطبة. قوله: (بلا إذن) قال اللقاني: أي بلا إذن من

الصلاة. وبعبارة أخرى قوله «للصلاة» أي لإقامتها ويكره من أخذه في الإقامة إلى أن يحرم الإمام ويحرم إذا أحرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة.

(ص) وخروج كمحدث بلا إذن.

(ش) يعني أن من طرأ له حدث في الخطبة أو ذكره أو رعاف أو نحو ذلك من الأمور التي تبيح له الخروج من الجامع فإنه يجوز له أن يخرج من غير أن يستأذن الإمام فالجواز مصبه قوله «بلا إذن» فلا ينافي أن الخروج واجب لتحصيل الطهارة.

(ص) وإقبال على ذكر قل سرًا.

(ش) يعني أنه يجوز الإقبال على الذكر بحركة اللسان عند السبب وغيره إذا قل والإمام يخطب ويمنع الكثير أو الجهر باليسير ولعل المراد بالمنع الكراهة وقوله **(كتأمين وتعوذ عند السبب)** تشبيه لا تمثيل لأنهما غير مقيدين باليسارة.

الإمام الأعظم أو نائبه إن كان لأن إمام المسجد لا يعتبر اهـ، وانظره. وفي شرح (عب) خلافه لأنه قال بلا إذن من الخطيب.

قوله: (يعني أنه يجوز الإقبال على الذكر) قال (عب): وهذا ليس مما استوى فعله وتركه كما يوهمه المصنف بل هو مندوب اهـ. وهو سبق قلم بل هو خلاف الأولى كما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى وقرره غيره وعليه (تت) في كبيره و (شب). قوله: (أو الجهر باليسير) وأما الجهر بالكثير فيحرم قطعًا. قوله: (ولعل المراد بالمنع الكراهة) مفاد النقل حرمة الجهر انظر محشي (تت). قوله: (تشبيه لا تمثيل) الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء اعلم أنه اختلف في جواز النطق بالذكر وعدمه واتفق على جواز النطق بالتأمين والتعوذ عند السبب. وإنما اختلفوا في صفته من سر وهو قول مالك وصحح أو جهر وهو قول ابن حبيب قال: يؤمن الناس ويجهرون جهرًا ليس بالعالي والراجح أن التأمين والتعوذ عند السبب مستحب خلافًا لما يفيده الحطاب من أنه مستوي الطرفين بخلاف الذكر فهو خلاف الأولى كما تقدم.

تنبيه: مثل التأمين التصلية والاستغفار عند سبب كل من ذكره عليه الصلاة والسلام وأمره باستغفار. قوله: (ولا يشمته غيره) أي لا سرًا ولا جهرًا لحق الخطبة كما أفاده بعض الشراح. قال أبو الحسن: أي نطقًا أي لا يشمت نطقًا بل مشيرًا وكذا لا يرد السلام نطقًا بل يرد مشيرًا. بقي أن (شب) قال: ولا يشمته غيره لحق الخطبة أي فمفاده أن التشميت حرام. قوله: (لأنه سنة) أي لأن حمد العاطس سنة في (عب) الراجح أنه مندوب وكذا في (شب) إلا أن محشي (تت) أقر كلام (تت) الحاكي بالسنية . قوله: (فإن جوازه مستوي الطرفين) الراجح أن ما قبله من التأمين والتعوذ مستحب، وأما الإقبال على الذكر فخلاف الأولى . قوله: (ويكره جهرًا) انظر من نص على الكراهة وظاهر كلامهم يأتي فيه ما في الذكر قاله محشي (تت). قوله: (وبه يعلم) أي بكونه سنة لكن تقدم أن الراجح أنه مندوب على ما في (عب). قوله: (رد قول ز إلخ) حاصل ما يستفاد من عبارة (ز) أن الكاف في قوله «كتأمين» للتمثيل والحمد من جملة الذكر فيعطف على مثال الذكر أي الذي هو قول

(ص) كحمد عاطس.

(ش) وهو كقول المدونة: ومن عطس والإمام يخطب حمد الله سرًا في نفسه ولا يشمته غيره. وفصله بكاف التشبيه لأنه سنة بخلاف ما قبله فإن جوازه مستوي الطرفين. وقوله «سرًا» قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرًا وبه يعلم رد قول الزرقاني المناسب هنا الواو مكان الكاف لأن الحمد من الذكر فلا ينبغي أن يشبه بالمثال لأن المشبه بالشيء غير ذلك الشيء والحمد مطلوب هنا.

(ص) ونهي خطيب أو أمره.

(ش) قال فيها: وجائز أن يتكلم الإمام في خطبته لأمر أو نهي ولا يكون لاغيًا. ثم قال: ومن كلمه الإمام فَرد عليه لم يكن لاغيًا وهذا معنى قوله «وإجابته» أي ويجوز له إجابة الخطيب فقوله «ونهي» بالرفع عطف على فاعل «جاز» لا بالجر لئلا يكون معطوفًا على «تأمين» الذي المعتمد فيه أنه من المستحب أي فيقتضي أنه من جملة أمثلة الذكر وليس كذلك.

كتأمين لأنه تمثيل للذكر. قوله: **(فلا ينبغي أن يشبه)** أي مثالًا من أمثلة الذكر بمثال من أمثلته وقوله: «لأن المشبه إلخ» نقول له: والأمر هنا كذلك لأن الأمثلة للشيء متغايرة فالأولى أن يقول لأنه يقتضي أنه ليس من أفراد الذكر مع أنه من أفراده. قوله: **(والحمد مطلوب)** يستفاد من الشيخ أحمد أن هذا دفع لما يتوهم من أن الإنسان مشغول بسماع الخطبة فلا يحمد كالمصلي، فأجاب بقوله: والحمد مطلوب هنا أي بخلاف الصلاة فإنه ليس مطلوبًا فقد قال المصنف في باب سجود السهو: يندب له ترك الحمد سرًا وجهرًا لأن ما هو فيه أهم بالاشتغال. وهنا انتهى كلام (ز). قوله: **(وجائز أن يتكلم الخطيب في خطبته لأمر أو نهي)** أي لقوله ﷺ للذي يخطي رقاب الناس «اجلس فقد آذيت». قوله: **(ولا يكون لاغيًا)** أي المجيب أي لا يكون متكلمًا بكلام ساقط باطل. أي لأن إجابته مطلوبة أي يجوز إجابة الإمام فيما للإمام التكلم فيه أي وجاز لمن كلمه الخطيب في أمر أو نهي إجابته فإجابته مصدر مضاف لمفعوله. وإذا وقف الخطيب فلا يرد عليه أحد لأنه إجابة للإمام من غير أن يطلب منه الكلام. قوله: **(الذي المعتمد فيه أنه مستحب إلخ)** هذا هو الذي نبهنا عليه سابقًا وقوله أي «فيقتضي إلخ» يفيد أن الكاف الداخلة على تأمين للتمثيل وليس كذلك بل هي للتشبيه فتدبر. قوله: **(نزل للغسل)** أي وجوبًا. قوله: **(وانتظروه إن قرب)** انظر هل القرب يحدّ بما تقدم من قوله والقرب قدر أولتي الرباعية وقراءتهما وهو الظاهر. قوله: **(وتمادى)** أي مرتكبًا للحرمة. والحاصل أنه يتعلق به الكراهة لجهتين مختلفتين. قوله: **(إذا تركه تعظيمًا)** أي لليوم. قوله: **(لسبتهم)** أي اليهود وقوله: «وأحدهم» أي النصارى ثم لا يخفى أن المصنف في ترك العمل، وأما العمل فمنه ما هو مندوب وهو العمل في وظائف الجمعة واشتغاله بالعلم فيما زاد على ما يعمل فيه وظائف الجمعة، ومنه ما هو مكروه وهو العمل الذي يشغله عن وظائف الجمعة، ومنه ما هو جائز وهو العمل الذي تركه جائز. قوله: **(ونحوه)** أي كتطيب. قوله: **(في وقت الخطبة)** ويدخل وقتها بجلوس الإمام على المنبر لا قبله ولا بعد الفراغ من الصلاة.

(ص) وكره ترك طهر فيهما.

(ش) ضمير التثنية عائد على الخطبتين أي وكره للخطيب أن يترك الطهارة الصغرى والكبرى في الخطبتين إذ ليس من شرطهما الطهارة على المشهور لأنه ذكر قدم على الصلاة وإن حرم عليه في الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد. ابن يونس عن سحنون: إن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل للغسل وانتظروه إن قرب وبنى. وقال غيره: فإن لم يفعل وتمادى في الخطبة واستخلف في الصلاة أجزأهم.

(ص) والعمل يومها.

(ش) أي يكره ترك العمل يوم الجمعة إذا تركه تعظيمًا كما يفعله أهل الكتاب لسبتهم وأحدهم، وأما تركه للاستراحة فمباح، وتركه للاشتغال بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه فقوله «والعمل» مجرور بالإضافة عطفًا على المضاف إليه وهو «طهر» أي وكره ترك العمل يومها أي يوم الجمعة.

قوله: (فيدخل عليهم الضرر) ولم يكن ذلك مقتضيًا للحرمة. قوله: (الحرمة مع من تلزمه) أي لأنه أشغل من تلزمه. قال في المدونة: إذا تبايع اثنان ممن تلزمهما الجمعة أو أحدهما أن البيع يفسخ، وإن كانا ممن لا تلزمهما الجمعة لم يفسخ فعدم فسخه دليل على أنه غير حرام (ك).

تنبيه: قال محشي (تت): انظر ما ذكره المصنف من الكراهة في كالعبد مع قولها وإذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذن حرم البيع ومنع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فقال الوانوغي: قيده ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته بما إذا كان في الأسواق ويجوز في غير الأسواق لمن لا تجب عليه ويمتنع في الأسواق للعبيد وغيرهم وإليه أشار ابن عرفة بقوله: «سمع ابن القاسم ترفع الأسواق حينئذ». ابن رشد: يمنع تبايع من لا تجب عليهم لها ويجوز لهم بغيرها اهـ. قوله: (وقد حان وقت الخطبة) أي والجماعة حاضرون. قوله: (إلا أن بكر قبل ذلك) أي أو جاء وقت الخطبة إلا أن الجماعة لم تحضر. قوله: (فلا بأس إلخ) لا بأس لما هو خير من غيره لأنه يندب له في تلك الحالة التحية. قوله: (الوقار) بفتحة فوق القاف بدون تشديد وهو محمد بن زكريا أبو بكر بن أبي يحيى الوقار وله مختصران في الفقه الكبير منهما في سبعة عشر جزءًا تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ. قوله: (ويكره قيام الناس للركوع) قال (عج): والظاهر أن الكراهة تنتهي بفعل الصلاة التي أذن لها أو بخروجه من المسجد أو بوضوئه به ولو تجديدًا اهـ. قوله: (أن يعتقد) بالبناء للفاعل. قوله: (وأما من فعله معتقدًا أنه من النفل المندوب) أي والفرض أنه لا يقتدى به. قوله: (وهذا مراد إلخ) أي من قوله ولو فعله إنسان في خاصة نفسه مراده أنه مع ذلك يعلم أنه من النفل المندوب. قوله: (أن يعتقد فرضيته) بالبناء للفاعل أفاده (عج). قوله: (ولو فعله إنسان في خاصة نفسه) أي إنسان يعلم أنه من النفل المطلوب كما أفاده (عج). قوله: (إذا لم يجعل ذلك استنانًا) أي لم يفعله على أنه مطلوب لخصوص ذلك الوقت كذا ينبغي كذا قال (عج). أقول: ويمكن أنه أراد بـ «استنانًا» أي لم يفعله على أنه أمر أكيد زائد على الندب. وأما النفل لغير الجالس عند الأذان كالداخل

(ص) وبيع كعبد بسوق وقتها.

(ش) معطوف على المرفوع وهو ترك أي وكره بيع العبد ومن هو مثله في سقوط الجمعة عنه كالصبي والمرأة في وقت الخطبة والصلاة بالسوق مع مثله وهو ظاهر المدونة لاستبدادهم بالربح دون الساعين فيدخل عليهم ضرر فمنعوا منه لصلاح العامة. وهذا إذا تبايعوا في الأسواق، وأما غير الأسواق فجائز للعبيد والنساء والمسافرين أن يتبايعوا فيما بينهم ومفهوم مع مثله الحرمة مع من تلزمه.

(ص) وتنفل إمام قبلها.

(ش) هو مرفوع عطف على ما قبله أي وكره تنفل إمام إذا جاء وقد حان وقت الخطبة وليرق المنبر كما يدخل إلا إن بكر قبل ذلك فلا بأس أن يركع ويجلس مع الناس.

للمسجد أو كان متنفلًا قبل ذلك فلا يكره ولو فعله على أنه مطلوب لخصوص ذلك الوقت كما هو ظاهر كلامهم ويجري مثل ذلك كله في التنفل بعد الجمعة كذا قال (عج) وقال ابن عبد السلام: ويمتد وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر المصلين لأكلهم أو يجيء وقت انصرافهم وإن لم ينصرفوا، ويحتمل أنه يكره لكل مصل أن يتنفل بعد الجمعة في الجامع حتى ينصرف وهذا هو المنصوص وهو للإمام أشد كراهة اهـ. **قوله:** (وإلا كره) وهل يقيد بما إذا كان غيره حاضرًا من الجهال الذين يقتدون به أو مطلقًا لأنه مظنة الاقتداء به انظره. **قوله:** (وكره حضور شابة إلخ) وأما المتجالة التي لا أرب للرجال فيها فجائز وإنما كره حضور الشابة للجمعة وجاز حضورها لفرض غيرها لكثرة من يحضر الجمعة وهو مظنة لمزاحمة الرجال، وجاز لها فرض غيرها لعدم المظنة المذكورة، والظاهر أن المتجالة التي للرجال فيها أرب كالشابة التي لم تكن مخشية الفتنة.

قوله: (على المشهور) ومقابله ما رواه ابن زياد وابن وهب من إباحته إذ لم يتناوله الخطاب. **قوله:** (على المعروف) ومقابل المعروف الكراهة حكاه اللخمي كما أفاده (تت). **قوله:** (لقصر سفره) أي فهو عازم ولو حكمًا على صلاة الجمعة في البلد الذي يسافر لها. وهل ولو لم ينو إقامة أربعة أيام وهو الظاهر، وانظر هل مثله من يعزم على أنه يدخل بلدًا في طريقه يصلي فيها الجمعة فلا يحرم السفر بعد الزوال والظاهر لا فرق وحرر. **قوله:** (لكن أجاب بعض إلخ) مردود ذلك الجواب فكلام الحطاب ظاهر فالمعتمد أنه لا يحرم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس. **قوله:** (واحترز به) أي بما ذكر أي من قوله في خطبته وقوله: «عما قبله» أي قبل ما ذكر فإذا كان كذلك فلا حاجة لقوله قبل الشروع فيها. **قوله:** (والظاهر الاستغناء) الأولى أن يقول والظاهر حذفه للعلة التي ذكرناها. **قوله:** (لإبهامه أن القيام يحرم) أي لأن قوله «بقيامه» بدل من قوله «في خطبتيه» ومحط القصد البدل. وقد يقال إن هذا الإيهام لا يأتي إلا على البدلية أي كما قلنا، وأما لو جعل بقيامه صفة لقوله: «في خطبتيه» وكأنه قال ككلام في خطبتيه الكائنتين في قيامه فينتفي الإيهام الأول. **قوله:** (يجب استماعهما) أي الإصغاء لهما وانظر هل أراد به عدم التكلم وعدم الفعل فلو كان غافلًا عن سماع الخطبة وفكره لأمر آخر لا يحرم أو أراد به عدم الفكرة في غيرها والظاهر الأول. **قوله:** (طرق) لعلها ما أشار لها في التوضيح: الأولى الحرمة في خارج المسجد رحابًا وطرقًا متصلة

(ص) أو جالس عند الأذان.

(ش) هو مجرور عطفًا على «إمام» أي وكره تنفل جالس في المسجد يوم الجمعة عند الأذان الأوّل لها قبل خروج الخطيب فلا يعارضه قوله في المحرمات «وابتداء صلاة بخروجه» وكذا يكره للجالس التنفل وقت كل أذان للصلوات غير الجمعة نص عليه في مختصر الوقار فقال: ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة وغيرها انتهى. ومحل الكراهة حيث فعل ذلك من يخشى منه أن يعتقد وجوبه، وأما من فعله معتقد أنه من النفل المندوب فلا يكره له ذلك، وهذا مراد الشارح بقوله «قال الأصحاب ويكره» أي التنفل للجالس عند الأذان خشية أن يعتقد فرضيته، ولو فعله إنسان في خاصة نفسه فلا بأس به إذا لم يجعل ذلك استنانًا انتهى. وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن الفاعل ممن يقتدى به وإلا كره.

(ص) وحضور شابة.

(ش) أي وكره حضور شابة يريد غير مخشية الفتنة وإلا منع حضورها.

(ص) وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال.

(ش) أي وكره السفر يوم الجمعة لمن تلزمه بعد فجره على المشهور إذ لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم، وأما قبله فجائز وحرام بالزوال قبل النداء على المعروف لتعلق الخطاب به إلا أن يتحقق عدم ترك الجمعة بسفره لقصر سفره فيجوز. ومحل الحرمة ما لم يحصل له ضرورة بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب

وداخلة وهو ما رواه ابن المواز عن مالك. الثانية ما قاله مطرف وابن الماجشون من أنه لا يجب الإنصات حتى يدخل المسجد. الثالثة يجب إذا دخل رحاب المسجد التي يصلي فيها الجمعة فإذا علمت ذلك علمت عدم ظهور قول الشارح: «ولعل مراد ابن عرفة إلخ» بل نقول: مراده بخارج المسجد ما يشمل الطرق المتصلة لا خصوص الرحاب. قوله: (ولو لغير سامع) أي وإن كان خارج المسجد (تت). قوله: (ابن حارث اتفاقًا) هذا مقابل الأكثر وكأنه يقول ابن حارث لا يقول بأن الأكثر كذلك بل يقول اتفاقًا وهذا تتمة كلام ابن عرفة، ووسط الشارح بين كلام ابن عرفة قوله وإليه أشار إلخ. قوله: (وما في المدونة مقدم على غيره) أي أن ما في المدونة من وجوب الإنصات مقدم على غيره من عدم وجوب الإنصات. قوله: (ما ذكره ابن رشد في شرح السماع) أي سماع ابن القاسم مالكًا.

تنبيه: يحرم الكلام على من كان بالمسجد أو رحبته مع من هو بأحدهما وظاهره ولو نساء أو عبيدًا أو مع خارج عنهما ويباح لخارجين عنهما ولو سمعا الخطبة على المعتمد لكن يستحب الإنصات عند السماع، وكذا يحرم غير الكلام من تحريك ما له صوت كحديد وثوب جديد ولا

رفقته فإنه يباح له السفر حينئذ. ابن رشد: ويكره السفر بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها. قال (ح): وفيه نظر انتهى. لكن أجاب بعض بأن كلام ابن رشد مبني على القول بأن العيد فرض عين أو كفاية حيث لم يقم بها غيره ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف.

(ص) ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع.

(ش) هذا تشبيه في التحريم، والمعنى أن الكلام والإمام يخطب محرم لوجوب الإنصات ولا خلاف فيه. والضمير في «خطبتيه وقيامه» عائد على الإمام والباء فيه ظرفية، واحترز به عما قبله فإنه جائز قبل الشروع فيهما. قال بعض: والظاهر الاستغناء عن قوله «بقيامه» بقوله «في خطبتيه» لإيهامه أن القيام يحرم من غير أخذ في الخطبة واختصاص الحكم بمن خطب قائمًا وليس كذلك. ولما كان كلام المؤلف يوهم أن التكلم في حال جلوسه على المنبر لا يحرم ولو بين الخطبتين بين ذلك بقوله «وبينهما» أي أن الكلام يحرم بين الخطبتين كما يحرم في قيامهما. ابن عرفة: يجب استماعهما والصمت لهما وبينهما، وفي غير سامعهما ولو خارج المسجد طرق الأكثر كذلك وإليه أشار بقوله «ولو لغير سامع ابن حارث اتفاقًا» انتهى. قال في المدونة: ومن أتى من داره والإمام يخطب فإنه يجب عليه الإنصات في الموضع الذي يجوز له أن يصلي فيه اهـ. قوله «الذي يجوز أن يصلي فيه» أي عند الضيق والمراد رحابه فقط كما يدل عليه ظاهر كلامهم وما في المدونة مقدم على غيره، ولعل مراد ابن عرفة بخارج المسجد رحابه فقط ليوافق ما ذكره ابن رشد في شرح السماع المفيد أنه لا يجب الإنصات على من كان خارج الرحاب ولو سمع الخطبة اتفاقًا.

يشرب أحد الماء ولا يدور به. والحاصل أن الكلام وما معه يجوز قبل الشروع في الخطبة وحال جلوس الإمام قبل الخطبة وآخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب في الدعاء للصحب والخليفة. ونقل البرزلي عن ابن العربي: رأيت الزهاد بمدينة النبي ﷺ والكوفة إذا بلغ الإمام الدعاء للأمراء أو أهل الدنيا قاموا فصلوا ويتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم أو في علم ولا يصغون إليهم لأنه لغو، وهذا صريح في أنه لا يحرم الكلام ولا التنفل إذا لغا الإمام. قوله: (المفيد إلخ) مسلم أنه يفيد إلا أن الخلاف موجود في عبارة التوضيح. قوله: (إلا أن يلغو) ومن جملته الدعاء للسلطان وليس من الخطبة وكذا الترضي على الصحب كما أشرنا له. ومن البدع المكروهة التي ابتدعها أهل الشام وهم بنو أمية الترقية وما يقوله المرقى من صلوا عليه وآمين ورضي الله عنهم فهو مكروه، وكذا قوله الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة إنما تبعوا في ذلك أهل الشام وخالفوا أهل المدينة من عدم فعلهم ذلك وهو من أعجب العجائب. قوله: (بأن يخرج إلى سب) أي أو يخرج إلى غير محرم كقراءته كتابًا غير متعلق بالخطبة وكتكلمه بما لا يعني وبذلك يعلم أن قوله: «أو مدح من لا يجوز مدحه» لا مفهوم له لأن مدح من يجوز مدحه خروج عن الخطبة لأنها وقت تحذير

(ص) إلا أن يلغو على المختار.

(ش) يعني أن الإنصات واجب إن لم يخرج الإمام إلى اللغو، فإن لغا فليس بواجب فهو مستثنى من قوله «ككلام في خطبتيه ويلغو» أي يتكلم بالكلام اللاغي أي الساقط من القول أي الخارج عن نظام الخطبة بأن يخرج إلى سب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه.

(ص) وكسلام ورده.

(ش) ابن عرفة: لا يسلم ولا يرد ولا يشرب ولا يشمت والإمام يخطب قال: ويحمد العاطس في نفسه.

(ص) ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له.

(ش) يعني أنه لا يجوز لمن حضر الخطبة أن ينهي من لغا ولا أن يرميه بالحصباء زجرًا له عن لغوه ولا أن يشير لمن لغا لأن الإشارة بمنزلة قوله «اصمت» وذلك لغو وكذا الإشارة لرد السلام.

(ص) وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل.

(ش) يعني أن الخطيب إذا خرج على الناس من دار الخطابة أو من باب المسجد للخطبة فإنه يحرم ابتداء صلاة نفل حينئذ ولو لم يجلس على المنبر ولو لداخل المسجد حين خرج الإمام وهذا حكم النفل، وأما إذا ذكر المستمع للخطبة منسية فإنه يصليها. قال البرزلي في أول مسألة من مسائل الصلاة: إذا ذكر صلاة الصبح والإمام يخطب فليصلها بموضعه

وتبشير وجعله من التبشير بعيد تأمل. **قوله: (ولا يسلم ولا يرد)** أي لا يجوز لمن كان يسمع الخطبة أن يسلم أو يرد. **قوله: (ونهي لاغ)** أي بالنطق. **قوله: (يعني أنه لا يجوز لمن حضر الخطبة)** احترز بذلك من نفس الخطيب فإنه الذي يأمر من لغا بالترك. **قوله: (وإن لداخل)** بالغ عليه ردًا على المخالف ودفعًا لما يتوهم من أن الداخل مطلوب بالتحية فيأتي بها. **قوله: (من دار الخطابة)** جلوس الإمام في دار الخطابة أهيب له من جلوسه بين الناس والأهيب يقبل كلامه. **قوله: (ويقول لمن يليه)** الظاهر أنه يقوله وجوبًا. **قوله: (إن دخل إلخ)** وأما الجالس قبل فيقطع مطلقًا ابتدأها عامدًا أو جاهلًا أو ناسياً خروجه أو الحكم عقد ركعة أم لا فهذه ست، هذا غير ما يفيده قول الشارح لأن ذلك في المتعمد وذلك لأنه يفيد أن الجالس إذا أحرم جاهلًا أو ناسيًا لا يقطع وذلك خلاف ما يفيده آخر العبارة المفيد أنه يقطع الجالس ولو غافلًا أو جاهلًا الموافق فيه لـ(عب). **قوله: (أو غافلًا)** أي ساهيًا عن كون الإمام إلخ أي أو ساهيًا عن الحكم أو جاهلًا كونه يخطب أو جاهلًا مجيئه. **قوله: (عقد ركعة أم لا)** هذه أربع صور وحاصلها أن الداخل إن كان جاهلًا أو ناسيًا لا يقطع ما هو فيه عقد ركعة أم لا، وأما لو كان متعمدًا فيقطع عقد ركعة أم لا فهذه ست صور. **قوله: (على المذهب)** ومقابله ما لابن شعبان من أنه يقطع.

ويقول لمن يليه أنا أصلي الصبح إن كان ممن يقتد به وإلا فليس عليه ذلك. والضمير في «خروجه» عائد على الإمام والباء بمعنى «بعد» أي بعد خروجه؛ قاله الشارح والمراد به توجهه إلى الخطبة.

(ص) ولا يقطع إن دخل.

(ش) يعني أن من أحرم بنفل جاهلًا للحكم أو غافلًا عن كون الإمام يخطب أو عن خروجه للخطبة فإنه لا يقطع ما هو فيه عقد ركعة أم لا على المذهب. ولا يعارض هذا قوله فيما سبق «وقطع محرم بوقت نهي» لأن ذاك في المتعمد وأولى لو أحرم قبل دخول الإمام المسجد ثم دخل عليه قبل إتمامه أنه يتمادى قال سند: اتفاقًا. فمفعول «دخل» يرجع للصلاة أي لصلاة النفل، ويحتمل صرف قوله «إن دخل للمسجد» والمعنى حينئذ ولا يقطع المحرم وقت الخطبة إن دخل المسجد لا إن كان جالسًا فيه فيقطع ولو جاهلًا أو ناسيًا.

(ص) وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد.

(ش) يعني أن هذه الأمور إذا وقعت عند الأذان الثاني إلى انقضاء الصلاة لا تجوز وتفسخ، ومحل الفسخ لهذه الأمور وردّها من يد المشتري إن لم تفت بيده، فإن فاتت على ما يأتي في محله فيلزم المشتري القيمة حين القبض على المشهور، وقيل يمضي العقد،

قوله: (وأولى لو أحرم قبل دخول الإمام) سواء أحرم عمدًا أو سهوًا أن يخرج عليه أو جهلًا عقد ركعة أم لا فهذه ستة، وينبغي أن يخفف فجملة الصور ثمانية عشر. **قوله: (يرجع لصلاة النفل)** أي ويحمل على أنه كان داخلًا المسجد فوجده جالسًا على المنبر أو متوجهًا له وأحرم جاهلًا أو غافلًا لا عامدًا ولا إن كان جالسًا وأحرم حينئذ فيقطع مطلقًا. ويصح حمل كلام المصنف على الست التي لا قطع فيها والمعنى ولا يقطع إن دخل عليه الإمام وهو يصلي عقد ركعة أم لا أحرم عامدًا أو جاهلًا أو ناسيًا. **قوله: (وإقالة)** في طعام ونحوه لا في غيره إذ هي بيع فتدخل في الأول أو يقال حقيقة إلا قالة غير حقيقة البيع وإن نزلت منزلته. **قوله: (أو شفعة)** أي أخذًا لا تركًا. **قوله: (بأذان ثان)** أي عند الأذان الثاني أي عند الشروع فيه فالباء بمعنى «عند» مجازًا وسماه ثانيًا باعتبار الفعل وإن كان أولاً في المشروعية، وهذا إذا وقع الأذان الثاني بعد جلوس الإمام على المنبر كما هو سنة والعبرة بأوّله فإن أذن متعددون اعتبر سماع أوّلهم في وجوب السعي وحرمة المذكورات. انظر (ك). **قوله: (وتفسخ)** أي حيث كانت ممن تلزمه الجمعة ولو مع من لا تلزمه. **قوله: (إن لم تفت)** أي وحيث لم ينتقض وضوءه وقت النداء أو لم يجد ماء إلا بالشراء فيجوز وهل الفسخ ولو كانا ماشيين للجامع أو لا قولان. **قوله: (وقيل يمضي العقد)** أي أنه يفسخ ما لم يفت فإن فات بتغير سوق مضى بالثمن؛ كذا قال المغيرة. وهناك قول آخر يقول لا فسخ والبيع ماض ويستغفر الله.

وقيل بالقيمة حين البيع. ثم إن قوله «فإن فات إلخ» كالمستغني عنه بقوله «فسخ» وإنما ذكره ليبين وقتها بقوله «حين القبض». وقوله «كالبيع الفاسد» أي كالبيع الفاسد غير ما ذكر أي الذي موجب فساده غير وقوعه وقت الأذان الثاني فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه أو يقال كالبيع الفاسد المتفق على فساده كما قاله الشيخ عبد الرحمن، وهذا يقتضي لزوم القيمة في الفاسد المذكور ولو كان مختلفًا في فساده وحينئذ فهو مستثنى من قوله في باب البيع «فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن» مع أن هذا يمضي بالقيمة وهو مختلف فيه كما هو مقتضى كلام الشارح.

(ص) لا نكاح وهبة وصدقة.

(ش) يعني أنه لو وقع عند الأذان الثاني واحد مما ذكر فلا يفسخ وإن حرم ابتداء، والفرق بين ما ذكر وبين البيع وما معه من أنه يفسخ إن وقع ونزل أن البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ فلا كبير ضرر بخلاف ما لا عوض فيه فإنه يبطل أصلًا لو فسخ؛ انظر أبا الحسن. ومقتضى هذا أن هبة الثواب كالبيع، وأما الكتابة فالظاهر فيها مراعاة كونها من باب العتق، وأما الخلع فينبغي إمضاؤه على مقتضى العلة المتقدمة.

(ص) وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه.

(ش) لما أجمل في العذر المسقط لفرض الجمعة المشار إليه سابقًا بقوله «ولزمت

قوله: (كالمستغنى عنه بقوله) فيه أنه لا يستفاد من قوله فسخ الفوات بالقيمة فأفاد بقوله ذلك أن الفوات بالقيمة. **قوله: (ولو كان إلخ)** الواو للحال. **قوله: (لا نكاح)** مبني على أن النكاح من العبادات. **قوله: (أن البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه)** أو لعلة أخرى وهي حصول الضرر بفسخه فربما يتعلق أحد الزوجين بصاحبه. **قوله: (بخلاف ما لا عوض فيه)** كالهبة. فإن قلت: النكاح فيه العوض؟ فالجواب لا لأنها تنتفع بالتزويج فالوطء لها نفع فليس عوضًا حقيقة. **قوله: (على مقتضى العلة المتقدمة)** وهي أنه يبطل أصلًا لو فسخ. **قوله: (والجماعة)** إما منصوب عطفًا على المفعول وهو مضاف إليه أو مجرور لتقدير المعطوف مضافًا بعد واو العطف من قوله: «والجماعة» أي وترك الجماعة للسلامة من العطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض أو ارتكبه لمذهب الكوفي للاختصار، وانظر لم عطف بعض الأعذار بأو وبعضها بالواو. **قوله: (وهو الطين الرقيق)** هكذا فسره أهل اللغة فغير الرقيق أحرى لأنه أشد (ك) وقال في المصباح ما حاصله أن الوحل - بفتح الحاء - يأتي مصدرًا من باب تعب ويأتي اسمًا فيجمع على أو حال مثل سبب وأسباب وبالسكون اسم مثل فلس وفلوس. في شرح (شب) وحل بالتحريك على الأفصح. **قوله: (ترك المداس)** بكسر الميم أي يحمل أواسط الناس وكذا يقال في قوله الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم. **قوله: (شدة جذام)** لا تشترط الشدة والمدار على تحقق كونه جذامًا ولو لم يتضرر من رائحته ورد ذلك محشي (تت) فقال: كلام الأئمة فيمن تضر رائحته ظاهر في اشتراط الشدة فالصواب ما قاله بهرام للتضرر برائحته.

المكلف» إلى قوله «بلا عذر» أخذ يبينه. والأعذار المبيحة لتركها أربعة: ما يتعلق بالنفس وبالأهل وبالمال وبالدين فقال «وعذر إلخ». والمعنى أن من الأعذار المبيحة لترك الجمعة وترك الجماعة في الصلوات الخمس شدة الوحل وهو الطين الرقيق، وبعبارة أخرى وهو الذي يحمل الناس على ترك المداس. ومنها شدة المطر وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم، ومنها شدة الجذام بحيث تضر رائحته بالناس لئلا يتأذى بعضهم من بعض وتجمع الجذمي في موضعهم بلا أذان، وأوجب ابن حبيب عليهم السعي إليها قال: ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة، وللسلطان منعهم من غيرها. المازري بعد ذكره الخلاف المذكور: وهذا على أنهم لا يجدون موضعًا يتميزون فيه، أما لو وجدوه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس وجبت عليهم إذا كان المكان تجزىء فيه الجمعة لإمكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر الرائحة. ومنها شدّة المرض بحيث يشق عليه الإتيان، ومثله كبر السن. ومنها التمريض لمن يخاف عليه الموت ويخشى عليه الضيعة لكن تمريض القريب الخاص وإن لم يخف عليه الموت ولم يترتب على ترك تمريضه ضياع. وأما القريب غير الخاص فظاهر كلام ابن الحاجب أنه كذلك. وكلام ابن عرفة يفيد أن تمريضه كتمريض الأجنبي. وظاهر كلام الشامل أن التمريض المسقط هو ما يحصل بتركه هلاك المريض ولو قريبًا خاصًا وهو خلاف ما يفيده كلام ابن عرفة وابن الحاجب فلا يعول عليه. ومنها إشراف قريب على الموت ونحوه من صديق وشيخ وزوجة ومملوك ولو لم يحتج إليه لأن تخلفه ليس لأجل تمريضه بل لما علم مما يدهم القرابة بشدة المصيبة. ابن القاسم عن مالك: ويجوز التخلف للنظر في أمر ميت من إخوانه مما يكون من شأن الميت. ابن رشد: إن خاف ضياعه أو تغيره. وبهذا ظهر أن قوه «وإشراف قريب» غير قوله «وتمريض».

قوله: (وتجمع الجذمي) أي يصلون الظهر جماعة جمع أجذم. **قوله: (إذا كان المكان تجزىء فيه الجمعة)** ولو الطرق لما تقدم أن المعتمد أن الجمعة تجزىء في الطرق. **قوله: (بحيث يشق عليه الإتيان)** تصوير لشدّة المرض وإن لم يشق جدًا كما في شرح (شب) ومن باب أولى إذا تعذر معه الإتيان. **قوله: (ومثله كبر السن)** لكن ينبغي لزومها القادر على مركوب لا يجحف كالحج؛ قاله المنوفي.

فائدة: المرض قيل نقصان القوّة وقيل اختلال الطبيعة. **قوله: (ويخشى عليه الضيعة)** الواو بمعنى «أو» كما أفاده شرح (شب) والمراد بالضيعة أن يخاف عليه أن يقع في نار مثلًا أو يخاف عليه العطش بل خوف الضيعة أعم. **قوله: (إشراف قريب)** وأولى موت كل. قال (عج): والحاصل أن شدة مرض أحد الأبوين أو زوجته أو ابنته ونحو ذلك يبيح التخلف وأولى إشراف من ذكر على الموت، وأما الصديق فلا يبيح شدة مرضه التخلف ويبيحه الإشراف. **قوله: (من صديق)** قال (تت): ولا يدخل فيه الصاحب غير الصديق كما هو ظاهر كلام ابن عرفة قال (عج): ولقريب المريض أن يخرج من المسجد والإمام يخطب إذا بلغه ما يخشى منه الموت، وقد استصرخ عمر

(ص) وخوف على مال أو حبس أو ضرب.

(ش) أي ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة الخوف من ظالم أو غاصب أو نار على مال له أو لغيره بشرط أن يكون المال له بال بأن يجحف به، وكذلك خوف على عرض أو دين كخوف إلزام قتل رجل أو ضربه أو يمين بيعة ظالم أو خوف حبس أو ضرب، فقوله «أو حبس» وما بعده بالرفع عطف على «خوف» بعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه لا بالجر عطف على «مال» لفساد المعنى، فالتقدير أو خوف حبس أو ضرب. قال بعض: وكأن سبب عطفهما بـ «أو» خوف توهم أن كل واحد لا يكفي منفردًا.

(ص) والأظهر والأصح أو حبس معسر.

(ش) يعني أن من الأعذار المبيحة للتخلف خوف الغريم المعسر أن يسجنه غرماؤه ليثبت عسره لأنه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه السجن فهو مظلوم الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر كما قاله ابن رشد. وقال سحنون: لا عذر له في التخلف. ونظر فيه ابن رشد واللخمي بما تقدم فحق المؤلف أن يقول موضع الأصح المختار بل لو قال كحبس معسر على الأظهر والمختار لطابق النقل وكان أظهر.

(ص) وعري.

(ش) يعني أن من الأعذار المبيحة للتخلف عدم وجدان ما يستر به عورته التي تبطل الصلاة بتركها.

(ص) ورجاء عفو قود.

(ش) يريد أنه إذا خشي إن ظهر على نفسه من الإهلاك بسبب دم ترتب عليه ويرجو بتخلفه العفو عنه فإنه يجوز له التخلف عن حضور الجمعة والجماعة، ثم إن القود يشمل

على سعيد بن زيد بعد تأهبه للجمعة فتركها وذهب إليه بالعقيق اهـ. قلت: وفي المدخل ما نصه: وقد وردت السنة أن من إكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه فقد كان بعض العلماء رحمه الله تعالى ممن كان يحافظ على السنة إذا جاؤوا بالميت إلى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله أن يخرجوا إلى دفنه ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم إن لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيرًا عن نفسه على محافظته على السنة والتنبيه على البدعة اهـ. وقوله: «وقد وردت السنة إلخ» فيه تصديق لقول بعض علماء عصرنا أن من إكرام الميت دفنه وتكذيب لمن كذبه ممن يدعي العلم بل أنه لا أعلم منه. ثم إن ظاهر كلام صاحب المدخل أن السنة ما ذكر وإن لم يخش تغير الميت ولا يخشى عليه الضياع وهو ظاهر من مسألة الإشراف، وكلامه يفيد أنهم إذا دخلوا وقت الخطبة يأمرهم بالصلاة عليه والذهاب لدفنه وحرره قاله في (ك).

قوله: «مما يدهم القرابة» أي الأقارب. قال في المصباح: دهمهم الأمر يدهمهم من باب تعب وفي لغة من باب نفع فاجأهم فيقرأ بفتح الياء وفتح الهاء. وقوله: «بشدة» الباء بمعنى «من» أي لما

النفس وغيرها، وكذا سائر ما يفيد فيه العفو من الحدود كحد القذف على تفصيله بخلاف ما لا يفيد فيه العفو كحد السرقة ونحوها.

(ص) وأكل كثوم.

(ش) يعني أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة أكل ما تؤذي رائحته كثوم قبل إنضاجه بالنار وفجل لإيذاء جشائه ونحوهما مما له رائحة خبيثة وأكل ما ذكر في المسجد حرام قولا واحدا، وأما إذا أكل شيئا من ذلك خارج المسجد فهل يجوز لآكله الدخول فيه أو يكره قولان. ثم إنه يحرم أكل شيء من ذلك خارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به رائحة المأكول فلا يحرم، ومما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعيف والسعتر.

(ص) كريح عاصفة بليل.

(ش) هذا من الأعذار المبيحة للتخلف بالنسبة إلى صلاة الجماعة لا بالنسبة إلى الجمعة إذ لا تكون ليلا.

يفجأ الأقارب من شدة المصيبة وأن الباء للتصوير. **قوله: (ابن رشد إلخ)** لا يخفى أن كلام ابن رشد هذا خلاف ما يفيده كلام صاحب المدخل. **قوله: (أو حبس أو ضرب)** ظاهره ولو قليلا. **قوله: (أو غاصب)** هو نفس الظالم. **قوله: (أو يمين بيعة ظالم)** معطوف على «قتل رجل» أي كخوف إلزام يمين بيعة ظالم بأن يقول الذي يريد التولية احلفوا لي على أنكم لا تخرجون من تحت يدي ولا من تحت حكمي وهو تمثيل للدين ومثال العرض خوف من سب أو قذف. **قوله: (لفساد المعنى)** أي لأنه يصير التقدير أو خوف على حبس إلخ. **قوله: (والأظهر والأصح)** خبر لمبتدأ محذوف والجملة معترضة بين المعطوف عليه والمعطوف أي وهو أظهر وأصح. **قوله: (ليثبت عسره)** فلو كان ثابت العسر فلا يجوز له التخلف لأنه لا يجوز حبسه فلو علم أنه يحبس لفساد الحال فيجوز له التخلف فيما يظهر. **قوله: (ونر فيه ابن رشد واللخمي بما تقدم)** أي قالا وفي ذلك نظر لأنه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه سجن لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] فهو مظلوم الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر. **قوله: (لطابق النقل)** من حيث إن هذا ليس إلا مختار اللخمي لا مختار غيره كما يفيده التعبير بالأصح. **وقوله: «وكان أظهر»** أي من حيث إن قوله: «والأظهر إلخ» متعلق بحبس المعسر لا بمن تقدم. **قوله: (عدم وجدان ما يستر به عورته)** قضية كلام شارحنا أنه لو وجد ما يستر به السوأتين فقط يجب عليه الذهاب للجامع وهو تابع في ذلك اللقاني وهو بعيد. وقال شيخ (عج): أي لم يجد ما يستر به عورته فقط إذ هو الواجب لا جميع الجسد فإن وجده ولو بكراء أو إعارة وجب عليه ذلك وحضور الجمعة، وظاهر كلامه ولو على القول بأن ستر العورة ليس بشرط للصلاة اهـ. أقول: وحاصله أن المراد ما بين السرة والركبة فقط. قال (عج) قلت: وما ذكره شيخنا وذكرناه من أن العذر عدم ما يستر به العورة فقط لا جميع الجسد يفيد أن من وجد ثوبا يستر جسده ولكنه يزري بمثله يجب عليه حضور الجمعة. فما وجد

(ص) لا عرس.

(ش) هو بالكسر اسم امرأة الرجل، وبالضم طعام الوليمة يذكر ويؤنث؛ قاله الجوهري. وقال الخطيب الشربيني: العرس بضم العين والراء وسكونها الابتناء بالزوجة فإن قرىء بالكسر فالكلام على حذف مضاف أي لا ابتناء عرس، وإن قرىء بالضم فلا تقدير على ما ذكره الخطيب لا على ما ذكره الجوهري، وبعبارة أخرى أي لا حق للزوجة في إقامة زوجها عندها بحيث يبيح ذلك تخلفه عن الجمعة والجماعة إذ لا مشقة في حضوره ولا مضرة عليها فلا وجه للتخلف؛ قاله مالك.

بخط بعض الفضلاء من أنه لا يجب عليه حضور الجمعة في هذه الحالة غير ظاهر اهـ. وقال محشي (تت): كل من وقفت عليه من شراحه وغيرهم يفسرونه بأنه لا يجد ما يستر به عورته. وأقول: مقتضى المحافظة على العرض صحة ما قاله بعض الفضلاء. وبعد كتبي هذا رأيت أن بعض من شرحه فسر العري بأنه عدم ما يلبس مثله. وقال بعض: إنه مع العري لا يجوز له الخروج. وهل عليه أن يستعير أو يستتر بالنجس كما تقدم في قوله: «وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده» أو لا كونها لها بدل فهو أخف مما تقدم وإذا أعطى له ما يستر به عورته ولو إعارة من غير طلب فالظاهر وجوب قبوله من غير نظر لمنة اهـ. **قوله: (ونحوها)** أي كحد القذف إذا بلغ الإمام. **قوله: (وأكل كثوم)** ما لم يكن عنده ما يزيل به الرائحة. **قوله: (فهل يجوز أو يكره قولان)** فرض القولين أنه لا يريد جماعة من درس ونحوه كما يفيده بعض الشراح وإلا حرم أي إذا تأذوا برائحته ولم يقدر على إزالته بمزيل. وانظر ولو باستياك بجوزاء أو لا لحرمتها على الرجل على الأصح وقيل يكره، أو يستاك بها للجمعة فقط لتعينها لا لغيرها. وقال ابن عرفة: الأظهر كراهة أكل البصل والثوم يوم الجمعة. وفي (عب) وفي جواز دخول آكله المسجد بغير جمعة وجماعة وكراهته قولان، وصرح ابن رشد في المقدمات والبيان بأنه يحرم على آكله دخول المساجد وهو الظاهر. **قوله: (فلا يحرم إلخ)** قال بعض الشراح: ووراء ذلك الكراهة والجواز فلو لم يجد ما يزيل به الرائحة فتسقط عنه.

تنبيه: قال بعض الشيوخ: يؤخذ من قول المصنف «وأكل الثوم» إخراج بذيّ اللسان من المسجد كبعض المجاورين بالأزهر ونقله عن أهل الأندلس. **قوله: (عاصفة)** أي شديدة وليس منها شدّة البرد ولا شدّة الريح والشمس إلا أن تكون ريح حارة بحيث تذهب بماء القرب والأسقية فيكون عذرًا لمن هو خارج المصر اهـ. **قوله: (يذكر ويؤنث)** راجع للطعام فقط كما يفهم من مختار الصحاح ولم يتكلم على ذلك في حالة الكسر وكأنه لأنه إذا كان اسمًا لامرأة الرجل يكون مؤنثًا لا غير. ويطلق العرس بالكسر على رجل المرأة على قلة وهو خلاف ما في المصباح فإنه جعله يذكر فقط إذا أريد منه طعام الوليمة. **قوله: (لا على ما ذكره الجوهري)** في أنه يحتاج لتقدير والتقدير لا الدعوة إلى طعام وليمة من الولم وهو الاجتماع.

تنبيه: إنما نبه المؤلف على ذلك لقول بعضهم لا يخرج عنها إذ هو حق لها بالسنة؛ قاله في الطراز. **قوله: (أو عنده من يقوده)** ومن ذلك ما إذا علم أنه يرشد إلى المساجد إذا خرج لسكة. **قوله: (ولو وجد قائدًا بأجرة)** أي لا تجحف به.

(ص) أو عمى.

(ش) يريد أن العمى لا يكون عذرًا يبيح التخلف عن حضور الجمعة وهذا إذا كان ممن يهتدي إلى الجامع أو عنده من يقوده إليه وإلا فيباح له التخلف، ولو وجد قائدًا بأجرة وجب عليه حيث كانت الآجرة أجرة المثل.

(ص) أو شهود عيد.

(ش) يعني أنه إذا وافق العيد يومِ جمعة فلا يباح لمن شهد العيد داخل البلد أو خارجه التخلف عن الجمعة والجماعة (وإن أذن) له (الإمام) في التخلف على المشهور إذ ليس حقًا له. ولما كان الخوف من جملة ما يغير صفة الصلاة ذكره عقب الجمعة التي هي من المغيرات أيضًا جمعهما لاشتراط الجماعة فيهما وأخره عنها لشدة تغيره وإباحة ما لم يبح لغيره من مفارقة الإمام ونحوه فقال:

فصــل

يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها. وليس المراد بقولهم صلاة الخوف أن له صلاة تخصه كالعيد ونحوه، وإنما المراد الصفة أي كيفية صلاة الخوف. ولما كانت صلاة الخوف نوعين كما قال ابن الحاجب أشار إلى الأول بقوله.

قوله: (لمن شهد العيد) أي صلاة العيد. قوله: (أو خارجه) أي بأن كانت صلاة العيد بالصحراء هذا ظاهره وليس مرادًا بل مراده كان بيته داخل البلد أو خارجه. قوله: (وإن أذن الإمام في التخلف إلخ) أي فلم ينفعهم إذنه لهم في التخلف ومقابله ما رواه ابن حبيب من أن له أن يأذن وأنهم ينتفعون، وظاهر الشارح أن الخلاف جارٍ سواء كان في البلد أو خارجه. وعبارة (تت) أو شهود عيد أضحى أو فطرٍ إذا وافق يومها لا يباح التخلف عنها ولو أذن الإمام في التخلف، وسواء كان مسكن من شهد العيد داخل المصر أو خارجه خلافًا لأحمد وعطاء في الأول ولمطرف وابن الماجشون وابن وهب في الثاني أي لما في رجوع أهل القرى الخارجة عن المدينة من المشقة على ما بهم من شغل العيد. قوله: (وهو أحد قولي مالك إلخ) أقول: وبه يعلم أن الخلاف عندنا إنما هو في الخارج عن المصر أي وكان على ثلاثة أميال أو داخلها كما أفاده بعض الشيوخ فإذن قول الشارح «على المشهور» يفيد أن الخلاف داخل البلد وقد علمت أنه في داخله وخارجه والتعبير بأن يفيد أنه خارج المذهب.

فصل صلاة الخوف

لم يحدّ المصنف ولا ابن عرفة صلاة الخوف ولا غيرهما. قال بعض الأشياخ: ويمكن رسمها

(ص) **رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم.**

(ش) يعني أنه يباح قسم المقاتلين قسمين لقتال واجب كقتال أهل الشرك والبغي، أو مباح كقتال مريد المال لا حرام كقتال الإمام العدل. والهزيمة الممنوعة بخصر أو سفر ببر أو بحر والجمعة وغيرها سواء على الأشهر بشرط أن يمكن ترك القتال لبعض المقاتلين بأن يكون فيه مقاومة العدوّ وخاف خروج الوقت على أقسام التيمم من راج ومتردد وآيس، فإن لم يمكن التفرقة وخافوا إن اشتغلوا بالصلاة دهمهم العدوّ وانهزموا صلوا على ما يمكنهم

بأنها فعل فرض من الخمس ولو جمعة مقسومًا فيه المأمومون قسمين مع الإمكان ومع عدمه لا قسم في قتال جائز. **قوله: (جمعهما لاشتراط)** لا شك أن ذكره عقب الجمعة جمع لهما إذ من المعلوم أن جمعهما ذكر أحدهما عقب الآخر وظاهر عبارته خلافه فلو قال: «اعلم أنه قد جمع صلاة الخوف والجمعة لكون كل منهما من المغيرات ويشترط الجماعة فيهما وأخره عنها لشدة تغيره» لكان أحسن. **قوله: (يعني أنه يباح إلخ)** تبع الشيخ أحمد فإنه جعلها مباحة وقال ليست سنة ولا فرضًا وهو ضعيف والراجح أنها سنة وقيل إنها مندوبة. **قوله: (قسمين)** تساويا أوّلا، كثرا أو قلا كثلاثة يصلي اثنان ويحرس الثالث؛ قاله في الطراز والذخيرة. **قوله: (كقتال أهل الشرك)** أي الكفار. **قوله: (والبغي)** أي المسلمون البغاة أي الخارجون عن طاعة الإمام. **قوله: (أو مباح كقتال مريد المال)** فإن قلت: حفظ المال واجب قلت: معنى وجوبه لا يجوز إتلافه بنحو إحراق وأما تمكين غيره منه فلا ما لم يحصل موجب لتحريمه كأن يخاف تلف نفسه إن مكن غيره منه. **قوله: (أو الهزيمة الممنوعة)** هي الفرار من الزحف عند بلوغ المسلمين النصف وهو الفرار المحرم فلا يحل لهم القسم. واحترز بالمحرم عن الجائز ومثل شيخنا لها بأن لم يبلغ المسلمون النصف على ما تقدم فتصلي جماعة وتمكث جماعة تنتظر العدو ولكن على تقدير لو جاء لغزوا. واعلم أن الهزيمة الجائزة تابعة للقتال لا قتال حقيقة وظاهره أنه لا يدخل فيه المكروه كما أشار له المتن في الباغية بقوله: «وكره للرجل قتل أبيه وورثه». **قوله: (على الأشهر)** يستفاد من شرح (شب) والشيخ أحمد أنه راجع لقوله «بحضر أو سفر» ومقابله ما نقل عن مالك من أنها لا تصلي في الحضر. **قوله: (بشرط أن يمكن ترك القتال لبعض المقاتلين)** اعلم أن قول المصنف «لبعض» يصح تعلقه بأمكن وبتركه لكن إن علق بأمكن كان البعض هنا تاركًا أي أمكن لبعض تركه القيام البعض الآخر به، وإن علق بترك كان البعض هنا متروكًا إلا أنه على حذف مضاف أي تركه لقيام بعض به واللام على الأول معدية وعلى الثاني للتعليل. **قوله: (بأن يكون فيه مقاومة العدو)** أي في البعض التارك مقاومة العدو كما يشترط في الطائفة التي دخلت معه أولاً أيضًا أنها تقاومه. **قوله: (خروج الوقت)** أي الذي هو فيه. قال (عج): ولا تصلي صلاة الخوف على الوجه المذكور إلا حيث لم يرج انكشاف العدو، وقبل ذهاب الوقت فإن رجي انكشافه انتظر ما لم يخرج الوقت. **قوله: (وركبانًا إلخ)** كما يأتي لكن في حالة عدم إمكان قسمهم يصلون أفذاذًا مطلقًا ركبانًا أو مشاة، وأما في حالة إمكانه فإن لهم أن يصلوا على دوابهم إيماء وبإمام. اعلم أن صلاتهم على الدواب إنما تكون حيث احتاجوا لذلك. والحاصل أنه إذا لم يمكن قسمهم وهي الآتية في قول المصنف «وإن لم يمكن إلخ» **يصلون أفذاذًا** ولو على خيولهم وإن أمكن قسمهم فيصلون ولو بإمام ركبانًا ومشاة. **قوله: (يمنة)** أي يمنة القبلة ظاهر العبارة

رجالًا وركبانًا كما يأتي. ولا فرق بين أن يكون العدوّ يمنة أو يسرة أو خلف أو مقابلة القبلة كما كان بعسفان، وسواء كان المسلمون مشاة أو ركبانًا على دوابهم إن احتاجوا لذلك وتكون صلاتهم إيماء وإلى هذا أشار بقوله (**وإن وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين**) وإذا كان الخوف في الحضر ومعهم مسافرون فيستحب أن يكون الإمام من أهل السفر لئلا يتغير حكم صلاتهم لأنهم يصلون ركعتين ولو كان أهل السفر الاثنين والثلاثة لتقدم الحضري انتهى. وتقديم السفري يفهم من تأكيد الكراهة كما مر، وبما قررنا يعلم أن المراد بالرخصة هنا الإباحة.

يمنة القبلة ويسرة القبلة وخلف القبلة ومقابل القبلة، ومعنى خلف القبلة أن العدو مستدبر القبلة، ومعنى مقابلة القبلة أن العدو مستقبل القبلة فعليه يكون قول المصنف «وإن وجاه إلخ» معناه وإن كان العدو لكن يلزم تشتيت الضمير فالمناسب ترجيع الضمير لمن يقسم. والمعنى وإن كان من يقسم وهو الإمام والمسلمون. وجاه ـ بضم الواو وكسرها ـ بمعنى مستقبلين للقبلة. قال في المصباح: قعدوا تجاهه ووجاهه أي مستقبلين له. والحاصل أن ظاهر حل الشارح أن قول المصنف «وإن وجاه القبلة» معناه وإن كان العدو وجاه القبلة فيلزم عليه تشتيت الضمائر فإذا كان المعنى ولو كان من يقسم مستقبل القبلة لم يلزم تشتيت على أن القصد الرد على المخالف القائل بأن المسلمين إذا كانوا مستقبلين القبلة والعدو في قبلتهم أنهم لا يقسمون، ولا يتأتى ذلك الرد إلا لو جعل قوله «وإن وجاه القبلة» أي المسلمون القاسمون وجاه القبلة أي مستقبلي القبلة، ولو رجع الضمير للعدو لكان المعنى وإن كان العدو مستقبلي القبلة وهذه صورة اتفاق على التقسيم فيها.

قوله: (كما كان بعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بين مكة والمدينة على مرحلتين من مكة حين كان على المشركين خالد بن الوليد. والحاصل أنه في غزوة عسفان كان المسلمون وجاه القبلة. **قوله: (أو على دوابهم)** قال (عج): وإمامهم يصلي إيماء وهذه مستثناة من قولهم فيما تقدم أن المومىء لا يؤم المومىء لأن المحل محل ضرورة. وحاصل ما هناك أنهم هنا يصلون على الدواب إيماء مع القسم لإمكانه بخلاف ما سيأتي فإنهم يصلون على دوابهم أفذاذًا لعدم إمكان القسم. **قوله: (ومعهم مسافرون)** أي كثيرون. **قوله: (الإباحة)** تقدم أن الراجح أنها سنة. **قوله: (ولكن يندب)** أي يندب له أن يعلمه إن تحقق أنهم يعلمون كيفيتها لاحتمال نسيانهم في تلك الحالة الفظيعة. **قوله: (وصلى بأذان)** في شرح (عب) و (شب) بأذان استنانًا في حضر كسفر إن كثروا أو طلبوا غيرهم وإلا فندبًا اهـ. ثم قال (شب): وإقامة لكل صلاة على طريق السنة اهـ. أقول: وهذا خلاف ما تقدم في الأذان فإن الذي تقدم فيه أن القوم في السفر يندب لهم الأذان إذا لم يطلبوا غيرهم وظاهره ولو كثروا. **قوله: (استئنافًا بيانيًا)** اعترضه اللقاني بأن الاستئناف البياني لا يقترن بالواو أي فالمناسب أن تكون للاستئناف النحوي. **قوله: (والواو للاستئناف)** ظاهر العبارة أنها للاستئناف البياني وقد علمت أنه لا يقترن بالواو وإن أراد النحوي نافي الموضوع. **قوله: (وفي بالأولى للملابسة)** انظره فإن الملابس للشي مصاحب له فترجع للمعية. **قوله: (كالصبح)** أي ودخل تحت الكاف الجمعة والظاهر أن الطائفة الأولى يصلون الركعة الثانية أفذاذًا ولا يستخلفون لأنهم بمنزلة من حصل له رعاف بناء في الثانية حتى فاته فعلها مع الإمام فإنه يأتي بها وحده، والظاهر أنه

(ص) وعلمهم.

(ش) أي يجب على الإمام أن يعلم القوم كيف يفعلون حيث خاف التخليط كما في (ح). والظاهر أن الخوف يشمل ما إذا شك في ذلك أو توهمه وفهم منه أنه إذا لم يخف التخليط لا يجب ولكن يندب.

(ص) وصلى بأذان وإقامة.

(ش) الظاهر أنه معطوف على قوله «وعلمهم» أي والحكم أنه يصلي بأذان وإقامة، ويحتمل أن تكون هذه الجملة مستأنفة استئنافًا بيانيًا كأن قائلا قال: إذا قسمهم فما كيفية ما يفعل؟ فأجاب بقوله «صلى». والواو للاستئناف وفاعل «صلى» هو الإمام كما أشار له (ز).

(ص) بالأولى في الثنائية ركعة وإلا فركعتين.

(ش) هذا متعلق بـ «صلى» كما أن قوله «بأذان» كذلك والباء في «بأذان» بمعنى «مع» وفي «بالأولى» للملابسة فلا يلزم تعلق جر في جر متحدي المعنى بعامل واحد. والمعنى أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعة فيما إذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح والسفرية إذا كان مسافرًا ولو كان المأموم حاضرًا أو بعضهم ثم يأتي المسافر ممن خلفه في السفرية بركعة والحاضر بثلاث كما يأتي، وإن لم تكن الصلاة ثنائية بل كانت ثلاثية كالمغرب أو رباعية بالنسبة إلى الإمام ولو كان خلفه مسافر ويلزمه الإتمام فإنه يصلي بالأولى ركعتين.

(ص) ثم قام ساكتًا أو داعيًا أو قارئًا في الثنائية وفي قيامه بغيرها تردد.

(ش) هذا شروع في كيفية ما يفعل الإمام وهو أنه في الثنائية ينتظر الطائفة الثانية قائمًا

لا بد من حضور كل من الطائفتين الخطبة، والظاهر أنه لا بد أن تكون كل طائفة اثني عشر غير الإمام ممن تنعقد بهم ولا يكفي أن يكون في الطائفتين اثنا عشر لأن الإمام بقيامه للثانية انقطع تعلقه بالأولى بحيث لو تعمد مبطلا لم تبطل صلاتهم والظاهر أنه يسري الخلل في صلاتهم لصلاة الإمام لأنه إمام بكلتا الطائفتين. قوله: (ثم قام) أي بهم مؤتمين إلى أن يستقل ثم يفارقونه فإن أحدث قبل استقلاله عمدًا بطلت عليهم كهو وسهوًا أو غلبه استخلف هو أو هم من يتم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم بخلاف ما إذا أحدث ولو عمدًا بعد تمام قيامه فصلاتهم تامة. قوله: (أو داعيًا) الأولى بالنصر والفتح. قوله: (في الثنائية) إن جعل متعلقًا بقام كان ساكتًا عن حكم غيرها على القول بالقيام وإن جعل متعلقًا بقارئًا أفاده فالأولى تعلقه به ولو زاد واوًا فقال أو قارئًا في الثنائية كان أولى. قوله: (وفي قيامه بغيرها) وهو المشهور فالمناسب الاقتصار عليه.

قوله: (أو ينتظرها وهو جالس) وعليه فمفارقة الأولى بتمام تشهده الشهادتين كما في (تت) ويعلمهم ذلك بإشارة أو جهره بآخره.

لأنه ليس محل جلوس لكن يخير بين ثلاثة السكوت والدعاء ومثله التسبيح والتهليل والقراءة بما يعلم أنه لا يتمها حتى تأتي الطائفة الثانية، وأما في غير الثنائية كالثلاثية والرباعية فهل ينتظِر الطائفة الثانية أيضًا قائمًا، وعليه فيسكت أو يدعو ولا يقرأ لأن قراءته هنا بأم القرآن فقط فقد يفرغ منها قبل مجيء الطائفة الثانية وهي لا تكرر في ركعة أو ينتظرها وهو جالس لأنه محل جلوس ساكتًا أو داعيًا، وإن كان الدعاء في الجلوس الأول مكروهًا فقد يتفق هنا على جوازه تردد للمتأخرين في النقل فحكى صاحب الإكمال وابن بشير في ذلك قولين الأول لابن القاسم مع مطرف وهو المشهور ومذهب المدونة، والثاني لابن وهب مع ابن كنانة وابن عبد الحكم والاتفاق على قيامه في الثنائية. وعكس ابن بزيزة فحكى الاتفاق على استمراره جالسًا هنا وفي قيامه في الثنائية قولين. قال بعضهم: والطريقة الأولى أصح لموافقتها المدونة.

(ص) وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فأتموا لأنفسهم.

(ش) هذا بيان لما تفعله الطائفة الأولى والثانية يعني أن الطائفة الأولى إذا صلى بهم الإمام الركعتين في غير الثنائية والركعة في الثنائية فإنها تتم ما بقي عليها من الصلاة أفذاذًا وسلمت وانصرفت وجاه العدوّ، فإن أمهم أحدهم فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة؛ قاله في الطراز عن ابن حبيب كما ذكره التتائي.

تنبيه: لم يبين حكم قيامه في المسألة الأولى وفي هذه وجلوسه فيها على القول به وعبارة البدر عن بعض مشايخه قوله «وفي قيامه» أي هل يتعين الجلوس أو يتعين القيام. **قوله: (وانصرفت)** والمعتبر من دخل معه من الطائفة أول صلاته ولا ينتظر بصلاته مع الثانية إتمام صلاة المسبوق من الأولى وهذا هو المتبادر من النقل. **قوله: (فإن أمهم أحدهم)** أي باستخلافهم أم لا أي مع نية الإمامة كما يتبادر من قوله: «أمهم أحدهم» وكان القياس البطلان، ويجاب بأن نية الإمامة قد لا تضر كما ذكروه في المرأة إذا نوت الإمامة. وما تأتي به الطائفة الثانية قضاء لا بناء كما ذكره المواق فيقرؤون فيه بالفاتحة وسورة. **قوله: (ولو صلوا بإمامين)** أي أو بأئمة وكان ينبغي تفريعه بالفاء كما هو صنيع ابن المواز فيكون مفرعًا على قوله رخص. وقال (عج): ثم إن المأموم من الطائفة الأولى لا يسلم على الإمام وإنما يسلم على من على يمينه وعلى من على يساره ولا يسلم على الإمام لأنه لم يسلم عليه اهـ. **قوله: (جاز)** أي مضى وإلا فمكروه لمخالفة السنة بناء على أن الرخصة هنا بمعنى السنة، وأما على كلام الشارح سابقًا فمعناه استواء الطرفين.

قوله: (أو صلى الجميع أفذاذًا) إشارة إلى أنه لا مفهوم لقول المصنف بإمامين أو بعض فذًا. **قوله: (لآخر الاختياري)** الذي في النص لآخر الوقت قال المصنف: والظاهر أنه الاختياري واستظهر ابن هارون الضروري فكان ينبغي للمصنف أن يبين المنصوص ثم يذكر بحثه فيقول لآخر الوقت والظاهر أنه الاختياري. **قوله: (وصلوا إيماء)** فإن قبل: لم يصلون هنا إيماء أفذاذًا وفيما تقدم في قوله: «أو على دوابهم يصلون إيماء مقتدين بالإمام». قلت: لأن مشقة الاقتداء هنا أشد من مشقته

(ص) ولو صلوا بإمامين أو بعض فذاً جاز.

(ش) لما كان إيقاع صلاة الخوف على غير الوجه المذكور جائزًا اتفاقًا أشار إلى صفتين أخريين وإن كانتا غير مختصتين بالخوف وهو أن القوم إذا صلوا بإمامين بأن صلت الأولى بإمامها الصلاة كاملة والأخرى وجاه العدوّ ثمَّ سلمت وقامت وجاه العدوّ وجاءت الأخرى بإمامها وصلت الصلاة كلها أو صلى بعض فذًا والباقي بإمام قبله أو بعده أو صلى الجميع أفذاذًا جاز.

(ص) وإن لم يمكن أخر والآخر الاختياري وصلوا إيماء.

(ش) هذا إشارة إلى النوع الثاني من صلاة الخوف وهو صلاة المسايفة فهو قسيم قوله سابقًا «أمكن تركه لبعض» أي وإن لم يمكن قسم الجماعة ولا تفرقتهم لكثرة عدوّ ونحوه ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة فيه أخروا استحبابًا، فإذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة صلوا إيماء على خيولهم ويؤمون ويكون السجود أخفض من الركوع ولو كانوا طالبين لأن أمرهم إلى الآن مع عدوّهم لم ينقض ولا يأمنوا رجوعهم أي فهم خائفون فوت العدوّ ولحصول الخوف في المستقبل. وقال ابن عبد الحكم: إن كانوا طالبين لا يصلون إلا بالأرض صلاة أمن قوله وصلوا إيماء أي منفردين، وهذا حيث لم يمكنهم الصلاة راكعين وساجدين، ذكره في الرسالة وشرحها وتنظير بعضهم بقوله «وانظر هل بإمام أو أفذاذًا وهو ظاهر كلامهم» قصور.

(ص) كأن دهمهم عدوّ بها.

(ش) يعني أنهم إذا افتتحوا صلاتهم آمنين ثم فجأهم العدو في أثنائها فبادروا إلى ركوب دوابهم فإنهم يكملونها على حسب ما يستطيعون من إيماء أو غيره؛ قاله في

في الأولى. **قوله: (ورجوا الانكشاف)** وأما إذا لم يرجوا الانكشاف فيقدمون. **قوله: (أخروا استحبابًا)** أي كذا ينبغي قياسًا على الراجي للماء في التيمم تقرير لبعضهم. قلت: وما يأتي من أن هذه المسألة مشابهة لمسألة الرعاف أي بمن رعف قبل دخوله في الصلاة يفيد أن التأخير على جهة الوجوب لقول ابن ناجي: «لا يبعد إجراؤه على الراعف يتمادى به الدم وخاف خروج الوقت» انظر (عج). **قوله: (فوت العدو)** أي خائفون أن يفوتهم العدو أي خائفون أن لا يمكنهم غلبته وقهره. **قوله: (لحصول الخوف)** أي لاحتمال حصول المخوف أو متعلق الخوف وهو فوت غلبة العدو في المستقبل. **قوله: (أي منفردين)** أي لأن الفرض أنهم لا يمكنهم الصلاة قسمًا. **قوله: (وهذا حيث إلخ)** أي وما قلنا من أنهم يصلون إيماء حيث إلخ. **قوله: (وتنظير إلخ)** الأولى التفريع أي حيث كان في الرسالة وشرحها فتنظير إلخ. وانظر إذا كان لا يمكن القسم ويمكن القوم أن يصلوا طائفتين كل طائفة بإمام والظاهر أنه يصلي كل طائفة بإمام. **قوله: (من إيماء أو غيره)** لا يتم مع قوله: «فبادروا إلى ركوب دوابهم» لأن صلاتهم على دوابهم لا تكون إلا إيماء وينبغي مراجعة الجواهر أو يقال

الجواهر. والباء في «بها» للظرفية والضمير فيه عائد على الصلاة. وقال (ق): كأن دهمهم أي بغتهم والتشبيه تام أي في قوله «رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض وإن وجاه القبلة قسمهم قسمين كان دهمهم عدوّ بها» أي فيقسمهم قسمين إن أمكن. وفي قوله «وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها» فيكملونها على ما تقدم من صلاتهم فيصير بعضها بركوع وسجود وبعضها إيماء خلافًا لمن قال إنهم لا يبنون على ما تقدم ويقطعون وهذا ما لم يشرع في النصف الثاني وإلا وجب القطع على طائفة وطائفة تثبت معه.

(ص) وحلّ للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ.

(ش) هذا راجع لقوله «وإن لم يمكن» أي وحلّ في صلاة المسايفة ما هو حرام في غيرها من مشى كثير وركض وهو تحريك الرجل وهو أشد من المشي ولذا عطفه عليه، وطعن برمح ورمي بنبل وعدم توجه للقبلة وكلام لغير إصلاحها ولو كثر كتحذير غيره ممن يريده أو أمره بقتله وإمساك ملطخ ـ بفتح الطاء ـ وظاهره كان بدم أو غيره كان في غنية عنه أم لا لأن المحل محل ضرورة.

فبادروا أي جنسهم المتحقق في البعض أي والمراد مبادرة البعض لا حقيقة الجنس. **قوله: (وهذا ما لم يشرع في النصف الثاني)** هذا ما يتعلق بالقسم الأول؛ أصل هذا الكلام لابن بشير بأوضح من ذلك فقد قال: لو صلى بهم صلاة أمن فطرأ الخوف وهم في الصلاة فالحكم أن تقطع طائفة وتكون وجاه العدوّ ويصلي الإمام بالذي معه ثم يفعل معهم على ترتيب صلاة الخوف، وهذا إن لم يشرع في النصف الثاني من الصلاة، وأما إن شرع فيه حتى ركع أو سجد فلا بد من قطع طائفة ويتم بالأولى وتصلي الثانية لا نفسها إما أفذاذًا أو بإمام آخر. **قوله: (كتحذير إلخ)** إشارة إلى أن الكلام لا بد أن يحتاج له فيما يتعلق بذلك كالتحذير ودخل تحت الكاف التسجيع والافتخار عند الرمي والرجز إن ترتب على ذلك توهين العدوّ وإلا لم يكن من المحتاج إليه. **قوله: (كان في غنية عنه أم لا)** إلا أن ابن شاس قد قال إلا أن يكون في غنى عنه ولا يخشى عليه ومشى عليه (عب) وظاهر محشي (تت) اعتماده. **قوله: (على ما رجع إليه ابن القاسم)** أي بعد أن قال تصلي بإمام ولا يدخل معه. ابن رشد: ولا وجه له. ووجهه في الطراز بأنه لما عقد الإحرام صلاة خوف وكان إتمامها أمنًا بحكم الحال صار كمن أحرم جالسًا ثم يصح بعد ركعة فقام فإنه لا يحرم أحد خلفه قائمًا. **قوله: (رجع إليه من لم يفعل)** يحمل على ما إذا كان مسبوقًا مع الطائفة الأولى. **قوله: (ومن صلى بعض الصلاة)** أي عقد ركعة انتظر الإمام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدي به فيما بقي ولو السلام فإن خالف بأن فعل ما بقي عليه أو سلم قبله بطلت صلاته فإن خالف وأعاد مع الإمام ما فعله حال المفارقة حمله الإمام عنه إن كان سهوًا لا عمدًا أو جهلًا كذا في (عب) وقضيته أنهم إذا فعلوا ما بقي عليهم وأسلموا قبله تبطل مطلقًا عامدين أو جاهلين أو ناسين وانظر الفقه في ذلك فإنه يبعد البطلان مع النسيان.

(ص) وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن.

(ش) ضمير «بها» عائد على صلاة الخوف مطلقًا كانت صلاة مسايفة أو قسم، ونائب فاعل «أتمت» ضمير مستتر أي إن سفرية فسفرية وإن حضرية فحضرية وصلاة أمن حال، أما صلاة المسايفة فحكمها ظاهر يتم كل إنسان صلاته، وأما صلاة القسم فإن حصل الأمن مع الأولى قبل مفارقتها استمرت معه ولا بأس بدخول الثانية معه على ما رجع إليه ابن القاسم، وإن حصل الأمن مع الثانية وقد فارقته الأولى رجع إليه من لم يفعل لنفسه شيئًا، ومن أتم منهم صلاته أجزأته، ومن صلى بعض الصلاة أمهل حتى يصلي الإمام ما صلاه المأموم ثم يقتدي به.

تنبيه: انظر هذا مع قولهم إذا فرق الريح السفن ثم اجتمعت فلا يرجع إلى الإمام من عمل لنفسه شيئًا أو استخلف. قال (عج): ويمكن الفرق بأنهم هنا لما لم يمكن الاستخلاف كان ارتباطهم بالإمام أشد ممن فرقهم الريح في السفن، وإذا حصل للطائفة الأولى سهو بعد مفارقتهم الإمام ثم حصل الأمن قبل سلامهم ورجعوا له فالظاهر أنه لا يحمله عنهم ويسجدون القبلى قبل سلامهم وبعد سلام الإمام والبعدى بعد سلامهم، وانظر لو سها الإمام وحده بعد مفارقتهم له ثم رجعوا إليه هل يسجدون معه تبعًا أو لا. **قوله: (أمهل)** في المصباح: أمهله انظره فتقول أمهلته أي أنظرته أي أخرت طلبه اهـ. فيكون على هذا استعمل الشارح انظر في معنى انتظر على طريق التجوّز أو يقرأ بالبناء للمفعول والمعنى انظر أي أخر أي أمره الشارع بالتأخير. **قوله: (ومنه حديث اللقطة)** أي ومن الحذف الشاذ من حيث هو وإن لم تكن الجملة اسمية حديث اللقطة. **قوله: (ولا فرق في المبتدأ إلخ)** عبارة (ك) ويمكن أن يجاب بأن المحذوف هنا الفاء مع المبتدأ وهو غير نادر أي فالحكم لا إعادة ويجري مثل ذلك في الحديث أي وإلا فأنت استمتع بها ووقوع الجملة الطلبية خبرًا جائز وفي كلام الزرقاني ما يفيد هذا.

تنبيه: وعارضها ابن ناجي بالمضطر للصلاة بالنجاسة ثم وجد ثوبًا طاهرًا فإنه يعيد في الوقت، وفرق اللقاني بأن صلاة الخوف ورد الإذن فيها بالنص الصريح قرآنًا وسنة فلذلك لم يعد إذا أمنوا بخلاف الصلاة بالنجاسة للمضطر لم يرد فيها الإذن بالصراحة من القرآن والسنة وإنما هي باجتهاد الأئمة فلذلك كان إذا زال الاضطرار بالوقت تصلي وفرق بينهما. **قوله: (فسر إلخ)** عبارة (تت) فسر السواد في الصحاح بالشخص ثم بالعدد الكثير أيضًا زاد في القاموس ومن الناس عامتهم اهـ. ولعل الثاني هو المراد هنا. (تت): وقرر شيخنا رحمه الله تعالى أنه يصح أي معنى من تلك المعاني الثلاثة والعامة خلاف الخاصة والجمع عوام مثل دابة ودواب؛ قاله في المصباح. والمعنى حينئذ كسواد أي جماعة من العوام ظنوا عدوًا. **قوله: (نفيه)** أي الظن معناه يتبين أنه لم يكن عدوًا وإلا فالظن واقع ورفعه محال أي فظهر نفي متعلق الظن أو أراد بالظن المظنون. **قوله: (بأن تبين إلخ)** راجع لقوله: «أو نفي الخوف منه» قرره شيخنا أي تبين نفي المخوف منه وإلا فالخوف واقع ورفع الواقع محال. **قوله: (فيؤخذ منه الفرق إلخ)** وفرق آخر بأن العدوّ يطلب النفس واللص يطلب المال غالبًا وحرمة النفس أقوى من حرمة المال ولا يرد السبع لأنه وإن كان يطلب النفس لكن دفعه عن مطلوبه يحصل

(ص) وبعدها لا إعادة.

(ش) معطوف على الجار والمجرور أي وإن أمنوا بعدها فلا إعادة عليهم في وقت ولا غيره فكان ينبغي إدخال الفاء على الجملة الاسمية لأن حذفها شاذ ومنه حديث اللقطة «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها». والجواب أن المبتدأ محذوف مع الفاء وهو غير شاذ أي فالحكم لا إعادة ولا فرق في المبتدأ بين أن يكون ضميرًا كما في الحديث أو ظاهرًا كما هنا.

(ص) كسواد ظن عدوًا فظهر نفيه.

(ش) أي لا فرق في عدم الإعادة بين كون الخوف محققًا أو مظنونًا كسواد فسر بالشخص وبالعدد الكثير وبالعامة من الناس ظن برؤيته أو بأخبار ثقة عدوًا يخاف فصلوا صلاة الالتحام أو صلاة القسم فظهر نفيه أي نفي الظن أو نفي الخوف منه بأن تبين أن بينهما نهرًا أو نحوه فلا إعادة. فإن قلت: لا عبرة بالظن البين خطؤه قلنا: نعم فيما يؤدي لتعطيل حكم لا فيما غير كيفية قلت: فيؤخذ منه الفرق بينه وبين المتيمم الخائف من لص ونحوه ثم يظهر نفيه فإنه يعيد لأنه أخل بشرط.

(ص) وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها.

(ش) يعني أن الإمام إذا سها مع الطائفة الأولى سهوًا يترتب عليها به سجود سجدت للسهو بعد كمال صلاتها لنفسها القبلى قبل سلامها والبعدى بعده وجاز سجودها قبل إمامها للضرورة، وإذا ترتب عليها بعد مفارقة الإمام سجود قبلى وكان ما ترتب عليها من جهة الإمام بعديًا فإنها تغلب جانب النقص.

(ص) وإلا سجدت القبلى ومعه والبعدى بعد القضاء.

(ش) أي وإن كان المخاطب بالسجود الثانية بأن سها معها أو مع الأولى لما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك لركعة ولو لم يدرك موجبه سجدت كما يسجد المسبوق القبلى معه قبل إتمام ما عليها، والبعدى بعد قضاء ما عليها، ولا يلزم الأولى سجود لسهوه

بأيسر مما يندفع به العدوّ فإن السبع يندفع بصوت الديك ونحوه كنقر الطست ومن الهر ويتحير عند رؤية النار ولا يدنو من المرأة الطامث ولو بلغ الجهد وكذلك بغض البصر مع التخشع وبإعطائه ما يجزئه من اللحم وجر حبل بين يديه؛ قاله (عج). قوله: **(الخائف من لص)** أي المتقدم في باب التيمم إذا خاف سبعًا على الماء فتبين أنه لا سبع. قوله: **(سجدت بعد إكمالها)** فإن لم يسجدوا وسجده بطلت صلاتهم إن ترتب عن نقص ثلاث سنن وطال، ثم إن كان موجب السجود مما لا يخفى كالكلام أو زيادة الركوع والسجود وشبهه فلا يحتاج لإشارته لها وإن كان مما يخفى أشار لها، فإن لم تفهم بالإشارة سبح لها فإن لم تفهم به كملها إن كان النقص مما يوجب البطلان وإلا فلا كذا ينبغي؛ قرره (عج عب).

مع الثانية لانفصالها عن إمام حتى لو أفسد صلاته لم تفسد عليها، والحاصل أن الطائفة الأولى تخاطب بالسجود إذا سها الإمام معها، وأن الثانية تخاطب به سواء سها مع الأولى أو معها أو بعد مفارقة الأولى وقبل دخول الثانية.

(ص) وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرباعية.

(ش) هذا مفهوم القسم المسنون وهو قوله فيما سبق «قسمين» والمعنى أن الإمام إذا قسم القوم أقسامًا عمدًا أو جهلًا وصلى بكل طائفة ركعة في الثلاثية أو الرباعية فإن صلاته صحيحة، وأما صلاة القوم فتبطل صلاة من فارقه في غير محل المفارقة وهي الطائفة الأولى في الثلاثية والرباعية لأن السنة أن يصلي بها ركعتين، وأيضًا فقد صاروا يصلون الركعة الثانية أفذاذًا وقد كان وجب أن يصلوها مأمومين، والطائفة الثالثة في الرباعية لما تقدم من التعليل وتصح صلاة الطائفة الثانية في الثلاثية والرباعية إذ صاروا كمن فاتته ركعة من الطائفة الأولى وأدرك الثانية فوجب أن يصلي ركعتي البناء ثم ركعة القضاء فذًا فقد فعل هؤلاء كذلك. وكذلك تصح صلاة الطائفة الثالثة في الثلاثية لموافقتهم بها سنة صلاة الخوف، وكذلك تصح صلاة الطائفة الرابعة في الرباعية لأنهم كمن فاتته ركعة من الطائفة الثانية فيأتي بالثلاث ركعات قضاء وقد فعلوا ذلك؛ هذا قول الأخوين مطرف وابن الماجشون وقول أصبغ وصححه ابن الحاجب. وقال سحنون: تبطل صلاة الجميع الإمام وبقية الطوائف لمخالفة السنة. ابن يونس: وهو الصواب وإليه أشار مشبهًا في البطلان بقوله **(كغيرهما على الأرجح)** أي كبطلان غير الطائفة الأولى والثالثة في الرباعية وهي الثانية فيهما والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية، وكذا صلاة الإمام أيضًا على ما عند ابن يونس وأشار بقوله **(وصحح خلافه)** إلى تصحيح ابن الحاجب لقول الأخوين وهو قصر البطلان على الطائفة الأولى والثالثة في الرباعية دون ما عداهما ودون الإمام وهو القول الأول المصدر به فهو عنده المذهب.

قوله: (أي وإن كان المخاطب إلخ) هذا حل بحسب الفقه لا بحسب ظاهر لفظ المصنف ولعل عدول الشارح عن ظاهر المصنف لكون ظاهر المصنف تفوته صورة ما إذا سها مع الأولى فإن الثانية تخاطب بالسجود فيها، ولو نظر لظاهر المصنف لم يعلم منه مخاطبة الثانية بالسجود فيها. **قوله: (بأن سها معها أو مع الأولى)** أي أو بين الأولى والثانية أي بأن أكل أو شرب سهوًا. **قوله: (القبلى معه)** وانظر لو أخرته والظاهر أنه يجري فيه ما تقدم في المسبوق، ثم إنها تسجد القبلى ولو تركه إمامهم وتبطل صلاته فقط إن ترتب عن ثلاث سنن وطال كما تقدم. **قوله: (وأن صلى إلخ)** وصلاة الإمام صحيحة على القول الأول باطلة عن الثاني. **قوله: (هذا مفهوم القسم المسنون)** الذي قدمه الإباحة فهو منافٍ لما قدمه وهذا هو الراجح، شيخنا عبدالله. **قوله: (عمدًا أو جهلًا)** أي لا سهوًا لا يخفى أن صدور مثل ذلك سهوًا بعيد. **قوله: (لقول الأخوين)** مطرف وابن الماجشون.

فصــل

يذكر فيه صلاة العيد حكمًا وكيفية ومخاطبًا بها ووقتًا ومندوبًا وموضعًا. قيل: مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر لأوقاته ولا يرد مشاركة غيره له في ذلك كيوم الجمعة ويوم عرفة فلا يقال لشيء من ذلك عيد وإن كان قد جاء أن يوم الجمعة عيد المؤمنين فمن باب التشبيه بدليل أنه عند الإطلاق لم يتبادر الذهن إلى الجمعة البتة إذ لا يلزم اطراد وجه التسمية. وقيل: لعوده بالفرح والسرور على الناس. والعيد أيضًا ما عاد من هم أو غيره وهو من ذوات الواو قلبت ياء كميزان وجمع بها وحقه أن يرد لأصله فرقًا بينه وبين

فصل صلاة العيد

قوله: (حكمًا) أي بقوله: «سن» وكيفية بقوله: «وافتتح بسبع تكبيرات إلخ» ومخاطبًا بها وهو من يؤمر بها بقوله: «لمأمور الجمعة» ووقتًا بقوله: «من حل النافلة للزوال» ومندوبًا بقوله: «وندب إلخ» وموضعًا ثم أراد موضع إيقاعها بقوله: «وندب إيقاعها به» أي بالفضاء إلا بمكة. قوله: (مشتق) أراد الاشتقاق الأكبر. قوله: (والمعاودة) عطف تفسير. قوله: (يتكرر لأوقاته) أي في أوقاته لا يخفى أن يوم العيد وقت والوقت ليس له وقت ولو قال لأنه يتكرر وسكت لكان أحسن. وبعد كتبي هذا رأيت في شرح (شب) لتكرره في نفسه ويجاب بأنه تسمح في قوله: «لأوقاته» بأن يراد بالوقت ما لا صفة كآخر يوم من رمضان. قوله: (فمن باب التشبيه) أي لأنه من باب التشبيه علة لقوله فلا يقال بالنظر للجملة الحالية التي هي قوله: «وإن كان إلخ» فتدبر. قوله: (بدليل) أي أنه من باب التشبيه بدليل وقوله: «إذ لا يلزم إلخ» علة لقوله: «ولا يرد إلخ» وإنما لم يلزم اطراد وجه التسمية أي علة التسمية لأنه ليس علة يلزم اطرادها بل مجرد إبداء مناسبة. قوله: (وقيل لعوده بالفرح) أي قيل تفاؤلاً بأن يعود على من أدركه من الناس وليست الأقوال المذكورة متباينة. قوله: (والعيد أيضًا ما عاد من هم إلخ) ظاهره أنه مقول بالاشتراك على اليوم المعروف وعلى ما عاد ويدخل في الغير يوم الجمعة لأنه يعود وقد تقدم أنه من باب التشبيه ولا تقصر أو غيره على الفرح، والظاهر أنه مجاز للعلة المتقدمة وهو المتبادر أو تشبيه بحذف الأداة. قوله: (عيد الفطر) ولم يتكلم على عيد الأضحية. قوله: (وهي سنة مشروعيتها إلخ) لم يبين المتقدم من المتأخر من تلك الأمور وما قدر الأكثر المذكور. قوله: (لعيد) أي في عيد وفي شرح (شب) لأجل عيد وهو متعلق بسن أي جنس عيد فطر أو أضحى وليس أحدهما آكد من الآخر. قوله: (لمأمور الجمعة) المراد مأمورها وجوبًا وهو الذكر الحر المتوطن غير المعذور الداخل ثلاثة أميال. قوله: (سنة عين) وقيل بفرضيتها عينًا وكفاية. قوله: (لكن لا يستحب) استدراك على ما يتوهم من استحبابها نظير المسافر والمرأة ومن معهما. قوله: (لأن صلاتهم يوم النحر إلخ) أي وقوفهم بالمشعر الحرام قائم مقام صلاة العيد. قوله: (بل ولا للمقيمين بمنى) ظاهره لا يستحب ولا يسن مع أن أشهب قال: من صلاها من أهل منى الذين ليسوا بحجاج فلا بأس به والظاهر أنها مستحبة على كلامه. ثم أقول: لا حاجة لقوله: «ووجه لأن صلاتهم يوم النحر إلخ».

أعواد الخشب. وأول عيد صلاها النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي سنة مشروعيتها ومشروعية الصوم والزكاة وأكثر الأحكام واستمر مواظبًا عليها حتى فارق الدنيا.

(ص) سن لعيد ركعتان المأمور الجمعة من حل النافلة للزوال.

(ش) يعني أنه اختلف في حكم صلاة العيد فالمشهور كما قال إنها سنة عين، وقيل كفاية، ويؤمر بها من تلزمه الجمعة فيخرج العبد والصبي والمرأة والمسافر ومن هو خارج ثلاثة أميال من المصر فلا تسن في حقهم لكن يستحب كما يأتي، ويخرج الحاج بمنى لكن لا يستحب له صلاتها لأن صلاتهم يوم النحر وقوف المشعر الحرام بل ولا للمقيمين بمنى ممن لم يحج، ووجه بأن الحاج بمنى ليس بمنزلة المسافر والمقيم بها ليس بمنزلة أهل غيرها من البلاد ولأنهم تبع للحاج، وشمل كلام المؤلف من على كفرسخ من المنار فإنه مخاطب بها استنانًا، ومذهبنا ومذهب أحمد والجمهور أن وقت العيد من حل النافلة وهو بارتفاع الشمس قيد رمح وانتهاؤه للزوال فلا تقضي بعده. وقال الشافعي: أول وقتها طلوع الشمس. فإن قلت: يؤخذ من استحباب إقامتها لمن فاتته أنها سنة كفاية مع أن المعتمد أنها سنة عين قلت: قد يقال إنها سنة عين على من يؤمر بالجمعة وجوبًا بشرط إيقاعها مع الإمام لا ينافي استحبابها لمن لم يحضرها مع الجماعة.

قوله: (من على كفرسخ) أي من في كفرسخ كما تقدم في الجمعة. وفي شرح (شب) وغيره ويجوز الاقتداء بالشافعي الذي صلاها عقب الطلوع بمنزلة الاقتداء بالمخالف في الفروع وإن لم يقلده فيما يظهر. أقول: ولا يظهر ذلك لعدم وجود السبب نعم كتب شيخنا فقال: إلا أن يقال إن دخول الوقت شرط لا سبب ثم لك أن تقول: أي مانع من أن يكون جاريًا على النفل فيصح بعد طلوع الشمس إلا أنها تكره قبل ارتفاع الشمس فلعل قولهم: «وقتها ارتفاع الشمس إلخ» أي وقتها المستحب فيكون موافقًا للشافعي.

قوله: (من حل النافلة للزوال) ولو أدرك منها ركعة قبله. قوله: **(أول وقتها طلوع الشمس)** أي بعد الطلوع وإن لم ترتفع قيد رمح لا عند الطلوع ويسن عنده تأخيرها لارتفاعه وعبارة المنهج ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها. قوله: **(يؤخذ إلخ)** أي وذلك لأنها لو كانت سنة عين لكان من فاتته تسن في حقه مع أنها لا تسن بل تستحب في حقه. قوله: **(بشرط إيقاعها مع الإمام)** لا يخفى أن المعنى حينئذ تسن في حق مأمور الجمعة إذا أراد أن يوقعها مع الإمام أي أنه إذا أراد إيقاعها مع الإمام تسن في حقه، وأما إذا لم يرد إيقاعها مع الإمام فلا تسن في حقه بل تندب فقول الشارح «بشرط إيقاعها» أي إرادة إيقاعها وذلك لأن الخطاب بالشيء قبل حصول ذلك الشيء وكون المراد تقع سنة إذا حصل إيقاعها مع الجماعة لا يصح لأن المراد الطلب على جهة السنية وهو سابق على الفعل، وبعد هذا يرد أن يقال إن الجماعة مندوبة في السنن ولو راتبة كوتر وعيد فلا يظهر جعلها شرطًا في السنية وحينئذ فيقال إنه قبل صلاتها جماعة يسن في حق كل أحد أن يصليها مع الجماعة فلو وقع أنه صلاها وحده فقد فاتته السنة، فلو كان ذلك قبل أن تصلي فيندب له أن يعيدها في جماعة فيما يظهر وحرر.

(ص) ولا ينادي الصلاة جامعة.

(ش) أي لا يندب ولا يسن بل هو جائز، وقول ابن ناجي إنه بدعة يرده الحديث فإنه صح أنه عليه الصلاة والسلام نادى به فيها. وفي الصلاة جامعة أربعة أوجه: نصبهما على أن الأول منصوب على الإغراء، والثاني على الحال أي الزموا الصلاة حال كونها جامعة. ورفعهما على الابتداء والخبر، ورفع الأول على الابتداء ونصب الثاني على الحال والخبر محذوف أي الصلاة حضرت حال كونها جامعة، ونصب الأول على الإغراء ورفع الثاني على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي الزموا الصلاة وهي جامعة. و «الصلاة جامعة» نائب فاعل «ينادي» وهو مرفوع بضمة مقدرة على آخر جزء منه منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية.

(ص) وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالي إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع.

(ش) هذا شروع في كيفية صلاة العيد، والمعنى أن المصلي صلاة العيد يكبر سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام قبل القراءة في الركعة الأولى، وبخمس قبل القراءة غير تكبيرة القيام في الركعة الثانية إلا أن يكون مأمومًا بمن يؤخر التكبير عن القراءة كالحنفية فالظاهر كما قال بعض تأخيره تبعًا له كتأخير القنوت والسجود القبلي بمن يرى ذلك ويكون التكبير

تنبيه: لا تصلي العيدان في موضعين وكما يشترط في إمام الفريضة كونه غير معيد كذلك العيد فلا تصح لمن صلاها في محل إمامًا أو مأمومًا ثم جاء إلى محل آخر أن يصلي إمامًا بأهله على ما يظهر وإن اقتدوا به أعيدت ما لم يحصل الزوال من شرح الرسالة. **قوله: (بل هو جائز)** أي مستوي الطرفين. **قوله: (يرده الحديث)** انظر كيف يعقل استواء الطرفين مع فعل المصطفى ﷺ له وفعله راجح الفعل. وفي (عج) أنه مكروه لعدم وروده فهو مخالف ما في شارحنا وشارحنا تابع للقاني الذي هو الشيخ إبراهيم. وحاصله أنه اختلف في صحته وعدمها فـ(عج) ينكرها أي ينكر الصحة ويقول بوروده إلا أنه ليس بصحيح، واللقاني يثبتها وحل (عب) يقتضي ترجيح كلام (عج) و (عج) يقول إنما قال النبي ﷺ ذلك في صلاة الكسوف. ومعنى الصلاة جامعة أي طالبة جمع المكلف إليها وإسناد الجمع لها مجاز عقلي لأن الطالب هو الشارع. **قوله: (وافتتح)** أي ندبًا وهو الظاهر وجزم به اللقاني و (عج)، والمراد بالافتتاح الإتيان وإلا فهو لا يفتتح بتكبيرة واحدة. **قوله: (ثم بخمس إلخ)** أي ثم افتتح الثانية بخمس فلا حاجة لقوله غير القيام لأن تكبيرة القيام سابقة على الافتتاح ولا يتبع الإمام إن زاد على السبع أو الخمس سند لأنه غير صواب والخطأ لا يتبع فيه وظاهره زاد عمدًا أو سهوًا ولا يتبع أيضًا في نقص التكبير بل يكمل المأموم كما يفيده كلام مختصر الواضحة، وأما لو كان الإمام يرى الزيادة على السبع ففي شرح (شب) الظاهر أنه يزيد وليس كتكبير الجنازة لأن تكبير الجنازة انعقد عليه الإجماع اهـ. أقول: الظاهر عدم الزيادة. ابن ناجي: اتفقت الشيوخ على قولهم يكبر في الأولى سبعًا بالإحرام وفي الثانية خمسًا غير القيام ولم يناسبوا بينهما بأن يقولوا يكبر في

موالي من غير فصل بين آحاده إلا أنه يفصل بينها بقدر تكبير المأموم بلا قول بين كل تكبيرتين كتحميد وتهليل، ويكون تكبير المأموم بعد تكبير الإمام إن سمعه منه أو من المأموم أو من المسمع فإن لم يسمعه ممن ذكر لخفاء صوته أو بعده فإنه يتحراه أي يقدر بعقله ويفرض لنفسه أن الإمام قد كبر في هذه اللحظة وأنه فصل بقدر تكبير المؤتم، وهذا بخلاف التأمين فإن المأموم لا يتحراه ولا يؤمن خلف الإمام حيث لم يسمعه لأنه تأمين على فعل الغير والتكبير مطلوب من كل أحد. وأيضًا لما كان التكبير سنة كان أقوى مطلوبية من التأمين، ولم يصرح المؤلف بكون التكبير قبل القراءة اكتفاء بذكر الافتتاح لإشعاره بأنه قبلها. وباء بالإحرام للصيرورة أي صيرورة التكبير سبعًا بالإحرام، ولا يصح أن تكون الباء للسببية لأن الإحرام ليس سببًا للسبع تكبيرات ولا للمعية ولا للمصاحبة ولا للملابسة لأنه

الأولى ستًا غير الإحرام أو يقولوا يكبر في الثانية ستًا بالقيام، وكان شيخنا يجيب عن ذلك بأن تكبيرة القيام لما كانت يؤتى بها في حال القيام فهي كالمغايرة لما بعدها فناسب التعبير فيها بغير بخلاف تكبيرة الإحرام لما كانت متصلة بالتكبير والجميع من قيام ناسب أن يجمعها بخلاف تكبيرة القيام فإنها في حال القيام قبل الاستقلال، وأيضًا تكبيرة الإحرام فرض فلا يتوهم كونها من التكبير المختص بالعيد بخلاف تكبيرة القيام فإنها سنة فناسب إخراجها من نوعها. **قوله: (موالي)** أي ويكون التكبير موالي أو حال على مجيء الحال من النكرة أي حال من التكبير في الأولى والثانية لكن لا على لفظه بل باعتبار معناه وهو الجمع وكأنه قال يجمع في التكبير وإلا لقال مواليات. وأصله مواليًا تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفًا ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين وهما الألف والتنوين. أي لا يفصل بين آحاد التكبير ندبًا فيما يظهر كما في (عب). **قوله: (إلا بتكبير المؤتم)** قال (شب): فيستحب للإمام أن يسكت بقدره ولا يتابع خشية التخليط على المأموم. **قوله: (بلا قول)** أي من تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير فيكره أو خلاف الأولى. أقول: وهو الظاهر وندب متابعة إمام فيه كما يفيده التهذيب. **قوله: (وتحراه مؤتم)** انظر على سبيل السنية أو الاستحباب؛ كذا في شرح (شب) والظاهر أنه مستحب للمتابعة. وقوله: «لم يسمع» أي لا من إمام ولا من مأموم ولا من مسمع فتدبر.

تنبيه: كل واحدة من تكبيرة سنة مؤكدة يسجد الإمام والمنفرد لنقص واحدة سهوًا قبل السلام ولزيادتها بعده بخلاف تكبير الصلاة.

قوله: (فالظاهر كما قال بعض تأخيره إلخ) البعض هو الحطاب ورد بأن الظاهر أنه يقدمه على القراءة ولا يلتفت لإمامه ويفرق بأن مخالفته للقنوت يلزم عليها عدم تبعيته في ركن فعلى وهو الركوع بخلاف ما هنا، وحاصل ما في ذلك ما قاله (عج) من قوله قلت ظاهر إطلاق أكثرهم أو جميعهم إلا ما شذ أنه يكبر في الأولى سبعًا قبل القراءة وفي الثانية خمسًا قبلها سواء اقتدى بمن يزيد أو ينقص، وسواء كان يؤخر التكبير عن القراءة أوّلا، وقال شارحنا في (ك): وانظر لو رجع بعد أن انخفض للتكبير ينبغي بطلان صلاته.

يقتضي أن تكون التكبيرات ثمانية كالشافعي لأن المصاحب والملاصق والملابس غير المصاحب والملاصق والملابس.

(ص) وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله.

(ش) يعني أن من نسي تكبير العيد كُلا أو بعضًا حتى قرأ فإن لم يركع بالانحناء فإنه يرجع إلى التكبير لأن محله القيام ولم يفت، فإذا رجع فكبر أعاد القراءة وسجد بعد السلام لزيادة القراءة لأنها إنما شرعت بعد التكبير. واستغنى عن ذكر إعادة القراءة بذكر السجود لأنه لا سبب له غير إعادة القراءة، وعن تقييد الساجد بغير المؤتم لوضوح أنه لا قراءة عليه

تنبيه: انظر لو نسي بعض التكبير حتى قرأ هل يبني على ما فعله قبلها أو يبتدىء، وهل يعيد القراءة بعدما يأتي بما تركه أم لا، وعلى الأول ما حكم إعادة القراءة وإذا ذكره في أثناء القراءة وفعله هل يبني على ما قرأ أو يبتدىء وهو الظاهر وانظر ما حكم إعادة القراءة حيث قلنا بها اهـ (عج). **قوله: (ولا يصح أن تكون الباء للسببية)** يقال إن الجزء سبب في الكل أي سبب داخلي أي لأن حصول جزء الشيء سبب في حصول ذلك الشيء. **قوله: (لأن المصاحب والملاصق)** لا يخفى أن الملاصق مصاحب فلا حاجة له. ثم أقول: لا مانع من أن يقال إنه من مصاحبة الكل للجزء وكذا يقال في غيرها. **قوله: (وإلا تمادى)** فإن رجع لتكبيره فانظر هل لا تبطل صلاته بمنزلة تارك الجلوس الوسط سهوًا ورجع له بعد استقلاله لأنه في هذا رجع من فرض لسنة أم تبطل وهو الذي ينبغي كما قاله في (ك) لأن الركن المتلبس به هنا أقوى للاتفاق عليه من الركن المتلبس به هناك للاختلاف في وجوب الفاتحة في كل ركعة. **قوله: (أعاد القراءة)** في شرح (شب) وانظر ما حكم إعادة القراءة. أقول: الظاهر الاستحباب لأنه تقدم أن الافتتاح مندوب باتفاق اللقاني و (عج) فإن ترك إعادتها لم تبطل صلاته. **قوله: (لزيادة القراءة إلخ)** هذا يفيد أن القراءة الزائدة الموجبة للسجود هي الأولى ويوافقه آخر العبارة لكن ينافيه قوله: «لأنه لا سبب له غير إعادة القراءة» والفرق بينه وبين من زاد سورة في أخرييه أن تركهما غير متفق عليه فقد استحبهما بعض العلماء فلم تكن زيادتهما موجبة للسجود. فإن قلت: إن من قدم السورة على الفاتحة يعيدها ولا سجود عليه مع أن زيادة القراءة موجودة أيضًا. والجواب أن من قدم السورة لم يقدم شيئًا على غير جنسه بخلاف الذي قدم القراءة على التكبير. أقول: والذي ينبغي أن يقال إن الموجب للسجود زيادة الركن القولي فلا يرد شيء. **قوله: (وعن تقييد الساجد إلخ)** يمكن أن يقال إن قوله: «غير المؤتم» يتنازع فيه قوله: «سجد بعده وسجد قبله» أي بقطع النظر عن قوله قبله.

قوله: (ولا سجود على المأموم) أي وأما المؤتم فلا يسجد بسبب ترك التكبير خلف الإمام ولو تركه عمدًا لأنه يحمل العمد ومن باب أولى لو كان الترك من إمام لا يرى السجود لنقص التكبير كالشافعي والحنفي فإذا سها شافعي عن جميع التكبير صحت صلاة المالكي خلفه ولا سجود عليه لقول المصنف «وسجد غير المؤتم سواء أتى به المؤتم أو تركه» كتبه بعض شيوخنا. **قوله: (ولا مفهوم لناسيه)** أي بل وكذلك متعمده يؤمر بالتكبير ثم يعيد القراءة ولكن لا سجود هنا لأنه لم يترك

فإن انحنى تمادى إمامًا كان أو غيره، وأحرى لو رفع من الركوع. ويسجد الإمام والفذ لترك التكبير كُلًا أو بعضًا قبل السلام ولا سجود على المأموم لأن إمامه يحمله عنه وكان يمكنه الاستغناء عن قوله «غير المؤتم» بقوله فيما سبق «ولا سهو على مؤتم حالة القدوة». وقوله «وكبر على سبيل السنية» ولا مفهوم لناسيه. وإنما اقتصر على النسيان لأجل قوله «وسجد بعده».

(ص) ومدرك القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر خمسًا ثم سبعًا بالقيام.

(ش) يريد أن المأموم إذا جاء فوجد الإمام قد فرغ من التكبير وهو في القراءة فإنه يكبر على المشهور لخفة الأمر فليس قضاء في صلب الإمام وأولى مدرك بعض التكبير ثم يكمل بعد فراغ الإمام. ولما شمل قوله «ومدرك القراءة يكبر» مدرك الأولى والأمر فيه واضح من أنه يكبر سبعًا بالإحرام ومدرك الثانية فيه خلاف بين مختاره منه بقوله «فمدرك الثانية يكبر خمسًا» غير تكبيرة الإحرام ـ اللخمي ـ بناء على أن ما أدركه آخر صلاته فتكبيرة القيام ساقطة عنه ويعد الإحرام من الست ويقضي سبعًا، وعلى أن ما أدرك أو صلاته يكبر سبعًا ويقضي خمسًا اهـ. ثم إذا قام لقضاء الأولى قضى سبعًا بالقيام وهذا مشكل مع ما تقدم

التكبير سهوًا بل تركه عمدًا. أقول: إن إعادة القراءة إنما هي عمد وهو مطالب بها على كل حال فالمناسب صدر العبارة من أن الموجب القراءة الأولى التي وقعت سهوًا. **قوله: (لأجل قوله وسجد الخ)** أي لأن السجود إنما يكون لنسيان لا لتعمد. **قوله: (فإنه يكبر على المشهور)** ومقابله لابن وهب لا يكبر لفوات وقته لأجل سماع القراءة. **قوله: (وأولى مدرك)** أي فيتابعه فيما أدركه ثم يأتي بما فاته ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الإمام والظاهر أن الخلاف جارٍ. **قوله: (ويعد الإحرام من الست)** أي الست التي تطلب منه في الثانية لأن الأولى يفتتحها بسبع والثانية بخمس غير القيام فيصير بتكبيره ستة هذا في غير المسبوق، وأما المسبوق فيأتي بخمس وتكبيرة الإحرام فقد حصلت الستة وتسقط تكبيرة القيام. **قوله: (ويقضي سبعًا)** أي بالقيام. **قوله: (ويقضي خمسًا)** أي غير القيام. **قوله: (وأجاب بعض عنه بما يعلم إلخ)** والجواب أنه إنما كبر للقيام لأجل حصول عدد تكبير الرباعية بإسقاط تكبيرة الجلوس لأنها تبع للإمام لموافقته له . **قوله: (وإن فاتت قضى إلخ)** قال بعض: فإن لم يدر هل الإمام في الأولى أو في الثانية لم أر نصًا صريحًا قاله الشيخ سالم. قال (عج): الظاهر تكبيره سبعًا بالإحرام ثم إن تبين أنها الأولى فظاهر وإن تبين أنها الثانية قضى الأولى بست ويجري فيه ما يأتي ولا يحتسب بما كبره حين دخوله للاحتياط. **قوله: (ويعتد بالتكبيرة)** أي التي هي تكبيرة الإحرام. **قوله: (فلا يعترض)** الاعتراض يتوجه على كل حال أي إذا علمت ما قررناه من أنه في الأولى يكبر للقيام دون الثانية. **قوله: (وغسل)** ومبدأ وقته السدس الأخير. **قوله: (وإن لغير مصل)** كتب والد (عب) ينبغي أن يرجع للإحياء أيضًا. **قوله: (ومشى)** وإلا خالف الأولى فقط بدون كراهة إلا أن يشق عليه لعلة ونحوها. **قوله: (وصحح خلافه)** ولو خرج قبل الفجر عند بعضهم. **قوله: (وجهر)** ولا يرفع صوته حتى يعقره فإنه بدعة. **قوله: (لمجيء الإمام)** قيل لمحل اجتماع الناس بالمصلي وقيل لظهوره لهم ولو قبل دخوله والأول أقوى. **قوله: (قوله ليلة العروبة**

من أن من أدرك ركعة لا يقوم بتكبير وهنا قلتم يقوم به، وأجاب بعض عنه بما يعلم من شرحنا الكبير.

(ص) وإن فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان.

(ش) أي وإن فاتت الثانية برفع الإمام من ركوعها كبر للإحرام وجلس ولا يقطع خلافًا لابن وهب، ثم بعد سلام الإمام قام وقضى الركعة الأولى بست تكبيرات لكن اختلف هل يقوم بتكبير كما يفعل كل من أدرك تشهد الإمام، وعليه فيكون التكبير سبعًا وهو فهم ابن رشد وابن راشد وسند، أو لا يكبر بل يقوم من غير تكبير ويأتي بست تكبيرات فقط ويعتد بالتكبيرة التي كبرها قبل جلوسه فلا يعيدها وهو فهم عبد الحق. قال في توضيحه: ولعل الفرق بين هذا وبين منِ جلس في تشهد الفريضة أنه إذا قام هنا كبر للعيد فلم يخل ابتداء قيامه من تكبير بخلافه في الفريضة فإنه مبتدىء فيها بالقيام ولا بد لمن ابتدأ القيام في الصلاة من تكبير فاستحب له التكبير للقيام انتهى. وحذف المؤلف هذا التأويل لدلالة قوله «تأويلان» عليه فلا يعترض بقول ابن غازي ظاهر كلام المؤلف أن تكبيرة القيام موجودة وإنما التأويلان هل هي معدودة من الست أوّلا وليس كذلك، بل التأويلان في وجودها كما في التوضيح. ولما فرغ من كيفية الصلاة شرع في مندوبات العيدين فقال:

إلخ) هي ليلة الجمعة من الإعراب وهو التحسين. **قوله: (والمراد باليوم الزمن إلخ)** أي الزمن الشامل لتلك المواضع الثلاثة لأنه يحصل له التحير فيها كما أفاده محشي (تت) ولا يخفى أن هذا أحسن مما قبله الذي هو قوله عند النزع ولا في القيامة لكونه لم يذكر فيه حالة القبر، وقيل لم يمت قلبه بحب الدنيا حتى تصده عن الآخرة. وعليه فالمراد باليوم الزمن الذي يحصل فيه موت القلب بحب الدنيا. **قوله: (والإحياء يحصل بمعظم الليل على الأظهر)** هكذا استظهره ابن الفرات ومقابله أنه يحصل بساعة ونحوه للنووي في الأذكار وقيل يحصل بحصول صلاة العشاء والصبح في جماعة. **قوله: (بالصلاة والذكر)** ويدخل قراءة القرآن بل هو أعظم. **قوله: (على المشهور)** ومقابله أنه سنة واقتصر عليه ابن الحاجب. **قوله: (ونحوه)** كحلق عانة. الفاكهاني: والمراد بها الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وحول فرج المرأة. وعن ابن شريح أنها الشعر النابت حول حلقة الدبر. ابن ناجي: عزا غير واحد كالفاكهاني الخلاف للعلماء في جواز حلق حلقة الدبر ولا أعرفه منصوصًا في المذهب. **قوله: (وللغسل)** بل وللإحياء كما تقدم.

قوله: (يستحب كونه وترًا إن أمكن إلخ) ظاهره أن الأمرين مستحب واحد وفي رواية أخرى تقديم الرطب لأن في رواية أحمد والترمذي وأبي داود أن النبي ﷺ كان يفطر على رطبات فتمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء. وانظر هل تفيد الرواية الثانية التي فيها تقديم الرطب بكونه وترًا أوّلا، وعلى الأول هل هو مستحب واحد كما ذكرنا في الرواية التي اقتصر فيها على التمر وهو الظاهر أم لا أنظر. والذي أقوله أن الظاهر أن كل واحد منهما مندوب فكونه بتمر مندوب وكونه وترًا

(ص) وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل ومشى في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان.

(ش) يعني أن من مندوبات العيد إحياء ليلة عيدي الفطر والنحر لخير «من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[1] وفي لفظ «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة العروبة وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر» ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع ولا في القيامة. والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزع وزمن القبر ويوم القيامة. والإحياء يحصل بمعظم الليل على الأظهر بالصلاة والذكر ومنها الغسل على المشهور، ويستحب كونه بعد صلاة الصبح فإن اغتسل قبل ذلك ولو ليّلا فاتته هذه الفضيلة وحصل فضيلة الغسل. ووقته وقت أذان الصبح الأول ولا يشترط فيه الاتصال لأنه مستحب. ومنها التطيب والتزين بالثياب الجديدة وتحسين هيئته من قص شارب ونحوه لأنه

مندوب آخر. **قوله: (ليكون أول طعامه من لحم قربته)** أي أول مطعومه أي مأكوله من لحم قربته لخبر الدارقطني أنه ﷺ لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع ليأكل من كبد أضحيته. وهل ذلك لأن الكبد أيسر من غيره أي أسرع نضجًا من غيره أو تفاؤلا كما جاء أن أول ما يأكل أهل الجنة عند دخولها كبد الثور الذي عليه الأرض فيذهب ذلك عنهم مرارة الموت؛ كذا قال (تت) والصواب الحوت كما ذكره أبو الحسن. وفي الحديث: «نزل أهل الجنة زيادة كبد نون» والنزل بضم النون والزاي طعام النزيل الذي يهيأ؛ كذا في (ك) ثم قال: وهذا ظاهر فيمن يضحي كما يدل عليه التعليل المذكور، وأما من لا يضحي فهل هو كذلك وهو الظاهر حفظًا لفعله ﷺ من الترك أشار له (عج). **قوله: (غير الإمام)** أي وأما الإمام فينبغي أن يؤخر خروجه عن خروج المأمومين إذا كان منزله قريبًا من المصلى فيؤخر حتى ترتفع الشمس وتحل النافلة أو قبل ذلك قليّلا إن كان ذلك أرفق بالناس لأنه ينبغي للمأمومين أن ينتظروه في المصلى ولا ينبغي له أن ينتظر أحدًا بل إذا وصل صلى، وإن كان منزله بعيدًا منها أمر بالخروج بقدر ما إذا وصل أقيمت الصلاة. **قوله: (لأنه مندوب ثان)** أي فالخروج لصلاة العيد والصحراء مندوب لأن كونه في الصحراء مندوب ووسيلة المندوب مندوبة. **قوله: (استحب له التكبير)** أي فرادى. وخلاصته أن كل واحد يكبر في الطريق على حدته لإجماعه فإنه بدعة كما في (تت) وأما في المصلى فقال ابن ناجي: افترقت الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن فإذا فرغت إحداهما من التكبير سكتت وأجابت الأخرى بمثل ذلك فسئلا عن ذلك فقالا: إنه الحسن واستمر العمل عندنا على ذلك بإفريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ. **قوله: (لأنه ذكر شرع للصلاة)** فيه أنه ليس وقت صلاة إلا أن يقال وقت صلاة في الجملة نظر المذهب الشافعي ولك أن تقول: هذا مما يقوي ما بحثناه سابقًا. **قوله: (ولمالك في المبسوط إلخ)** هو الذي أشار له المصنف بقوله: «وصحح خلافه» كما أفاده الحطاب.

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصيام باب ٦٨.

من كمال التطيب بل لا يظهر له فائدة إذا كان البدن دنسًا وهذا في حق غير النساء، وأما النساء إذا خرجن وإن كنّ عجائز فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن، ثم إن المبالغة راجعة للتطيب والتزين وللغسل. ومنها المشي في ذهابه للعيد ما لم يشق عليه لا في رجوعه من المصلى لفراغ العبادة. ويستحب رجوعه من طريق غير التي أتى للمصلى منها لشهود الطريقين له بذلك، ولا فرق بين الإمام والمأموم. ومنها فطره في عيد الفطر قبل الذهاب للمصلى ويستحب كونه بتمر وترًا إن أمكن ليقارن أكله إخراج زكاة فطره المأمور بإخراجها قبل صلاة العيد. ومنها تأخيره الفطر في عيد النحر ليكون أول طعامه من لحم قربته. ومنها خروج المصلي غير الإمام لصلاة العيد بعد طلوع الشمس لمن قرب منزله وإلا فقبلها بقدر ما يكون وصوله المصلى قبل الإمام؛ قاله اللخمي. ثم لو قال المؤلف وبعد الشمس بالواو لكان أحسن لأنه مندوب ثانٍ وإذا خرج بعد طلوع الشمس استحب له التكبير لا إن خرج قبل الطلوع لبعد منزله ونحوه فيؤخر التكبير إلى أن نطلع الشمس على مذهب المدونة لأنه ذكر شرع للصلاة فلا يؤتى به إلا في وقتها كالأذان. ولمالك في المبسوط: يكبر من انصراف صلاة الصبح. ابن عبد السلام: وهو الأولى لا سيما في الأضحى تحقيقًا للشبه بأهل المشعر فالضمير في «فيه» للخروج في الفطر والأضحى وفي «حينئذ» لطلوع الشمس وفي «خلافه»

قوله: **(تحقيقًا للشبه بأهل المشعر)** الحرام لأنهم يكبرون عنده للإسفار ويدعون لقوله تعالى: ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [البقرة: ١٩٨]. قوله: **(وفي حينئذ إلخ)** فيه تسامح لأنه لا ضمير فيه. قوله: **(غير النساء)** أي فالمرأة تسمع نفسها فقط. قوله: **(وفوق ذلك قليلًا)** أي فلا يرفع صوته حتى يعقره فإنه بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار. قوله: **(حتى يقوم للصلاة)** أي حتى يدخل في الصلاة كذا فسره (عج) واعترضه محشي (تت) بأن الموافق لابن الحاجب والجواهر وغيرهما أن القول الثاني يقول يقطع بحلول الإمام محل صلاته وإن لم يدخل في الصلاة والقول الأول يقطع بحلوله محل اجتماع الناس. قوله: **(جاز وكان صوابًا)** ظاهره أن فيه الثواب فيكون قوله: «جاز» أي أذن فيه فله الأجر ويظهر حينئذ أن كلًا من ذبح الإمام وذبح غيره مندوب إلا أن الإمام آكد. قوله: **(وهذا في الأمصار الكبار)** أي قول المصنف «ونحره إلخ» في الأمصار الكبار. قوله: **(وأما القرى الصغار)** المناسب أن يقول وأما غيرها من الأمصار غير الكبار والقرى مطلقًا، والظاهر أنه أراد بالأمصار الكبار ما لم يعلم من ذبحه في البلد ذبحه، وأراد بالقرى الصغار ما يعلم من ذبحه ذبحه. قوله: **(والصحراء)** مرادف. قوله: **(بدعة)** أي مكروهة. قوله: **(لانتقاضه إلخ)** علة لقوله: «ولا للفضل». قوله: **(لانتقاضه إلخ)** أي لأنه مقطوع بقبلته ومسجده أفضل من مسجد مكة. قوله: **(ستون للطائفين)** ظاهره أنه يقسم على جميعهم ويحتمل أنه ينزل على كل واحد ستون رحمة، وهكذا يقال فيما بعد ويقويه حديث: «إنه ينزل على كل متصافحين مائة رحمة تسعون للبادىء وعشرة للآخر» أفاده (شب) في شرحه. وبعبارة أخرى أي تقسم على جميع الطائفين وإن اختلف قدر طواف كل ستون هذا هو المتبادر واحتمال أنه ينزل على كل واحد ستون وأربعون وعشرون بعيد من لفظه.

لعدم التكبير للخارج قبل طلوع الشمس أي وصحح خلاف مذهب المدونة من عدم التكبير قبل طلوعها بل يكبر قبل. ويستحب الجهر بالتكبير لكل أحد غير النساء بقدر ما يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليّلا إظهارًا للشعيرة وبذلك خالف تكبير الصلاة. واختلف هل يستمر تكبير من بالمصلى لمجيء الإمام إليها فيقطع حينئذ وهو فهم ابن يونس، أو يستمر يكبر ولو جاء إلى المصلي حتى يقوم للصلاة وهو فهم اللخمي؟ تأويلان.

(ص) ونحره أضحيته بالمصلى.

(ش) فيها استحب مالك للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته، ولو أن غير الإمام ذبح أضحيته في المصلى بعد ذبح الإمام جاز وكان صوابًا وقد فعله ابن عمر رضي الله عنه انتهى. وهذا في الأمصار الكبار، وأما القرى الصغار فليس عليه ذلك لأن الناس يعلمون ذبحها ولو لم يخرجها انتهى. أي ليس عليه على جهة الاستحباب.

(ص) وإيقاعها به إلا بمكة.

(ش) أي يستحب إيقاع العيد بالمصلى ولو بالمدينة، والمراد بالمصلى الفضاء والصحراء. وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعله عليه السلام ولا الخلفاء

أقول: الظاهر أن ذلك كناية عن كتب حسنات للطائف والمصلي والمشاهد. **قوله: (من الحيض)** جمع حائض كراكع وركع أفاده المصباح والمراد الحائض بالفعل لا من بلغت سن الحيض ولم تحض كما توهمه بعض الناس لأن ما قلناه هو الذي في كتب الحديث والأولى أن يقول حتى الحيض وربات الخدور من النساء. **قوله: (الخدور)** جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. **قوله: (جلباب)** قيل المراد به الجنس أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا ينبني على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف قيل هي المقنعة أو الخمار أو أعرض منه، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الإزار وقيل الملحفة وقيل القميص. . **قوله: (والخبر باعدوا)** معطوف على قوله: «لأمره». **قوله: (والمسجد ولو كبر إلخ)** جواب عما يقال المباعدة يمكن وجودها في المساجد الكبار فلا ينتج هذا الحديث طلب الصلاة في الصحراء.

فائدة: قال في المدخل ابن حبيب: إن لم يستطيعوا الخروج إلى المصلى لمطر أو غيره صلوا في المسجد الجامع على سنة العيد في المصلى. قال مالك: ولا يصلي بموضعين في مصر خلافًا للشافعي. **قوله: (ورفع يديه في أولاه)** لا يخفى أن في إطلاق أولاه على تكبيرة الإحرام مجاز علاقته المجاورة. **قوله: (ونحوهما من قصار المفصل)** زاد في (ك) ولذلك أتى بالكاف لفعله عليه الصلاة والسلام اهـ. فأراد بالقصار ما عدا الطول فيشمل المتوسط. أقول: ويظهر من الاقتصار على

بعده هذا في غير مكة. وأما من في مكة فالأفضل أن توقع في المسجد لا للقطع بالقبلة ولا للفضل لانتقاضه بمسجد المدينة بل لمشاهدة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها لخبر «ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين إليه» وإنما استحب في غير مكة البروز إلى المصلى لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك حتى النساء من الحيض ورباث الخدور فقالت إحداهن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: تعيرها أختها من جلبابها يشهدن الخير ودعوة المسلمين. ولخبر «باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال» ولبعدهن عن الرجال لما فرغ من خطبته وصلاته جاء إليهن فوعظهن وذكرهن فلو كن قريبًا لسمعن الخطبة. والمسجد ولو كبر يقع الحصر فيه وفي أبوابه بين الرجال والنساء دخوًلا وخروجًا فتتوقع الفتنة في مواضع العبادات.

(ص) ورفع يديه في أولاه فقط.

(ش) الضمير فيهما عائد على المصلي ومراده أنه يستحب للمصلي أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام، وأما في غيرها فإما أن يكون خلاف الأولى أو مكروهًا.

(ص) وقراءتها بكسبح والشمس.

(ش) أي وندب قراءة صلاة العيدين بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى والشمس ونحوهما من قصار المفصل.

(ص) وخطبتان كالجمعة.

(ش) أي وندب خطبتان كالجمعة في الصفة من الجلوس في أولهما وفي وسطهما وتقصيرهما ومن الجهر بهما ونحو ذلك. قال بعض: وانظر هل هما مندوب واحد أو كل واحدة مندوب مستقل انتهى.

(ص) وسماعهما.

(ش) أي وندب استماعهما والإصغاء لهما وإن كان لا يسمعهما، ولو عبر بالاستماع لكان أولى لأن السماع ليس من قدرته وليس من تكلم فيهما كمن تكلم في خطبة الجمعة.

«سبح» و «الشمس» آكديتهما على غيرهما فتدبر. **قوله: (وخطبتان كالجمعة)** ابن حبيب: يذكر في خطبة الفطر الفطرة وفي الأضحية الضحية وما يتعلق بها ويتمادى إذا أحدث فيهما أو قبلهما بعد الصلاة ولا يستخلف، وحد بعضهم الجلوس بين الخطبتين بقدر الجلوس بين السجدتين وهل يتخذ لهما منبر قولان. أقول: وظاهره أنه يسن الجلوس في أولهما وفي وسطهما كما تقدم مع أن الخطبة في حد ذاتها مندوب ولعل الظاهر أنهما هنا مندوبان. **قوله: (ومن الجهر بهما)** أي فإسرارهما كعدمهما وانظر هل يندب قيامه لهما أم لا. **قوله: (أي وندب استماعهما والإصغاء)** أي فمن كان

(ص) واستقباله.

(ش) أي وندب استقبال الإمام في الخطبتين من في الصف الأول وغيره لأنهم ليسوا منتظرين صلاة بخلاف الجمعة.

(ص) وبعديتهما.

(ش) أي ويندب أن تكون الخطبتان بعد الصلاة فلو بدأ بالخطبتين أعادهما استحبابًا فإن لم يفعل أساء وأجزأته صلاته لأن الخطبة ليست شرطًا في صحة الصلاة وإليه أشار بقوله.

(ص) وأعيدتا إن قدمتا.

(ش) أي إن قرب والظاهر أن القرب هنا كالقرب الذي يبني معه في الصلاة، وهذا على أن قوله «وبعديتهما» من المستحب كما هو ظاهر كلام المؤلف. وأما على أنه سنة وهو ما اقتصر عليه ابن عرفة وذكره المواق مقتصرًا عليه فيكون إعادتهما سنة كما هو الأصل في

يتغافل لم يأت بالمستحب. قوله: (وليس من تكلم فيهما) أفاد محشي (تت) بالنقل أن الكلام فيها كالكلام في خطبة الجمعة وإن هذا هو المعتمد خلاف ما قاله (عج) وغيره وما قاله ذلك المحشي ظاهر من النص الذي ذكره رحمه الله تعالى. قوله: **(أي وندب استقبال الإمام)** أي ذاته ولا يكفي جهته. قوله: **(لأنهم ليسوا منتظرين الصلاة)** أي حتى يفرق بين الصف الأول وغيره. قوله: **(أساء)** أي ارتكب مكروهًا. قوله: **(كالقرب الذي يبني معه في الصلاة)** قد تقدم أنه بالعرف أو بالخروج من المسجد. قوله: **(وذكره المواق مقتصرًا عليه)** أي فيكون هو الراجح فيعول على أن البعدية سنة والإعادة مستحبة. قوله: **(بلا حد إلخ)** أي خلافًا لزاعم ذلك وندب لمتبعيه تكبيرهم بتكبيره ففي الرسالة ويكبرون أي سرًا بتكبير الإمام. قوله: **(وإقامة من لم يؤمر بها)** في (ك) ويندب لسيد العبد إذنه له فيها. قوله: **(وهل في جماعة)** القولان في كل من المسألتين والقول الأول صححه في (ك) ثم إن في تعبيره بالإقامة إشارة إلى أن غير المأمور بالجمعة لا يؤمر بالخروج إليها. قال فيها: ولا تجب صلاة العيد على النساء والعبيد ولا يؤمرون بالخروج إليها اهـ. فلو حضر أحد ممن لم يؤمر بها صلى مع الإمام ففي المدونة عقب ما تقدم «ومن حضرها منهم لم ينصرف إلا بصلاة الإمام». اهـ.

قوله: **(لا على العيد)** ويحتمل أن يعود على العيد. قوله: **(ثم إنه يستثنى إلخ)** وأما أهل منى غير الحجاج فلا يقيمونها جماعة كذا في (شب) أي ويقيمونها أفذاذًا. قوله: **(لا نافلة إلخ)** في شرح (شب) ظاهر كلام الشارح الكراهة وكذا يقال في قوله ومقضية اهـ. قوله: **(فيها مطلقًا)** وأحرى لو قضى فائتة بأم التشريق في غيرها. قوله: **(ولو امرأة)** ولو صبيًا كما في الزرقاني والمرأة تسمع نفسها فقط والرجل يسمع نفسه ومن يليه. قوله: **(على المشهور إلخ)** ومقابله ما نقله ابن بشير من أنه يكبر عقب ست عشرة مكتوبة يختم بظهر اليوم الرابع. قوله: **(وكبر ناسيه إن قرب)** في (ك) ولا يؤمر

نحو هذا ولكن رأيت في ابن بشير التصريح باستحباب الإعادة وهو لا يخالف سنية بعديتهما كما في إقامتها لمن فاتته كما أشار له (هـ) في شرحه.

(ص) واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد.

(ش) أي وندب استفتاح الخطبتين وتخليلهما بالتكبير بلا حد في الاستفتاح بسبع والتخليل بثلاث بخلاف خطبة الجمعة فإن افتتاحها وتخليلها بالتحميد، وسيأتي أن خطبة الاستسقاء تكون بالاستغفار.

(ص) وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته.

(ش) أي إنه يستحب لمن لم يؤمر بالجمعة وجوبًا أو فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يصليها وهل في جماعة أو أفذاذًا قولان؛ فمن أمر بالجمعة وجوبًا أمر بالعيد سنة، ومن لم يؤمر بها وجوبًا أمر بالعيد استحبابًا. والضمير في «بها» عائد على الجمعة من قوله «المأمور الجمعة لا على العيد»، ثم إنه يستثنى من قوله «وإقامة من لم يؤمر بها الحجاج فإنهم لا يؤمرون بإقامتها لا ندبًا ولا سنة».

(ص) وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدى من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقًا.

(ش) أي ويندب لكل مصل ولو امرأة أو مسافرًا أو أهل بادية صلى في جماعة أو وحده أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة وقتية أوّلها صلاة الظهر من يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق على المشهور لا فائتة ولو من أيام التشريق ولا نافلة ولو تابعة للفرض، وإذا ترتب على المصلي للفرض سجود بعدي فإنه يوقع التكبير المذكور عقب السجود المذكور فقوله «وتكبيره» أي المصلي كان ممن يؤمر بصلاة العيد أم

بالرجوع إلى موضعه الذي صلى فيه اهـ. **قوله: (وفي الأمهات)** هي أربع: المدوّنة والموازية والعتبية والواضحة. فالمدوّنة لسحنون، والعتبية للعتبى، والموازية لمحمد بن المواز، والواضحة لابن حبيب. **قوله: (ولفظه إلخ)** قال في (ك) وجد عندي ما نصه: ولفظه الإتيان بهذا اللفظ مستحب والتكبير دبر الصلوات في حد ذاته مستحب. **قوله: (المرة بعد المرة)** في العبارة حذف أي بأن يقولها المرة بعد المرة فيقول الله أكبر ثلاثًا ثم يعيدها مرة أخرى فقط كما تدل عليه عبارة (ك) فليس قوله «المرة» ظرفًا لتكرير وإلا اقتضى أنه لا يكفي في العهدة إلا إذا قال الله أكبر تسعًا، وأراد بالسنهوري عليّ. **قوله: (لكن اعترضه ق)** أي بأنه لا يعرف من نص عليه. **قوله: (والمذهب الأول)** إشارة إلى أن قول المصنف «فحسن» معناه أحسن إذ لو بقي على حقيقته لما حصل منافاة ولما صح قوله و«المذهب الأول». والحاصل أن الذي يفيده النقل كما في (ك) أنه وقع اختلاف في أصل التكبير ففي المدونة ما يفيد أنه الله أكبر ثلاثًا وفي غيرها ما يفيد أن أفضله ما أشار إليه المصنف بقوله: «وإن قال إلخ» اهـ. فيكون المصنف أشار لقولين. **قوله: (وكره تنفل)**.

لا. وقوله «إثر» بكسر الهمزة أي عقب يقتضي أنه يكبر قبل التسبيح وقبل قراءة آية الكرسي وهو كذلك. وقوله «وسجودها إلخ» عطف على «خمس عشرة» أي وإثر سجودها البعدي. وقوله «لا نافلة» عطف على «خمس» لا على «عشرة» ولا على «فريضة» لفساد المعنى.

(ص) **وكبر ناسيه إن قرب.**

(ش) لا مفهوم لناسيه وكذا متعمده كما استظهره بعض لقول الجلاب: من ترك التكبير خلف الصلوات أيام التشريق كبر إن كان قريبًا انتهى. والقرب هنا كالقرب المتقدم في البناء كما ذكره سند. وأشار بقوله **(والمؤتم إن تركه إمامه)** لقول المدوّنة: وإن سها عنه الإمام كبر المأموم انتهى. وأولى إن تعمد الإمام تركه. ولم يعلم من كلام المؤلف والمدوّنة هل ينبه الإمام أم لا. وفي الأمهات: وأما لو لم يتنبه الإمام فإنهم ينبهونه بالكلام لا بالتسبيح لأنهم خرجوا من الصلاة.

(ص) **ولفظه وهو الله أكبر ثلاثًا.**

(ش) ظاهره أنه يخرج من عهدة الطلب بقوله الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن لم يعد هذه الثلاثة مرة أخرى وهو ظاهر ما نقله المواق والحديث، وعليه جمهور الشراح وذكر السنهوري ما يفيد أنه إنما يخرج من عهدة الطلب بتكرير هذه الثلاثة المرة بعد المرة لكن اعترضه (ق).

(ص) **وإن قال بعد تكبيرتين لا إلّه إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن.**

(ش) هذا في مختصر ابن عبد الحكم والمذهب الأول. وقوله «ثم تكبيرتين» يريد وتكون التكبيرة الثالثة معطوفة على التهليلة بالواو وهذا لا يظهر من كلام (ح).

(ص) **وكره تنفل بمصلي قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما.**

(ش) المعروف كراهة التنفل بالصحراء أي المصلي للإمام والمأموم قبل الصلاة وبعدها لعدم ورود ذلك، فإن صليت العيد في المسجد فلا يكره التنفل فيه لا قبل الصلاة ولا

فرع: المصلي ليس لها حكم المسجد فيجوز المكث بها للجنب ونحوه هكذا نقل عن ابن عرفة. **قوله: (المعروف كراهة التنفل في الصحراء)** ومقابله ما نقله بهرام عن ابن حبيب من إجازة ذلك وهو مذهب ابن القاسم في المدوّنة أي أن عدم كراهة التنفل في المسجد مذهب المدونة كما أفاده بهرام ومقابله ما قاله ابن حبيب من أنه يكره كالمصلي، وأجاز في رواية ابن وهب وأشهب بعدها لا قبلها وقيل بالعكس اهـ. المقصود من بهرام إلا أن نقله عن ابن حبيب الكراهة هنا ينافي ما تقدم. **قوله: (الخروج لصلاة العيد)** أي في الصحراء. **قوله: (لإعادة أهل البدع)** أي لصلاة العيد. **قوله: (لأنا نقول لا نسلم ذلك)** فيه شيء لأن التعليل موجود وأما ما قاله من أن التحية تطلب ولو في وقت النهي فليس بشيء على أنا نقول: إن قوله الخروج صلاة العيد معناه أي في الصحراء فلا يتأتى في المسجد. **قوله: (لأن الخروج لصلاة العيد)** أي الصحراء

بعدها وهو مذهب ابن القاسم في المدوّنة. ووجه ذلك أن الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر فكما لا يصلي بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يصلي قبل صلاة العيد نافلة غيرها. هذا وجه كراهة التنفل بالمصلي قبلها، وأما وجه كراهته فيها بعدها فخشية أن يكون ذلك ذريعة لإعادة أهل البدع لها القائلين بعدم صحتها كغيرها خلف الإمام غير المعصوم، ولا يقال كل من هذين يجري في التنفل قبلها وبعدها في المسجد مع أنه لا يكره ذلك فيه لأنا نقول: لا نسلم ذلك إذ المسجد يطلب تحيته ولو في وقت النهي عند جمع من العلماء، وأما جوازه بعدها في المسجد فلأنه يندر حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد فتأمله.

فصـــل

يذكر فيه حكم صلاة الخسوف والكسوف وصفتهما وما يتصل بذلك. يقال كسفًا وخسفًا مبنيين للمعلوم والمجهول وانكسفا وانخسفا ست لغات والأكثر على أنهما بمعنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب كل الضوء منهما أو بعضه إلا أن يقل جدًا بحيث لا يدركه إلا أهل المعرفة فلا يصلي له. وقيل الأجود تباينهما فالكسوف التغير والخسوف الذهاب بالكلية ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه كان أولى بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس وخسف القمر.

(ص) سن وإن لعمودي ومسافر لم يجدّ سيره لكسوف الشمس ركعتان سرًا بزيادة قيامين وركوعين.

(ش) ابتدأ المؤلف ببيان حكم صلاة كسوف والمشهور كما قال إنها سنة أي عين

فصل صلاة الكسوف

قوله: (مبنيين للمعلوم والمجهول) لا يخفى أنهما إذا كانا مبنيين للمعلوم يكون كسفًا بمعنى انكسفا وإذا كانا مبنيين للمفعول يكون الفاعل بهما ذلك هو الله تعالى. والأصل كسفهما الله تعالى أي غيرهما فظهر أن «كسف» يأتي لازمًا ومتعديًا كما أفاده المختار. **قوله: (وإن لعمودي)** المناسب حذف اللام والتقدير سن لمأمور الصلاة هذا إذا كان بلديًا بل وإن عموديًا. **قوله: (لم يجدّ سيره)** ظاهره وإن لم يكن لإدراك أمر أي بأن كان لمجرد قطع المسافة كما في المواق أو يقيد بأن يجدّ لإدراك أمْر كما يفيده شرح الرسالة والسنهوري و (تت) حيث قال: لا أن ذلك يفوت عليه مصلحة ما جدّ السير لأجله، ومفاد (عب) أنه الراجح وهذا الثاني هو الظاهر فنقول: فقوله «لم يجد سيره» كأن جد لقطع مسافة لا لإدراك أمر يخاف فواته ففي المفهوم تفصيل. **قوله: (لكسوف الشمس)** أي ذهاب ضوئها كله أو بعضه إلا أن يقل جدًا بحيث لا يدركه إلا أهل المعرفة بذلك فلا يصلي له. **قوله: (ركعتان)** أي صلاة ركعتين. **قوله: (بزيادة قيامين)** أي مع زيادة إلخ. وهذه الزيادة سنة مؤكدة

يخاطب بها النساء والعبيد المكلفون والصبي الذي يعقل الصلاة وساكن البادية والمسافر الذي لم يجدّ سيره. وصفتها ركعتان في كل ركعة زيادة ركوع وقيام كما يأتي يقرأ فيهما سرًا على المشهور إذ لا خطبة لها وعن مالك جهرًا واستحسنه اللخمي. ابن ناجي: وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة لئلا يسأم الناس انتهى. وعلى المشهور يتأكد ندب الإسرار فيهما كتأكد ندب الجهر في الوتر. وليس من شرطها الجماعة على المشهور بل هي مستحبة. قوله «سن» أي سنة عين حتى في حق الصبي الذي يؤمر بالصلاة كما هو مفاد كلام ابن عرفة وغيره، وهذا مما يستغرب وهو أن الصبي يؤمر بالصلوات الخمس ندبًا ويؤمر بالكسوف استنانًا فلو قال المؤلف سن لمأمور الصلاة وإن مسافرًا لم يجدّ سيره لكان أحسن. والفرق بينها وبين صلاة العيد التي لا يخاطب بها إلا من يخاطب بالجمعة أن صلاة الكسوف صلاة رهب لحدوث آية من آيات الله فيؤمر بها وبالدعاء العمودي وغيره بخلاف صلاة العيد فإنها صلاة شكر يتجملون فيها بالثياب ويقصدون المباهاة.

(ص) وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرًا بلا جمع.

(ش) يعني أن حكم صلاة خسوف القمر السنية على ما صرح به اللخمي وشهره ابن عطاء الله في البيان والتقريب واقتصر عليه المؤلف هنا. وإنما قال ركعتان ركعتان مكررًا لأنه لو اقتصر على لفظ واحد من ذلك لأوهم أنها ركعتان فقط وليس كذلك فذكر أنها تصلي كذلك حتى تنجلي، وظاهره أن السنة لا تحصل بصلاة ركعتين فقط ولكن النقل يفيد حصولها بصلاة ركعتين فقط سند. ووقتها الليل كله فإنه طلع مكسوفًا بديء بالمغرب وإن كسف عند الفجر لم يصلوا، وكذا لو خسف نهارًا فلم يصلوا حتى غاب بليل خلافًا للشافعي فيهما. ويكره الجمع لها لفعلها في البيوت فقوله «وركعتان» نائب فاعل فعل محذوف أي

لأن سندًا نص على أنه إذا ترك القيام أو الركوع الزائد سهوًا سجد قبل السلام، وأما القيام والركوع الأصلي فهو فرض فلا ينجبر بالسجود. **قوله: (والمشهور كما قال إنها سنة عين)** ومقابله تجب على من تجب عليه الجمعة. **قوله: (على المشهور)** ومقابله قول ابن حبيب الجماعة شرط فيها. **قوله: (وهذا مما يستغرب)** لا غرابة لأن الصبيان لصغرهم وعدم ارتكابهم للمخالفات يرجى قبول دعائهم أكثر من غيرهم فقوله: «والفرق إلخ» هذا يدفع الاستغراب. **قوله: (رهب)** بفتح الهاء أي خوف. **قوله: (لحدوث آية من آيات الله إلخ)** أي لأجل إلخ ولذلك قيل سبب كسوف الشمس أن الله تعالى إذا أراد أن يخوّف عباده حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا إلى الطاعة لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينته زرع ولم يجف. **قوله: (فيؤمر بها وبالدعاء العمودي)** المناسب أن يقول فيؤمر بها الصبي لكونه لما كان غير مكلف يرجى قبول دعائه. قال في (ك): وظاهر ما تقدم أن كلاً من الصبي والعبد يخاطب بها ولو لم يأذن وليه.

قوله: (لخسوف قمر) أي ذهاب ضوئه أو بعضه إلا أن يقل جدًا. **قوله: (كالنوافل)** أي الليلية

وسن ركعتان كما هو ظاهره أو وندب ركعتان لخسوف قمر وهو الصحيح، وما شهره ابن عطاء الله من سنيتها ضعيف والجملة معطوفة على الجملة الأولى أو مستأنفة و «كالنوافل» حال.

(ص) وندب بالمسجد.

(ش) هذا راجع لكسوف الشمس وكان الأولى أن يتمم الكلام على كسوف الشمس ثم يأتي بخسوف القمر كما فعل أهل المذهب ولا نكتة فيما فعله، والمعنى أنه يستحب في صلاة كسوف الشمس أن تفعل في المسجد وإنما ذكر الضمير نظرًا إلى الفعل أي وندب فعلها في المسجد مخافة أن تنجلي قبل الإتيان إلى المصلى. وقال ابن حبيب: إن شاؤوا فعلوها في المصلى أو في المسجد. الشيخ: وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحب فأما الفذ فله أن يفعلها في بيته ولا أذان لها ولا إقامة لأنهما من خواص الفرض. ابن عمر ولا يقال

بقيام واحد وركوع واحد في كل ركعة. قال اللقاني: وقوله «كالنوافل» يغني عن قوله «جهرًا وبلا جمع» ومقصوده التصريح بالأحكام وظاهر قول مالك عدم افتقارها لنية تخصها كسائر النوافل بخلاف خسوف الشمس تفتقر لنية مخصوصة. **قوله**: (حتى تنجلي) أي فقول المصنف «وركعتان ركعتان» أي وركعتان وهكذا فليس القصد خصوص الأربع. **قوله**: (ولكن النقل يفيد إلخ) أي وكلام المصنف مخالف للنقل. وأجيب بأن أصل السنة أو الندبية يحصل بركعتين وهذا لا ينافي طلب زائد كصلاة الضحى فإن أصلها يحصل بركعتين مع أنها أكثر من ذلك لأن أكثرها ثمان. **قوله**: (أي وسن ركعتان) لا حاجة لذلك بل يعطف على ما تقدم من قوله ركعتان على أنه يلزم عليه حذف الفعل في غير المواضع المعروفة فالأحسن أنه على المعتمد يجعل قوله «ركعتان» مبتدأ وقوله «كالنوافل» خبرًا أي حكمًا وكيفية. **قوله**: (ولا نكتة فيما فعله) تجاب بأن فيه نكتة وهو اجتماع الحكمين في موضع واحد. **قوله**: (نظرًا للفعل) أي نظرًا للفعل المقدر الذي يضاف إليها ويسند فقوله: «أي وندب فعلها» أي فعل صلاة الكسوف والمناسب للفظ المصنف أن يقول نظرًا لفعلهما والتقدير وندب فعلهما. بقي أن الفعل المضاف بمعنى الإيقاع وكأنه قال وندب إيقاعهما بالمسجد فيرد أن الإيقاع أمر اعتباري محض لا يتعلق به الندب ولا غيره. والجواب كما أفاده ابن قاسم على المحلى أنه يجوز أن يسند الحكم للمعنى المصدري لأنه سبب. **قوله**: (الشيخ وهذا إذا وقعت إلخ) أراد به المصنف رحمه الله تعالى لأن هذا كلامه في توضيحه كما يعلم بالإطلاع عليه. **قوله**: (لا ينادي الصلاة إلخ) أي يكره. **قوله**: (وهو قول الشافعي) وهو الراجح لأنه قوي المدرك. **قوله**: (ثم موالياتها إلخ) ولا يرد عليه أنه يقتضي أن يكون القيام الثاني أطول من الأول مع أن النص ندب كون كل قيام أقصر مما قبله لأن سورة النساء مع إسراع قراءتها يكون قيامها أقصر من قيام آل عمران مع الترتيل كما قال بعض الشراح، ويحتمل أن يقال المندوب تقصير الركعة الثانية عن الأولى والنساء والمائدة أقصر من البقرة وآل عمران لكنه خلاف الظاهر. **قوله**: (يعني أنه يندب إلخ) إنما قدر نحو كما قال بعض الشراح لأن ظاهر المصنف أن الندب لا يحصل إلا بقراءة البقرة ثم موالياتها وليس كذلك بل مذهب المدونة والرسالة أنه إذا قرأ قدرها من غيرها أتى بالمطلوب إلا أنه خلاف ما ذكره

الصلاة جامعة. ابن ناجي: نقل ابن هارون أنه لو نادى مناد الصلاة جامعة لم يكن به بأس وهو قول الشافعي واستحسنه عياض وغيره لما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام بعث مناديًا ينادي الصلاة جامعة ويكَبر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات.

(ص) وقراءة البقرة ثم موالياتها في القيامات.

(ش) يعني أنه يندب أن يقرأ بنحو سورة البقرة بعد الفاتحة في القيام الأوّل من الركعة الأولى ثم بنحو موالياتها وهي آل عمران والنساء والمائدة في القيامات الثلاثة الباقية بعد قراءة الفاتحة في كل قيام على المشهور لأن من سنة كل ركوع أن يكون قبله فاتحة، ولأن كل قيام تسن فيه القراءة تجب فيه الفاتحة. وقال ابن مسلمة: لا تكرر الفاتحة في القيام الثاني لأن الفاتحة لا تقرأ في ركعة مرتين.

(ص) ووعظ بعدها.

(ش) أي وندب الوعظ بعد الصلاة لأن الوعظ إذا ورد بعد الآيات يرجى تأثيره وليس هنا خطبة وإن كانت عائشة سمت ما وقع من الوعظ من النبي ﷺ حيث أقبل على الناس فحمد وأثنى على الله خطبة لأن جماعة من أصحاب الرسول عليه السلام منهم عليّ بن أبي طالب والنعمان بن بشير وابن عباس وجابر وأبو هريرة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر أحد منهم أنه عليه السلام خطب فيها، ولا يجوز أن يكون خطب وأغفل هؤلاء كلهم مع نقل كل واحد ما تعلق بتلك الحال فوجب حمل تسمية عائشة رضي الله عنها خطبة على معنى أنه أتى بكلام منظوم فيه حمد الله وصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام على طريق ما يأتي في الخطبة فلذلك سمتها خطبة، وكان ينبغي تأخير قوله «ووعظ» عن قوله «كالركوع».

(ص) وركع كالقراءة وسجد كالركوع.

(ش) أي وركع ركوعًا يقرب من القراءة أي وركع كل ركوع كالقراءة التي قبله أي قريبًا منها في الطول ولا يساويها فيه وبهذا يوافق المدونة، وكذلك يسجد كل سجود كركوعه.

في (ك) ونصه وجد عندي ما نصه: وإذا حملنا النحو في قول المدونة يقوم قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة على الشيء نفسه كما قاله ابن عمر في كلام الرسالة المتقدمة فلا يحتاج في كلام المؤلف هنا إلى تقدير وأن قراءة ما ذكر من السورة هو الأولى كما هو ظاهر ولا اعتراض حينئذ.

قوله: (تسن فيه القراءة) عليهما القولين أن تطويل القراءة سنة وأما على المعتمد من أنه مندوب فلا. قوله: **(أي وندب الوعظ إلخ)** أي فيذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصيام والصلاة والصدقة والعتق ونحو ذلك. قوله: **(إذا ورد بعد الآيات)** أي ورد بعد الآيات والصلاة لقول المصنف «ووعظ بعدها» أي بعد الصلاة التي هي بعد الآيات التي من جملتها الكسوف. قوله: **(يقرب من القراءة)** أي لا أنه مساوٍ له ويسبح في ذلك الركوع ولا يقرأ ولا يدعو. قوله: **(وكذلك يسجد كل سجود كركوعه)** أي يسجد كالركوع الثاني أي يقرب منه في الطول لا أنه كهو. سند: ولا

ولو ترك التطويل في القيام أو الركوع أو السجود سهوًا سجد قبل السلام لأن التطويل سنة مؤكدة. وأما عمدًا فيجري على تارك السنن متعمدًا. وفي كتابة أخرى وذكر صاحب اللباب والشامل وغيرهما أنه إذا ترك التطويل في القيام أو الركوع أو السجود سجد وهذا يدل على أن التطويل فيها سنة مؤكدة خلافًا لـ «تت» والبساطي و (ح) فقوله «كالقراءة» على سبيل السنية، وفي شرح (هـ) أن التطويل مقيّد بما إذا لم يضر بالمأمومين كما في المواق وبما إذا لم يخف خروج الوقت ولكن كلام ابن ناجي يفيد أن المشهور خلاف هذا فإنه قال في قول المدونة: ويقوم قيامًا طويلًا نحو البقرة إلى آخر ما ذكره هو المشهور، وقيل يطوّل الإمام بحيث لا يضر بمن خلفه من غير تحديد قاله عبد الوهاب وبه أقول انتهى لفظه. قلت: لعل الخلاف في كون التطويل محدودًا أم لا، وأما حيث حصل الضرر فيتفق على عدم التطويل انتهى.

يطيل الفصل بين السجدتين إجماعًا. قال ابن عبد السلام: وينبغي أن تكون الإطالة في السجود دون الركوع كما في الركوع دون القيام ثم كذلك في بقية السجود أي تكون السجدة الثانية دون التي قبلها والثالثة كذلك والرابعة كذلك. **قوله: (ولو ترك التطويل)** قد أشار الحطاب إلى أن السجود لترك التطويل في القيام أو الركوع أو في السجود مبني على القول بسنية كل واحد منها على وجه التأكيد اهـ. إلا أنه خلاف ما في المدونة من أن تطويل السجود مستحب وكذلك التطويل في القيام والركوع كما يدل له كلام المواق، وعليه فلا سجود وهو المعتمد.

قوله: (خلافًا لتت إلخ) ونصه: وسجد كالركوع يحتمل في الطول ويحتمل في القرب منه وهو اختيار ابن عبد السلام. قال في الطراز: فإن سها عن طوله سجد لأنه من سننها كتكبيرات العيد وقد يسن التقصير إذا ضاق الوقت والحكم في تطويل القيام والركوع يجري على ما ذكرنا في السجود. إذا علمت ذلك فقوله: «خلافًا لتت» أي من أنه لم يصرح بالتأكيد مع أن كلامه متضمن للتأكيد. **قوله: (قلت إلخ)** ما كان ظاهر كلام ابن ناجي مشكلًا ومخالفًا للقواعد من إفادته أن المشهور يطوّل ولو أضر بمن خلفه أراد (عج) أن يصرف العبارة إلى معنى لا يخالف القواعد. وحاصله أن القولين اتفقا على عدم الضرر إلا أن القول الأول الذي هو المشهور يقول بالتطويل وأنه محدود والثاني يقول بالتطويل إلا أنه ليس بمحدود. **قوله: (لأنه الواجب)** أي فلا يقضي من أدرك الركعة الأولى شيئًا ويقضي من أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية الركعة الأولى فقط بقيامها ولا يقضي القيام الثالث ومثل فرضية الركوع الثاني القيام الذي قبله والركوع الأوّل سنة كما في الشيخ سالم كالقيام الذي قبله، وظاهر أن الفاتحة كذلك سنة في الأول وفرض في الثاني وظاهر المواق وابن ناجي فرضيتها قطعًا في أول كل قيام من الركعتين والخلاف في سنيتها في كل قيام ثانٍ وفرضيتها؛ كذا في شرح (عب) وفيه شيء فإن المفهوم من المواق أنها فرض في الأول قطعًا وأما الثاني فهل يقرأ أو لا يقرأ؟ قال بعض شيوخنا: والحاصل أنها ثلاثة فرض فيهما وهو المشهور وفرض في الأول ولا يقرأ في الثاني الفاتحة لأنها لا تتكرر وفاقًا للشيخ سالم. قال في (ك): إن قيل كيف يكون القيام الأول سنة والثاني واجبًا مع أنهم اتفقوا على وجوب الفاتحة في الأول من الركعتين واختلفوا في تكريرها في

(ص) ووقتها كالعيد.

(ش) يعني أن وقت الكسوف كوقت صلاة العيد من حل النافلة إلى الزوال.

(ص) وتدرك الركعة بالركوع.

(ش) أي وتدرك الركعة من كل من ركعتيها بالركوع الثاني من الركوعين لأنه الواجب بدليل أنه يؤتى به في محله فيصل أوله بالقراءة والرفع منه بالسجود بخلاف الركوع الأول لأنه في أثناء القراءة وهي محمولة عن المسبوق فوجب أن يكون محمولاً عنه، ولو ركع بنية الثاني فسها عن الأول سجد قبل السلام، وإن ركع بنية الأول وسها عن الثاني فحكمه حكم من ترك الركوع أي فيفصل فيه بين كونه ثاني الركعة الأولى أو الثانية، فإن كان ثاني الأولى فاتت بالرفع منه وقضاها بعد سلام الإمام أو ثاني الثانية أتى به ما لم يرفع الإمام من سجودها على ما سبق في قول المؤلف «وإن زوحم مؤتم إلخ».

(ص) ولا تكرر.

(ش) أي يمنع من تكرر صلاة الكسوف في اليوم الواحد حيث لم يتكرر السبب فيه لأنها صلاة مشتملة على فعل لو فعل في غيرها لأبطلها لزيادة القيام والركوع فلا يجوز فعلها إلا في محل ورودها، وأما إذا كسفت بيوم وفعلت ولم تنجل ثم استمرت مكسوفة فتصلى في اليوم الآخر، وأما لو كسفت فصلى لها فانجلت ثم كسفت وكان ذلك قبل الزوال فإنها تكرر.

(ص) وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان.

(ش) يريد أن الشمس إذا انجلت كلها في أثناء الصلاة هل تصلى على هيئتها بركوعين وقيامين من غير تطويل أو إنما تصلى كالنوافل بقيام وركوع واحد وسجدتين من غير تطويل، وأما لو انجلى بعضها فقط أتمها على سنتها باتفاق كما لو انجلى بعضها قبل الدخول. ومحل الخلاف إن انجلت بعد تمام شطرها. وأما إن انجلت قبل تمام الشطر فحكى فيه ابن زرقون قولين القطع وإتمامها كالنوافل والراجح الثاني لحكاية ابن محرز الاتفاق عليه. ولو أراد المؤلف هذا لقال ففي إتمامها كالنوافل وقطعها قولان ويمكن حمل الأثناء على ما هو أعم

الثاني؟ الجواب لا يلزم من وجوب القيام وجوب القراءة اهـ. **قوله: (ولو ركع بنية الثاني)** يأتي في الفذ والإمام والمأموم نعم السجود لا يخاطب به إلا الفذ والإمام.

قوله: (وإن ركع بنية الأولى إلخ) هذا لا يأتي إلا في المأموم ولا يأتي في الفذ والإمام. **قوله: (فيجري فيه الخلاف)** أي على الوجهين المذكورين من كونه تارة يكون بعد تمام شطرها وتارة قبل تمام شطرها. **قوله: (أو يتمها إلخ)** أي أو يفصل بين كونه يتمها على سنيتها إن أدرك ركعة لأن الوقت يدرك بركعة، وأما إن لم يدرك ركعة فيحتمل أن يقال بالقطع أو يتمها كالنافلة والظاهر الثاني أي التفصيل بين كونه يتمها على سنتها لما ذكرنا أن الوقت يدرك بركعة. **قوله: (يعني أنه يجب إلخ)**

من الشطر فيصدق بالصورتين أي وإن انجلت في أثنائها مطلقًا ففي إتمامها كالنوافل أي وقطعها إن انجلت قبل تمام شطرها الأوّل أو إتمامها على هيئتها من غير تطويل إن انجلت بعد تمامه فالتفصيل في المقابل. وقوله «كالنوافل» هو أحد قولين في القسمين وانظر إذا زالت عليه الشمس وهو في أثنائها هل يكون بمنزلة ما إذا انجلت في أثنائها فيجري فيه الخلاف، أو يتمها على سنتها إن أدرك ركعة لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت.

(ص) وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر.

(ش) يعني أنه يجب تقديم الفرض الذي خيف فواته على الكسوف، ويستحب تقديم الكسوف على العيد عند الاجتماع، ويؤخر الاستسقاء عن العيد ندبًا ليوم آخر لأن العيد يوم زينة وتجمل والاستسقاء على الضد. والمراد بالفرض هنا فرض العين كفجء العدو وما أشبه ذلك، ولا يقال المراد بالفرض صلاة الجنازة لأنا نقول خوف الفوات متعسر فيها إذ لا تفوت بالدفن فيمكن أن تدفن ثم يصلى عليها بعد ذلك، وقد يقال يصور بالجنازة والمراد بها جميع ما يتعلق بها من حصول إشراف وتجهيز وغسل وكفن وتشييع ودفن ونحو ذلك لا خصوص الصلاة كما فهم المعترض، أو المراد خصوص صلاة الجنازة لأن الصلاة عليها قبل الدفن واجبة مع التمكن وهي هنا كذلك لأن صلاتها فرض. و «ثم» هنا للترتيب الإخباري أي ثم أخبر أن الكسوف مقدم على العيد عند الاجتماع، وأما لو اجتمع الاستسقاء والكسوف فيفعلان معًا ويؤخر الاستسقاء. ولما ذكر المؤلف الاستسقاء في الفصل السابق ناسب أن يعقد له فصلًا يذكر فيه حكم صلاته وهيئتها وما يتعلق بذلك فقال:

فيه إشارة إلى أن الترتيب بين هذه الأمور منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب. **قوله: (ويستحب تقديم الكسوف على العيد)** أي وإن كان العيد آكد منها لخوف انجلائها بتقديم الآكد عليه ألا ترى إلى تقديم حكاية الأذان على قراءة القرآن مع أفضليتها على الحكاية لأن حكايته تفوت باشتغاله بالقراءة فكذلك الكسوف يخاف فواته بصلاة العيد. واستشكل اجتماع الكسوف والعيد بأن الكسوف إنما يكون يوم التاسع والعشرين من الشهر والعيد لا يكون فيه إذ هو إما أوّل يوم من الشهر أو عاشره بل أحال أهل الهيئة اجتماعهما عقلًا كما بين القرافي كلامهم، ورد ابن العربي كلامهم بأن الله أن يخلق كسوفها في أي وقت شاء أي لأن الله فاعل مختار يتصرف في كل وقت بما يريد. **قوله: (ويؤخر الاستسقاء إلخ)** أي إن لم يضطر له بسببه الآتي وإلا فعل مع العيد بل مع الكسوف أيضًا بعده. **قوله: (وما أشبه ذلك)** أي كإنقاذ أعمى وصون مال خيف تلفه. **قوله: (من حصول إشراف)** أي إطلاع منا على المريض. **قوله: (أو المراد خصوص صلاة الجنازة)** تذكرها به أي أو فائتة تذكرها بعد طلوع الشمس وخاف إن أخرها تفوت لظن موت أو قتل.

فصل في ذكر الاستسقاء

وهو بالمد طلب السقي إذ هو استفعال من سقيت، ويقال سقى وأسقى لغتان، وقيل سقى ناوله الشرب، وأسقاه جعل له سقيًا، والاستفعال غالبًا لطلب الفعل كالاستفهام والاسترشاد لطلب الفهم والرشد. وشرعًا طلب السقي من الله لقحط نزل بهم أو غيره. ثم إن الاستسقاء يكون لأربع: الأول للمحل والجدب. والثاني عند الحاجة إلى الشرب لشفاههم أو دوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء أو في سفينة أو في الحضر. والثالث استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله المزيد من فضله. والرابع استسقاء من كان في خصب لمن كان في محل وجدب. وهذه الأربعة في الحكم على ثلاثة أقسام فالوجهان الأولان سنة لا ينبغي تركها، والثالث مباح، والرابع مندوب إليه انتهى. وستأتي الإشارة إلى هذا الرابع بقوله «واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج». وقد أشار المؤلف هنا إلى حكم القسمين الأولين بقوله.

(ص) سن الاستسقاء.

(ش) أي صلاته لأحد شيئين بينهما بقوله (لزرع) أي لأجل احتياج زرع ويقال له محل

فصل صلاة الاستسقاء

قوله: (وسقى وأسقى لغتان) وهل معناهما كل واحد من المعنيين الآتيين أو واحد منهما. **قوله: (الشرب)** بكسر الشين الخط من الماء؛ قاله في المختار وذكر أن مصدر شرب بكسر الراء شربا بضم الشين وفتحها وكسرها أي ناوله بيده. **قوله: (وأسقاه جعل له سقيًا)** أي أعدّ له ما يشرب منه وهو بضم السين. **قوله: (لقحط نزل بهم إلخ)** القحط احتباس المطر. **قوله: (للمحل والجدب)** المحل والجدب شيء واحد وهو انقطاع المطر ويبس الأرض. وقال بعض الشيوخ: يقال لزرعه أصابه محل أو جدب ولا يقال للحيوان أصابه محل أو جدب بل أصابه هزال أو ضعف. وقال في المصباح: محل السيل بمحل من باب تعب اهـ. فالحاء في المحل مفتوحة. والحاصل أن المحل والجدب هو عين قوله لقحط وما بعده عين قوله أو غيره. **قوله: (لشفاههم)** جمع شفة أي أنفسهم. **قوله: (خصب)** بكسر الخاء كما في (شب). **قوله: (أي لأجل إلخ)** أي فقوله: «لزرع» ظرف لغو لقوله «الاستسقاء» أي سواء كان احتياج الزرع لإنباته أو بقائه. **قوله: (بسبب إلخ)** إشارة إلى أن قوله: «بنهر» على حذف مضاف والباء للسببية ويجوز أن تكون الباء بمعنى «من» أي شرب من نهر. **قوله: (مما مر)** أي بعض ما مر وهو احتياج آدمي أو غيره بسبب تخلف مطر. وقوله: بأن يكون الباء السببية وقوله لأنها ذات خطبة أي الصلاة. **قوله: (ويخاطب بها الذكر البالغ)** ظاهره حرًا أو عبدًا. **قوله: (وأما الصغير إلخ)** الفرق بين الاستسقاء والكسوف حيث يطالب بصلاة الكسوف استنانًا والاستسقاء سنة أن الكسوف عام في سائر الأقطار بخلاف الاستسقاء قد لا يكون عامًا. **قوله:**

وجدب بالدال المهملة ولا يستعملان في احتياج الحيوان أو لآدمي أي (أو) لأجل احتياج آدمي أو غيره من حيوان إلى (شرب بـ) سبب تخلف (نهر أو غيره) من مطر وعين ولا يختص الاستسقاء بمن كان في القرى والصحراء بل يشرع ذلك لمن في السفينة أيضًا عند حصول شيء مما مر بأن يكون في بحر ملح أو عذب لا يصل إليه وإليه الإشارة بقوله (وإن بسفينة) وقوله (ركعتان) خبر مبتدأ محذوف أي وصلاة الاستسقاء ركعتان (جهرًا) لأنها ذات خطبة كالعيد وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهرًا إلا الجمع بعرفة فإن القراءة فيها سرًا لأن الخطبة للتعليم لا للصلاة فقوله «سن» أي سنة عين ويخاطب بها الذكر البالغ، وأما الصغير الذي يؤمر بالصلاة فيخاطب بها ندبًا وكذا المتجالة.

(ص) وكرر إن تأخر.

(ش) كلامه يفيد أنه مطلوب والذي في المدونة أنه جائز.

(ص) وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع.

(ش) أي وخرجوا استحبابًا إلى المصلى ضحى أي أن وقتها وقت العيدين من ضحوة إلى الزوال. ومن سنتها أن تخرج الناس مشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة بسكينة ووقار متواضعين متخشعين وجلين إلى مصلاهم فإذا ارتفعت الشمس خرج الإمام ماشيًا متواضعًا في بذلته لأن العبد إذا رأى مخايل العقوبة لم يأت مولاه إلا بصفة الذل والبذلة ما يمتهن من الثياب.

(**كلامه يفيد أنه مطلوب**) أي على طريق السنية بسبب المار في أيام لا في يوم واحد وعلى طريق الندب فيما يندب فيه إن تأخر حصول المطلوب بأن لم يحصل منه شيء أو حصل دون الكفاية. **قوله: (والذي في المدونة أنه جائز)** أي فإنها قالت وجائز أن يستسقى في السنة مرارًا ثم أقول: قول المدونة «جائز» أي مأذون فيه فيصدق بالمطلوب المراد فلا ينافي المصنف، والأحسن أن يقال: وكرر سنة وندبًا وجوازًا على أحوال الاستسقاء الثلاثة. وكتب محشي (تت) فقال: تعبيره بالفعل ظاهر في مطلوبيته، وفي المدونة وجائز أن يستسقى في السنة مرارًا، وفي النوادر عن ابن حبيب لا بأس به أيامًا واقتصر عليه ابن عرفة وصاحب الجواهر فيحمل المؤلف على الجواز فقول الحطاب «ومن تبعه وكرر على وجه السنية» خلاف ما قاله اهـ. أقول: كون عبادة يعقل أنها جائزة مستوية الطرفين بعيد فالظاهر أن مرادهم بالجواز الإذن. **قوله: (إلى المصلى)** أطلق المصنف كالأصحاب في طلب الخروج والظاهر تقييده بمن بغير مكة فإن أهلها يستسقون في المسجد كالعيد. **قوله: (متخشعين)** وهو تكلف الخشوع وينشأ منه ظهور الخشوع فأشار به إلى أنه إذا لم يكن حاصلًا لهم فإنهم يتكلفونه. **قوله: (إلى مصلاهم)** أي خائفين وقوله: «إلى مصلاهم» متعلق بقوله: «الخروج». **قوله: (إذا رأى مخايل العقوبة)** أي أمارات العقوبة كاحتباس المطر. **قوله: (والبذلة ما يمتهن من الثياب)** والظاهر أنه ينظر في ذلك لحال لابسه قاله في (ك).

(ص) مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم.

(ش) الجوزلي في شرح الرسالة: الذين يخرجون للاستسقاء ثلاثة أقسام: قسم يخرجون باتفاق وهم الرجال والصبيان الذين يعقلون الصلاة والعبيد والمتجالات من النساء، وقسم لا يخرجون باتفاق وهن النساء في حال حيضهن ونفاسهن لأنهن منجوسات وكذا الشابة الناعمة لأن خروجها ينافي الخشوع، وقسم اختلف فيهم وهم البهائم والصبي الذي لا يعقل والشابة التي ليست بناعمة وأهل الكتاب انتهى. ابن شاس: والمشهور أن إخراج الصبيان والبهائم غير مشروع وكذلك الشابة التي لا يخشى منها الفتنة. وأباح في المدونة خروج أهل الذمة ومنعه أشهب. ثم إنا إذا قلنا بالإباحة فهل ينفردون بيوم أو يخرجون مع الناس ويكونون على جانب خشية أن يسبق قدر بسقيهم فيفتتن ضعفاء المسلمين بذلك فيه خلاف فقال القاضي أبو محمد: لا بأس بانفرادهم بيوم. ومنعهم ابن حبيب وهو المشهور ابن حبيب. وإذا خرجوا فلا يمنعون من التطوّق بصلبانهم ويكونون في ناحية مفصولين من المسلمين ويمنعون من إظهارها في الأسواق وفي جماعة المسلمين في الاستسقاء وغيره فقوله «مشايخ» وما بعده يحتمل النصب على الحال والرفع على أنه مبتدأ محذوف خبره أي خرجوا حال كونهم أو وفيهم مشايخ ويجوز الرفع على أنه بدل من الواو في «وخرجوا» أو الفاعلية بناء على أن الواو «وخرجوا» حرف على لغة من يلحق الفعل علامة جمع أو تثنية وهي لغة «أكلوني البراغيث». والظاهر أن المراد بالمشايخ ما قابل الصبية لا المشايخ بالمعنى المذكور في الوقف.

تنبيه: حكى السيوطي أن السلطان المؤيد خرج للاستسقاء في جبة بيضاء وطاقية بيضاء ولم يركب ولم يجلس على شيء وأمر الإمام بعدم الدعاء له. **قوله: (لأمن إلخ)** معطوف على محذوف أي وصبية يعقلون لأمن لا يعقل. وقوله: «لا بيوم» معطوف على محذوف أي انفرد بموضع لا بيوم. **قوله: (ولا بمنع)** أي يكره وقوله: «وانفرد» أي ندبًا وقوله: «لا بيوم» أي يكره. **قوله: (الذين يخرجون)** أي يتعلق بهم الخروج إثباتًا ونفيًا. **قوله: (وهم الرجال)** أي على سبيل السنية وقوله: «والصبيان والمتجالات من النساء» أي على سبيل الاستحباب كما في شرح (شب) أي المتجالات التي لا أرب للرجال فيها احترازًا عن غيرها فلا تخرج أي لا تؤمر بالخروج فإن خرجت لم تمنع. واعلم أن النساء عند اللخمي على ثلاث مراتب متجالة يحسن خروجها وشابة طاهر يكره خروجها وإن خرجت لم تمنع وحائض تمنع من الخروج اهـ. والمصنف تابع اللخمي. أقول: ظاهره أنه يحرم على الحائض الخروج ولا وجه للحرمة إذا خرجت للصحراء بل الظاهر الكراهة نعم لو أرادت الخروج لصلاة لكانت الحرمة ظاهرة وكذلك الشابة الناعمة يحرم خروجها إن كان يؤدي للفتنة. **قوله: (في حال حيضهن إلخ)** أي حال جريان دمهن وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل بل هي الآن أولى بالمنع لقدرتها على الاغتسال اهـ. وأما الجنب فإنه يخرج إن كان فرضه التيمم أو وجد ماء يغتسل

(ص) ثم خطب.

(ش) أي ثم بعد صلاة ركعتين يخطب خطبتين يجلس في أوّلهما ووسطهما ويتوكأ على عصا وأفاد ذلك كله بقوله (كالعيد) ولا حد في طول ذلك ولكنه وسط؛ قاله الأقفهسي. وقال ابن عمر: الجلوس بين الخطبتين على قدر الجلوس بين السجدتين، ويدعو في خطبتيه لكشف ما نزل بهم ولا يدعو لأمير المؤمنين ولا لأحد من المخلوقين فإذا فرغ الإمام من خطبته استقبل القبلة مكانه فحوّل رداءه تفاؤلاً بتحويل حالتهم من الشدّة إلى الرخاء. وصفته أن يجعل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن وليفعل الناس مثل الإمام وهم جلوس والإمام قائم، ثم يدعو كذلك وهو قائم مستقبل القبلة جهرًا ويكون الدعاء بين الطول والقصر. ومن دعائه عليه الصلاة والسلام: اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت. ويستحب لمن قرب منه أن

به وإلا فلا. **قوله**: (غير مشروع) الظاهر أنه أراد الكراهة. **قوله**: (وكذلك الشابة) أي يكره. **قوله**: (وأباح في المدونة) المراد أنه يسوغ لنا عدم منعهم. **قوله**: (ومنعه أشهب) أصل المنع الحرمة والظاهر أنه أراد الكراهة. **قوله**: (ويكونون على جانب) أي ندبًا والتعليل بالمظنة فلا يقال إنه يقتضي الحرمة كما في (عب). **قوله**: (وبانفرادهم بيوم) أي بزمن لا قبل ولا بعد فلم يرد باليوم اليوم المعروف. **قوله**: (من التطوق) أي يجعلونه في طوقهم. **قوله**: (يحتمل النصب على الحال) قال البدر: وهو المحفوظ عن المصنف. وقوله: «لا المشايخ» بالمعنى المذكور وهم من بلغ الستين. **قوله**: (ثم خطب) في (ك) فلو قدم الخطبة فيستحب إعادتها بعد الصلاة. وقوله: «خطب» معطوف على مقدر أي صلوا ثم خطب وعبر بـ «ثم» لأنه يجلس بعد الصلاة جلسة مستقبلًا الناس ثم يخطب كما في المدونة. **قوله**: (ولا يدعو لأمير إلخ) أي يكره فيما يظهر أي إلا لخوف منه. **قوله**: (أن يجعل إلخ) هذا بيان للفعل في ذاته فلا ينافي أن الأولى أن يبدأ بجعل ما على يساره على يمينه لا أنه يبدأ بجعل الذي على جهة يمينه على جهة يساره. **قوله**: (وبطونهما إلى الأرض) ورفع اليدين بقرب أحد اليدين من الآخرين، وهل يلاصق أو يفرق قليلًا خلاف بين المغاربة والمشارقة أشار له في شرح الحصن الحصين. **قوله**: (والناس معه) أي حاضرون معه. **قوله**: (على المذهب) الظاهر أنه راجع لقوله: «في خروجه إلخ» ردًا على عبد الملك القائل لا يكبرون في الغدوّ إليها ولا يستغفرون إلا في الخطبة. قال بهرام: وينبغي أنه إذا استغفر في الخطبة أن يستغفروا كما يكبروا معه في العيد اهـ. **قوله**: (والباء إلخ) وقد تدخل على المتروك خلافًا لمن عين دخولها على المتروك. **قوله**: (وبالغ) أي ندبًا الإمام ومن بعد عنه من القوم وأما من قرب منه فيستحب له أن يؤمن على دعائه. **قوله**: (مبالغته) أي إطالته أو أتى بأجوده وأحسنه أو هما معًا. والمراد بأجوده وأحسنه ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام. ويكون الدعاء جهرًا كما في الطراز وذكر الزرقاني أنه يدعو سرًا ولا يرفع يديه لسماع ابن القاسم لا يعجبني رفع يديه في الدعاء. **قوله**: (في آخر الخطبة الثانية) ظاهر العبارة أن الدعاء من جملة الخطبة الثانية وليس كذلك بل لما كان متصلًا بها كأنه من آخرها.

يؤمن على دعائه ويرفع يديه وبطونهما إلى الأرض وروي إلى السماء، ثم إذا فرغ الإمام والناس من الدعاء فإنه ينصرف وينصرفون على المشهور.

(ص) وبدل التكبير بالاستغفار.

(ش) يعني أنه يخطب خطبتين كخطبتي العيد ويبدل التكبير هناك بالاستغفار هنا والناس معه لقوله تعالى ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارًا يرسل السماء عليكم مدرارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١] فجعل المطر جزاء الاستغفار. وبعبارة أخرى «وبدل ندبًا في خروجه وخطبتيه التكبير بالاستغفار لا في صلاته على المذهب والباء الداخلة على الاستغفار للمأخوذ».

(ص) وبالغ في الدعاء آخر الثانية.

(ش) أي ويندب مبالغته بالدعاء في آخر الخطبة الثانية حال كونه **(مستقبلًا)** للقبلة وظهره للناس.

(ص) ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودًا.

(ش) أي ثم بعد فراغه من الخطبة واستقباله القبلة على المشهور حول رداءه قبل الدعاء فجعل يمينه يساره يبدأ بيمينه فيأخذ ما على عاتقه الأيسر ويمره من ورائه ليضعه على منكبه الأيمن وما على الأيمن على الأيسر تفاؤلاً بأن يحوّل الله ساعة الجدب بساعة الخصب

قوله: **(فجعل يمينه يساره إلخ)** أفاد أن قول المصنف «يمينه يساره إلخ» مفعول بمحذوف والتقدير يجعل يمينه يساره، ويحتمل أن يكون بدل بعض. وعلى كل فالضمير في يمينه ويساره عائد على الرداء ويجوز أن يكون «قوله يمينه إلخ» منصوبين على نزع الخافض أي يجعل ما على يمينه على يساره وعليه فالضمير لفاعل التحويل أفاد كل ذلك الشيخ سالم ثم أقول: وهذا بيان للتحويل في ذاته فلا ينافي أن الأولى له أن يبدأ بجعل ما على اليسار على اليمين فيأخذ كما قال الشارح ما على عاتقه الأيسر مارًا به من ورائه ويجعله على عاتقه الأيمن وما على الأيمن على الأيسر تفاؤلاً ويلزم من هذا التحويل قلبه فيصير ما يلي ظهره للسماء وما يليها على ظهره.

تنبيه: ظاهر المصنف أن التحويل من الإمام وغيره مرة واحدة وهو كذلك كما في قوله: «يبدأ بيمينه» أي يبدأ باستمتاع يمينه بالمكث عليها بدليل قوله فيأخذ.

فائدة مهمة: اعلم أنه لم يتحرّر في طول عمامته ﷺ وعرضها شيء ثم قال: إنه نقل عن عائشة أنها سبعة أذرع في عرض ذراع ثم قال: نعم وقع الخلاف في الرداء فقيل ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع، وقيل أربعة أذرع ونصف أو شبران في عرض ذراعين وشبر، وقيل أربعة أذرع في عرض ذراعين ونصف وليس في الإزار إلا القول الثاني؛ ذكره الشبراملسي في حواشي الرملي. قوله: **(ولا الغفائر)** هي شيء يجعل من الجوخ على شكل البرنس. قوله: **(ما لم يلبس)** عائد على ما ذكر من

وساعة العسر بساعة اليسر ولا يجعل أسفله أعلاه، ولا خلاف أن النساء لا يحولن أرديتهن لأن ذلك يؤدي إلى كشفهن ولهذا قيد التحويل بالرجال ويفعلون ذلك قعودًا ولا تحوّل البرانس ولا الغفائر أي ما لم تلبس كالرداء. وبعبارة أخرى ظاهر كلام المؤلف تأخير التحويل عن الدعاء وهو قول لكنه ضعيف والمشهور تأخير الدعاء عن التحويل فيخطب ثم يستقبل ثم يحوّل ثم يدعو وهذه الأربعة مرتبة.

(ص) وندب خطبة بالأرض.

(ش) أي إيقاع خطبة وهو من باب إطلاق البعض على الكل أي خطبتان.

(ص) وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة.

(ش) يعني أنه يندب التصدق وصيام ثلاثة أيام قبل يوم الاستسقاء ويخرجون له مفطرين للتقوى على الدعاء كيوم عرفة، ويستحب أن يأمر الإمام قبله بالتوبة والإقلاع عن الذنوب والآثام والمظالم وأن يتحالل الناس بعضهم من بعض مخافة أن تكون معاصيهم سبب منع الغيث، ويأمر بالتقرب بالصدقات لعلهم إذا أطعموا فقراءهم أطعمهم الله فإن الجميع فقراء الله، فانظر هذا مع قول الشيخ إن الإمام لا يأمر بالصدقة بل حكى الجزولي الاتفاق على أنه يأمرهم بالصدقة. وأما الأمر بصيام ثلاثة أيام قبلها فليس من سنتها؛ قاله في الجواهر، واستحبه ابن حبيب وهو قول مالك وأبيّ والمغيرة، فما ذكره المؤلف مسلم في الصوم، وأما الصدقة فلا بل يأمر بها كما مر. «وتبعة» بفتح المثناة وكسر الموحدة ويقال تباعة.

الغفائر والبرانس. **قوله: (وبعبارة أخرى ظاهر إلخ)** أجاب الشيخ أحمد عن ذلك بقوله: والجواب عن ذلك أن «ثم» للترتيب في الذكر لا في الرتبة وقد وقع الجواب بمثل هذا في كلام بعض المحققين اهـ. **قوله: (وندب خطبة بالأرض)** أي لا بمنبر فيكره والظاهر أن الخطبة في ذاتها مستحبة وكونها بالأرض مستحب آخر ولم يتكلم على شيء من ذلك. **قوله: (ويخرجون مفطرين)** هذا مستفاد من الظرف. **قوله: (والإقلاع عن الذنوب)** من أجزاء التوبة لأن التوبة ندم على المعصية لأجل قبحها شرعًا ولا يضره استحسانها طبعًا وعزم على أن لا يعود والإقلاع عن المعصية في الحال أي إذا كان متلبسًا بها. وقوله: «والآثام» هي مسببة عن الذنوب أي التي هي المعاصي. وقوله: «والمظالم» هي المشار لها بقول المصنف «ورد تبعة» وتفيد عبارته أن رد التبعة ليس داخلًا في التوبة وليس ذلك على إطلاقه فمن غصب شيئًا وعينه باقية فصحة التوبة متوقفة على رده، وأما إذا استهلكت عينه فرد عوضه واجب آخر مستق بنفسه يحتاج لتوبة كما أفاده السنوسي كتسليم النفس في القصاص والشرب وكتسليم ما وجب في الزكوات وقضاء الصلوات فهذا كله واجب آخر كما أفاده في شرح المقاصد. وقلنا لقبحها شرعًا أي ولا يضر استحسانها طبعًا وأما الندم لخوف النار أو لطمع في الجنة فوقع تردد. ومبني ذلك هل هو ندم عليها لقبحها أي شرعًا ولكونها معصية أم لا، وكذا

(ص) وجاز تنفل قبلها وبعدها.

(ش) أي أنه يجوز التنفل بالمسجد والمصلى قبل صلاة الاستسقاء وبعدها بخلاف العيد فإنه يكره قبلها وبعدها بالمصلى لا بالمسجد كما مر لأن المقصود من الاستسقاء الإقلاع عن الخطايا والإكثار من فعل الخير ولذا استحب فيه العتق والصوم والصدقة والتذلل والدعاء فكان التقرب بالنفل أليق.

(ص) واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج.

(ش) أي واختار اللخمي ندب إقامة المخصب غير المحتاج صلاة الاستسقاء على سنتها بمحله لمحتاج مجدب وقاله الشافعي، وظاهره سواء أقامها غير المحتاج مجتمعًا معه أو أقامها وكل بمحله ولو في زمنين مختلفين بسبب حصول جدب لأنه من التعاون على البر والتقوى. وقال المازري: لما تكلم على المسألة وكلام اللخمي قال: وفي ذلك عندي نظر لأنه لم يقم على إقامتها بصلاتها دليل لأنه لو كان مطلوبًا لفعله الصدر الأول فمن بعده ولو فعلوه لنفل. أما دعاؤه لهم فمندوب، وحمل ابن الصباغ قول الشافعي على أنه أقامها معه لا

وقع التردد في الندم عليها لقبحها ولأمر آخر. والحق أن جهة القبح أن كانت بحيث لو انفردت لتحقق الندم عليها فتوبة وإلا فلا كما إذا كان الفرض مجموع الأمرين أي أن كل واحد مبهمًا بانفراده لا يتحقق به الندم، وكذا وقع التردد في التوبة عند أمر مخوف.

واعلم أن توبة الكافر بإسلامه مقبولة قطعًا وكذا المسلم من عصيانه على المشهور وقيل ظنًا ولو أذنب بعدها لا يعود، ومحل القطع بقبول توبة الكافر إن لم يغرغر أي يشاهد ملائكة العذاب وإن لم تطلع الشمس من مغربها وإلا لم يقبل إسلامه فيهما، والجمهور على عدم القبول من المؤمن عند الغرغرة وبعد الطلوع وما درج عليه (عج) وتبعه (عب) مقابله أفاده بعض شيوخنا. **قوله: (فإن الجميع إلخ)** تعليل لقوله: «أطعمهم الله». **قوله: (فليس من سنتها)** بل يكره. **قوله: (بل يأمر بها)** وإذا أمر بها وجبت طاعته فقد قال سيدي أحمد زروق: تجب طاعة الإمام في كل ما يأمر به ما لم يأمر بمحرم مجمع عليه. وهل يدخل هو في أمره فيجب عليه بناء على قول من يقول المتكلم يدخل في عموم كلامه. **قوله: (وتباعة)** بكسر التاء كما ذكره في المختار. **قوله: (لأن المقصود من الاستسقاء)** أي من طلب الاستسقاء. **قوله: (فكان التقرب بالنفل أليق)** أي لما في الصلاة من عظم التذلل والخشوع الذي يرجى به الإغاثة. **قوله: (وقاله الشافعي)** أي فاللخمي اختار ما عليه الشافعي. **قوله: (وكلام اللخمي)** معطوف على المسألة. **قوله: (وفيه نظر إلخ)** ظاهره أن النظر متوجه إليه سواء أقامها بمحله أو أتى للمحل المحتاج وهو كذلك إلا أن الثاني يقيد بما إذا لم يجيء إليه متنقلًا، وأما إذا جاء إليه منتقلًا ناويًا السكنى به فيجري عليه حكمهم. **قوله: (لأنه لم يقم على إقامتها إلخ)** أي فهي لا تجوز أو تكره.

قوله: (وحمل ابن الصباغ إلخ) أي ابن الصباغ الشافعي بالجواز وإن لم يأت محله بنية الإقامة.

بمحله لأن ذلك بدعة لم يفعلها أحد ممن تقدم. ولما فرغ من الكلام على الصلوات المطلوبة عينًا فرضًا ونفلًا شرع في الكلام على ما يطلب كفاية وهو ما يحتاج إليه الموتى من غسل وغيره فقال:

فصـــل

فيما ذكر وتقدم دخول صلاة الجنازة في رسم مطلق الصلاة من قول ابن عرفة ذات إحرام وسلام، والموت كيفية وجودية تضادّ الحياة فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه. وصريح كلام الأشعري أنه عرض لأن الكيفية عرض وفي بعض الأحاديث أنه معنى خلقه الله في كف ملك الموت، وفي بعضها أن الله خلقه في صورة كبش لا يمر بشيء يجد ريحه إلا مات. والروح جسم لطيف متخلل في البدن تذهب الحياة بذهابها.

(ص) في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف.

(ش) يعني أنه اختلف هل غسل الميت المسلم المتقدم له استقرار حياة وليس بشهيد

فصل الجنازة

فائدة: تردد بعض هل شرعت الجنازة بمكة أو بالمدينة وظاهر بعض الأحاديث أنه بالمدينة. **قوله: (ذات إحرام وسلام)** فإن قيل: صلاة الجنازة قد قيل إنه لا إحرام لها وإنما تكبيراتها كالركعات ولذا إذا سبق الإمام المأموم بتكبيرة أو أكثر فلا يكبر حتى يكبر الإمام لأنه لو كبر قبله لكان قاضيًا في صلبه فنتج من هذا أن فيها تسليمًا فقط لا إحرامًا وسلامًا فلا تدخل تحت الرسم. قلنا: هذا لا يصح إيراده لأن تكبيرات الإحرام غير الإحرام والإحرام السلام موجودان في هذه الصلاة على كل قول وإن لم يكن لها تكبيرة إحرام. **قوله: (وجودية)** وصف كاشف وذلك لأن الكيفية لا تكون إلا وجودية ودليله ﴿الذي خلق الموت﴾ [الملك: ٢] إذ العدم لا يخلق. ورد بأن معنى الخلق التقدير وقيل عدم الحياة فمقابلته للحياة من قبيل تقابل العدم والملكة. **قوله: (فلا يعرى إلخ)** المناسب ولا يعرى بالواو لأن الضدين يجوز ارتفاعهما والتفريع يقتضي أنه لا يجوز ارتفاعهما. **قوله: (أنه معنى)** ظاهر أن في العبارة حذفًا أي مسبب معنى خلقه الله تعالى وذلك لأن الموت صفة للميت وصف الشيء قائمة به فلا تكون قائمة بغيره من ملك الموت. **قوله: (إن الله خلقه)** فيه ما تقدم أي خلق سببه في صورة كبش والظاهر أنه جزء سبب فلا ينافي أن الملائكة تعالج خروجها من البدن وليس كل الناس يشمون ذلك بل من قرب أجله، وذكر بعض المعتبرين من أهل المذهب ما نصه المازري: الموت عرض من الأعراض عندنا يضاد الحياة إلى أن قال: ولا يصح أن يكون الموت كبشًا ولا جسمًا من الأجسام وإنما المراد بهذا التشبيه والتمثيل وقد يخلق الله سبحانه وتعالى هذا الجسم ثم يذبح ويجعل هذا مثالًا لأن الموت لا يطرأ على أهل الآخرة اهـ.

ولا فقد أكثره واجب كفاية وشهره ابن راشد وابن فرحون، أو سنة وشهره ابن بزيزة. وكذلك اختلف هل الصلاة عليه واجبة وجوب الكفاية وعليه الأكثر وشهره الفاكهاني وغيره، أو سنة. وأما دفن الميت أي مواراته وكفنه ففرض كفاية من غير خلاف إلا ابن يونس فإنه حكى سنية كفنه ولذا قدم المؤلف ذكر الدفن على الكفن وإن كان متأخرًا عنه في الوجود. ويكون الغسل بماء مطلق على المشهور بناء على أن الغسل تعبد كما يأتي فيحمل قوله «وللغسل سدر» على غير الأولى كما صرح به ابن حبيب. وماء زمزم كغيره لكن مع الكراهة بناء على نجاسة الآدمي بالموت وعلى طهارته يجوز ابن هارون إلا أن يكون في جسده نجاسة فقول ابن شعبان «لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة» إن حمل على الكراهة كان وفاقًا وإن حمل على المنع فلا وجه له عند مالك وأصحابه فقوله «في وجوب» خبر مقدم «وخلاف» مبتدأ مؤخر وقوله «بمطهر» متعلق بـ«غسل» ولو بزمزم أي مع الكراهة إن قلنا بنجاسة الآدمي فالمبالغة في الجواز الغير المستوى الطرفين فهو رد على ابن شعبان القائل بالحرمة أو في الجواز المستوى إن قلنا بطهارته. وقوله «والصلاة» عطف على «غسل الميت» فهو من محل الخلاف أيضًا. وقوله «كدفنه وكفنه» تشبيه في القول بالوجوب فقط وهو ظاهر من كلام المؤلف قوله بعد «وسنيتهما» أي الغسل والصلاة.

قوله: (جسم لطيف) أي فهو جسم ذو يدين ورجلين وعينين ورأس، وأورد عليه أن من قطع يده يلزم عليه قطع يد الروح. وأجيب بأنه يعود على الشخص المقطوع بسرعة بدون قطع أو مع قطع ويلتحم وروح كل إنسان على صفته. قوله: (في وجوب إلخ) أي وهو الراجح أي أن الراجح القول بالوجوب. قوله: (وكفنه) أي وضعه في الكفن وإدراجه فيه. قوله: (المسلم) أي ولو حكمًا أي لأجل أن يدخل المحكوم بإسلامه تبعًا لإسلام سابيه من مجوسي وغير مميز؛ كذا في شرح (شب) و (عب) وانظر ما سيأتي في قوله: «ولا محكوم بكفره». قوله: (بماء مطلق على المشهور إلخ) ومقابله ما قاله ابن شعبان من أنه للنظافة قال: ويجوز غسله بماء الورد وماء القرنفل. قوله: (فيحمل قوله إلخ) لا يخفى أنها أي الآتية بماء مطلق كما سيأتي بيانه وذلك لأن السدر يجعل في وعاء ويخض ثم يعرك به جسد الميت ثم يصب الماء المطلق. قوله: (وعلى طهارته يجوز) أي بل أولى لرجاء بركته. قوله: (كان وفاقًا) أي بناء على نجاسة ميتة الآدمي. قوله: (فلا وجه له عند مالك) أي سواء قلنا بنجاسة ميتة الآدمي أو قلنا بطهارتها. قوله: (فالمبالغة في الجواز الغير إلخ) الأولى الجواز مطلقًا. قوله: (القائل بالحرمة) أي إن حمل كلامه على الحرمة. قوله: (إن قلنا بطهارته) فهو رد عليه على تقدير أن يكون قائلا بالكراهة. قوله: (وتلازمًا) أي وجودًا وعدمًا. قوله: (لأن التيمم قائم مقام الغسل) فإن لم يمكن تيممه أيضًا لم يصل عليه وكذا من ترك غسله لكثرة الموتى ومن تقطع جسده بالفعل حيث لم يمكن غسله ولا تيممه، ويحتمل أن يقال بالصلاة في الجميع لوجود الأوصاف. قوله: (إن من تقطع جسده) أي خيف تقطع جسده. قوله: (ثم على الأيسر) في شرح (شب) وهذا كله على جهة الندب، والحاصل على القول المعتمد أنه بعد أن يتوضأ يغسل رأسه ثم رقبته ثم يغسل شقه الأيمن إلى ركبته اليمنى ثم الأيسر إلى ركبته اليسرى بطنًا وظهرًا

(ص) وتلازما.

(ش) يعني أن غسل الميت والصلاة عليه متلازمان فمن وجب له التغسيل وجبت له الصلاة بأن كان الميت مسلمًا حاضرًا تقدم له استقرار حياة وليس بشهيد ولا فقد أكثره فإن فقد شيء من ذلك سقطا، ولا يرد أن من تقطع جسده يصلى عليه ولا يغسل لأن التيمم قائم مقام الغسل.

(ص) وغسل كالجنابة.

(ش) الإجزاء كالإجزاء والكمال كالكمال إلا ما يختص به غسل الميت كالتكرار ولا يكرر وضوءه على الراجح، ويستفاد مما قلناه من معنى التشبيه أنه يبدأ بغسل يدي الميت أوّلاً ثم يزيل الأذى إن كان ثم يوضئه مرة مرة ويثلث رأسه ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على الأيسر.

(ص) تعبداً.

(ش) أي حال كون الغسل تعبدًا أو لأجل التعبد بدليل تيممه عند عدم الماء؛ قاله اللخمي. وعلى التعبد فلا يغسل الذمي المسلم إذا لم يوجد مسلم وعلى النظافة يغسله. قال

ثم يأخذ من الركبة اليمنى إلى الأسفل ثم من الركبة اليسرى إلى الأسفل. **قوله: (أي حال كون الغسل)** المفهوم من غسل تعبدًا أي متعبدًا به أي مأمورًا به من غير علة، وقوله: «أو لأجل التعبد» لا يظهر لأن المعنى إنما وجب الغسل لأجل أننا أمرنا به بدون علة ولا ظهور له ومرادنا بالعلة الحكمة. والحاصل كما قاله بعض شيوخنا أن التعبد عند أكثر الفقهاء ما لا علة له أصلا، وعند أكثر أهل الأصول ما له علة لم نطلع عليها، وهذا الخلاف مبني على الخلاف في كونه سبحانه وتعالى جميع أفعاله الموجودة في الدنيا لا تخلو عن مصلحة تفضّلا منه أو يجوز خلوها عنها. **قوله: (إذا لم يوجد مسلم)** وأولى لو وجد. **قوله: (وانظره)** أي انظر قوله «تعبدًا» مع قوله فيما يأتي أي «فإن بينهما تنافيًا». وحاصله أن ما يأتي مشهور مبني على ضعيف. **قوله: (وقدم الزوجان)** ولو أوصى بخلافه فإن كن أكثر من زوجة اقترعن فيما يظهر كذا قيل. وأقول: الظاهر التشارك وظاهر كلامهم أن تقديم أحد الزوجين بالقضاء حيث كان يباشر ذلك بنفسه، وأما إن لم يباشره وأراد أن يستنيب من يفعل ذلك فلا يقضى له. **قوله: (إن صح النكاح)** ظاهره ولو كان فيه خيار كنكاح المحجور عليه من غير إذن وليه (ك). **قوله: (بالقضاء)** ويندب لهما المباشرة. **قوله: (في غسله)** وكذا يقدم الزوج على أولياء زوجته في إنزالها قبرها وفي لحدها ويقضى له بهما إلا زوجة فلا تقدم.

قوله: (وإلا فلا يقدم) بل الحق للأقارب وقوله «أي لا إن فسد إلخ» في الحقيقة أن المستثنى منه عام أي لا إن فسد في كل حالة إلا في حالة الفوات. وقوله: «كالدخول» أي وكولادة الأولاد في البعض. **قوله: (لكان أظهر)** أي لأن المعنى حينئذ ولو كانت الصحة لأجل فوات الفاسد ففوات الفاسد موجب للصحة فلا يضطر لجعله استثناء من المفهوم. **قوله: (وهي ما إذا كانت إلخ)** وأما إذا كان كلاهما رقيقًا فلا يقضى للميت منهما، وكذا إذا كانت الزوجة رقيقة والزوج حرًا ومات الزوج

مالك: يعلمه النساء الغسل ويغسله. وانظره مع قوله «وكتابية إلا بحضرة مسلم». ولما ذكر أن الغسل تعبد خشي أن يتوهم أنه يحتاج إلى النية لأن كل تعبد يحتاج إلى نية فذكر أن هذه المسألة ليست من ذلك بقوله (بلا نية) لأن ما يفعله في غيره لا يحتاج إليها كغسل الإناء من ولوغ الكلب والنضح بخلاف ما يفعله في نفسه كغسل يديه في الوضوء فيحتاج إليها.

(ص) وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء.

(ش) يعني أن كل واحد من الزوج أو الزوجة إذا مات الآخر يقدم في غسله على سائر الأولياء ويقضى له إذا نازعه الأولياء لأن من ثبت له حق فالأصل أن يقضى له به، هذا إن صح النكاح بينهما حصل بناء أم لا إن فسد إذا المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا إلا أن يفوت الفاسد بوجه من المفوّتات الآتية كالدخول في بعض صوره والطول في بعضها فيلحق حينئذ

فلا يقضى لها بتغسيله إذا مات الزوج ولو أذن لها سيدها في التغسيل. اعلم أن ما ذكر عن سحنون نقله عنه ابن يونس وظاهر ما نقله في التوضيح عنه أنه لا يقول بالقضاء فيما إذا كانا رفيقين أو أحدهما في صورة من الصور. قال (عج): ويمكن حمل ما في التوضيح على ما لابن يونس. ولعل الفرق على نقل ابن يونس أنه إذا كان كلاهما رقيقًا ومات أحدهما فلسيد الميت شدة ارتباط يمنع القضاء للآخر ولو كانت الزوجة رقيقة والزوج حرًا فلا يقضى لها لأن العصمة ليست لها بخلاف العكس فالعصمة بيد الزوج والغسل من توابع الحياة. **قوله: (وكلام الحطاب)** أي وكذا كلام الشيخ أحمد يفيدان كلام سحنون مقابل وهو ظاهر المصنف أيضًا ولذا ضعف بعض الشيوخ كلام سحنون فيكون المعتمد كلام ابن القاسم. **قوله: (أو وضعت بعد موته)** لأنه حكم ثبت بالموت فلا يتقيد بالعدّة كالميراث ولا يعلل بأن الغسل من توابع الحياة لاقتضاء جواز رؤيتها لفرجه بعد موته مع أنه ممنوع على ما يأتي فيه من الكلام. **قوله: (لان فيه)** أي في التغسيل جمعًا وليس في عدمه الجمع المذكور. ومراده بمحرمتي الجمع أي بحسب ما كان، وأما الآن فلا حرمة جمع بينهما وهذه علة كافية في ذاتها. وقوله: «وقد تموت» تعليل لقوله: «جمعًا» أي إنما كان جمعًا لأنها قد تموت أختها إلخ. **قوله: (يحرم في حال الحياة)** أي حياتهما معًا. **قوله: (ويكره في الممات)** أي مماتهما معًا. والحاصل أن في الغسل جمعًا بين محرمتي الجمع ولو بحسب ما كان. وإنما كان جمعًا لأنه إلخ فلذلك أمر بعدم الغسل خيفة أن تموت الثانية فيكون جمعًا بينهما في الممات والجمع بينهما في حياتهما معًا ومماتهما معًا منهي عنه إما كراهة أو تحريمًا. **قوله: (وظاهر كلام المؤلف)** أي لأنه قال: «إن تزوّج إلخ». **قوله: (لأنه قد حرم عليه تزويجها)** أي لأنها صارت زوجة للغير. **قوله: (وفيه تنكيت على المؤلف إلخ)** وحاصله أن المصنف عبر بالاسم وهو الأحب المتسلط على هذا المعطوف مع أنه رجحه من نفسه فالمناسب «رجح». والجواب أن معنى كلامه في أوّل الكتاب أنه إذا عبر بـ «رجح» فهو إشارة إلى أنه من عند نفسه لا أنه متى كان من عند نفسه يشير له بالفعل. هذا والمنقول للمتقدمين أنها تغسله وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب. **قوله: (أي ويغسل أحد الزوجين صاحبه لا رجعية)** لا يخفى أن هذا من عطف المفرد لأن «رجعية» معطوف على «أحد» وقوله: «ولا تغسيل» الواو للتعليل وفيه أن شرط معطوفها أن لا يكون داخلًا فيما قبله، ويجاب بأن

بالصحيح فيقدم فيه الزوجان كما في الصحيح. ثم إن محل تقديم الزوجين حيث لم يكن الحي منهما محرمًا وإلا فلا يقدم لقوله في المدونة «لا ينبغي أن يغسل أحد الزوجين المحرمين الآخر فإن فعل كره له وأهدى إن أمذى» ثم إن الاستثناء من المفهوم أي لا إن فسد إلا أن يفوت فاسده ولو قال ولو بفوات فاسده لكان أظهر.

(ص) وإن رقيقًا أذن سيده.

(ش) يعني أن الحي من الزوجين إذا كان رقيقًا يقدم على الأولياء في غسل الميت إن أذن له سيده في التغسيل ولا يكفي الإذن له في النكاح، وسواء كان الميت رقيقًا مثله أو حرًا. وظاهره أنه يقدم بالقضاء مطلقًا وقاله ابن القاسم. وقال سحنون: إن كان أحدهما أو كلاهما رقيقًا فإنه يقدم بغير قضاء إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كانت الزوجة حرة وهو رقيق وأذن له سيده في الغسل فيقضى له، وكلام (ح) يفيد أن كلام سحنون مقابل وكلام الشيخ عبد الرحمن يقتضي أنه الراجح.

(ص) أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته.

(ش) هذا في حيز المبالغة يعني أن أحد الزوجين يثبت له التقديم على الأولياء ولو حصل الموت قبل بناء أو بأحدهما الحي أو الميت عيب يوجب الخيار لأنه بالموت صار كالعدم لفوات الرد أو وضعت بعد موت زوجها فهي أحق بتغسيله وإن حلت للغير بالوضع سواء تزوّجت أم لا، والمبالغة في المسائل الثلاثة إشارة للخلاف فيها.

(ص) والأحب نفيه إن تزوّج أختها.

(ش) أي والأحب نفي الغسل حيث ماتت فتزوّج أختها أو من يحرم جمعه معها؛ قاله ابن القاسم وأشهب، لأن فيه جمعًا بين محرّمتي الجمع وقد تموت أختها فيجمع بين

يراد بأحد الزوجين أي زوجية لا خلل فيها. **قوله: (أي ولا تغسل)** حل معنى وذلك لأن الواو ليست للمصنف.

تنبيه: المظاهر منها يقضى لها وله وكذا المولى منها لأن السبب في كل منهما وهو الزوجية قائم به وإن كان مطلوبًا بوطء الثانية دون الأولى فإنه ممنوع منه قبل الكفارة. **قوله: (إلا بحضرة مسلم)** ظاهره ولو صبيًا. **قوله: (ولو ماتت هي لم يغسلها)** وينبغي ولا يدخلها في قبرها إلا أن تضيع فليوارها. **قوله: (عارف بأحكام الغسل)** زاد (عب) ويؤمن معه إقرارها على خلاف ما يطلب في تغسيله. **قوله: (مشكل إلخ)** والجواب لا إشكال أي فلا مانع من مراعاة كل من القولين فتدبر، هكذا أجاب بعض الشيوخ، ثم إن محشي (تت) أفاد ما حاصله أن التحقيق أن هذا جارٍ ولو على القول بالتعبد أي فكون الغسل تعبدًا لا ينافي موالاة الكافر له على ما مشى عليه المصنف فمالك يقول بأن الغسل تعبد ويقول بتغسيل الكافرة زوجها المسلم. أقول: ولعله لأنه لا يتوقف على نية. **قوله: (وإباحة إلخ)** فيه إشارة إلى أن مجرّد الإباحة كافٍ وإن لم يحصل وطء بالفعل.

غسليهما وجمعهما يحرم في الحياة ويكره في الممات، وهذا يفيد أن فعله مكروه لا خلاف الأولى، ويفيد أنه إذا وطىء أختها بملك اليمين فإن الأحب له نفي غسلها أيضًا. وظاهر كلام المؤلف خلافه وأشار بقوله **أو تزوّجت غيره**) إلى قول ابن يونس. وكذلك إذا ولدت المرأة وتزوّجت غيره فأحب إلي أن لا تغسله لأنه قد حرم عليه تزويجها أن لو كان ذلك طلاقًا وكان حيًا كما قاله ابن غازي، وفيه تنكيت على المؤلف في عدم تعبيره برجح لأنه اختيار منه من نفسه.

(ص) **لا رجعية.**

(ش) معطوف على المعنى أي وغسل أحد الزوجين صاحبه لا رجعية ولا تغسيل لواحد منهما على الآخر وهو مذهب المدوّنة، ويصح رفعه على أنه فاعل لفعل محذوف وهو وفعله معطوف على قدم الزوجان من عطف الجمل أي ولا تغسل رجعية لكن «لا» لا تعطف الجمل إلا على قول ضعيف عند النحويين وكان الأولى قرنه بالواو، ويصح جره عطفًا على فاعل المصدر المحذوف ويكون هذا محترزه والتقدير في وجوب غسل المتأهل الميت لا رجعية إلخ.

(ص) **وكتابية إلا بحضرة مسلم.**

(ش) أي فتغسل زوجها بحضرة مسلم ويقضى لها بذلك ولو ماتت هي لم يغسلها زوجها المسلم. وقوله «إلا بحضرة مسلم» أي شخص مسلم ذكرًا أو أنثى عارف بأحكام الغسل، وهذا بناء على أن الغسل للنظافة، وأما على القول بأنه للتعبد فلا تغسله ولو بحضرة مسلم لأن الكافر ليس أهّلا للتعبد لأنه قربة مع أن المؤلف قال فيما تقدم تعبدًا وهو مشكل مع حكمه هنا أن الكتابية تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم.

(ص) **وإباحة الوطء للموت برق يبيح الغسل من الجانبين.**

(ش) يعني أن من أبيح له الوطء بسبب الرق واستمرت الإباحة للموت فذلك يبيح الغسل من الجانبين للسيد عليها ولها عليه فيدخل فيه القن وأم الولد والمدبرة ولو كان السيد

قوله: **(يبيح الغسل إلخ)** للسيد عليها ولها غسله من غير قضاء على عصبة السيد اتفاقًا فلا بد من إذنهم لها فإن لم يكونوا أو لم يمكنهم الغسل فالظاهر أنها أحق ويقضى للسيد بتغسيل أمته فيما يظهر لأنها ملكه مع إباحة وطئها له؛ أفاده محشي (تت). قوله: **(وأمة المديون بعد الحجر عليه)** أي لمنعه من وطئها لحق الغرماء. قال البساطي: وفي منعه من تغسيلها نظر. قوله: **(والأمة المتزوّجة)** وينبغي منع المخدمة كالمتزوّجة وكذا الأمة المولى منها إن قيل بدخول الإيلاء في الإماء بمعنى الحلف على ترك وطئها إلا المبوّب له؛ كذا في (عب) وفيه نظر بل الأمة المولى منها تغسله كما قال شيخنا، وأما المستبرأة في زمن استبرائها فإن كانت ممن تتواضع فلا تغسل من اشتراها ولا يغسلها بخلاف بائعها أي يغسلها ولا تغسله، وإن كانت ممن تستبرأ فقط إن ماتت غسلها المشتري وإن

عبدًا. واحترز بقوله «إباحة الوطء» من المكاتبة والمبعضة والمعتقة لأجل وأمة القراض وأمة الشركة وأمة المديون بعد الحجر عليه على المنصوص والأمة المتزوّجة خلافًا لما فهمه اللخمي عن سحنون فيها، ولا يضر تحريم عارض من حيض أو نفاس أو ظهار كما قاله البساطي.

(ص) ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره أو عورته تأويلان ثم يمم لمرفقيه.

(ش) أي وإن لم يكن أحد الزوجين أو كان وأسقط حقه أو غاب فالرجل الميت أحق بغسله أقرب أوليائه على أبعدهم كالصلاة على الجنازة. والنكاح فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجدّ فعم فابنه والشقيق وعاصب النسب على غيره، ويقرع بين المتساويين. ثم إن لم يوجد من ذكره فرجل أجنبي مسلم أو ذمي بحضرة مسلم، ثم إن لم يوجد الأجنبي فمرأة محرم ولو كافرة بنسب أو رضاع أو صهر كما عند ابن عرفة كأم زوجته أو زوجة ابنه. ويقدّم محرم الرضاع على الصهر عند التنازع لكن اختلف إذا غسلته المحرم هل تستر جميع جسد الميت بثوب وهو فهم اللخمي وغيره وهو الذي في الأمهات واختصروها عليه أو إنما تستر عورته أي بالنسبة إليها، وتقدم أن عورته معها كعورة الرجل مع مثله وهو فهم التونسي ويعضده جواز رؤيتها لما عداها في الحياة تأويلان. ثم إن عدم من تقدم ولم يوجد إلا النساء

مات هو غسلته، وأما المبيعة بالخيار فلا يطؤها واحد منهما ولا تغسل المشتري ولا يغسلها ولا تغسل البائع إن مات وإن ماتت غسلها لانقطاع حق المشتري منها بالموت. **قوله: (أو ظهار)** قد علمت أن مثله الإيلاء إلا أن محشي (تت) قد حقق منع الغسل في الأمة المظاهر منها والمولى منها مقدّمًا للحطاب في استظهاره المنع لقول النوادر «وكل من لا يحل له وطؤها تغسله ولا يغسلها، وأما الزوجة المظاهر منها والمولى منها فيقدم كل منهما في تغسيله صاحبه بالقضاء» ويدخل في كلام المؤلف والفرق بينهما وبين الأمة أن الغسل في الأمة منوط بإباحة الوطء وفي الزوجين بعقد الزوجية.

قوله: (ثم أقرب أوليائه) ولو كافرًا بحضرة مسلم. **قوله: (ثم أجنبي)** ولو كافرًا بحضرة مسلم. **قوله: (وهل تستره أو عورته)** فإن لم يوجد ساتر عورته غسلته مع غض البصر ولا يترك الغسل كذا ينبغي. **قوله: (كما عند ابن عرفة)** أي في الصهر وهو المعتمد خلافًا لسند. **قوله: (ويقدم محرم الرضاع إلخ)** أي ومحرم النسب يقدم على محرم الرضاع كما أفاده في (ك). **قوله: (لكن اختلف إلخ)** قال (عب): انظر العز والمتقدم هل يقتضي تساوي القولين أو الأوّل أرجح. أقول: أما العز فمقتضاه أن الأوّل أرجح إلا أن الثاني أرجح بحسب المعنى. **قوله: (يمم لمرفقيه)** وجوبًا كما هو ظاهر إطلاقهم ولا يفتقر لنية كالغسل. **قوله: (فتجمع إلخ)** هذا كلام اللقاني وهو بعيد فالأحسن أن يقال: إن أقرب مستعمل في حقيقته بالنظر لما قبل القريب الأخير لأن كل واحد أقرب

الأجانب يمم لمرفقيه على المشهور على حد ما يرين منه حيًا وقيل لكوعيه. ثم إن تقديم الأقرب على القريب بالقضاء. وظاهر كلام المؤلف أن الأجنبي بعد أقرب أوليائه وفيه نظر لأن الأجنبي بعد جميع الأولياء فتجعل الإضافة بيانية وأقرب ليس على بابه أي ثم قريب هو أولياؤه فينتقل من الفساد للإجمال وهو أخف من الفساد ويعلم التفصيل وهو تقديم الأقرب على أبعد قريب بالوقوف على كلام أهل المذهب.

(ص) كعدم الماء.

(ش) يعني أن الميت إذا لم يوجد ماء يغسل به فإنه ييمم وجهه ويديه لمرفقيه، وهذا مما يؤيد القول بأن الغسل للتعبد لا للنظافة فلو يمم ثم وجد الماء فإن وجد قبل الصلاة غسل وإلا فلا.

(ص) وتقطيع الجسد وتزليعه.

(ش) أي يمم عند خوف تقطع الجسد وتزلعه من صب الماء عليه، ومعنى تقطيعه انفصال بعضه من بعض، ومعنى تزليعه تسليخه، وأما لو كان مقطعًا فهو ما يأتي في قوله «ولا دون الجل» وكان ينبغي أن يقول «وتقطع وتزلع» بلا ياء.

مما بعده بخلاف الأخير فهو قريب لا أقرب فأقرب مجاز فيه. **قوله: (وإلا فلا)** بأن وجد بعد الصلاة أو فيها، وهذا التفصيل يجري فيما إذا يممت الرجل الأجنبية ثم جاء الرجل قبل صلاتها أو بعدها أو فيها. **قوله: (وتقطيع الجسد)** أي أو بعضه والظاهر أن المراد بالخوف الشك فما فوقه لا ما يشمل الوهم ويرجع في خوف ذلك لأهل المعرفة. **قوله: (أي يمم عند خوف إلخ)** رده محشي (تت) بالنقل الدال على أن المراد التقطيع بالفعل لا خوفه، وأما قوله: «فهو ما يأتي إلخ» ففيه نظر لأن الآتي لم يوجد كله بل وجد بعضه ومرادنا هنا مقطع بالفعل وجد كله. **قوله: (أمكن ماء)** أي بأن لم يخف التزلع فقول المصنف «إن لم يخف تزلعه» لا حاجة له. **قوله: (أو خشي إلخ)** المناسب بأن يخشى من صب الماء والخوف كما تقدم. **قوله: (الجدري)** بفتح الجيم وضمها وأما الدال فمفتوحة فيهما قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح؛ مصباح. وقوله: «وأول ما ظهر الجدري» أي السبب في حصول هذا الداء قصة أصحاب الفيل المشار لها بقوله تعالى: ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ [الفيل: ١] إلخ لكن يعارض ذلك ما قاله في المصباح حيث قال: ويقال أوّل من عذب به قوم لوط ثم بقي بعدهم اهـ. **قوله: (ولف شعرها)** أي أدير على رأسها كالعمامة. **قوله: (فوق ثوب)** المناسب تحت ثوب، والجواب أن المراد بفوق خلف أو أن المعنى حالة كونه ناظرًا فوق الثوب، ثم لا فرق في المحرم بين أن تكون محرم نسب أو رضاع أو صهر كما في شرح (شب). **قوله: (لأن تشوّق الرجل إلخ)** ولا يرد أن شهوة المرأة أقوى لأن كثرة حيائها تمنع من إظهار آثارها. **قوله: (وانظر كيف جاز للرجل إلخ)** في (عب): وإنما جاز مسهما للأجنبي دون الحياة لندور اللذة هنا، ولا يتيمم المصلي إلا بعد فراغ تيمم الميت لأنه وقت دخول الصلاة عليه. **قوله: (وأشار بقوله ولا يضفر إلخ)** أي أن قول المصنف و «لا يضفر» معناه لا يضفر وجوبًا فلا ينافي أنه

(ص) وصب على مجروح أمكن ماء كمجدور إن لم يخف تزلعه.

(ش) يعني أن المجدور والمحصوب والمجروح وذا القروح ومن تهشم تحت الهدم وشبههم إن أمكن تغسيلهم غسلوا وإلا صب عليهم الماء من غير ذلك إن أمكن، فإن زاد أمرهم على ذلك أو خشي من صب الماء تزلع أو تقطع يمموا. والمجدور بالدال المهملة والمعجمة، وأول ما ظهر الجدري في قصة أصحاب الفيل ولم يكن قبلها.

(ص) والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها.

(ش) يعني أن المرأة فيما تقدم كالرجل فيلي تغسيلها الزوج أو السيد فإن عدما فالأقرب إليها من أهلها النساء ولو كتابية بحضرة مسلم على ترتيب العصبة في الرجل فبنتها فبنت ابنها فالأم فالأخت فبنت الأخ فالجدة فالعمة فبنت العم. وتقدم الشقيقة على غيرها فإن لم يوجد من أقاربها النساء أحد فالمرأة الأجنبية ولو كتابية بحضرة مسلم، ثم المحرم من أهلها الرجال يغسلها من فوق ثوب وصفته على ما قال بعض أن يعلق الثوب من السقف بينها وبين الغاسل ليمنع النظر، ويلف خرقة على يديه غليظة ولا يباشرها بيده. ثم إن لم يوجد محرم يممت في وجهها ويديها لكوعيها. وإنما يمم الرجل لمرفقيه والمرأة لكوعيها لأن تشوّق الرجل للمرأة أقوى من عكسه. وانظر كيف جاز للمرأة والرجل الأجنبيين لمس وجه الآخر بيده مع أنه لا يجوز في حال الحياة. فإن قلت: يحمل على أن يجعل على يديه خرقة ويضعها على التراب قلت: لو كان كذلك لما اقتصر في التيمم على الكوع، وأشار بقوله «ولا يضفر إلخ» لقوله في العتبية سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر كيف يصنع

يضفر ندبًا. **قوله: (ابنة الرسول إلخ)** هي زينب رضي الله عنها. **قوله: (ناصيتها)** شعر مقدم رأسها وقوله: «وقرنيها» جانبيها فإن كانت الناصية شعر مقدم الرأس فيكون أراد بالقرنين الشعر الذي على جانبي الرأس، ثم ظاهره أن مقدم الرأس وحده ضفيرة ويكون أراد بالجانبين الشعر من الناحيتين بدون أن يتخللهما ضفيرة فلا وسط بين القرنين. **قوله: (غير أنه لا يحلق)** من حلق رأسه يحلقه بتخفيف اللام. **قوله: (وعقصه ضفره وليه على الرأس)** لا يخفى أن الضفر أعم من حيث صدقه بالشعر وغيره ولا فرق في الشعر بين كونه غير مضفور على الرأس أو لا بخلاف العقص فإنه ضفره على الرأس. والظاهر أن قوله: «وليه» تفسير لقوله: «وضفره» فظهر أن العقص فيه خصوص من حيث الشعر ومن حيث كون الشعر ملويًا على الرأس. **قوله: (واستحبابًا بالنسبة للزوج)** في (عب): وإن زوجًا وجوبًا وما مشى عليه شارحنا كلام ابن ناجي وما مشى عليه (عب) قول الشاذلي. **قوله: (واستحضار كونها فرض كفاية)** هو واجب ولا يضر الغفلة عنه شيخنا، وكذا لا يضر تعمد تركه زاد بعض الشراح كما لا يضر ذلك في فرض العين. وانظر هل ذلك فرض أو مستحب قال التونسي: لأن القصد عين الشخص فلا يضر جهل صفته.

بشعرها أيضفر أم يفتل أم يرسل؟ وهل يجعل بين الأكفان أو يعقص ويرفع مثل ما ترفعه الحية بالخمار؟ فقال ابن القاسم: يفعلون فيه ما شاؤوا، وأما الضفر فلا أعرفه. ابن رشد: يريد لا يعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء الله حسن من الفعل لما روي عن أم عطية قالت: توفيت ابنة الرسول عليه الصلاة والسلام فلما غسلناها ضفرنا شعر رأسها فجعلناه ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها ثم ألقيناها من خلفها. وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير أنه لا يحلق ولا ينوّر اهـ. والضفر نسج الشعر وغيره عريضًا وعقصه ضفره وليه على الرأس.

(ص) وستر من سرته لركبته وإن زوجا.

(ش) أي وستر الغاسل الميت من سرته لركبته وإن سيدًا أو زوجًا لكن الستر وجوبًا بالنسبة للأجنبي واستحبابًا بالنسبة للزوج والسيد فالمبالغة مشكلة لأن ما قبلها الستر فيه واجب إلا أن تحمل على ما إذا كان مع أحد الزوجين معين.

(ص) وركنها النية وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الإمام من يليه.

(ش) الضمير في «ركنها» عائد على الصلاة على الميت المتقدم ذكره في أول الباب. وذكر المؤلف أن أركانها أربعة منها النية وهي قصد الصلاة على هذا الميت خاصة

أقول: والذي ينقدح في الذهن أنه مستحب لا واجب، وقضية كلام الشارح أنه بعض ركن لكن لا يضر الغفلة عنه نظير الفاتحة فإنها ركن وأما ترك بعض منها سهوًا فإنه لا يضر وقضية قوله «غفل» أنه لو تركه عمدًا أو جهلًا أنه يضر والظاهر أنه لا يضر. **قوله: (ولو صلى عليها على أنها أنثى إلخ)** وكذا لو صلى ولا يدري أرجل هو أو امرأة فالصلاة مجزئة إن شاء ذكر ونوى الشخص أو الميت، وإن شاء أنث ونوى الجنازة أو النسمة، وإن علم أثناء الصلاة بتعيينه خصه فيما بقي بما يدعي له به، وإن حصل التعدد ولم يعلم من يصلي عليه قال من أصلي عليه لوقوع من على المذكر والمؤنث والمفرد والجمع والخنثى والمشكل حيث كان خنثى. أقول: والظاهر أنه إذا صلى على أنه زيد فتبين أنه عمرو أو بالعكس لا يضر ما لم يقصده بالخصوص. وفي شرح (عب) ولو كانت الجنازة واحدة وظن المأموم كالإمام أنهم جماعة فإن الصلاة تجزىء لأن الجماعة تتضمن الواحد، وأما لو ظن الإمام أنها واحدة وظن المأموم أنهم جماعة فإذا هم جماعة فإنها تعاد حتى من المأموم لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم وكذا تعاد إن كان في النعش اثنان وظنهما واحدًا ونوى الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما إن لم يعينه باسمه لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح، فإن عينه أعيدت على غيره. **قوله: (ولو صلى عليها على أنها أنثى إلخ)** أقول: ما لم يقصد خصوص كونها أنثى فيما يظهر. **قوله: (وانعقد الإجماع في زمن عمر إلخ)** اعلم أنه قد اختلفت الصحابة فيه من ثلاث إلى تسع ثم

واستحضار كونها فرض كفاية، ولا يضر إذا غفل عن هذا الأخير. ولو صلى عليها على أنها أنثى فوجدت ذكرًا أو بالعكس أجزأت. ومنها أربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة وانعقد الإجماع في زمن عمر رضي الله تعالى عنه على الأربع حتى صارت الزيادة عليها شعار أهل البدع، فإن زاد الإمام خامسة عمدًا أو يراها مذهبًا فإن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره، وإن زادها سهوًا انتظروه حتى يسلموا بسلامه كما قاله بعض بلفظ «ينبغي» وهو خلاف ظاهر ما نقله المواق عن اللخمي، وخلاف ظاهر كلام المؤلف فإن كلامه شامل لمن زاد عمدًا أو سهوًا. وعلى هذا فقول المؤلف «وإن زاد لم ينتظر» يحمل على ظاهره من شموله لمن زاد عمدًا أو سهوًا وهو يرى الزيادة مذهبًا أم لا. وفي بعض التقارير أنه إن زاد خامسة عمدًا ومذهبه أنه أربع أن صلاته تبطل دون صلاة مأمومه اهـ. وفيه نظر. ومنها الدعاء بعد كل تكبيرة حتى بعد الرابعة على مختار اللخمي. وأقل ما يجزىء في كل تكبيرة اللهم اغفر له فقولهم فيما يأتي «يوالي المسبوق التكبير إن لم تترك» أي لئلا تكون الصلاة على غائب فاغتفروا لذلك ترك الدعاء. ابن ناجي: يحمل نقل عبد الحق عن إسماعيل القاضي قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة على المستحب لا الوجوب اهـ. وكان أبو هريرة يتبع الجنازة فإذا وضعت كبر وحمد الله تعالى وصلى على نبيه عليه الصلاة والسلام ثم قال:

انعقد الإجماع في زمن عمر على أربع وإن زاد الإمام خامسة عمدًا في شرح (شب) والزيادة مكروهة. **قوله: (ولا ينتظره)** أي لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه وأيضًا الخامسة في فرض العين زائدة إجماعًا، والزيادة هنا قيل بها للاختلاف في تكبيراتها من ثلاث إلى تسع فإن انتظر فينبغي عدم البطلان. وهل انتظاره حرام أو مكروه وهو الظاهر وحرر. **قوله: (وإن زادها سهوًا)** ومثل السهو الجهل فيما يظهر فإن لم ينتظر على ذلك فينبغي الصحة، وانظر لو لم يعلم هل زاد عمدًا أو سهوًا والظاهر أنه يحمل على ما إذا زاد سهوًا كما قال (عج)، وكلام محشي (تت) يقوي كلام السنهوري فإنه قال: أما لو زاد سهوًا فإنه ينتظر وجوبًا ويسبح به كمن قام لخامسة هذا مقتضى المذهب اهـ. **قوله: (كما قاله بعض)** وهو الشيخ سالم. **قوله: (يحمل على ظاهره إلخ)** ويدخل في كلامه المسبوق فيأتي بما سبق به ولا ينتظره حتى يسلم فإن انتظر فينبغي الصحة كما تقدم. **قوله: (وفيه نظر)** لأن الصلاة صحيحة عليه وعليهم وسكت الشارح عما إذا نقص، وحاصله كما في بعض الشراح أنه إن نقص انتظر حيث كان سهوًا ولا يكلمونه بل يسبحون. قال سحنون: فإن لم ينتبه وتركهم كبروا وصحت صلاتهم إن تنبه عن قرب وإلا بطلت صلاتهم تبعًا لبطلان صلاته كما هو الأصل؛ كذا في (عب) وفيه خلل لأنه على مذهب سحنون الذي لا يقول بالكلام أن صلاتهم صحيحة وإن لم ينتبه عن قرب ويكلمونه على كلام غير سحنون فإن نقص عمدًا وهو يراه مذهبًا لم يتبع وأتموا أربعًا، وانظر إذا نقص عمدًا دون تقليد فهل هو بمنزلة نقصه سهوًا لأن ثم من يقول بأن التكبير ثلاثًا أو تبطل عليهم ولو أتوا برابعة لبطلانها على الإمام اهـ. لكن سيأتي عند قوله: «أو سلم بعد ثلاث» ما يفيد الثاني كما أفاده في (ك). **قوله: (ومنها الدعاء بعد كل تكبيرة)** أي حتى من المأموم فليس كالفاتحة في حق المأموم لأن المقصود كثرة الدعاء. قال في (ك) وجد عندي ما نصه: والدعاء كله هو الواجب إذا كان خاصًا بالميت، وأما ما كان متعلقًا بالغير فمستحب اهـ.

اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إلّه إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. قال مالك: هذا أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة اهـ. وإن والى التكبير ولم يفصل بينهن بدعاء وإن قل أعاد الصلاة ما لم تدفن، فإن سوّي عليه التراب فيصلي على القبر، ومثله ما إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل سهوًا وطال، أما لو قرب فإنه يرجع بالنية ويتم التكبير ولا يرجع بتكبير لئلا يلزم الزيادة في عدده فإن كبر حسبه في الأربع؛ قاله ابن عبد السلام. وصوب ابن ناجي أنه يرجع بتكبير كما في الفريضة. ومنها تسليمة واحدة يسمع الإمام بها نفسه ومن يليه ويسمع بها المأموم نفسه فقط، وإذا سمع من يليه فلا بأس به، وظاهر كلام المؤلف أن الركن تسليمة خفيفة وليس كذلك فإن الركن هو التسليمة والخفة مندوبة، وكذلك تسميع من يليه والمراد بمن يليه جميع من يقتدى به كما يفيده كلام المواق.

تنبيه: ظاهر المذهب كراهة الفاتحة فإذا قرأها للخروج من خلاف الشافعي أي قرأها بعد التكبيرة الأولى فالمتعين عليه طلبه بدعاء قبلها أو بعدها. **قوله: (حتى بعد الرابعة)** أي وجوبًا والمشهور خلافه وهو أنه لا يدعو بعد الرابعة وهو قول الجمهور فذكر المصنف اختياره للتنبيه على قوته فقط في الجملة لا لكونه هو المشهور عنده لأن الظن أنه لا يخالف الجمهور. **قوله: (فاغتفروا لذلك ترك الدعاء)** فإن قيل: الدعاء واجب من غير نزاع والصلاة على غائب مكروهة فكيف يترك الواجب خوفًا من ارتكاب مكروه؟ فالجواب أن يقال لعل ترك الدعاء مبني على حرمة الصلاة على غائب وهو أحد قولين. **قوله: (وكان أبو هريرة يتبع الجنازة)** قال في (ك): ثم إن ظاهر ما تقدم أن دعاء أبي هريرة هذا بعد كل تكبيرة وذكره ابن عرفة بعد التكبيرة الأولى وذكر بعد كل من الثلاث غيرها دعاء يخصه فراجعه إن شئت. وظاهر ما تقدم أيضًا أنه في الصغير والكبير وينبغي اختصاصه بالكبير، وأما الصغير فيدعو بدعائه وانظر أدعية الصغير وغيره في (عب). **قوله: (هذا أحسن ما سمعت من الدعاء)** أي لقصره وإفادته. **قوله: (فإن سوى عليه التراب)** انظر ما المراد بالتسوية هل هي تمام وضع التراب أو مجرد وضعه والظاهر أن المراد وضع أغلبه. **قوله: (فيصلي على القبر)** ولا يخرج وإن لم يطل وهذا أي قوله: «وإن دفن» خاص بالثانية وأما الأولى وهي الموالاة فليس معها إعادة كما نقله الشارح وغيره خلافًا لـ (تت) وارتضى ذلك محشي (تت). ثم إن كلام المصنف في الثانية ضعيف إذ المعتمد أنه في الثانية وهي ما إذا اقتصر على بعض التكبير أنها تعاد ما لم يدفن فإن دفن ترك كما يعلم من نص المواق وقواه محشي (تت). والحاصل أن قوله «أعاد» عام في الأولى وغيرها وقوله: «وإن دفن إلخ» خاص بالثانية ومع الخصوص هو ضعيف وهذا خلاف ما عليه شارحنا من رجوع قوله: «وإن دفن لهما معًا». **قوله: (ومثله ما إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات)** أي أو اثنتين سهوًا وطال ومثله جهلًا والحاصل أنه إذا والى أو سلم من اثنتين مثلًا سهوًا أو جهلًا وقرب الأمر يرجع بالنية وإن طال بطلت وكذا عمدًا مطلقًا، وإذا قلنا يبني في الأولى فالظاهر أنه يبني على تكبيرة واحدة لأن الرابعة صارت أولى لبطلان ما قبلها كما في الصلوات الخمس؛ كذا في شرح

(ص) وصبر المسبوق للتكبير.

(ش) يعني أنه إذا جاء شخص وقد كبر الإمام وتباعد بأن فرغ المأمومون من التكبير فلا يكبر الآن والإمام مشتغل بالدعاء بل ينتظره ساكتًا أو داعيًا إلى أن يكبر الإمام فإن كبر دخل معه لأن التكبيرات كالركعات ولا يقضي ركعة كاملة في صلب الإمام، وقيل يكبر ويدخل كصلاة العيد ورواه مطرف وقال به واختاره ابن حبيب ومن المتأخرين ابن رشد وسند. ومفهوم قوله «للتكبير» أنه لو سبق بالرابعة أي سبقه الإمام والمأمومون بتكبير الرابعة ولم يبق إلا السلام لا يدخل معه. وصوبه ابن يونس. قال سند: لأنه في حكم التشهد والداخل حينئذ كالقاضي لجميع الصلاة بعد السلام وعن مالك يدخل ويكبر أربعًا.

(ص) ودعا إن تركت وإلا والى.

(ش) يعني أن المسبوق إذا سلم الإمام فإنه يدعو بين تكبيرات قضائه إن تركت الجنازة ويخفف في الدعاء إلا أن يؤخر رفعها فيتمهل في دعائه وإن رفعت فورًا فإنه يوالي بين التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على غائب، ويؤخذ من هذا التعليل أن الدعاء حينئذ مكروه.

(شب). قوله: (وصوّب ابن ناجي أنه يرجع بتكبير) والظاهر أنه يحسبه انظر هل رجوعه بتكبير على الأول حرام أو مكروه وكذا على قول ابن ناجي هل رجوعه بتكبير واجب أوّلا.

قوله: (ويسمع الإمام بها نفسه) هذا معنى خفيفة والحاصل أن الخفة إنما هي بالنسبة للمأموم وأما الإمام فيسمع جميع من خلفه وارتضى (عج) أن المراد من يليه أي في الصف الأول فقط لا جميعهم ولا يردّ المأموم على إمام ولا عن يسار وعلى كلام (عج) فيصح الوصف بالخفة بالنسبة له بمعنى أنه لا يزيد على من في الصف الأول. قوله: (وإذا سمع من يليه فلا بأس به) ليس المراد أنه جائز مستوي الطرفين إذ هو خلاف الأولى أو مكروه لما علمت من أن الخفة مندوبة وهي بالنسبة للمأموم، ويمكن أن يكون الشارح أراد بالخفة أنه يخطفها ولا يمدها؛ قرره شيخنا. قوله: (وصبر المسبوق للتكبير إلخ) وجوبًا أي يصبر إذا تباعد والبعد فراغ المأمومين من التكبير كما أفاده محشي (تت) فإن لم يصبر لم تبطل صلاته ولكن لا يعتد بها عند الأكثر. قوله: (بأن فرغ) احترازًا عما إذا أدركهم في التكبير فإنه يكبر ويدخل معهم من غير صبر. قوله: (كالقاضي لجميع الصلاة) أي فيلزم عليه تكرير الصلاة على الميت ويظهر أنه يطالب بالقطع حينئذ وقوله عن مالك يدخل قال بعض الشراح: والأول هو المناسب للمذهب لئلا تتكرر الصلاة لأنه يكون كالمفتتح لصلاة على جنازة صلى عليها. وانظر لو شك أهي ثالثة أو هي رابعة هل يدخل أو يترك لتحقق أنها رابعة وإذا دخل في هذه الحالة على أنه لا يدخل فانظر هل تصح صلاته. قوله: (ودعا إن تركت) أي وجوبًا كما في شرح (شب).

(ص) وكفن بملبوسه لجمعة.

(ش) يحتمل أنه بيان لصفة الكفن أي إذا تشاح الورثة في الكفن قضى بتكفينه بملبوسه في الجمعة، ويحتمل أنه بيان لما يستحب له أن يحرص على التكفين فيه، وعلى الأول يقدر مضاف أي بمثل ملبوسه لجمعة، وعلى الثاني كان ينبغي له أن يقول لكجمعة ليدخل ثياب جمعته وصلاته وإحرام حجه وأعياده وما شهد به مشاهد الخير والاحتمالان صحيحان.

(ص) وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن.

(ش) يعني أن الكفن يقدم من رأس المال لا بقيد كونه ملبوس جمعته كمؤن المواراة من غسل وحمل وحفر وحراسة إن احتيج إليها على كل ما يتعلق بالذمة من الديون غير دين المرتهن الحائز لرهنه، أما ما يتعلق بالأعيان سواء انحصر فيها كالعبد الجاني وأم الولد وزكاة

تنبيه: ما ذكره المصنف من التفصيل مخالف لمذهب المدونة الذي هو المعتمد كما يفيده ابن عرفة من أنه يواليه مطلقًا، وبقي على المصنف ركن خامس وهو القيام وظاهر سند أنه فرض على القولين في صلاتها. **قوله:** (وكفن إلخ) فيه تقرير أن في الشارح حاصل الأول أن الميت لو كان صاحب مال فقال القاضي أو أحد الورثة يكفن في الثياب الشريفة وقالت الورثة أو بعضها نكفنه في ثياب ليست بتلك الصفة فينظر له باعتبار حال حياته، فإن كان يلبس الثياب الشريفة في الجمعة فيقضي بثياب شريفة يكفن فيها وإلا فيقضي بما قالته الورثة، أو بعضها الثاني أن معنى «كفن» أي ندب أن يكفن والمعنى أن من كان يشهد مشاهد الخير ومات وعنده الثياب التي كان يشهد فيها مشاهد الخير فإنه يستحب للورثة أن يكفنوه في تلك الثياب. وظاهر ذلك ولو كانت قديمة وحينئذ فلا قضاء في تلك الصورة ولا معنى للقضاء بذلك لأنهم لو اختلفوا في تلك الحالة وكانت قديمة فلا يقضى بها إذا كان يشهد مشاهد الخير في الثياب الجديدة كما قرره شيخنا. **قوله:** (ويحتمل أنه بيان لما يستحب إلخ) أي والندب في المصنف متعلق بالورثة. **قوله:** (أما ما يتعلق بالأعيان) محترز الذمة ثم في عبارته شيء وذلك أن أول حله يقتضي أن دين المرتهن إنما تعلق بالذمة وآخره يقتضي أنه تعلق بالأعيان إلا أنه لم ينحصر فيها، ويمكن أن يقال إن فيه شائبتين تعلق الذمة وتعلق العين فتعلق العين من حيث إن المرتهن مقدم على غيره، وتعلق الذمة من حيث إنه لو فضل له فضلة من دينه يرجع بها على المدين بخلاف العبد الجاني فهو منحصر وذلك لأنه لو فضل للمجني عليه فضلة لكون العبد الجاني المسلم للمجني عليه لم يوف بارش الجناية فإن المجني عليه لا يرجع بالفاضل. **قوله:** (أو نبش) المناسب أن يقول: «بأن ينبش». **قوله:** (عوّض) مفهومه لو وجد قبل أن يعوض يكفن فيه. البساطي: إن أمكن تداركه وإلا ورث. ولو جمع له ثمن كفن فكفنه رجل ردّ ما جمع لأربابه ولا يأخذه الورثة ولا الغرماء إلا أن يدعه أربابه لهم فإن لم يعرف أربابه تصدق به عنهم لقول مالك: «ومن عليه دين لا يعرف صاحبه تصدق به عنه». **قوله:** (ورث أن فقد الدين) قال في (ك): إنما نبه على ذلك مع العلم أنه لا إرث مع الدين خشية أن يتوهم أنه لما لم يكن للغرماء المنع منه فيقدم على ديونهم لا يتعلق لهم به حق وانظر هل تدخل الوصايا فيه (ك). **قوله:** (من أب على ابنه

الحرث والماشية أو لم ينحصر فيها كدين الرهن فمقدمة على الكفن ومؤن التجهيز. ولو كان الكفن مرهونًا فالمرتهن أحق به لأنه حازه عن عوض وإلا لم يكن للحوز فائدة. وأشار بقوله (ولو سرق) إلى أن الكفن مقدم على غيره ولو سرق ما كفن به أوّلا أو نبش القبر ولو بعد قسم المال. ابن القاسم: ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه.

(ص) ثم إن وجد وعوّض ورث إن فقد الدين.

(ش) يعني أن الكفن إذا وجد بعد أن سرق أو ضاع وقد كان الورثة أو غيرهم عوضوه فإنه يورث إن لم يكن على الميت دين وإلا فالدين أحق.

(ص) كأكل السبع الميت.

(ش) تشبيه في الحكم مع قلب الصورة وهي ما إذا فقد الميت وبقي الكفن فيورث مع فقد الدين.

(ص) وهو على المنفق بقرابة أو رق.

(ش) يعني أن ما ذكر من الكفن ومؤن التجهيز يجب على المنفق على الميت بسبب قرابة من أب على ابنه أو ابن على أبيه أو بسبب رق من قن أو من فيه شائبة ولو مكاتباً لأن نفقته على سيده ترك له فيها جزءاً من الكتابة. ولو مات شخص وعبده ولم يخلف السيد إلا كفنًا واحدًا كفن به العبد لأنه لا حق له في بيت المال بخلاف السيد له حق فيه. والمراد بالإنفاق القدرة عليه لا الجارية بالفعل بدليل قوله «والفقير من بيت المال» ويلزم مالك البعض من الكفن بقدر ملكه منه.

(ص) لا زوجية.

(ش) يعني أن الكفن وما معه من المؤن لا يكون تابعًا للنفقة إلا من جهة القرابة والرق، وأما من جهة الزوجية فلا ولهذا لا يجب على الزوج أن يكفن زوجته ولو كانت فقيرة وهو قول ابن القاسم، ونسبه في الجواهر لسحنون نظرًا إلى انقطاع العصمة.

أو ابن على أبيه) فلو اجتمعا كما لو هلك زمن وله ابن وأب لم تسقط عنه نفقته لزمانته. قال الجزولي: فكفنه على ابنه وهو يفيد أن النفقة لو كانت أوّلا على الأب لزمانه الولد ثم حدث للزمن ولد موسر فإن نفقته تنتقل على ابنه، ولو مات والد شخص وولده فقال الشارح بهرام وغيره في النفقات؛ قيل يتحاصان وقيل يقدم الابن اهـ. وهو الصواب اهـ. ثم التحاصص في الكفن إذا كان يحصل لكل ما يستر به عورته أي يحصل لكل مما يكفن به ما يستر عورته. قوله: **(كفن به العبد)** أي إذا ماتا معًا أو تقدم موت أحدهما على الآخر ولم يعلم عين المتقدم أو علم عين المتقدم وكان العبد، وأما لو كان السيد فيكفن العبد من يملكه بعد موت سيده بناء على انتقالها بمجرد الموت وكذا يظهر على الآخر وسيأتي القولان في اليمين.

قوله: **(بدليل قوله والفقير)** أي لأن قوله: «والفقير من بيت المال» معناه والشخص الذي لا

(ص) والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين.

(ش) هكذا قال ابن شاس ونصه: ومن لا مال له يكفن من بيت المال فإن لم يكن بيت مال يريد أو كان ولا يمكن الوصول إلى شيء منه فكفنه على كافة المسلمين كفاية إن لم يكن وقف ولا مرصد. ولما أنهى الكلام على الواجبات شرع في الكلام على المندوبات وبدأ منها بمندوب المريض ومن حضر وقت موته وبعده فقال:

(ص) وندب تحسين ظنه بالله.

(ش) يعني أنه يندب لمن حضرته أسباب الموت وعلاماته أن يحسن ظنه بالله تعالى. عياض: يستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان في مهلة العمل، فإذا دنا الأجل وانقطع الأمل

مال له ولا نفقته لازمة لأحد فإن كان لا مال له ونفقته تلزم إنسانًا ولم يجرها عليه بالفعل ثم مات فإن كفنه ومؤن تجهيزه تلزم ذلك الإنسان اعتبارًا بوجوب الإنفاق لا بالإجراء بالفعل فهو ليس فقيرًا بالاعتبار المذكور. قوله: (وهو قول ابن القاسم) ومقابله ما لمالك من أنه تلزمه لأنه من لوازم العصمة، وله أيضًا إن كانت موسرة فعليها وإلا فعليه ونسبه في الرسالة لسحنون، ومحل الخلاف إذا دخل أو دعي الدخول وهي مطيقة وإلا فهو عليها باتفاق. وذكر في (ك) عن اللخمي أن فقد ساتر كله بدىء بستر عورته إلى ركبته وما فضل إلى ما فوق ذلك إلى صدره اهـ. قوله: (ولا مرصد) بضم الميم من أرصد. قوله: (يعني أنه يندب لمن حضرته أسباب الموت إلخ) فيه إشارة إلى أن الضمير في قوله: «ظنه» أي الميت لا بمعنى من قام به الموت بل بمعنى من حضرته أسباب الموت وعلامته وأطلق عليه ميتًا باعتبار المآل. قوله: (وعلاماته) عطف تفسير. قوله: (يستحب غلبة الخوف) أي ما لم يؤد إلى يأس وإلا كان مذمومًا وربما كان كفرًا. ثم اعلم أن هذه طريقة الجمهور ورجح بعضهم تقديم الرجاء مطلقًا لاحتمال طروق الموت في كل نفس وهجومه في كل لحظة. وبعبارة أخرى: وهل الأفضل للشخص تغليب الرجاء لئلا يغلب عليه اليأس من رحمة الله أو الخوف لئلا يغلب عليه داء الأمن من مكر الله أو إن كان عاصيًا فالخوف أفضل وإن كان مطيعًا فالرجاء أفضل أو إن كان قبل الذنب فالخوف أفضل وإن كان بعده فالرجاء أفضل أو إن كان صحيحًا فالخوف أفضل وهو المختار عندنا؟ والذي عند الشافعية أنه يكون رجاؤه وخوفه مستويين وإن كان مريضًا فالرجاء لقوله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو محسن الظن بالله تعالى»[1] أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب حسن الظن. قوله: (لأن ثمرة الخوف تتعذر حينئذ) أي التي هي العمل إلا أن قضية التعذر أنه كان ينتفي الخوف رأسًا مع أن قضية التعبير أن هناك خوفًا. قوله: (لأنهما) كذا في نسخته أي الرجاء والخوف كجناحي طائر إذا مال أحدهما أي انخفض وتلف سقط الطائر كذلك الرجاء والخوف إذا مال أحدهما أي ذهب وتلف هلك الشخص. أقول: وبعد فهذا يدل لمذهب الشافعي أنهما يكونان على حد سواء لا لمذهبنا الذي هو مذهب الجمهور أن يكون الخوف أفضل. قوله: (وتقبيله عند إحداده) كان ينبغي

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنة حديث ٨١، ٨٢. أبو داود في كتاب الجنائز باب ١٣. ابن ماجه في كتاب الزهد باب ١٤. أحمد في مسنده (٣/٢٩٣، ٣١٥).

استحب غلبة الرجاء. قال غيره: لأن ثمرة الخوف تتعذر حينئذ اهـ. إن قيل: لم كان تحسين الظن بالله مستحبًا مع أنه يجب تحسين الظن بالله تعالى أبدًا لأنهما كجناحي الطائر إذا مال أحدهما سقط؟ فالجواب أنه يزيد تحسين ظنه بالله عند الموت فلا تعارض.

(ص) وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر.

(ش) أي ويندب لمن حضر عند مريض تقبيله على شقه الأيمن إلى القبلة عند إحداد بصره وشخوصه إلى السماء، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه للقبلة. وظاهره أنه لا يجعله على شقه الأيسر ونحوه في الطراز، وما في التوضيح من جريه على القولين في صلاة المريض يقتضي أنه يجعل على أيمن ثم أيسر ثم ظهر. وإنما أسقط الأيسر واقتصر على الأيمن تفاؤلاً أنه من أصحاب اليمين لا من أصحاب اليسار.

(ص) وتجنب حائض وجنب له.

(ش) أي وندب تجنب الحائض والجنب والكلب والتمثال وكل شيء تكرهه الملائكة والصبي الذي يعبث ولا يكف إذا نهى للميت. ويندب كونه طاهرًا وما عليه طاهر، وأن يحضر عنده طيب وحضور أحسن أهله وأصحابه سمتًا وخلقًا ودينًا وتلقينه كلمة التوحيد برفق وكثرة الدعاء له وللحاضرين لأن الملائكة يؤمنون وهو من مواطن استجابة الدعاء، وأن

أن يقول: «وعند إحداده» بالواو لأن هذا مندوب ثانٍ كما في (ك) وسببه نظر السلم الذي ينزل فيه الملائكة لقبض الروح أو لأن الروح إذا خرجت يتبعها البصر كما ورد في الخبر، وروى ابن القاسم كراهته لأنه لم يفعل به ﷺ. **قوله: (وشخوصه)** أي ارتفاعه وهو عطف تفسير على ما قبله. **قوله: (وظاهره أنه لا يجعله على شقه الأيسر)** أي قبل الظهر.

قوله: (من جريه على القولين في صلاة المريض) اعلم أن الأقوال في صلاة المريض أربعة: قيل الجنب الأيمن ثم الأيسر ثم الظهر قاله ابن المواز وغيره، وقيل الظهر مقدم على الأيسر قاله ابن القاسم، وقيل إن الظهر والجنب الأيمن سيان لا مزية لأحدهما على الآخر، وقيل إن الظهر مقدم على الجنب الأيمن نقله ابن محرز عن أشهب وابن مسلمة وكلها على جهة الاستحباب اهـ، وهذه الأقوال ذكرها ابن الحاجب في صلاة المريض، ثم لما جاء في ذلك الموضع قال: وكيفية التوجه كالقولين في صلاة المريض فقال المصنف في التوضيح: أي بتقديم الأيمن على الاستلقاء أو الاستلقاء فأشار إلى قولين من الأقوال الأربعة باعتبار مبدأ ما يفعل، فإذا علمت ذلك فلا يظهر قول الشارح: «وما في التوضيح إلخ» ولو قال: «ولو جرى على صلاة المريض المتقدمة لقال على أيمن ثم أيسر ثم ظهر» لكان أحسن، وظهر من ذلك أن المصنف إنما مشى على قول ابن القاسم في صلاة المريض من حيث تقديمه الظهر على الأيسر ويكون في عبارته حذف أي ثم أيسر. **قوله: (وإنما أسقط الأيسر)** أي كأن يقول ثم ظهر ثم أيسر الذي هو أحد الأقوال. **قوله: (الحائض)** ومثله النفساء. **قوله: (والكلب)** غير المأذون في اتخاذه أو مطلقًا على الخلاف في ذلك. **قوله: (للميت)**

لا يترك من يبكي برفع صوت وقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرًا منها، وإبعاد النساء لقلة صبرهن وإظهار التجلد لمن حضر من الرجال.

(ص) وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضى.

(ش) يعني ومما يستحب أيضًا تلقينه الشهادة بأن يقال بحضرته أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله لحديث «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله»[1] ليكون ذلك آخر كلامه وليطرد به الشياطين الذين يحضرونه لدعوى التبديل والعياذ بالله تعالى ولا يلقن إلا بالغ وظاهر الرسالة مطلقًا، وينبغي أن يلقنه غير وارثه إن وجد وإلا فأرأفهم به. ولا يلح عليه ولا يقال له قل ويسكت بين كل تلقينة سكتة. ومما يستحب أيضًا تغميضه لأن فتح عينيه يحصل به قبح منظره. ومما يستحب أيضًا أن يشد لحييه الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخي لحياه فيفتح فاه فيدخل الهوام منه إلى جوفه ويقبح بذلك منظره، فقوله «إذا قضى» راجع لهما أي إذا تحقق قضاؤه أي موته ولذا عبر بـ«إذا» دون «إن» لأن «إذا» للتحقق. وعلامات الموت أربع:

كذا في نسخته ملحقة متعلقة بتجنب أي تجنبها للميت لا البيت وهو مرتبط بالصبي وما أشبهه كالثوب النجس وليس راجعًا لما قبله لأن المراد بتجنب الحائض والجنب له أن يكونا في البيت الذي هو فيه، وكذا يقال في تجنب الكلب والتمثال وأما الثوب النجس والصبي الذي يعبث ولا يكف إذا نهى فالمراد بتجنبهما بعدهما عنه وكذا يقال فيما أشبههما. **قوله: (كونه ظاهرًا)** أي من الخبث. **قوله: (سمتًا)** أي هيئة. **قوله: (وخلقًا)** كذا في نسخته لفظة واحدة وبعد هي محتملة لفتح الخاء وضمها. وفي (ك) تكرارها فيكون أحدهما بفتح الخاء والآخر بضمها وكأن السمت يرجع لسكون الجوارح والرزانة فيكون مغايرًا للخلق بالوجهين. **قوله: (وأن لا يترك من يبكي)** أي يبعدهما عنه لا عن البيت كما يستفاد من عبارة (ك). **قوله: (برفع صوت)** أي وأما إذا كان يبكي لا برفع صوت فإنه لا يبعد. **قوله: (اللهم أجرني إلخ)** قال في المصباح: من بابي ضرب وقتل وآجره بالمدلغة ثالثة إذا أثابه. **قوله: (وأعقبني)** من أعقب فهو بفتح الهمزة وكسر القاف. **قوله: (بأن يقال بحضرته)** ولا يقال له قل لئلا يوافق ذلك قوله لا لرد فتنة الفتانين أو إبليس وأورد على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي طالب: قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله تعالى. ورد بأن هذا لم يكن سبق منه قولها لكفره وإذا قالها لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام أجنبي فتعاد لتكون آخر كلامه لخبر «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله محمد رسول الله دخل الجنة»[2] ولا يضجر

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز حديث ١، ٢. أبو داود في كتاب الجنائز باب ١٦. الترمذي في كتاب الجنائز باب ٧. النسائي في كتاب الجنائز باب ٤. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٣. أحمد في مسنده (٣/٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ١. أبو داود في كتاب الجنائز باب ١٦. أحمد في مسنده (٥/ ٢٣٣، ٢٤٧).

انقطاع نفسه وإحداد بصره وانفراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبان. ومن علامات البشرى للميت أن يصفرّ وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعًا. ومن علامات السوء أن تحمر عيناه وتربدّ شفتاه ويغط كغطيط البكر اهـ. وتربد بالباء الموحدة بعدها دال مشددة قال في القاموس: الربدة بالضم لون إلى الغبرة.

(ص) وتليين مفاصله برفق.

(ش) أي عقب موته فيرد ذراعيه لعضديه وفخذيه لبطنه تسهيلًا على الغاسل.

(ص) ورفعه عن الأرض.

(ش) أي كسرير خوف إسراع الفساد والهوام فيحصل له التشويه ونحن مأمورون بحفظه قبل الدفن.

(ص) وستره بثوب.

(ش) أي وندب ستره بثوب زيادة على ما عليه حال الموت. وقال بعضهم: إنما أمر

من عدم قبول المحتضر لما يلقنه لأنه يشاهد ما لا يشاهدونه. **قوله: (أشهد إلخ)** أي فأراد المصنف بالشهادة الشهادتين فاكتفى بذكر إحداهما عن الأخرى أو أن الشهادة صارت علمًا على مجموعهما معًا ولا يشترط قوله: «أشهد» لقوله في الحديث: «القنوا موتاكم لا إلّه إلا الله»(١).

تنبيه: التلقين مندوب كفائي متوجه على أهل البيت ثم على غيرهم على التدريج الأقرب فالأقرب؛ أفاده الأبي. **قوله: (ولا يلقن إلا بالغ)** بالبناء للمفعول هذا للنووي والمعتمد الإطلاق كما تفيده عبارة (عج). **قوله: (ولا يلج عليه)** بالجيم كذا في نسخته وفي غيره من الشراح بالحاء المهملة. **قوله: (ومما يستحب أيضًا تغميضه)** قال في (ك): وينبغي أن يلي ذلك أرفق أوليائه بأسهل ما يقدر عليه. عن النووي: من لم يغمض عند موته وبقي مفتوح الجفنين والشفتين جبذه شخص بعضديه وآخر بإبهامي رجليه فإنهما ينطبقان. **قوله: (منظر)** بفتح الظاء. **قوله: (ومن علامات البشرى)** الظاهر أنه أراد بها علامات أهل الخير الذين لا يلحقهم عذاب وأراد بعلامات السوء الموت على الكفر ويكون ساكتًا عن علامات السوء مع الإسلام. **قوله: (وتذرف)** من باب ضرب أي دمعت. **قوله: (ويغط)** من باب ضرب صوّت؛ كل ذلك من المصباح. **قوله: (البكر)** بفتح الباء الفتى من الإبل. **قوله: (خوف إسراع الفساد)** رده اللقاني بأن الفساد لا يتأتى إذ لا دخل لوضعه على الأرض ولا عدمه في الفساد اهـ. **قوله: (وستره بثوب)** أي حتى وجهه. **قوله: (زيادة على ما عليه حال الموت)** في (عب) خلافه وستره بثوب بعد نزع ما عليه من الثياب؛ قاله سند. وفي المدخل ينزع عليه من الثياب ما عدا القميص ويمكن حمل كلام سند عليه اهـ. **قوله: (وحشا)** كذا في (ك)

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب ٥.

بتغطية وجه الميت لأنه ربما يتغير تغيرًا وحشًا من المرض فيظن به من لا معرفة له ما لا يجوز.

(ص) ووضع ثقيل على بطنه.

(ش) أي ومما يستحب أيضًا وضع شيء ثقيل على بطنه كسيف أو حديدة أو غيرهما فإن لم يمكن فطين مبلول. قال حلو لو في قوله «وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض ووضع ثقيل على بطنه»: ما ذكره من هذه المندوبات لم أر من نبه عليها من الأصحاب وهي منصوصة للشافعية. وأنكر ابن عرفة ما ذكره ابن عبد السلام عن المذهب من وضع الحديد على بطنه اهـ. وما ذكره حلو لو أخص مما ذكره ابن عرفة.

(ص) وإسراع تجهيزه.

(ش) أي وندب إسراع تجهيزه ودفنه خيفة تغيره، وتأخيره عليه الصلاة والسلام للأمن من ذلك أو للاهتمام بعقد الخلافة أو ليبلغ خبر موته النواحي القريبة فيحضروا للصلاة عليه لاغتنام الثواب. ويجوز الدفن ليلًا كما فعل بفاطمة وأبي بكر وغيرهما، واستثنوا من قاعدة العجلة من الشيطان ست مسائل: التوبة، والصلاة إذا دخل وقتها، وتجهيز الميت عند موته، ونكاح البكر إذا بلغت، وتقديم الطعام للضيف إذا قدم، وقضاء الدين إذا حل. وزيد تعجيل

بفتح الواو وكسر الحاء. **قوله: (ووضع ثقيل إلخ)** خوف انتفاخه. **قوله: (فإن لم يكن فطين مبلول)** قال في (ك): وانظر ما وجه هذا الترتيب. **قوله: (وأنكر ابن عرفة)** مردود بأنه مذكور لابن حبيب. **قوله: (وما ذكره حلو لو)** أي بالنسبة لطرف وهو قوله: «ثقيل» والأولى أن يقول أعم لأن ثقيل أعم من حديد إلا أن يقال أخص في الإخراج أي ما خرج بثقيل أخص مما خرج بحديد. **قوله: (وتأخيره)** اعلم أن موته عليه الصلاة والسلام كان ضحوة الاثنين ودفن ليلة الأربعاء وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الأنصار ثم أهل القرى، وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون ألفًا ومن غيرهم ثلاثون ألفًا وصلوا عليه فرادى لأنه لم يكن خليفة يجعل إمامًا. **قوله: (ويجوز الدفن ليلًا)** أراد به ما يشمل خلاف الأولى ففي (ك) والنهار أفضل إذا لم يكن عذر اهـ. قال النووي: والنهار أفضل. **قوله: (أيام التشريق)** أي تقديد اللحم. **قوله: (إلا الغرق)** مفاد الاستثناء أنه لا يندب إسراع تجهيزه وهو صادق بندب تأخيره ووجوبه وفي كلامهم ما يفيد الثاني بل رأيت التصريح بذلك في (ك). **قوله: (لكان أشمل)** أي فيبقى أي ولو أتى عليه يومان أو ثلاثة كما في شرح (شب). **قوله: (ليشمل الصعق)** هو المغشي عليه من سماع صوت شديد. **قوله: (فجأة)** في المصباح: فجئت الرجل أفجؤه مهموز من باب «تعب» وفي لغة بفتحتين جئته بغتة والاسم الفجاءة بالضم والمد اهـ. وحينئذ فيقرأ فجأة بأوجه ثلاثة تأمل. **قوله: (ومن به مرض السكتة)** أي فلا يتكلم بشيء. **قوله: (من كل غاسول)** كذا في نسخته أراد بالغاسول ما يغسل به لا خصوص المعروف عندنا بالغاسول بمصر فدخل فيه ما ذكره بقوله: «كأشنان أو صابون». **قوله: (كاشنان)** بضم الهمزة والكسر لغة كذا في المصباح. **قوله: (عند الجمهور إلخ)** ومقابله ما قاله ابن

الأوبة من السفر ورمي أيام التشريق وإخراج الزكاة عند حلولها.

(ص) إلا الغرق.

(ش) أي فلا يسرع به خوف غمر الماء قلبه ثم يفيق فيؤخر حتى يظهر موته أو تغيره ولو أدخل الكاف على الغرق لكان أشمل ليدخل الصعق ومن يموت فجأة ومن به مرض السكتة ومن مات تحت الهدم.

(ص) وللغسل سدر.

(ش) أي وندب للغسل سدر وهو ورق شجر النبق، وقيل نبت باليمن له رائحة ذكية، وإنما خص السدر بالذكر وإن كان غيره عند عدمه من كل غاسول كأشنان أو صابون أو نحوهما يقوم مقامه تفاؤلاً بالعروج بروحه إلى سدرة المنتهى التي تنتهي إليها أرواح المؤمنين. عياض: وليس معناه عند كافتهم أن تلقى ورقاته في الماء فإنه فعل منكر ومن فعل العامة بل يطحن ويجعل في الماء ويخض حتى تبدو له رغوة ويعرك به جسد الميت وتكون الغسلة الأولى عند الجمهور بالماء القراح للتطهير، والثانية بالماء والسدر للتنظيف، والثالثة بالماء والكافور للتطييب.

(ص) وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت.

(ش) أي ومما يستحب أيضًا تجريده للغسل ووضعه على شيء مرتفع سرير أو غيره. وإنما استحب تجريده من ثيابه التي مات فيها لأنه أمكن إلا ساتر عورته وهو مذهب مالك،

حبيب من كون الأولى بالماء والسدر والثانية بالماء القراح. قوله: (والثانية بالماء والسدر إلخ) وهو في الثانية مطلق خلافًا لما قاله بعضهم لأن السدر ينعم ويجعل في الإناء ثم يؤخذ منه شيء فشيء ويحك به جسده ثم يصب الماء. ولا يقال إنه يتغير لأنا نقول: إذا وصل الماء للعضو طاهرًا ثم تغير بالسدر فلا يضر في كونه مطلقًا. وأراد بالثانية المتخلل بين الأولى وغيرها فيصدق بأكثر من واحد. قوله: (والثالثة بالماء والكافور) صورته يجعل الكافور في الماء ثم يطلى به. وعبارته في (ك): والأظهر أن معنى قوله في الحديث: «واجعل في الآخرة كافورًا» أن يخلط الكافور بالماء ويغسل بدن الميت فلا يتبع بعد ذلك كما أفاده بعض شيوخنا بخلاف غسله السدر فإنها صب الماء بعد عرك بدن الميت لا خلطه بالماء كما فهم اللخمي عن المدونة، وأخذ منه غسله بالماء المضاف كمذهب ابن شعبان وتقدم قول بعضهم خلط الماء بالسدر يضيفه وصبه على الجسد بعد حكه به لا يضيفه واختاره أشياخ ابن ناجي فقال: إن الماء الطهور إذا ورد العضو طهورًا وانضاف به لا يضره اهـ. وهل يقوم المسك مثلًا مقام الكافور؟ إن نظر إلى مجرد التطيب نعم وإلا فلا. وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه إذا ماثله ولو بخاصية واحدة؟ قاله الحافظ.

قوله: (وهو مذهب مالك) أي وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والمستحب عند أصحابه تغسيله في قميصه لأنه الذي فعل برسول الله ﷺ، وقول الصحابة: «هل نجرده كما نجرد موتانا»

وظاهره أنه يجرد. ولو أنحل المرض جسمه خلاف قول عياض: استحب العلماء غسله تحت ثوب لتغيره بالمرض وكراهية أن يطلع عليه بتلك الصفة. وإنما استحب أن يوضع على مرتفع لأنه أمكن ولئلا يقع من ماء غسله على غاسله شيء. وليس من سنة الغسل استقبال القبلة بل يستحب حينئذ البخور لئلا يشم منه الرائحة الكريهة، واشتغال الغاسل بالتفكر والاعتبار وكثرة الذكر لا هذه الأذكار المبتدعة لكل عضو فإنها بدعة. ويكره وقوفه على الدكة ويجعل الميت بين رجليه بل يقف بالأرض ويقلبه حين غسله، وهذا الارتفاع غير الارتفاع السابق لأن ذاك لئلا تناله الهوام وهذا لئلا يقع شيء من ماء غسله على الذي يغسله وليتمكن غاسله من تغسيله، ومما يستحب أيضًا إيتار الغسل وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثًا أو خمسًا بماء وسدر ويجعل في الأخيرة كافورًا إن تيسر وهكذا روى ابن وهب عن مالك. ابن حبيب: السنة أن يكون الغسل وترًا وكذلك غسل النبي ﷺ فإن لم يحصل الإتقاء بالسابعة فلا يطلب بعدها وتر. ومما يستحب إيتار الكفن قال مالك: أحب إليّ أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب إلا أن لا يوجد ذلك إلا بياني يريد غير العمامة والمئزر. ابن حبيب: تعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين والسبع للمرأة. وإذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة أو وطئت الميتة فإنه لا يعاد غسله ولا وضوءه بل تغسل النجاسة فقط عن بدنه وكفنه لانقطاع التكليف بالموت والقدر المأمور به تعبدًا قد فعل.

دليل لنا وأن الشأن عندهم في زمنه التجريد وإنما لم يجرد ﷺ تعظيمًا له وتوقيرًا. **قوله**: (**خلاف قول عياض**) مرتبًا بقوله: «وظاهره أنه يجرد إلخ» يدل عليه قول بعض الشراح: «وظاهره أنه يجرد ولو أنحل المرض جسمه» وهو كذلك خلافًا لعياض. **قوله**: (**ولئلا يقع إلخ**) لا تظهر تلك العلة.

قوله: (**على الدكة**) بفتح الدال المكان المرتفع وتجمع على دكك كقصعة وقصع. **قوله**: (**ومما يستحب أيضًا ايتار الغسل**) واستحباب الإيتار إنما هو إذا حصل الإنقاء بما قبله كما إذا حصل بالسادسة فتندب السابعة فإن لم يحصل الإنقاء بالسابعة فلا يطلب الوتر بعدها. **قوله**: (**ثلاثًا أو خمسًا**) خبر لـ «كان» محذوفة تقديره أن يكون ثلاثًا أو خمسًا. قال بهرام: ويستحب إيتار الغسل بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال في أمر ابنته «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر» الحديث. قال في المدونة: وأحسن ما جاء في الغسل ثلاثًا أو خمسًا بماء وسدر اهـ. إذا علمت ذلك فقول الشارح «ثلاثًا أو خمسًا» تبعًا للمدونة أي وأكثر إذا احتاج الحال إلى ذلك ولم يبين خلاف الأحسن من الذي جاء، وظاهره أن ما عدا الأخيرة بالسدر ولو الأولى فيخالف ما تقدّم، وربما يفهم من كلام الحطاب أن المراد ما عدا الأولى والأخيرة وهو المتعين كما يفهم من مجموع النصوص. **قوله**: (**وكذلك غسل النبي ﷺ**) وهل غسل ﷺ ثلاثًا أو خمسًا أو غير ذلك. **قوله**: (**لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب**) اختلف الأبياني وابن حبيب في الأثواب ففهم الأبياني كلام الإمام أن المراد بالثلاثة الأثواب القميص واللفافتان وسكت الإمام عن العمامة والمئزر، وفهم ابن حبيب كلام الإمام أن المراد بالثلاثة الأثواب العمامة والمئزر والقميص وسكت عن اللفافتين ولذلك قال ابن حبيب: «ويلف في ثوبين»؛ من خط بعض شيوخنا. ومفاده أن الضمير في «فيها» يعود على

(ص) وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجه بخرقة وله الإفضاء إن اضطر وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال غاسله.

(ش) هذه أيضًا من مستحبات الغسل قال فيها: ويعصر بطنه عصراً خفيفًا. قال أشهب: وإذا عصر بطنه فليأمر من يصب عليه الماء أن لا يقطع ما دام ذلك يغسل ما أقبل وما أدبر ويلف على يديه شيئًا كثيفاً لا يجد معه لين ما تمر عليه اليد ثم يغسل تلك الخرقة ويغسل يده ويأخذ خرقة أخرى على يده ويدخلها في فمه لينظف أسنانه ويدخل في أنفه الماء ثلاثًا، وإذا اضطر إلى الإفضاء والمباشرة للعورة فله ذلك. ومما يستحب أيضًا توضئة الميت قبل الغسلة الأولى وبعد إزالة الأذى مرة مرة، ولا يكرر الوضوء على الراجح كما مر. ومما يستحب تعهد أسنانه أي تفقدها وإزالة ما فيها وأنفه بخرقة مبلولة لإزالة ما يكره ريحه أو رؤيته. ومما يستحب أيضًا إمالة رأسه لمضمضة ليخرج الماء بما فيه من الأذى. ومما يستحب عدم حضور غير معين للغاسل لصب أو تقليب بل يكره حضوره. وكلام المؤلف لا

الثلاثة الأثواب ويكون المعنى ويعدّ فيها كل من العمامة والمئزر والقميص فقول المصنف «كالكفن» تشبيه في الإيتار فقط لا فيه وفي السبع خلافًا لـ (تت) إذ لا يتأتى في الرجل لأن كفنه خمسة فقط وإنما يستحب الإيتار فيما زاد على اثنين. وقول المصنف «السبع» متعلق بالإيتار ولو قدمه لتوهم أنه كالكفن تشبيه فيه وفي الإيتار. وفي كتابة أخرى راجع لهما لكنه في الكفن لسبع في المرأة وفي الرجل إلى خمس وفي الغسل عام فيهما وكلام المؤلف موزع. **قوله: (فإنه لا يعاد غسله إلخ)** أي يكره فيما يظهر كذا في شرح (شب). **قوله: (بل تغسل النجاسة فقط)** أي من بدنه أو كفنه وجوبًا أو استنانًا على ما مر في إزالة النجاسة. **قوله: (وصب الماء)** أي وندب صب الماء متتابعًا فالندبية مصبها التتابع وإلا فأصل الصب واجب. **قوله: (بخرقة)** متعلق بمحذوف أي ويغسل وجوبًا بخرقة كثيفة ويغسل المخرجين بيساره وبقية الجسد بيمينه. **قوله: (وتوضئته)** أي قبل الغسلة الأولى وبعد إزالة الأذى مرة. **قوله: (وتعهد أسنانه إلخ)** هذا قبل الوضوء فيما يظهر. **قوله: (وأنفه بخرقة)** أي مبلولة. **قوله: (وإمالة رأسه)** أي برفق. **قوله: (لمضمضة)** أي وكذا الاستنشاق فيما يظهر. **قوله: (ونشف)** وانظر لم عدل عن قوله: «وتنشف» مع أنه يستحب ولفظه يقتضي الوجوب. **قوله: (ما دام ذلك)** أي الغاسل أي ما دام ذلك الغاسل. **قوله: (ما أقبل)** أي وهو القبل وقوله: «وما أدبر» أي وهو الدبر وهو مفعول قوله «يغسل». **قوله: (ويلف على يديه)** أي في حال غسل دبره وقبله. **قوله: (ثم يغسل تلك الخرقة)** أي ندبًا فيما يظهر إما لأنه يحمل على أنه قصد الانتفاع بها في أمر زائد أو أنه وإن طرحت لا ينبغي طرحها وهي متلوثة بالقذر لما فيها من الأذى وهذه العبارة التي ذكرها الشارح لبهرام. وقوله: «في فمه لينظف أسنانه» أي وكذا أنفه لينظفه. وقوله: «ويدخل الماء في أنفه ثلاثًا» الظاهر أن ذلك لأجل الاستنشاق فتكون الأولى سنة والثانية والثالثة مستحبان إلا أن ذلك يكون في حال الوضوء فيكون الأولى تأخيره لا ذكره هنا. **قوله: (وإذا اضطر إلى الإفضاء إلخ)** قال في (ك): وظاهره يشمل ما إذا غسل المحرم المرأة من محارمه أو غسلت المرأة رجلًا من محارمها.

يفهم منه الكراهة لكن مخالفة المندوب تصدق بخلاف الأولى كما تصدق بالكراهة المرادة هنا فلو قال وكره حضور غير معين لأفاد المراد. ومما يستحب جعل كافور في الغسلة الأخيرة أيًا كانت ثالثة أو غيرها، وخص الكافور لأنه لشدة برده لا يسرع به تغير الجسم ولتطيب رائحة الميت للمصلين والملائكة عليهم الصلاة والسلام. ومما يستحب أن ينشف الميت بعد الفراغ من تغسيله. وهل ينجس الثوب المنشف به قولا ابن عبد الحكم وسحنون. اللخمي: وعلى قول ابن القاسم بنجاسة الميت تنجس ثوب التنشيف. ابن عرفة؛ ونقل الشيخ عن ابن العربي لا يصلى به ولا بما أصابه من مائه خلاف قولهم في الغسالة غير المتغيرة. ومما يستحب أيضًا اغتسال غاسل الميت ولو حائضًا بعد فراغه لئلا يتوقى ما يصيبه منه فلا يكاد يبالغ في أمره لتحفظه، فإذا وطن نفسه على الغسل فيمكنه أكثر فالمراد باغتساله أن يغسل جميع جسده للتنظيف فلا يحتاج لذلك ولا نية كما يفيده التعليل.

(ص) وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف.

(ش) لما فرغ من مستحبات الغسل شرع في مستحبات التكفين ثم يتكلم بعد ذلك على مستحبات التشييع وغيره وهو بديع في الترتيب منها: بياض الكفن قطنًا أو كتانًا وعدل عن أن يقول وللكفن بياض كما قال «وللغسل سدر» لعدم حسنه فيما عطف عليه من قوله

قوله: (والمباشرة) عطف تفسير. **قوله: (ولا يكرر الوضوء)** أي ويكره فيما يظهر. **قوله: (أي تفقدها وإزالة ما فيها)** هو عين ما تقدم في قوله: «يدخلها في فمه لينظف أسنانه». **قوله: (إمالة رأسه لمضمضة)** أي بعد تنظف الأسنان ولا يخفى أن تنظف الأسنان والأنف يكون سابقًا على الوضوء المحتوى على المضمضة والاستنشاق. **قوله: (لكن مخالفة المندوب)** الأولى أن يقول لكون مخالفة المندوب تصدق إلخ. **قوله: (فلو قال إلخ)** سند: لا ينبغي أن يكون الغاسل إلا ثقة أمينًا صالحًا يخفي ما يراه من عيب وإن استغنى عن أن يكون معه أحد كان أحسن (ك). **قوله: (في الغسلة الأخيرة)** كتب بعض شيوخنا أي يضع الكافور في الماء المطلق لا ماء الورد. **قوله: (لأنه لشدة برده)** من ذلك يؤخذ أن الأرض التي لا تبلى أفضل عندنا من التي تبلى خلافًا للشافعية. **قوله: (والملائكة)** أي الذين يحضرون غسله أو يصلون عليه أو يسألون أو الجميع وهو الظاهر. قال في المدخل: وصفته أن يأخذ شيئًا من الكافور فيجعل في إناء فيه ماء ويذيبه فيه ثم يغسل الميت به فإن لم يتيسر فغيره من الطيب ولو عنبرًا وإن صح أن تقذفه دابة من دواب البحر فإنه طاهر كما في (ك). **قوله: (اللخمي)** الراجح الطهارة ولو قلنا إن ميتة الآدمي نجسة كما في شرح (شب) وقوله: «وعلى قول ابن القاسم» أي الذي يقول به ابن عبد الحكم وذلك لأن قوله: «وهل ينجس» أي أو لا ينجس وقوله: «قولا إلخ» لف ونشر مرتب فابن عبد الحكم يقول بالأول الذي هو النجاسة وسحنون

«وتجميره» بالجيم وفيه شيء أي تبخيره وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا بالعود أو غيره لأن المقصود عبوق الرائحة. وصحفه بعضهم بالخاء المعجمة وبعدها ميم فقال: والمراد جعل الثياب بعضها فوق بعض ويدرج فيها الميت. وأفضل الثياب الأبيض من القطن أو الكتان والقطن أفضل من الكتان لأنه أستر وكفن فيه عليه الصلاة والسلام. ومنها عدم تأخير التكفين أي الإدراج عن الغسل خوف خروج شيء منه قبل التكفين وحكم تأخيره عن الغسل مكروه، وكلام المؤلف لا يفيد هذا كما مر. ومنها الزيادة على الكفن الواحد كالثلاثة، وكلام المؤلف صادق بالاثنين فقوله بعد «ووتره» أي غير الواحد فالواحد مفضول بالنسبة لجميع المراتب فالاثنان فيه مستحب واحد أي من حيث الزيادة على الواحد والثلاثة فيها مستحبان، وكذا الخمسة والسبعة للزيادة والوترية. ولو أوصى أن لا يزاد على الواحد فزاد بعض الورثة آخر لم يضمن لأن عليهم في الواحد وصمًا. وإذا شح الوارث أو الغريم ومنع الزائد على الثوب الواحد فلا يقضى عليه بذلك لأن الزائد مستحب وهو لا يقضى به. هذا هو المذهب، وقول عيسى بأنه يجبر على ثلاثة أثواب ضعيف وإن استظهره ابن عبد السلام خلافًا للمواق إلا أن يوصي بالتكفين في أزيد من واحد ففي ثلثه الزائد إذا لم يكن دين ما لم يوص بسرف كما لو أوصى بأكثر من سبعة فالسداد من رأس المال أي وتبطل الوصية كلها. واختلف هل

بعدمها. قوله: (ونقل الشيخ عن ابن العربي) انظره فإن الشيخ إذا أطلق ينصرف لابن أبي زيد نفعنا الله تعالى به فيقتضي أن ابن العربي متقدم على ابن أبي زيد وليس كذلك بل مات ابن العربي في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ومولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة، ومات ابن أبي زيد سنة ست وثمانين وثلثمائة، وكون المراد بالشيخ شيخه ابن عبد السلام خلاف عادته. قوله: (خلاف قولهم إلخ) وذلك لأن الغسالة التي ليست متغيرة طاهرة فحينئذ لا يعوّل على ما نقل عن ابن العربي. قوله: (يغسل جميع جسده) أي لا ثيابه كما أفاده في (ك) عن تقرير. قوله: (كما يفيده التعليل) أي بالتنظيف. قوله: (بياض الكفن إلخ) وما فيه من علم أو حاشية لا يخرجه عن البياض أي يستحب جعل الكفن أبيض فليس المستحب نفس البياض وقوله: «عدم تأخره» أي الكفن بمعنى التكفين ففي العبارة استخدام أو في العبارة حذف أي التكفين بالكفن. قوله: (وفيه شيء) أي في عدم حسنه شيء أي في هذا التوجيه وهو قوله: «لعدم حسنه شيء» أي بل هو حسن والمعنى وندب للكفن أي فيما يتعلق به تجمير بقطع النظر عن الضمير. قوله: (ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا) أي بحسب الحال وظاهره أنه لا يزاد على السبع والظاهر أن التبخير في ذاته مستحب وكونه وترًا مستحب آخر. قوله: (وصحفه بعضهم تخمير) وجه التصحيف كما في شرح (شب) أن التخمير التغطية ولا يصح إرادته هنا. فإن قيل: يقال وجدت خمرة الطيب أي ريحها فالجواب أن هذا خاص بلفظ خمرة والذي هنا تخمير اهـ. وحاصله أن التصحيف ليس متعلقًا بالمعنى الذي أراده بل متعلق بذات اللفظ وإن كان المعنى الذي أراده صحيحًا لأن سندًا أشار له بقوله: «تبسط الأكفان ويجعل الميت عليها». فإن قلت: غاية ما فيه أنه استعمل اللفظ في مجازه ولا يعد تصحيفًا قلت: لعله جعله تصحيفًا لكونه ثبت عنده أن نسخة المصنف تجمير بالجيم.

الواجب في كفن الرجل ستر جميع بدنه بخلاف الحي وهو ظاهر كلامهم وصحح ابن بشير نفي الخلاف فيه، أو الواجب إنما هو ستر عورته فقط كالحي وستر الباقي سنة؛ قاله أبو عمر ابن عبد البر ونسبه في توضيحه للتقييد والتقسيم قولان، وكان اللائق التعبير بذلك لا بخلاف لأنهما لم يشهرا، وعلى كل حال يقضي بستر جميع الجسد كما نقله الشيخ كريم الدين، وقيدنا الخلاف بالرجل لأن المرأة يجب ستر جميع جسدها قوّلا واحدًا يدل عليه قولهم كالحي.

(ص) ووتره.

(ش) أي ومما يستحب في عدد الكفن أيضًا الوتر. اللخمي: يستحب أن يكون وترًا ثلاثًا إلى فوق سبع أو خمس ولا يكفن في واحد إلا أن لا يوجد غيره، والاثنان وإن كانا شفعًا أولي من الواحد وإن كان وترًا لأنه يصف والاثنان أستر، وثلاثة أولى من أربع وخمس

قوله: (وأفضل إلخ) محط الأفضلية قوله: «من القطن» لأن الأبيضية قد تقدم استحبابها. قوله: (لأنه أستر) قال (عج): فيه نظر إذ من الكتان ما يكون كهو في الستر أو أستر منه فلو عللت أفضلية القطن على الكتان بأنه ﷺ كفن فيه لم يرد عليه ما ذكر اهـ. المراد منه. قوله: (خوف خروج شيء منه) في (ك): لا يقال هذا موجود مع عدم تأخره لأنا نقول: هو نادر أو أنه فعل ما هو المقدور، ووجه قوله: «هو نادرًا أنه إذا بودر بالتكفين يلزم منه عرفًا المبادرة بدفنه فيقلّ خروج الخارج بخلاف ما إذا لم يبادر فيتأخر عن الدفن فيحصل الخروج» وقوله «أو أنه فعل ما هو المقدور» هذا يقتضي أنه لو خرج بعد التكفين نجاسة لا تغسل وليس كذلك.

قوله: (وصمًا) أي عيبًا. قوله: (هذا هو المذهب إلخ) في شرح (شب): ولا يقضي على الورثة بالزائد في الصفة على ما يلبسه في جمعته وأعياده إن شح الوارث، وأما الزائد في العدد فيقضي به ولو شح الوارث لأن تكفينه في ثلاثة حق واجب لمخلوق كما قال الأقفهسي. هذا هو المعتمد ولا ينافيه قوله قبل: «إن الزائد على الواحد مندوب وهو لا يقضي به» وقوله الآتي و «هل الواجب إلخ» لحمل المحلين المذكورين على حق الله، وهل الواجب لحق الله ثوب يستره إلخ» انظر (عب). واعتمد شيخنا الصغير كلام شارحنا وضعف كلام (عب). قوله: (ما لم يوص بسرف) أي فلا يكون في ثلثه الزائد. قوله: (كما لو أوصى) بيان للسرف أي بالنسبة للمرأة. قوله: (فالسداد من رأس المال) قال في (ك): والظاهر أن مرادهم بالسداد الواجب وهو الواحد لقولهم رأس ماله وتبطل الوصية كلها. قوله: (للتقييد والتقسيم) اسم كتاب لابن رشد. قوله: (وعلى كل حال يقضي بستر جميع الجسد) قال (ق): القول بستر الجميع هو المذهب فكان ينبغي الاقتصار عليه لأن القول الثاني لم يشهر وعليه يقضي، ومحل قولهم السنة لا يقضي بها في سنة لم تشهر فرضيتها، وظاهر قوله: «إن شح الوارث» أي أو الغريم أنه إذا لم يشح الوارث يقضي بالزائد وليس كذلك لأنه لا يقضي به مطلقًا. وأيضًا هو مستفاد من قوله: «ولا يقضي بالزائد» لأن القضاء لا يكون إلا عند التشاحح فلو أسقطه كان أخصر وأحسن لأن مفهومه صار مشوشًا، وقوله: «ففي ثلثه» يستفاد من قوله: «إلا أن

أولى من ست ولا أرى أن يجاوز السبع لأنه في معنى السرف وهذا معنى قوله (**والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة**) أي والاثنان مقدمان ندبًا على الواحد والثلاثة مقدمة على الأربعة لحصول الستر والوتر في الثلاثة، وكذلك الخمسة على الستة والسبعة عليها. وقوله «ووتره» مكرر مع قوله سابقًا «وإيتاره كالكفن» وأعاده ليربط به قوله «والاثنان على الواحد إلخ».

(ص) **وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها.**

(ش) أي أن كل واحد من هذه مستحب والضمير في «فيها» للعمامة المستفادة من قوله «وتعميمه». قال في المدونة والشأن في الميت أن يعمم مطرف ويعمم تحت لحيته كما يفعل بالحي ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه، وكذلك يترك من خمار الميتة كذلك؛ كذا نقله في النوادر قاله الشارح والمراد بالشأن المستحب.

(ص) **وازرة ولفافتان والسبع للمرأة.**

(ش) الأزرة بالضم والكسر ما يؤتزر به كما هو المراد هنا إلا الهيئة فإنها بالكسر لا

يوصي إذا الوصية إنما تكون في الثلث» اهـ. **قوله**: (**ستر جميع جسدها**) ظاهره ولو الوجه والكفين. **قوله**: (**سبع**) بالنسبة إلى المرأة وقوله: «أو خمس» بالنسبة للرجل. **قوله**: (**ولا يكفن في واحد**) بل صرح الجزولي بكراهة الاقتصار على الواحد. **قوله**: (**والثلاثة على الأربعة**) في كلامه إشعار بأن الأربعة أفضل بالنسبة للاثنين وأولى الواحد، وهل تفضل الثلاثة الستة أيضًا وهو مقتضى التعليل بأن فيها الوتر والزيادة على الواحد وهو الظاهر أوّلا وهو المتبادر من قولهم الثلاثة على الأربعة والخمسة على الستة؛ كذا في بعض شروحه. **قوله**: (**وتقميصه**) أي يجعل له قميص من جملة أكفانه الخمسة. **قوله**: (**وتعميمه**) وموضعها للمرأة خمار، وظاهر الرسالة أن هذين من قبيل الجائز وسئل مالك رضي الله تعالى عنه كيف يعمم أي هل يلف من اليمين أو اليسار؟ فقال: لا أدري إلا أنه من شأن الميت. **قوله**: (**وعذبة فيها**) وأكثرها ذراع وأوسطها شبر وأقلها أربعة أصابع. قال بعضهم: صارت اليوم شعار قوم يسمون الصوفية فلا ينبغي أن يتخذها إلا من كان على طريقتهم وإلا لكان كاذبًا. **قوله**: (**كما يفعل بالحي**) أي كما هو موجود في بعض المغاربة الذين يقدمون مصر. والحاصل أن العذبة مستحبة للحي فإن لم يكن عذبة فمكروه. **قوله**: (**ذؤابة**) الذؤابة بالضم مهموز يطلق على الضفيرة من الشعر وعلى طرف العمامة وهو المراد هنا فإذا كان الحال ما ذكر فيكون قوله: «ذؤابة» حالًا مؤكدة.

فائدة: قال في (ك): وهل يخيط القميص ويجعل له أكمامًا أم لا؟ والظاهر الأول لأنه محل السنة. **قوله**: (**وازرة**) تحت القميص ولو جعل بدل الأزرة سراويل كان أستر. والمراد بالأزرة هنا ما يستر من حقويه إلى نصف ساقه وكان ينبغي أن يقول: «ومئزر» كما قاله ابن عرفة. **قوله**: (**ما يؤتزر به**) قال (ق): الأزرة ما يستر العورة والمراد به هنا ما يستره من حقويه إلى أنصاف ساقيه كمئزر الحي. وفي (عب): وأزرة تحت القميص أو سروال وهو أستر ويزاد على الخمس والسبع الحفاظ

غير. ولفافتان يدرج فيهما فهذه الخمسة عدة أكفان الرجل وتجعل العليا أوسع من السفلى وينتهي كفن المرأة إلى السبع فتبدل العمامة بخمار وتزاد لفافتان، ولا يحسب في شيء من ذلك الخرق ولا العصائب التي تشدّ على الوجه والوسط وغيرهما.

(ص) وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه.

(ش) أي وندب حنوط يجعل داخل كل لفافة من لفائف الكفن لا فوقه ويذر منه على قطن يلصق في منافذ الميت عينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرج من غير إدخال فيها، ويستحب الكافور قال في التوضيح: الحنوط ما يطيب به الميت ولا بأس فيه بالمسك والعنبر والكافور أولى لأنه مع كونه طيبًا يشد الأعضاء وكما يجعل الحنوط الذي أفضله الكافور داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه يجعل أيضًا في مساجده جبهته ويديه وركبتيه وأطراف قدميه في قطن وحواسه الأذنين والعينين والفم والأنف ومراقه ـ بفتح الميم وشد القاف ـ ما رق من جلده كإبطيه ورفغيه وعكن بطنه ومرجع ركبتيه وجميع جسده إن كثر الحنوط فإن ضاق فالمساجد.

الذي يجعل على القطن المجعول بين الفخذين خيفة ما ينزل من أحد السبيلين ويجعل أسفلها أي الموالي للأرض لا لجسد الميت أحسنها لأن أحسن ثياب الحي يكون ظاهرها. ولا تخاط لفائفه إجماعًا أي خلافًا لابن شعبان. أشهب: يشد الكفن من عند رأسه ورجليه ثم يحل ذلك في القبر وإن ترك عقده فلا بأس ما لم تنتشر أكفانه اهـ.

تنبيه: قال ابن فرحون على ابن الحاجب: هذا أي ما ذكر في الأكفان في الكبير أو المراهق وأما الصغير فالخرقة تجزيه؛ قاله أشهب وسحنون قاله البدر. **قوله:** (وحنوط) ويقال حناط بوزن كتاب. **قوله:** (والكافور إلخ) معناه أنه يندب أن يكون كافورًا وليس معناه كما هو المتبادر أن يجعل الكافور في الحنوط، وعليه فلو قال المؤلف: «وكونه كافورًا» لكان أحسن. وجعل البدر ضمير «فيه» للقطن. والحاصل أن الحنوط في ذاته مستحب وكونه كافورًا مستحب آخر. **قوله:** (وفي مساجده) ليس معطوفًا على قوله «فيه» بل معطوف على قوله «بمنافذه» أي يلصق بمساجده، وظاهره أنه بقطن وعليه حل شارحنا ولكن في شرح (عب) و (شب) تبعًا لـ (عج) أنه بدون قطن في المساجد والمراق وبقطن في المنافذ التي من جملتها الحواس. وعبارة (شب): ثم إن الحنوط تارة يكون بدون قطن كالذي في المراق وتارة يكون بقطن كالذي في الحواس وباقي المنافذ كما يفيده كلام الحطاب اهـ. وإنما اختصت هذه الأماكن بالحنوط على الوجه المذكور مع تعميم غسل جسده بالكافور لما فيها من إسراع التغير بها دون غيرها من باقي الجسد فعلى كلامهم هو معطوف على منافذه بحسب المعنى والتقدير وفي منافذه لكن على قطن وفي مساجده أي بدون قطن. وقوله: «وحواسه» أخص من المنافذ لموله المنافذ للقبل والدبر وليسا من الحواس فلو حذف حواسه لكان أحسن. والأصل ومحل حواسه ومن جملة محل الحواس حاسة اللمس ومحلها جميع البدن وهو

(ص) وإن محرمًا ومعتدة ولا يتولياه.

(ش) يعني أنه يطلب تحنيط الميت بكل نوع من أنواع الطيب، وإن مات محرمًا ومعتدة من وفاة للعمل ولانقطاع التكليف بالموت ولذا لا يتولى المحرم ولا المعتدة تحنيط الميت لبقاء التكليف، ولو كان الميت زوج المعتدة بل تغسله وتكفنه ولا تحنطه لأنها حادّة إلا أن تكون وضعت بعد موته أو بموضع ليس فيه من يتولى تحنيطه فلتفعل وتحتال بعود أو بغيره ولا تمسه بيدها فقوله «ولا يتولياه» أي حيث وجد غيرهما يتولى ذلك وإلا يتولياه ويحتال في عدم مسه كما قاله عبد الملك وابن الماجشون.

(ص) ومشى مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب وامرأة وسترها بقبة.

(ش) هذه مستحبات التشييع فيستحب أن يشيع الميت ماشياً في ذهابه للصلاة والدفن، ويكره الركوب، ولا بأس به بعد الدفن، ويستحب إسراع المشيع حاملا أو غيره لخبر «أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه أو شر تضعونه عن رقابكم»[1] وهذا لا ينافي

غير مراد هنا. **قوله:** (ويذر) بالذال المعجمة يقال ذرت الريح التراب إذا فرّقته. **قوله:** (وجميع جسده إلخ) هذا كلام أبي عمر فلذا قال بعض الشراح أبو عمرو جميع جسده إن كثر الحنوط فإن ضاق الطيب فالمساجد اهـ. **قوله:** (لأنها حادة) أي مطلوبة بترك الزينة. **قوله:** (وتقدمه) أي وشأن الشافع أن يتقدم. **قوله:** (وتأخر راكب) أي ليخفف عن الناس. **قوله:** (وسترها بقبة) سئل بعضهم لم اختصت بذلك وهي في حياتها لا يلزم إخفاء شخصها بل يستر جميع جسدها؟ فقال: لما حملت على الأعناق وتعين شخصها زيد في سترها حتى لا يعلم طولها من قصرها ولا هزالها من سمنها وهي في حياتها مختلطة فلم تتعين. وقال غيره: لأنها لا تملك أمرها فجعل لها أتم الستر

قوله: (فإنما هو خير) حديث الموطأ: «أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم»[1] قال شارحنا بعد قوله: «إليه»: أي الخير باعتبار الثواب أو الإكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبًا، وذكر بعد قوله: «أو شر إلخ» ما نصه: فلا مصلحة لكم في مصاحبته لأنها بعيدة من الرحمة وجوابه فإنما هو أي الإسراع سبب خير تقدمون الميت إليه، ولا يخفى أنه باعتبار هذا الحل لا مناسبة بين المتقابلين. أقول: إذا علمت ذلك فإن كان شارحنا أراد ذلك الحديث فقد أسقط شيئًا منه وهو قوله: «إليه» وإن لم يكن أراد ذلك فقد أراد حديثًا آخر ورد على ذلك فإما أن يقال إن فيه حذفًا والتقدير تقدمونه إليه لأجل الموافقة أو لا تقدير والمعنى فإنما هو أي ما ذكر من الجنائز خير باعتبار ما يترب على موتها من الثواب لأن موتها مصيبة، وإما شر أي الجنائز. أي الأموات شر باعتبار شقوتها فلا خير لكم في صحبتها ولا يخفى أن فيه الثواب أيضًا لكن لم ينظر له إنما نظر لدفع الشر لأن درء المفاسد مِقدم على جلب المصالح. **قوله:** (وهو في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ٥١. مسلم في كتاب الجنائز حديث ٥٠، ٥١. أبو داود في كتاب الجنائز باب ٤٦. الترمذي في كتاب الجنائز باب ٣٠. النسائي في كتاب الجنائز باب ٤٤. الموطأ في كتاب الجنائز حديث ٥٨. أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٠، ٢٨٠).

ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم» لأن المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد ودون الخبب. وهذا هو المراد بالقصد فليس المراد بالإسراع ما يشمل الخبب لأن في شموله للخبب منافاة لحديث «عليكم بالسكينة» ولأن فيه إضرارًا بالميت وإضرارًا بالمشيعين. ويستحب تقدم المشيع إن كان غير راكب وإلا تأخر كما يستحب للنساء التأخير وراءها للستر. ابن شعبان: ويكنّ وراء الركبان فإذا مشى المشيع وأسرع وتقدم حصل له ثلاث فضائل، وإن تأخر الراكب حصل له فضيلتان، وإن تقدم حصل له فضيلة التشييع فقط. ويستحب أن تجعل قبة على ظهر نعش المرأة للستر ولا بأس بذلك في نعش الرجل وهو في المرأة آكد. أشهب: وما أكره أن يستر القبر في دفن الرجال وأما في المرأة فهو الذي ينبغي.

(ص) ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه السلام وأسرار دعاء.

(ش) يعني أنه يستحب رفع اليدين في التكبيرة الأولى خاصة على المشهور إمامًا أو مأمومًا، والرفع في غيرها خلاف الأولى. وكذلك يستحب الابتداء بعد كل تكبيرة بالحمد وهو الثناء على الله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام لا السورة المعهودة فإن قراءتها

المرأة آكد) يقتضي أنه مطلوب في الرجل إلا أنه في المرأة آكد فيكون قوله: «لا بأس» لما هو خير من غيره مع أنه يلبس على المصلي. **قوله: (وما أكره إلخ)** أي فهو جائز مستوي الطرفين. **قوله: (وابتداء بحمد)** أي بعد كل تكبيرة وهو ابتداء حقيقي وقوله: «وصلاة إلخ» وهو ابتداء إضافي. **قوله: (على المشهور)** ومقابله ما رواه ابن وهب من أنه يعجبه الرفع في كل تكبيرة، وروي عن ابن القاسم لا يرفع في الأولى ولا في غيرها، وفي سماع أشهب إن شاء رفع بعد الأولى وإن شاء لم يرفع فهي أقوال أربعة. **قول: (لا السورة المعهودة)** أي التي هي الفاتحة. **قوله: (من الخلاف)** أي خلاف الشافعي القائل بوجوبها بعد التكبيرة الأولى. **قوله: (لأنه أوقع في النفس)** وينبغي أن يسمع بها نفسه للخروج من خلاف الشافعي لأنه يقول: إذا لم يسمع فيه نفسه كالعدم. ابن عرفة: يدعو للميت ولو كان ابن زنا لأن أمور الآخرة تبنى على الحقائق وأمور الدنيا تبنى على الظواهر. **قوله: (ولا يحمل على دابة أو نعش)** أي فيكون ذلك مكروهًا فيما يظهر وكونه ضربًا من المفاخرة إنما ذلك بحسب المظنة. **قوله: (ووقوف إمام بالوسط)** قال الطبراني: أجمعوا على أن لا يلاصقها بل يكون بينهما فرجة اهـ. زاد (ق) قيل قدر شبر وقيل قدر ذراع وليس بينهما كبير تفاوت لأن المراد بالذراع عظم الذراع (ك). **قوله: (على المشهور)** وقد حكاه في المدوّنة عن ابن مسعود ومقابله ما رواه ابن غانم عن مالك أنه يقف أيضًا عند وسط المرأة كالرجل. اللخمي: وثبت في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قام في امرأة عند وسطها. قال البدر: ولا يرد على ذلك صلاته ﷺ على المرأة عند وسطها كما في الصحيح لأنه معصوم فلا يتوهم في حقه ما يتوهم في حق غيره اهـ. وقال أبو هريرة: لأنه يسترها عن الناس. وقال ابن شعبان: حيث وقف الإمام في الرجل والمرأة جاز. **قوله: (والتعليل)** أي المتقدم وهو التذكر. **قوله: (جملة حالية)** قال البساطي: ولو أتى بالواو لكان أولى

مكروهة. القرافي: يقرؤها ورعًا للخروج من الخلاف. ويستحب له الإسرار بالدعاء لأنه أوقع في النفس من الجهر لأنه محتوٍ على ثناء وصلاة على محمد ﷺ والإسرار بذلك أفضل.

(ص) ورفع صغير على أكف.

(ش) أي يندب حمله في الذهاب به إلى المصلى والقبر على الأيدي ولا يحمل على دابة أو نعش لأن في ذلك ضربًا من المفاخرة. والمراد بالصغير من يمكن حمله على اليدين من غير مشقة فادحة ولو ذكر المؤلف هذا في مستحبات التشييع لكان أولى.

(ص) ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة.

(ش) أي وندب وقوف إمام عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة على المشهور لئلا يتذكر إن وقف وسطها ما يشغله أو يفسد صلاته. وإنما حذف المؤلف الرجل استغناء عنه بذكر مقابله وهو المرأة. وأما المنفرد فصفة وقوفه مثل الإمام، وأما المأموم فوقوفه على ما تقدم في صلاة الجماعة في قوله «ووقوف ذكر عن يمينه». وأما المرأة إذا صلت على امرأة فتقف حيث شاءت، وأما على الرجل فظاهر كلامهم أنه كذلك والتعليل يقتضي أنها تقف عند منكبي الرجل.

(ص) ورأس الميت عن يمينه.

(ش) جملة حالية يعني أن المصلي يجعل رأس الميت عن يمينه وكلام المؤلف فيمن صلى عليه في غير الروضة الشريفة، وأما فيها فيجعل الإمام رأس الميت عن يساره لتكون رجلاه لغير جهة قبره عليه الصلاة والسلام وفي كلام أئمتنا ما يؤخذ منه ذلك.

(ص) ورفع قبر كشبر مسنمًا.

(ش) أي يجعل وسطه كهيئة السنام، وإنما استحب ذلك ليعرف به وإن زيد على التسنيم فلا بأس به، وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء لا رفع ترابه على الأرض مسنمًا وعلى هذا تأولها عياض لأن قبره علـيه الصلاة والسلام مسنم كما في البخاري وكذا قبر أبي بكر وعمر وهو أثبت من رواية تسطيحها لأنه زي أهل الكتاب وشعار الروافض. وفهم اللخمي المدونة على كراهة التسنيم وإليه أشار بقوله **(وتؤوّلت أيضًا على كراهته**

ليشعر بالمندوب. **قوله: (مسنمًا)** أي وسطه كهيئة السنام أي سنام البعير. **قوله: (ليعرف به)** فيه أن المعرفة تأتي بالتسطيح أيضًا كما يأتي بيانه. **قوله: (وإن زيد على التسنيم)** أي من حيث كثرة التراب بحيث يكون جرمًا مسنمًا عظيمًا وقوله: «فلا بأس به» أي أولى من غيره أو جائز مستوي الطرفين. **قوله: (وعلى هذا)** أي استحباب التسنيم كما أفاده البساطي وغيره. **قوله: (وهو أثبت من رواية تسطيحها)** أي تسنيم قبور هؤلاء من النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أثبت من رواية تسطيحها أي فقد رويت قبور هؤلاء بروايتين التسطيح والتسنيم ورواية التسنيم أقوى. **قوله: (وتؤولت على كراهته)**

فيسطح) وضعفه عياض لأن كراهة التسنيم المذكور فيها إنما هو لآثارها لا لأجوبتها فإن المعروف من مذهبنا جواز التسنيم بل هو سنة ولم ينص في الأمهات على خلافه.

(ص) وحثو قريب فيه ثلاثًا.

(ش) يريد أنه يستحب لمن كان قريبًا من القبر بأن كان على شفيره أن يحثي فيه ثلاث حثيات من تراب باليدين جميعًا ويقول في الأولى «منها خلقناكم» وفي الثانية «وفيها نعيدكم» وفي الثالثة «ومنها نخرجكم تارة أخرى». ابن حبيب: وقد فعله ﷺ في قبر ابن مظعون. مالك: لا أعرف حثيات التراب عليها ثلاثًا ولا أقل ولا أكثر ولا سمعت من أمر به والذين يلون دفنها يلون رد التراب عليها فانظر كيف اقتصر المؤلف على قول غير مالك لكن اقتصر عليه صاحب العمدة. قال بعض: وإنما نفى مالك معرفته وسماعه فلو سمعه لم ينكره.

(ص) وتهيئة طعام لأهله.

(ش) ابن رشد: إرسال الطعام إلى أهل الميت لاشتغالهم بميتهم إذا لم يكونوا اجتمعوا للنياحة من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب إليه.

أي كما تؤوّلت على عدم الكراهة. وقال (تت): وفهم بعضهم قول مالك في المدوّنة: «أكره تجصيص القبور والبناء على البناء» الذي يكبرها لا ارتفاع ترابها عن الأرض كالشبر على هيئة السنام وممن تأولها على هذا عياض إلى آخر ما ذكره (تت) وقوله «وشعار» الزي والشعار شيء واحد.

قوله: (فيسطح) أي ولكن لا يسوى بالأرض. وهل كثيرًا أو قليلًا قدر ما يعرف؟ خلاف مستفاد مما ذكره المواق وحلو لو ذكره (عج) وتبعه (شب). وفي (عب): ولكن لا يسوى بالأرض بل بكشبر أيضًا على المذهب وقيل قليلًا بقدر ما يعرف اهـ. وعلى كل فالراجح التأويل باستحباب التسنيم. **قوله:** (لآثارها) أي المنقولة عن السلف لقولها: «روى ابن وهب عن بكر بن سوادة أن القبور كانت تسوى بالأرض». وقوله: «لا لأجوبتها» أي أجوبة مالك عن الأسئلة التي قدمت له أو أجوبة ابن القاسم لسحنون أو هما معًا أي والمعوّل عليه الأجوبة لا الآثار التي تنقل في المدونة وخلاصة ما يفيده عبارة الشارح للمدونة لفظ وقع فيه التأويل وهو غير اللفظ المصرح فيه بكراهة التسنيم. **قوله: (وحثو قريب)** في النوادر من الشأن صب الماء على القبر ليشتد وفعل ذلك بقبره عليه الصلاة والسلام. قال بعض: ويكره مس القبر بعد رش الماء عليه. **قوله: (لكن اقتصر عليه صاحب العمدة)** أي فالمصنف تبعه. **قوله: (وإنما نفى مالك معرفته)** اعتذار عن المصنف. وحاصله كيف يليق بالمصنف أن يقتصر على قول غير الإمام وترك كلام الإمام؟ وحاصل الجواب أنه لا يأتي الاعتراض إلا لو كان الإمام أنكره رأسًا وإنما أنكر معرفته. **قوله: (إذا لم يكونوا اجتمعوا النياحة)** أي وإلا فيحرم لأنهن عصاة وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فهو بدعة مكروهة لم ينقل فيه شيء وليس ذلك موضع ولائم، وأما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية مخالفًا

(ص) وتعزية.

(ش) أي وندب تعزية لخبر «من عزى مصابًا كان له مثل أجره»(١) قال الجوهري: هي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء لميت والمصاب ابن حبيب: في التعزية ثواب كثير. ابن القاسم: فيها ثلاثة أشياء: أحدها تهوين المصيبة على المعزى وتسليته عنها وحضه على التزام الصبر واحتسابه الأجر والرضا بالقدر والتسليم لأمر الله. الثاني الدعاء بأن يعوّضه الله من مصابه جزيل الثواب. الثالث الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له، ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية كما فعل عليه الصلاة والسلام حين جاءه خبر جعفر وزيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة ومن قتل معهم بموتة وواسع كونها قبل الدفن وبعده والأدب عند رجوع الولي إلى بيته.

(ص) وعدم عمقه واللحد.

(ش) أي ومما يستحب عدم عمق القبر ومما يستحب اللحد دون الشق وهذا في الأرض الصلبة التي لا يخاف تهيلها وإلا فالشق وهو أن يحفر في أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت، وإنما فضل اللحد لخبر «اللحد لنا والشق لغيرنا»(١).

(ص) وضجع فيه على أيمن مقبّلا.

(ش) قال في السليمانية: ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن إلى القبلة لأنها أشرف المجالس، وتحل عقد كفنه وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق، ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب فإن لم يتمكن من جعله على شقه الأيمن

لقوله ﷺ: «لا عقر في الإسلام»(٢) قال العلماء العقر الذبح على القبر. **قوله: (كان له مثل أجره)** أي مثله في مطلق الأجر لا أن الأجرين متساويان. ومما ورد في لفظها عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك. وأمدها ثلاثة أيام ولا يعزى بعد ذلك إلا أن يكون غائبًا.

قوله: (وتسليته) عطف تفسير وقوله: **«واحتسابه»** معطوف على الصبر وكذا ما بعده ومعنى **«احتسابه الأجر»** أي ادخاره الأجر عند الله تعالى وتلك الأشياء مآلها شيء واحد، وكذا الأمور المذكورة في الثالث ترجع لأمر واحد فلا يرد ما يقال كيف يقول ابن القاسم فيها فلا يناسب مع أن فيها أكثر. **قوله: (موتة)** بضم الميم موضع بالشام. **قوله: (أي ومما يستحب عدم عمق)** قال عمر بن عبد العزيز: لا تعمقوا قبري فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها وسيأتي أن أقله ما منع رائحته وحرسه. **قوله: (أضيق من أعلاه)** أي ثم يغطي فم الشق ثم يصب التراب. **قوله: (اللحد لنا)** معشر هذه الأمة المحمدية. **قوله: (والشق لغيرنا)** معشر أهل الكتاب. **قوله: (في السليمانية)** تأليف في الفقه لسليمان بن الكحالة من تلامذة سحنون. **قوله: (فعلى حسب الإمكان)** أي كوضعه على شقه

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٥٦. الترمذي في كتاب الجنائز باب ٧١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب ٧٠. أحمد في مسنده (٣/ ١٩٧).

فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه، فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان ويقول واضع الميت: باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول وإن دعا بغيره أو ترك فواسع.

(ص) وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير.

(ش) يعني أن الميت إذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه ولم يطل ذلك بأن لم يسوّ عليه التراب فإنه يتدارك استحبابًا ويحوّل عن تلك الحالة كما إذا وضعت رجلاه موضع رأسه، ومثله ما إذا دفن من غير غسل أو صلاة فإن سوى عليه التراب فات التدارك. وأما دفن من أسلم بمقبرة الكفار فإنه يخرج إلا أن يخاف عليه التغير وإلا فلا فقوله «وتدورك» أي استحبابًا إن خولف بالحضرة وهي عدم الفراغ من الدفن والطول يكون بالفراغ منه. وقوله «كتنكيس رجليه» مثال للمخالفة وقوله «وكترك الغسل» مشبه به ومثله ترك الصلاة وأعاد الكاف لأنها للتشبيه ولا يغني عنها كاف التمثيل وعطف على ذلك قوله «ودفن من أسلم إلخ» للتشارك بينهما في مطلق التدارك وإن اختص هذا عما قبله بعود الشرط إليه من قوله «إن لم

الأيسر مثلًا. **قوله:** (باسم الله) أي أضعه على باسم الله وملة رسول الله أي مصاحبًا لذلك. **قوله:** **(اللهم تقبله)** أي تقبل عمله أو تقبل ذاته بأن تريها ما يسر تفضّلا بدون الالتفات للعمل. **قوله:** **(بأن لم يسوّ عليه التراب)** كذا في الشيخ سالم يفسره ما قاله تلميذه اللقاني حيث قال: والمراد بالحضرة أن لا يفرغ من تمام دفنه. ابن عرفة: سمع موسى أن ذكروا بعد أن ألقوا عليه يسير تراب أن وضعه على شقه الأيسر لغير القبلة حوّل لها وبعد فراغ دفنه لم ينبش. ابن رشد: لأن وضعه للقبلة مطلوب غير واجب. **قوله:** (تنكيس رجليه) أي كتنكيس رجليه في دفنه بأن جعلت موضع رأسه وجعلت رأسه موضعها فإنه يتدارك. ولو قال: «كتنكيس رأسه» لكان أخصر. **قوله:** **(فإن سوى عليه)** بأن فرغ من دفنه. **قوله:** (وفي إرجاعه للجميع إلخ) هو الصواب أي أن الصواب أن قوله: «إن لم يخف التغير» راجع لقوله: «وكترك الغسل إلخ» وأن من دفن بغير غسل يخرج ما لم يخف تغيره وعليه حمله المواق لأنه قول سحنون وعيسى وروايته عن ابن القاسم ونص المواق. ابن رشد: ترك الغسل والصلاة معًا أو الغسل دون الصلاة أو الصلاة دون الغسل سواء في الحكم. ونقل ابن رشد أن الفوات الذي يمنع من إخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو أن يخشى عليه التغير. قال محشي (تت): والعجب من الحطاب كيف يجعل القيد خاصًا بالأخيرة وأن بقية المسائل تفوت بالفراغ من الدفن الذي هو الحضرة. وقال: انظر ابن عرفة ولم يتنبه أن ذلك قول ابن وهب فقط وحمل عليه أيضًا قوله: «إلا أن يدفن بغيرها» وتبعه الشيخ سالم اهـ. ثم قال محشي (تت): وبكلام ابن رشد أن حكم ترك الغسل حكم ترك الصلاة يعلم أنه إذا فات التدارك صلى على قبره إذ هو حكم ترك الصلاة خلافًا للأجهوري ومن تبعه أنه إذا فات تدارك من لم يغسل أن يصلي عليه محتجًا بتلازمهما فلما سقط سقطت وفيه نظر لأن المراد بتلازمهما طلبًا أي من طلب غسله طلبت الصلاة عليه ومن لا فلا لا أنه مهما لم يفعل أحدهما لعدم إمكان لا يفعل الآخر اهـ. ومن جملة من تبع (عج) شارحنا في قوله: «وليس مثل إلخ» ومثل كلام محشي (تت) قرّر بعض الأشياخ أيضًا ذلك.

يخف التغير تحقيقًا أو ظنًا» فإنه بشهادة النقل خاص به كما صرح به الشارح في الصغير، وفي إرجاعه للجميع كما في الكبير نظر. وإذا فات التدارك كمن دفن بغير صلاة فإنه يصلي على القبر كما يفيده قول المؤلف فيما يأتي «ولا يصلي على قبر إلا أن يدفن بغيرها» وليس مثل دفنه بغيرها دفنه بلا غسل كما يفيده ما تقدم في قوله «وتلازمًا».

(ص) وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت.

(ش) أي وندب سد اللحد بلبن وهو الطوب النيء كما فعل به عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر فإن لم يوجد اللبن فبالألواح فإن لم يوجد فقرمود وهو شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل جمعه قراميد، فإن لم يوجد فآجر ـ بهمزة ممدودة فجيم ـ الطوب المحروق، فإن لم يوجد فقصب، فإن لم يوجد فسدّ اللحد بالتراب أولى من دفن الميت بالتابوت أي في الخشبة المسماة بالسحلية في زماننا فقوله «وسن» بفتح السين مهملة ومعجمة وشد النون صبه بباب اللحد ليسد به عند عدم ما تقدم أولى من التابوت الخشب الذي يجعل فيه الميت.

قوله: (وسده بلبن) ونذب سد الخلل الذي بين اللبن. **قوله: (ثم قرمود)** ومنه قرمدت البناء طينته بالقرمود بفتح القاف أي بالجص بحرق على لامية ابن مالك؛ كذا كتب بعض شيوخنا وضبط نسخته بفتح القاف بالشكل مع أن المحفوظ إنما هو الضم. وقوله: «ثم آجر» أي ثم حجر أي فمرتبته بعد الآجر. وقوله: «وسن التراب إلخ» كان الأولى ثم سن. قال شيخنا رحمه الله تعالى: والذي عليه جمهور الشارحين أن المراد بقوله «ولبن» مطلقًا معمولا بالقالب أم لا والذي ليس معمولا بالقالب يكون قطعًا مكبية، وإنما كان اللبن أولى مطلقًا من القرمود لأنه أقوى منه. وقال (عج): وإنما قدم اللبن على القرمود وإن كان كل منهما مصنوعًا لأن السد باللبن أحكم.

قوله: (وهو الطوب النيء) ظاهر مطلقًا مصنوعًا بالقالب أم لا. **قوله: (كما فعل به إلخ)** هذا توجيه لتقديم اللبن على غيره وقد علمت وجه تقديمه على القرمود وما وجه الترتيب في غير ذلك. **قوله: (صبه بباب اللحد)** وحينئذ لا يمتلىء القرر ترابًا إلا بعد ملء اللحد ترابًا. **قوله: (أولى من التابوت)** الذي يجعل فيه الميت أي فقد قال ابن عات: التابوت مكروه عند أهل العلم وليس هو من عادة العرب بل من زي الأعاجم وأهل الكتاب. ويكره جعل مضربة تحته أو مخدة تحت رأسه لأنه لم ينقل عن السلف، وما روي من جعل قطيفة حمراء في قبره ﷺ فالأثبت أنها أخرجت. **قوله: (المغربي وثمان)** هذا ما دخل تحت الكاف والمغربي هو أبو الحسن الصغير كما ذكره الحطاب. **قوله: (ابن العربي ما لم يؤمر مثله بستر العورة)** أي يجوز تغسيل الصبي ما لم يكن مراهقًا فإن الذي يؤمر مثله بستر العورة المراهق فإذن تغسل على هذا القول ابن اثنتي عشرة سنة لأنه ليس بمراهق وأولى ما لم يصل إلى الاثنتي عشرة، ولا تغسل ابن ثلاث عشرة سنة لأنه مراهق. **قوله: (لأنه يجوز لها)** أي إنما جاز لها أن تغسله لأنها يجوز لها أن تنظر إلى بدن غير المراهق وفيه أن في التغسيل جسًا فلا يلزم من جواز النظر التغسيل فكلام ابن العربي ضعيف كما هو ظاهر المصنف وظاهر كلام

(ص) وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة.

(ش) لما فرغ من ذكر المندوبات شرع في ذكر المباحات المتعلقة بتجهيز الميت، فمن ذلك جواز تغسيل المرأة الصبي كابن ست وسبع سنين. المغربي: وثمان ابن العربي؛ ما لم يؤمر مثله بستر العورة، وقال بعضهم: لأنه يجوز لها أن تنظر إلى بدنه لقوله تعالى ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ [النور: ٣١] اللخمي: والمناهز ككبير وهذا يقتضي أن ما قابل المناهز للحلم لها نظر عورته وهو يصدق بمن عمره نحو اثنتي عشرة سنة لأنه غير مناهز للحلم. وأما نظر غير المناهز للمرأة فليس في كلامه ما يدل على عين الحكم فيه، وفي كلام القرطبي ما يفيد أن له نظر ما عدا الوجه والكفين منها اهـ. ومن ذلك جواز غسل الرجل الرضيعة وما قاربها اتفاقًا والمطيقة يمنع من أن يغسلها اتفاقًا، واختلف فيما بينهما ومذهب المدونة المنع، والمستفاد من كلام الرسالة وشرحها أن بنت ثلاث ليست كالرضيعة وأنه يمنع تغسيلها كمن تشتهي.

غيره، وكذلك قرر شيخنا الصغير رحمه الله تعالى فقال: وحاصل الفقه أنه يجوز لها نظر غير المراهق حيًا أو ميتًا ولكن تمنع من الجس لأنه أقوى ويحرم عليها نظر المراهق اهـ. والأصل في ذلك قول القرطبي: يجوز نظرها لعورة غير المراهق أي في حياته ومنع في موته بأزيد من ثمانٍ لأن فيه جسًا وهو أقوى من النظر اهـ. **قوله: (لقوله تعالى)** استدلال بطريق اللزوم وذلك لأن سياق الآية في جواز نظر الصبي لها لا في نظرها للصبي الذي الكلام فيه. قال القرطبي في هذه الآية: طفل لم يراهق الحلم ويظهروا معناه يطيقوا الوطء أي لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع لصغرهن وقيل لم يبلغوا أن يطيقوا النساء. **قوله: (والمناهز ككبير)** أي أن المراهق حكمه حكم البالغ في وجوب الستر ومثله الشيخ الذي سقطت شهوته اختلف فيه أيضًا على القولين كما في الصبي والصحيح بقاء الحرمة؛ قاله ابن العربي هذا ما أفاده (شب). والحاصل أنه لا يجوز لها أن تغسل المراهق ولا تنظر لعورته وهو يمنع من النظر لعورتها أي يزجر ويضرب لا أنه يحرم عليه. **قوله: (وهذا يقتضي إلخ)** وبعضهم قال: لا لأنه قد يشتهي وقد تشتهي أيضًا. **قوله: (وفي كلام القرطبي ما يفيد)** ظاهره شمول ما بين السرة والركبة كما في شرح (عب). أقول: ولكن لا ينبغي ذلك وإذا جاز له أن يرى من المرأة ذلك جاز للمرأة أن ترى منه ذلك كما في شرح (شب). **قوله: (ومن ذلك جواز غسل الرجل الرضيعة وما قاربها)** أي كشهرين زائدين إما على الحولين وإما على الشهرين الملحقين بمدة الرضاع كما في شرح (شب). **قوله: (والمطيقة يمنع من أن يغسلها اتفاقًا)** عبر في الرسالة مكان المطيقة بمن تشتهي (ك).

قوله: (يمنع إلخ) أي ويجوز له النظر. والحاصل أن الرجل يجوز له نظر عورة الرضيعة وتغسيلها ولا يجوز له نظر المطيقة ومن تشتهي وأولى التغسيل، وأما غير الرضيعة وما ألحق بها ولم تبلغ حد الشهوة فيجوز له النظر لعورتها لا تغسيلها الملزوم لجسها، ونظر المراهق لعورة غير البالغة يجري على نظر البالغ لعورة غير البالغة. **قوله: (ومذهب المدونة المنع)** هذا العز وغير صحيح كما

(ص) والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى.

(ش) أي ومما يجوز أيضًا غسل الميت بالماء المسخن خلافًا للشافعي القائل بأحبية البارد لأنه يمسك الميت، وكذلك يجوز إذا كثرت الموتى ترك الدلك أو الغسل أي ويصلي عليه ويشكل عليه قوله فيما سبق «وتلازمًا» فيقيد ما تقدم بما عدا الأمور الحادثة كما قاله (ق). وفي شرح (هـ) أنه إذا سقط الغسل لكثرة الموتى لا يصلى عليه وهذا حيث لم يمكن التيمم وإلا يمموا وصلى عليهم. والمراد بالكثرة الموجبة للمشقة وهل تقيد بكونها فادحة أم لا.

(ص) وتكفين بملبوس أو مزعفر أو مورس.

(ش) أي وكذلك يجوز تكفين الميت بملبوسه وإن كان الجديد أفضل، وهذا إذا لم يشهد فيه مشاهد الخير كالجمعة ونحوها وإلا كان تكفينه فيه مندوبًا كما مر، وكذلك يجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران والورس وهو نبت باليمن أصفر يتخذ منه الحمرة للوجه لأنهما من الطيب، وسيأتي أنه يكره التكفين بكأخضر ونحوه حيث أمكن غيرهما إذ ليس في صبغهما طيب.

أفاده محشي (تت) إذ لم يذكر في المدونة غسل الرجل الصغيرة وإنما فيها: ولا بأس بغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وشبهه فقط. ولم أر من عزاه للمدونة غير الفاكهاني ومن تبعه. قال القلشاني في قول الرسالة المتقدم: لا يغسل الرجل الصبية قيل هذه المسألة زادت بها الرسالة على المدونة إذ ليست فيها اهـ.

تنبيه: علمت من ذلك حكم نظر المرأة البالغة لعورة الذكر مطلقًا وحكم نظر الرجل لعورة الأنثى مطلقًا، ومن المعلوم أنه إذا جاز للرجل أن ينظر عورة من لا تشتهي يجوز لها أن تنظر لعورته أي لا تمنع من ذلك، وقد علمت أنه لا ينظر عورة من تشتهي وهل تمنع هي من أن تنظر لعورته أي نزجرها ونكفها وإن كان لا حرمة عليها وهو الظاهر، وأما نظر الرجل لعورة الذكر الغير البالغ الشامل للمراهق فيستفاد من كلام (عج) جوازها وانظر في ذلك. ومثله رؤية المرأة البالغة عورة الأنثى التي ليست ببالغة مراهقة أم لا. **قوله: (لأنه يمسك الميت)** يخالف قاعدة مذهبهم أن الأرض التي تبلى أفضل إلا أن يجيبوا بأن المراد يمسكه قبل الدفن وهو بعيد لأن الغالب عدم التغيير قبل الدفن كما هو العادة. **قوله: (أي ويصلي عليه)** هذا هو المعتمد خلافًا لـ(عج) ونص كلام محشي (تت) قوله: وعدم الدلك بل وعدم الغسل أصلًا لكثرة الموتى جدًا نص عليه في الجواهر وابن عرفة وغيرهما ثم يصلي عليهم حسبما تقدم. **قوله: (وهل تقيد بكونها فادحة)** الظاهر أنها تقيد بكونها فادحة والمراد بها الخارجة عن المعتاد كما أفاده (عج). أقول: وهذا معنى قول محشي (تت) «لكثرة الموتى جدًا نص إلخ» فيكون التنظير قصورًا. **قوله: (بملبوس)** غير وسخ ولم يظن نجاسته وسالم من قطع يكشف العورة ولم يشهد فيه مشاهد الخير وإلا كره في الأولين ومنع في الثالث وندب في الرابع ولم يعلم من كلامه هل هو أفضل أم الجديد والمذهب أن الجديد أفضل.

(ص) وحمل غير أربعة.

(ش) يعني أنه يجوز حمل النعش على ما أمكن ولا مزية لعدد على عدد؛ قاله في المدونة وهو المشهور. وقيل يستحب أن يحمله أربعة لئلا يميل، وقد شهره ابن الحاجب واعترض عليه.

(ص) وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع.

(ش) أي وجاز في حمل النعش بدء بأي ناحية شاء الحامل من اليمين أو اليسار من مقدمه أو مؤخره داخل عموديه أو خارجهما والمعين للجهة كقول ابن حبيب يبدأ بمقدم يمين الميت وهو مقدم يسار السرير، ويختم بمقدم يسار الميت وهو مقدم يمين السرير. وقو أشهب يبدأ بمقدم يمين السرير ثم بمؤخره ثم بمقدم يسار السرير ثم يختم بمؤخره مبتدع بدعة مذمومة؛ قاله مالك في المدونة. وانظر هذا مع نقل ابن حبيب له عن غير واحد من

قوله: (وحمل غير أربعة) ظاهره جواز حمل النساء حيث أنث العدد ولم يقل أربع وقضية قول المصنف فيما سبق وإسراع كراهة حملهن، ونقل النووي في شرح مسلم عن مذهبه كراهته، وانظر هل مذهبنا كذلك أو لا ويكره حمله على الدواب. **قوله: (واعترض عليه)** قال في (ك): وأجيب عما تمسك به المخالف بأن يحمل اثنان بقائمتيه المتقدمتين أو المتأخرتين ويحمل الثالث بين القائمتين وليس هنا ميلان اهـ. قوله: (وبدء بأي ناحية) أي بكل ناحية واستعمال «أي» بمعنى «كل» البدلية لا الشمولية مجاز إذ ليس من معانيها الخمسة وهي الشرط والاستفهام والموصولة والموصوفة ووصلة لنداء ما فيه «أل». قوله: (ويختم إلخ) قال (عج): وليس في كلام ابن حبيب تعيين ما يبدأ به من جهتي المؤخر ولعل ذلك لجواز البداءة بأيهما عنده اهـ. **قوله: (انظر شرحنا الكبير)** ونصه بعدما تقدم: وبهذا يتبين لك أن قول (س) في شرحه أنه يبدأ بمقدم يمين الميت ثم بمؤخر الأيمن أي يمين الميت ثم المقدم الأيسر ثم المؤخر الأيسر غير صواب. **قوله: (أو إن لم يخش)** في العبارة حذف أو بشابة إن لم يخش منها الفتنة. قوله: (كأب إلخ) قال في (ك) وجد عندي ما نصه: أدخلت الكاف في كلام المؤلف الأم والبنت اهـ. **قوله: (وأخ)** شقيق أو لأب أو لأم. وفي شرح (عج) وتبعه (شب): ولا تخرج لجنازة عم وإن ورد أنه كالأب في الاحترام والتعظيم لا في الحنان والشفقة فلم يكن كمن ذكر ورده محشي (تت) بأن مفاد المدونة كما يفيده ابن عرفة خروجها لعمها ثم أقول: ولم يفصلوا هنا في المتجالة بين أن يكون فيها أرب للرجال أم لا، والظاهر أن التي فيها أرب للرجال كالشابة وحرر. **قوله: (وجلوس قبل وضعها)** قال في (ك): ويفهم من كلام المؤلف جواز البقاء على القيام حتى توضع اهـ. **قوله: (ولم يعول المؤلف رحمه الله تعالى على تقييد ذلك بالماشي)** قال (تت): ونقل الشارح عن ابن أبي زيد تقييد ذلك بالماشي وأما الراكب فلا ينزل حتى توضع لم يعوّل عليه المصنف. **قوله: (بل يستحب حينئذ)** أي حيث كان بين أقاربه كذا صرح في (ك) ومثله ما إذا كان بين قوم صالحين. **قوله: (ولا تنتهك حرمته)** أي بحيث ينقلونه على وجه فيه تحقير له وعدم الانتهاك يتحقق بقرب المسافة واعتدال الزمن وإتمام الجفاف مع اللطف في حمله. **قوله: (ويحتمل**

الصحابة والتابعين فلعله لم يبلغ مالكًا أو بلغه ولم يصحبه عمل. وقال (ق): مبتدع لتخصيصه في حكم الشرع ما لا أصل له ولا نص فيه ولا إجماع وهذه سمة البدعة وما وقع لـ «س» في شرحه مما يخالف ما تقدم عن ابن حبيب وأشهب فيه نظر انظر شرحنا الكبير.

(ص) وخروج متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ.

(ش) يعني أنه يجوز للمتجالة وهي التي قعدت عن المحيض الخروج لجنازة كل أحد وللصلاة عليها وتشييعها وللشابة التي لا يخشى منها الفتنة لجنازة من عظمت مصيبتها به كأب وما بعده، ويكره في غيرهم ويحرم إن خشي منها الفتنة.

(ص) وسبقها وجلوس قبل وضعها.

(ش) يعني أنه يجوز سبق الجنازة إلى القبر تخفيفًا على المشيعين لا إلى موضع الصلاة عليها لأنه خلاف الأولى، وكذلك يجوز لمن مع الجنازة من ماشٍ وراكب جلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال بالأرض ولم يعول المؤلف على تقييد ذلك بالماشي.

(ص) ونقل وإن من بدو.

(ش) أي وجاز نقل الميت من مكان إلى آخر قريب بحيث ترجى بركة الموضع المنقول إليه أو يكون بين أقاربه بل هو حينئذ مستحب وبحيث لا ينفجر ولا تنتهك حرمته إذا

بقاؤها بجعل من بمعنى إلى) قال الكرماني: وورود «من» بمعنى «إلى» شاذ فلا يدخل في الفصيح. قوله: (واستظهره تت) فيه أن (تت) جزم حيث قال: وظاهر كلامه ولو بعد الدفن وهو كذلك اهـ. قوله: (ما لم تدع حاجة لنقله) هو معنى قوله: «ويشترط أن يكون مصلحة إلخ». قوله: (فهو من جملة ما يستثنى إلخ) أي ما تقدم من قوله: «ونقل وإن من بدو» وقوله: «من جملة ما يستثنى» لأن الذي يستثنى أكثر من ذلك كما سيأتي في قول المصنف «إلا أن يشح رب كفن غصبه إلخ». قوله: (وبكا عند موته) قال في (ك): ثم إن «بكا» في كلام المؤلف مقصور وما بعده كالصفة الكاشفة له لأن ما كان برافع صوت لا يطلق عليه «بكا» بالقصر اهـ. وعكس بعض الشراح فجعل المد بلا صوت. قال البدر: والمحفوظ في المصنف المد وظاهر القاموس الإطلاق.

قوله: (ويحرم معه) أي مع رفع الصوت وكذا في (شب) و (عب) وبعض فصل فقال: إن رفع صوته فإن كان عند الموت فجائز وأما بعده فلا يجوز، قاله التادلي. ويدل عليه قوله فيما يأتي: «وصياح خلفها» فإنه إذا كان الصياح خلفها مكروهًا فلا يكون ممنوعًا عند الموت، وأما ما يفعله النساء من الزغريت عند حمل جنازة الصالح أو فرح يكون فإنه من معنى رفع الصوت وأنه بدعة يجب النهي عنها كما نقله (س) في شرحه (ك): ولبعض الأشياخ قوله: «بلا رفع صوت» أي عال وما يأتي في قوله: «وصياح خلفها» هو في صوت متوسط فلا تعارض. وذكر اللقاني أن القول القبيح أي كالقتل والنهب والظلم وغير ذلك حرام ورفع الصوت مكروه، وسيأتي في قوله: «وصياح خلفها» والصحيح أن ضرب الخد حرام. قوله: (ليس منا إلخ) أي ليس على سنتنا وطريقتنا وربما

كان المنقول منه حضر البدو بل وإن كان من بدو لحضر، ولعل قلب المبالغة أحسن. ويحتمل بقاؤها بجعل «من» بمعنى «إلى» وإطلاق المؤلف يشمل ما قبل الدفن وبعده واستظهره (تت) ولا يقال يعارضه قوله «ولا ينبش ما دام به» لأنا نقول: معنى قوله «لا ينبش» ما دام به ما لم تدع حاجة مبيحة لنقله فهو من جملة ما يستثنى.

(ص) وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح.

(ش) يريد أنه يجوز البكى على الميت عند موته وبعده بالشرطين المذكورين، ويحرم معهما أو مع أحدهما لخبر «ليس منا من حلق وخرق وذلق وصلق»[1] الأول حلق الشعر، والثاني خرق الثوب، والثالث ضرب الخدود، والرابع الصياح في البكاء وقبح القول. وكلام

ظن العوام ظاهره فزعموا أن من خرج من ثوبه بشقه خرج من دينه وهو ظن فاسد. **قوله:** (وذلق) في خطه في (ك) نقطة فوق صورة الدال فتكون ذالًا معجمة إلا أن الموجود في نسخة بعض شيوخنا بالدال المهملة وليس في القاموس ومختصر الصحاح والمصباح دلق بمعنى ضرب لا في مادة الدال المهملة ولا مادة الذال المعجمة فليراجع شراح الحديث نعم في القاموس ناقة دالقة ودلقاء متكسرة الأسنان وذلك في باب الدال المهملة، ولا يخفى أنه معنى مناسب لقراءة الدال المهملة والحاصل أن يقرأ دلق بالدال المهملة. **قوله:** (وسلق) كذا في (عب) بالسين المهملة إلا أن فيه الوجهين الصاد والسين. وقال بعض شيوخنا: ويفهم من قوله: «بلا رفع صوت» جواز صوت خفي وهو كذلك. **قوله:** (بقبر وكفن) أي بقبر أو بكفن ويلزم من وضعهم في كفن واحد وضعهم في قبر واحد لا العكس. واعلم أنه إذا أمكن جعله بجانب الأصلي وجب ذلك ولا يجوز لم عظامه متصلة أو منفصلة ولا تقطيع العظام المتصلة ولمها. وقرر شيخنا أنه إذا أمكن أن يجعل بجانبه فلا يجوز وضعه عليه، وأما إذا لم يمكن يجعل عليه اهـ تقريره. وفي شرح (شب): وكذا يجوز جمعهم في كفن واحد لضرورة وأما لغيرها فمكروه وإن كانوا أجانب اهـ. وقرر جد (عج) وكذلك العلمي أنه يجوز جمع أموات ولو واحدًا بعد واحد وعليه فيستثني ذلك من حرمة النبش. اهـ بدر. **قوله:** (ولا بد عند ابن القاسم) أي على جهة الندب أفاده شيخ شيوخنا. **قوله:** (كان يجمع بين الرجلين) أي بأمر بالجمع. **قوله:** (أيهم) أي القتلى كان أكثر أخذًا للقرآن أي حفظًا للقرآن أي من حيث كمية المحفوظ. **قوله:** (فإذا أشير إلى أحدهم إلخ) لعله أراد بالإشارة ما يشمل القول كما إذا قيل له فلان أي أكثر أخذًا للقرآن. **قوله:** (قدمه في اللحد) أي قدمه النبي ﷺ في اللحد أي مما يلي القبلة أي أمر بتقديمه. **قوله:** (في تعدد قبورهم) أي فإذا وجدنا قبورًا متعددة فيلي القبلة الأفضل. **قوله:** (وفي إقبارهم) أي إدخالهم في القبر أي أن القبر إذا كان واحداً أو متعدداً وأردنا إقبارهم فيقدم إقبار الأفضل أي إدخاله في قبره على غيره. **قوله:** (فخنثى إلخ) أي الخنثى المشكل وأما الخنثى المتضح فإن اتضحت ذكورته فهو من الذكور فهو إما ذكر غير خصي ولا مجبوب وإما ذكر خصي وإما مجبوب، وفي كل

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب ٦١. الترمذي في كتاب الجنائز باب ٥٣. النسائي في كتاب الجنائز باب ٨٥. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٣٩. أحمد في مسنده (٤/٣٥٧، ٣٥٩).

المؤلف محله حيث لم يكن مع اجتماع نساء كما سيأتي في كلام المؤلف النص على كراهة اجتماع النساء للبكى فيقيد كلامه بما ذكر بدليل ما يأتي.

(ص) وجمع أموات بقبر لضرورة.

(ش) يعني أنه يجوز جمع أموات في لحد واحد بقبر وكفن واحد لضرورة من ضيق أو تعذر حافر ونحو ذلك وإن كانوا أجانب، وأما لغيرها فمكروه وإن كانوا محارم، ولا بد عند ابن القاسم من جعل شيء من التراب بينهم. وقال أشهب: يكفي الكفن.

(ص) وولي القبلة الأفضل.

(ش) يعني أنا إذا جمعنا أمواتًا في لحد واحد فإنه يلي القبلة الرجل ثم الصبي ثم المرأة لخبر أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول: أيهم كان أكثر أخذًا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهم قدّمه في اللحد. ويجري مثل قول المؤلف وولي القبلة الأفضل في تعدد قبورهم في محل واحد وفي إقبارهم فيقدم قبر الأفضل إلى القبلة، ويقدم إقبار الأفضل ولو مؤخرًا.

(ص) أو بصلاة.

(ش) عطفًا على «بقبر» لا بقيد الضرورة يعني أنه يجوز جمع الجنائز في صلاة واحدة بل هو أفضل من إفراد كل جنازة بصلاة.

إما عبد أو حر كبير أو صغير فمرتبته اثنتا عشرة مرتبة، وإن اتضحت أنوثته فمن الإناث وحينئذ فهو إما كبير أو صغير حر أو عبد. ويبقى النظر في شيء وهو الخنثى المتضح ذكورته وهو ليس بخصي ولا مجبوب هل يقدم على الحر الصغير الذي ليس بخصي ولا خنثى ولا مجبوب؟ وعليه فيكون بين الحر الكبير الذي ليس بخصي ولا مجبوب وبين الحر الصغير كذلك أو يكون بعد الحر الصغير ويجري هذا في باقي المراتب وكذلك يجري مثله في المتضح أنوثته. **قوله: (فإن تفاضلوا)** أي أصحاب صنف واحد. **قوله: (في العلم والفضل)** أما العلم فظاهر، وأما الفضل فبأن يكون عنده تقوى. وقال في (ك): قوله: «فعبد» رجل ابن رشد: فإن تفاضلوا أيضًا في العلم والفضل والسن فعلى ما تقدم في الأحرار وقال بعد ذلك: لا تقدم مرتبة لاحقة على سابقة كعبد على حر وأنثى على ذكر ولو فضلها في العلم والعبادة والسن اهـ. والحاصل أن أصناف الرجال الأحرار يقدم الأعلم على الأفضل ثم الأفضل على الأسن. وكذا يقال في صنف الأطفال الأحرار يقدم الأعلم على الأفضل ثم الأفضل على الأسن، وكذا يقال فيما بعده ويقدم كل واحد على من بعده وإن كان من بعده أفضل فيقدم الرجل على الصغير ولو كان أعلم وأفضل من الرجال، ويقدم الحر الصغير على العبد ولو كان العبد أعلم وأفضل وأسن وهكذا. **قوله: (أي الجنس إلخ)** لا حاجة لتأويل الصنف بالجنس بل يبقى الصنف على حقيقته، ويمكن أن يجاب بأنه إنما أوله إشارة إلى أن الصنف والجنس في عرفهم بمعنى خلافًا فالاصطلاح المناطقة من الفرق بين الصنف والجنس.

(ص) **يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك.**

(ش) ذكر المؤلف اثنتي عشرة مرتبة فيلي الإمام الأحرار الذكور البالغون ثم أحرار الذكور الصغار، ثم العبيد البالغون، ثم العبيد الصغار، ثم الخصي الحر البالغ، ثم الخصي الحر الصغير، ثم الخصي العبد الكبير، ثم الخصي العبد الصغير، ثم الخناثى الأحرار البالغون، ثم الخناثى الأحرار الصغار، ثم الخناثى العبيد الكبار، ثم الخناثى العبيد الصغار. ولم يذكر مراتب النساء الأربع للعلم بتأخرهن عن الجميع وهي حرة بالغة فصغيرة فأمة بالغة فصغيرة وزاد ابن محرز بعد الخصي وقبل الخنثى أربعًا للمجبوبين فقال: فمجبوب حر رجل فطفل فعبد رجل فطفل. وعلى هذا فالمراتب عشرون: حر كبير، ثم حر صغير، ثم عبد كبير، ثم عبد صغير، ثم خصي حر كبير، ثم خصي حر صغير، ثم عبد كبير، ثم عبد صغير، ثم مجبوب حر كبير، ثم صغير، ثم عبد كبير، ثم عبد صغير، ثم خنثى حر كبير، ثم حر صغير، ثم عبد كبير، ثم عبد صغير، ثم حرة كبيرة، ثم حرة صغيرة، ثم أمة كبيرة، ثم أمة صغيرة. فقول المؤلف «رجل» حر مراده فيه وفيما بعده الجنس. ابن رشد: فإن تفاضلوا في العلم والفضل والسن قدم إلى الإمام أعلمهم. ثم أفضلهم ثم أسنهم فمعنى قوله «كذلك» حر بالغ ثم صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير في كل من الخصي والخنثى. ثم إن هذا الترتيب مستحب فإن حصل تساوٍ من كل وجه أقرع إلا أن يتراضى الأولياء على أمر.

(ص) **وفي الصنف أيضًا الصف.**

(ش) أي ويجوز في الصنف أي الجنس الواحد كرجال فقط أو نساء فقط أحرارًا أو أرقاء المختلف بالصفات من العلم والفضل والسن أن يجعل من الإمام إلى القبلة على ما تقدم يلي الإمام الأفضل فالأفضل، ويجوز فيه أيضًا الصف من المشرق إلى المغرب ويقف الإمام عند أفضلهم وعن يمينه الذي يليه في الفضل رجلا المفضول عند رأس الفاضل ومن

قوله: (فإن كان رابع دون الثالث إلخ) زاد في (ك) ومقتضى كلام المؤلف أي ابن الحاجب كابن شاس واللخمي اختصاص الصنف بالجنس الواحد، ومقتضى كلامه في البيان عدم الاختصاص، ومقتضى كلامه اختصاص يمين الإمام بمفضول واحد وباقي المفضولين عن اليسار بقوله: «فإن كان رابع جعل عن يساره» ومقتضى كلام ابن رشد عدم الاختصاص بل يفرقون فعن يمينه فعن يساره أبدًا. والراجح طريقة البيان وأفاد (عج) أنها جارية في الصنف الواحد وفي الأصناف، ويمكن حمل المصنف على الأصناف خلاف ما أفاده الشارح بأن يقال: وفي جنس الصنف المتقدّم فيشمل المراتب المتقدمة كلها وهي العشرون فيقف الإمام عند أفضلهم ويجعل عند رأسه رجلًا مفضولة وهو الحر الصغير ثم مفضوله عند رجلي الأفضل وهكذا إلى آخر المراتب عند ابن راشد وابن عبد السلام، واستظهره الشيخ أحمد الفيشي دون ما ذكره الشارح. **قوله: (من أتبع)** بفتح الهمزة وسكون التاء. **قوله: (إيمانًا)** أي مصدقًا بالأجر الموعود واحتسابًا أي أجره على الله لا

دونهما في الفضل عن شماله رأسه عند رجلي الأفضل، فإن كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجلي الثالث إلخ. وفي صحيح البخاري قال الرسول عليه السلام «من أتبع جنازة إيمانًا واحتسابًا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط من الأجر»(١) وقال الشيخ أحمد زروق عن التادلي: ظاهر كلام الشيخ صاحب الرسالة أن القيراط في الدفن يحصل وإن لم يتبعها في الطريق وهو ظاهر قول المدونة وجائز أن يسبق وينتظر، ثم إن حضور الجنازة إما رغبة أو رهبة أو مكافأة فالأول فيه الأجر والآخر أن لا أجر فيهما ويدل له حديث البخاري المتقدم لكن ذكر الشيخ سليمان في شرح اللمع عن ابن العماد في شرحه على عمدة الأحكام أنه لا يقدح في نقص الأجر من القيراط كون الإنسان يتبع الجنازة لأجل أقاربها لأن ذلك مأمور به فلا يدخله الرياء كما توهمه بعضهم، وقد وجد في الحلية لأبي نعيم عن ابن سيرين أنه سئل عن ذلك فقال: إن فيه صلة الحي والميت فيكون ذلك أعظم أجرًا.

رياء أو غيره من مكافأة أو خوف. قوله: (فإنه يرجع من الأجر بقيراطين) قال في (ك): ووقت استحقاق الأوّل وقت الفراغ من الصلاة ووقت استحقاق الثاني بالفراغ من الدفن وتوابعه من صب الماء وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام «حتى تدفن» فإن ظاهره يقتضي الفراغ من الدفن وتوابعه من صب الماء وغيره والقيراط مثل جبل أحد جبل بالمدينة وإنما خص التمثيل به لأنه أكبر الجبال فإنه بلغ إلى الأرض السابعة وإن كنت تراه صغيرًا لأن كل عرق منه يتشعب منه عروق تتصل بكل جبل من جبال الدنيا. فالمعنى أنه لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط وهذا ما عليه الأكثر، ويحتمل أنه لو جعل هذا الجبل في كفة والقيراط في كفة لساواه. قال الجزولي: وانظر هل يحصل للمصلي على الجماعة دفعة واحدة من القراريط بعددهم؟ قال الفقيه أبو عمران: يحصل بكل ميت قيراط واحد ونحوه للشيخ سليمان في شرح اللمع اهـ.

قوله: (ومن صلى إلخ) ظاهره بقيد الاتباع ولذلك قال القسطلاني: ومقتضى التقييد بقوله في رواية أحمد وغيرها «فمشى معها من أهلها» أن القيراط يختص بمن حضر من أوّل الأمر إلى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله أيضًا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثًلا وصلى، ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال: «أصغرهما مثل أحد» ففيه دلالة على أن القراريط تتفاوت أيضًا. وفي مسلم أيضًا: «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط»(١) فظاهره حصول القيراط وإن لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف اهـ. قلت: ويجري مثل هذا البحث في قيراط الدفن من حيث إن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث ١٦٧. النسائي في كتاب الجنائز باب ٢٠. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٥٢. بلفظ «أنا بريء» بدل «ليس منا».

(ص) وزيارة القبور بلا حد.

(ش) يعني أنه يجوز بل يندب زيارة القبور بلا حد في المقدار من الأيام كيوم في الأسبوع أو أكثر أو في قدر المكث عندها أو في التعيين كيوم الجمعة أو فيما يدعي به أو في الجميع. وبقي من الجائزات على المؤلف الصلاة والدفن ليّلا كما قاله مطرف عن ابن شهاب وابن أبي حازم وقد دفن الصديق وفاطمة وعائشة ليّلا. وبقي عليه تقبيل الميت وهو جائز وقد فعله أبو بكر بالنبي والنبي عليه السلام بعثمان بن مظعون؛ قاله ابن حبيب.

(ص) وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها.

(ش) هذا شروع منه في مكروهات هذا الباب بعد أن فرغ من جائزاته. والمعنى أنه يكره حلق شعر الميت كرأسه ونحوه مما يجوز حلقه في الحياة وتقليم أظفاره ونقي وسخها

الحديث يفيد أن حصوله مقيد بالاتباع والظاهر يجري فيه ما جرى في قيراط الصلاة. واستظهر الحافظ ابن حجر حصول القيراط بمجرد الصلاة لأن ما قبل من المشي وسيلة لها. **قوله: (ظاهر كلام الشيخ إلخ)** أي مخالف لظاهر الحديث. **قوله: (أما رغبة)** أي في الأجر وقوله: «أو رهبة» أي خوفًا وقوله: «ويدلّ له الحديث المتقدم» أي يدل على أنه لا ثواب في المكافأة والخوف لأنه لم يكن محتسبًا. **قوله: (لأجل أقاربها)** أي لأجل مكافأتهم أو لأجل خاطرهم أو لأجل خوف أقاربها. وقوله: «لأن ذلك مأمور به» أي في نفس الأمر ولا يضر كون الباعث ما ذكر. **قوله: (فلا يدخله الرياء)** أي بواحد مما ذكر، وظاهر العبارة أن فعل كل مأمور به لا يدخله الرياء ولا يظهر ذلك وإلا لم يكن للرياء محل أصلا لأن كل ما يقع فيه الرياء مأمور به ولو ندبًا. **قوله: (لأبي نعيم)** بضم النون. **قوله: (فيكون ذلك أعظم أجرًا)** حاصله إذا تبع الجنازة للمكافأة أو غيرها مما ذكر يكون ثوابه أعظم من ثواب من كان الباعث له قصد وجه الله تعالى وحده ولا يخفى بعده. **قوله: (أو في التعيين كيوم الجمعة)** انظره مع ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام: «من زار أبويه كل جمعة غفر له وكتب بارًا» وعن بعضهم أن الموتى يعلمون بزوّارهم يوم الجمعة ويومًا قبله ويومًا بعده، وعن بعضهم عشية الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت إلى طلوع الشمس. قال القرطبي: ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وبكرة يوم السبت فيما ذكر العلماء لكن ذكر في البيان قد جاء أن الأرواح بأفنية القبور وأنها تطلع برؤيتها وأن أكثر إطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة السبت. أقول: ويمكن الجواب عن الشارح بأنه عبر بالتعيين فحاصل كلامه أن يوم الجمعة لا يتعين للزيارة فيه إلا أنه وإن كان لا يتعين إلا أنه أفضل من غيره وفي القرطبي من حديث علي رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات». **قوله: (أو في الجميع)** هذا هو الأول. **قوله: (الدفن ليلا)** إلا أنه أفضل نهارًا فيكون دفن الصديق ومن ذكر معه ليّلا لأمر عرض وقوله: «ليّلا» راجع لكل من الصلاة والدفن كما أفاده بعض الشراح صريحًا. **قوله: (وكره حلق شعره)** أي وختنه وذلك لأنها كالجزء من الميت وليس جزءاً حقيقة كما هو الحق. وقوله: «وهو بدعة» كأنه يشير إلى تأكد تلك الكراهة. **قوله: (مما يجوز**

ولا يفعله هو قبل موته بقصد أن يكون على هذه الحالة ميتًا، وأما إن كان قصد راحة نفسه فلا يكره. ولما لم يلزم من كراهة شيء بدعته ولا من بدعته كراهته جمع بينهما لأنه عليه السلام يفعل المكروه للتشريع، وإذا وقع وفعل أو سقط بنفسه أو خرج في مشط بتسريح لحيته أو رأسه ضم معه وجوبًا لأنه جزء منه. وقال (ق): الضم على سبيل الاستحباب لأن هذه الأجزاء لا يجب مواراتها، وأيضًا لو كان الضم واجبًا حرمت إزالتها والمؤلف حكم بالكراهة. وينهي أن تنكأ قروحه كدمامل وبثرات لأنه سبب لخروج ما فيها وهو مكروه ولكن يؤخذ عفوها أي يزال منها ما سال من الدم والقيح مما يسهل إزالته. وإنما كان يزال عفوها وإن عفى عنه للحي قصدًا للنظافة، وظاهره أنه يؤخذ عفوها ولو كان قيحًا دون درهم فهو مخالف للحي. وقد اعترض على قول بعض الشراح لأنه من النظافة وإزالة النجاسة بأنه يفيد أن المراد بقوله «ويؤخذ عفوها» أنه يغسل وهو خلاف ظاهر كلامهم.

(ص) وقراءة عند موته.

(ش) يعني أنه يكره أن يقرأ بسورة يس أو غيرها عند المحتضر إذا فعل ذلك استنانًا وإلا فلا، وكذلك يكره أن يطاف في الدار بالبخور وهو المراد بقوله (كتجمير الدار) وأما عند خروج روحه وغسله فمستحب كتجمير ثيابه، وإنما كره أن يطاف في الدار بالبخور لأن

حلقه إلخ) احترز بذلك عن اللحية والشارب فإنه يحرم حلقهما في حالة الحياة. قوله: (بقصد أن يكون على هذه الحالة ميتًا) في شرح (عب) وغيره وينبغي ضمه معه قياسًا على مسألة المصنف. وانظر إذا لم يكن قصده شيئًا والظاهر أنه مثل ما إذا قصد أن يكون على هذه الحالة ميتًا لإطلاق المصنف. قوله: (جمع بينهما) أي ليفيد أنه مكروه وبدعة. قال (عج): لكن الغرض إنما يتعلق هنا ببيان حكمه لا ببيان بدعته.

قوله: (لأنه يفعل المكروه) أي في حق غيره وأما بالنسبة له فليس بمكروه بل إما واجب أو مندوب. قوله: (لأنه جزء منه) لا يخفى أنه ليس جزءاً حقيقياً كاليد والرجل فلا يعطى حكمهما فالظاهر كلام اللقاني. قوله: (وينهي أن تنكأ قروحه) أي على وجه الكراهة. قوله: (وبثرات) قال في (ك): والبثرة بفتح الباء وسكون الثاء وبفتحهما أيضًا خراج صغير اهـ. قوله: (وهو مكروه) أي خروج ما فيها هذا ظاهره إلا أن المراد به الإخراج أي وإذا كان الإخراج مكروهًا يكون الإنكاء مكروهًا وفيه أن الإخراج نفس الإنكاء. قوله: (ما سال) أي بغير نكء كما هو الموافق لبهرام من قوله: «ويؤخذ عفوها» أي ما سال منها مما هو معفو عنه اهـ. بأنه يقتضي أنْ ما سال منها بنكء ليس حكمه كذلك مع أنه كذلك أي وحينئذ فلا فرق سواء كان بنكء أم لا. وقوله: «مما يسهل إزالته» مأخوذ من لفظ العفو خذ العفو أي ما يسهل على الناس من أموالهم. والحاصل أن المعنى ما سال سواء كان بنكء أم لا وكانت تسهل إزالته فإنه يزال وإنما لم يعصر لأن الغسل إنما يتعلق بالظاهر كالجنب. وإنما عصر بطنه خشية خروج شيء منها في الأكفان. وإذا أخذ عفو القروح لم يبق مادة بسرعة لضيق مجاري الدم بذهاب الحياة، وظاهره أن أخذ العفو واجب والظاهر أنه يجري فيه ما

فاعله يفعله بقصد زوال رائحة الموت غالبًا ويفهم منه أنه لو قصد بفعله إزالة ما يكره من الرائحة لم يكن مكروهًا. وأشار بقوله **(وبعده وعلى قبره)** إلى أن القراءة ليست أيضًا مشروعة بعد الموت ولا عند القبر لأنه ليس من عمل السلف.

(ص) وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطوّلوا.

(ش) يريد أنه يكره الصياح خلف الجنازة أي من غير قول قبيح وإلا حرم، وقول القائل استغفروا لها لمخالفته فعل السلف، ومما يكره أيضًا الانصراف عن الجنازة بلا صلاة عليها لأنه مؤد للطعن في الميت أو بلا إذن من أهلها بعد الصلاة عليها حتى تدفن لأن لهم حقًا في حضوره ليدعو لميتهم ويكثر عددهم، ولأن فيه إبطال العبادة وهي حضور دفنها إلا أن يطول ذلك فينصرف قبل الإذن. وأما الانصراف قبل الصلاة عليها فمكروه ولو بإذن أهلها

جرى في إزالة النجاسة. قوله: **(فهو مخالف للحي)** أي فيكون زوال دون الدرهم واجبًا على القول بأن إزالة النجاسة واجبة. قوله: **(إذا فعل ذلك استنانًا)** أي على أن قراءة سورة يس سنة عند الموت. وقوله: «وإلا فلا» أي وإن لم يقصد أنها سنة بل قصد مجرد حصول البركة أو لا قصد له فلا كراهة بل ربما كان مندوبًا عند قصد حصول البركة. قوله: **(لأن فاعله يقصد إلخ)** مفاد التعليل أنه يكره ولو لم يكن قصده شيئًا وهو كذلك. قوله: **(رائحة الموت)** أي بحسب ما يتخيل وإلا فالموت عرض لا رائحة له إلا أن يقال: رائحة الكبش على ما تقدم. قوله: **(لأنه ليس من عمل السلف)** أي فهو مكروه وظاهره سواء فعله استنانًا أم لا فهو مخالف للقراءة عند موته وعبارة (تت) وكره قراءة عند موته سورة يس أو غيرها لأنه ليس من عمل الناس ولأن المقصود هنا تدبر أحوال الميت ليتعظ بها وهو أمر يشغل عن تدبر القرآن إلى أن قال: وأجازها ابن حبيب لخبر «اقرؤوا يس على موتاكم»[1] ولعله لم يصح عند مالك سلمنا صحته فتحمل الكراهة على فعله استنانًا وظاهر كلام المؤلف الإطلاق اهـ. وذكر بعضهم أن الشيخ ابن أبي جمرة قال: مذهب مالك كراهة القراءة على القبور وقال: إنا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم وما لقوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين اهـ. أقول: وحيث كان المقصود تدبر أحوال الميت ليتعظ بها فلتكن القراءة عند موته مكروهة مطلقًا قصد به استنانًا أم لا لأنها منافية لما هو المقصود فتكون الأحوال الثلاثة التي عند الموت وعلى قبره وبعده مستوية في الكراهة مطلقًا استنانًا أم لا وإن ما قاله ابن حبيب مقابل لمذهب مالك إلا أن ابن رشد ذكر في نوازله: إن قرأ الرجل وجعل ثواب قراءته لميت جاز ذلك وحصل للميت أجره ووصل إليه نفعه إن شاء الله تعالى، وفي الأبي: إن قرأ ابتداءه بنية الميت وصل إليه ثوابه كالصدقة والدعاء، وإن قرأ ثم وهبه له لم يصل لأن ثواب القراءة للقارىء لا ينتقل عنه إلى غيره. ونقل ابن الفرات في شرح قول المصنف في باب الحج وتطوع وليه عنه بغيره عن

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب ٤١. الترمذي في كتاب الجنائز باب ٤٩. النسائي في كتاب الجنائز باب ٥٤، ٧٩. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٣٤. أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٣، ٢٨٠).

ولو لحاجة لما فيه من الطعن على الميت، فقوله «أو بلا إذن» أي بعد الصلاة، وقوله «إن لم يطوّوا» راجع للثاني فقط، وأما الأول فيكره لهم الانصراف قبل حصوله ولو طوّلوا.

(ص) وحملها بلا وضوء.

(ش) يعني أنه يكره لمن على غير وضوء أن يحمل الجنازة لينصرف إذا بلغت المصلى لأنه مؤد للانصراف عنها بلا صلاة لأنه ليس من عمل الناس ومحل الكراهة ما لم يعلم أن بموضع الجنازة ما يتوضأ به وإلا لم يكره له حملها بلا وضوء.

(ص) وإدخاله بمسجد والصلاة عليه فيه.

(ش) يعني أنه يكره إدخال الجنازة المسجد أو الصلاة عليه فيه ولو كان الميت خارج المسجد إلا أن يضيق خارجه بأهله فلا بأس أن يصلي عليها من بالمسجد بصلاة الإمام، فقوله «فيه» ظرف لغو متعلق بالصلاة أي ولو كان الميت خارجه لأنه وسيلة لإدخاله المسجد لا حال من الهاء في «عليه».

(ص) وتكرارها.

(ش) يريد أن إعادة الصلاة على الميت مكروهة إذا صلى عليه أوّلاً جماعة وإلا استحب إعادتها جماعة اتفاقًا لأن الجماعة فيها مستحبة يستحب تداركها ما لم تفت بالدفن كما قاله ابن رشد.

القرافي الذي يتجه أن يحصل لهم بركة القراءة كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده ووصول القراءة للميت وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغي إهمالها فلعل الحق الوصول فإن هذه الأمور مغيبة عنا وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر هل يقع كذلك. وكذا التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى اهـ أي الذي هو لا إلّه إلا الله السبعين ألفًا المعروفة. قال في المدخل: من أراد وصول ثواب القراءة بلا نزاع فليجعل ذلك دعاء بأن يقول اللهم صل ثواب ذلك اهـ.

قوله: (خلف الجنازة) لا مفهوم له ولعله إنما ذكره لكون العادة جارية بذلك. **قوله: (أي من غير قول قبيح إلخ)** لا يخفى أنه مناف لمفهوم قوله سابقًا: «وبكاء عند موته بلا رفع صوت وقول قبيح». وأجاب بعض الشراح إما بناء على أن ما هنا من الرجال وما تقدم من النساء أو أن ما تقدم في الصياح مع البكاء وهذا في صياح ليس معه بكاء. **قوله: (إلا أن يطول ذلك)** ويكون ذلك عذرًا في ترك العبادة التي هي الحضور للدفن. **قوله: (ولو لحاجة)** وينبغي ما لم يترتب على تركها ضرر أشد من خوف الطعن. **قوله: (من الطعن)** أي مظنة ذلك. **قوله: (أن يحمل الجنازة إلخ)** لا مفهوم للحمل بل والذهاب معها كذلك للتعليل المذكور. **قوله: (وإدخاله بمسجد)** ولو لغير صلاة خوف انفجاره أو لحصول نجاسة منه ولو على القبول بطهارته، وما ورد من أنه ﷺ صلى على سهيل بالتصغير كما ضبطه شارح الموطأ ابن بيضاء في المسجد فلم يصحبه العمل. **قوله: (بأهله إلخ)** أهل

(ص) وتغسيل جنب.

(ش) هو من باب إضافة المصدر إلى الفاعل أي يكره لمن يكون جنبًا أن يغسل ميتًا لأنه يملك طهره ولذا لا يكره تغسيل الحائض لأنها لا تملك طهرها كما يأتي.

(ص) كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبًا بخلاف الكبير.

(ش) هذا مصدر مضاف إلى مفعوله وهو تشبيه في الكراهة، والمعنى أنه يكره أن يغسل السقط. والمراد به من لم يستهل صارخًا أعم من أن يكون ولد قبل تمام الحمل أو بعده أو يحنط أو يسمى أو يدفن في الدار لأنه لا يؤمن عليه أن ينبش مع انتقال الأملاك لكن ليس بعيب إذا وجد قبره في الدار المبيعة لأنه ليس له حرمة الموتى. وأما دفن الكبير والمراد به من استهل صارخًا فلا يكره ووجود قبره في الدار المبيعة عيب يوجب للمشتري الرد. واعترض بأنه يسير وهو لا يوجب الرد، وأجيب بأن ذلك العيب لما لم يمكن إزالته صار ضرورة كثيرة.

(ص) لا حائض.

(ش) بالجر عطف على «جنب» أي لا يكره أن تغسل الميت لعدم قدرتها على رفع مانعها ولذا لو انقطع عنها كانت كالجنب.

الخارج. **قوله: (إذا صلى عليها أوّلاً جماعة)** أي فيكره تكرارها جماعة وأفذاذًا فهذه ثلاثة. **قوله: (وإلا استحب إعادتها جماعة)** أي وإلا بأن صلى عليها فذًا أو أفذاذًا استحب إعادتها فهاتان صورتان لا فذًا ولا أفذاذًا فهي أربعة فالجملة تسعة، وإنما كره تكرارها لأنها فرض كفاية فإذا قام بها البعض سقط عن الباقين فكانت الصلاة ثانيًا كالنفل وهو لا يتنفل عليه، ولأن الميت إذا غسل لا يعاد غسله فكذا الصلاة. ابن رشد: اعلم أنه إذا صلى على الجنازة واحد فقط فإنه يصلي عليها باتفاق أي جماعة. واختلف هل ذلك على طريق الوجوب ما لم تفت الصلاة عليه وهو قول ابن رشد القائل باشتراط الجماعة فيها أو على طريق الاستحباب وهو قول اللخمي القائل باستحباب الجماعة فيها؟ فإذا علمت ذلك فقول الشارح: «كما قاله ابن رشد» المناسب أن يقول كما قاله اللخمي فتدبر.

قوله: (ولذا لا يكره تغسيل الحائض إلخ) وانظر هذا مع ما تقدم من قوله: «وتجنب حائض وجنب له» وقد يقال مفاد ما هنا أن تغسيل الحائض غير مكروه وهذا لا ينافي أنه خلاف الأولى فيوافق ما تقدم إلا أنه يقال إن ما تقدم في حالة النزع فلا يرد ما ذكر. **قوله: (يغسل السقط)** أي التغسيل الشرعي فلا ينافي ما يأتي من أن السقط يغسل دمه ويلف في خرقة ويوارى. ثم إن في سين السقط ثلاث لغات مشهورات ذكره في (ك). **قوله: (كانت كالجنب)** وينبغي تقييد الكراهة بعدم خشية تغير الميت فإن خشي بتشاغلهما بغسلهما غسله قبل حيث لم يوجد غيرهما. **قوله: (أو مظهر كبيرة)** وكذا إذا اشتهر بها ولم يظهرها. **قوله: (تردد لأبي عمران واللخمي إلخ)** فاللخمي يقول بعدم الصلاة وهو الأظهر، وأبو عمران يقول بها. ومن مشمولات التردد ما إذا مات بالحبس للقتل المذكور خلافًا لـ (عب) فقد جعله محل نظر تأمل. **قوله: (بحرير)** أي وخز ولو ببعض الأكفان.

(ص) وصلاة فاض على بدعي أو مظهر كبيرة.

(ش) «صلاة» بالرفع عطف على «المكروهات» أي وكره صلاة فاضل من إمام أو غيره كعالم وصالح على بدعي كحروري ونحوه أو مظهر كبيرة من زنا ونحوه ردعًا لمن هو بمثابتهم ما لم يخف ضيعتهم.

(ص) والإمام على من حده القتل بقود أوحد.

(ش) يريد أنه يكره للإمام أن يصلي على من حده القتل كالزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة أو بقود كقتل مكافىء. واحترز عمن ليس حده القتل كالقاذف والزاني البكر ونحوهما إذا مات أحد منهم بسبب الحد فإن الإمام يصلي عليه؛ قاله في المدوّنة. ولا مفهوم للإمام وكذا أهل الفضل وهذا النهي نهي كراهة وعللت بالردع والزجر لأمثاله. وإنما خص المؤلف الإمام بالذكر ليعود الضمير عليه من قوله **(وإن تولاه الناس دونه)** أي وإن تولى القتل الناس دون الإمام أي دون إذنه لأنه نص في المدوّنة على أن المحارب إذا قتله الناس دون الإمام أنه لا يصلى عليه أي الإمام.

(ص) وإن مات قبله فتردد.

(ش) يعني أن من وجب عليه القتل فمات قبل إقامة الحد أو القصاص عليه فهل

قوله: (ونجس) ولم يحرم لأنه آيل للنجاسة ويقدم الحرير على النجس عند اجتماعهما. **قوله: (لانقطاع التكليف عنه بالموت)** هذا التعليل لا يظهر لأن الحكم منوط بالحي لا بالميت إذ الكراهة في حق من كفنه وهو مكلف.

قوله: **(وقرنه بكاف التشبيه إلخ)** فيه أن كاف التشبيه لا تدخل شيئًا ويجاب بأنه تمثيل لمحذوف والتقدير وشيء كأخضر. **قوله: (حسنت المبالغة)** حاصله أنه اعترض بأن المبالغة لا تحسن لأن المعنى هذا إذا كان الاجتماع للبكاء جهرًا بل ولو سرًا مع أنه خلاف ما يدل عليه خبر «لعن الله الصالقة»[1] وهي الرافعة لصوتها بالبكاء هذا ما أفاده الشيخ سالم. وحاصل الجواب أن عدم الحسن حيث علقت الكراهة بالاجتماع كما هو ظاهر المصنف وأما إذا علقت بالإرادة فتحسن. وأقول: فيه شيء لأنه ولو جعلت الكراهة متعلقة بالإرادة الاعتراض يتوجه لأن إرادة الشيء تعطي حكم ذلك الشيء فإذن لا فرق بين أن تكون المبالغة في اجتماع أو إرادته فالمناسب جعلها للحال. قوله: **(فإن قيل)** هذا لا يأتي إلا إذا جعلت الواو للحال لا للمبالغة كما هو سباقه، ولا يخفى أنها إذا جعلت للمبالغة يكون قوله «وبكا» بالقصر يستعمل في مطلق البكا من استعمال المقيد في المطلق. قوله: **(بما فوق الحاجة)** أي بحيث يكون مظنة المباهاة أو عظم المصيبة فإن كانت زيادة ليست كذلك فلا كراهة. **قوله: (وكذا يكره فرش النعش بحرير)** ولو لمرأة. **قوله: (إن الستر لا يكره)** أي

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب ٢٠. ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ٤. أحمد في مسنده (٥/ ٢٦، ٢٧).

للإمام أن يصلي عليه أو ليس له ولا لأهل الفضل الصلاة عليه ردعًا لغيره تردد لأبي عمران واللخمي.

(ص) وتكفين بحرير ونجس وكأخضر ومعصفر أمكن غيره.

(ش) يعني أنه يكره التكفين بما ذكر حيث أمكن غيره وإلا فلا كراهة، وكراهة الحرير ولو محضًا للرجل لانقطاع التكليف عنه. وإنما لم يبح للمرأة لظهور قصد الفخر والعظمة. وإنما قرن الأخضر بكاف التشبيه ليعم ما عدا الأبيض من الألوان. ويستثنى من العموم ما تقدم النص على جوازه وهو المزعفر والمورس لأنه من ناحية الطيب بخلاف المعصفر فمن ناحية الزينة. وقوله «أمكن غيره» راجع للجميع أي أمكن غير ما ذكر.

(ص) وزيادة رجل على خمس.

(ش) يعني أنه يكره للرجل الزيادة على خمسة أثواب وهي العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين وصرح بالكراهة في الطراز، وبهذا يسقط قول ابن غازي «لم أر من صرح بكراهته» وكذلك يكره الزيادة على السبع للمرأة لأن سندًا قال في الطراز: والمرأة كالرجل.

(ص) واجتماع نساء لبكاء وإن سرًا.

(ش) يعني أن إرادة الاجتماع للبكاء مكروهة للنساء وإن سرًا وبالغ على ذلك لئلا يتوهم جواز إرادة ما ذكر بقيد السر وحيث علقت الكراهة بالإرادة حسنت المبالغة، وفهم منه أنهن لو أردن الاجتماع لا لبكاء فعرض لهن ما يوجبه فلا كراهة وهو كذلك. والبكاء ممدودًا العويل والصراخ، ومقصورًا إرسال الدموع من غير صوت. فإن قيل: إذا كان البكاء مقصورًا بالدمع كان قوله «وإن سرًا» غير مفيد. قلت: فائدته التوكيد لدفع أن يراد به الصراخ مجازًا.

(ص) وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي.

(ش) يعني أنه يكره إعظام النعش بما فوق الحاجة، وكذلك يكره فرش النعش بحرير.

إلا أن يكون أحمر ملوّنًا وإلا كره ولو لامرأة قاله ابن حبيب. **قوله: (بثوب ساج)** الإضافة للبيان أو بدل والساج قال في المختار: الساج طيلسان أخضر. والظاهر أن المراد هنا مطلق طيلسان سواء كان أحمر أو أخضر أو نحو ذلك، وظاهره ولو حريرًا فهو محترز فرش. **قوله: (فكراهة ثانية للسرف)** فيه نظر بل كراهة واحدة قرره شيخنا ويدل عليه شارح عبارة الموطأ. **قوله: (فذلك جائز بإجماع)** أي الاستكثار من الصلاة عليه بل هذا التعليل يقتضي ندبه لأن وسيلة المطلوب مطلوبة. **قوله: (هذا)** أي الموت أو الحالة القائمة بهذا وهي الموت. **قوله: (ما وعدنا الله ورسوله)** جعله وعدًا لأنه خير باعتبار ما يترتب من نعم الآخرة. **قوله: (وصدق الله ورسوله)** أي في وعده لأنه قد تحقق. **قوله: (إيمانًا)** أي تصديقًا بوعدك بالموت أو بما هو أعم وقوله: «وتسليمًا» أي وانقيادًا لحكمك بالموت أو لأحكامك كلها بأن نقبلها بغاية الرضا ولا نتكدر بشيء منها. **قوله: (من يوم**

ومفهوم فرش أن الستر لا يكره. قال ابن حبيب: ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه وينزع عند الحاجة، وكذلك يكره اتباع الميت بنار للتفاؤل ولأنه من فعل النصارى وإن كان فيها طيب فكراهة ثانية للسرف، وكذلك يكره أن ينادى بالميت في المسجد أو على بابه، وأما الإعلام بها من غير نداء فذلك جائز بإجماع وهذا معنى قوله «لا بكحلق بصوت خفي». وحلق بكسر الحاء ففتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون، وقيل الجمع بفتحتين، وقيل بفتحتين فيهما وعلى هذا فهو من أسماء الأجناس المفرّق بين مفردها وجمعها بالتاء.

فائدة: من رأى جنازة فكبر ثلاثًا وقال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانًا وتسليمًا كتب الله له عشر حسنات من يوم قالها إلى يوم القيامة.

(ص) **وقيام لها.**

(ش) أي يكره القيام للجنازة وهذا صادق بثلاث صور: إحداها أنه يكره للجالس تمر به جنازة أن يقوم لها. الثانية أنه يكره لمن يتبعها أن يستمر قائمًا حتى توضع. الثالثة أنه يكره لمن سبقها للمقبرة أن يقوم إذا رآها حتى توضع. وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به والقول بنسخه غير صحيح وفعله عليّ رضي الله عنه، وقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره. وأما القيام للحي فقد أطال القرافي فيه في فروقه، وحاصله أنه يحرم لمن يحبه ويعجب به ويكره لمن لا يحبه ويتأذى منه، ويجوز لمن لا يحبه ولا يعجب به. ويستحب للعالم والصهر والوالدين ولمن نزل به هم فيعزي أو سرور فيها وللقادم من السفر وهذا كله ما لم يترتب على تركه فتنة وإلا فيجب.

(ص) **وتطيين قبر أو تبييضه.**

(ش) أي وكره تطيين قبر بأن يلبس بالطين وكذا تبييضه بالجير وهو معنى التجصيص.

(ص) **وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش.**

(ش) يعني أنه يكره البناء على القبور نفسها والتحويز لموضعها بالبناء حولها، وهذا

قالها إلى يوم القيامة) أي يكتب له كل يوم عشر حسنات من يوم قالها إلى يوم القيامة أو أن الكتابة الآن وكل يوم من الأيام الآتية ظرف للإعطاء لا للكتب. وقوله: «إلى يوم القيامة» يجوز أن يكون للتحديد ويجوز أن يكون كناية عن عدم الانقطاع ولو في يوم القيامة. **قوله: (صادق بصور ثلاث إلخ)** قال ابن رشد: كان القيام مأمورًا به في المواضع الثلاثة ثم نسخ. **قوله: (وأما القيام عليها حتى تدفن)** أي يكون قائمًا معاينًا ما يفعل بالميت من وضع بقبر وسدّ لبن وهذا فيه اعتناء بالميت ولذا قال عليّ القول المذكور. وقوله «قليل» خبر مقدّم أي شيء قليل يفعل لأجل أخينا. وقوله «قيامنا» مبتدأ مؤخر. **قوله: (ويعجب به)** قال في المصباح: وأعجب زيد بنفسه بالبناء للمفعول إذا ترفع وتكبر اهـ. فعلى هذا يقرأ بالبناء للمفعول بمعنى البناء للفاعل أي يتكبر به، وأما إذا كان يحبه ولا يعجب به فيكره ويلزم من كونه يعجب أن يكون يحبه.

إذا عريت هذه الأمور عن قصد المباهاة ولم يبلغ إلى حد يأوي إليه أهل الفساد، فإن قصد بما ذكر من التطيين فما بعده المباهاة أو رفع إلى ما يأوي إليه أهل الفساد حرم ولا تنفذ الوصية به؛ قاله ابن عبد الحكم فيمن أوصى أن يبنى على قبره بيت. ابن بشير: وظاهر هذا التحريم وإلا لو كان مكروهًا لنفذت الوصية أي كما تنفذ وصيته بضرب خباء على قبره وضربه على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل لما يستر منها عند إقبارها، وقد ضربه عمر على قبر زينب بنت جحش. وأما ضربه على قبر الرجل فأجيز وكره خوف الرياء والسمعة، فإن قصد بالبناء والتحويز التمييز جاز. وظاهره سواء كانت الأرض مملوكة أو مباحة أو مسبلة للدفن وهو الذي يفهم من كلام اللخمي وغيره. وكما جاز البناء والتحويز للتمييز وأولى التطيين. والتبيض يجوز وضع حجر أو خشبة أو عود على القبر ليعرف به إذا لم ينقش في ذلك اسم أو تاريخ موت وإلا كره، فقوله «وجاز» أي البناء ويحتمل التحويز. وأفرد الضمير لأن العطف بـ«أو» وغيرهما من التطيين والتبيض أحرى. وقوله «كحجر إلخ» تشبيه في الجواز ومفهوم «بلا نقش» الكراهة وظاهره ولو قرآنًا. وينبغي الحرمة لأنه يؤدي إلى امتهانه. ولما قدم الكلام على غسل الميت والصلاة عليه وكانا متلازمين كما ذكر وكانا مطلوبين لكل مسلم حاضر تقدم له استقرار حياة غير شهيد ولا فقد أكثره شرع في الكلام على أضداد تلك الأوصاف استغناء بذكر أضدادها عنها، وبنفي أحد المتلازمين وهو الغسل عن نفي الآخر وهو الصلاة، وأطلق النفي من غير بيان لعين الحكم فقال.

قوله: (ولا يعجب به) أي ولا يتأذى منه. **قوله: (ويستحب للعالم إلخ)** أي عند الخلو عن المانع الموجب للنهي عن القيام. **قوله: (ولمن نزل به هم إلخ)** أي كأن قدم عليك من قام به الهم أو السرور فيندب أن تقوم له لتعزيه أو تهنيه. وسئل مالك عن قيام المرأة لزوجها فقال: لا تفعله. قيل هي من أقوم الناس طريقة في أمرها قال: تؤدي حقه في غير هذا ولا أحبه اهـ. **قوله: (ما لم يترتب على تركه إلخ)** أي بأن غلب على ظنه حصول فتنة إن لم يقم له ولو كان المقوم له يعجب به. **قوله: (أجوز منه)** لا يخفى أن تلك الأجوزية ترجع للندبية ويدل عليه التعليل المذكور.

قوله: (زينب بنت جحش) أم المؤمنين التي زوّجها الله لرسوله ﷺ بقوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] إلخ. **قوله: (فأجيز وكره)** ولذلك كتب بعض شيوخنا قال: فرع في ضرب الخباء والقبة على القبر قولان فيعمل بالوصية بذلك بخلاف الوصية بالصوم والصلاة اهـ. زاد في (ك) على ما ذكره هنا فقال: وممن كرهه أبو هريرة وأبو سعيد وابن المسيب وضربه محمد ابن الحنفية على قبر ابن عباس وقام عليه ثلاثة أيام. ابن حبيب: لا بأس بالبقاء عليه اليوم واليومين ويبات فيه إذا خيف من نبش أو غيره، ابن عتاب: وتنفذ الوصية كوصية القراءة على القبور وإجارة الحج اهـ. **قوله: (وهو الذي يفهم من كلام إلخ)** أي وشأن الذي للتمييز أن يكون يسيرًا ثم نقول: ذكر الحطاب ما حاصله أن البناء حول القبر أي أو عليه إما في أرض مملوكة للباني أو لغيره وأذن في البناء فيها أو مباحة أو موقوفة للدفن مصرحًا بوقفيتها له أو مرصدة له من غير تصريح بوقفيتها. وحكم الثلاثة الأول سواء وهو حرمة كثير البناء فيها كالقبة والمدرسة والبيت بقصد

(ص) ولا يغسل شهيد معترك فقط.

(ش) يعني أن شهيد المعترك بسبب الكفار سواء قاتل لإعلاء كلمة الله أو للغنيمة لا يغسل ولا يصلى عليه. قال بعض: ينبغي تحريمًا ولم أقف عليه وسواء غزا المسلمون العدوّ أو غزاهم، وسواء المقتول في بلدنا أو في بلده أو بينهما وإليه أشار بقوله (ولو ببلد الإسلام) على المشهور ومقابله يغسل ويصلى عليه لأن درجته انحطت عن درجة الشهيد الذي دخل بلاد العدوّ، وسواء قاتل العدوّ أو لم يقاتل بأن كان غافلًا أو ناعسًا أو قتله مسلم يظنه كافرًا أو داسته الخيل أو رجع سيفه عليه أو سقط عن دابته أو حمل على العدوّ فتردى في بئر أو سقط من شاهق وإليه إشار بقوله (أو لم يقاتل) وهو قول ابن وهب ونص المدوّنة وأشار بقوله (وإن أجنب) إلى ما في النوادر عن أشهب من أن الشهيد إذا قتل في المعترك وهو جنب فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه وقاله ابن الماجشون. وقال سحنون: يغسل ويصلى عليه والأوّل هو الأقرب وإليه أشار بقوله (على الأحسن) ولأن غسل الجنابة عبادة متوجهة على الأحياء عند القيام للصلاة وقد ارتفعت بالموت.

المباهاة اتفاقًا وبغير قصدها كما هو ظاهر كلام اللخمي، والجواز لابن القصار، والكراهة لصاحب المدخل، ولظاهر كلام المازري وابن رشد لفتواه بأنها لا تهدم ويجوز اليسير للتمييز اتفاقًا كالحائط الصغير، وحكم الأخيرين حرمة البناء الكثير كالبيت والمدرسة والحائط الكبير فيهما اتفاقًا وإن لم يقصد المباهاة وجواز اليسير للتمييز كما ذكره عياض ولكن في المحبسة اهـ.

تنبيه: ما بني في مقابر المسلمين ووقف فإن وقفه باطل وأنقاضه باقية على مالك ربها إن كان حيًا أو كان له ورثة ويؤمر بنقلها عن مقابر المسلمين، وإن لم يكن وارث فيستأجر القاضي على نقلها منها ثم يصرف الباقي في مصارف بيت المال. **قوله**: (**ومفهوم بلا نقش الكراهة**) أي أن الكراهة مع النقش أي وإن بوهي به حرم. **قوله**: (**بذكر أضدادها**) أراد بالضدّ مطلق المنافي. **قوله**: (**شهيد معترك**) قال الشيخ سالم: مراده المقتول بسبب ما هو مظنة عراك بدليل قوله: «ولو لم يقاتل» لكن لو قال معترك العدوّ كما قال ابن الحاجب: «ولا يصلي على شهيد قتال العدوّ» ليخرج معترك اللصوص والبغاة وفتنة المسلمين والدفع عن الحريم والمال والأهل لكان أحسن، ويكون مراده مظنة العراك لا حصوله بالفعل ليشمل من قتله العدو في منزله من غير ملاقاة ولا عراك وهو قول ابن وهب وأصبغ وسحنون، وسواء كانوا رجالًا أو نساء أو صبيانًا. **قوله**: (**ولم أقف عليه**) بعض الشراح جزم بالتحريم. **قوله**: (**وهو قول ابن وهب ونص المدوّنة**) مقابله ما لابن القاسم من أنه يغسل ويصلي عليه. ثم إن ظاهر الشارح أن الخلاف جارٍ في كل الصور المذكورة وليس بظاهر. وبعد كتبي هذا رأيت الحطاب أفاد أن الخلاف فيما إذا قتل العدو المسلمين في منازل المسلمين من غير عراك ولا مقاتلة، وكلام بهرام يفيد صريحًا أن الخلاف فيما إذا قتل العدو شخصًا نائمًا. **قوله**: (**وإليه أشار بقوله على الأحسن**) ظاهره رجوع قوله على الأحسن للأخيرة التي هي قوله: «وإن أجنب» والذي يفيده كلام ابن ناجي أن قوله: «على الأحسن» راجع لقوله: «ولو ببلد الإسلام» وما بعدها. واعلم أن ظاهر كلام سند أن الحائض كالجنب وأما ما عليه من نجاسة وروث فيزال بخلاف دمه خاصة لأنه

(ص) لا إن رفع حيًا.

(ش) يعني أن من رفع حيًا من المعترك ثم مات في أهله أو في أيدي الرجال فإنه يغسل ويصلى عليه ولو كان حين الرفع منفوذًا لمقاتل وإليه أشار بقوله **(ولو أنفذت مقاتله)** وقوله **(إلا المغمور)** الذي لم يأكل ولم يشرب إلى أن مات فله حكم الشهيد، وسواء أنفذت مقاتله أم لا مستثنى من قوله «لا إن رفع حيًا».

(ص) ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد.

(ش) يعني أن الشهيد ليس لوليه نزع ثيابه التي مات فيها ولو نفيسة وتكفينه بغيرها ولا يزيد عليها شيئًا إن سترت جميع جسده وإلا زيد عليها ما يستره كما أنه يكفن إذا وجد عريانًا.

(ص) بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح.

(ش) الباء للمصاحبة متعلقة بـ «دفن» أي دفن بثيابه مصحوبة بخف وقلنسوة وهي التي

شهيد على خصمه وينزع ما عليه من جلد الميتة والخنزير إجماعًا.

فائدة: إنما لم يصل على الشهيد لأنه مغفور له أو لكماله واعترض بالأنبياء فإنهم كذلك وقد غسلوا وصلى عليهم، وأجيب بأن المزية لا تقتضي الأفضلية اهـ. وقال في (ك) وجد عندي ما نصه: فرع نقل الشيخ نور الدين الزيادي أن السؤال عام في كل مكلف ولو شهيدًا إلا شهيد الحرب، ويحمل ما ورد من عدم سؤال الشهيد ونحوه على عدم الفتنة في القبر خلافًا للسيوطي. **قوله: (ولو أنفذت مقاتله)** المذهب أن منفوذ المقاتل لا يغسل رفع مغموراً أم لا وكذا غير منفوذها وهو مغمور اهـ. **قوله: (الذي لم يأكل ولم يشرب)** أي إلا ما كان من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب فليس قوله: «الذي لم يأكل إلخ» تفسيرًا فإنه لا يصح تأمل. **قوله: (يعني أن الشهيد ليس لوليه نزع ثيابه)** أي ثيابه المباحة وغير المباحة يجري على قوله: «وتكفين بحرير». **قوله: (ولا يزيد عليها)** أي تمنع الزيادة وهذا أحد قولين أشار لهما الشيخ سالم بقوله: وهل تمنع الزيادة أو لا بأس بها قولان حكاهما صاحب الطراز قال: والأول أحق بالاتباع اهـ كلام الشيخ سالم. واقتصار شارحنا على ما اقتصر عليه يفيد أنه الراجح. **قوله: (كما أنه يكفن إذا وجد عريانًا)** ولذلك قال في (ك) ولو عراه العدو وجب ستره بثوب ولا يجري فيه الخلاف المتقدم في الكفن. **قوله: (الباء للمصاحبة)** أي دفن بثيابه مصحوبة بخف ومن جعله كـ (تت) بدلًا من ثيابه يرد عليه أن دفنه بها واجب ويخف وما معه مستحب أي دفن بثيابه وجوبًا والباء في «بثيابه» بمعنى «في» وظاهر كلامهم أن المعتبر أن يستر جميع جسده فلا يجري فيه قوله: «وهل الواجب إلخ». **قوله: (الشاشية)** أي الطربوش. **قوله: (وليست هي البيضاء)** أي التي هي الخودا لأنها سلاح. **قوله: (وخاتم)** ولا بد في الخاتم من كونه على الوجه الشرعي وإلا نزع، ومفهومه أن الذهب لا يدفن معه ولا غيره أي كالنحاس والرصاص كما في شرح (شب).

تقول لها العامة الشاشية وليست هي البيضاء كما توهمه بعضهم فقد ذكر في الجواهر أنها تنزع ومنطقة قل ثمنها وأن تكون مباحة وخاتم قل ثمن فصه، وهل القلة في هذا وفي ثمن المنطقة بالنسبة للمال في نفسه أو بالنسبة للمالك والأول هو الموافق لما نقله أبو الحسن عن العتبية. ولا يجوز دفن الدرع وهو اسم لما يتقي به والسلاح وهو اسم لما يضرب به.

(ص) ولا دون الجل.

(ش) أي أن الإنسان إذا وجد منه دون الجل من الجسد فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه والجسد ما عدا الرأس فإذا وجد نصف جسده ورأسه لم يغسل ولم يصل عليه وهذا موافق لظاهر المدوّنة والرسالة. وليس مراده جل الذات لأنه يقتضي غسل ما ذكر، وكلام المؤلف يقتضي أنه يصلى على ما فوق نصف الجسد ودون ثلثيه ولكن نص ابن القاسم على ما نقله شارح الرسالة ابن عمر يفيد أنه إنما يصلى على ثلثي الجسد أو أكثر ولا يصلى على ما نقص عن ثلثي الجسد وزاد على نصفه ولو كان معه الرأس. وإنما صلى على ثلثيه ولم يصل على ما دون ذلك لأن الصلاة لا تجوز على غائب عند مالك وأصحابه، واستخفوا إذا غاب اليسير منه الثلث فدون الصلاة عليه أي لأنه تبع لثلثيه أو أكثر وفي تعليل (تت) نظر يعلم بالتأمل.

قوله: (ولا دون الجل) قال في (ك): والنهي على سبيل الكراهة اهـ. ولا يصح عطفه على «شهيد» لأن دون لا تنصرف فيجعل المعطوف الموصول المحذوف أي ولا ما دون الجل لكن رأيت في بعض مقدمات ابن هشام أنها تتصرف قليلًا قاله (ق). قوله: (وفي تعليل تت نظر) عبارة (تت): ولا دون الجل من ميت غيره ولو رأسًا ونصفًا فلا يغسل ولا يصلى عليه على المشهور لاحتمال أن يكون غسل كله وصلي عليه أو لاحتمال كون صاحب ذلك العضو حيًا فيصلي على حي اهـ. ووجه النظر أن التعليل الثاني يقتضي أنه لو وجد الرأس وحده أو مع نصف الجسد أنه يصلي عليه وليس كذلك، لا يقال كيف يترك واجب وهو الصلاة عليه خوف ارتكاب مكروه وهو الصلاة على غائب إذ هي مكروهة لأنا نقول: ما هنا مشهور مبني على ضعيف وهو القول بسنيتها. قوله: (ارتد) أي لأن ردته معتبرة من تلك الحيثية لا من حيث قتله لعدم قتله قبل البلوغ كما في إسلام المميز فإنه معتبر من حيث ندب الصلاة له ووجوب الزكاة في ماله وتغسيله إذا مات. قوله: (لم يتب) راجع لكل ما ذكر من الزنديق وما بعده. قوله: (من العدو) أي اشتراه من العدو. قوله: (أي فإن أسلم الصغير إلخ) هذا هو مفهوم إلا أن يسلم وكان المصنف يقول: «ولا محكوم بكفره إلخ» عند عدم الإسلام أي وأما عند الإسلام إلخ. قوله: (إذ لو بقي في دار الحرب إلخ) قال في (ك) بعد هذا: وعلى هذا إذا أسلم أولاد اليهودي والنصراني حكم بإسلامهم في بيوت آبائهم. قوله: (وانظر الجواب) أي بأن هذا في الكتابي ولو غير مميز وما يأتي في باب الردة من أنه يحكم بإسلامه تبعًا لإسلام سابيه فهو في المجوسي مميزًا أم لا معه أبوه أم لا وذلك لأن الكتابي لا يجبره سابيه على الإسلام كما هو رواية ابن القاسم عن مالك وأخذ به، وظاهر رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة أنه يجبر عليه فلذا فرع المصنف على الأول أنه إن مات قبل النطق يغسل، وأما على الثاني فلا يغسل كذلك إن مات قبل الجبر. واعلم أن المجوسي يجبر على الإسلام كبيرًا كان

(ص) ولا محكوم بكفره وإن صغيرًا ارتد.

(ش) يعني أن المحكوم بكفره من زنديق وساحر وساب لم يتب ومرتد ولو صغيرًا لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه ولا يتبع سابيه أو مالكه في الإسلام وإليه أشار بقوله **(أو نوى به سابيه)** أو مالكه **(الإسلام)** إلا أن يسلم. قال فيها: ومن اشترى صغيرًا من العدو أو وقع في سهمه فمات صغيرًا لا يصلى عليه وإن نوى به مشتريه الإسلام إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف اهـ. ولما كان حكم المخرج بـ «إلا» أو إحدى أخواتها وإن كان من باب المفهوم على الأصح لكنه لقوته ينزل منزلة المنطوق حتى قيل إنه منطوق شبه بمفهوم قوله **(إلا أن يسلم)** أي فإن أسلم الصغير المميز اعتبر إسلامه وحكم له بحكمه من الغسل وغيره **(كأن أسلم ونفر من أبويه)** إلينا لكن لا مفهوم لقوله «ونفر من أبويه» إذ لو بقي في دار الحرب فالحكم كذلك. وانظر الجواب عن معارضة ما هنا لما في باب الردة من أنه يحكم بإسلام الصغير لإسلام سابيه في شرحنا الكبير.

أو صغيرًا والكتابي الحربي لا يجبر مطلقًا. **قوله: (والنفقة عليهم من بيت المال)** أما تكفين المسلم من بيت المال فظاهر، وأما الكافر فلا وإنما هو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أي فلا يتم الواجب الذي هو غسل المسلم إلا بغسل الكافر فيصير غسل الكافر من بيت المال. **قوله: (جبر له ما كفن به الآخر من بيت المال)** هذا ظاهر إذا ثبت المال للذمي وأما إذا ثبت المال للمسلمين فهل تؤخذ حصة الذمي من علماء أهل الذمة لأنه لا حق له في بيت المال أي مال المسلمين. **قوله: (لم يستهل)** أي لم يصح عند ولادته وهو وصف كاشف موضح لأن السقط هو الذي لم يستهل وإلا لم يكن سقطًا وحينئذ فقولهم «صارخًا» حال مؤكدة. **قوله: (ولو تحرك)** أي حركة قوية لأنها محل الخلاف وأما الحركة الضعيفة فلا تعتبر اتفاقًا. **قوله: (أو عطس)** من باب ضرب وعلم. **قوله: (إلا أن تتحقق الحياة)** أي إلا أن يأتي من تحركه أو عطاسه أو بوله أو رضاعه أو طول مدته ما يدل على تحقق الحياة؛ قاله اللقاني. وقال أيضًا: لو قال المصنف إلا أن تستمر الحياة لكان أولى لأنها المعتبرة لا المستقرة. **قوله: (يكون من الريح)** أي من الهواء الخارجي لا ريح منعقد في الباطن. **قوله: (استرخاء المواسك)** جمع ماسكة أي التي تمسك البول تمنعه من الخروج بذهاب القوة التي جعلها الله فيها. **قوله: (غسل دمه)** استحبابًا وبعضهم قال غسل دمه وجوبًا واستظهره (عج) والظاهر أنه مستحب.

قوله: (أي يحرم إلخ) عبارة (ك) بعد هذا وجد عندي ما نصه: ولا يصلي على سبيل الكراهة لأنه من باب تكرار الصلاة، وظاهر كلام ابن عرفة يقتضي المنع على قبر صلى على صاحبه أوّلاً جماعة إلا أن يدفن بغير صلاة فيصلي عليه وجوبًا ما لم يفت والظاهر ما قاله في (ك) من الكراهة وأنه من قبيل التكرار وكون التكرار قبل الدفن مكروهًا وبعده حرامًا في غاية البعد، ثم إنه قد تقدم أن محل كراهة التكرار إذا صلى عليه أوّلا جماعة لا فذًا وإلا فيستحب فيمكن أن يقال هنا والصلاة على القبر مكروهة إذا صلى عليه أوّلاً فذًا وإلا بأن كان جماعة فيحرم كما هو مفاد ابن عرفة ويختلف حكم التكرار قبل الدفن وبعده وفيه بعد. **قوله: (ما لم يفت بأن فرغ من دفنه)** الموافق للتحقيق

(ص) وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة.

(ش) يعني إذا مات مسلمون وكفار واختلطوا ولم يتميز المسلمون من الكفار بأن ماتوا في وباء أو غرقوا مثلًا فإنه يصلى عليهم بعدما يغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المسلمين والنفقة عليهم من بيت المال من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لكن يميز المسلم بالنية في الصلاة والدعاء. ولو وجد معهم مال لا يعلم مالكه أنفق عليهم منه ووقف باقيه فإن استحقه ورثة أحدهم جبر له ما كفن به الآخر من بيت المال، وإن ادعاه ورثتهما ولا بينة حلفًا وقسم بينهما.

(ص) ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة.

(ش) هذا معطوف على قوله «ولا يغسل شهيد» أي ولا يغسل سقط ولا يصلى عليه أي يكره ذلك كما قدمه المؤلف. وإنما أعادها هنا ليرتب عليها باقي أحكام المنفوس وهو أن تحركه وعطاسه وبوله لغو لأن حركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة وقد يتحرك المقتول. والعطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك، وأما الرضاع فاليسير منه لغو والكثير معتبر وهو ما تقوله أهل المعرفة لأنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة.

(ص) وغسل دمه ولف بخرقة ووري.

(ش) أي وحيث عدمت علامات الحياة فيه غسل دمه عنه استحبابًا ولف بخرقة ووري وجوبًا فيهما.

(ص) ولا يصلي على قبر.

(ش) أي لا يصلي على قبر من صلى عليه أي يحرم فإن لم يكن صلى عليه أخرج لها

المتقدم أن يقول ما لم يفت بأن خيف التغير. **قوله: (حتى يذهب الميت بفناء أو غيره)** زاد في (ك) وهل يكفي الظن بذلك أم لا بد من العلم به اهـ (ك). **قوله: (يعني أنه يكره الصلاة على شخص غائب)** قال في (ك): وما ذكرناه من أن النهي للكراهة هو مقتضى كلام (ز) لكن تقدم عن (هـ) في شرحه اعتراضه بأن ابن رشد قال: لا تجوز الصلاة على الغائب عند مالك وأصحابه اهـ. وفي شرح (شب): ولا يصلي على غائب على سبيل المنع إلى أن قال: والمعتمد التحريم خلافًا لقول عياض بالكراهة. **قوله: (النجاشي)** بفتح النون على المشهور وقيل بكسرها وخفة الجيم وأخطأ من شددها، وتشديد آخرها هو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه. **قوله: (وذلك أن الأرض رفعته له)** أي رفعت جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته فتكون صلاية كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها؛ كذا قال شراح الموطأ وفيه أنه حينئذ لا تكون صلاة على غائب. **قوله: (ونعاه إلخ)** أي أخبرهم بموته. **قوله: (ولا صلى أحد على النبي بعد أن ووري)** حكى الواقدي لما كفن ﷺ وضع

ما لم يفت بأن فرغ من دفنه فيصلي على قبره وإليه أشار بقوله **(إلا أن يدفن بغيرها)** فيصلي على قبره وجوبًا ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره كأكل السبع الميت.

(ص) ولا غائب.

(ش) يعني أنه يكره الصلاة على شخص غائب من غريق وأكيل سبع وميت في محل أو بلد، وصلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي من خصوصياته وذلك أن الأرض رفعته له وعلم يوم موته ونعاه لأصحابه يوم موته وخرج بهم فأمّهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى ولم يفعل ذلك بعده أحد ولا صلى أحد على النبي عليه السلام بعد أن ووري، وفي الصلاة عليه أعظم رغبة فدل ذلك على الخصوص.

(ص) ولا تكرر.

(ش) يعني أنه يكره تكرر الصلاة على الميت. وهل هذا مكرر مع قوله «وتكرارها» أو هذا فيمن لم يقبر وذاك فيمن قبر أو هذا من التكرار وهو كون المصلي ثانيًا عين المصلي أوّلا وذاك من التكرير وهو كونه غيره.

(ص) والأولى بالصلاة وصيّ.

(ش) أي والأحق بالصلاة إمامًا على الميت من وليه وصي أوصاه بالصلاة عليه لأن ذلك من حق الميت وهو أعلم بمن يشفع له هناك إلا أن يعلم أن وصيته موجبها عداوة بين

على سريره ودخل أبو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين بقدر ما يسع البيت فقالا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وسلم المهاجرون والأنصار كما سلما ثم صفوا صفوفًا لا يؤمهم أحد ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان. وقد قيل إنهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين إلى مثله يوم الثلاثاء، وقيل مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه وصلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد مجمع عليه. واختلف فيه فقيل تعبد وقيل ليباشر كل واحد من الصلاة عليه منه إليه ولتكرر صلاة المسلمين عليه مرة بعد مرة من كل فرد فرد من آحاد الصحابة رجالهم ونسائهم وصبيانهم حتى العبيد والإماء. قال عياض: الذي عليه الجمهور أن الصلاة على النبي ﷺ كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط اهـ. نعم لا خلاف أنه لم يؤمهم عليه أحد. **قوله: (وذاك فيمن قبر)** أقول: فيه نظر وذلك أنه حكم على التكرار بأنه مكروه وحكم في الصلاة على القبر بالحرمة. **قوله: (أو هذا)** فيه أنه يفهم من الذي تقدم بطريق الأولى وما ذكره أحد قولين في الفرق بين التكرار والتكرير والقول الثاني عكس ذلك. **قوله: (والأحق)** أي ويقضى له وليس المراد أنه مندوب كما لو أوصى أن يدفن بمكان فيجب أن يتبع فلو دفن في غيره ينقل ما لم تنتهك حرمته على ما تقدم؛ قاله في (ك). **قوله: (تعلق الحكم)** مفاده أن الحكم هو الإيصاء والذي يظهر أنه الأولوية.

قوله: (وإلا قدم الوصي) فيه أن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية يخالفه. **قوله: (موصي)** أي موصى له بالصلاة. **قوله: (لكان أحسن إلخ)** أي لأن المتبادر من وصى وصيه على التركة أو أولاده مثلًا. **قوله: (أمارة حكم)** أي أمارة منوطة بحكم كالأمير الذي يرسله السلطان لبلد يحكم فيها.

الميت وبين الولي فلا تجوز وصيته والولي أولى وإليه أشار بقوله (رجى خيره) وهذه الجملة صفة لوصي وتعلق الحكم بالوصف يشعر بالعلية فكأنه قال أوصاه لرجاء خيره فيفيد أنه لو أوصاه لعداوة بينه وبين الولي لا يكون الحكم كذلك فيقدّم الولي إن رجى خيره وإلا قدم الوصي ولو قال موصي لكان أحسن.

(ص) ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة.

(ش) أي ثم إن لم يكن أوصى إلى أحد فالأولى والأحق الخليفة من الولي، وأما نائبه على الحكم من إمارة حكم أو جند أو قضاء أو شرطة وهو المراد بالفرع إذا حضر مع الولي فإنه لا يقدم على الولي اللهم إلا أن يكون ولاه شيئًا من ذلك مع الخطبة للجمعة وصلاتها فيكون كالخليفة.

(ص) ثم أقرب العصبة.

(ش) أي ثم إن لم يكن خليفة ولا فرعه المذكور فالأولى بالصلاة أقرب العصبة من ابن وابنه وإن سفل وأب وأخ وابنه وإن سفل وجد وعم وابنه وإن سفل كولاية النكاح وميراث الولاء، فإن استووا في العلم والفضل والسن فأحسنهم خلقًا بضمتين، فإن تساووا في ذلك وتشاحوا أقرع بينهم، وظاهر كلام المؤلف أن أقرب العصبة أحق ولو كان عبدًا وهو مختار ابن محرز. ثم إن كلام ابن رشد يقتضي ترجيح القول بأن أقرب العصبة يقدم على من

وقوله: «أو جند» أي أمارة منوطة بالجند أي كأن يجعله رئيس الجند يوصل الأرزاق إليهم ويتكلم عليهم. وقوله: «أو قضاء» أي أمارة متعلقة بالقضاء وهو القاضي المعروف. وقوله: «أو شرطة» أي أمارة متعلقة بشرطة في ملبسهم أي علامة يتميزون بها في ملبسهم عن غيرهم كالجاويش في مصر، ولا يخفى أن الأربعة نائبون في الحكم إلا أن كل واحد له حكم يخصه. **قوله: (من ذلك)** أي من أمارة حكم أو جند أو غير ذلك. **قوله: (للجمعة وصلاتها)** أي لا لأحدهما فقط. وحاصله أنه يوليه على أن يخطب بنفسه ويصلي الجمعة كما كان في الزمن السابق بخلاف هذا الزمن فإن الخطبة إنما هي للسلطان والقضاة إنما لهم أن يقرروا في الوظائف لمستحقها فقط وليس لهم صلاة، فإن وكله على حكم دون الصلاة أو على الخطبة مع الصلاة دون الحكم فلا حق له في الجنائز ذكره في (ك). **قوله: (ثم أقرب العصبة)** وظاهره تقديم العاصب في موت الرقيق على سيده وظاهر قو ابن الحاجب ترتيب الولاية كالنكاح أن السيد يقدم فانظره. **قوله: (فإن استووا في العلم)** الأولى أن يقول فإن تعدد الأولاد مثلًا يقدم أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم.

قوله: (وهو مختار ابن محرز إلخ) قال: كما يؤم رب المنزل العبد لمن غشيه فيه. وفي السليمانية: لا يتقدم إلا إذا كان الذين كانوا معه عبيدًا. **قوله: (ثم إن كلام ابن رشد إلخ)** وانظر هل يجريان أيضًا في الخليفة أولاً اهـ. **قوله: (سواء باشرا وأرادا إلخ)** وانظر على هذا القول هل تقديمه إذا لم يباشر حيث كان يصلح للمباشرة أو مطلقًا اهـ.

تنبيه: قول المصنف «الأقرب» أي وقت الصلاة. **قوله: (الأفضل بزيادة فقه إلخ)** فإن تساووا

بعد، سواء باشر أو أراد تقديم غيره. وكلام ابن يونس يقتضي ترجيح القول بتقديم الأقرب على من بعده حيث باشر.

(ص) وأفضل ولي.

(ش) يعني إذا اجتمع أولياء الجنائز أو جنازة فالأولى بالصلاة من أولئك الأولياء الأفضل بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما من المرجحات السابقة في باب الإمامة، ويندب تقديم أب وعم على ابن وأخ ولو كانا مفضولين كما مر وهذا لا خلاف فيه حيث من كان فيه وصف الأفضلية ولي الميت الذكر حيث اجتمع ميتان ذكر وأنثى، أما لو كان ولي الميت الأنثى أفضل من ولي الميت الذكر فالمنقول عن مالك أنه يقدم الأفضل على ولي الرجل المفضول اعتبارًا بالفضل وإليه أشار بقوله **(ولو ولي المرأة)** لأن الناس يتحرّون بجنائزهم أهل الفضل. وقدم ابن الماجشون ولي الرجل اعتبارًا بفضل الميت.

(ص) وصلى النساء دفعة وصحح ترتبهن.

(ش) يعني إذا لم يوجد من يصلي على الميت إلا النساء فإنهن يصلين عليه أفذاذًا دفعة، ولا نظر لتفاوت تكبيرهن ولا سبق بعضهن بعضًا بالتسليم، وقيل تؤمهم واحدة منهن كما نقله اللخمي عن أشهب لأنه محل ضرورة أو مراعاة لمن يرى جواز إمامة المرأة النساء. وصحح ابن الحاجب القول بصحة ترتب صلاة النساء واحدة بعد أخرى، ورد بأن ذلك في معنى التكرار للصلاة وهو خلاف المذهب. وأيضًا فإنه يؤدي إلى تأخير الميت والسنة التعجيل. وقال (ق): وقوله «وصحح ترتبهن» أي يجوز ذلك وهو ضعيف.

فينبغي إجراؤه على قوله: «وأن تشاح متساوون إلخ» قاله في (ك). **قوله: (ويندب تقديم أب وعم إلخ)** أي إذا كان جنائز متعددة والأب ولي جنازة والابن ولي الآخر فيقدم الأب على الابن ولو كان الأب مفضوّلا، وكذا يقال في العم فابنه وقوله: «وهذا إلخ» راجع لقول المصنف: «وأفضل ولي إلخ». **قوله: (وقدم ابن الماجشون)** ضعيف. **قوله: (وصلى النساء دفعة إلخ)** ثم إن قدمت واحدة فيكره لها أن تصلي بعدهن. قال في (ك): ويفهم من تعليل (تت) في كبيره بقوله: «وإذا فرغن لم يجز لمن فات منهن صلاة لأنه قد صلى عليه» أن الرجل المنفرد كالمرأة في الكراهة ويستحب إذا وجد الرجال إعادتها جماعة. **قوله: (لا يتصرف فيه بغير الدفن)** قال صاحب المدخل: اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شيء منه موجودًا فيه حتى يفنى فإن فني فيجوز حينئذ دفن غيره فيه، فإن بقي فيه شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه ولا يجوز أن يحفر عنه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقًا اهـ. فإذا علمت ذلك فقول الشارح: «لا ينصرف [illegible] بغير الدفن» راجع لقوله: «أو فني» وأما إذا كان باقيًا فلا يجوز التصرف فيه بالدفن ولا بغيره. **قوله: (لبناء قنطرة)** قال بعضهم: لا يجوز لأحد أخذ حجارة المقابر الفانية ولا أن تزال عنها لأنها حق لأهلها ولا تنشأ منها قنطرة ولا مسجد. **قوله: (فلا يجوز حرثها)** المراد حرثها للزراعة.

(ص) والقبر حبس لا يمشي عليه ولا ينبش.

(ش) أي قبر غير السقط أي من لم يستهل صارخًا ولو نزل بعد تمام أشهره. ابن عرفة: قبر غير السقط حبس على الدفن بمجرد وضع الميت فيه بقي أو فني لا يتصرف فيه بغير الدفن، ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو مسجد وعليه فلا يجوز حرثها ولكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤنة دفن الفقراء. وقال ابن عبد الغفور: تحرث المقبرة إذا ضاقت عن الدفن بعد عشر سنين، ثم إن النهي الأول وهو المشي على القبر على سبيل الكراهة والثاني على التحريم أي إلا لنقل وإلا في الأمور الآتية. وقوله (ما دام به) جزء محسوس مشاهد وعجب الذنب لا يحس ولا يشاهد قيد في الأخيرة وكراهة المشي عليه إن كان مسنمًا والطريق دونه وإلا جاز.

قوله: (تحرث المقبرة) أي للزرع كما قال (عج) لا للدفن وإن كنت قد سمعته من بعض الشيوخ فإنه خطأ. قوله: (ما دام به) أي ظن دوام شيء من عظامه. قوله: (قيد في الأخيرة إلخ) أي التي هي قوله: «ولا ينبش» والأحسن أن يكون قيدًا في الشيئين لا في قوله «حبس» لأنه حبس ولو لم يبق فيه إلا عجب الذنب فلا يجوز بناؤه جدارًا ولا حرثه للزراعة وإنما يجوز نبشه للدفن حينئذ لعدم منافاته لكونه حبسًا، ومن ذلك يعلم أن ما قاله عبد الغفور ضعيف. قوله: (وإلا جاز) ولو بالنعال النجسة كما في (ك) و (شب) وزاد ابن ناجي: ويجوز عندنا الجلوس على القبر وما ورد من النهي عن الجلوس عليه فمحمول على الجلوس لقضاء الحاجة؛ كذا فسره مالك وكان يتوسدها علي ويجلس عليها، قاله الحطاب. وانظر هل يقيد الجلوس عليها بغير المشي أم لا وانظر مشي الدواب على القبور. قوله: (غصبه) نائب الفاعل ضمير عائد على الكفن والتقدير غصب الكفن منه وهو من باب الحذف والإيصال. قوله: (فالضمير في قوله غصبه) أي المستتر والتقدير غصبه منه. قوله: (أخرج مطلقًا إلخ) محل إخراج الثوب ونحوه من العرض وغيره النفيس مطلقًا وغيره إذا كان للغير إذا لم يطول بحيث يتلف ولم يروح فيهما وإلا بدىء بقيمته على الوارث ولم يخرج. قوله: (تعديًا) يفهم منه أنه لا يجوز الدفن فيه ابتداء وهو كذلك. قوله: (أمر عرفي فكأنه أوصى به) ومن ذلك القبيل ما جرى به العرف مما يفعل بعد الموت من قراءة وفعل أطعمة ثلاث جمع كما عندنا بمصر. قال الشيخ سالم: ويؤخذ من هذا أن من أوصى بدفنه بمكان يعمل بوصيته كما إذا أوصى لمن يصلي عليه. قوله: (وأقله) أي وأكثره لا حد له. قوله: (وهل نصاب الزكاة إلخ) استحسن بعض الأشياخ الأول وهو نصاب الزكاة. قوله: (صحيح) هكذا نسخة الشارح صحيح من الصحة. قوله: (وقيده ابن بشير) أي قيد الخلاف. قوله: (ولو بشاهد ويمين) فإن تبين بعد البقر كذبه عزر فقط ولا قصاص عليه. قوله: (لا عن جنين) ولكن لا بد من تحقق موته قبل دفنها به ولو تغيرت قبل موته ارتكابًا لأخف الضررين. قوله: (يطلق على ظاهرها) ونص المدوّنة: لا يبقر عن جنين الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها اهـ. إذ لا شك أن ظاهرها أنها لا تبقر ولو رجي. قوله: (تغليبًا) لا حاجة له لأن هذا أمر اصطلح عليه ولا مشاحة في الاصطلاح.

(ص) إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال.

(ش) استثنى المؤلف مواضع يجوز فيها نبش القبر منها إذا كفن الميت بكفن غصبه الميت أو غيره وثبت ذلك ببينة أو تصديق أهل الميت له وشح المغصوب منه في شيئه فإنه يخرج إلا أن يطول بحيث يعلم منه فساد الكفن وإلا فلا، ويعطى رب الكفن قيمته فالضمير في قوله «غصبه» للكفن وأما غصب ثمنه أو مطله بثمنه فلا يسوّغ له ذلك. وقوله «غصبه» بالبناء للمجهول ليعم غصب الميت وغيره. ومنها أن يشح رب قبر حفر بملكه بغير إذنه ودفن فيه فإنه يخرج. ومنها إذا نسي معه مال نحو ثوب أو خاتم أو دنانير لكن إن كان لغير الميت أخرج مطلقًا وإن كان له أخرج إن كان نفيسًا.

(ص) وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته.

(ش) يعني فإن حفر شخص قبر الميت في مكان غير ملك لأحد بل يملك فيه الدفن كل أحد فدفن فيه شخص ميتًا متعديًا فإن الميت لا يخرج بل يبقى على حاله ويلزم المتعدي قيمة الحفر فالضمير في قوله «قيمته» عائد على الحفر فقوله «بما» أي بمكان. ولو تشاح الورثة في دفنه في ملكه أو مقابر المسلمين فالقول قول من طلب المقابر بخلاف تشاححهم في تكفينه من تركته أو مال بعضهم فإن القول لمن طلب تكفينه من تركته لأن الدفن في المقابر المسبلة أمر عرفي فكأنه أوصى به. وبقي على المؤلف من مسائل جواز إخراج الميت ما إذا اقتضت ذلك مصلحة للمسلمين كفعل معاوية في شهداء أحد لما أراد إجراء العين بجانب أحد أمر مناديًا فنادى في المدينة من كان له قتيل فليخرج إليه ولينبشه وليخرجه وليحوّله. قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطابًا.

(ص) وأقله ما منع رائحته وحرسه.

(ش) أي وأقل القبر عمقًا ما منع رائحة الميت وحرسه من السباع وغيرها.

(ص) وبقر عن مال كثر.

(ش) البقر عبارة عن شق جوف الميت يعني أن من ابتلع مالًا له أو لغيره ثم مات فإنه

قوله: (من خاصرتها اليسرى) أي حيث كان الحمل أنثى أما إذا كان ذكرًا فإنه يكون من خاصرتها اليمنى لنص علماء الطب أن الذكر يكون من الجهة اليمنى والأنثى من جهة اليسار؛ قاله عياض. قوله: (وهذا مما لا يستطاع) لأنه لا بد له من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة إلا الخرق العادة. قوله: (يريدان المنصوص) فيه إشارة إلى أن المصدر بمعنى اسم المفعول أي المنصوص المعوّل عليه. قوله: (وصحح أكله) وظاهره ولو كان الميت مسلمًا والمضطر كافرًا، وانظر هل يطبخ وللشافعية يحرم طبخه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرورة. قوله: (قال) أي ابن

يشق جوفه فيخرج منه إن كان له قدر وبال بأن يكون نصابًا. وهل نصاب الزكاة أو السرقة؟ قولان. قال ابن حبيب بعدم البقر قال في التوضيح قال شيخنا: ينبغي أن يكون الخلاف إذا ابتلعه لقصد صحيح كخوف عليه أو لمداواة، وأما إن قصد قصدًا مذمومًا كحرمان وارثه فلا ينبغي أن يختلف في وجوب البقر لأنه كالغاصب. وقيده ابن بشير بما إذا كان للميت مال يؤدي منه وإلا فلا ينبغي أن يختلف في استخراجه، ولا فرق بين أن يثبت الابتلاع ببينة أو بشاهد ويحلف المدعي لذلك معه وإليه أشار بقوله **(ولو بشاهد ويمين لا عن جنين)** أي لا يبقر بطن أم الجنين عنه لأجل إخراجه عند ابن القاسم خلافًا لسحنون. فيها: لا يبقر عن جنين الميتة إذا كان يضطرب في بطنها وظاهرها ولو رجى. ولما كان المؤلف يطلق على ظاهرها مقرونًا بالتأويل الذي هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح تأويلًا تغليبًا قال (و) كما تؤوّلت المدونة على عدم البقر مطلقًا **(تؤولت أيضًا على البقر)** من خاصرتها اليسرى لأنه أقرب لجهة الجنين وهو قول سحنون وأصبغ تأولها عليه عبد الوهاب **(إن رجى)** خلاصه حيًا ويكون في السابع أو التاسع أو العاشر وحسنه سند. وأشار بقوله **(وإن قدر على إخراجه من محله فعل)** إلى ما وقع لمالك في المبسوط وذكره في النوادر وهو أن النساء إذا قدرن على إخراجه برفق من مخرج الولد كان حسنًا. اللخمي: وهذا مما لا يستطاع انتهى. وإنما بقر عن المال وجرى في الجنين خلاف لأن المال محقق بقاؤه وإخراجه على ما هو، وينبغي أن محل الخلاف في جنين الآدمي وأن غيره من الأنعام إذا رجى الولد أن يبقى عليه قوّلا واحدًا.

(ص) والنص عدم جواز أكله لمضطر.

(ش) يريد أن المنصوص لأهل المذهب أن المضطر لا يأكل من ميتة الآدمي شيئًا ولو كافرًا إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر، وقيل يأكل. ابن عبد السلام: وهو الظاهر وإليه أشار بقوله **(وصحح أكله)** خرج الجواز على جواز القول بالبقر قال: والجواز هنا أولى لأن حياة الآدمي محققة بخلاف الجنين لكن هنا فيه إذهاب جزء من الآدمي وليس في البقر إلا الشق فينظر هل ذهاب الجزء مع تحقق الحياة يوازي الشق مع عدم تحقق الحياة. والضمير في «أكله» عائد على الآدمي الميت المفهوم من سياق الكلام وهو من إضافة المصدر إلى المفعول، وأما الضمير في «أكله» الثاني فيحتمل أن يكون عائدًا على ما عاد إليه الأول ويكون أيضًا من باب إضافة المصدر إلى المفعول أي وصحح أكل الميت للمضطر، ويحتمل أن يكون عائدًا على المضطر ويكون من باب إضافة المصدر إلى الفاعل أي وصحح أكل المضطر الميت الآدمي.

عبد السلام وقوله: «لكن» هذا ليس من كلام ابن عبد السلام تحقيقًا وقوله: «هل ذهاب الجزء مع تحقق الحياة يوازي» أي فيجوز أو لا يوازي فلا يجوز.

(ص) ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم.

(ش) يعني أن المشركة إذا حملت من مسلم زوج فيما يتصور فيه كيهودية ونصرانية أو غيره كمجوسية من وطء شبهة أو أسلم عنها فإنها تدفن بمقبرتهم إذ لا حرمة لحنينها حتى يولد لأنه عضو منها حتى يزايلها. وحتى قوله (**ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم**) أن يتصل بقوله «إلا أن يضيع فليواره» لأن هذا إنما هو في المسلم يواري أباه الكافر إذا خاف عليه الضيعة، وهذه إنما يلي دفنها أهل دينها بمقبرتهم ونحن لا نتعرض لهم فلعل ناسخ المبيضة خرّجه في غير موضعه.

(ص) ورمى ميت البحر به مكفنًا إن لم يرج البر قبل تغيره.

(ش) أي ورمى ميت البحر به مغسّلا محنطًا مكفنًا مصلى عليه مستقبل القبلة على شقه الأيمن غير مثقل؛ قاله أصبغ وابن الماجشون وعلى واجده دفنه بالبر. وقال سحنون: يثقل. هذا إن لم يرج البر قبل تغيره وإلا وجب التأخير حتى يدفنوه بالبر. والإضافة في قوله «ميت البحر» على معنى في أي ميت في البحر أي على ظهر البحر وقوله «به» أي فيه.

(ص) ولا يعذب ببكاء لم يوص به.

(ش) يعني أن الميت لا يعذب ببكاء الحي عليه من رفع صوت أو نوح مثّلا إلا إذا أوصى بذلك فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة، ومثل الإيصاء ما إذا علم من حالهم أنهم يبكون ولم يوصهم بتركه ويجب عليه أن ينهاهم عن البكاء إذا علم أنهم يمتثلون أمره وإلا فلا يجب عليه، وقيل معنى تعذيبه سماع بكاء أهله عليه والرقة لهم وقد جاء مفسرًا بذلك في حديث وهو أولى ما يقال فيه.

قوله: (ودفنت مشركة) أي كافرة وذلك لما قال النووي: «المشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني» وعلى هذا فلا يحتاج إلى من قال لو قال المؤلف ودفنت كافرة لكان أشمل. **قوله: (أو أسلم عنها)** لا يخفى أن شمول المصنف لهذه الصورة إنما يكون بجعل قوله لمسلم مستعمّلا في حقيقته ومجازه وذلك أنه مسلم مآلاً في هذه الصورة وفيه تأمل. **قوله: (وحق قوله إلخ)** ويمكن صحة ذلك في هذه المسألة بأن كان يلزم ضياعها إن لم يوارها المسلم أي ولا يستقبل بالمذكور من المرأة. **قوله: (غير مثقل)** استحسن هذا بعض الشراح وهو الظاهر. **قوله: (يوم القيامة)** أراد قيامته فتدخل مدّة القبر. **قوله: (وإلا فلا يجب)** أي بل يجوز فتدبر. **قوله: (وهو أولى ما يقال فيه)** هذا مشكل إذ لا شك أن النياحة حرام والإيصاء بالمحرم لا يكون إلا محرمًا والمحرم يستحق به العذاب الحقيقي لا التألم فتدبر.

(ص) ولا يترك مسلم لوليه الكافر.

(ش) أي لا يجوز ترك المسلم فيما يتعلق بمؤن تجهيزه لوليه الكافر من غسل أو غيره بل يليه وليه المسلم أو المسلمون. ابن القاسم: وأما سيره معه ودعاؤه له فلا يمنع منه.

(ص) ولا يغسل مسلم أبا كافرًا ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره.

(ش) يعني أنه لا يجوز للمسلم أن يغسل أباه الكافر وأولى غيره من قريب أو أجنبي لأن الغسل تطهير وتابع للصلاة وهو ليس من أهلهما ولا يتبعه ولا يدخله قبره بل يوكله إلى أهل دينه يلونه إلا أن يخاف أن يضيع يترك أهل ملته له فليواره بالتكفين في شيء والدفن لكن لا يستقبل به قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لأنا لا نعظم قبلتهم بل يقصد مواراته لجهة مخصوصة ولا خصوصية للأب مع خوف الضيعة بل كل كافر يجب أن يواري وتستر عورته إذا خيف عليه الضيعة ولو حربيًا. وقال بعض: يترك الحربي.

(ص) والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالحًا.

(ش) يعني أن الصلاة على الجنازة أحب إلى مالك من صلاة النافلة والجلوس في المسجد بشرطين: الأول أن يقوم بها الغير إذ فرض الكفاية تسقط فرضيته بقيام الغير به بناء

قوله: (ولا يترك مسلم إلخ) لأنه لا يؤمن على غسله ودفنه إلى مقابرهم أو تقبيله بقبلتهم. قوله: (أو المسلمون إلخ) معناه أنه يليه وليه المسلم إن كان له ولي مسلم، وأما إذا لم يكن له ولي فيليه المسلمون. قوله: (وأما سيره إلخ) مفاد ذلك أنه لا يحضر غسله ولا تكفينه وليس كذلك إذ لا مانع من الحضور لغسله أو تكفينه كأن يعاون بإتيان ماء أو نحو ذلك ولذلك قال اللقاني: قوله «لوليه الكافر» أي فقط بل يشارك المسلم الكافر أي أن وليه المسلم يتولى تغسيله مثلًا بحضرة وليه الكافر ولا يمكن الكافر من ذلك اهـ. قوله: (إلا أن يخاف أن يضيع) أشار إلى أن قول المصنف «إلا أن يضيع» لا يؤخذ بظاهره لأنه لا يعقل مواراة بعد الضيعة بالفعل. قوله: (بل يقصد مواراته لجهة مخصوصة) فيه أنه يدخل في هذا قبلته وقبلتنا وذلك لأن فعل الفاعل اختياري. قوله: (وقال بعض يترك الحربي) انظره فإنه لا فرق بين كافر وكافر، وكونه غير محترم في حال الحياة لا يوجب تركه بعد الموت، ويجاب بأنه لما لم يكن محترمًا حال الحياة فاستصحب بعد الموت بحيث تأكله الكلاب. قوله: (تسقط فرضيته بقيام الغير به) أي بالشروع في القيام به وذلك لأنه حين الشروع لم يقم به لكن لا يخفى أن القول بسقوط فرض الكفاية عن الغير بالشروع ضعيف إذ المذهب لا يسقط إلا بالإتمام فما ذكره المصنف مشهور مبني على ضعيف وإنما بناه على القول الضعيف ولم يبنه على المشهور لأنه لو بناه عليه بأن يكون المعنى قام بها أي فرغ منها يشكل كيف تستحب الصلاة مع أن تكرارها مكروه؟ وبه يسقط ما يقال أيضًا كيف يكون النفل أحب من فرض الكفاية أو سنتها. قوله: (بالمسجد الجامع) أي الذي تصلي فيه الجمعة إلا أن الشيخ سالمًا اقتصر على الأول فيفيد ترجيحه. وقوله: «قال في المدخل والاشتغال بالعلم أولى من الخروج» ظاهره ولو جارًا أو صالحًا ولعله فيما إذا لم يكن جارًا أو صالحًا وذلك لأن سياقه فيما إذا عدم الثاني بوجهيه.

على أنه يتعيّن بالشروع ويبقى ندبه. الثاني أن يكون الميت ممن له حق كجار وقريب وصديق أو ممن ترجى بركة شهوده بأن يكون صالحًا فإن عدم الأول بأن لم يقم بها الغير تعينت أو عدم الثاني بوجهيه كان النفل والجلوس في المسجد أي مسجد كان أفضل. وخصه ابن العربي بالمسجد الجامع قال في المدخل: والاشتغال بالعلم أولى من الخروج مع الجنازة. وقال (ق): أحب أي أفضل أي أكثر ثوابًا. ولما أنهى الكلام على أعم أركان الإسلام بعد الإيمان بالله تعالى وهو الصلاة شرع فيما يليه رتبة وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بفاصل لأنهما لم يقعا في كتاب الله إلا هكذا. وهي لغة النمو يقال زكا الزرع إذا نما وطاب وحسن، والبركة زكت البقعة إذا بورك فيها، وزيادة الخير فلان زاك أي كثير الخير وسميت به وإن كانت تنقص المال حسًا لنموّه في نفسه عند الله. وشرعًا اسمًا جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا، ومصدرًا إخراج جزء من المال شرط وجوبه إلخ؛ قاله ابن عرفة. ومتعلقات الزكاة شرعًا ستة: الماشية والحرث والنقدان والتجارة والمعادن والفطر.

وقدم المؤلف كابن شاس زكاة الماشية والحرث على النقد عكس ترتيب المدوّنة، وابن الحاجب لشرف ما ينمو بنفسه وقدم الحيوان لشرفه على الجماد فقال:

باب تجب زكاة نصاب النعم

(ش) هذا في قوة قولنا كل نصاب من أنواع النعم تجب فيه الزكاة. وزكاة يحتمل المعنى المصدري وهو الإخراج، ويحتم المعنى الاسمي وهو المال المخرج ولكن حمله على المعنى المصدري أولى لأن الوجوب من الأحكام التكليفية ولا تكليف إلا بفعل اختياري.

باب الزكاة

قوله: (بعد الإيمان) أي دال الإيمان وهو الشهادتان. قوله: (إذا إنما وطاب وحسن) عطف الطيب والحسن على النمو من عطف الرديف على مرادفه فلا يقال الأولى للشارح أن يقول وهو النمو والطيب والحسن. وأقول: وأراد بالنمو ما يشمل العظم والحسن وقوله: «إذا بورك فيها» أي وقعت البركة فيها ولا تقل من حيث إن الله أوقع البركة فيها وإن كان الله فاعل ذلك لأنه باعتباره لا تكون البركة فاعلًا، والبركة في البقعة ترجع لكثرة الخير فيها فيكون من أفراد النموّ وكذا قوله: «وزيادة الخير». فإن قلت: وعلى هذا لا يحتاج لقوله: «والبركة وزيادة الخير» لما قلنا إنهما من أفراد النمو. قلت: لأن النموّ في الأول من حيث النموّ في الذات كنمو الزرع بخلاف النموّ في الأخيرين فليس كذلك فتدبر. قوله: (وسميت به) أي وسميت الزكاة بمعنى الجزء أو إخراج الجزء وقوله «به» أي بلفظ زكاة. قوله: (لنموه في نفسه) أي بسببها عند الله تعالى وذكر العندية إشارة إلى أن المراد بذاته ثوابه لا حقيقته ففي العبارة تسامح وكما أنه سبب في الثواب سبب في عدم تلفه حسًا ومعنى. والحاصل أن زكاة بمعنى مزكية أي منمية أي سبب في النماء. قلت: وهذا لا يوجب أن يكون ذلك حقيقة فلذلك قال بعض الشراح: فسمى المال المأخوذ زكاة وإن كان منقصًا حسًا لنموه في نفسه عند الله تعالى من مجاز التنبيه أي من التسمية بمجاز التشبيه أي مجاز هو التشبيه اهـ. أي فالمعنى أنها كالزكاة أي كالنمو حسًا وذلك لأن تنميتها ترجع لما قلنا فهو يشير إلى أن الحقيقة للفظ زكاة ما نما حسًا. قوله: (لغة وشرعًا) أي في اللغة والشرع. قوله: (اسمًا) منصوب على إسقاط الخافض قال شارح الحدود: وهو أقرب إلا أنه قليل. وقيل على التمييز وهو مردود وإنما ذلك لأن اللفظ المشترك لا يصح نصب التمييز بعده للفرق بين الإبهام الذاتي والإبهام العرضي. قوله: (جزء من المال) هذا يناسب الاسمية لأنه من مقولتها وجزء من المال يشمل الخمس في الركاز وغيره. وقوله: «شرط وجوبه إلخ» مخرج الخمس وما شابهه. وقوله: «في الحد الثاني» إخراج مناسب

(ص) بملك وحول كمُلا.

(ش) يعني أن شرط وجوب الزكاة كمال الملك لعين النصاب أو لأصله كالأمهات المكملة بالنسل والحول. واحترز بقوله «بملك» مما لا ملك له كالغاصب والمودع، وبملك العين عن ملك الدين كمن قبض دية أو سلمًا بعد أعوام فيستقبل. واحترز بكمال الملك عن ملك الغنيمة لعدم استقرارها، وعن ملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام تصرفه لا لتسلط سيده عليه لانتقاضه بالمكاتب ومن في معناه ممن ليس للسيد انتزاع ماله. واحترز بكمال الحول عن عدم كماله فلا تجب قبل مجيء الساعي، وأما جواز إخراج الزكاة فيما لا ساعي فيه قبل الحول فرخصة لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه كما سيأتي.

(ص) وإن معلوفة وعاملة.

(ش) لا خلاف أن الزكاة تجب في السائمة وهي التي ترعى إذا توفرت فيها الشروط.

للمصدرية وأراد الشرط اللغوي فلا ينافي أن النصاب سبب في الوجوب لا أنه شرط فيه لأن حد الشرط لا يصدق عليه. وأورد على التعريف بأن الحد غير مانع لدخول صورة ما إذا قال: «الله علي إذا بلغ مالي عشرين دينارًا خمسة دنانير». فإن قلت: النصاب غير معلوم للناذر قلت: لما ذكر مقداره بعد تسامح في ذكره في الحد لا يقال يرد على حده أن الدين إذا قبض منه دون النصاب بعد قبض النصاب يصدق في زكاة غير النصاب أنها زكاة ولم يبلغ مالها نصابًا لأنا نقول: المزكي مضاف للمقبوض تقديرًا قاله شارح الحدود. قوله: **(ستة إلخ)** هكذا قال ابن شاس والصواب إسقاطه أو يقول سبعة لأن الزكاة يتعلق به الزكاة في بعض أحواله قاله محشي (تت). قوله: **(نصاب)** هو لغة الأصل، وشرعًا ما فيه الزكاة وسمي النصاب بذلك لأن للفقراء فيه نصيبًا. قوله: **(في قوة قولنا كل نصاب إلخ)** أخذه من جعل إضافة نصاب إلى النعم للعموم وأفاد هذا أن النعم اسم جنس تحته أنواع الإبل والبقر والغنم أي أمر كلي في حد ذاته اسم جمع تحته أنواع هي جموع أي دال على جماعة الإبل والبقر والغنم والإبل اسم جمع كما صرح به في المصباح، وكذا الغنم كما يؤخذ من آخر عبارة المصباح، وأما البقر فصرح في المختار بأنه اسم جنس وجعل واحده بقرة وأنها تطلق على الذكر والأنثى أراد به اسم جنس جمعي.

قوله: **(أولى إلخ)** لا يخفى أن تعليله ينتج التعين لا الأولوية ويجاب بأنه يشير إلى أنه يصح بالمعنى الاسمي لكن مع تقدير مضاف أي إخراج زكاة. قوله: **(ولا تكليف إلا بفعل اختياري)** أي لا يتعلق تكليف إلا بفعل اختياري. قوله: **(بملك وحول إلخ)** اتفقوا على أن الحول شرط واختلفوا في الملك فقيل سبب وقيل شرط وهو الراجح، وقرن المؤلف له بالشرط يؤكد كونه شرطًا ولا يشكل جعل الباء للسببية لأنها لا تتعين لجواز أن تكون للمعية. قوله: **(لعين النصاب)** أي لذات النصاب. قوله: **(أو لا صلة كالأمهات إلخ)** لا يخفى أنه في تلك الصورة يصدق عليه أنه مالك لذات النصاب عند آخر الحول والمصنف أطلق في كمال الملك فيصدق بآخره. قوله: **(والمودع)** بفتح الدال.

واختلف في المعلوفة في الحول أو بعضه والعاملة في حرث أو حمل ونحوهما فمذهبنا وجوب الزكاة فيهما أيضًا خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛ لنا عموم منطوق قوله عليه الصلاة والسلام «في كل أربعين شاة شاة وفي أربع وعشرين فدونها الغنم في كل خمس شاة» وهو مقدم على مفهوم قوله «في سائمة الغنم الزكاة» أو لخروجه مخرج الغالب. قوله «وإن معلوفة» أي وإن كان النعم معلوفة وعاملة إلخ. وكان الأولى التذكير فيقول وإن معلوفًا وعامّلا لا منه لكن في اسم الجمع لغة ضعيفة بتأنيث الضمير وعليها مشى المؤلف. والعاملة يقابلها المهملة لا الهاملة والهاملة عبارة مهملة.

(ص) ونتاجًا.

(ش) أي وإن كانت كلها نتاجًا فإن الزكاة تجب فيها لأن هذا محل الخلاف ولا يلزم من وجوب الزكاة في النتاج الأخذ منه بل يكلف ربها أن يشتري ما يجزئه. والنتاج بكسر النون ليس إلا؛ يقال نتجت الناقة والشاة بضم النون وكسر التاء تنتج نتاجًا ولدت وقد نتجها أهلها بفتح النون نتاجًا. وظاهر قوله «ونتاجًا» ولو كان النتاج من غير جنس الأصل كما لو نتجت الإبل غنمًا وعكسه فتزكى على حكم أصلها.

قوله: (عن ملك الدين) أي عن ملك ما كان دينًا وقوله: «كمن قبض دية إلخ» لا يخفى أنه يصدق عليه أنه ملك ذات النصاب تحقيقًا واستقباله إنما هو لكونه لم يمر عليه الحول من يوم ملك ذات النصاب فالأولى أن يقول كمن له دية أو سلم عند إنسان فإنه في تلك الحالة يقال له مالك للدين لا للعين. **قوله: (عن ملك الغنيمة)** أي قبل قسمها على الجيش وبعد حوزها وقوله: «لعدم استقرارها» أي لم يتميز له ما يخصه. **قوله: (فلا تجب قبل مجيء الساعي)** الأولى أن يقول فلا تجب قبل مجيء الساعي فيما فيه ساع ولا قبل مضي العام فيما لم يكن ساع. **قوله: (لأن ما قارب الشيء إلخ)** المناسب أن يقول ولأن ما قارب الشيء يعطي حكمه. **قوله: (وهي التي ترعى)** أي في الكلأ والعشب النابت بنفسه. **قوله: (إذا توفرت فيها الشروط)** أي شروط الزكاة المتقدمة بقوله: «بملك وحول كملا». **قوله: (لنا عموم إلخ)** فيه نظر لأن الأول مطلق ومفهوم الثاني مقيد والقاعدة رد المطلق إلى المقيد. **قوله: (في كل أربعين)** كذا في نسخته والمناسب إسقاط «كل». **قوله: (وفي أربع وعشرين)** أي من الإبل. **قوله: (الغنم)** مبتدأ مؤخر وقوله: «في أربع إلخ» خبر مقدم. **قوله: (أو لخروجه مخرج الغالب)** أي قول النبي ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»[1] خرج مخرج الغالب لأن الغالب في غنم أهل الحجاز السوم. **قوله: (لا منه)** أي من النعم. **قوله: (عبارة مهملة)** فيه نظر بل وردت. **قوله: (ونتاجًا)** قال داود: لا زكاة في النتاج أصلا. **قوله: (تنتج)** بالبناء للمفعول كما رأيت مضبوطًا بالقلم في نسخة يظن بها الصحة من المختار إلا أنه بمعنى المبني للفاعل فلذا قال الشارح «ولدت». **قوله: (نتجها أهلها)** أي استولدوها. **قوله: (فتزكى على حول أصلها)** مثلا لو كان عنده

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث ١٦٥.

(ص) لا منها ومن الوحش.

(ش) أي لا من المتولد من الأنعام ومن الوحش، ومعنى ذلك إذا ضربت فحول الظباء في إناث الغنم أو العكس أن الزكاة لا تجب في النتاج المتولد منهما لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت جنس بهيمة الأنعام. وظاهر قوله «لا منها ومن الوحش» يشمل ما كان منهما مباشرة أو بواسطة أو بأكثر.

(ص) وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا لأقل.

(ش) الضمير في الموضعين عائد على النصاب يريد أن من كان له ماشية ثم أفاد ماشية

ناقة ولدت أربعين شاة فتزكى شاة عن الأربعين شاة نظرًا لحول الأم وحاصله أنه يزكي زكاة الفرع ناظرًا لحول الأصل. **قوله: (لا منها ومن الوحش)** وقيل بالزكاة مطلقًا ثالثها الفرق بين كون الأم وحشية فلا زكاة وإلا فالزكاة وشهره الجزولي في شرح الرسالة وهو الجاري على الأضحية. **قوله: (وضمت الفائدة له)** وهي هنا ما تجدد ولو بشراء أودية لا ما يأتي في قوله: «واستقبل إلخ». **قوله: (حوله)** يحتمل رجوع الضمير للمالك ويحتمل رجوعه للنصاب. قال في (ك) وجد عندي ما نصه: المراد بالحول أعم من أن يكون بالأهلة فيما لا ساعي له أو مجيء الساعي بالمعنى الآتي اهـ.

قوله: (لا لأقل) معطوف على الضمير المجرور وأعاد الخافض للزوم ذلك عند البصريين. **قوله: (لا لأقل)** ولو صارت أقل قبل الحول بيوم أو بعده وقبل ما يجيء الساعي قاله محشي (تت). **قوله: (ولو بلحظة)** فيه إشارة إلى أن المصنف أطلق اليوم على مطلق الزمن كما في قوله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ [الرحمن: ٢٩].

تنبيه: كلام المؤلف في فائدة الماشية بخلاف فائدة العين فإنها لا تضم لما قبلها ولو نصابًا بل تبقى على حالها، والفرق أن الماشية موكولة للساعي فلو لم تضم فائدتها لزم خروج الساعي أكثر من مرة في السنة وهو مشقة والعين موكولة إلى أمانة أربابها فلا مشقة عليهم في تكرر الإخراج، وهذا الفرق ذكره عبد الحق واعترضه اللخمي وغيره بأن في العتبية هذا الحكم جارٍ فيمن لا سعاة لهم. أبو إسحق: ولعله لما كان الحكم هكذا في السعاة صار أصلا وطردًا وهذا هو المشهور. وقيل حكم من لا سعاة لهم أن تبقى كل فائدة على حولها كالعين اهـ. محشي (تت). **قوله: (الإبل)** لو قرنه بالفاء لكان أحسن وهذه الفاء هي الفاء الصحيحة وهي الواقعة في جواب شرط مقدر أي إذا أردت تفصيل قولنا زكاة نصاب النعم فالإبل فيها كذا إلخ. **قوله: (ضائنة)** بتقديم الهمزة على النون لأنها من الضأن وهو مهموز وليس هنا ياء خلافًا لبهرام ومن تبعه. **قوله: (وإن خالفته)** أي وإن خالفت غنم المالك جل غنم البلد ويصح رجوع الضمير المستتر إلى جل غنم البلد لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه وهو مبالغة في المفهوم أي فإن كان جل غنم البلد المعز أخذت منه وإن خالفت غنم المالك الجل. **قوله: (ذكرًا كان أو أنثى)** يتبادر منه أن ضائنة تصدق بالذكر والأنثى وأن التاء للوحدة وليس كذلك بل ذلك إنما هو حل بحسب الفقه وكأنه يشير إلى أنه لا مفهوم لقول المصنف «ضائنة» الذي هو قاصر على الأنثى وذلك لأن الأنثى يقال لها ضائنة والذكر يقال له ضائن. ثم بعد

أخرى فإن الثانية تضم إلى الأولى. ولو حصل استفادته لها قبل كمال حول الأولى بلحظة إذا كانت الأولى نصابًا وتزكى على حول الأولى وإن كانت أقل من النصاب فلا تضم الثانية لها يريد ويستقبل بهما من يوم حصول الثانية إلا إن حصلت الفائدة بولادة الأمهات فحولها حولهن وإن كن أقل من نصاب اتفاقًا. ثم إن ضم الفائدة لنصاب مقيد بما إذا كانت من جنسه، أما لو كانت بخلاف جنسه كإبل وغنم لكان كل مال على حوله اتفاقًا كما قاله في توضيحه، فإذا كان عنده أربعون من الغنم فدخل عليها الحول ثم قبل مجيء الساعي ملك خمسًا من الإبل استقبل بها حوْلا من يومئذ. وكلام المؤلف في فائدة الماشية بخلاف فائدة العين فإنها لا تضم لما قبلها ولو نصابًا بل تبقى على حولها.

(ص) الإبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته.

(ش) بدأ المؤلف من الحيوان بالإبل كما في كتاب أبي بكر ولأنها أشرف أموال العرب. والمعنى أن في كل خمس من الإبل شاة ضائنة ولا شيء في أقل من خمسة. وتؤخذ الضائنة ذكرًا أو أنثى وجوبًا إذا غلب ضأن البلد على معزها أو تساويا ولا يعتبر غنم المزكى، أما إذا غلب معز البلد تعين أخذها منه إلا أن يتطوع بدفع الضأن. ابن عرفة المازري: إن عدم بمحله الصنفان طولب بكسب أقرب بلد إليه فقوله «الإبل» مبتدأ «وفي كل خمس» خبر «وضائنة» معمول الظرف أو «ضائنة» مبتدأ ثانٍ «وفي كل خمس» خبره والجملة خبر للأوّل وعلى كل حال فلا بد من تقدير العائد. وقال (ز) «في كل خمس ضائنة» مبتدأ وخبر

كتبي هذا رأيت محشي (تت) صرح بأن الفقهاء يستعملون ضائنة في الذكر والأنثى بل وصحيح لغة أيضًا. قال ابن الأثير في النهاية: الضائنة هي الشاة من الغنم خلاف المعز اهـ. **قوله: (أو تساويًا)** يشير إلى أن قول المصنف «إن لم يكن إلخ» سالبة تصدق بنفي الموضوع فيصدق بما إذا لم يكن هناك جل. واعلم أن المصنف تبع في عبارته ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بأن ظاهره إذا تساويا يؤخذ من الضأن والأقرب في هذه تخيير الساعي، وكذا قال ابن هارون وزاد: أو يخير رب المال وقد نقل في توضيحه هذا الاعتراض ثم ارتكبه هنا قاله محشي (تت).

تنبيه: لا بد أن تكون تلك الضائنة بلغت السن المجزىء بأن تكون جذعة أو جذعًا ولعل المؤلف إنما ترك ذلك اعتمادًا على ما يأتي في زكاة الغنم.

تنبيه: قال زروق: وهل يلحق غنم الترك بالضأن أو المعز لم أقف على شيء فيه. **قوله: (إلا أن يتطوع)** وأما عكسه وهو ما إذا وجب عليه شاة من الضأن فأخرج عنها واحدة من المعز فإنها لا تجزىء لأنها مفضولة بالنسبة لما لزمه شيخنا عبدالله. **قوله: (فالخبر حينئذ جملة)** هذا إذا قدرت المتعلق فعلًا فتكون ضائنة فاعلًا وأما إذا قدرته اسمًا أي وضائنة فاعل به فهو مفرد. **قوله: (وقال ز إلخ)** هو داخل فيما قبله. **قوله: (لأنه مواساة)** أي إعانة هذا التعليل صادق حتى عند زيادة قيمة البعير إذا أخرج عن شاتين مع أنه لا يجزىء. **قوله: (من أصحابنا)** أي معشر المالكية وهل يتوهم خلافه. **قوله: (خلافًا إلخ)** كأنه قال وهو كذلك خلافًا إلخ.

والجملة خبر المبتدأ والرابط محذوف أي في كل خمس منه ضائنة.

(ص) والأصح إجزاء بعير.

(ش) يعني أنه إذا دفع بعيراً عن خمس أبعرة بدلاً عن الشاة الواجبة عليه أجزأ لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه وهو قول عبد المنعم القروي من أصحابنا. ابن عبد السلام: وهو الأصح والبعير في اللغة يطلق على الذكر والأنثى. وتعبيره بالإجزاء يفيد أنه ليس بجائز ابتداء وهو كذلك ولا بد في البعير أن تفي قيمته بقيمة الشاة؛ قاله ابن عرفة. وظاهره ولو كان سنه أقل من عام خلافًا لما عليه بعض الشراح. ولا يجزىء بعير عما يجزىء فيه شاتان ولو وفت قيمته بقيمتها كما هو ظاهر كلامهم.

(ص) إلى خمس وعشرين فبنت مخاض فإن لم تكن له سليمة فابن لبون.

(ش) تقدم أن نصاب الإبل خمس فإذا بلغتها ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشرة ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض أصلًا أو وجدت معيبة فابن بون ذكر إن وجد عنده، فإن لم يكن عنده أيضًا أتى ببنت مخاض أحب أو كره؛ قاله ابن القاسم. فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما، فإن أتاه بابن لبون فذلك إلى الساعي إن أراد

قوله: (ولو وفت قيمته إلخ) مع أن العلة المتقدمة وهي قوله: «مواساة بأكثر» موجودة هنا كما نبهنا عليه. **قوله: (فإن لم توجد بنت مخاض إلخ)** هذا يفيده المصنف وذلك أن سليمة حال من فاعل «تكن» بمعنى توجد والمعنى فإن لم توجد في حال كونها سليمة وهو صادق بعدم وجودها أصلًا بوجودها معيبة أو مشتركة لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع، فإن كانت بنت مخاض كريمة فهل ينتقل لابن اللبون للنهي عن أخذ كرائم الناس أوّلا لإمكان الأصل فلا ينتقل إلى بدله وهو ظاهر المصنف. **قوله: (فابن لبون)** أي ويجزىء عن ابن لبون بنت لبون بالأولى وهل يجبر الساعي على قبولها خلاف. **قوله: (فإن أتاه بابن لبون)** مرتبط بقوله: «أتى ببنت المخاض» والحاصل أنه إذا وجد أحد السنين تعين وإن وجدا معًا تعينت بنت مخاض وإن فقدا معًا كلف رب المال بنت مخاض فإن أتى بابن لبون فله أخذه إن رأى ذلك نظرًا هذا ما ذكره محشي (تت). **قوله: (رأى ذلك نظرًا إلخ)** أي إما لأنه أكثر ثمنًا أو لنحره لهم يأكلونه لكونه أكثر لحمًا لأنه أكبر سنًا، وليس لنا في الإبل ما يؤخذ فيه الذكر عن الأنثى إلا ابن اللبون عن بنت المخاض. **قوله: (ولو لم يلزم الساعي إلخ)** شروع في قول اللخمي مقابلًا لكلام ابن القاسم في المدونة الذي هو قوله إن أتى بابن لبون فذلك للساعي الذي هو الراجح، وقد تبع (ح) والشيخ سالمًا في هذه العبارة المفيدة أنه ليس بكلام آخر مخالف لما قبله مع أنه مخالف له كما نبه عليه محشي (تت). **قوله: (وفي ست وثلاثين بنت لبون)** ولا يقوم مقامها حق وإنما قام ابن اللبون مقام بنت المخاض لأنه يمنع نفسه من صغار السباع ويرد الماء ويرعى العشب فعادلت هذه الفضيلة فضيلة أنوثة بنت المخاض والحق ليست فيه ما يزيده على بنت

أخذه ورأى ذلك نظرًا وإلا ألزمه ابنة مخاض، ولو لم يلزم الساعي صاحب الإبل بالإتيان ببنت مخاض حتى جاءه بابن اللبون أجبر على قبوله وكان بمنزلة لو كان فيها وعلى أصل أصبغ لا يجبر؛ نقله اللخمي.

(ص) وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتًا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين أحدهما منفردًا.

(ش) يعني أن بنت المخاض تؤخذ هي أو بدلها إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة عليها إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ولا يؤخذ عنها حق، فإن زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فلو دفع عنها بنتي لبون لم يجز خلافًا للشافعي، فإن زادت واحدة إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتًا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة على تسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، فإن زادت على عشرين ومائة واحدة كان الساعي بالخيار في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون على المشهور إن وجدا أو فقدا فينظر فيما يراه أحظ للمساكين فيأخذه إلى تسع وعشرين ومائة، وإن وجد أحد السنين تعين أخذه رفقًا بأرباب المواشي.

اللبون فليس فيه ما يعادل فضيلة أنوثتها. **قوله: (الخيار للساعي وتعين إلخ)** فإن اختار الساعي أحد الصنفين وعند رب المال أن الصنف الآخر أفضل أجزأه ما أخذ الساعي ولا يستحب له إخراج شيء زائد، قاله سند. وإن وجد الصنفان معًا وكان أحدهما معيبًا كان كالعدم، وكذا إن كان من الكرائم ويتعين الصنف الآخر إلا أن يشاء رب المال دفع الكرائم. والمعتبر في الزيادة على المائة والعشرين زيادة واحدة كاملة فلو زاد جزء من بعير لم يؤثر ذلك خلافًا للشافعية في قولهم إن ذلك يؤثر. **قوله: (طروقة الفحل)** بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أي بلغت أن يطرقها الفحل، وفي بعض روايات المدوّنة الحمل بكسر الحاء بدل الفحل أي مطيقة الحمل أفاده محشي (تت).

قوله: (على المشهور) هو قول مالك حمّلا لقوله في الحديث: «فما زاد» أي بعد المائة والعشرين على الزيادة في العقد خلافًا لقول ابن القاسم ما زاد على مائة وعشرين ففيه ثلاث بنات لبون فقط إلى تسع حمّلا منه لقوله في الخبر «فما زاد» على مطلق الزيادة لا العشرات بعد أن أوجب في المائة والعشرين حقتين ثم قال عليه الصلاة والسلام: «فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون» فاتفق مالك وابن القاسم على حقتين في مائة وعشرين لنص الحديث على ذلك وعلى حقة وبنتي لبون في مائة وثلاثين. وإنما اختلفوا في مائة وإحدى وعشرين إلى تسع كما علمت، ووجه قول مالك الذي جعل فيه الساعي مخيرًا أنه لما كان في الحديث: «فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون» وكان زيادة الواحدة يطلق عليها اسم الزيادة ووجدنا الواحدة

(ص) ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

(ش) أي ثم في كل تمام أو تحقق عشر يتغير الواجب ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فإذا زادت عشرة ففيها حقتان وبنت لبون، فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق، فإذا زادت عشرة ففيها أربع بنات لبون، فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، فإذا زادت عشرة ففيها حقتان وبنتا لبون، فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، فإذا زادت عشرة وصارت مائتين خير الساعي على المشهور بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون وتعين أحدهما منفردًا، فإذا زادت عشرة ففيها حقة وأربع بنات لبون، فإذا زادت عشرة ففيها حقتان وثلاث بنات لبون، فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون، فإذا زادت عشرة ففيها ست بنات لبون، فإذا زادت عشرة ففيها خمس حقاق، فإذا زادت عشرة ففيها حقتان وأربع بنات لبون وهكذا على ضابط المؤلف ولا ينتقض بشيء مما أورد على ضابط ابن بشير وابن عرفة مما يعرف بالوقوف على كلامهما فجزاه الله عن المسلمين خيرًا. وقولنا في صدر المسألة «ثم في كل تمام أو تحقق عشر إلخ» ليدخل في كلامه المائة والثلاثون فإن الواجب يتغير فيها لأنها تمام عشر.

(ص) وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك.

(ش) لما ذكر القدر المأخوذ في النصب شرع في بيان سنه فذكر أن بنت المخاض هي

والعشرين ومائة تصلح فيها حقتان ويصلح فيها ثلاث بنات لبون إذ فيها أكثر من خمسين وأكثر من ثلاث أربعينات وجب تخيير الساعي؛ هذا ما ذكره ابن يونس. **قوله: (ففي كل تمام أو تحقق عشر إلخ)** تنويع في التعبير والمعنى واحد. **قوله: (خير الساعي على المشهور إلخ)** اختلف على أقوال أربعة: قيل يرجح جانب الساعي، وقيل يرجح جانب رب المال، وثالثها إن وجدا خير الساعي وإلا خير رب المال، ورابعها وهو المشهور هو ما ذكره الشارح. **قوله: (وتعين أحدهما منفردًا)** أي فإن وجد أحدهما وفقد الآخر أخذ ما وجد ولم يكلف ما فقد. **قوله: (هي الموفية سنة)** وتسمى قبل تمام السنة حوارًا ولا يأخذها الساعي عن بنت المخاض مع زيادة ثمن ولا ما فوق الواجب ويؤدي الثمن. قال ابن القاسم وأشهب: وإن نزل ذلك أجزأ. **قوله: (مخض الجنين بطنها)** أي تحرك كما يؤخذ من المصباح. **قوله: (البقر)** إنما لم يعطفها فيقول والبقر والغنم لأن هذه نصب مستقلة ليس فيها تابع ولا متبوع. قال في (ك): ثم إن النسخ هنا مختلفة في نسخة البقر في كل ثلاثين وهي فاسدة لأنها تعطي أن هذا ضابط كلي وليس كذلك بل هو بيان لأقل نصاب البقر. وفي نسخة البقر كل ثلاثين بغير «في» وبنصب كل على نزع الخافض وذلك مقصور على السماع التقدير في كل وهذه كالأولى. وفي نسخة «كل» بالجر وذلك على حذف حرف الجر وإبقاء عمله وذلك مقصور على السماع أيضًا. وفي نسخة «البقر في ثلاثين» وهذه أحسنها اهـ. **قوله: (تبيع)** وإن أعطى تبيعة كان أفضل لأن الأنثى أفضل من الذكر فيجبر الساعي على قبولها ولا يجبر المالك عليها. **قوله: (ذو سنتين)** أي أكمل سنتين ودخل في الثالثة وسمي تبيعًا لأنه يتبع أمه أو يتبع قرناه أذنيه.

الموفية سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربى فأمها حامل قد مخض الجنين بطنها، ثم كذلك بقية الأسنان المرتبة فبنت اللبون ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة لأن أمها صارت ترضع فهي لبون. والحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لأنها استحقت الحمل وإن لم يحمل عليها. والجذعة ما أوفت أربعة ودخلت في الخامسة والذكر جذع لأنها تجذع سنها أي تسقط.

(ص) البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي أربعين مسنة ذات ثلاث.

(ش) البقر مأخوذ من البقر وهو الشق لأنها تبقر الأرض أي تشقها وهو اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلت الهاء لأنها واحد من جنس والجمع البقرات، والباقور جماعة البقر مع رعاتها والبيقور البقر. وكتب النبي ﷺ في كتاب الصدقة لأهل اليمن في ثلاثين باقورة بقرة؛ قاله الجوهري. والتبيع الذكر من البقر والأنثى تبيعة والجمع تباع وتبائع. وقال الأزهري: ابن السنة تبيع. وفي الثانية جذع وجذعة، وفي الثالثة ثني وثنية وهي المسنة لأنها ألقت ثنيتها، وفي الرابعة رباع لأنها ألقت رباعيتها، وفي الخامسة سدس وسديس لإلقائها السن المسمى سديسًا، وفي السادسة ظالع ثم يقال ظالع سنة وظالع سنتين إلخ. والمعنى أن البقر إذا بلغ ثلاثين ففيه تبيع ذو سنتين إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت

قوله: (ذات ثلاث) أي أكملت الثلاث. **قوله:** (تبقر الأرض) من باب قتل. **قوله:** (وهو اسم جنس) جمعي فمدلوله جمع. **قوله:** (رُعاتها) بضم الراء جمع راع. **قوله:** (تباع وتبائع) أي

كصحاف وصحائف فتباع بكسر التاء. **قوله:** (رباع) بفتح الراء والأكثر على أنه يعرب منقوصًا فتقول هذا رباع ومررت برباع وركبت رباعيًا وقد يعرب إعراب التام بالحركات الثلاث في العين؛ قاله في التسهيل. **قوله:** (سَدَس) بفتح السين والدال. **قوله:** (وسديس) بفتح السين في المصباح السديس الملقى سنه بعد الرباعية. **قوله:** (ظالع سنة) يقال ظلع البعير والرجل ظلعًا من باب نفع غمز في مشيه وهو شبيه بالعرج ولذا يقال هو عرج يسير؛ أفاده المصباح. **قوله:** (تبيع ذو سنتين) يخالف كلام الأزهري فتأمل.

قوله: (جذع أو جذعة) الأولى أن يزيد أو ثني كما في المدوّنة والرسالة والجواهر وابن عرفة وغيرهم وعليه يأتي هل الخيار للساعي أو للمالك. قال ابن عرفة: وفي كون التخيير بين الجذع والثني للساعي أو لربها قولًا أشهب وابن نافع قاله محشي (تت). **قوله:** (ولو معزًا) راجع لقوله: «جذع أو جذعة» لأن الخلاف موجود فيهما لقول ابن حبيب: «لا يجزىء الجذع ولا الجذعة من المعز». **قوله:** (إلا أن يرى الساعي) نحوه في المدوّنة فقال أبو الحسن: ظاهره وإن لم يرض ربها. ابن المواز: ذلك بتراضيهما والقول بعدم اشتراط رضا ربها لابن القاسم وهو ظاهر الحديث إلا ما شاء المصدق فيمن رواه بالكسر وهو الساعي، وأما من رواه بالفتح وهو اختيار ابن رشد فهو رب المال وهذا سبب الاختلاف. وقوله: «إلا أن يرى الساعي» جارٍ فيما فيه الوسط وما انفرد بالخيار أو الشرار وتخصيص (ج) بغير الأولى مخالف لإطلاق أهل المذهب وظواهر نصوصهم ونصوص

أربعين ففيه بقرة مسنة ذات ثلاث سنين إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، فإذا زادت عشرة ففيها مسنة وتبيع، فإذا زادت عشرة ففيها مسنتان، فإذا زادت عشرة ففيها ثلاثة أتبعة، فإذا زادت عشرة ففيها تبيعان ومسنة، فإذا زادت عشرة ففيها تبيع ومسنتان، فإذا زادت عشرة فيخير الساعي بين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات إن وجدا أو فقدا وتعين أحدهما منفردًا كما أنه يخير في مائتي الإبل في أربع حقاق أو خمس بنات لبون وإليه أشار بقوله **(ومائة وعشرين كمائتي الإبل)** أي في التخيير وشبه بمائتي الإبل وإن لم يتقدم له ذكر التخيير فيها إلا أنه يؤخذ من ضابطه المتقدم له في قوله «في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» فليس فيه حوالة على مجهول.

(ص) الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزًا وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربعمائة أربع ثم لكل مائة شاة.

(ش) يعني أن الغنم إذا بلغ أربعين ففيه شاة ذكر أو أنثى ولا زكاة في أقل من ذلك إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة وتسعة وتسعين، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه ثم بعد الأربعمائة لا يتغير الواجب إلا بزيادة المئين فيجب لكل مائة شاة ففي الخمسمائة خمس وهكذا، فقوله «الغنم» مبتدأ و «في أربعين» خبر مقدم و «شاة» مبتدأ مؤخر والجملة خبر المبتدأ الأول. ولم يقل في كل أربعين لفساده أي لما يلزم عليه أن في الثمانين شاتين وليس كذلك كما علمت. والتاء في شاة للوحدة كتاء بقرة لا للتأنيث فلذا أبدل منها المذكر والمؤنث بقوله «جذع أو جذعة» بالمعجمة المفتوحة فيهما.

(ص) ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة.

(ش) يعني أن الأنعام من نوع أو نوعين إذا كان فيها الوسط فلا إشكال في أخذه، فإن لم يكن فيها وسط بل كانت خيارًا كلها كماخض وأكولة وهي شاة اللحم تسمن لتؤكل ذكرًا

الأحاديث قاله محشي (تت). **قوله: (كما خض إلخ)** أي التي ضربها الطلق كما في المختار والمصباح وأراد شارحنا التي دنت ولادتها لا خصوص التي ضربها الطلق. ثم بعد كتبي هذا رأيت محشي (تت) فسرها بالتي دنت ولادتها فللّه الحمد. **قوله: (وتيس وهو الذكر إلخ)** أي الذكر من المعز فلا يجوز أن يرضى به الساعي لأنه دون حقه وهو ظاهر المدوّنة لعده مع ذوات العوار؛ هكذا نقل الحطاب عن أبي الحسن عن ابن رشد. وفي قوله: «لا يجوز أن يرضى به الساعي» نظر مع قول المدوّنة: «وإذا رأى المصدق أخذ التيس أو الهزيلة أو ذات العوار فله ذلك». **قوله: (ضخمة)** الغليظة. **قوله: (الخراطيم)** جمع خرطوم كعصفور وعصافير والخرطوم الأنف كما في المصباح أي طويلة الأنف.

أو أنثى أو شرارًا كلها كسخلة أي صغيرة وتيس وهو الذكر الذي ليس معدًا للضراب وذات مرض وعيب، فإن الساعي لا يأخذ منها شيئًا ويلزم ربها بالوسط. إلا أن يتطوّع المالك بدفع الخيار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة أحظ للفقراء فله أخذها لبلوغها سن الإجزاء، وأما الصغيرة فليس له أخذها لنقصها عن السن.

(ص) وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز.

(ش) لما تكلم على زكاة النعم إجمالًا وكان تحت كل نوع منها صنفان شرع في الكلام على حكم اجتماعهما وكمال النصاب منهما. والمعنى أنه يضم لتكميل النصاب بخت إبل ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر تأتي من ناحية العراق لعراب بوزن جراب خلاف البخاتيّ، وكذلك يضم لتكميل النصاب جاموس دون نصاب كخمسة عشر لبقر مثلها ويجب فيه تبيع. والجاموس بقر سود ضخام صغيرة الأعين طويلة الخراطيم مرفوعة الرأس إلى قدام بطيئة الحركة قوية جدًا لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب أوقاتها يقال إذا فارقت الماء يومًا فأكثر هزلت، رأيناها بمصر وأعمالها؛ قاله زروق. وكذلك يضم لتكميل النصاب ضأن كعشرين وهو الحيوان ذو الصوف لمعز مثلها وهو الحيوان ذو الشعر فيجب في المثال شاة، وإنما ضم ما ذكر لتقارب المنفعة كما في أنواع الثمار والذهب مع الفضة. ثم إن ظاهر قوله «وضم إلخ» يشعر بأن المضموم فرع والثاني أصل وليس بمراد وإنما كل منهما أصل.

(ص) وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا.

(ش) يعني إذا اجتمع صنفان من ضأن ومعز أو من بخت وعراب أو من جاموس وبقر وتساويا كعشرين ضائنة ومثلها معزًا أو خمسة عشر بقرًا ومثلها جاموسًا فإن الساعي يخير في أن يأخذ الواجب من أيّ الصنفين شاء مع مراعاة الأحظ. ابن رشد اتفاقًا إذ لا مزية لأحدهما على الآخر. وقوله «وخير» دليل الجواب وقوله «وخير إلخ» مفرع على قوله «وضم بخت لعراب» أي وإذا ضم أحد الصنفين للآخر فتارة تجب واحدة وتارة يجب أكثر.

قوله: **(لأن الحكم للغالب إلخ)** قال ابن عبد السلام: وهو متجه إذا كانت الكثرة ظاهرة، وأما إذا كانت كالشاة والشاتين فالظاهر أنهما كالمتساويين اهـ. قوله: **(وثنتان إلخ)** نائب فاعل محذوف أي وأخذ ثنتان وقوله: «أو الأقل نصاب» مبتدأ وخبر ولا بد من تقدير «كان» الشأنية لأن «أن» الشرطية لا تدخل إلا على الجملة الفعلية. قوله: **(لكان أظهر)** وذلك ليكون نصًا في أن المأخوذ منه ثنتان لا أكثر ولفظ كل تصدق به. قوله: **(وإن لم يكن فيه عدد الزكاة إلخ)** هذا المثال لم يكن فيه عدد الزكاة وهو وقص وقص والأولى أن يمثل بما إذا لم يكن وقصًا وما لم يكن فيه عدد الزكاة كمائة من الضأن وثلاثين من المعز. قوله: **(قاله ابن القاسم)** ومقابله ما لسحنون من أن الحكم للأكثر مطلقًا. واعلم أن قوله «هذا» تذكار لقوله: «وهو مذهب ابن القاسم» فالموضوع واحد. قوله: **(فيعتبر**

(ص) وإلا فمن الأكثر.

(ش) أي وأن لا يكونا متساويين كعشرين عرابًا أو جاموسًا أو ثلاثين ضأنًا وعشرة من الصنف الآخر فليأخذ بنت المخاض والتبيع والشاة من الأكثر وهو العشرون من أحد الصنفين الأوّلين والثلاثون من الثالث ولا يأخذ من العشرة شيئًا لأن الحكم للغالب.

(ص) وثنتان من كل إن تساويا أو الأقل نصاب غير وقص وإلا فالأكثر.

(ش) في هذا التركيب حذف شرط وجوابه أي وإن وجبت ثنتان أخذتا من كل أي أخذ من كل صنف شاة إن تساويا كثمانية وثلاثين عرابًا وثلاثين بقرًا وثمانين ضأنًا ومثل ذلك بختًا وجاموسًا ومعزًا أو لم يتساويا فكذلك يؤخذ من كل بشرطين أن يكون الأقل نصابًا وهو غير وقص أي موجب للثانية كمائة ضائنة وأربعين معزًا أو بالعكس لأن الأقل لما كان له تأثير في وجوب الثانية صار كالمساوي، فإن كان الأقل دون نصاب لم يؤخذ منه ولو كان غير وقص كمائة من الضان وإحدى وعشرين من المعز، وكذا إن كان نصابًا وهو وقص بأن لم يوجب الثانية فإنه لا يؤخذ منه أيضًا كمائة وإحدى وعشرين ضأنًا وأربعين معزًا، وكذا إن كان غير نصاب وهو وقص كمائة وثلاثين ضأنًا وثلاثين معزًا فتؤخذ الشاتان في المسائل الثلاث الداخلة تحت قوله «وإلا فالأكثر» ولو قال وثنتان منهما لكان أظهر.

(ص) وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة.

(ش) أي ثلاث فرائض كانت من إبل أو بقر أو غنم. وقوله «فمنهما» أي أخذ ثنتين منهما بدليل قوله «وخير في الثالثة» أي وإن وجبت ثلاث في حال كون الصنفين قد تساويا فاثنان منهما وخير في الثالثة كمائة وواحدة ضأنًا ومثلها معزًا.

(ص) وإلا فكذلك.

(ش) أي وإن لم يتساويا فإن كان في الأقل عدد الزكاة وهو غير وقص بأن يكون هو الموجب للشاة الثالثة أخذ منه شاة وأخذ الباقي من الأكثر كمائة وسبعين ضائنة وأربعين معزًا أو بالعكس وهو مذهب ابن القاسم، وإن لم يكن فيه عدد الزكاة كمائتين وشاة ضائنة وثلاثين معزًا أو كان فيه عدد الزكاة وهو وقص بأن لم يوجب الثالثة كمائتين وشاة ضائنة وأربعين معزًا أو بالعكس أخذ الثلاث من الأكثر؛ قاله ابن القاسم. فأفاد بقوله «فكذلك» أن الثالثة تؤخذ من الأقل بشرطين كونه نصابًا وغير وقص والاثنان يؤخذان من الأكثر على كل حال.

الخالص) الأولى الواو. **قوله: (أما بعد تقررها)** لعل الأولى أن يقول أما عند تقررها أي انتهاء كما في الغنم أو ابتداء كما في البقر فإن النصاب مستقر في عدد لا يتغير وهو أن في كل ثلاثين تبيعًا وفي كل أربعين مسنة فتعدد المخرج في البقر مستلزم لتقرر النصب. **قوله: (أن يستقر النصاب)** أي الموجب أي أن الموجب تقرر أي تحقق في شيء معين كمائة من الغنم بعد الثلاث فإن المائة موجبة

(ص) واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة.

(ش) أي فيعتبر الخالص على حده فإن كانت أربعمائة منها ثلثمائة ضأن ومنها مائة بعضها ضأن وبعضها معز أخرج ثلاثة من الضأن واعتبرت الرابعة على حدتها كما لو انفردت ففي التساوي يخير الساعي وإلا فمن الأكثر. وبعبارة أخرى واعتبر في الشاة الرابعة فأكثر كالخامسة والسادسة كل مائة على حدتها من خلوص وضم فالمائة الخالصة تؤخذ زكاتها منها شاة عن كل مائة والمضمومة يعتبر الحكم فيها كما لو انفردت، فإن تساوى صنفاها خير في شأنها وإن اختلفا أخذت من أكثرهما.

(ص) وفي أربعين جاموسًا وعشرين بقرة منهما.

(ش) يعني أن من له أربعون من الجواميس وعشرون من البقر يخرج من كل نوع تبيعًا وذلك لأنه لما أخرج تبيعًا من الجواميس سقط ما يقابله وهو ثلاثون فالفاضل منها عشرة والبقر عشرون والحكم في مثل هذا للأكثر وهو البقر فيؤخذ التبيع الثاني منها كأربعمائة فيضم الخالص منها ثلثمائة والرابعة مجتمعة فينظر فيها على حدتها كما لو انفردت، ولذا عقب المؤلف هذه المسألة بقوله «واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة». فإن قيل: ما ذكره المؤلف مخالف لما مر من أنه لا يؤخذ من الأقل إلا بشرطين أن يكون الأقل نصابًا وغير وقص مع أن الأقل هنا دون نصاب. قلت: لا مخالفة لأن ذاك حيث لم تتقرر النصب أما بعد تقررها فإنه إنما ينظر لكل ما يجب فيه شيء واحد بانفراده فيؤخذ من الأكثر حيث اختلف عددًا وصنفًا ويخير حيث استوى عددًا واختلف صنفًا ألا ترى أنه في المائة الرابعة في الغنم نظر لها وقطع النظر عن غيرها لتقرر النصب بها، والمراد بتقرر النصب أن يستقر النصاب في عدد لا يتغير فيه.

لشاة والثلاثين موجبة لتبيع والأربعين موجبة لمسنة فقوله: «لكل» ما أي قدر وقوله «بانفراده» راجع لكل أي لكل قدر بانفراده. **قوله: (بإبدال ماشية)** الباء للاستعانة لا باء السببية ولا باء المصاحبة أي هرب من الزكاة مستعينًا على هروبه بإبدال ماشية فالإبدال مهروب به والمهروب منه الزكاة. **قوله: (أو بقرائن الأحوال)** كما إذا سمع الهارب يقول يريد الساعي أن يأخذ مني الزكاة في هذا العام هيهات ما أبعده منها. **قوله: (وإن كانت زكاته أفضل)** أي قوله في المدوّنة: «ومن باع بعد الحول نصاب إبل بنصاب غنم هربًا من الزكاة أخذ منه المصدق زكاة ما أعطى، وإن كانت زكاة الذي أخذ أفضل لأن ما أخذ لم تجب فيه زكاة بعد» اهـ. **قوله: (أي بقريب)** إشارة إلى أن كلام المصنف فيه شيء لأن «قبل» ظرف متسع فالأولى للمصنف أن يقول ولو قبل الحول. **قوله: (على الأرجح)** أي خلافًا لابن الكاتب في قوله: «إنما يعدها ربًا إن كان بعد الحول وقبل مجيء الساعي وأما بعدهما فلا فرق بين الفار وغيره في الأخذ بزكاة المبدل».

(ص) ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها.

(ش) يعني أن من أبدل ماشية وهي نصاب سواء كانت للتجارة أم لا بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها كانت نصابًا أم لا أو عرض أو نقد هربًا من الزكاة ويعلم ذلك بإقراره أو بقرائن الأحوال، فإن ذلك لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده ولا يؤخذ بزكاة البدل وإن كانت زكاته أفضل لأن الذي أخذ لم تجب فيه زكاة بعد، وسواء وقع الإبدال بعد الحول أو قبله بقريب فقوله (ولو قبل الحول) أي بقريب عند ابن يونس وإليه أشار بقوله (على الأرجح) وكلام المؤلف لا يفيد تقييد الإبدال قبل الحول بالقرب ولا بد منه. فإن قلت: عزوه لابن يونس يدل على ذلك قلت: إنما يدل على ذلك للعالم بكلام ابن يونس فإن وقع قبل الحول بكثير لم يعتبر أي أنه لا يكون الإبدال بمجرده دليلًا على الهروب وسيأتي الخلاف في حد القرب في الخليطين. وأما إذا كان المبدل دون نصاب فلا زكاة ولو كان البدل نصابًا على ما يظهر من كلامهم، وأما لو لم يكن أبدلها هروبًا فسيأتي فيه التفصيل المشار إليه بقوله «كمبدل ماشية تجارة إلخ». ثم إن المبالغة في الإبدال وليست في الأخذ بالزكاة قبل الحول إذ لا يزكي مال قبل الحول وقد اعترض قوله «على الأرجح» بأن فيه بحثًا إذ ليس بما ذكره ابن يونس هنا اختيارًا له من الخلاف بل من نفسه مقابلًا به فكان الواجب أن يعبر عنه بالفعل.

قوله: (أي أنه لا يكون إلخ) لا يخفى أن هذا ينافي صدر عبارته المفيد أنه إذا كان قبل الحول ببعد لا يؤخذ بزكاة المبدل ولو أقر بالهروب. فإذا علمت هذا فنقول: نص ابن يونس يفيد أن الإبدال قبل الحول بقرب دال على الهروب في حد ذاته فكلام ابن يونس وابن الكاتب في مجرد التهمة العاري عن القرينة فضلًا عن الإقرار بدليل قياس ذلك على الخليطين ونصه: ذكر عن ابن القاسم ابن الكاتب القروي إنما يعد هاربًا متى باع بعد الحول فإن باع قبل الحول فلا يعد هاربًا قرب الحول أو بعد وذلك بخلاف الخلطاء عند الحول وقربه فإن ذلك لا ينفعهما لأن هؤلاء قد بقيت مواشيهم بأيديهم حتى حل الحول، والذي باع قبل الحول ليس في يده شيء. ابن يونس: وليس ذلك بصواب لأن بيعها بعد الحول وقبل مجيء الساعي مثل بيعها قبل الحول إذ حولها مجيء الساعي فلا فرق، ولأن المتخالطين إنما لزما حكم الافتراق لأنهما أرادا بذلك إسقاط شيء من الزكاة والفار إنما أراد إسقاط الزكاة فهذه العلة الجامعة بينهما كما أفاده محشي (تت). قوله: (ولو كان البدل نصابًا) الأولى أن يقول وأما لو كان المبدل دون النصاب فلا زكاة فيها إن كانت للقنية وأبدلها بنصاب فإن كانت للتجارة وأبدلها بنصاب أخذ بزكاتها بالأولى من غير الفار الآتي في قوله: «كمبدل ماشية تجارة إلخ».

تنبيه: قول المصنف «ماشية» مفهومه أنه لو هرب بإبدال عين بعرض قنية لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك فلا زكاة عليه ولو أقر على نفسه بالفرار لأن عرض القنية لا زكاة فيه أفاده في

(ص) وبنى في راجعة بعيب أو فلس.

(ش) ضمير «بنى» راجع لمبدل الماشية بعين أو نوعها أو بمخالفها سواء كان فارّاً أو غير فار، وما ذكره (تت) من أن فاعل «بنى» البائع الغير الفارّ وإن وافق ما في الشامل غير ظاهر إذ لا شك أن الفارّ يبني فيما ذكر أيضاً بل لو قيل فاعل «بنى» ضمير المبدل الفار لكان مطابقًا لظاهر كلام المؤلف. وبناء غير الفار مستفاد من بناء الفار بالأولى. ولو قال بكعيب وحذف الفلس لكان أحسن إذ يدخل هو والفساد تحت الكاف. وقد يقال إن الفساد يفهم مما ذكره المؤلف بطريق الأولى لأن الملك قد انتقل للمشتري في مسألة العيب والفلس قطعًا بخلاف الفساد، وسواء كان الفساد مختلفًا فيه أو متفقًا عليه. والمعنى أن من باع ماشية بعد أن مكثت عنده نصف عام مثّلا ثم أقامت عند المشتري مدة ثم ردت عليه بفساد أوردها البائع بفلس المشتري فإن البائع يبني على حولها الذي عنده فيزكيها عند تمام حول من يوم ملكها أو من يوم زكاها، وكأنها لم تخرج من يده بناء على أن رجوعها له فيما ذكر نقض للبيع من أصله وهو المنصوص، وعلى القول بأنه ابتداء بيع الآن فإنه يستقبل حوّلا من يوم رجعت إليه.

(ص) كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها.

(ش) هذا شروع في بيان الإبدال على غير وجه الفرار والتشبيه لإفادة البناء حيث لم

(ك)، واعلم أن تلك العلة لا تظهر لوجودها في إبدال الماشية بعرض قنية. **قوله: (وبنى في راجعة بعيب إلخ)** فهم من قوله «بنى» أنها رجعت قبل تمام الحول فإن رجعت بعده زكاها حين الرجوع فإن زكاها المشتري عنده ثم ردها رجع على البائع بما أدى إن لم يكن دفع منها، وكذا يقال فيما إذ أقامت عنده عامين أو أكثر حيث كان للمشتري ردّ فإن لم يكن له ردها لكون البيع فاسدًا فزكاتها عليه لأنها على ملكه من حين فوات الردّ. **قوله: (غير ظاهر)** بل ظاهر وذلك لأنه إنما جعل الضمير هنا عائدًا على غير الفار لأن الفار تقدم الكلام عليه وأن الكلام هنا في غيره لا أن مراده أن الفار لا يبني لأنه يؤخذ بزكاة المبدل إذا لم يرجع إليه فأحرى إن رجع. **قوله: (مختلفًا فيه إلخ)** أي ولم يفت. **قوله: (وعلى القول بأنه ابتداء بيع)** عبارة بهرام وعلى أن الردّ بالعيب بيع حادث فإذن يجب أن يستقبل به حوّلا.

قوله: (كمبدل ماشية تجارة) قال في (ك) وجد عندي ما نصه: والمراد بالعين ما قابل الماشية فيشمل العروض ويشكل على دون نصاب ما تقدم من قوله: «وضمت الفائدة له لا لأقل والمشتراة فائدة» كما تقدم فالمناسب الاستقبال لا البناء حيث كانت الأولى أقل من نصاب اللهم إلا أن يقال جعلوا هذه الفائدة كالنتاج أو أن هنا خرجت من يده وهناك لم تخرج من يده تأمله. ولو كان أصل ماشية التجارة عرضًا فإن كان عرض تجارة فحولها من يوم ملك العرض، وإن كان عرض قنية فمن يوم اشترى الماشية به تأمل. والقنية بكسر القاف وضمها وسكون النون الإدخار اهـ. **قوله: (كما يفيده قوله وبنى)** أي لأنه شامل لما إذا أبدلها بمخالف لنوعها ولما إذا كان الإبدال على وجه الفرار

يحصل فيها رجوع بعيب ونحوه، ولا يصح أن يكون لإفادة البناء فيما إذا رجعت إليه بعيب ونحوه لأنه يقتضي أنه إذا أبدلها بمخالفها ورجعت إليه بعيب ونحوه أنه يستقبل وليس كذلك إذ يبني في هذه أيضًا كما يفيده قوله «وبنى في راجعة بعيب إلخ». والمعنى أن من أبدل ماشية تجارة سواء كانت نصابًا أم لا فإما أن يبدلها بعين أو بنوعها، فإن أبدلها بعين بنى على حول الأصل أي الثمن الذي اشتريت به إن أبدلها قبل جريان الزكاة في عينها لكونها دون نصاب أو لم يحل عليها الحول وعلى حول زكاة عينها إن أبدلها بعد أن زكاها لأن تزكية عينها أبطلت حول الأصل وإن أبدلها بنوعها كبخت بعراب وبقر بجاموس ومعز بضأن بنى على حول المبدلة مطلقًا سواء زكى عينها أم لا لا على حول الأصل، فقد ظهر أن في كلام المؤلف إجمالًا لاختلاف كيفية بناء المبدل بعين وكيفية بناء المبدل بنوعها. وقوله (ولو لاستهلاك) مبالغة في قوله «أو نوعها» أي ولو كان الإبدال بنوعها لاستهلاك كما إذا أتلفها شخص وتقررت عليه القيمة فأخذ عنها ماشية من نوعها فكأنه أبدل ماشية بماشية، أما لو أخذ عنها عينًا فقال ابن الحاجب يبني اتفاقًا، والمؤلف قال وبلو إلى خلاف مذهبي، انظر الطخيخي خلافًا لـ «ح» في ترجيعه للنوع والعين.

(ص) كنصاب قنية.

(ش) يعني أن من كان عنده نصاب ماشية للقنية فأبدلها بنصاب عين أو بنصاب من نوعها فإنه يبني على حول الأصل أي من يوم ملك رقابها أو زكاها فالتشبيه في الصورتين ولو أبدلها بدون نصاب من العين فإنه لا زكاة عليه اتفاقًا فانقله في التوضيح. وكذا إذا أبدلها بدون نصاب من نوعها. ومفهوم «نصاب» أنه لو كان عنده دون النصاب للقنية وأبدله بنصاب أنه لا يبني ويستقبل وهذا بالنسبة إلى العين الصحيح، وأما بالنسبة إلى نوع الماشية فلا بل يبني كعشرين بقرة للقنية أبدلها بثلاثين جاموسًا فيزكيه على حول من يوم ملك البقر. وبعبارة أخرى منطوق قوله «كنصاب قنية مسلم» وهو تشبيه في قوله «كمبدل ماشية تجارة بعين أو نوعها ولو لاستهلاك» يعني فإنه يبني إذا أبدلها بعين أو نوعها ولو لاستهلاك والبدل في كل منهما نصاب. وفي مفهومه تفصيل وهو أنه إن أبدل دون النصاب بعين استقبل مطلقًا وإن

أو غيره. قوله: (كما إذا أتلفها شخص وتقررت عليه القيمة) والحال أن ذلك بحسب دعواه ولم عليها بينة فإن قامت على دعواه بينة فإنه يستقبل اتفاقًا بما أخذه فيها من يوم أخذه ولا يبنى على حولها كما يفيده كلام ابن عرفة والشارح.

قوله: (فقال ابن الحاجب يبنى اتفاقًا) عبارة ابن الحاجب وأخذ الماشية عن استهلاك كالمبدل بها ابتداء. قال شارحه: يعني أن من استهلك له ماشية فأخذ عنها ماشية كان حكمه حكم من أبدل ماشية بماشية فأجره على ما تقدم من أخذه النوع عن نوعه أو غير نوعه وفاقًا وخلافًا. ثم قال ابن الحاجب: وأخذ العين كالمبادلة باتفاق. قال المصنف؛ وإن أخذ عينًا عن الماشية المستهلكة فإنه

أبدله بنوعه بنى إن كان البدل نصابًا وإن كان دون نصاب استقبل فلا اعتراض.

(ص) لا مخالفها.

(ش) هذا مفهوم نوعها أي لا إن أبدل ماشية التجارة أو القنية بنوع مخالفها كإبل ببقر أو غنم فإنه يستأنف عند ابن القاسم وروايته عن مالك. ابن رشد: قياسًا على الماشية تشتري بالدراهم والدنانير. وهذا كله حيث كان في البدل نصاب وإلا فلا زكاة عليه اتفاقًا. وقال التونسي: ينبغي إذا كانت نصابًا فباعها بدون النصاب أن يضيف ذلك إلى ماله ويبني.

يكون كما لو أبدل ماشية بعين يبنى على قول ابن القاسم ولا يبنى على قول أشهب. وقوله «باتفاق» أي أن الشيوخ اتفقوا على إجراء خلاف ابن القاسم وأشهب فيها ولولا الاتفاق لأمكن أن يقال إن المبادلة أمر اختياري يوجب تهمة من وقعت منه في مكان التهم وذلك يقتضي البناء بخلاف الاستهلاك فإنها تؤخذ كرهًا فينبغي الاستقبال اهـ. ما قاله المصنف في التوضيح. إذا علمت ذلك تعرف أن المعنى الذي فهمه شارحنا من كلام ابن الحاجب غير المعنى الذي أراده ابن الحاجب وذلك أن شارحنا فهم أن المراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب على البناء مع أن ذلك غير مراد كما علمته وكلام شارحنا من كلام الشيخ (عب) تأمل.

تنبيه: جعل شارحنا المبالغة على ماشية التجارة وعلى ذلك قرره الحطاب. وأطلق في المدوّنة والجواهر وابن الحاجب وابن عرفة. قال في المدوّنة: ومن استهلكت غنمه بعد الحول وقبل مجيء الساعي وهي أربعون فأخذ في قيمتها دراهم زكاها مكانه لأن حولها قد تم. ابن يونس: يريد إذا كانت الدراهم التي أخذ فيها نصابًا وكانت الغنم للتجارة فإن كانت للقنية فهل يزكيها مكانه أو يستقبل حوّلا قولان اهـ. وأما إذا أخذ النوع ففي البناء والاستقبال قولا ابن القاسم في المدوّنة، ثم اختلف الشيوخ فطريق ابن أبي زيد وهو مذهب سحنون الخلاف سواء ذهبت العين أوّلا. وقال سحنون: القول بالاستقبال أحسن. وطريق حمديس أن قول ابن القاسم اختلف في عيب يوجب الخيار في أخذ العين أو القيمة فتارة جعل المأخوذ عوضًا عن القيمة فلا زكاة كمن أبدل عيناً بماشية، وتارة جعله عوضًا عن العين فيبنى كمن أبدل ماشية بماشية. وأما لو ذهبت العين حتى لا يكون له إلا القيمة فلا يختلف أنه لا زكاة فيها وهذه طريقة ابن رشد. قال في المقدمات: إن فاتت أعيانها لم يزك قوّلا واحدًا واستقبل بالمأخوذ حوّلا، وإن فاتت فوتاً يوجب التخيير بالرضا أو تضمينه القيمة فههنا اختلف قول ابن القاسم وطريقة عبد الحق أيضًا وزاد هنا إذا ثبت الاستهلاك ببينة وإلا زكى الغنم التي أخذ لأنه يتهم أن يكون إنما باع غنمًا بغنم من النكت. إذا علمت هذا ظهر لك أن المؤلف أطلق كابن الحاجب في الاستهلاك على طريق أبي محمد وسحنون واقتصر على قول ابن القاسم بالبناء تبعًا لقول ابن الحاجب وأخذ الماشية عند الاستهلاك كالمبادلة بها ابتداء مع أن القول بالاستقبال هو مختار سحنون ولذا تعقبه المواق بأنه لم يفصل تفصيل حمديس وابن رشد ولا اقتصر على مختار سحنون ولا أتى بقولي ابن القاسم معًا اهـ. قاله محشي (تت). **قوله: (خلافًا للحطاب)** الصواب ما للحطاب ومن تابعه كما قرره بعض شيوخنا.

قوله: (أي من يوم ملك رقابها) فمقتضاه أنه لا ينظر لحول الأصل الذي هو ثمن الماشية

(ص) أو راجعة بإقالة.

(ش) قال (ق): قوله «لا مخالفها» مخرج من قوله «وبنى» لكن بالنظر لقوله «أو نوعها» وقوله «أو راجعة بإقالة» معطوف على المخرج لكن بالنظر لقوله «بعيب» فهو من باب اللف والنشر المشوّش والتقدير وبنى في راجعة بعيب لا في راجعة بإقالة كمبدلها بنوعها لا إن أبدلها بمخالفها، والمعنى أن من رجعت له ماشية بعد أن باعها بإقالة من مبتاعها فلا يبني بل يستقبل لأنها بيع سواء وقعت الإقالة بعد قبض الثمن أو قبله، ومثل الإقالة الهبة والصدقة والبيع.

(ص) أو عينًا بماشية.

(ش) يعني أن من أبدل عينًا نصابًا بماشية بعد ثلاثة أشهر مثًلا فإنه يستقبل بالماشية حوًلا من يوم اشتراها، سواء اشتراها لقنية أو لتجارة، فقوله «أو عينًا» مفعول لفعل محذوف دل عليه ما قبله والتقدير أو أبدل عينًا.

تنبيه: المراد بقوله «أو عينًا بماشية» أن تكون العين عنده فيشتري بها ماشية كما في كلام ابن رشد، أما لو كانت عنده ماشية باعها بعين ثم قبل قبض الثمن أو بعده أخذ فيه

المتخذة للقنية وهو المتعين وذلك لأن اشتراط النصاب في الإبدال بالعين في القنية يدل على إلغاء الثمن الأصلي وأنه لا ينظر إلا لحول المبدلة التي هي الماشية النصاب، فما لبعض الشيوخ من البحث هنا والجواب معتمدًا على ظاهر كلام (عج) لا يسلم. وفي (ك) وفي شرح (هـ) ما نصه: وحاصل إبدال غير الفار أنه إذا كان البدل من النوع وهو نصاب فإنه يبنى سواء كان المبدل نصاب تجارة أو دونه أو نصاب قنية أو دونه، وإن كان البدل عينًا فإن كان المبدل منه نصابًا ولو قنية فكذلك، وإن كان المبدل دون نصاب فإن كان من التجارة فكذلك، وإن كان للقنية استقبل. ويشير المؤلف لهذا الأخير بقوله: «كثمن مقتنى» وقد علمت أن فائدة البناء إنما نظهر حيث كان البدل نصابًا. **قوله: (وهو تشبيه)** أي تشبيه تام أبدل بعين أو نوعه ولو كان الإبدال بوجهيه لاستهلاكه؛ كذا في محشي (تت). **قوله: (فلا اعتراض)** لأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به.

تنبيه: مفهوم قوله «ماشية» أنه لو كان نصاب عين ولو لقنية فأبدله بعين فيبنى أيضًا على حول الأصل، فإن كان العين دون نصاب أبدلها بعين فكذلك أيضًا إن كانت الأصلية للتجارة فإن كانت للقنية استقبل بالبدل. **قوله: (وروايته عن مالك)** ومقابله ما في الجلاب من روايته بأنه يبنى على حول الأصل. **قوله: (إن يضيف ذلك إلى ماله)** أي الموافق للبدل في النوع. **قوله: (والبيع)** الأنسب الشراء بدل البيع لأن البيع إخراج والشراء إدخال ويكون المراد أنها رجعت بملك مستأنف بخلاف ما يبنى فيه فإنها رجعت بالملك السابق. **قوله: (من المشتري نفسه)** أي لا من غيره فلا يبنى فتدبر. **قوله: (فيجري على ما تقدم)** من كونها للقنية. **قوله: (اجتماع نصابي إلخ)** يفيد أنه إذا كان المجتمع نصابًا فقط وعند كل ما يوفي لا يكون خلطة مع أنه خلطة عند سند وغيره وهو الراجح خلاف ما يأتي عن التوضيح فإنه خلاف الصواب كما أفاده محشي (تت). **قوله: (فأكثر)** إشارة إلى أنه يصح أن

ماشية من المشتري نفسه فإنه كمبدل ماشية بماشية فيجري على ما تقدم؛ قاله ابن رشد. ولما كانت زكاة الخلطة تشارك زكاة الانفراد في بعض شروط وتخالفها في بعض أفردها بالكلام. وهي ـ كما قال ابن عرفة ـ اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد فقال.

(ص) وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف.

(ش) يعني أن الخلطاء في الماشية المتحدة النوع كإبل أو بقر أو غنم فلا أثر لخلطة نوعين كإبل وغنم كمالك واحد لكن لا في كل الوجوه التي يوجبها الملك من ضمان ونفقة وغيرهما فإن حكم الخلطاء في ذلك حكم الانفراد بل كمالك واحد فيما وجب من قدر كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فإن الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها وسن كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الإبل فإن عليهما معًا جذعة على كل واحد نصفها وكان على كل واحد لو لم توجد الخلطة بنت لبون فحصل بها تنقيص في القدر وتغيير في السن وصنف كاثنين لواحد ثمانون من المعز ولآخر أربعون من الضأن فإن عليهما واحدة من المعز على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر ثلث. وليس في تعريف ابن عرفة للخلطة دلالة على أن كل نصاب لمالك بل هو صادق بما إذا كان نصف النصاب مثلًا لأحد المالكين وللآخر نصاب ونصف نصاب. وانظر الكلام في ذلك في شرحنا الكبير.

(ص) إن نويت.

(ش) هذا شروع منه رحمه الله في شروط الخلطة وذكر أنها ستة: الأوّل أن يكون

يكون الخلطاء أكثر من اثنين، وفي كلام المصنف إشارة إلى ذلك لأنه جمع بقوله: «خلطاء وثني» بقوله: «واجتمعا» إشارة إلى ذلك. **قوله: (فيما يوجب تزكيتهما)** الموجب هو المشار له بقوله: «واجتمعا بملك ومنفعة في الأكثر» أي في حالة توجب تزكيتهما إلخ. ولو قال فيما يوجب تزكية تعمهما لكان أظهر ليشمل ما إذا كان كل منهما عنده نصابان فأكثر وخالط كل واحد صاحبه بنصاب فقط وهذا على أن الضمير في «تزكيتهما» يعود على النصابين، وأما على أنه يعود على المالكين فلا يحتاج إليه. «وعلى» بمعنى «في» على الأوّل وعلى حالها على الثاني. **قوله: (من قدر)** لا ضرورة لذكره مع قوله: «فيما وجب» ولو قال المصنف عقب قوله كمالك في الزكاة لكان أظهر.

قوله: (وسن) لا يخفى أن ما وجب من سن وصنف مستلزم للأوّل وهو ما وجب من قدر ويدل على ذلك قول الشارح تنقيص في القدر وتغيير في السن فيكون قوله: «من قدر» أي بدون سن وصنف. ثم إن قوله: «وسن» الواو بمعنى «أو» وكذا قوله: «وصنف». **قوله: (بل هو صادق إلخ)** قد يجاب عنه بأن قوله آخرًا: «فيما يوجب إلخ» يدفع ذلك. **قوله: (إن نويت)** كأن الحطاب لم يرتض ذلك وحاصل كلامه أنه يقول المعتبر أن لا ينوي الفرار أو أحدهما نوى الخلطة أم لا على أن

أربابها قد نووها أي قصدوا الخلطة وأصل «إن نويت» إن نواها كل واحد منهما فنية أحدهما دون الآخر لغو والضمير في «نويت» للخلطة المفهومة من خلطاء.

(ص) وكل حر مسلم.

(ش) الثاني من الشروط أن يكون كل من الخلطاء حرًا فلا أثر لخلطة عبد وحر ويزكي الحر زكاة الانفراد ويسقط ما على العبد على المشهور. الثالث أن يكون كل مسلمًا فلا أثر لخلطة كافر ومسلم ويزكي المسلم على حكم الانفراد ويسقط ما على الكافر. ثم إن الواو وفي «وكل إلخ» واو الحال «وكل» مبتدأ وسوغ الابتداء به العموم «وحر» وما بعده خبر بعد خبر أي إن نويت في هذه الحالة أي في حالة كونها على هذه الأوصاف.

(ص) ملك نصابًا.

(ش) الشرط الرابع أن يكون كل ملك نصابًا ولو لم يخالط بجميعه فإذا كان عند أحدهما نصاب وخالط ببعضه صاحب نصاب ضم ما لم يخالط به إلى مال الخلطة وزكى الجميع، وكذا لو كان عند كل نصاب وخلط كل بعض نصابه ببعض نصاب الآ٥ر بحيث صار ما وقع فيه الخلطة نصابًا. هذا ظاهر كلام المؤلف لأنه قال «ملك نصابًا» ولم يقل خالط بنصاب وهو موافق لظاهر تقرير ابن عبد السلام ولكنه خلاف ما يقتضيه كلام التوضيح من أن شرط الخلطة أن يكون لكل واحد نصاب وأن يخالط به لكن اقتصر (س) في شرحه على ما لظاهر كلام المؤلف وقوله (ق) بقوله قوله (ملك نصابًا) ولو خالط ببعضه إذا حصل من مجموعهما نصاب ولو لم يكن خالط بنصاب لأن هذا لا يشترط، وما أفهمه قول ابن عرفة اجتماع نصابي من أن الخلطة بجميع النصاب فليس شرطًا.

توجههما للخلطة نية لها حكمًا والنية الحكمية تكفي على أن تلك النية لازمة لوجودها فلا معنى لاشتراطها. **قوله: (ويسقط ما على العبد على المشهور)** ومقابله أنهما يزكيان زكاة الخلطة ويسقط ما على العبد. **قوله: (واو الحال)** وصاحبها الفاعل محذوف أي نوى كل الخلطة في حال كون كل حرًا مسلمًا والمحذوف مراعى، لا يقال شرط الحرية والنصاب والحول يفهم مما تقدم أول الباب لأنا نقول: لما كان يحتمل إذا اتصف أحد المالكين بالشروط أن يكون الآخر تبعًا له وتجب الزكاة تعرض للشروط. **قوله: (وحر وما بعده خير بعد خبر)** أي المجموع محتوٍ على خبر بعد خبر وزاد الحطاب شرطًا أيضًا فتصير سبعة وهو أن لا يقصدا بالخلطة الفرار من تكثير الواجب إلى تقليله فإن قصدا ذلك فلا أثر للخلطة ويؤخذان بما كانا عليه ويثبت الفرار بالقرب والقرينة على المشهور انظر (عج). **قوله: (لكن اقتصر س في شرحه)** وهو المعتمد. **قوله: (ما لم يقرب جدًا)** اختلف في حد القرب فقيل إذا أظلهم الساعي كما قال ابن المواز وقيل الشهر وقيل أقل من الشهر والشهر فأكثر بعيد وقيل القرب شهران.

قوله: (فلو زكى أحدهما غنمه ولبث ستة أشهر) قال في (ك) انظر كيف يتصور مجيء الساعي

(ص) بحول.

(ش) الباء للمجاوزة وهو الخامس أي ملكًا مجاوزًا للحول ولو لم يخالط به إلا في بعض الحول ما لم يقرب جدًا كأقل من شهر على ما عند ابن حبيب فلا زكاة على من لم يجاوز ملكه حوّلا ويزكي مجاوزة زكاة الانفراد، فلو زكى أحدهما غنمه ولبث ستة أشهر ثم خالط رجّلا قد تم حوله فأتى الساعي في شهر الخلطة زكى من تم حوله ولا زكاة على الآخر حتى يحول الحول على صاحبه من يوم يزكي إلا أن يخرج غنمه منها قبل ذلك. وبعبارة أخرى الباء في «بحول» بمعنى «مع» وهي متعلقة بملك أي وكل واحد منهما ملك نصابًا ملكًا مصحوبًا بمرور حول فالحول مصاحب للملك لا للخلطة فإذا ملك الماشية ثم مكثت عنده ستة أشهر ثم خالط بها ومضى ستة أشهر من الخلطة زكى لأن الحول مصاحب للملك لا للخلطة، ولا بد من اتفاق حوليهما فلو لم يتفقا لم تصح خلطتهما ذكره (ح) والمواق.

(ص) واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من مراح وماء ومبيت وراع بإذنهما وفحل برفق.

(ش) هذا هو السادس من شروط الخلطة وهو أن يجتمع الخليطان بملك للرقبة أو منفعة بإجارة أو إعارة أو إباحة ولو لعموم الناس في الأكثر وهو ثلاثة فأكثر من خمسة أشياء: الأول المُراح بضم الميم وقيل بفتحها قيل هو حيث تجمع الغنم للقائلة، وقيل حيث تجمع للرواح للمبيت. الثاني الماء ومعنى اجتماعهما في الماء بالمنفعة أن يستأجرا بئرًا على أخذ قدر معلوم لكل يوم مائة دلو مثًلا أو يستأجر أحدهما من الآخر لأنه يجوز الاستئجار على شرب يوم أو يومين. الثالث المبيت وعبر عنه بالمسرح وموضع الحلاب. الرابع الراعي بأن يكون واحدًا يرعى الجميع أو لكل ماشية راع ويتعاونان بالنهار على جميعها بإذن المالكين له أولهما في ذلك لكثرة الغنم، ولو كانت من القلة بحيث يقوم كل راع بماشية دون عون غيره لم يكن اجتماع الرعاة على حفظها من صفات الخلطة، وكذا لو كان تعاونهم من

بعد ستة أشهر من زكاة أحدهما وبعد حول الآخر لأن الساعي لا يخرج في العام الواحد مرتين. شرح (س). حاصله أن الزكاة لا تجب إلا بمجيء الساعي والساعي لا يخرج في العام إلا مر واحدة فلا يتم هذا الكلام. **قوله:** **(ذكره الحطاب والمواق)** زاد في (ك) فقال ابن رشد: لا يكون الرجلان خليطين ويزكيان زكاة الخلطة حتى يكون الحول قد حال على ماشية كل منهما، فلو كانت ماشية أحدهما مائة وقد حال عليها الحول وماشية الآخر خمسون لم يحل عليها الحول فأخذ الساعي منها شاتين فإن أخذهما من صاحب المائة لم يكن على صاحب الخمسين شيء لأن الواحدة واجبة عليه والثانية مظلمة وقعت، وإن أخذهما من صاحب الخمسين رجع بالواحدة على صاحب المائة وكانت الثانية مظلمة وقعت، وإن أخذ واحدة من غنم صاحب المائة وواحدة من غنم صاحب

غير إذن أربابها؛ قاله الباجي. الخامس الفحل بأن يكون واحدًا مشتركًا أو مختصًا بأحدهما يضرب في الجميع أو لكل ماشية فحلها ويضرب في الجميع أيضًا بحصول الاجتماع فيه برفق بعضهم من بعض، وقد علم مما مر أن المراد بالأكثر ثلاثة من الخمسة فإن كان أحد الثلاثة الفحل فلا بد أن تكون الماشية كلها من صنف واحد كضأن أو معز، ولا يجوز أن تكون من صنفين لأنه يعتبر ضراب الفحل في جميعها. وأما إن لم يكن أحدهما الفحل فيجوز أن تكون من صنفين كضأن ومعز وجاموس وبقر، وبهذا يرد توهم من توهم أنه لا بد أن تكون الماشية في الخلطة من صنف واحد دائمًا. وقوله «برفق» راجع للجميع كما ذكره (ح)، والمراد بالرفق بالنسبة للمبيت والمراح الحاجة إليه حيث تعدد وبالنسبة للماء الاشتراك في منفعة ما هو مباح لجميع الناس وفي الفحل جعل مالكه إياه يضرب في الجميع، وفي الراعي ما أشرنا إليه من التعاون حيث تعدد. وقوله «واجتمعا إلخ» معطوف على قوله «إن نويت» أي هما كالمالك الواحد إن نويا الخلطة واجتمعا في الأكثر من الخمسة المذكورة بشرط أن يكون كل منهما حرًا مسلمًا مالكًا لنصاب حل حوله. وأتى بالجمع أولاً وبضمير التثنية ثانيًا إشارة إلى أنه لا فرق بين الاثنين والأكثر من ذلك.

الخمسين لم يكن لصاحب الخمسين على صاحب المائة رجوع بالشاة التي أخذت منه لأنها مظلمة وقعت عليه ولا ترادّ في هذا إذ لا اختلاف فيه بخلاف ما إذا زكاها زكاة الخلطة وماشية أحدهما أقل من نصاب اهـ. وهو يفيد أن الأخذ من غنمهما في الفرض المذكور بتأويل كالأخذ من غير تأويل وليس كمسألة تأويل الأخذ من نصاب لهما إلخ. إلا أن أخذ الزكاة فيهما في هذه الحالة لم يقل به أحد كما أشار له بقوله: «إذ لا اختلاف فيه» بخلاف مسألة تأول الساعي لأن فعله فيها موافق لقول بعض العلماء اهـ (ك). وفي (عب): الاعتراض على الحطاب بأنه يوهم أو يقتضي أنه إذا حال الحول على مال أحدهما ثم حال على مال الآخر ولم يأت الساعي إلا بعد مرور الحول الثاني فإنهما لا يكونان خليطين وليس كذلك، ولو قال يعني أن يمر على كل حول لسلم من هذا ووافق ما نقله عن ابن رشد اهـ. وقد يقال إن الحول اتفق فيهما لأن الحول هو مجيء الساعي فحصل اتفاق باعتبار العام المار عليهما معًا. **قوله: (واجتمعا)** أي المالكان أو الخليطان وفي الحقيقة المجتمع في الخمسة أو أكثرها إنما هو الماشيتان ولا يدفعه قوله بإذنهما لعوده على ما يصلح له من مالك الغنمين. **قوله: (ولو لعموم الناس)** أي كأن يكون الماء مباحًا والمراح في أرض الموات المباحة.

قوله: (حيث تجمع الغنم للقائلة) القائلة وقت القيلولة وهو النوم نصف النهار كذا في المصباح. فإذن تكون اللام في «للقائلة» زائدة وهذا التفسير هو الظاهر. **قوله: (وقيل حيث تجمع للرواح للمبيت)** أي المحل الذي تجمع فيه ثم تساق منه للمبيت كما أفصح به بعض الشراح. **قوله: (أو يستأجر أحدهما من الآخر)** أي شرب يوم أو يومين أي بقرينة التعليل. **قوله: (بالمسرح)** موضع السروح أي الخروج للمرعى. قال في المصباح: شرحت الإبل سرحًا من باب نفع وسروحًا خرجت للرعي بالغداة. وبعبارة أخرى: السراح بفتح السين الإرسال. **قوله: (ولو كانت من القلة إلخ)** أي من أجل القلة المعتمد أن المدار على تعاونهما وإن لم يحتج لهما خلافًا للباجي. **قوله: (لم يكن

(ص) وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة.

(ش) هذا ثمرة الخلطة والمعنى أن الساعي إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب عليهما فإن المأخوذ منه يرجع على صاحبه بنسبة عددي ماشيتهما إن كان لكل وقص اتفاقًا كأن يكون لأحدهما تسع من الإبل وللآخر ست فتقسم الثلاث شياه على خمسة عشر لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة خمساها، وكذا إن انفرد أحدهما بالوقص على المشهور من أن الأوقاص مزكاة كأن يكون لأحدهما تسع وللآخر خمس، فإن أخذ الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة أسباع من أربعة عشر سبعًا من قيمة الشاتين أو من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة أسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما أربعة عشر سبعًا أو من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين من قيمة الشاة التي دفعها، وفي كلام الشارح نظر. وعلى القول بأن الأوقاص غير

اجتماعها) أي فلا يصح عده من الثلاثة. قوله: (الحاجة إليه حيث تعدد) الظاهر أن يقول ارتفاق كل منهما بالموضعين حيث تعدد كما قيل في الراعيين. قال (عج): وانظر هل تجري الإباحة في المبيت والمراح لكون كل منهما بأرض موات ليسيت بيد واحد وهو الذي قدمناه أو لا بد من الاشتراك بالإجازة أو الإعارة؟ والظاهر أن الاشتراك في منفعة الرعي يتبرع بها لهما كالاشتراك فيها بالإجارة أو الإعارة، وعلى هذا وما استظهرناه في الرواح والمبيت يكفي اجتماعهما في السقي من البحر وكون مراحهما ومبيتهما بأرض موات ليست بيد أحد ولمنفعة راع يتبرع لهما شخص بمنفعة الفحل الذي تحتاج إليه الماشية سواء اتحد أو تعدد اهـ. وقوله: «واجتمعا» معطوف على قوله: «إن نويت» أي هما كالمالك الواحد إن نويت الخلطة واجتمعا في الأكثر في الخمسة المذكورة بشرط أن يكون كل منهما حرًا مسلمًا إلخ. قوله: (الاشتراك إلخ) لا يخفى أنه لا معنى لاجتماعهما في الماء إلا اشتراكهما فيه سواء كان الماء مباحًا أو نحو ذلك. وقوله: «وفي الفحل» لا يخفى أنه لا معنى لاجتماعهما في الفحل إلا كونه يضرب في الجميع بإذن مالكه. قوله: (ما أشرنا إليه من التعاون إلخ) لا يخفى أنه لا معنى للاشتراك في الراعي إلا التعاون فيه عند التعدد ويدل على ما قلنا قوله سابقًا: «برفق بعضهم من بعض». قوله: (وراجع إلخ) فاعل بمعنى فعل إذ هو قد يأتي بمعنى فعل وعبر به رومًا للاختصار لأنه لو عبر به لاحتاج إلى أنه يزيد علي فيقول ورجع على شريكه. وقوله: «في القيمة» متعلق براجع وقوله: «شريكه» أي خليطه المشارك له فيما أخذ ولو عبر بالخليط بدل الشريك لكان أولى. وقوله: «بنسبة عدديهما» يؤخذ منه اشتراط اتحاد جنس الماشية لأن هذا إنما يكون مع اتحاده. قوله: (وفي كلام الشارح نظر) لأنه قال فلو أخذ من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة عليه بأربعة أتساع إذ الشاة التي أخرجها صاحب التسعة عن خمسة ويبقى معه أربعة غير مزكاة مع خمسة الآخر فأخذت الشاة عن التسع رجع عليه بنسبة ما بقي من ماشيته. قوله: (لكن باتفاق إن كان الواجب جزء شاة) كما إذا كان لواحد تسعة وللآخر خمسة فإن الواجب على صاحب الخمسة جزء شاة، وكذا على صاحب التسعة باعتبار الزائد على خمسة. وقوله: «وعلى المشهور» إن كان الواجب شاة كاملة كما إذا كان لكل واحد خمسة فقط وأخذ شاتين من واحد.

مزكاة يكون على كل شاة والمراجعة تكون في القيمة لكن باتفاق إن كان الواجب جزء شاة، وعلى المشهور إن كان الواجب شاة كاملة لأنه بمعنى الاستهلاك فالواجب القيمة لا العين، وعليه فالقيمة يوم الأخذ لا يوم التراجع خلافًا لأشهب بناء على أن المرجوع عليه كالمتسلف.

(ص) كتأوّل الساعي الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما وزاد للخلطة.

(ش) تشبيه في التراجع بنسبة العددين، والمعنى أن الساعي إذا أخذ من نصاب لهما إن كانا اثنين أو أكثر كأربعة نفر لكل عشرة فأخذ عن الأربعين من أحدهم شاة قوّمت بأربعة دراهم رجع على كل من خلطائه بدرهم. ابن القاسم: فإن أخذ الساعي من أحدهم شاتين

قوله: **(فالقيمة يوم الأخذ)** هو مذهب ابن القاسم أي بناء على أن المرجوع عليه كالمستهلك. وقوله: «بناء إلخ» راجع لقول أشهب وذلك أن من تسلف شيئًا ثم عند الأجل أراد أن يرد قيمته فإنه يعتبر قيمته يوم التراجع بخلاف من استهلك شيئًا يعتبر قيمته يوم الاستهلاك. **قوله: (وزاد للخلطة)** مفهومه أنه لو لم يزد لها فلا تراجع كأن يكون لأحدهما سبعون من الغنم وللآخر ثلاثون فأخذ شاة زائدة محض ظلم. **قوله: (رجع إلخ)** أي عند من يرى تأثير الخلطة بها دون النصاب إذا كملت نصابًا وقد نسبه بهرام لابن وهب. **قوله: (وقد علمت أن المذهب)** مقابله ما قاله ربيعة من أنه يلزمه اثنتان إلخ. وأراد بالمذهب مذهب مالك فالقائل بالزائد خارج المذهب وهو ربيعة فليحرر. **قوله: (على صاحب المائة أربعة أخماسها)** وذلك لأن الشاتين أخذتا عن المجموع وينبغي أن يكون هذا القول هو الراجح ولذا قدمه. **قوله: (وقيل على صاحب إلخ)** أي لأن اجتماعهما إنما أوجب الخلطة في الأخرى. **قوله: (إلا أنه وقع له في بيان الأوّل تحريف)** فقد قال (تت) في بيان القول الأوّل ما نصه: وفي الثانية على خمسة على صاحب المائة أربعة أخماسها وعلى الآخر ثلثا شاة. **قوله: (لا بد من القصد)** أي لأجل ما في ذلك من الخلاف. **قوله: (ذوي ثمانين إلخ)** لو قال ذوي أربعين لكان أظهر لأن كلامه يقتضي أن كل واحد بيده ثمانون على حد قوله تعالى: ﴿ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وليس كذلك لكن قوله: «وعلى غيره ﴿نصف بالقيمة» يدل على أن لكل واحد أربعين. واحترز بقوله: «بنصفيها» مما لو خالط أحد الطرفين بأقل من نصفها كثلاثين وآخر بأكثر من نصفها كخمسين فإن خلطة الأوّل كالعدم على ما تقدم. **قوله: (الأوّل إلخ)** ولم يذكر بقية الأقوال. القول الثاني أن كل واحد من الطرفين لا خلطة بينه وبين الطرف الآخر بناء على أن خليط الخليط ليس بخليط فيكون على صاحب الثمانين أيضًا شاة لأن كل ثمانين فيها شاشة عليه نصفها وعلى كل من الطرفين نصف شاة. القول الثالث أن صاحب الثمانين يعدّ خليطًا لكل واحد من الطرفين بجميع الثمانين وكل واحد من الطرفين خليط لصاحب الثمانين بالأربعين فقط فالواجب شاة وثلثان على صاحب الأكثر ثلثا شاة وعلى كل نصف شاة لأن صاحب الثمانين إذا عد خليطًا لكل واحد منهما بجميع ما كان هو صاحب الأكثر فعليه ثلثا شاة وعلى كل واحد نصف شاة لأن كل واحد منهما إنما يعد مخالطًا لصاحب الثمانين بالأربعين التي خالطته فقط والفرض أن له أربعين. والقول الرابع أن

كانت إحداهما مظلمة وترادّوا في الثانية بينهم إن استوت قيمتهما، وإن اختلفت فنصف قيمة كل شاة مظلمة وترادّ والنصفين الآخرين أو كان لأحدهما نصاب وللآخر دون النصاب كما لو كان لأحدهما مائة من الغنم وللآخر خمسة وعشرون وزاد الساعي على شاة للخلطة فأخذ شاتين، وقد علمت أن المذهب لزوم شاة واحدة لصاحب المائة لكن لما كان أخذه بالتأويل أشبه حكم الحاكم في مسائل الخلاف لم ينقض ويتراجعان في الشاتين على صاحب المائة أربعة أخماسهما وعلى الآخر خمسهما وهو قول محمد وسحنون، وقيل على صاحب المائة شاة وتقسم الثانية على مائة وخمسة وعشرين وهو مذهب ابن عبد الحكم اهـ. وذكر نحو هذا (تت) إلا أنه وقع في كلامه في بيان القول الأول تحريف.

(ص) لا غصبًا.

(ش) معطوف على معنى ما تقدم أي كأخذه تأويلًا لا غصبًا فتكون مصيبته ممن أخذ من نعمه ولا رجوع له على صاحبه بشيء والجاهل حكمه حكم الغاصب. وقوله **(أو لم يكمل لهما نصاب)** المعطوف محذوف أي أو ممن لم يكمل لهما نصاب أي كأخذه غصبًا أو أخذه ممن لم يكمل لهما نصاب كما لو كان لكل خمسة عشر من الغنم فإن من أخذ من غنمه لا يرجع على صاحبه بشيء والأخذ ممن ذكر غصب محض، والمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ظاهره لأن الغصب في المعطوف عليه لا بد من القصد، وأما في المعطوف فهو حاصل من غير قصد وهذا مفهوم من كلام ابن بشير.

(ص) وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة.

(ش) اعلم أنه ذكر مسألتين: الأولى إذا كان عند شخص ثمانون من الغنم خالط بأربعين منها صاحب أربعين وبالأربعين الأخرى شخصًا له أيضًا أربعون من الغنم وهو معنى قوله «خالط بنصفيها» أي بنصفي الثمانين وهو أربعون وأربعون ذوَي ثمانين ـ بفتح الواو ـ أي صاحبي ثمانين. وقد اختلف في ذلك على أقوال أربعة: الأوّل ما ذكره المؤلف وهو قول

صاحب الثمانين يقدر خليطًا لكل واحد من الطرفين بجميع ماشيته وأن كل طرف لا خلطة بينه وبين الآخر فالواجب شاة وثلث على صاحب الثمانين ثلثا شاة وعلى كل واحد ثلث، ووجه ذلك أنا إذا نظرنا إلى الثمانين مع الأربعين مع قطع النظر عن الطرف الآخر كان الواجب شاة على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الأربعين الثلث، وكذا التقدير مع الأربعين الثانية ولكن صاحب الثمانين إنما ترك في فرض واحد وهو واضح.

قوله: (إن الخليطين كالخليط) أي الخليطين أي صاحبي الأربعين أي المخالطين لصاحب الثمانين بمثابة المخالط الواحد لأن خليط الذي هو أحد صاحبي الأربعينين الخليط أي صاحب الثمانين لأنه مخالط لصاحب الأربعين الأخرى. وقوله: «خليط» أي لصاحب الأربعين الأخرى

ابن القاسم وأشهب عند ابن شاس وابن راشد وغيرهما. قال ابن بزيزة: وهو الأصح أن الخليطين كالخليط بناء على أن خليط الخليط خليط فالواجب شاتان على صاحب الثمانين شاة لأن له نصف الماشية، وعلى كل واحد من خليطيه نصف شاة بالقيمة، وكذا الحكم على القول أن خليط الخليط ليس بخليط لا يختلف اهـ. نعم يظهر الفرق بين القولين في رجل له خمسة عشر بعيرًا خالط بخمسة منها رجلًا صاحب خمسة وبالعشرة صاحب خمسة، فعلى الأوّل المشهور في مسألة المؤلف على الجميع بنت مخاض، وعلى الثاني عليهم خمس شياه على صاحب الخمسة عشر ثلاث شياه وعلى كل واحد من الطرفين شاة. المسألة الثانية إذا خالط من الثمانين بأربعين رجلًا له أربعون شاة فقط وأبقى الأربعين الأخرى بيده ببلد واحد أو بلدين، وقد اختلف فيها أيضًا على ثلاثة أقوال: الأوّل وهو مذهب المدوّنة واختيار ابن المواز أن الجميع خليط فالواجب شاة على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر الثلث الباجي: وهو مذهب مالك بناء على أن الأوقاص مزكاة وعلى عدم زكاتها يكون على كل نصف شاة فقوله «كالخليط الواحد» خبر المبتدأ وهو «ذو» وهو جواب عن المسألتين،

فكأنهما كالخليط الواحد لصاحب الأربعين. ثم أنت خبير بأن هذا تصريح بأن المشبه بالخليط الواحد هما الخليطان والمصنف مخالفه لأنه أسند الخبر الذي هو قوله كالخليط الواحد لصاحب الثمانين، ولا يخفى أنه على كلام المصنف يقتضي أن صاحب الثمانين خليط متعدد حقيقة إلا أنه كالواحد حكمًا ولا ظهور له فالأحسن ما في الشرح. **قوله: (نعم يظهر)** بل يظهر الفرق في أخذ الساعي فإن قلنا إن خليط الخليط خليط يأخذ من الثمانين منهما شاتين، وإن قلنا لا ليس له ذلك بل يأخذ من كل ثمانين شاة على حدتها. **قوله: (ببلد واحد)** أي كان ذلك أي ما ذكر من كونه خالط بأربعين ذا أربعين وأبقى الأخرى. وقوله: «أو بلدين» أي بأن تكون الأربعون التي لم يخالط بها ببلد والتي حصل فيها المخالطة ببلد أخرى وقد وجد شروط الخلطة من اتحاد الراعي والمراح وغير ذلك في الجزء الذي فيه الخلطة. **قوله: (على ثلاثة أقوال)** القول الثاني أن على صاحب الثمانين شاة وعلى صاحب الأربعين نصف شاة لأن الساعي يأخذ منهما شاة عن الثمانين المختلطة ثم يأخذ عن الأربعين التي لا خلطة فيها نصف شاة لأنه يضيفها إلى الأربعين التي قدرها مع خليطه وهو قول عبد الملك وسحنون. وقال ابن الماجشون: على صاحب الأربعين نصف شاة وعلى الآخر ثلثا شاة فالواجب شاة وسدس. سحنون: وهو أحب إليّ. **قوله: (أن الجميع)** أي الذي هو مجموع الأربعينين التي خالط بها والتي لم يخالط بها. **قوله: (وهو جواب عن المسألتين)** قال في (ك): والمراد بكونه جوابًا الجواب الحكمي لا الاصطلاحي إذ لا شرط هنا يكون جوابًا عنه. **قوله: (لأنه خليط حكمًا)** في العبارة حذف والتقدير إنما قلنا كالخليط الواحد الحقيقي ولم نقل مخالطًا حقيقيًا لأنه خليط حكمًا باعتبار الأربعين التي لم يخالط بها. **قوله: (لأنه خليط حكمًا)** أي باعتبار التي لم يخالط بها خليط حكمًا باعتبار صاحب الأربعين لا حقيقة. وقوله: «لأن معه خليطًا» أي حقيقيًا باعتبار التي خالط بها. وقوله: «وخليط خليط» أي خليط المخالط لشيء فالخليط الأول واقع على نفسه باعتبار التي لم يخالط بها والمخالط واقع على نفسه باعتبار الأربعين التي خالط بها والشيء واقع على صاحب الأربعين. والقاعدة أن المخالط للمخالط لشيء مخالط لذلك الشيء فنفسه

ومعناه بالنسبة للثانية كالخليط الواحد الحقيقي لأنه خليط حكمًا لأن معه خليطًا وهو صاحب الأربعين وخليط خليط وهي الأربعون التي لم يخالط بها فلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه وإن استصعبه البساطي. وقوله «عليه شاة إلخ» جواب الأولى وحذف جواب الثانية للعلم به من جواب الأولى لأنه لما علم منه أن المقاسمة على حكم النصف علم منه أن المقاسمة في الثانية على حكم الثلث. وقوله «وعلى غيره» أي كل واحد من غيره وإنما صرح بحكم الأولى وهو قوله عليه «شاة إلخ» مع علمه من قوله «كالخليط الواحد» لقوة الخلاف فيه. وليس قوله «بالقيمة» تكرارًا مع قوله «وراجع المأخوذ منه شريكه» لأن تلك في تراجع الخلطاء وهذه في الساعي بمعنى أنه إذا وجب له جزء من شاة أو بعير يأخذ القيمة لا جزءاً وعليه يقدر له عامل يتعلق به أي وإن وجب للساعي جزء شاة أو جزء بعير على أحد الخليطين أخذ القيمة والباء زائدة على حدّ قول الشاعر:

ونـــأخـــذ بعـــده بـــذنـــاب عيـــس

باعتبار الأربعين التي لم يخالط بها مخالط لنفسه حقيقة باعتبار الأربعين الأخرى من حيث إنهما في ملكه فعد ذاتين اعتبارًا ونفسه باعتبار التي خالط بها خليط حقيقة لصاحب الأربعين فيكون باعتبار التي لم يخالط بها خليطًا حكمًا لصاحب الأربعين وخليطًا حقيقة لنفسه باعتبار الأربعين التي خالط بها من حيث إنهما في ملكه فقد خلط خمسة بخمسة من حيث الجمع في ملك واحد وخمسة الثانية مخلوطة بخمسة الغير. وقوله: «وهي الأربعون» أي أنه باعتبار الأربعين التي لم يخالط بها خليط خليط. **قوله:** (وخليط خليط) وهو الأربعون.

قوله: (وإن استصعبه البساطي) أي بقوله إن خليط الخليط لا يجري في المسألة الثانية لأن معناه أن المخالط لشيء خالط آخر فيكون ذلك المخالط مخالطًا لآخر كالمسألة الأولى فإن صاحب الثمانين مخالط لكل من صاحب الأربعين قطعًا فيكون بين كل من صاحبي الأربعين خلطة بناء على أن مخالط المخالط لشخص مخاط لذلك الشخص ولا يأتي هذا في المسألة الثانية لأنه ليس هناك إلا مخالط واحد لآخر. هذا بيان ما أشار إليه البساطي بقوله: لأن الثانية ليس فيها إلا خليط واحد أي فليس فيها خليط خليط. وحاصل الجواب أن فيها خليط خليط باعتبار الأربعين التي لم يخالط بها والحق أنه استصعاب حق. **قوله:** (وحذف جواب الثانية) وأحسن منه أن في كلامه حذف الواو وما عطفت بدليل قوله: «كالخليط الواحد» تقديره عليه شاة وثلثاها أي شاة في الأولى وثلثاها في الثانية. وقوله: «وعلى غيره إلخ» أي نصف ما وجب على صاحب الثمانين وهو نصف شاة في الأولى وثلث في الثانية. **قوله:** (بمعنى أنه إذا وجب له جزء شاة) لا يتصور وجوب الجزء مع ما مر عليه المصنف من أن خليط الخليط خليط فلا يتصور إلا على مقابله. **قوله:** (عامل يتعلق به) أي الذي هو أخذ الذي هو جواب عن شرط مقدر. **قوله:** (ولو بجدب) الباء للمعية أو الظرفية أتى المصنف بذلك ردًا على أشهب القائل لا يخرج سنة المجاعة، ثم في سقوطها وأخذها سنة الخصب

(ص) وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر.

(ش) أي وخرج الساعي لجباية الزكاة كل عام خصب أو جدب لأن الضيق على الفقراء أشد فيحصل لهم ما يستغنون به. وسنة خروجه طلوع الثريا مع الفجر فإن الثريا عدة نجوم معروفة طلوعها يكون تارة مع الغروب وتارة عند ثلث الليل وتارة عند نصفه وتارة عند غير ذلك من أجزاء الليل بحسب الأزمنة من شتاء وصيف وخريف وربيع، وتارة مع طلوع الفجر ولا يكون إلا في أول الصيف. وبعبارة أخرى وطلوع الثريا هو النجم المعروف بالفجر حين تسير الناس بمواشيهم إلى مياههم وطلوعها بالفجر منتصف أيار على حساب المتقدمين، وعلى حساب المغاربة والفلاحين السابع والعشرون من بشنس والشمس في عاشر درجة من برج الجوزاء وهو أول فصل الصيف. وإنما طلب خروج السعاة في هذا الوقت ونيط الحكم به رفقًا بالناس لاجتماع المواشي على الماء، فمن أعوزه سن يجده عند غيره وتخف المشقة عنهم بحمل الزكاة إلى السعاة أو تعب السعاة بالسير إليهم وهم متفرقون على المياه والمراعي لو خرجوا في زمن الربيع، وإن كان الأصل إناطة الأحكام بالسنين القمرية وبه قال الشافعي هنا واختاره ابن عبد السلام وانظر نصه. واعتراض ابن عرفة عليه

للعامين قولان. **قوله**: (**طلوع الثريا إلخ**) ليس ظرفًا وإنما هو مصدر نائب عن الظرف أي وقت طلوع الفجر والمصدر ينوب عن ظرف الزمان بكثرة. قال ابن مالك: «وقد ينوب إلخ» ونفقة السعاة من أموالهم بخلاف الأجرة فمن الزكاة كما في (ك). **قوله**: (**خصب**) بكسر الخاء المعجمة والجدب بالدال المهملة وأما بالذال المعجمة فهو ما تقدم في قوله: «ولا يجذب أحدًا». **قوله**: (**وسنة خروجه**) أي طريقة خروجه وليس المراد بالسنة حقيقتها. **قوله**: (**فإن الثريا عدة نجوم**) أي أحد عشر. **قوله**: (**وتارة مع طلوع الفجر إلخ**) الحاصل أن الثريا موجودة دائمًا إلا نحو شهر في كل سنة فإنها تغيب وتكون في ذلك الزمن موجودة في النهار وتسمى العامة ذلك بالخماسين. **قوله**: (**هو النجم المعروف**) جملة معترضة وقوله «حين» خبر قوله «وطلوع» وقوله «بالفجر» متعلق بطلوع. **قوله**: (**على حساب المتقدمين**) أراد اصطلاح أهل الروم. **قوله**: (**وعلى حساب المغاربة والفلاحين**) أنت خبير بأن هذا كما اشتهر اصطلاح قبطي فكيف يسنده للفلاحين والمغاربة. ويمكن الجواب بأنه لعله أراد فلاحي مصر لأنهم قبط في الأصل ويفهم منه أن اصطلاحهم حادث وأن اصطلاح الروم قديم، ويعلم من ذلك أن المغاربة وافقت أهل مصر في هذا الاستعمال. **قوله**: (**ونيط الحكم به**) هو طلب خروج السعاة. **قوله**: (**فمن أعوزه**) أي احتاج إليه في المختار أعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه. وفي المصباح: أعوزه أعجزه وتأمل. **قوله**: (**بحمل إلخ**) أي المشقة الحاصلة بسبب حمل الزكاة. **قوله**: (**أو تعب**) معطوف على المشقة.

قوله: (**واختاره ابن عبد السلام**) وذلك لأنه يلزم على تعليق الحكم بالسنين الشمسية إسقاط عام في نحو ثلاثين عامًا. قال: والصواب البعث أول المحرم لأن الأحكام إنما هي متعلقة بالعام القمري لا الشمسي. ابن عرفة: يرد بأن البعث حينئذ لمصلحة الفريقين لاجتماع الناس بالمياه لا أنه حول لكل الناس بل كل على حوله القمري فاللازم فيمن بلغت أحواله الشمسية ما تزيد عليه القمرية

والرد على ابن عرفة في شرحنا الكبير فأصل خروج الساعي واجب. وأما خروجه في الوقت الخاص فيحتمل أن يكون واجبًا بحيث يمتنع التقدم عليه والتأخر عنه، ويحتمل أنه سنة والتعليل يفيده.

(ص) وهو شرط وجوب إن كان وبلغ.

(ش) يعني أن مجيء الساعي شرط في وجوب الزكاة كالنصاب على المشهور لعمل أهل المدينة إن كان ثم سعاة ويمكنهم الوصول إلى أرباب المواشي وعدّ وأخذ، أما إن لم يكن أو لم يصل إلى قوم فالزكاة بمرور الحول اتفاقًا أو وصل ولم يعدّ أو عدّ ولم يأخذ فزادت أو نقصت بموت أو ذبح لم يقصد به الفرار فالمعتبر ما وجد كما يأتي في قوله «وإن سأل فنقصت أو زادت ولم يصدق أو صدق ونقصت فالموجود» فالضمير في قوله «وهو» راجع لمجيء الساعي لا لخروجه فهو عائد على غير مذكور ولا للساعي لأنه اسم ذات وهو لا يكون شرطًا، وإنما الذي يكون شرطًا اسم المعنى أو العرض مثّلا. وقوله «إن كان وبلغ»

حوّلا كونه في العام الزائد كمن تخلف ساعيه لا سقوطه، ومن تخلف ساعيه وأخرج أجزأ على المختار. وقال اللقاني: قوله «وخرج الساعي» ولو أدى إلى إسقاط عام في نحو ثلاثين عامًا أي ثلاثة وثلاثون كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وهذا هو الذي جزم به المصنف في التوضيح ومثله للقرافي في فروقه لأن مالكًا لما علق الحكم هنا بالسنين الشمسية علم أنه يؤدي إلى إسقاط عام في نحو ثلاثين عامًا وبحث ابن عبد السلام وابن عرفة ضعيف اهـ.

فائدة: اعلم أن كل سنة من السنين الشمسية تزيد على السنة القمرية بأحد عشر يومًا. **قوله: (فأصل خروجه إلخ)** أي لأنه وسيلة لواجب. **قوله: (فيحتمل أن يكون إلخ)** ولا ينافيه قول المدونة: «سنة السعاة أن يخرجوا أوّل الصيف عند اجتماع أرباب المواشي بمواشيهم على المياه للتخفيف عليهم وعلى السعاة لأن معناه طريقتهم» وقوله: «والتعليل يفيده» أي تعليل المدونة بالتخفيف على أهل المواشي وعلى السعاة. **قوله: (كالنصاب على المشهور)** أي أن مجيء الساعي شرط في وجوب الزكاة على المشهور ومقابله لا فرق بين الماشية وغيرها وأن زكاتها تجب بمرور الحول سواء جاء الساعي أو لم يجيء وهو مقابل المشهور حكاه ابن بشير. ثم إن كلامه صريح في أن النصاب شرط مع أنه سبب. **قوله: (ويمكنهم الوصول)** فيه إشارة إلى أن قول المصنف: «وبلغ معناه وأمكن بلوغه» أي وصوله لأنه لو أريد به حقيقته وهو المجيء للزم عليه أن يكون الشيء شرطًا في نفسه لأن الضمير في «وهو» راجع لمجيء الساعي. **قوله: (وعد وأخذ)** فيه ثلاثة أمور وهي أنه يقتضي أن أخذها أخذ لها قبل وجوبها لعدم إمكان وجود المشروط قبل وجود شرطه، وأنه إذا مات المالك بعد بلوغه وقبل عده أو بعده وقبل أخذه يستقبل الوارث مع أنه إنما يستقبل كما يأتي بموته قبل تمام العام أو بعده وقبل بلوغ الساعي، وأنه إذ انقصت ولو بذبح فرارًا قبل الأخذ لا يحسب على ربها وليس كذلك إذ ما أتلفه أو ضاع بتفريطه بعد تمام العام وقبل مجيء الساعي بقصد الفرار يؤاخذ به معاملة له بنقيض قصده باتفاق بخلاف ما تلف أو ضاع بغير صنعه ولو بعد بلوغ الساعي

فإن لم يكن وجبت الزكاة عند الحول اتفاقًا، وكذا إن كان ولم يمكن بلوغه كما أفاده كلام الشارح فلو أمكن بلوغه ولم يبلغ فإن الزكاة لا تجب بمرور الحول.

(ص) **وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها.**

(ش) أي وإذا فرعنا على المشهور من أن مجيء الساعي شرط وجوب فمات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي أو أوصى بها بإخراجها فلا يجب على الوارث الإخراج لأن المورث مات قبل الوجوب ويستقبل الوارث حولًا من الآن، ولا تبدأ. الوصية على ما يخرج قبلها من الثلث من فك أسير وصداق مريض ونحوهما بل تكون في مرتبة الوصية بالمال المعلوم مما يأتي آخر الوصايا في قوله «وقدم لضيق الثلث فك أسير إلخ». لا

وعدّه فلا زكاة فيه باتفاقهما، وكذا اتفقا على عدم الزكاة فيما تلف أو ضاع بصنعه بغير قصد فرار بعد العام وقبل بلوغ الساعي فإن كان بعده وقبل أخذه فاختلفا فابن عبد السلام لا زكاة وابن عرفة تجب؛ كذا في (عب): إلا أن قوله: «أو ضاع بتفريطه بعد تمام العام» برد على المصنف فالأولى أن يقول أو ضاع بتفريطه بعد مجيء الساعي. وبقي ما إذا ذبح قبل العام بقرب فرار فقيل بالوجوب وهو المعتمد وأجاب الشارح بأن فائدة تلك الزيادة إنما هي بالنظر للزيادة والنقص كما أشار له الشارح بقوله: «أو وصل ولم يعد إلخ» والحق إسقاط تلك الزيادة أعني عدّ وأخذ والزيادة والنقص فيها إنما هي مسألة أخرى أشار لها المصنف بقوله: «وإن سأل إلخ». **قوله: (فهو عائد على غير مذكور)** أي لأن المجيء لم يذكره المصنف بخلاف الخروج فإنه في كلامه معنى وذلك لأنه قال: «وخرج الساعي» والفعل يدل على المصدر نحو ﴿اعدلوا هو﴾ [المائدة: ٨] أي العدل. ثم أقول: والمحوج لذلك أنه حمل قوله: «وبلغ» على معنى الإمكان والتقدير وهو أي المجيء شرط وجوب إن كان هناك ساع وأمكنه المجيء وقد يقال لا داعي لذلك بل إبقاء المتن على ظاهره حسن والتقدير وخروج الساعي شرط وجوب لكن لا مطلقًا بل بعد وجوده ووصوله بالفعل. **قوله: (أو العرض)** عطف خاص على عام وذلك لأن العرض لا يكون إلا حادثًا بخلاف المعنى يكون قديمًا. **قوله: (وقبله)** المناسب التفريع أي فقبله وقوله «قبله» ظرف لمقدر أي ويستقبل الوارث إذا مات مورثه قبل بلوغ الساعي. **قوله: (فلا يجب على الوارث الإخراج)** زاد في (ك) لكن يستحب الإخراج في مسألة موت مورثه. **قوله: (بل تكون في مرتبة الوصايا بالمال)** وعلى الورثة أن يفرقوها في المساكين الذين تحل لهم الصدقة وليس للساعي قبضها لأنها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها إذ حولها مجيء الساعي مع مضي عام والأولى في الحل أن يقول بعد قوله فمات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي فإنه لا يجب على الوارث الإخراج وعلى فرض أنه يوصي فلا يجب من رأس المال نعم من الثلث لكن في مرتبة الوصية بالمال المعلوم. **قوله: (ومحل إلخ)** لا يحتاج لهذا التقييد لأن كلامه هنا في استقبال هذا المال بخصوصه. وأما الضم فقد تقدم ولا يصح أن يراد وقبل الوجوب الذي يتوقف على البلوغ والعدّ والأخذ يستقبل الوارث لأنه يقتضي أنه إذا مات بعد البلوغ وقبل العدّ أو بعده وقبل الأخذ يستقبل الوارث بما ورثه وليس كذلك فلذا أفادك الشارح أن الضمير في قوله «وقبله» راجع لمجيء الساعي.

يقال هذا يعارض ما يأتي من قوله «كحرث وماشية وإن لم يوص» أي فتخرج من رأس المال لأن ما هنا محمول على ما إذا كان ساع، وما يأتي على ما إذا لم يوجد ساع أو وجد ومات بعد مجيئه ومحل استقبال الوارث إذا لم يكن عند الوارث نصاب فإن كان عنده فإنه يضم له ويزكي الجميع كما يفيده قوله «وضمت الفائدة له إلخ».

(ص) **ولا تجزىء.**

(ش) أي ولا تجزىء زكاة من أخرجها قبل مجيء الساعي ولا يختص تفريع هذا على كون مجيء الساعي شرط وجوب بل ولا على أنه شرط صحة لأن ما فعل قبل حصول شرط الأداء لغو وما يأتي من قوله «أو قدمت بكشهر في عين وماشية» محمول على من لا ساعي لهم أو لهم ولم يبلغ.

(ص) **كمروره بها ناقصة.**

(ش) تشبيه في الاستقبال والضمير المجرور بالمصدر عائد على الساعي والمجرور بالحرف عائد على الماشية أي كمرور الساعي بالماشية ناقصة عن نصاب.

(ص) **ثم رجع وقد كملت.**

(ش) بولادة أو إبدال من نوعها فإنه يستقبل ربها بها حولًا لأن حولها إنما هو مروره بها بعد مرور الحول عليها، ولا ينبغي للساعي أن يرجع على الماشية ولا يمر عليها في العام إلا مرة. ابن رشد: لأنه لو كان يرجع بعد أن يمر بها ثم كذلك لم يكن لذلك حد ولا انضبط لها حول. وقيدنا كمالها بولادة أو إبدال لأنه محل الخلاف، أما لو كملت بفائدة من شراء أو

قوله: (ولا تجزىء زكاة من أخرجها) إذ الأصل أنه لا يجزىء تطوع عن واجب. **قوله: (ولا يختص إلخ)** فيه أن المصنف لم يسقه تفريعًا وإنما ساقه حكمًا مستقلًا لأن التفريع لا يصح لأنه لا يلزم من نفي الوجوب نفي الصحة، وقد يقال لا حاجة لذلك لأن من المعلوم أن ما كان شرطًا في الصحة متى فقد فقدت الصحة. **قوله: (أولهم ولم يبلغ)** أي لم يمكن بلوغه. **قوله: (لأن حولها)** تعليل لقوله: «يستقبل» وكأنه قال وإنما كان يستقبل لأن حولها مروره بها أي وقد كانت ناقصة. **قوله: (لأنه محل الخلاف)** وقد علمت أن الراجح أنه يستقبل أي وما مر من ضم النتاج ولو لأقل ففيما قبل الحول وما مر أيضًا من قوله: «كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب» يعني أو نوعها وأن التشبيه في البناء لا يعارض ما هنا في الاستقبال في الإبدال بنوعها لأن ما هنا إنما حصل إبدال بعد تمام الحول بمروره بها ناقصة وما مر فيه الإبدال قبله. **قوله: (فإنه يستقبل من يوم كملت)** كتب شيخ بعض شيوخنا ما نصه: قوله «فإنه يستقبل إلخ» ثم إن جاء الساعي في ثاني عام بعد أن مضى من يوم الكمال اثنا عشر شهرًا فلا إشكال، وإن جاء قبل ذلك بأن جاء أوان خروجه وهو طلوع الثريا بالفجر ثاني عام قبل تمام اثني عشر شهرًا فالظاهر أنه يأخذ زكاتها ويكون بمثابة ما إذا قدمت قبل الحول بشهر أو بشهرين لأنه إن لم يأخذها في هذه الحالة يلزم عليه إما خروجه عند تمام اثني عشر

هبة أو إرث فإنه يستقبل قوّلا واحدًا لكن ليس في كلامه بيان الوقت الذي يستقبل منه وفيه تفصيل، وهو أنها إن كملت بولادة أو بإبدالها بماشية من نوعها فإنه يستقبل من يوم مروره لأن مرور الساعي أوّلا بمنزلة الحول، وتقدم أن النتاج حوله حول أمه، وتقدم أن مبدل الماشية بماشية يبنى على حول المبدلة، وإن كملت بميراث أو شراء أو نحوهما فإنه يستقبل من يوم كملت كما مر عند قوله «وضمت الفائدة له».

(ص) فإن تخلف وأخرجت أجزأ على المختار.

(ش) يعني إذا كان السعاة موجودين وشأنهم الخروج وتخلفوا في بعض الأعوام لشغل فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت، وحملنا كلام المؤلف على ما إذا تخلف لعذر لأنه محل الخلاف على ما قال الرجراجي، وأما إن تخلف لا لعذر فإنهم يخرجون زكاتهم ولا خلاف في هذا الوجه، وعكس ابن راشد في المذهب فحكى أن المشهور عدم الإجزاء فيما إذا تخلف لا لعذر مع أن الرجراجي حكى فيه الاتفاق على الإجزاء.

(ص) وإلا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الأول.

(ش) يعني أن الساعي إذا تخلف والماشية نصاب ولم تخرج الزكاة في مدة تخلفه فإنه

شهرًا فيلزم عليه خروجه مرتين في العام وهو لا يجوز، وإن لم يخرج وأمرناه بالصبر لثاني عام ففيه ضياع على الفقراء وهو لا يجوز اهـ. والذي أقول: إن الظاهر الأمر بالصبر واغتفر ضياع حق الفقراء في ذلك لمصلحة السعاة. **قوله: (أجزأ)** أي الإخراج أي مع ثبوته ببينة فلا يصدق بدونها؛ قاله ابن ناجي: ولعل المصنف إنما عبر بالإجزاء لمقابلة قول عبد الملك بعدمه وإلا فالرواية مصرحة بالجواز وقضيته أيضًا أنها لا تجب بمرور الحول ولا يعارض هذا قوله: «ولا تجزىء إن أخرجها قبله» لأنه فيما إذا بلغ بعد ذلك في عامه وما هنا تخلف. **قوله: (لشغل)** أي لجهاد أو فتنة. **قوله: (وعكس ابن راشد في المذهب)** ضعيف كما قاله اللقاني. **قوله: (على المشهور عرف عددها إلخ)** ومقابله ما قاله ابن الماجشون من أنه إنما يأخذ كل عام مضى على ما قال صاحبها إنها كانت عليه. **قوله: (ابن عرفة ولا يضمن زكاة مدة تخلفه)** أي لا يضمن رب الماشية فليس الفاعل الساعي. ونص ابن عرفة: ولا يضمن زكاة مدة تخلفه ولا نقصها ولو بذبح أو بيع الباجي ما لم يرد فرارًا اهـ. **قوله: (ولا يبدأ بعام مجيئه)** أي فلو قلنا يبدأ بالعام الحاضر لأخذ جميع ما تقدم ولو نقص الأخذ النصاب لأنها ترتبت في ذمته فيأخذ منه الكل. **قوله: (وهذا بلا خلاف)** أي ما تقدم من كون التبدئة بالعام الأول أمر متفق عليه فيمن تخلف عنه السعاة وأما الهارب ففيه خلاف أفاد ذلك عبارة الحطاب والراجح أن الهارب يعتبر فيه تبدئة العام الأول.

قوله: (ولو قال وإلا عمل على ما وجد في الماضي إلخ) وفيه إشارة إلى أنه لا ينظر لقول المالك ولو أقام بينة، قاله في (ك)، قال بعض الأشياخ: والظاهر قبوله ببينة بالأولى من قبول بينة الهارب. **قوله: (هذا فائدة إلخ)** لا يخفى أن هذا يؤذن بأن المناسب التفريع فالمناسب أن يقول فيما بعد فلو أتى بفاء التفريع. **قوله: (وهو مستثنى من قوله عمل على الزيد)** استثناء منقطع من محذوف

يعمل على الزيد الموجود لعام مجيئه اتفاقاً وللماضي من الأعوام على المشهور، عرف عددها في كل سنة أو لم يعرف وهو قول ابن القاسم وأشهب ومحمد وابن حبيب وسحنون وعليه عمل أهل المدينة، فلو تخلف عن خمس من الإبل أربعة أعوام فوجدها عشرين أخذ ست عشرة شاة ويعمل على النقص أيضًا للماضي، ولو بذبح أو بيع لم يقصد به فرارًا كما لو تخلف عن عشرين أربعة أعوام فوجدها خمسًا فليأخذ أربع شياه. ابن عرفة: ولا يضمن زكاة مدة تخلفه. قال في المدونة: إن رجعت إلى ما لا زكاة فيه فلا صدقة فيها وكل ذلك بتبدئة العام الأول في الأخذ ثم ما بعده إلى عام مجيئه، ولا يبدأ بعام مجيئه ثم يطالب بزكاة ما قبله في ذمته. اللخمي: وهذا بلا خلاف فيمن تخلف عنه الساعي. واختلف قوله في الهارب ولو قال وإلا عمل على ما وجد في الماضي لكان أخصر وشمل ما إذا وجدها بحالها.

(ص) إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر.

(ش) هذا فائدة القول بتبدئة العام الأول وهو مستثنى من قوله «عمل على الزيد والنقص» ولو أتى به بفاء التفريع فيقول فإن نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر لكان أنسب. والمعنى أن الساعي يأخذ الزكاة عما وجده لماضي الأعوام مبتدئًا بالأول إلا أن ينقص الأخذ للأعوام الماضية النصاب كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام ثم وجدها اثنتين وأربعين أو ينقص الصفة كتخلفه عن ستين إبلاً خمسة أعوام ثم وجدها سبعًا وأربعين أو خمسًا وعشرين فيعتبر ما بقي، ففي الأول تسقط زكاة العام الرابع لنقص النصاب بعد أخذ ثلاث شياه للثلاثة الأعوام، وفي الثاني يأخذ ثلاث بنات لبون عن العام الثالث والرابع والخامس لقصوره عن سن الحقاق بعد أخذ حقتين للعامين الأولين، وفي الثالث ست عشرة شاة لقصوره عن بنت المخاض بعد أخذها للعام الأول. «وأو في» قوله «أو الصفة» مانعة

وهو في الحقيقة مستغنى عنه بقوله: «بتبدئة العام الأول» لأنه لا فائدة في التبدئة بالعام الأول إلا أنه إذا نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر وإنما جاء به لزيادة الإيضاح والبيان. قوله: **(فيصدق بما إذا نقص الأخذ النصاب والصفة)** مثله بعض بقوله: «كما لو تخلف خمس سنين ثم جاء فوجدها خمسًا وعشرين من الإبل فإنه يأخذ للأولى بنت مخاض ولغيرها ست عشرة شاة» اهـ. أقول: لا يخفى أن هذا مما مثل به الشارح لتنقيص الأخذ الصفة ويكون معنى قوله: **«تنقيص النصاب في هذه الصورة»** أي النصاب التي تزكى فيه من نفسها لا أنها نقصت أصلاً. قوله: **(وقد تخلف عنها أربعة أعوام)** أي وجاء في العام الخامس. قوله: **(بأخذ الثلاث شياه)** الأولى أن يقول بأخذ أربع شياه. قوله: **(وصدق)** أي من غير يمين متهمًا أو غير متهم في عام الكمال فإذا أخبر أنها كملت في العام الأول منها أو الثاني صدق (شب). قوله: **(عند مالك وابن القاسم)** ومقابله ما لأشهب فإنه ألحقها في الأعوام كلها بالكاملة. قوله: **(ولكنه يعمل)** الأولى الفاء وقوله: **«ولكنه»** الاستدراك بالنظر لقوله: **«إلا أن ينقص»**. قوله: **(على ما وجد فيه)** أي في وقت الكمال أي لو كان الكمال ولو حذف «في» لكان أحسن. قوله: **(إلا أن ينقص إلخ)** مثال ذلك كثلاثين شاة أربعة أعوام فكمل النصاب في تخلفه

خلو لا مانعة جمع فيصدق بما إذا نقص الأخذ النصاب والصفة معًا، وأما على القول بأنه يبدأ بعام مجيئه المقابل لما ذكره المؤلف فإنه يأخذ زكاتها على ما وجدها عليه في عام مجيئه ولا يراعى تنقيص الأخذ النصاب أو الصفة، فإذا كانت عام مجيئه ثلاثًا وأربعين شاة وقد تخلف عنها أربعة أعوام فإنه يأخذ عن كل عام شاة ولا يعتبر النقص الحاصل بأخذ الثلاث شياه.

(ص) كتخلفه عن أقل فكمل وصدق.

(ش) يعني أن الساعي إذا غاب مدة كثلاث سنين مثلًا عن أقل من نصاب كثلاثين غنمًا ثم وجدها كملت بولادة أو بدل من نوعها نصابًا وصارت خمسين مثلًا فإن المعتبر وقت الكمال عند ابن القاسم ومالك ويسقط ما قبله ويزكيها من حين كملت ويصدق ربها في وقت الكمال ولكنه يعمل على ما وجد فيه إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر، هكذا يفيده ما في (ح) وهو المرتضى ولو كملت بفائدة لم تجب إلا من حين الكمال اتفاقًا. وبعبارة أخرى التشبيه في اعتبار وقت الكمال ولو قيل إنه تشبيه بما تضمنه قوله «وإلا عمل على الزيد والنقص إلخ» من العمل على ما وجد وهو الكمال هنا وبقوله «بتبدئة العام الأول من أعوام الكمال لكان أحسن لأنه حينئذ تشبيه بمذكور.

وصارت مثلًا إحدى وأربعين وأخبر أنها كملت في العام الثاني أخذ منه للعام الثاني والثالث وسقط الأول لعدم كماله، والرابع لنقصه عن النصاب فهو تشبيه في اعتبار وقت الكمال. **قوله**: (وهو المرتضى) خلافًا لما ذكره الشيخ و (تت) ونص الشيخ أي الشيخ عبد الرحمن قوله: «كتخلفه إلخ» مشبه في مطلق الاعتبار فإن هذه يعتبر في كل سنة ما فيها كما نقله الشارح وفي المشبه بها يعتبر ما بقي بعد النقص اهـ. **قوله**: (تشبيه بما تضمنه) أي فيما تضمنه وقوله: «وهو الكمال» هنا بخلاف ما تقدم فإن فيه كمالًا ونقصًا لقوله: «عمل على الزيد والنقص» فالمشبه به المتخلف عنه الساعي لا ما تضمنه بل هو وجه شبه. وقوله: «وبقوله» الباء بمعنى «من» معطوف على قوله: «من العمل» أو مما تضمنه قوله: «بتبدئة إلخ» وكوننا نبدأ بالعام الأول من أعوام الكمال. وقوله: «لأنه حينئذ تشبيه بمذكور» أي في مذكور أي أن الجامع موجود وعلى كل حال فالمشبه به المتخلف عنه الساعي. **قوله**: (بما تضمنه) أي فيما تضمنه لأن هذا وجه شبه وأما المشبه به فهو من تخلف الساعي عنه وهي كاملة ونقصت. قال (عج) تنبيه: قد علم مما ذكرنا أن مفاد التقريرين في التشبيه واحد وإن كان الثاني أحسن لأنه تشبيه بمذكور في كلام المصنف، وأفاد المصنف تصديقه في تعيين عام الكمال على التقريرين بقوله: «وصدق» أي وصدق في عام الكمال أي في تعيينه. **قوله**: (على ما وجد) أي على زكاته كل عام من يوم كملت على ما وجد إلا أنه يزكي كل عام ما فيه.

قوله: (لأنه حينئذ تشبيه بمذكور) أي بخلاف ما إذا جعل تشبيهًا في اعتبار وقت الكمال فإنه لم يتقدم لوقت الكمال ذكر؛ كذا قرر والمتبادر من كلام (عج) أن خلاف الأحسن تقرير الشيخ

(ص) لا إن نقصت هاربًا.

(ش) هذا مخرج من قوله «والنقص» أي فإنه لا يعمل على النقص وإنما يعمل على ما فرّ به إلا في عام القدرة فعلى ما وجد ولا يصدق في النقص وهذا هو حكمة تأخيره لهذه عن قوله «وصدق» بل لو لم يبق شيء أخذت منه لأن الفارّ ضامن لزكاته فإذا هرب بها وهي ثلثمائة ثم بعد ثلاثة أعوام قدرنا عليه ووجدناها أربعين فيؤخذ منه على حكم ما هرب به في الأعوام الماضية، وأما في عام القدرة عليه فيؤخذ منه على ما وجد ويراعى هنا كون الأخذ ينقص النصاب أو الصفة بالنسبة للأعوام الماضية لا بالنسبة لعام الإطلاع لأنه يعمل فيه على ما وجد قبل إخراج ما وجب للأعوام الماضية، فلو اطلعنا عليه في الفرض المذكور بعد خمس سنين فإنا نأخذ عن الأعوام الماضية اثنتي عشرة شاة ونأخذ عن العام الخامس شاة. وبما قررنا علم أن قوله «بتبدئة العام الأول» راجع لهذه أيضًا كما ذكره (ح) وأنه بالنسبة لماضي الأعوام لا لعام الإطلاع.

عبد الرحمن وذلك لأنه تشبيه في مطلق الاعتبار وهو لم يتقدم له ذكر. **قوله: (هاربًا)** لا يتمشى على العربية إلا بجعله حالًا سببية أي هاربًا ربها وجعلها حالًا سببية يلزم عليه حذف الفاعل والفاعل لا يحذف إلا في مواضع وليس هذا منها، ولو مشى على العربية لقال لا إن نقصت ماشية الهارب. **قوله: (هذا مخرج من قوله والنقص)** الأولى أنه مخرج من قوله: «صدق» ليفهم منه أنه إن قامت بينة عمل عليها بخلاف إخراجه من النقص؛ كذا ذكره محشي (تت). وحاصل مسألة الهارب أنه لا يعمل على النقص وإنما يعمل على ما هرب به في الأعوام الماضية وعام الحضور يعمل على ما فيه كان عام الحضور نصابًا أو أقل ويراعى تبدئة العام الأول. **قوله: (ويراعى إلخ)** مثال ما إذا نقص الأخذ النصاب أن يهرب بها وهي مائتان وشاتان ثم قدر عليه في العام الخامس وهي أربعون فتؤخذ واحدة عن عام الإطلاع وثلاث عن أوّل عام من الأربع سنين قبله ثم عن كل سنة من الثلاث سنين شاتان لتنقيص الأخذ لنصاب الثلاث شياه بالنسبة للماضي مع تبدئة الأول. **قوله: (عقوبة إلخ)** عقوبة شاهد الزور التعزير بما يليق بحاله وعقوبة الزنديق القتل. وقوله: «والمال» وهو الزكاة فيما نحن فيه وقوله: «لدرء الحد» أراد بالحد التعزير بالنسبة لشاهد الزور والقتل بالنسبة للزنديق. **قوله: (إلا في عقوبة إلخ)** أي أن شاهد الزور إذا جاء تائباً لا يعاقب والزنديق إذا جاء تائبًا لا يقتل. **قوله: (وهو)** أي كلام الحطاب يفيد أنه إذا جاء إلخ أي رجحانًا. **قوله: (كما يصدق في الزيادة)** أي كما يصدق في الزيادة فحذف لفظ «أي». **قوله: (على أحد القولين)** هذا ظاهر في أن القولين الآتيين في التائب مع أنه سيأتي له أن التائب باتفاق يصدق. **قوله: (وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة إلخ)** اعلم أن قوله: «بتبدئة» راجع للهارب بوجهيه من نقص وزيادة . **قوله: (أحسن حالًا)** لأن الذي تخلف عنه السعاة لا يتهم ومع هذا عمل على الزيادة لماضي الأعوام فكان هذا بالأولى منه ويعمل بالزيادة على ماضي الأعوام. **قوله: (أو لا يصدق)** أي ولا بد من إقامة بينة ويكفي الشاهد واليمين خلافًا لتنظير الزرقاني وإلا بنى على الكمال لماضي الأعوام إلا عام الفرار (شب). **قوله: (بلا يمين)** وهذا القول رأي الأكثر. اللخمي: وهو أحسن فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر عليه. لقائل أن يقول لم يساو

تنبيه: قولهم «لا يصدق الهارب في النقص» يريدون إذا لم تقم له بينة كما صرح به في النوادر، وأيضًا فقد قال ابن عبد السلام: هذا بين إن قدرنا عليه، وأما إن جاء تائبًا أو قامت له بينة فينبغي أن لا يؤخذ منه إلا على ما ادعاه من النقص. واعترضه ابن عرفة في التائب ولم يعترضه فيمن قامت له البينة فقال: وفيها القدرة عليه كتوبته. ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه لا أعرفه إلا في عقوبة شاهد الزور والزنديق والمال أشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه؛ انتهى كلام (ح) وهو يفيد أنه إذا جاء تائبًا لا يصدق في النقص، وكلام ابن عبد السلام يفيد أنه يصدق في النقص كما يصدق في الزيادة على أحد القولين وقد ذكر الطخيخي و (تت) كلام ابن عبد السلام هذا في شرح قوله «لا إن نقصت هاربًا» كما فعل (ح) وكذا فعل في التوضيح ولم يذكروه في شرح «وإن زادت إلخ» ولعله لفهم التصديق في الزيادة حيث جاء تائبًا إما بطريق المساواة أو بطريق الأولى.

(ص) وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة العام الأول.

(ش) الضمير المجرور باللام عائد على الهارب بماشيته، والمعنى أن الهارب إذا زادت ماشيته عن القدر الذي هرب به فإنه يزكي لكل عام من الأعوام الماضية ما فيه فإذا هرب وشاؤه ستون ثلاث سنين ثم أفاد بعد ذلك مائتي شاة ضمها إليها ثم أقام كذلك سنين مثلًا ثم وجده الساعي فإنه يأخذ عن كل عام زكاة ما كان فيه من قليل أو كثير ولا يأخذ زكاة ما أفاد آخرًا في العامين الأخيرين لما مضى من السنين وهو قول مالك اللخمي وهو قول جميع أصحابنا المدنيين والمصريين إلا أشهب فإنه قال: يؤخذ للماضي على ما وجد ولا

المصنف بين المتخلف عنه الساعي والفار في ذكر الخلاف في التصديق بل جعل الأوّل لا يصدق حيث قال: «عمل على الزيد» أي ولا يلتفت لقوله وحكى في الثاني قولين وكان ينبغي العكس اهـ. وفرق بأن الهارب لما شدد عليه حال النقص فخفف عليه حال الزيد واستشكل البساطي الثاني قائلًا: لا أدري كيف لا يصدق والفرض أنه لا بينة ولم يعلم حالها في تلك الأعوام إلا منه.

قوله: (كما يفيده ابن عبد السلام) فيه أن ما تقدم يفيد أن الخلاف إذا جاء تائبًا. **قوله: (أو ذبح لم يقصد به الفرار)** الصواب حمله على ما إذا تلف بسماوي وقد تبع الشارح المصنف في التوضيح تبعًا لابن عبد السلام ورده ابن عرفة فقال: وقول ابن عبد السلام على تصديقه نقصها بذبح غير فارّ كموتها لا أعرفه إنما ذكر ابن بشير نقصها بالموت؛ انظر محشي (تت) فإنه سوى بينهما. **قوله: (بولادة)** أي أو إبدال. **قوله: (والثانية أن المعتبر ما وجد)** اعلم أن الطريقة الأولى ما ذكرها الشارح والثانية تحكي قولين: أحدهما كالطريقة الأولى، والثاني العمل على ما وجد فالشارح رحمه الله حذف شيئًا من الطريقة الثانية. **قوله: (هل تصديقه إلخ)** فإن قلنا تصديقه يعد كحكم الحاكم فيعتبر ما صدقه عليه ولا يعتبر ما وجد وإن قلنا ليس كحكم الحاكم فالعبرة بما وجد. **قوله: (قاله سند)** أي لأن الواجب عليه الأصل لا الزائد ولأنه لا يلزم الساعي أخذ ما عزله المالك بل له

يكون الهارب أحسن حالًا ممن تخلف عنه السعاة. قال سند: ويكفي في رده اتفاق أهل الآفاق على خلافه وعلى المشهور، فإن قامت له بينة بأن الزيادة إنما حصلت في هذا العام مثلًا فلا كلام أنه يعمل عليها، وإن لم تقم له بينة بذلك وادعى أن الزيادة حصلت في عام كذا فهل يصدق وهو قول ابن القاسم وسحنون اللخمي وهو أحسن لأن الزكاة لا تجب عليه إلا بإقراره أو ببينة ثبتت عليه وليس فسقه بالذي يمضي عليه الدعاوى دون بينة، أو لا يصدق وهو قول ابن الماجشون وتؤخذ منه زكاة سائر الأعوام على ما هي عليه الآن إلا عام الفرار فإنه يؤخذ على ما فرّ به فقط بلا خلاف وإليه أشار بقوله (**وهل يصدق قولان**) ويعتبر بتبدئة العام الأول على القولين كما يعتبر في مسألة ما إذا نقصت هاربًا فإن نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر كما مر. وظاهر كلامهم أن تصديقه على القول به بلا يمين، ومحل القولين بتصديقه وعدم تصديقه حيث لم يجىء تائبًا وإلا فيتفقان على تصديقه كما يفيده كلام ابن عبد السلام كما أشرنا إليه سابقًا.

(ص) وإن سأل فنقصت أو زادت فالموجود إن لم يصدق أو صدق ونقصت وفي الزيد تردد.

(ش) يعني أن الساعي إذا سأل رب الماشية عن عددها فأخبره عنها ثم تغيرت عما كانت عليه لنقص بموت أو ذبح لم يقصد به الفرار من الزكاة أو لزيادة بولادة أو فائدة ثم رجع الساعي فعد عليه الماشية فوجدها قد تغيرت عما أخبره، فإن كان الساعي لم يصدق رب الماشية بما أخبر به أوّلاً فالمعتبر ما وجد، وإن صدقه وتغيرت إلى نقص فكذلك، وإن تغيرت إلى زيادة ففي ذلك طريقتان: الأولى أن المعتبر ما صدقه عليه، والثانية أن المعتبر ما وجد وهو مراد المؤلف بالتردد، ولعل منشأه هل تصديقه يعد كحكم الحاكم أم لا والراجح منهما العمل بما وجد.

فرع: لو عزل من ماشيته شيئًا للساعي فولدت لم يلزمه دفع أولادها؛ قاله سند. قال: ولو عين له طعامًا تعين ولا يبيعه، فإن باعه ضمنه بمثله ولا يفسخ البيع لأن الزكاة في حكم الديون فجاز لمن هي في يده التصرف فيها بشرط الضمان كمتسلف الوديعة وتسلف الوصي من مال محجوره.

أخذ غيره أي ولا يلزم رب المال دفع ما عزله إذ له أن يعطي بدله. **قوله: (ولو عين له طعامًا)** أي مما يجب عليه من الخمسة أوسق ولا يقال لم تعين المثلى كالطعام دون المقوم كالشاة والقياس العكس لأنا نقول خلف ذلك لزوم الوسط في المقوم لا بعينه لزوم المعين في المثلى لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] هكذا في شرح (عب). ووجهه أن قوله: «**حقه**» يدل على حقية شيء فإذا عين شيئًا من الطعام فكأنه لحقيته انحصرت فيه. **قوله: (فجاز لمن هي في يده)** أي كما إذا كان عليه خمسة أرادب قمحًا من سلم فهيأها لربها فيجوز له أن يتصرف فيها ويعطيه بدلها وانظر ذلك فإنه ينكد على قوله: «**ولو عين طعامًا تعين**». **قوله: (كمتسلف)** أي كتسلف متسلف، ثم

(ص) وأخذ الخوارج بالماضي.

(ش) يعني أن الخوارج على المسلمين وهم الذين يرون ما رآه الخارجون على عليّ رضي الله عنه إذا امتنعوا من إعطاء الزكاة أعوامًا ثم قدر عليهم فإنها تؤخذ منهم في تلك الأعوام الماضية عن العين والحرث والماشية، وينبغي أن يعاملوا فيها معاملة من تخلف عنه الساعي لا معاملة الهارب ولهذا قال **(إلا أن يزعموا الأداء)** لما عليهم فيصدقوا ولو في عام القدرة. قال أشهب: لأنهم متأولون بخلاف الهارب. وقيد بعضهم تصديقهم بما إذا لم يكن خروجهم امتناعًا من دفعها وإليه أشار بقوله **(إلا أن يخرجوا لمنعها)** أي الزكاة فلا يصدقون في الدفع وتؤخذ منهم لاتهامهم حينئذ، وينبغي أن يعاملوا حينئذ معاملة الهارب. قوله «الخوارج» صفة لموصوف محذوف أي الطوائف الخوارج جمع خارجة على معنى طائفة خارجة.

(ص) وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل مائة ثمانية وعشرون درهمًا مكيًا كل خمسون وخمسًا حبة من مطلق الشعير.

(ش) هذا معطوف على قوله أول الباب «تجب الزكاة في كذا وكذا» أي والواجب في خمسة أوسق فأكثر لأنه لا وقص في الحبوب كالعين العشر إن سقي بلا آلة ونصفه إن سقي بآلة على ما يأتي، وسواء كانت الأرض خراجية أو غير خراجية كما نص عليه ابن شاس وغيره ونحوه في المدونة. ومبلغ الخمسة الأوسق بالكيل المصري ستة أرادب وثلث أردب

لا يخفى أن تسلف الوديعة إذا كانت مقومة يحرم ويكره إذا كانت نقدًا أو مثليًا، وهذا كله بدون إذن ربها وإلا فيجوز ولا توهم فيه وكأنه أراد بالجواز عدم الحرمة فيصدق بالكراهة، ويحمل على ما إذا كانت الوديعة نقدًا وتسلف بغير إذن وكان غير معدم. **قوله: (وتسلف الوصي)** انظره هل هو جائز أو مكروه. **قوله: (وهم الذين يرون إلخ)** أي من النقض في التحكيم والتكفير بالذنب وانظر أي داع لذلك أي لخصوص هذا التفسير، والظاهر أن المراد مطلق طائفة خارجة على الإمام. **قوله: (فإنها تؤخذ منهم إلخ)** هذا من ثمرات العمل بحال الهارب. **قوله: (وينبغي إلخ)** أي فتؤخذ منهم بتبدئة الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة بالنسبة للأعوام الماضية وأما عام القدرة فتؤخذ منهم على ما فيه ولو قال أي فيعاملون معاملة الهارب لكان أحسن. **قوله: (إلا أن يزعموا الأداء)** أي يدعوا الأداء. **قوله: (إلا أن يخرجوا لمنعها)** أي فقط أو مع غيره. **قوله: (أي الطوائف)** أي لا بمعنى الذوات الخارجات. **قوله: (على معنى طائفة خارجة)** أي لا ذات الخارجة وكأن المانع من ذلك أنه تعورف استعمال هذا الجمع في الطوائف. **قوله: (وفي خمسة أوسق)** جمع وسق بفتح الواو على الأفصح مصدر بمعنى الجمع، واصطلاحًا مكيال معروف هو ستون صاعًا وهو الذي أراد المصنف والصاع أربعة أمداد، والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين فالنصاب بالكيل ثلثمائة صاع وهي ألف مدّ ومائتا مدّ وقدر ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة.

وربع أردب بأرادب القاهرة ومصر. قال المؤلف: حرر كذلك سنة سبع أو ثمان وأربعين وسبعمائة بمد معير على مد النبي ﷺ بحضرة شيخنا عبدالله المنوفي رحمه الله انتهى. ولك أن تقول فوجد ستة أرادب ونصفا ونصف ويبة ومبلغها بالوزن ألف رطل وستمائة رطل، وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهمًا مكيًا، وكل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير المطلق أي ما يصدق عليه اسم الشعير من غير قيد سمن ولا ضمور وهو المتوسط، وكان ينبغي أن يقول من متوسط الشعير والدينار اثنتان وسبعون حبة على المعتمد، ولما كان الكيل لا ينضبط لأنه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ضبط المؤلف النصاب بالوزن لأنه لا يختلف ولذا قيل إن الكيل الآن كبر عما كان في زمن سيدي عبدالله المنوفي فالنصاب الآن أربعة أرادب وويبة فقط.

قوله: **(ألف إلخ)** هذا بيان للنصاب بالوزن الشرعي وأما مقداره بالرطل المصري الآن فهو كما قال (عج) ألف رطل وأربعمائة رطل وخمسة وثمانون رطلا. وجزم سند في الطراز أنها للتقريب حتى لو نقصت اليسير وجبت الزكاة لأن النقص اليسير كالعدم. والرطل بكسر الراء وفتحها قاله النووي. وقوله: «ألف» يحتمل كونه مرفوعًا على أنه خبر لمبتدأ محذوف ومجرورًا على أنه بدل من خمسة أوسق ومنصوبًا على أنه معمول لعامل محذوف تقديره أعني على لغة ربيعة الذين يقفون في المنصوب على السكون. ولا يقال هو ليس محل وقف لأنا نقول: الأصل في كل كلمة أن تكتب بصورة لفظها بتقدير الابتداء بها والوقف عليها اهـ. وقوله: «مائة» على حسب ما قبله من رفع فقط. وقوله: «ثمانية» حذف منه العاطف وهو جائز. واعلم أن الدرهم المصري يزيد على الدرهم الشرعي بحبة خروب وبعشرها ونصف عشرها. قوله: **(القاهرة ومصر)** القاهرة هي الموضع الذي فيه الأزهر وأراد بمصر مصر العتيقة. قوله: **(فوجد ستة أرادب ونصفًا)** والإردب بكسر الهمزة مكيال لأهل مصر، وقال عياض بفتحها وظاهر القاموس أن فيه لغة بالضم. قوله: **(وكان ينبغي له)** أي لأن مطلق الشعير معناه مطلق شعير كبيرًا أو صغيرًا، ضامرًا أم لا على حد مطلق الماء والماء المطلق. قوله: **(إن الكيل الآن)** هذا تحرير (عج) فقد ذكر أنه حرر النصاب في أوائل سنة اثنتين وأربعين وألف بكيل مصر فوجده أربعة أرادب وويبة وذلك لأن المد كما تقرر ملء اليدين المتوسطتين اللتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وقد وجدت القدح المصري يأخذ ملأهما ثلاث مرات كما حررت ذلك بأيدي جماعة، ومن المعلوم أن النصاب ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب بالقدح المصري أربعمائة قدح وهي أربعة أرادب وويبة. قوله: **(الحمص)** حب معروف بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة أيضًا عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين، والترمس وزان بندق الواحدة ترمسة. وقوله: «والكزبرة» بضم الباء وفتحها كل ذلك من المصباح. والفلفل بضم الفاءين وقوله الحبة السوداء هي الكمون الأسود. قوله: **(الزيتون)** أدخله في الحب قال ابن غازي: كأنه أدرج فيه الزبيب بطريق المقايسة لا بطريق النص، وممن صرح بأن الزيتون يطلق عليه أنه حب ابن يونس في أول كتاب الحبوب. قوله: **(السمسم)** بكسر السين. قوله: **(وحب الفجل)** بضم الفاء وقوله أي الأحمر صفة للفجل أي احترازًا من الفجل الأبيض وهو ما يشير إليه آخر العبارة بقوله: «ولا في حب الفجل» فإن المراد به الأبيض. قوله: **(في التمر)** بالمثناة فوق وعليه لا يلتئم مع قوله: «مقدر

(ص) من حب وتمر فقط.

(ش) هذا صفة لخمسة الأوسق. واعلم أن الزكاة تجب في عشرين نوعًا فيدخل تحت قوله «حب» تسعة عشر: القطاني السبعة الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة، ويدخل أيضًا القمح والشعير والسلت والعلس والأرز والذرة والدخن والزبيب، ويدخل أيضًا الأربعة ذات الزيوت وهي الزيتون والجلجلان ـ أي السمسم ـ وحب الفجل والقرطم فهذه تسعة عشر داخلة في قوله «من حب» وتجب أيضفا في التمر فهذه عشرون فلا تجب في التين على المعتمد ولا في قصب وبقول ولا في فاكهة كرمان ولا في حب الفجل ولا العصفر والكتان ولا في التوابل وهو الفلفل والكزبرة والأنيسون والشمار والكمون والحبة السوداء ونحو ذلك.

(ص) منقى.

(ش) أي حال كون القدر المذكور منقى من تبنه وصوانه الذي لا يخزن به كقشر الفول الأعلى، وأما قشره الذي لا يزايله فإنه يحسب كما يأتي في قوله «وحسب قشر الأرز والعلس» وهو راجع لقوله «من حب».

(ص) مقدر الجفاف وإن لم يجف.

(ش) فيقال ما ينقص العنب والتمر والزيتون إذا جف. وفي السليمانية: لا ينظر إلى الزيتون في وقت رفعه حتى يجف ويتناهى حال جفافه، فإن كان فيه خمسة أوسق بعد التجفيف ففيه الزكاة، وهذا إذا كان عادته أن يجف كالحبوب وتمر وعنب وزيتون غير مصر بل وإن لم يجف كالثلاثة بمصر. قال مالك: فإن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرًا ولا هذا العنب زبيبًا فليخرص أن لو كان فيه ممكنًا فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه كان ثمن ذلك عشرين دينارًا أو أقل. ابن المواز: وليس له أن يخرج زبيبًا.

(ص) نصف عشره.

(ش) هذا مبتدأ خبره تقدم في قوله «وفي خمسة أوسق» أو خبر لمبتدأ محذوف أي الواجب نصف عشره وهو بيان للقدر المخرج وصفته وذكر أنه نصف العشر بشرطه الآتي

الجفاف» إلا بارتكاب المجاز في قوله: «وتمر» ولو حذف المصنف قوله: «وتمر» واستغنى بشمول الحب له ما ضره، وكذا لو أبدله ببلح لسلم من هذا. وكلام المصنف يقتضي أنه يقدر جفاف ما يجف بالفعل وإن لم يؤكل قبل جفافه ومثله يقال فيما ييبس بالفعل وهو خلاف كلام أبي عمران، ويجاب بأنه يحمل ما قبل المبالغة على ما إذا أريد أكل ما يجف بالفعل أو ييبس بالفعل. **قوله: (كقشر إلخ)** أي إلا اليسير الذي لا ينفك عنه غالبًا. **قوله: (فيقال إلخ)** هذا فيما لم يكن شأنه أن ييبس أو يجف بالفعل كرطب مصر وعنبها أو يكون شأنه ذلك وأريد أكله قبل جفافه كرطب غير مصر

لكن يخرج من التمر والزبيب الذين يجفان والحب الذي لا زيت لجنسه، وأما الذي لجنسه زيت كالزيتون فيخرج من زيته إن كان في بلاد له فيها زيت، وإن كان في بلاد لا زيت له فيها فيخرج من ثمنه، وكذلك ما لا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الذي يباع أخضر. وذكر الضمير في قوله «نصف عشره» باعتبار أن الخمسة أوسق قدر أي وفي قدر المذكور نصف عشره.

(ص) كزيت ما له زيت.

(ش) مشبه في نصف عشره لكن على حذف مضاف أي نصف عشر ذاته إن كان مما لا زيت له، فإن كان مما له زيت أخرج نصف عشر زيته ولا يجزىء الإخراج من حبه ولا من ثمنه على المشهور ومذهب المدونة ومذهب الرسالة حيث قالت: فإن أخرج من ثمنه أجزأ إن شاء الله ضعيف.

وعنبها وكفول وحمص أخضرين وكشعير زمن مسغبة ونحوها فهو راجع لبعض ما يشمله قوله: «من حب» وأما ما ييبس أو يجف بالفعل ولم يؤكل قبل يبسه وجفافه فإنما يزكي بعد يبسه وجفافه من غير تقدير وإلى هذا أشار صاحب السليمانية في قوله: «وفي السليمانية إلخ». **قوله: (ما ينقص العنب والتمر)** لا شك أن التمر بالمثناة الفوقية لا يعقل فيه جفاف إلا باعتبار ما كان. **قوله: (في وقت رفعه)** أي قطعه. **قوله: (وهذا إذا كان إلخ)** أي قوله: «مقدر الجفاف عادته أن يجف» أي وأكل قبل جفافه وإلا فلا تقدير بل ينظر له بعد يبسه. **قوله: (أن يجف)** من باب ضرب وعلم. **قوله: (أن لو كان فيه ممكنًا)** أي أن لو كان الجفاف فيه ممكنًا. **قوله: (تقدم في قوله وفي خمسة أوسق)** لو قال وهو خمسة أوسق لكان أحسن. **قوله: (بيان للقدر المخرج وصفته)** فيه نظر بل بيان للقدر المخرج فقط. **قوله: (والحب الذي لا زيت لجنسه)** كالقمح والشعير وبقية أنواع الحبوب ما عدا ذوات الزيوت. **قوله: (فيخرج من زيته إن كان في بلاد له فيها زيت)** ولا يجزىء الإخراج من حبه إلا السمسم والقرطم فتجزىء من حبه وحب الفجل الأحمر ما عدا الزيتون، كذا في خط بعض الشيوخ.

قوله: (قوله إن كان مما لا زيت له) أي الذي هو المشبه به. **قوله: (أخرج نصف عشر زيته)** أي وهو قول المصنف: «كزيت ماله زيت» والمضاف المحذوف هو لفظ ذاته فالجامع هو المشابهة في مطلق أخذ النصف وإن كان المأخوذ في المشبه به نصف ذات الحب وفي المشبه نصف زيته؛ هذا إذا عصره أو أكله ويتحرى قدر ما يخرج منه ويخرج بحسبه، فإن لم يمكن تحريه سأل أهل المعرفة فإن لم يمكن أخرج من قيمته. وإن باعه قبل ذلك لمن يعصره سأل المشتري عن قدر ما يخرج إن وثق به وإلا فأهل المعرفة، فإن اختلفوا أخذ بقول الأعرف وإلا فمن كل جزء على الظاهر، فإن تعذر ذلك زكى ثمنه. وظاهر التتائي أنه لا يتحرى، وذكر بعض شيوخ (عج) أنه يعمل بتحريه بل قدمه على سؤال المشتري وحكم ما وهبه لثواب حكم ما باعه، وأما حكم ما وهبه لغير الثواب فإن وهبه لمن يأكله فالظاهر أن حكمه حكم ما باعه لمن يعصره لكن إذا تعذر تحريه من كل

(ص) وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر.

(ش) هذا معطوف على «زيت» لا على الهاء من «عشره» لأن التشبيه يمنع منه أي ونصف عشر ثمن غير ذي الزيت مما لجنسه زيت كزيتون مصر، سواء بلغ الثمن عشرين دينارًا أم لا؛ قاله في المدونة. ونصف عشر ثمن ما لا يجف كرطب مصر وعنبها ولا يجزىء الإخراج من حبه أي بأن يخرج تمرًا أو زبيبًا، وأما رطبًا أو عنبًا فلا يتوهم ونصف عشر ثمن فول أخضر أو حمص أو عنب حيث يتعذر يبسه وبيع أخضر وإن شاء أخرج يابسًا من جنس. وظاهر كلام المؤلف أن يتعين الإخراج من ثمنه كما في الذي قبله وليس بمراد بل المراد أن له أن يخرج من ثمنه إن شاء وإن شاء أخرج عنه حبًا يابسًا كما في العتبية. ومفهوم «ما لا يجف» أن ما يجف لا يخرج من ثمنه وهو كذلك ويخرج من حبه سواء أكله أو باعه، وهذا إذا باعه لمن يجففه، وأما إن باعه لمن لا يجففه فإنه يجوز أن يزكي من ثمنه كما يفيده كلام المواق. وهذا في فول أخضر لا يترك حتى ييبس وهو الذي يسقى بالسواقي، فإن كان كذلك

وجه يخرج من قيمته. بقي ما إذا باع الزيتون الذي له زيت لمن لا يعصره وفيه تردد (عج) والظاهر أنه مثل الذي يأكله لكن إذا تعذر التحري يخرج من ثمنه.

تنبيه: هذا كله إذا كان غير جلجلان فإن باعه وهو جلجلان لمن يعصره فهل كذلك أو يجزىء إخراج زكاته من حبه ولو علم قدر ما فيه من زيت لأنه يراد لغير الزيت من زراعته وأكله حبًا فخف أمره قولان. وهل له في ذلك الإخراج عنه من ثمنه مع معرفة قدر ما يخرج منه من زيته من أهل المعرفة؟ تردد (عج). **قوله: (وثمن غير ذي الزيت)** هذا إذا بيع وكذا قيمته إن لم يبع أو أن المراد بالثمن العوض فيشمل القيمة، وهذا إذا بلغ حبه خمسة أوسق بلغ ثمنه نصابًا أوّلا ولا يجزىء الإخراج من حبه وقيمته تعتبر يوم طيبه أو إزهائه. **قوله: (وثمن ما لا يجف)** أي إذا بيع ونصف عشر قيمته إن أكله أخضر بلا بيع. **قوله: (فلا يتوهم)** أي جواز الإخراج أي بل يجزم بعدمه. **قوله: (حيث يتعذر يبسه)** أي حيث جرت العادة بعدم يبسه وكان الأولى التعبير به. **قوله: (وإن شاء أخرج يابسًا من جنسه)** أي جنس ما ذكر من الفول والحمص وكان الأولى حذف قوله: «أو عنب» لأنه داخل في قوله: «ما لا يجف» فهو لا يجزىء الإخراج من حبه الذي هو الزبيب وإن كان يجف فسيأتي أنه يتعين الإخراج من يابسه. ولو أكله أو باعه فإن ترك المسقاوي حتى ييبس أخرج من حبه؛ كذا في (عب) فإن قلت: ما الفرق بين الفول الأخضر الذي أشار له المصنف بقوله: «وفول أخضر» وبين ما قبله في أنه يخير في الفول الأخضر دون ما قبله فيتعين الإخراج من ثمنه؟ قلت: إنه لما كان يمكن فيه اليبس جاز له النظر وإلى ما يشتري له من أكله أخضر بخلاف المسألتين قبله. **قوله: (أن ما يجف)** أي كعنب أو بلح الواحات. **قوله: (وهذا إذا باعه لمن يجففه)** أي أو أريد أكله بعد التجفيف. **قوله: (وأما إذا باعه لمن لا يجففه)** أي أو أراد أكله قبل التجفيف فيه نظر بل يتعين الإخراج منه ولا يصح من ثمنه فقد قال محشي (تت) ما نصه ابن رشد: قال مالك في الفول والحمص يبيعه أخضر إن شاء أخرج من ثمنه ولم يقل ذلك في النخل والكرم لأن ثمر النخل والكرم

فحكمه حكم ثمر النخل والعنب الذي ييبس كل منهما فيخرج عنه حبًا ولا يخرج من ثمنه؛ انظر (ز). فإن قلت: وجوب الزكاة في الفول الأخضر والحمص الأخضر والفريك يخالف قوله «والوجوب بإفراك الحب» قلت: لا نسلم أنه مخالف لأنه حصل في كل الإفراك، والدليل على أن الإفراك يكون قبل اليبس قول المؤلف في باب تناول البناء والشجر ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه. فإن قلت: الراجح أن الوجوب بيبس الحب لا بالإفراك قلت: هذا مبني على القول بأن الوجوب بإفراك الحب.

(ص) إن سقي بآلة.

(ش) هذا شرط في قوله «نصف عشره» أي ونصف العشر واجب في كل ما ذكر إن سقي بآلة كالدواليب والأيدي ويدخل في الآلة النقالات من البحر.

(ص) وإلا فالعشر ولو اشترى السيح أو أنفق عليه.

(ش) يعني أن الواجب فيما لم يسق بآلة العشر كاملا ولو اشترى السيح ممن نزل بأرضه أو أجراه إلى أرضه بنفقة لعموم قوله عليه السلام «فيما سقت السماء والعيون العشر».

(ص) وإن سقي بهما فعلى حكميهما.

(ش) معناه إذا تساويا أي تساوى مدة السقي بالآلة مع مدة السقي بغيرها أو تساوى عدد السقي بهما على ما نبينه والمسقي بهما شيء واحد وما قارب التساوي وهو ما دون الثلثين له حكم التساوي، وحملنا كلامه على ما إذا لم يكن أحدهما أكثر بدليل قوله «وهل يغلب إلخ» والمراد بكونه على حكميهما أن يقسم الحرث نصفين فيؤخذ من أحد النصفين العشر على حكم سقيه بالسيح ومن النصف الآخر نصف العشر.

(ص) وهل يغلب الأكثر خلاف.

(ش) أي وهل يغلب الأكثر عند اجتماعهما فيخرج من الجميع وشهره في الجواهر، أو لا يغلب الأكثر ويعطى كل على حكمه وشهره في الإرشاد؟ خلاف وهل المراد بالأكثر الأكثر مدة ولو كان السقي فيها كالسقي في الأقل أو دون أو أكثر أو الأكثر سقيًا؟ وإن قلت مدته كما لو كانت مدة السقي ستة أشهر منها شهران بالسيح وأربعة بآلة لكن سقيه بالسيح مرتان وسقيه بالآلة مرة فإنه يكون كله كما يسقى بالسيح دائمًا والأول ظاهر كلام المواق ترجيحه

إنما يشتريه المشتري ليببسه فهو ينقص في ثمنه لذلك والحمص والفول لا يشتري كذلك فلا نقص في الثمن فإذا أعطى من الثمن لم ينجس المساكين اهـ. وهذا الذي قاله ابن رشد باعتبار الغالب فلا يؤخذ منه أن الكرم والنخل إذا اشترى ثمرهما لا للتيبيس حكمهما كذلك خلافًا للمواق وتبعه الأجهوري وزاد الفريك وهو غير ظاهر بل يتعين فيما ذكر الإخراج من الحب على المشهور. **قوله: (وهذا في فول أخضر إلخ)** أي قول المصنف: «وفول أخضر». **قوله: (فإن كان كذلك)** أي شأنه أن

ودرج عليه بعض الشراح وعزاه لابن عرفة، والثاني قول الباجي وظاهر كلام (ز) ترجيحه. وعلم مما قررنا أن الموضوع أن المسقي بالآلة والسيح زرع واحد سقي كله مدة بالسيح ومدة بالآلة وعدد سقيه بأحدهما أو مدة سقيه بأحدهما الثلث فأقل.

(ص) وتضم القطاني.

(ش) يعني أن القطاني يضم في الزكاة بعضها لبعض فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها بناء على أنها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فإنها فيه أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلًا يدًا بيد كما يأتي. والقطاني كل ما له غلاف كالفول والحمص واللوبية والبسيلة والجلجلان وحب الفجل والعدس والجلبان.

(ص) كقمح وشعير وسلت.

(ش) تشبيه في الضم أي فتضم كما تضم القطاني فمن رفع من جميعها خمسة أوسق فليزك ويخرج من كل صنف بقدره. والسلت حب بين الشعير والقمح لا قشر له ويعرف عند المغاربة بشعير النبي عليه السلام.

يترك حتى ييبس وظاهره ولو أكله أخضر أو بيع للأكل فيخرج عنه حبًا ولو أكل أو بيع أخضر، وتقدم أن المسقاوي إذا ترك حتى يبس يخرج من حبه. قوله: **(ولا يخرج من ثمنه)** غير أنه تقدم أنه ذكر في الذي شأنه أن يجف وباعه لمن لا يجففه يجوز الإخراج من الثمن والظاهر أن الحكم واحد، ثم إن بعض الأشياخ ذكر أن المنصوص في الذي شأنه أن يترك حتى ييبس أنه يجوز الإخراج حبًا وثمنًا كما أنه جارٍ في الذي شأنه عدم اليبس كالفول المسقاوي أي إذا أكله أخضر ثم وجدت في نص ابن رشد ما يقويه.

قوله: **(وإلا فالعشر)** لقلة المؤنة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء. قوله: **(السيح)** جمعه سيوح وهو الماء الجاري على وجه الأرض. قوله: **(وهل يغلب الأكثر)** المراد بالأكثر الثلثان فما فوقهما وهو الظاهر. وقوله: **«والأول ظاهر كلام المواق»** أي فيكون ذلك الفول هو المعتمد فيقال بالنظر للمقابل يخرج ثلثا الزرع يخرج نصف عشرة ويخرج ثلث الزرع ويخرج عشرة، وأما على القول الثاني فيخرج ثلثا الزرع فيخرج عشرة والثلث الآخر نصف عشرة. قوله: **(وظاهر كلام ز ترجيحه)** فيه أن (ز) إنما قال ظاهر الأكثر في السقي وحينئذ فلا يعتبر مدة كل من الزرع والتمر. قوله: **(وتضم القطاني)** أي ويخرج من كل بحسبه وإن لم يكن في كلٍ واحد نصاب وليس معنى تضم تخلط وكذا قوله: **«فيضم الوسط لهما»** بل المعنى تضم في الحساب ليكمل النصاب فعلى هذا لو كان في كل نصاب فلا حاجة إلى الضم ويجزي إخراج الأعلى أو المساوي عن الأدنى أو المساوي لا الأدنى عن الأعلى قاله (ح)، وظاهره القطاني وغيرها لكن في المقدمات ما يفيد تخصيص الأعلى والأدنى بالنصف الواحد لا قمح عن عدس، والظاهر أن الأدنى

(ص) وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر.

(ش) يعني أن هذه الأشياء يضم بعضها إلى بعض، سواء كانت مزروعة في بلد واحد أم ببلدان بشرط أن يزرع الثاني قبل حصاد الأول لأن الحصد في الحبوب كالحول، سواء كان في فصل أو فصلين. وهذا الشرط لمطلق الضم أي حيث قلنا بالضم كان ببلد أو أكثر خلافًا لـ «تت» حيث خصه بما زرع ببلدان، والضمير في أحدهما للمضمومين المفهومين من قوله «وتضم القطاني» لأنه يقتضي مضمومًا ومضمومًا إليه أو الطرفين المفهومين من قوله «لهما» أي الطرفين. وإنما قال أحدهما حتى يفيد أنه لا بد في الضم أن يجامعه، ولو قال أحدها بالإفراد لم يفد هذا المعنى بل لو قال كذلك لأفاد أن الثلاثة المضمومة يكفي في ضمها أن يزرع واحد منها قبل حصاد الآخر. وقوله «قبل حصاد الآخر» أي ولو بالقرب وكلام اللخمي ضعيف. ثم إنه لا بد أن يبقى من حب الأول إلى حصاد الثاني ما يكمل به النصاب على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في الفائدتين أنهما يزكيان إذا جمعهما الملك وكمل الحول. قال بعض: ينبغي أن يعتبر بقاء حب الأول إلى وجوب الزكاة في الثاني فقط لا إلى حصاده بالفعل.

(ص) فيضم الوسط لهما.

(ش) أي فبسبب اشتراط الاجتماع في الأرض لو كانت الزروع ثلاثة زرع ثانيها قبل حصاد الأول وثالثها بعده وقبل حصاد الثاني يضم الوسط لهما أي للطرفين على سبيل البدلية إذا كان فيه مع كل منهما نصاب مثل أن يكون فيه ثلاثة وفي كل منهما وسقان فيزكي الجميع إن بقي حب السابق لحصد اللاحق، فإن لم يكن في الوسط مع كلا الطرفين على البدلية نصاب وفيه معهما على المعية نصاب فقال اللخمي وابن رشد: لا زكاة في الجميع وإليه أشار بقوله **(لا أول لثالث)** مثل أن يكون في كل وسقان فلو كمل النصاب من الوسط مع أحدهما وهو مع الآخر قاصر مثل أن يكون في الوسط ثلاثة وفي الأول اثنان والثالث واحد أو بالعكس فنص اللخمي لا زكاة على القاصر. وظاهر ابن بشير ونص ابن الحاجب كخليط الخليط، والذي استظهره ابن عرفة إن كمل النصاب من الأول والوسط زكى الثالث معهما، والأعلى والمساوي يعتبر مما عند أهل محل الإخراج. **قوله**: (وبسيلة) بالياء وبدونها من لحن العامة كما في شرح (شب). **قوله**: (والجلجلان) المناسب الترمس وقوله: «وحب الفجل» أي الأحمر والصواب إسقاطه لأنه من ذوي الزيوت. **قوله**: (والجلبان) بضم الجيم وسكون اللام كما في التنبيه. **قوله**: (قبل حصاد الآخر) أي ليجتمعا في الحول وهو شرط في الضم وقوله: «لأن الحصد في الحبوب كالحول» أي كتمام الحول من غير الحبوب فإن زرع أحدهما بعد حصاد الآخر لم يجتمعا في الحول فلا يضم أحدهما للآخر. **قوله**: (حيث خصه ببلدان) فمفاده أنه إذا كان في بلدة واحدة لا يشترط أن يزرع أحدهما قبل حصاد الآخر مع أنه يشترط قطعًا. **قوله**: (أو الطرفين إلخ) فيه نظر إذ يلزم عليه فساد يعلم بالتأمل.

وإن كمل من الثالث والوسط زكاهما دون الأول. قال بعض: ولعل الفرق أنه إذا كمل من الأول والثاني فالأول مضموم للثاني فالحول للثاني وهو خليط الثالث، وإذا كمل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث فالحول للثالث ولا خلطة للأول به وهو فرق جيد. ويمكن أن يحمل قول المؤلف فيضم الوسط لهما على ما إذا كمل النصاب من الوسط مع كل منهما أو مع الأول. وقوله «لا أول لثالث» على ما إذا لم يكمل مع واحد منهما أو كمل من الوسط والثالث فيدخل فيه ما قاله ابن عرفة في هذا الباب.

(ص) لا لعكس ودخن وذرة وأرز وهي أجناس.

(ش) يعني أن هذه الأربعة لا تضم لما سبق من القمح وما بعده وبعضها لا يضم إلى بعض لأنها أجناس على المشهور لتباعد منافعها فقوله «لا لعلس إلخ» معطوف على معنى قوله «كقمح إلخ» إذ معناه كضم قمح لشعير لا لعلس إلخ. وإنما نبه على ذلك لأنه لما كان يقرب من خلقة البرر بما يتوهم أنه كالسلت يضم للقمح كما قيل به فنفى ذكل، وأما عدم ضمه للقطاني فغير متوهم.

(ص) والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون.

(ش) كان الأولى أن يقول والسمسم وبزر الفجل والقرطم أجناس ويسقط الزيتون أي فلا يضم واحد منها للآخر لأن هذا بحث الضم لا الإخراج لأنه سبق في قوله «كزيت ما له زيت» اللهم إلا أن يقال إنه لما فاته النص على الزيتون بالصراحة فيما سبق نص عليه هنا أي أنه حب تجب فيه الزكاة وإن كان الحكم وهو الإخراج ليس مرادًا هنا. ولـ (ح) تقرير آخر

قوله: (أن يجامعه) أي في الحول بأن يزرع الثاني قبل حصاد الأول والثالث قبل حصاد الثاني. قوله: (ولو بالقرب) أي بأن أفرك خلافًا للخمي القائل بأنه لا يكفي أن يكون زرع أحدهما قبل حصاد الآخر بالقرب بل لا بد أن يكون ذلك ببعد. قوله: (قال بعض ينبغي إلخ) عليه حمل القول الأول أي قوله: «إلى حصاد الثاني» أي استحقاق حصاده والحصاد بفتح الحاء وكسرها فرجع القولان إلى قول واحد. قوله: (الاجتماع في الأرض) أي ليجتمعا في الملك والحول. قوله: (إن كان فيه مع كل منهما نصاب) أي لاجتماعهما في الملك. قوله: (إن بقي حب السابق لحصد اللاحق) أي بأن يبقى الأول للثاني والثاني للثالث والظاهر أن مثله لو بقي حب الأول للثالث. قوله: (فالحول للثاني) أي لأنه المضموم إليه. والحاصل أن الحول للمضموم إليه مطلقًا لأنه صار باعتبار كونه مضمومًا إليه الأصل. وقوله: «مع كل منهما أو مع الأول» هذا لا يظهر. قوله: (لأنها أجناس على المشهور إلخ) والحاصل أن المشهور أنها لا تضم لما تقدم ولا يضم بعضها لبعض، وحكى ابن الفاكهاني قولًا بضمها لما تقدم من القمح وما بعده. وقال ابن حبيب: يضم العلس فقط لما تقدم وقيل إنها تضم بعضها لبعض إن قلنا إنها صنف واحد. قوله: (إذ معناه كضم) هذا ينافي مقتضى قوله أولًا يعني أن هذه الأربعة إلخ. قوله: (إلا أن يقال إنه لما فاته إلخ) لا يخفى أن هذا يدل على أن الكاف داخلة على المشبه لقصد إفادة الحكم مع أنه لا يصح ذلك إلا إذا كان المصنف تمم

يندفع الاعتراض به ولفظه: وليس فيه تكرار مع ما تقدم لأن قوله «من حب» بيان لما فيه الزكاة من الحبوب ودخل تحته الزيتون كما مر وقوله «كزيت ما له زيت» بين فيه صفة المخرج فقط وهنا تكلم على حكم الذي له زيت غير الزيتون فقال إن السمسم وبزر الفجل يعني الأحمر والقرطم حكمها كالزيتون لا الكتان فإنه لا زكاة فيه. وكلام الشارح بهرام خصوصًا في الشرح الصغير قريب من هذا الكلام والمعنى أن هذه الأشياء تكون كالزيتون في أنه إذا بلغ حب كل واحد خمسة أوسق أخرج من زيته العشر أو نصفه قل الزيت أو كثر ولا يريد أنه كالجنس الواحد فتضم انتهى المراد منه.

(ص) لا الكتان.

(ش) أي إن بزر الكتان لا زكاة فيه ولا في زيته وليس واحد منهما بطعام ولا في زيت السلجم والجوز على المشهور.

(ص) وحسب قشر الأرز والعلس.

(ش) أي حسب ليكمل النصاب فإذا كان الأرز مثًلا أربعة أوسق وبقشره خمسة كانت الزكاة واجبة فيه فيخرج منه العشر أو نصفه بعد قشره أو عشره أو نصفه بقشره ولا يتعين الإخراج منه من غير قشره كما قاله بعض شيوخ (ز).

(ص) وما تصدق به.

(ش) أي أن ما تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة يحسب ويخرج عنه.

(ص) واستأجر قتاً.

(ش) المعطوف محذوف أي وما استأجر واستأجر صفته أو صلته والمعطوف عليه قشر. و «قتا» منصوب بنزع الخافض أي بقت أو حال ولو أسقطه كان أخصر وأحسن أي قتًا أو أغمارًا أو كيًلا ويحسب لقط اللقاط الذي مع الحصاد لأنه في معنى الإجارة لا لقط اللقاط

الحكم فيما تقدم والمصنف لم يتمم الحكم بل المتبادر منه أن الزيتون مشبه به وأن حكمه معلوم وحكم غيره من أجله. قوله: (حكمها كالزيتون) أي في وجوب الزكاة. أقول: في ذلك شيء وذلك أنها كلها دخلت تحت قوله: «من حب».

قوله: (على المشهور) راجع للكتان وما بعده من السلجم والجوز كما يعلم بالإطلاع على أقوال أهل المذهب، والسلجم بمصر والجوز بخراسان. قوله: (وحسب قشر الأرز والعلس) أي اللذان يخزنان به فليس تكرارًا مع قوله: «منقى» لأن ذاك منقى من تبنه وصوانه الذي لا يختزن به. قوله: (وله أن يخرج إلخ) أي وإن كان دون نصاب إذا كان بقشره نصابًا. قوله: (وما تصدّق به) أي أو أهداه أو وهبه لأحد. وقوله: «بعد طيبه» أي وأما ما كان قبل الطيب فلا يحسب فيسقط عنه زكاته. قوله: (والمعطوف محذوف) أي معطوف على قشر لأن المعطوفات بالواو تكون على

الذي تركه ربه على أن لا يعود إليه وهو حلال لمن أخذه؛ قاله أبو الحسن.

(ص) لا أكل دابة في درسها.

(ش) يعني أن ما تأكله الدواب في حال دراسها فلا يحسب لمشقة التحرز منه فنزل منزلة الآفات السماوية وأكل الوحوش والطير، وأما ما تأكله الدواب في حال استراحتها فإنه يحسب ليزكي عنه. و «أكل» بضم الهمزة بمعنى المأكول.

(ص) والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر.

(ش) «أل» في «الوجوب» عوض عن المضاف إليه وأصله وجوب الزكاة كائن بإفراك الحب. والمراد بالإفراك أن يبلغ حدًا يستغنى معه عن السقي وذهاب الرطوبة وعدم النقص وذلك إنما يكون بيبسه والمراد بطيب الثمر بلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه، وقد ذكره المؤلف في بابه بقوله «وهو الزهو إلخ» فالمراد بالإفراك اليبس. ولقوله «والوجوب بإفراك الحب إلخ» فائدتان: فائدة سبقت وهي قوله «وحسب قشر الأرز والعلس» كما تقدم التنبيه على ذلك وفائدة تأتي وهي قوله.

(ص) فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب.

(ش) الضمير في «قبلهما» عائد على إفراك الحب وطيب الثمر، والمعنى أن الإنسان

الأول. وقوله: «وقتًا» منصوب بنزع الخافض لا يظهر لأن ما استأجر به هو نفس القت إلا أن تجعل الخافض بمعنى باء التصوير فالأظهر جعله حالًا على أنه جامد لا مشتق. **قوله: (ويحسب لقط اللقاط الذي مع الحصاد)** حاصله أن الصغير اللقاط الذي يلقط السنبل من الأرض لنفسه مما لا يتسامح فيه لغيره يحسب ويخرج منه لأنه من جملة أجرة الحصاد الذي يحصد بالكراء فهي إجارة بجزء مجهول فهي فاسدة فيها أجرة المثل لأن رب الزرع ما تسامح للصبي في ذلك اللقط إلا لكون وليه يحصد عنده بخلاف ما تركه ربه فلا يحسب ألا ترى أنه لو أباح زرعه كله للفقراء من غير استيلاء عليه لم يطالب بزكاته؛ هذا هو المتعين في تقريره كما يفيده اللقاني فإذا رأيت خلاف ذلك لا تعول عليه. **قوله: (لا أكل دابة في درسها)** بضم الهمزة نسبه شيخنا عبدالله للشارح ولا يلزم بتكميمها لأنه يضربها.

فرع: قال البرزلي: لا زكاة فيما يعطيه للشرطة وخدمة السلطان وهو بمنزلة الجائحة. **قوله: (وذهاب)** معطوف على قوله: «أن يبلغ». **قوله: (وذلك إنما يكون بيبسه)** أي فقول المصنف: «والوجوب بإفراك الحب» أي بتناهيه وبعد فالمعتمد أن المراد بالإفراك حقيقته انظر محشي (تت). **قوله: (وهي قوله وحسب قشر إلخ)** أي لأنه إذا كان الوجوب منوطًا بالإفراك وقشره متعلق به في حالة الإفراك الذي هو سبب الوجوب صار الوجوب منوطًا بالحب وما كان ساترًا له في قشره وفيه أن ذلك موجود في قشره الذي لا يختزن به. **قوله: (إذا لم يصر في حصته نصاب)** أي إلا أن يكون عنده زرع فيضمه له ويزكي. **قوله: (لأن الموت إلخ)** لأن الشركاء في الزرع أو غيره لا زكاة على من

إذا مات قبل الإفراك والطيب المذكورين فلا زكاة على وارثه إذا لم يصر له في حصته نصاب ولو كان المتروك أكثر من نصاب لأن الموت كان قبل الوجوب، أما لو مات بعد إفراك الحب وطيب الثمر لوجبت الزكاة في المتروك ولو لم ينب كل وارث نصاب إذا كان في المتروك نصاب. وفي قوله «على وارث» إشارة إلى أنه حصل للوارث، أما لو مات قبلهما وقد اغترق ذمته دين فليس الحكم كذلك وهو كذلك فيزكي على ملك الميت لأنه باقٍ على ملكه لا ميراث للوارث فيه لكون الدين مقدمًا. وقوله «على وارث» خبر «لا» وقوله «قبلهما» متعلق بوارث وقوله «لم يصر له نصاب» صفة لوارث، ولو قال كوارث كان أحسن ويصير المعنى فلا شيء على كوارث إلخ لشموله لما إذا أعتق العبد قبلهما أو أسلم الكافر أو وهب الزرع أو بعضه أو تصدق به على معين أو استحق النصف كما في الطلاق أو انتزع السيد مال عبده فتجب الزكاة، وإذا وقع شيء من ذلك بعدهما لم يتغير الحكم عما كان عليه.

(ص) والزكاة على البائع بعدهما.

(ش) يعني أنه إذا باع زرعه بعد إفراكه أو شجره بعد طيبه فإن الزكاة في ذلك على البائع لتعديه لأنه باعه بعد تعلق الزكاة فيه والفقراء شركاؤه في ذلك بالعشر أو نصفه فهو كبيع

لم تبلغ حصته نصابًا. **قوله: (لوجبت الزكاة في المتروك)** أوصى بها أم لا فإن كان المجموع أقل من نصاب فلا زكاة على الوارث فيما ينوبه إلا إذا كان عنده من الزرع أو التمر ما يكمل به النصاب، وانظر لو اختلف زمن طيب زرع الوارث والموروث هل يضمان أو إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر أو قرب زمن طيبهما أوّلا حرره نقلًا. **قوله: (إلى أنه حصل للوارث)** أي ما ذكر من الحب والتمر. **قوله: (حصل للوارث)** أي ورثه وانتقل لملكه بمجرد موت الموروث على أحد الطريقتين أو بعد التجهيز وذلك فيما إذا لم يكن عليه دين.

قوله: (وكذا إذا أعتق العبد إلخ) تشبيه باعتبار مفهوم قوله: «لم يصر له نصاب» أي فإذا صار في حصته نصاب فيزكي أي ومثل ذلك ما إذا أعتق العبد إلخ. ولو قال لشموله كذا وكذا لكان أحسن. **قوله: (أو وهب الزرع)** لمعين وأما إذا كانت الهبة أو الصدقة لغير معين فتزكى على ملك ربها على ما يأتي في الوصية. **قوله: (أو تصدق به على معين)** أي قبلها فالزكاة على الموصى له المعين. **قوله: (أو استحق النصف إلخ)** أي والحال أن الزوج كان أصدق زوجته حائطًا أو زرعًا ثم طلقها قبل الدخول وأخذ الزوج نصفه قبل طيب الزرع فإنه يزكيه إذا بلغ نصابًا. **قوله: (فتجب الزكاة)** أي في جميع ذلك إن كان فيه نصاب. **قوله: (لم يتغير الحكم عما كان عليه)** فلو كان عبدًا أو كافرًا فأعتق أو أسلم فلا زكاة عليهما وفي الهبة والصدقة الزكاة على الواهب والمتصدق، وفي صورة الانتزاع لا زكاة على السيد وقس على ذلك مثلًا العبد كان قبل عتقه لا زكاة عليه بعد الطيب فكذا بعد عتقه، والكافر بعد الطيب لا زكاة عليه، وكذا إذا أسلم بعد الطيب. والمراد لا زكاة عليه مع الصحة فلا يخالف ما تقرر من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، والواهب كان تجب عليه الزكاة بعد الطيب إذا لم يهب، وكذا إذا وهب بعده تجب عليه الزكاة وقس (ك). **قوله: (والزكاة على البائع)** دل كلام المصنف صريحًا على أنه لا يجب إخراج زكاة الزرع في عينه ونص عليه ابن

الفضولي، وسواء باع الزرع قائمًا أو لا، جزافًا أو لا، ويكون المشتري مأمونًا في قدر ما يوجد في الزرع فإن لم يكن مأمونًا فعلى البائع أن يتحرى قدر ذلك ويزيد عليه ليسلم من الخطأ، فإن باع ذلك من نصراني فإن البائع يتحرى ذلك حتى يعلم ما خرج منه ويزكيه من عنده.

(ص) **إلا أن يعدم فعلى المشتري.**

(ش) يعني أن ما تقدم من أن الزكاة تؤخذ من البائع محله إذا لم يكن معدمًا وإلى فعلى المشتري على مذهب ابن القاسم في المدونة إن وجد عنده ذلك الطعام بعينه ويرجع على البائع بما ينوب ذلك من الثمن. ابن رشد: ويرجع بما ينوبه أيضًا من النفقة التي أنفقها في عمله انتهى. أي لأن السقي والعلاج على البائع فيرجع المشتري بما يخص ذلك من الثمن أي فإن لم يوجد عنده ذلك الطعام بعينه اتبع بها البائع إن أيسر يومًا ما، وترديد (تت)

جماعة أيضًا ويجوز اشتراطها على المشتري إن كان ثقة لا يتهم في إخراجها. **قوله: (إذا باع زرعه بعد إفراكه)** أي ويبسه لأنه وقت حل بيعه أو بعد الإفراك وقبل اليبس ولم يفسخه حتى قبضه المشتري فإنه يفوت والزكاة على البائع، وأما لو بيع بعد الإفراك وقبل اليبس ولم يقبضه المشتري فإن البيع يفسخ. **قوله: (ويكون المشتري مأمونًا)** هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره إن قيل كيف يخاطب بزكاة ما لم يعلم قدره. **قوله: (يتحرى ذلك)** زاد (عج) وينبغي أن يجري هنا ما سبق فيما بيع من ذي الزيت من تحري البائع ثم سؤال المشتري إن وثق به ثم سؤال أهل المعرفة وإلا أخرج الزكاة من الثمن. وقال في (ك): ويخرج البائع من نوع المبيع عنه ولو قديمًا عن جديد ولا يعطي شعيراً عن كقمح. **قوله: (إلا أن يعدم)** يقال أعدم وعدم مجردًا ومزيدًا فيفتح أول مضارع المجرد ويضم في المزيد ومعناه فيهما افتقر وللمجرد معنى آخر لا تصح إرادته هنا وهو الفقد؛ أفاد ذلك الصحاح. **قوله: (على المشهور إلخ)** مقابله لابن القاسم لا شيء على المشتري بجواز بيعه. سحنون: هو عندي صواب.

قوله: (أي لأن السقي والعلاج) أي فيما إذا كان بعد الطيب يحتاج لسقي. **قوله: (فإن لم يوجد ذلك الطعام بعينه)** ظاهره ولو أكله المشتري فيكون مخالفًا للتقرير الثاني. **قوله: (وترديد تت فاسد)** حاصل ترديده أنه يقول هل إذا عدم تسقط عن المشتري أولا. وحاصل الرد إذا عدم ذلك الطعام بعينه تسقط عن المشتري قطعًا وتؤخذ من البائع، وأما إن تلفت بأمر سماوي فإن الزكاة لا تؤخذ من المشتري ظاهره وتؤخذ من البائع أي إذا تلفت بعدما حازه. وقوله: «وكذا لو أتلفه أجنبي» والظاهر أن الرجوع يكون من البائع على الأجنبي. **قوله: (فإن الزكاة لا تؤخذ من المشتري)** أي وتؤخذ من البائع بعد يسره. **قوله: (وكذا لو أتلفه أجنبي)** أي لا تؤخذ من المشتري. **قوله: (وما في تت إلخ)** تقدم حاصل ما في (تت). **قوله: (أو بكيل إلخ)** أي لأن ذكر الكيل قرينة على القيام بالمؤنة من ماله وتسليمه للموصى له من غير نقص. **قوله: (قبل طيبه)** في (عج) خلافه ونصه: ولا فرق بين كون الوصية في الصور كلها قبل الطيب وقد مات الموصي قبله أو بعده وبين كونها بعد الطيب كما يفيده التوجيه المذكور في المسائل كلها وصرح به بعض شيوخنا. **قوله: (أي بمقدارها وقد تقدم**

فاسد. وبعبارة أخرى قوله «فعلى المشتري» أي إن كان المبيع باقيًا بعينه عند المشتري أو أتلفه المشتري، وأما إن تلف بأمر سماوي فإن الزكاة لا تؤخذ من المشتري؛ قاله أبو الحسن. وكذا لو أتلفه أجنبي وما في (تت) مما يخالف ذلك لا يعول عليه.

(ص) والنفقة على الموصى له المعين بجزء المساكين أو بكيل فعلى الميت.

(ش) يعني أن من أوصى لشخص معين بجزء معين من ثمره أو زرعه كالربع ونحوه يريد قبل طيبه فإن نفقة القدر الذي وقعت الوصية به من سقي وعلاج يلزمه لأنه بمجرد الإيصاء والموت يستحقه وله فيه النظر والتصرف العام فصار شريكًا. واحترز بالمعين من غيره كالمساكين فإنه إذا أوصى للمساكين بجزء لا نفقة عليهم لعدم التعين ولأنهم لم يستحقوه إلا بعد الإفراك والطيب. وبقوله «بجزء» مما لو أوصى بكيل كخمسة أوسق أو نحوها فإن النفقة على الميت كالمساكين ويدخل في الجزء وصيته لزيد مثلًا بزكاة زرعه أي

ذلك) تقدم له في (ك) فقال ما نصه قال فيها: ومن مات وقد أوصى بزكاة زرعه الأخضر قبل طيبه أو بتمر حائطه قبل طيبه فهو وصية من الثلث غير مبدأة ولا تسقط هذه الوصية عن الورثة زكاة ما بقي لهم لأنه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقي فللورثة، فإن كان في حظ كل وارث وحده ما تجب فيه الزكاة زكى عليه وإلا فلا وإن كان في العشر الذي أوصى بها للمساكين خمسة أوسق فأكثر زكاة المصدق وإن لم يقع لكل مسكين إلا مد إذ ليسوا بأعيانهم وهم كمالك واحد ولا ترجع المساكين على الورثة بما أخذ منهم المصدق وإن حمل ذلك الثلث لأنه كشيء بعينه أوصى لهم به فاستحق هو أو بعضه اهـ. وهذه المسألة يلغز بها لأن المال قد زكي مرتين وزكى بعضه مرة ثالثة اهـ. **قوله: (كانت الوصية بجزء إلخ)** المناسب أن يقصره على ما إذا كان بجزء وإلا لزم التكرار. **قوله: (وسكت المصنف عن الزكاة على من)** وكان الأولى بالباب ذكرها وهي فإن كانت الوصية بعد الطيب أو قبله وتأخر موته بعده فتكون من رأس مال الميت مطلقًا بجزء أو بكيل لمعين أو لغيره، وإن كانت الوصية قبل الطيب ومات قبله ففي ماله أيضًا بكيل لمساكين أو لمعينين، فإن كانت بجزء كربع لمعين زكاها المعين إن كان نصابًا ولو بانضمامه لماله ولمساكين زكيت على ذمتهم نصابًا ولا ترجع على الورثة بما أخذ من الزكاة. وقوله: «وإن كانت قبله ففي ماله» غير مشكل مع ما مر من أنه لا زكاة عليه بموته قبل الوجوب لأن ما مر لم يتعلق به وصية. **قوله: (وإنما يخرص التمر والعنب)** قال في (ك): وجد عندي ما نصه: لا شك أن المناسب للعنب الرطب والتمر الزبيب وكأنه أراد ما يصير تمرًا لأنه بعد صيرورته لا يخرص لأنه يقطع وينتفع به ففي تخريصه الآن انتقال من معلوم لمجهول، وقد يمنع ضبطه بالمثناة فوق بل يضبط بالمثلثة ويكون من إطلاق العام وإرادة الخاص وهو تمر النخل إذا كان رطبًا اهـ. ثم تقول: أراد التمر الذي ولو بقي تتمر بالفعل والعنب الذي تزبب بالفعل أن لو بقي فخرج بلح مصر وعنبها فإنه لا بد من تخريصهما ولو لم تكن له حاجة أكل ونحوه لتوقفت زكاتهما على تخريصهما مع حل بيعهما، ورده محشي (تت) بأن قال: هذا غير صحيح إذ الذي لا بد منه تقدير جفافهما وفرق بين تقدير الجفاف والتخريص فالزيتون ونحوه لا يخرص ويقدر جفافه فعنب مصر ورطبها إن خرصا فعلى رؤوس الأشجار وإن لم يخرصا كيلًا ثم

بمقدارها وقد تقدم ذلك فقوله «لا المساكين» كانت الوصية بجزء أو كيل وقوله «أو بكيل» عام في الموصى له سواء كان معينًا أو غير معين. ولو قال والنفقة على الموصى له المعين بجزء وإلا فعلى الميت لكان أخصر، وسكت المؤلف عن الزكاة على من؛ انظر الحكم في شرحنا الكبير.

(ص) **وإنما يخرص التمر والعنب.**

(ش) الخرص ـ بفتح الخاء وسكون الراء ـ مصدر خرص يخرص يضم الراء وكسرها وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرًا، وبكسر الخاء الشيء المقدر فيه يقال خرص هذه النخلة كذا وكذا وسقا. والمعنى أن التخريص خاص بالتمر والعنب على المشهور وفي إلحاق الزرع بهما عند عدم أمن أهله عليه أو جعل أمين عليهم قولان صحح كل منهما. واختلف في سبب مشروعيةً التخريص فيهما فقيل لحاجة أهلهما إليهما وهو ظاهر قول مالك فيها: لا يخرص إلا العنب والتمر للحاجة إلى أكلهما رطبين انتهى. وعلى هذا يلحق غيرهما بهما. ابن عبد السلام: لا سيما في سني الشدائد. وقيل لتيسر حزرهما لشدة ظهورهما، وقيل تعبد لوروده فيهما فيقتصر عليهما كما تقتصر القرعة على محالها. وبنى ابن الحاجب

قدر جفافهما. واعترض حصر المصنف بالشعير الأخضر إذا أفرك وأكل بيع زمن المسغبة وبالفول الأخضر والحمص الأخضر وبالبلح الخضاري فإن كّلا يخرص كما مر أكلت الثلاثة أو بيعت زمن مسغبة أو لا على المشهور في كل وإن كان قبل يبسها على ما مشى عليه المصنف من أن الوجوب بالإفراك وأجيب بأن حصره منصب على أول شروطه اهـ. ورده محشي (تت) بما حاصله أن تخريص الشعير زمن المسغبة آتٍ على غير المشهور وأن الفول الأخضر والزرع لا تخريص فيهما لأنه وإن كان بحسب ما أكل منه لكن فرق بين ما أكل بالتخريص وبين خرص الشيء قائمًا على أصوله.

قوله: (خرص إلخ) خرص من باب قتل كما في المصباح ولكن قول الشارح «وكسرها» يؤذن أيضًا بأنه من باب ضرب. **قوله: (أو جعل إلخ)** معطوف عن إلحاق حاصله أن هذا التخريص ليس لأجل احتياج أهل الزرع للأكل منه كما في التمر والعنب وإنما هو للخوف من أكلهم من الزرع فيضيع حق الفقراء، وظاهر كلام المصنف القول الثاني الذي هو جعل الأمين. **قوله: (وعلى هذا يلحق غيرهما بهما)** أي من الزيتون ونحوه. **قوله: (لا سيما في سنى الشدائد)** إشارة إلى أن تخريص غيرهما على هذا القول لا يختص بسني الشدائد. **قوله: (لتيسر)** أي لإمكان حزرهما. **قوله: (فيقتصر إلخ)** تفريع على قوله: «تيسر حزرهما وعلى التعبد». **قوله: (فيلزم على ما قال)** أي على ما قاله ابن الحاجب البناء على أنه لا يلزم من كونه قال: إذا عللنا بالحاجة يخرص غيرهما أن يكون ذلك مشهورًا لأن المشهورية صفة زائدة لا تثبت إلا بدليل كأن يثبت أنه قاله الأكثر أو ما قوي دليله أو قول ابن القاسم في المدونة على ما تقدم من الشارح في أول الكتاب إلا **أن يقال وروايته أولى** ونعمم في روايته أي نصًا أو قياسًا. ثم إذا علمت هذا تعلم أن المشهور عدم **تخريص الشعير زمن**

القولين في تخريص غيرهما وعدمه على التعليلين بالحاجة وإمكان الحزر قال في توضيحه: وفيه نظر لأنه علل في المدونة بالأول فيلزم على ما قال أن يكون المشهور تخريص غيرهما إذا احتيج إليه وليس كذلك، والذي ينبغي أن يقال: إنما اعتبر في المدونة شدة الحاجة في غالب الأوقات والأزمان والزيتون ونحوه ليس كذلك وفي التعليل الثاني نظر لأن الزيتون والحب يجوز بيعهما إذ ذاك فلو لم يمكن الحزر فيهما لم يجز بيعهما اهـ.

(ص) إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما.

(ش) هذا بيان وقت الخرص وهو نحو قول المدونة ويخرص الكرم عنبًا إذا طاب وحل بيعه والنخل إذا زهت وطابت وحل بيعها أي لأن حلية البيع عندها يحصل جل منفعة أرباب الشيء المخرص من أكل ومعاوضة لا قبل، وتقدم أن علة التخريص اختلاف الحاجة فمنهم مريد البيع ومريد الأكل ومريد التيبيس وهو ظاهر قول مالك فيها لا يخرص إلا التمر والعنب للحاجة إلى أكلهما رطبين اهـ. وحينئذ فيرد على المؤلف حيث ذكر الاختلاف هنا شرطًا مع كونه علة والأقرب نصب قوله **(نخلة نخلة)** على الحال بتأويل مفصّلا مثل بابًا بابًا أي لا يجمع الخارص الحائط في الحزر ولا يجزيه بل يحرز كل نخلة على حدة لأن الجمع أقرب إلى الخطأ، وأما أكثر من نخلة فإن اتحدت في الجفاف جاز وإلا فلا ففي المفهوم تفصيل.[1]

المسغبة وغير ذلك كما نبهنا عليه. **قوله: (والذي ينبغي أن يقال إنما اعتبر في المدونة إلخ)** أي فلم يعتبر مطلق الحاجة فيه أن المدونة قالت للحاجة أي أكلهما رطبين، ويجاب بأن الحاجة المنوطة بالعنب والتمر لا تكون إلا شديدة أو أن «أل» للكمال على أنه نص في التوضيح على أن علة التخريص فيهما التوسعة على أهلهما على مذهب المدونة والموطأ أي لأن الحاجة داعية إلى أكلهما رطبين اهـ. ففهم منه أن العلة هي التوسعة والحاجة علة للتوسعة. وقال بعض الشراح: والأظهر أن يقال العلة التوسعة على أهلهما واختصت التوسعة بهما دون الحبوب لأن شأنهما أن يؤكلا ويباعا قبل كمال الطيب بخلاف الحبوب فإنه لا ينتفع بها كمال الانتفاع إلا بعد كمال الطيب. **قوله: (وفي التعليل الثاني نظر)** أي وفي البناء على التعليل الثاني نظر. **قوله: (لأن الزيتون إلخ)** حاصله أنه بني على كون العلة تيسر الحرز أي إمكانه أنه لا يخرص غيرهما ومن المعلوم أن مقتضى ذلك كونه لا يمكن تخريص غيرهما وحاصل النظر أنهم صرحوا بجواز بيع الزيتون والحب وما ذاك إلا أنه يمكن حرزهما فلو لم يكن الحزر لهما لم يجز بيعهما والتالي باطل فكذا المقدم وحيث يمكن حزر غيرهما فكيف يصح أن يقال ينبني على الثاني عدم تخريص غيرهما. **قوله: (وطابت)** عطف تفسير. **قوله: (وتقدم أن إلخ)** فيه أن الذي تقدم إنما هو الحاجة علي أنه اعترض التعليل باختلاف الحاجة بأنه إنما ذكر في البيع وأما هنا فالعلة الحاجة كما في نص المدونة وإن لم تختلف اهـ. فالمتعين أن يقول واحتاج أهلهما أو لاحتياج أهلهما، وأجيب بأنه أطلق الملزوم وهو الاختلاف وأراد لازمه وهو الوجود لأنه يلزم من الاختلاف الوجود فكأنه قال لوجود حاجة أهلهما على أن وجود الحاجة بالفعل ليس بشرط بل المراد المظنة أفاده محشي (تت). **قوله: (وحينئذ فيرد إلخ)** وأجيب بأن إطلاق

(ص) بإسقاط نقصها لا سقطها.

(ش) يعني أن الخارص يسقط باجتهاده ما يعلم عادة أنه إذا جف التمر أو الزبيب ينقص منه يفعل ذلك في كل نخلة يقول مثلًا قدر ما على هذه كذا وإذا جف ينقص كذا فيعمل على قوله إن كان عدلًا، وأما ما يرميه الهواء أو يأكله الطير وما أشبه ذلك فإنه لا يسقط لأجله شيئًا تغليبًا لجانب الفقراء، وهذا مراده بقوله «لا سقطها» وإذا لم يسقط عنه هذا فالعرية والصلة والأكل والعلق من باب أولى في عدم الإسقاط. وسقطها بفتح القاف ويكون بمعنى مفعول وبسكونها ويكون بمعنى فاعل.

(ص) وكفى الواحد.

(ش) يعني أنه يكفي خارص واحد إن كان عدلًا عارفًا لأنه حاكم فيجوز أن يكون واحدًا وكان عليه السلام يبعث عبدالله بن رواحة وحده خارصًا إلى خيبر بخلاف حكمي الصيد فلا بد من التعدد. والفرق أنهما لما كان يخرجان عن الشيء من غير جنسه أشبها المقومين والتقويم لا يكفي فيه واحد ولنص الآية.

(ص) وإن اختلفوا فالأعرف.

(ش) يعني إذا خرص ثلاثة في زمن واحد فإن اتفقوا فلا كلام، وإن اختلفوا فقال أحدهم مثلًا ستة وآخر ثمانية وآخر عشرة أخذ بقول الأعرف إن كان سواء رأي الأقل أو الأكثر. وقولنا في زمن واحد احترازًا عما إذا وقع التخريص منهم في أزمان فإنه يؤخذ بقول الأول.

(ص) وإلا فمن كل جزء.

(ش) أي وإن استووا في المعرفة أخذ من كل واحد جزء على حسب عددهم إن كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث وهكذا فلو رأى أحدهم مائة وآخر تسعين وآخر ثمانين يزكي عن تسعين وليس ذلك أخذًا بقول من رأى تسعين إنما هو لموافقة ثلث مجموع ما قالوه، وعبارة المؤلف تصدق بغير المراد إذ تصدق بأخذ الثلث من قول أحدهما ومن الآخر الثلثين مثلًا فكان ينبغي أن يقول فمن كل بنسبة قائله لمجموعهم.

الشرط عليهما لاعتبار توقف المعلول على علته كتوقف المشروط على شرطه. قوله: (والأقرب إلخ) فيه إشارة إلى أن هناك غيره وهو كذلك فقيل منصوب على التمييز من محل التمر وقيل بعامل محذوف أي ويكون التخريص وإنما كان أقرب لإفادته التفصيل الملحوظ في المقام. قوله: (بل يحزر) وكذا حزر شجرة شجرة في العنب. قوله: (فإن اتحدت في الجفاف) أي ولو اختلفت الأصناف. قوله: (والصلة) عطف عام على خاص. قوله: (إن كان عدلًا عارفًا) فهم من كلامه أنه لا بد من كونه مسلمًا. قوله: (والفرق أنهما لما كانا يخرجان عن الشيء من غير إلخ) «من» بمعنى

(ص) وإن أصابته جائحة اعتبرت.

(ش) الضمير في «إصابته» لما وقع فيه الخرص أي وإن أصابت الجائحة ما وقع فيه التخريص قبل جذاذه اعتبرت فإن بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا، وليس هذا ببيع وحمله الشيخ عبد الرحمن على ما بيع بعد الطيب؛ انظر نصه في شرحنا الكبير.

(ص) وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب تأويلان.

(ش) تقدم أنه يشترط في الخارص أن يكون عدلًا عارفًا فإذا خرص الثمرة فوجدت أكثر مما خرص فإنه يأخذ زكاة الزائد، قيل وجوبًا، وقيل استحبابًا قال فيها: ومن خرص عليه أربعة أوسق فوجد خمسة فأحب إليّ أن يزكي لقلة إصابة الخراص اليوم. فقول الإمام «أحب إليّ أن يزكي» حمله بعض الأشياخ على الوجوب كالحاكم يحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح وهذا حمل الأكثر. وحمله بعض على الاستحباب كابن رشد وعياض لتعليله بقلة إصابة الخراص، فلو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابة الخراص ولا إلى خطئهم. ومفهوم «زادت» لو نقصت الثمرة عن تخريص العدل العارف فإن ثبت النقص بالبينة العادلة

«إلى» ويخرجان من خرج أي يخرجان في حكمهما عن الشيء إلى غير جنسه.

قوله: (سواء رأى الأقل أو الأكثر) قيد ابن عبد السلام بما إذا رأى الأكثر وأما إذا رأى الأقل ففي هذا الأصل اختلاف في الشهادات قاله التتائي. والمذهب في الشهادات تقديم النافلة على المستصحبة وعليه فيقدم غير الأعرف لأنه ناقل لأن الأصل عدم الزكاة؛ كذا قال اللقاني وانظر هل يسلم كلام ابن عبد السلام. قوله: (وإلا فمن كل جزء) أي وإن لم يكن أعرف. قوله: (وإن استووا في المعرفة) لا يخفى أن السالبة تصدق بصورتين بنفي المعرفة رأسًا وبنفي المفاضلة مع وجود المعرفة إلا أن الشارح أفاد أن المقصود الثانية فقط. قوله: (على ما بيع بعد الطيب) أي أنه إذا بيع بعد الطيب ثم أصابته جائحة فإن كانت ثلثًا فأكثر سقط من البائع ما أجيح لوجوب رجوع المشتري بحصته من الثمن على البائع ونظر لما بقي فإن كان نصابًا زكاة وإلا فلا، وإن كان دون الثلث زكى جميع ما باع وظاهره ولو كان الباقي بعدها دون النصاب. وقوله: «لوجوب رجوع المشتري» ظاهره وإن لم يرجع بها. ووقع في أثناء كلام الحطاب حتى يرجع المشتري ومقتضاها الرجوع بالفعل وأنه إن لم يرجع بالفعل لم يسقط عن البائع زكاة ما أجيح فانظره. وانظر (عب) وقد يقال الأولى حمل كلام المصنف على العموم فيقال يحمل كلام المصنف على ما بيع بعد الطيب وعلى ما بيع قبل وعلى ما لم يبع أصلًا كما ذهب إليه شارحنا، فإن كان الباقي في القسمين الأخيرين نصابًا زكى وإلا فلا. وقد يقال حمله على غير ما ذكره الشيخ عبد الرحمن يؤدي إلى نوع تكرار مع مفاد قوله: «وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت» ولا يخفى أن اعتبار الجائحة وعدمه إنما يظهر فيما خرص قبلها وعلى تقرير شارحنا لا فرق بين أن تأخذ الجائحة الثلث أو أقل لأن الجميع على ملك ربه. قوله: (وإن زادت على تخريص عارف) أي وعدل فإن لم يكن عارفًا أي أو لم يكن عدلًا وجب

عمل بها وإلا لم تنقص الزكاة ولا يقبل قول ربها في نقصها لاحتمال كون النقص منه؛ قاله الجلاب. ومقتضى التعليل أنه لو تحقق أن النقص من خطأ المخرص لنقصت الزكاة وهذا الموضع أحد مواضع من المدونة حمل فيها أحب على الوجوب ومنها ولا يتوضأ بشيء من أبوال الإبل وألبانها ولا بالعسل الممزوج ولا بالنبيذ والتيمم أحب إليّ من ذلك. ومنها قولها في العبد يظاهر أحب إليّ أن يصوم، ومنها قولها في السلم الثاني إذا باع الوكيل بغير العين أحب إليّ أن يضمن، وفي السلم الثالث في النصراني يبيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مثله أحب إليّ أن لا يشتريه مسلم حتى يقبضه من النصراني، ومنها قوله في استبراء الأمة الرائعة يغيب عليها غاصب أحب إليّ أن يستبرئها، وفي الحج الثالث أحب إليّ أن يصوم مكان كسر المد يومًا وفي الصلاة وإن صلى بقرقرة أو نحوها أو بشيء مما يشغل أحببت له الإعادة أبدًا. وفي الحجر ولا يتولى الحجر إلا القاضي قيل فصاحب الشرطة قال القاضي أحب إليّ، وفي السرقة أحب إليّ أن لا تقطع الآباء والأجداد لأنهم آباء ولأن الدية تغلظ عليهم.

الإخراج باتفاق. **قوله: (وهذا على حمل الأكثر)** يعلم منه ترجيحه. **قوله: (يبيع الطعام)** أي يريد بيعه قبل قبضه لقوله «أحب إليّ أن لا يشتريه مسلم إلخ». **قوله: (حتى يقبضه)** أي المشتري من النصراني يحتمل البائع الأول ويحتمل من بائعه أي بأن يقبضه من بائعه ثم يعطيه لمن يريد الشراء منه على أنه لا يتوقف الحال على قبض المشتري بل يكفي قبض بائعه من بائعه، ويحتمل حتى يقبضه بائع المسلم. وقوله: «من النصراني» أي الذي هو البائع الأول وأولى لو كان مسلمًا.

قوله: (فإنه يؤخذ منه جيدًا كان أو رديئًا إلخ) أي فقول المصنف كيف كان سواء كان طيبًا كله أو رديئًا كله أو بعضه وبعضه نوعًا كان أو نوعين أو أنواعًا لكن إن كان نوعًا واحدًا فواضح إلا أن تختلف صفته كقمح سمراء ومحمولة فيؤخذ من كل بحسابه من شرح (شب). **قوله: (إذا كان في الحائط صنف واحد)** أي فالمصنف أطلق النوع على الصنف أي لأن التمر نوع وتحته أصناف. **قوله: (وألحق به المؤلف النوعين)** بمعنى الصنفين. وقوله: «وإن اختلف النوع إلخ» أطلقه على حقيقته وقوله: «وإلا بأن اختلف على أكثر من نوعين» أي صنفين وقوله: «أي الأنواع» أي الأصناف. **قوله: (أجناس من التمر)** أي أصناف. **قوله: (أنواع أجناس الحائط)** الإضافة للبيان أي أنواع هي أجناس الحائط وأراد من الحائط التمر وأراد بالأنواع والأجناس الأصناف. وإنما قلنا ذلك لقول الشارح: «ولعل المؤلف إلخ» وإلا فيمكن أن يراد بالأجناس الجنس. والإضافة على معنى اللام وأراد بالجنس النوع وبالنوع الصنف فتدبر. ومحل الإخراج من الوسط إن تساوت أو زاد بعضها على بعض زيادة يسيرة، فإن كثرت أخرجت الزكاة منه. قال المصنف عن عيسى: ظاهره ولو كان الكثير أدنى وانظره مع ما مر من أنه لا يجوز إخراج الأدنى عن الأعلى. **قوله: (لو أخذ من كل صنف)** وفي (عب) و (شب) ما حاصله أن النوع الواحد من التمر إذا اختلفت أصنافه يؤخذ من كل بحسبه لا أنه يؤخذ من الوسط ومن تقديرنا يظهر عدم مناسبته.

(ص) وأخذ من الحب كيف كان.

(ش) يعني أن الزكاة تؤخذ من كل نوع من أنواع الحب إذا اجتمع من الأنواع نصاب ويؤخذ من كل نوع بقدره، فإن كان الحب نوعًا واحدًا كالقمح مثلًا فإنه يؤخذ منه جيدًا كان أو رديئًا أو وسطًا فإن كان هناك قمح وشعير فمنهما، فإن كان هناك قمح وشعير وسلت فمن كل بقدره ولا يؤخذ من الوسط عن الطرفين. وأشار بقوله **(كالتمر نوعًا أو نوعين)** لقولها: إذا كان في الحائط صنف واحد من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه. وألحق المؤلف به النوعين لما فهم من قوله «في الجواهر» وإن اختلف النوع على صنفين أخذ من كل صنف بقسطه **(وإلا)** أي بأن اختلف النوع على أكثر من نوعين **(فمن أوسطها)** أي الأنواع لقولها: وإذا كان في الحائط أجناس من التمر أخذ من أوسطها. ولعل المؤلف حمل الأجناس على الأنواع لقول ابن رشد: إلا أن تكثر أنواع أجناس الحائط من النخل فيؤخذ من وسطها قياسًا على المواشي فقوله «كالتمر إلخ» تشبيه فيما علم من قوله «وأخذ من الحب كيف كان» أي ويؤخذ من كل بقدره كالتمر نوعًا أو نوعين. وقوله «نوعًا» حال أي حال كون التمر نوعًا أو نوعين. وإنما خالف التمر غيره لأنه لو أخذ من كل صنف من التمر ما ينو به لشق ذلك لاختلاف ما في الحائط فأخذ من الوسط.

(ص) وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارًا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر.

(ش) أي والواجب ربع العشر في مائتي درهم شرعي وقد مر قدر الدرهم وهو المكي خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير أو عشرون دينارًا شرعيًا. وقدر الدينار اثنتان وسبعون حبة من مطلق الشعير وما زاد على ذلك أخرج واجبه لأنه لا وقص في العين والحبوب أو مجمع من الذهب والفضة كعشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة دنانير ومائة وخمسين درهمًا أو خمسة عشر دينارًا وخمسين درهمًا لأن كل دينار يقابل عشرة دراهم وهو مراده بالجزء أي

تتمة: الراجح أن الزبيب كالتمر. قوله: **(وفي مائتي درهم إلخ)** هي بدراهم مصر لكبرها عن الشرعية مائة وخمسة وثمانون درهمًا ونصف درهم وثمنه؛ قاله في الشامل. قوله: **(فأكثر)** أشار به إلى أنه لا وقص في العين كالحرث بخلاف الماشية، والفرق أن الماشية لما كانت تحتاج إلى كثرة كلفة خفف عن صاحبها بخلاف الحرث فكلفته يسيرة والعين كذلك. قوله: **(فيكون حذفه من الثاني لدلالة إلخ)** انظره فإنه يلزم عليه الفصل بين المتعاطفين بأجنبي فالأحسن الثاني خصوصًا ويكون في الكلام احتباك حذف شرعية من الثاني لدلالة الأول وحذف فأكثر من الأول لدلالة الثاني. قوله: **(بأن يجعل كل دينار إلخ)** أي كانت قيمته أقل أو أكثر فلذا لو كانت عنده مائة درهم وخمسة وثمانون تساوي مائة درهم أخرى فلا زكاة عليه. وقوله: «ولا بالجودة إلخ» لا يخفى أن القيمة تابعة للجودة والرداءة فالالتفات لأحدهما التفات للآخر فهو كالعطف التفسيري.

لا بالقيمة فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم. وقوله «فأكثر» عطف على مائتين فيكون حذفه من الثاني لدلالة الأول أو عطف على عشرين فحذفه من الأول لدلالة الثاني. وقوله «بالجزء» أي بالتجزئة والمقابلة بأن يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم أي لا بالقيمة ولا بالجودة والرداءة. ثم إن (ق) ارتضى أن النصاب من دراهم مصر المسماة بالأنصاف ستمائة وستة وستون نصفًا وثلثا نصف لأن كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم ومن القروش البنادقة عشرون قرشًا لأن كل قرش وزنه عشرة دراهم، ومن أبى طاقة اثنان وعشرون، ومن الريال والكلب اثنان وعشرون وربع والنصاب من الذهب الشريفي والإبراهيمي والبندقي أربعة وعشرون دينارًا إلا خمسة قراريط وثلث قيراط وخمس ثلث قيراط.

(ص) وإن لطفل أوْ مجنون.

(ش) هذه المبالغة في وجوب زكاة النقدين أي ولو كان المالك لهذا النصاب طفلًا أو

فائدة: لا زكاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن ما بيدهم ودائع ودائع لله تعالى وهذا على مذهبه كما قال بعضهم من أنهم لا يملكون وهو خلاف مذهب الشافعي؛ قاله بعض شراح الرسالة. **قوله: (ثم إن ق ارتضى إلخ)** وارتضى (عج) خلافه فقال: هي بالفضة العددية ستمائة نصف وتسعة وأربعون نصف فضة وخمسة جدد ودرهم نحاس إن كانت العشرة دراهم المصرية بخمسة وثلاثين نصفًا وإن كانت بأربعين فضة كما في زماننا سنة خمس وسبعين وألف وقبله بيسير فيكون النصاب سبعمائة بتقديم السين واثنين وأربعين فضة وعثمانيًا. والظاهر أن ذلك الاختلاف كالاختلاف في شهادة إذ المدار على وزن المائة وخمسة وثمانين ونصف وثمن درهم فما يعادلها من فضة عددية أو قروش تجب فيه الزكاة من غير نظر لبيع الدرهم؛ هذا هو الذي يتعين المصير إليه.

تنبيه: لا زكاة في الفلوس النحاس. قال في الطراز: وهو المذهب.

قوله: (ثلاثة دراهم) أي وزنًا. **قوله: (ومن القروش البنادقة)** لم نرها ولم نجتمع بمن رآها. **قوله: (والإبراهيمي)** بواو معطوف على الشريفي كما في نسخته، وكذا في عبارة غيره فعليه يكون الشريفي اسمًا لنوع مخصوص من الذهب. والظاهر أن الإبراهيمي وما بعده بيان لأصناف الشريفي وانظره. **قوله: (وإن لطفل إلخ)** والعبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه لأن التصرف منوط به لا بمذهب أبي الطفل لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لأنه غير مخاطب بها فلا يزكيها الوصي إن كان مذهبه يرى سقوطها عن الطفل وإلا أخرجها إن لم يكن حاكم أو كان مالكيًا فقط أو مالكيًا وحنفيًا وخفي أمر الصبي عليه وإلا رفع للمالكي، فإن لم يكن إلا حنفي أخرجها الوصي المالكي إن خفي أمر الصبي على الحنفي وإلا ترك، فإذا بلغ الصبي فإنه يعمل بالمذهب الذي يقلده، فإن قلد من يرى الوجوب وجب عليه في الماضي وإن قلد من يرى السقوط سقط عنه في الماضي. وانظر إذا كان مذهب الوصي وجوبها ولم يخرجها حتى بلغ الصبي رشيدًا ومذهبه سقوطها وانفك عنه الحجر هل تؤخذ عن الأعوام الماضية من المال أو الولي أو تسقط؟ انظر (عج).

مجنونًا بجامع عدم التكليف ردًا للخلاف الخارج المذهب القائل بعدم وجوب الزكاة في مال الطفل والمجنون، وأما حرثهما وماشيتهما فالزكاة اتفاقًا لنموهما بنفسهما.

(ص) أو نقصت أو برداءة أصل أو إظافة وراجت ككاملة.

(ش) يعني أن الزكاة تجب في المائتي درهم أو في العشرين دينارًا ولو كانت ناقصة في الوزن لا في العدد نقصًا لا يحطها عن رتبة الكاملة كحبة أو حبتين في كل الموازين كما عند جمهور أصحابنا أو كانت وازنة إلا أنها رديئة من معدنها وتنقض في التصفية أو كانت ناقصة بسبب إضافة كالمغشوشة بنحاس ونحوه فقوله «وراجت ككاملة» راجع للثلاثة لكن رجوعه للثانية مقيد بما إذا كانت رداءتها بسبب أنها تنقص في التصفية، وإن كانت لا بسبب أنها تنقص في التصفية فإنها تزكى ولو لم ترج برواج الكاملة. ومفهوم قوله «وراجت ككاملة» أنها إن لم ترج بأن انحطت عن الكاملة حيث يكون في البلد ناقصة وكاملة سقطت زكاة الأولى اتفاقًا وحسب في الأخيرتين الخالص، فإن بلغ النصاب زكاه واعتبر ما فيها من خالص أو غيره اعتبار العروض من إدارة واحتكار وإليه أشار بقوله **(وإلا حسب الخالص)** أي وإن لم ترج ككاملة حسب الخالص أي في الأخيرتين كما مر. ثم إنه أنث الضمير في قوله «أو نقصت» وفيما يأتي باعتبار العين المستفادة من قوله «وما في مائتي درهم شرعي إلخ»

تنبيه: يقبل قول الوصي في إخراجها حيث وجب عليه بلا يمين ان لم يتهم وإلا فبيمين.
قوله: (بجامع عدم التكليف) الأولى لأن ذلك من باب خطاب الوضع إذ لا مقيس عليه هنا إذ هما فيهما الخلاف. **قوله: (لا يحطها عن رتبة الكاملة)** إشارة إلى أن قول المصنف: «وراجت ككاملة» راجع حتى لقوله: «أو نقصت». **قوله: (كحبة أو حبتين)** أو ثلاثة والمدار على الرواج كرواج الكاملة كثر أو قل والمراد كحبة أو حبتين من كل واحد كما هو المستفاد من النص، وخلاصته أن المراد نقصه في الوزن كان التعامل وزنًا أو عددًا فإن راجت ككاملة زكى وإلا فلا، فلو نقصت في العدد وكملت في الوزن زكيت كان التعامل وزنًا أو عددًا وإلا فلا، فإن نقصت منهما فلا زكاة إن كان التعامل عددًا باتفاق وإن كان التعامل وزنًا فكنا قصة الوزن. **قوله: (فقوله إلخ)** لا يصح التفريع إلا بالنسبة للأولى لأنه قال فيها ما يصحح التفريع نقصًا لا يحطها عن رتبة الكاملة، قال شيخنا الصغير رحمه الله تعالى، ومعنى رواجها كرواج الكاملة أن السلعة التي تشتري بعشرين دينارًا كاملة تشتري بعشرين دينارًا ناقصة، وكذا يقال في الباقي لا أن المراد أن كُلا يشتري به السلعة وإن اختلف الصرف. ثم إن الكمال حقيقي في الأولى التي هي قوله: «أو نقصت» لا في الأخيرتين وهو ظاهر. **قوله: (لكن رجوعه للثانية)** رد ذلك بأنه لا يعقل. **قوله: (في الأخيرتين)** المناسب الأخيرة لما تقدم. **قوله: (اعتبار العروض من إدارة واحتكار)** يحمل ذلك على ما إذا كان نوى به التجارة يفيده (عب) فيما يأتي. **قوله: (معطوفان على معنى نقصت)** الأفضل أن يقول معطوفان على معنى قوله: «لطفل إلخ» لأن المعاطيف إذا كانت بغير حرف مرتب يكون على الأول والتقدير هذا إذا كانت ملابسة لمكلف أو جيد بل وإن كانت ملابسة لطفل أو مجنون أو لرداءة أصل. **قوله: (أي لم تكمل**

ولو ذكره باعتبار النصاب المذكور المستفاد من المقام كان أخصر فكان يقول أو نقص وراج ككامل وتعدد بتعدده في مودع ومتجر فيه بأجر لا مغصوب إلخ. وقوله «أو برداءة أصل أو إضافة» معطوفان على معنى «نقصت» أي لم تكمل بنقص وزن أو برداءة أصل أو بإضافة. فإن قلت: الإضافة ليست سببًا في النقص بل في الكمال فالجواب أن الفرض كونها ناقصة في نفس الأمر أي ولم تكمل في نفس الأمر حسب كمالها في الظاهر.

(ص) إن تم الملك وحول غير المعدن.

(ش) يعني أن شرط الزكاة في العين وغيرها أن يكون المال مملوكاً ملكًا تامًا فلا زكاة على غاصب ومودع وملتقط لعدم الملك وعبد ومدين لعدم تمامه ولا على السيد فيما بيد عبده لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكًا، ولا في غنيمة قبل قسمها لعدم قراره. ومن شرط الزكاة أن يحول على المال حول وهذا في غير المعادن، وأما هي فسيأتي حكمها وأن خروجها من الأرض كحصاد الزرع. ومثل المعدن الركاز حيث احتاج لكبير نفقة أو عمل فإنه يزكي ولا يشترط مرور الحول فيه ولم ينبه المؤلف عليه لندوره.

(ص) وتعددت بتعدده في مودعة.

(ش) المشهور أن الزكاة تتعدد في العين المودعة بتعدد الأعوام ولو غاب المودع بها، وكذا المبضع بها كمن قطع من ماله قطعة وبعث بها إلى مصر يبتاع بها طعامًا لعياله فمر

بنقص) أي بسبب نقص. **قوله: (أي ولم تكمل في نفس الأمر)** أي بسبب نقص.

فائدة: لا زكاة في الفلوس النحاس على المذهب كما في الطراز. **قوله: (يعنى أن شرط الزكاة إلخ)** هذا على طريقة ابن الحاجب من كون كمال الملك شرطاً وجعله القرافي سببًا. قال بعضهم: وهو الظاهر لصدق حده عليه. قال بعضهم: يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلي الكعبة والمساجد من قناديل وعلائق وصفائح أبواب. وصوّبه عبد الحق وهو الصواب عندي. وقال ابن شعبان: يزكيه الإمام كموقوف الأنعام والعين للقرض. **قوله: (لأن من ملك أن يملك)** أي من كان فيه قدرة على الملك. **قوله: (ولا في غنيمة إلخ)** ظاهره أن ملكه غير تام في الغنيمة والظاهر أنه تام ولذلك زاد بعض على كلام المصنف ولا قراره وكانّ المصنف يقول إن تم الملك وحول غير المعدن وثبت قراره. **قوله: (كحصاد الزرع)** أي استحقاق حصاده أي من تعلق الوجوب به وقيل بالتصفية ويأتي. **قوله: (حيث احتاج إلخ)** وأما إن لم يحتج ففيه الخمس.

تنبيه: في بعض التقارير أن الأموال المجتمعة تحت أيدي النظار إن كانت للمستحقين فلا زكاة فيها وإن كانت لمصالح الوقف زكيت. **قوله: (المشهور أن الزكاة تتعدد في العين المودعة إلخ)** ومقابله ما روي عن مالك من تزكيتها لعام واحد لعدم التنمية، وما رواه ابن نافع عن مالك من أنه يستقبل بها حوّلا بعد قبضها. **قوله: (بتعدد الأعوام)** أي فيزكيها بعد قبضها ولا يخفى أن كون كلامه في العين لا ينافي تعددها في الماشية المودعة.

الحول قبل صرفها ولا تأثير لما نوى من صرفها لقوته وإن بعث بها لشراء كسوة لعياله أو زوجته، فإذا لم ينو تبتيلها وجبت عليه زكاتها وإلا فلا.

(ص) ومتجر فيها بأجر.

(ش) يعني أن العين إذا دفعها ربها لمن يتجر فيها بغير أجر أو بأجر بأن جعل له في كل يوم أجرًا معلومًا فإن الزكاة تجب فيها كل عام لأن تحريكه لها كتحريك ربها فهو وكيل، فإذا كان ربها مديرًا قوّم ما بيد العامل من البضاعة كل عام وزكاها مع ماله، وإن غاب ولم يعلم قدرها أخر زكاتها إلى حضوره فيزكيها لما مضى بلا خلاف فقوله «بأجر» لا مفهوم له وقد يقال هو أولى بهذا الحكم والظاهر أنه يجري فيها بتبدئة العام الأول.

(ص) لا مغصوبة.

(ش) يعني أن العين المغصوبة لا زكاة على ربها لعجزه عن تنميتها فإذا أخذها من الغاصب فالمشهور أنه يزكيها لعام واحد ساعة يقبضها يريد ولو ردها الغاصب مع ربحها لأنها حينئذ كدين القرض لأنه يزكيه غير المدين إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام ويزكيها الغاصب إن كان عنده ما يجعله فيها لضمانه لها. وأما الماشية إذا غصبت ثم ردت

قوله: (ولا تأثير لما نوى من صرفها إلخ) اعلم أن شيخنا الصغير قد قرر لنا أن ما قاله الشارح هو الفقه ولكن الفرق خفي، وقرر شيخنا عبدالله أن الفرق اختصاص الكسوة بالعيال دون الطعام يشاركهم فيه. وقال شيخنا السيد محمد: ولكن لو كان الطعام لعياله ما جاء هذا التعليل، ويمكن أن يقال إن الطعام يتيسر غالبًا والكسوة تختلف فيها الأغراض فالتأخير فيها ليس فيه تفريط ثم بعد ذلك بمدة تبين أن مسألة الطعام تكلم عليها أشهب فقال في سماعه في الرجل يقطع قطعة من ماله قبل أن يحول عليها الحول فيبعث بها إلى مصر يبتاع له بها طعام يريد أكله لا يريد بيعًا قال: ما أرى الزكاة إلا عليه. ابن رشد: لأن العين في عينه الزكاة ولا تأثير لما نواه من صرفه لقوته في إسقاط الزكاة. ومسألة الكسوة مذكورة في آخر سماع أصبغ فقال: من بعث دنانير ليشتري بها لعياله كسوة فإن كان بتلها لهم لم يكن عليه فيها زكاة أشهد أم لم يشهد لأن ذلك فيما بينه وبين الله، وإن لم ينو تبتيلها وجب عليه زكاتها لأنها باقية على ملكه، وإن بعث بها ليشتري بها أثوابًا لزوجته لأن ذلك من ناحية العدة فله أن يرجع فيها ما لم يوجبها على نفسه بالإشهاد اهـ. وفي الشامل: لو بعث ما لا يشتري به أثوابًا له أو لأهله فحال حوله قبل الشراء زكاة اهـ. يعني إذا عرف قدره وأنه باقٍ والله أعلم. إذا علم ذلك فنقول: قد علمت إطلاق كلام صاحب الشامل في الكسوة فهو موافق لإطلاق سماع أشهب في الطعام فلعل المسألة ذات قولين فيكون خلاصته أن مسألة الطعام عند أصبغ كالكسوة في التفصيل لوجود العلة الموجبة للحكم ومسألة الكسوة كالطعام في سماع أشهب في إطلاق الزكاة ولا تفصيل، هذا هو الظاهر.وحرر ومعنى تبتيلها صرفها ولا بد في الكسوة أو الطعام. فإن قلت؛ بعثها ليشتري بها طعاماً تبتيل فلا يأتي هذا التفصيل قلت: لا نسلم ذلك لجواز أن يرسلها مع تجويز أن يرسل ثانيًا لمن أعطاها له أنه لا يشتري بها. والحاصل أن الاحتياج إلى الطعام أشد من الاحتياج للكسوة

بعد أعوام فالمشهور أنه يزكيها لكل عام مضى إلا أن تكون السعاة قد زكتها؛ هذا ما رجع إليه مالك ورجحه ابن عبد السلام. قال الشيخ عبد الرحمن: وصوبه ابن يونس كما ذكره المواق وذكر ابن عرفة أنها تزكى لعام واحد وعزاه لها فقال: والنعم المغصوبة فيها لابن القاسم تزكى لعام فقط وله مع أشهب لكل عام انتهى. وأما النخل إذا غصبت ثم ردت بعد أعوام مع ثمرتها فإنها تزكى لكل عام بلا خلاف إذا لم تكن زكيت أي يزكي ما يخرج منها إذا رد الغاصب ذلك.

(ص) ومدفونة.

(ش) يعني أن العين المدفونة إذا ضل ربها عنها ومر عليها أعوام ثم وجدها بعد فالأصح أنه يزكيها لعام واحد لا لكل عام مضى، ولا فرق بين أن يدفنها في الصحراء أو في غيرها.

(ص) وضائعة.

(ش) يعني أن العين الضائعة إذا وجدها ربها فإنه يزكيها لعام واحد لا لماضي الأعوام وهو المشهور، وسواء التقطت أم لا. والتقييد بالالتقاط إنما هو لئلا يتكرر مع قوله «ومدفونة» لأن مدفونة لا مفهوم له بل المراد أن يضل ربها عنها.

فالشأن التبتيل فكان أولى لعدم الزكاة والله أعلم. **قوله: (فإذا كان ربها مديرًا)** أي ولو احتكر العامل فلو كان ربها محتكرًا زكى لعام واحد فقط. **قوله: (قوّم ما بيد العامل)** حاصله أنه يزكيها وهي عند التاجر حيث علم قدرها ولو بالتحري وكان مديرًا ولو احتكر العامل، والفرق بينه وبين القراض أنه كالوكيل عن ربها فتحريكه فيها كتحريك ربها كما قاله الشارح. وأما القراض فتارة يعتبر كونه شريكاً وتارة أجيرًا، وأما لو كان محتكرًا فإنه يزكي لعام واحد ومحل كلام المصنف ما لم يتداينها المودع ـ بالفتح ـ أو يداينها لغيره تعديًا أو بإذن ربها فإنه إنما يزكيها كالدين لعام واحد بعد قبضه اهـ.

قوله: (ولم يعلم قدرها) فيه إشارة إلى أنه لو علم قدرها ولو بالتحري فله حكم آخر وهو المشار له بكلام المصنف. **قوله: (لا مفهوم له)** في (عب) ويؤخذ من كلام (عج) أن المتجر فيها بدون أجر يتعدد فيها لكن إنما يزكيها بعد قبضها اهـ. كذا في (عب) وفيه نظر إذ المفهوم من كلام (عج) خلافه وأنه يزكيها قبل القبض سواء كان بأجر أو بغيره وهو ظاهر كلام المواق شيخنا. **قوله: (والظاهر أنه يجري فيها)** كذا في نسخته بصيغة إفراد الضمير والظاهر جريانه في المودعة كذا كنت كتبت ثم رأيت (عج) جزم به ثم بعد ذلك وجدت محشي (تت) جزم بخلافه ورد على (عج) بقوله: وفيه نظر لاقتضائه اعتبار النقص ولو كان عنده ما يجعل في مقابلة الدين وليس كذلك لأن المشهور الذي درج عليه المؤلف أن دين الزكاة كغيره من الديون يسقط الزكاة إلا أن يكون عنده ما يجعل في مقابلة الدين، وحينئذ إذا كان عنده ما يجعل في مقابلة الدين هنا فيزكي لماضي السنين ولا عبرة بالنقص لتعلق الزكاة بالذمة لا بعين المال، وهذا مذهب المدونة انظر محشي (تت). **قوله: (فالمشهور أنه يزكيها)** ومقابله أنه يستقبل بها كالفوائد كما أفاده بهرام. **قوله: (لأنها حينئذ)** تعليل

(ص) ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان.

(ش) يعني أن العين إذا دفعها ربها لمن يتجر فيها والربح كله للعامل ولا ضمان عليه إن تلفت ثم قبضها ربها بعد أعوام فإنه يزكيها لعام واحد لا لماضي الأعوام على المشهور لأنه لا يقدر على تحريكها لنفسه فأشبهت اللقطة إلا أن يكون مديرًا فيزكيها مع ماله إذا علم أنها على حالها ولا زكاة على العامل فيها ولو كان عنده وفاء بها لأنها ليست له ولا في ضمانه، وإن أفاد فيها نصابًا استقبل به فإن كان على أن الربح لربها فهو قوله «ومتجر فيها بأجر» وإن كان على أن الربح بينهما فهو قوله «والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدارا أو العامل» كما يأتي.

لقوله: «أنه يزكيها إلخ». قوله: (حينئذ) أي حين ردها الغاصب مع ربحها. قوله: (لأنه إلخ) تعليل لكونه شبيهًا بدين القرض. قوله: (ويزكيها الغاصب إن كان عنده إلخ) أي ولا يرجع بما دفعه زكاة على ربها. قوله: (إذا رد الغاصب ذلك إلخ) أي رد جميعها فإن رد بعض ثمارها وكان حصل في كل سنة نصاب ولم يرد جميعه بل رد منه قدر نصاب فأكثر وكان بحيث لو قسم على سنين الغصب لم يبلغ كل سنة نصابًا ففي زكاته قولان ثانيهما لابن الكاتب انظر (عب). قوله: (إذا ضل ربها عنها) وأما لو كان عالمًا وتركها مدفونة اختيارًا فيزكي لماضي الأعوام. قال (عج): وينبغي أن يكون حكم الماشية الضائعة حكم الماشية المغصوبة. قوله: (فالأصح أنه يزكيها لعام واحد) ومقابله يزكيها لكل عام مضى. قوله: (ولا فرق إلخ) إنما أتى بذلك التعميم ردًا على قول محمد بن المواز إن دفنها في صحراء أو في موضع لا يحاط بها فهي كالمغصوبة والضائعة يزكيها لعام واحد وإن دفنها في البيت والموضع الذي يحاط به زكاة لكل عام وعكس هذا لابن حبيب. قوله: (وهو المشهور) مقابل المشهور ما قاله مالك وسحنون والمغيرة يزكيها لماضي الأعوام، وما قاله ابن حبيب من أنه يستأنف لها حولًا إذا كان صاحبها يقطع الرجاء منها. قوله: (بل المراد أن يضل ربها عنها) أي ولم تلتقط والصواب أن المراد ظاهره من أن المراد المدفونة بالفعل لما فيها الخلاف كما هو معلوم في بهرام وغيره لأجل دفع التكرار الحاصل على حله. قوله: (بلا ضمان) لا مفهوم له بل مثله ما إذا كانت بضمان لأنها خرجت عن القراض إلى القرض وصارت سلفًا في ذمته ودين القرض لا يختلف فيه المدير والمحتكر. والحاصل أنه لا مفهوم له في جانب ربها لأنه لا زكاة عليه مطلقًا وإنما له مفهوم في جانب العامل وهو أنه إن لم يكن عليه ضمان استقبل بالربح وإن كان عليه ضمان فإن كان عنده ما يجعل في الدين زكى الأصل والربح وإلا استقبل.

قوله: (فإنه يزكيها لعام واحد لا لماضي الأعوام على المشهور) مقابله لابن شعبان يزكيه لماضي الأعوام ولا شيء على العامل. قوله: (فيزكيها مع ماله إلخ) وأما إن لم يعلم يصبر حتى يعلم فيزكيها لماضي الأعوام.

قوله: (أو لم توقف) «أو» بمعنى الواو إذ لو بقيت على معناها للزم عليه خلل إذ منطوق الأول يخالف مفهوم الثاني ومنطوق الثاني يخالف مفهوم الأول؛ كذا في (عب). أقول: ولا حاجة لذلك لأن «أو» إذا وقعت في حيز النفي تفيد النفي لكل واحد واحد. قوله: (اعلم أن المعتمد إلخ) ومقابل

(ص) ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها وقبضها.

(ش) اعلم أن المعتمد في المذهب أن العين الموروثة فائدة يستقبل بها حوّلا بعد قبضها إن لم يكن له فيها شريك وبعد قسمها، وقبضها إن كان له فيها شريك وسيصرح المؤلف بهذا بقوله «واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال إلخ» فما يفيده مفهوم المؤلف هنا ضعيف فلا مفهوم للقيود المذكورة إلا قوله «فقط» على المذهب فلو وصل قوله «إلا بعد حول بعد قسمها وقبضها» بقوله «ورثت» وأسقط ما بينهما الوافق مذهب المدونة. واحترز بقوله «فقط» عن الحرث والماشية إذا ورثا فإنهما يزكيان مطلقًا أي من غير قيدي الإيقاف والعلم لحصول النماء فيهما من غير كبير محاولة، وعبارة الشامل جارية على المذهب ونصها: وإن ورث عينًا استقبل بها حوّلا من قبضه أو قبض رسوله ولو أقام أعوامًا أو علم به أو وقف له على المشهور اهـ. ولا مفهوم للإرث أي أو وهبت أو أوصى بها.

(ص) ولا موصي بتفرقتها.

(ش) يعني أن العين أو الماشية أو الحرث إذا أوصى بها إنسان لتفرق على معينين أو على غير معينين فأخذها الموصى له بتفرقتها وأقامت عنده أعوامًا فإنه لا زكاة فيها لخروجها عن ملك ربها بمجرد الموت والموضوع أن الموصي مات قبل مرور الحول، فإن مات بعده وهي نصاب أو هي مع ما عنده نصاب فإنها تزكى على ملكه؛ ذكره في شرح الشامل.

ذلك ما روي عن مالك أنه إن علم به زكاه لماضي الأعوام وإن لم يعلم به زكاة لسنة هذا فيما يتعلق بقوله: «إن لم يعلم بها» وأما ما يتعلق بقوله: «أو لم توقف» فمقابل المعتمد فيها ما قيل إن وقفه القاضي على يد عدل زكاة للأعوام كلها. **قوله: (وبعد قسمها وقبضها إلخ)** الحق كما أفاده محشي (تت) نصًا أن الشركاء لا يشترط القسم في وجوب الزكاة بل القبض كافٍ. **قوله: (فإنهما يزكيان مطلقًا إلخ)** أجمل في العبارة وبيانه أن المصنف قد قال فيما يتعلق بالحرث فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب فإن صار له نصاب فأكثر زكاه لعام واحد وإن لم يقبضه إلا بعد أعوام وإن لم يوقف له ولا يتوهم زكاته لكل عام إذ الحرث المزكى عند حصاده لا زكاة على ربه فيه بعد الأول ولو أقام عنده أعوامًا نعم يظهر ذلك في النخل والزيتون لأنهما يثمران كل سنة فيزكيان لماضي الأعوام، واستقبال الماشية حوّلا من يوم موت مورثه لا ينافي زكاتها كل عام بعد الحول الأوّل قبل قبضها وقسمها. **قوله: (وعبارة الشامل جارية على المذهب)** أي الراجح. **قوله: (ولو أقام أعوامًا)** أي الموروث وقوله: «أعوامًا» أي قبل القبض وقد ترك النص على القسم لتضمن القبض له. وقوله: «أو وقف له» أي على يد حاكم.

قوله: (يعني أن العين أو الماشية أو الحرث) هذا ضعيف والمعتمد أن يقصر كلام المصنف على العين فلا زكاة فيها سواء كانت على معينين أم لا، وأما الماشية ففيها تفصيل فلا زكاة فيها إن كانت على غير معينين وإلا أن حصل لكل نصاب؛ انظر محشي (تت) وزكاة الموصى بها تقدم

والتعليل الذي ذكره الشارح يفيده، وسواء أوصى بها في الصحة أو في المرض. وإذا فرقها فلا زكاة على من صارت إليه إلا بعد حول من يوم قبضها إذا كان في حصته نصاب لأنها فائدة من جملة الفوائد فالمراد بالعين كما قاله (ق) اللغوية وهي الذات فيشمل العين والحرث والماشية.

(ص) ولا مال رقيق.

(ش) يعني أن الرقيق ومن فيه شائبة رق لا زكاة في ماله عين أو ماشية أو حرث ولا فيما يريد للتجارة بلا خلاف لعدم تمام تصرفه ولا زكاة على سيده عنه، فإن انتزعه استقبل به حوّلا وكذا لو عتق هو.

(ص) ومدين.

(ش) يعني أن المدين لا زكاة عليه في ماله العيني الحولي لأن الدين يسقط زكاتها، وسواء كان الدين عينًا أو عرضًا، حالًا أو مؤجلاً لعدم تمام الملك، وأما المعدن والماشية والحرث فإن الزكاة في أعيانها فلا يسقطها الدين كما يأتي.

(ص) وسكة وصياغة وجودة.

(ش) هذا معطوف على ما قبله كما قاله الشارح. وقال البساطي: على عين على الصحيح من أن المعاطيف إذا تكررت تكون على الأوّل، والمعنى أن الإنسان إذا كان عنده من النقد دون النصاب كمائة وثمانين درهمًا لكن لأجل سكته أو حسن صياغته أو جودته يساوي نصابًا فإن قيمة ذلك لا تؤثر في وجوب الزكاة، وسواء كانت الصياغة محرمة أو جائزة، فقوله «وسكة إلخ» أي ولا زكاة في قيمة ما ذكر وكان يمكنه الاستغناء عن هذه بقوله فيما مر «بالجزء».

الكلام فيها. **قوله:** (**والموضوع إلخ**) وكذا إن مات بعده ولكن كانت فرقت قبل الحول. **قوله:** (**والتعليل إلخ**) أي لأن بهرامًا قال يعني أن العين الموصى بها لتفرق على الفقراء أو غيرهم لا زكاة فيها وإن حال عليها الحول في يد من قبضها ليفرقها لأنها خرجت عن ملك ربها بمجرد موته، إذا علمت ذلك تعلم أنه ذكر تعليل الشارح. وقوله: «يفيده» أي يفيد ما ذكره بقوله: «والموضوع إلخ» فيرد عليه أن يقال إنك ذكرت تعليل الشارح ثم قيدت بقولك والموضوع فيعلم من ذلك أن التعليل لا يفيد فكيف تقول والتعليل الذي ذكره الشارح يفيده؟. **قوله:** (**في ماله العيني**) أي وليس عنده ما يجعله في نظيره ولم يبق بعد الدين ما تجب فيه الزكاة. **قوله:** (**لأجل سكته أو حسن إلخ**) لا يخفى أن السكة في النقد والصياغة في الحلي فليس الموضوع واحدًا. **قوله:** (**أي ولا زكاة في قيمة ما ذكر**) أي فليس النفي مسلطًا على السكة والصياغة لأن هذه الثلاثة عرض من الأعراض والزكاة في الذوات. **قوله:** (**وأما بضم الحاء**) زاد (شب) وقد تكسر الحاء أيضًا لمكان الياء وقوله: «وإلا لأنث الفعل» لأنه مجازي التأنيث لأن جمع التكسير له هذا الحكم. قال في (ك): ويدخل في الحلي عصائب أهل الأرياف إذا كانت مصوغة أما ما يجعل في العصائب من المسكوك من ذهب أو فضة

(ص) وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه.

(ش) الحلي بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء مفرد، وأما بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء فجمع حلي، والمراد الأوّل وإلا لأنث الفعل المشتمل على ضميره. وحاصل النقل في هذه المسألة أن الحلي إذا تكسر فلا يخلو إما أن يتهشم أو لا، فإن تهشم وجبت زكاته لأنه يتعذر إصلاحه ولا يعود إلا بالسبك فهو كالتبر، وسواء نوى إصلاحه أم لا. وإن لم يتهشم بأن كان يمكن إصلاحه وعوده على ما كان عليه فلا يخلو إما أن ينوي عدم إصلاحه أو لا، فإن نوى عدم إصلاحه فالزكاة وإلا فلا زكاة فيه، فمعنى كلام المؤلف «أنه لا زكاة في الحلي وإن تكسر» إن انتفى تهشمه ونية عدم إصلاحه بأن نوى إصلاحه أو لم ينو شيئًا. أو مفهومه صادق بثلاث صور تجب فيها الزكاة: إحداها التهشم ونية عدم إصلاحه. ثانيها التهشم مع نية إصلاحه. ثالثها عدم التهشم مع نية عدم إصلاحه. وما تقدم من أنه لا زكاة حيث عدمت النية مع عدم التهشم هو المعول عليه لأن الأصل عدم الزكاة وإن كان مفهوم المدونة وجوبها.

(ص) أو كان لرجل.

(ش) معطوف على «تكسر» والمعنى أن الحلي لا زكاة فيه وإن تكسر وإن كان لرجل يريد إذا اتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وخادمه ونحوهما أو لنفسه من خاتم وأنف وأسنان وحلية مصحف أو سيف اتصلت بالنصل كالقبضة أو لا كالغمد، وانظر لو كان السيف محلى واتخذته المرأة لزوجها هل لا زكاة فيه كما إذا اتخذ الرجل الحلي لنسائه؛ الناصر اللقاني اهـ. فإن اتخذه الرجل أو المرأة للتجارة ففيه الزكاة وانظر الدميري.

ففيه الزكاة اهـ. **قوله: (أوّلا)** أي بأن نوى عدم إصلاحه أو لم ينو شيئًا. **قوله: (وإلا فلا زكاة)** أي بأن نوى إصلاحه أو لم ينو شيئًا. قوله: **(إن انتفى تهشمه)** يشير الشارح إلى أن قول المصنف: «ولم ينو عدم إلخ» معطوف على «لم يتهشم» أي فإن تهشم بحيث لا يستطاع إصلاحه إلا بسبكه وجبت فيه لحول بعد تهشمه لأنه به انتقل انتقالًا بعيدًا قرب به من العين والمعنى على العطف الصحيح. قوله: **(صادق بثلاث صور)** بل صادق بأربعة وهي صور التهشم الثلاث نوى الإصلاح نوى عدمه أو لم ينو شيئًا ونية عدم الإصلاح مع التكسر. قوله: **(هو المعول عليه إلخ)** اعترض محشي (تت) ذلك بأن الراجح الزكاة حيث عدمت النية. قوله: **(كزوجته وخادمه)** أي الموجودات حالًا وصلح كل للتزين به لكبره فإن اتخذه لمن يحدث أو يصلح بعد لا الآن لصغره عن التزين به فالزكاة عند مالك وابن القاسم بخلاف اتخاذ المرأة ذلك لمن يحدث لها من بنت أو حتى تكبر فلا زكاة عليها كما في الشامل. قوله: **(الناصر اللقاني انتهى)** كذا في نسخته لفظ انتهى إلا أنك خبير بأن قوله: «الناصر اللقاني» معناه قاله الناصر اللقاني فإذن يكون «انتهى» أي انتهى كلام الناقل عنه، والظاهر الفرق فإن الاتخاذ من شأن الرجال للنساء لا النساء للرجال.

(ص) أو كراء.

(ش) أي لا زكاة في الحلي المتخذ للكراء، وكلامه يشمل ما إذا كان مالكه رجلًا أو امرأة وإنما نص على عدم الزكاة فيه لئلا يتوهم أنه كالمنوي به التجارة. ثم إن كلام المؤلف هذا فيما إذا كان متخذه للكراء لا يحرم عليه استعماله، وأما ما يحرم استعماله على مالكه فلا يدخل في قوله «أو كراء» لقوله عقبه «إلا محرم اللبس» وحينئذ فما اقتضاه كلام الباجي من أن المشهور أن ما اتخذه الرجل من حلي النساء للكراء فيه الزكاة لا يخالف قول المؤلف «أو كراء».

(ص) إلا محرمًا.

(ش) يعني أن الحلي إذا كان محرم اللبس فإنه تجب زكاته بلا خلاف في ذلك، سواء كان لرجل كخاتم ذهب وسوار أولهما كمكحلة ومرود من ذهب أو فضة أو لاقتناء كالأواني لهما. ويقع في بعض النسخ زيادة اللبس وهي مضرة لقصور الكلام معها. وأجاب بعض بأن المراد باللبس ملابسة الانتفاع فيشمل الأواني وغيرها.

(ص) أو معدّ العاقبة.

(ش) أي ابتداء أو انتهاء، والمعنى أن الحلي المتخذ للعاقبة أي حوادث الدهر

قوله: (فلا يدخل في قوله أو كراء) أي حكمًا لا تناولًا وإلا فهو يدخل فيه تناولًا. قوله: (من حلي النساء) أي لا من حليه أي فلا زكاة وحاصله أنه لا زكاة فيما اتخذه الرجل للكراء فيما يباح له استعماله وفيما اتخذته المرأة فيما يباح لها استعماله لا كالسرير ونحوه. قوله: (لا يخالف إلخ) زاد في (ك) ويدخل أي ما اتخذه للكراء في قوله: «إلا اللبس» أي الاستعمال إلى آخر ما قال. ثم إن محشي (تت) اعترض ذلك واعتمد أن المشهور لا يزكى ما للكراء مطلقًا يحرم استعماله أم لا، وأن قوله: «إلا محرم اللبس» أي في غير الكراء. قوله: (إذا كان محرم اللبس) ولا يدخل فيه حلي الصغير لأنه ليس من المحرم على الراجح. قوله: (أو معدًا لعاقبة) أي مع كونه مباحًا كسيف الرجل وخلاخل لامرأة معدين للعاقبة فتجب الزكاة، وأما المحرم فهو داخل في قوله: «إلا محرمًا». قوله: (أي حوادث الدهر المشهور إلخ) ومقابله سقوطها. قوله: (كما لو كان إلخ) تمثيل للمتخذ للعاقبة انتهاء. قوله: (فلما كبرت) في المصباح: كبر الصبي وغيره من باب تعب. وأفاد شيخنا عبدالله أن ما على عصائب النساء من فضة عددية أو ذهب ففيه الزكاة مطلقًا كان للعاقبة أو للزينة لأن هذا نقد مسكوك والتفصيل إنما هو في الحلي، وأما النقد العددي فلا تفصيل فيه في وجوب الزكاة. قوله: (وهو المشهور) ومقابله سقوطها. قوله: (أو منويًا به التجارة) احترازًا مما لو كان نوى به القنية فإن لم ينو قنية ولا تجارة فالراجح وجوبها وهو قول ابن القاسم خلافًا لأشهب. قوله: (ولو كان أوّلا للقنية) أي أو موروثًا. قوله: (وإن رصع) أي الزق ورصع يصح قراءته بالتشديد والتخفيف فقد قال الجوهري: الترصيع التركيب وقد يقال رصع بالكسر والترصيع مصدر رصع بالتشديد. قوله: (وإلا تحرى) بأن لم يمكن نزعه أو أمكن مع ضرر. قال (تت): وظاهره ولو قل جدًا. قوله: (تحرى) أي

المشهور وجوب الزكاة فيه، سواء كان لرجل أو امرأة كما لو كان متخذًا للباسها فلما كبرت اتخذته لعاقبتها.

(ص) أو صداق.

(ش) أي وكذلك تجب الزكاة في الحلي إذا اتخذه الرجل ليصدقه لامرأة يتزوجها أو ليشتري به أمة يتسرى بها وهو المشهور.

(ص) أو منو بابه التجارة.

(ش) يعني أن الحلي اتخذ بنية التجارة تجب زكاته بإجماع سواء كان لرجل أو امرأة، يريد ولو كان أوّلا للقنية ثم نوى به التجارة ويزكيه لعام من حين نوى به التجارة أي يزكي وزنه كل عام إذا كان فيه نصَاب أو عنده من الذهب والفضة ما يكمل النصاب.

(ص) وإن رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى.

(ش) يعني أن الحلي الذي تجب زكاته فإنها تؤخذ منه ولو كان مرصعًا بالجواهر أي مركبًا من الياقوت ونحوه لكن إن نزع ذلك منه بغير ضرر يحصل منه فساد ككسر بعض

قدّر ما فيه كل سنة إن كان يستعمل وينقصه الاستعمال وإلا اكتفى بأول عام. **قوله: (أو غرم)** كذا في نسخته وهو معطوف على «فساد» أي يعطى عليه أجرة لمن ينزعه وأو مانعة خلو فتجوز الجمع. **قوله: (وسواء كان الجوهر تبعًا إلخ)** أي بأن كان قيمة الحلي ستين دينارًا مثًلا وقيمة الجوهر ثلاثين. **قوله: (وأما ما فيه من المعادن)** أي التي هي الجواهر. **قوله: (على المشهور وهو مذهب المدونة إن بلغ نصابًا)** أي سواء كان الحلي تبعًا للجوهر أو متبوعًا والعرض على حاله من إدارة واحتكار؛ هذا تتمة القول المشهور ومقابله قولان قيل الجميع عرض وقيل الأقل تبع للأكثر. قال في (ك): وعلى المشهور فلو كان محتكرًا ثم باع فض الثمن على قيمة الحلي وقيمة الحجارة فما ناب الحجارة زكاة الآن ولا يزكي ما ناب الحلي لأنه زكاة أوّلاً. عبد الحق: فتصير زكاته أوّلا على تحري الوزن وفض الثمن حين البيع على القيمة لا على الوزن اهـ. ويتضح ما قال بالمثال وهو أن يكون الحلي خواتم ذهب أو فضة اشتريت للتجارة فيها فصوص بيعت بمائة دينار وزنة العين خمسون دينارًا فيقال كم تساوي هذه الخواتم على ما هي عليه من صياغتها وصفتها لو لم يكن فيها فصوص؟ فإذا قيل ستون قيل: فكم تساوي الفصوص على ما هي عليه إذا كانت مفردة عن الخواتم؟ فإذا قيل عشرون علمنا أنها ربع الصفقة فلها ربع الثمن خمسة وعشرون فيزكيها. **قوله: (وزكاة العرض)** أي الذي هو الجوهر أي إذا نوى به التجارة، وأما ما زكى لكونه معدّ العاقبة ونحوه فحكم عرضه حكم عرض القنية فلا يزكيه كما في شرح (عب). **قوله: (ذهبًا أو فضة)** احترز بقوله: «ذهبًا أو فضة» عما لو كان الربح عرضًا فإنه يكون كعروض التجارة من إدارة أو احتكار فالأوّل يقوم دون الثاني. **قوله: (تأمل)** لعله إنما قال تأمل لأن الزيادة تستعمل بمعنى المزيد. **قوله: (كنمو المبيع)** أي في ذاته من غير بيع. **قوله: (ثم باعها بخمسة عشر)** يحتمل كل الثمن خمسة عشر فيكون الربح خمسة، ويحتمل زيادة على العشرة فيكون باعها بخمسة وعشرين والمتبادر الأول. **قوله: (من ثمن زيادة المبيع)** كذا في

الجواهر أو غرم فإنه ينزع منه ويزكي زنته أي وزن ما فيه من العين كل عام إن كان نصابًا أو دونه وعنده من العين أو من عروض التجارة المدارة ما يكمل به النصاب، وسواء كان الجوهر تبعًا للحلي أم غير تبع. وأما ما فيه من المعادن فإنها تزكى زكاة العروض إدارة واحتكارًا، وأما إن كان ذلك الجوهر لا ينزع من الحلي إلا بضرر يحصل فيه فإنه يتحرى ما فيه من العين ويزكي زنته كل عام على المشهور وهو مذهب المدوّنة إن بلغ نصابًا كما مر وزكاة العرض على حاله من إدارة واحتكار.

(ص) وضم الربح لأصله.

(ش) الربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبًا أو فضة. إنما قال زائد ولم يقل زيادة لأن الربح المراد منه اصطلاحًا هو العدد الزائد لا الزيادة ولا يستعمل عادة في الزيادة عند الفقهاء فلذا لم يقل اسمًا ومصدرًا كما مر له تأمل. واحترز بقوله «ثمن مبيع» من زيادة غير ثمن المبيع كنموّ المبيع وبقوله «تجر» ممن اشترى سلعة بعشرة ثم باعها بخمسة عشر وكانت للقنية وبقوله «على ثمنه الأول» من ثمن زيادة المبيع إذا نما له في نفسه من غير مراعاة الثمن الأول. وتأمل لأي شيء قال «ثمن مبيع تجر» وظاهره أن زائد ثمن مبيع

نسخته الأولى أن يقول من زيادة ثمن فيقدم زيادة على ثمن أي أنه إذا زاد ثمن المبيع أي بأن لوحظ نمو الثمن وزيادة أي كونه كثيرًا في نفسه دون نظر لكونه زائدًا على الثمن الأول، والأظهر حذف ذلك المحترز ولا أثر لتلك الملاحظة وظهر لي تصويرها بما إذا أعطى سلعة قصد بها التجارة ثم باعها فلا يقال فيما إذا باعها بأزيد من قيمتها فيه أنه ربح والسالبة في عبارة الشارح تصدق بنفي الموضوع. فإن قلت: كيف يتصور في الموهوب أنه يقصد به التجارة؟ قلت: يتصور ولذلك قرر في (ك) عند قول المتن: «إن كان أصله عينًا بيده أو عرض تجارة» فقال ما نصه: قوله «أو عرض تجارة» سواء ملكه بهبة أو إرث أو غيرهما وقصد به التجارة اهـ.

قوله: (ولعله قصد الربح) أو أن هذا اصطلاح فقهي لا يسمى ربحًا إلا زائد ثمن مبيع النحر اهـ. قوله: (على المشهور) ومقابله ما روي عنه أنه يستأنف به حوّلا كالفائدة فإن كان الأصل أقل من نصاب استأنف حوّلا وإن كان نصابًا زكاه ولا يزكي ربحه حتى يتم له حول، وحكي هذا القول عن أشهب وابن عبد الحكم وفي المسألة قول ثالث أن الربح يضم إلى الأصل بعد الشراء لا قبله لأنه حصل بسببه فلا يضاف لما قبله. **قوله: (ويجب تقييد كلام المؤلف)** لا حاجة له بل الأولى إدخاله في المتن والمعنى وضم الربح لأصله سواء كان الأصل فائدة أم لا، أما غير الفائدة فالأمر فيه ظاهر وأما الفائدة فمعنى الضم فيها أنه لا يستقبل حوّلا من يوم أتى له ذلك الربح بل يجعل ابتداء حوله فيهما من يوم أتى له الأصل ولذلك قال في (ك) بعد هذه العبارة ما نصه: تنبيهان الأول قوله: «وضم الربح لأصله» أي لحول أصله سواء كان حول أصله مستقبَلا كما في الفائدة أم لا، وفائدة الضم فيما إذا كان مستقبَلا أنه لا يبتدأ له حول من يوم حصوله. الثاني إذا حصل الربح بعد حول أصله فهل ينتقل حول الأصل لزمن حصول الربح كما يأتي في ربح الفوائد حسبما ذكره (ح) ويشير

قنية لا يسمى ربحًا ولعله قصد الربح المزكى في حده وهو الظاهر. ومعنى كلام المؤلف أن من عنده دون النصاب من العين فاتجر فيه فصار نصابًا قبل الحول ولو بيوم فإنه يزكي لتمام حول من يوم ملكه كالنتاج على المشهور لا من يوم الشراء ولا من يوم حصول الربح، فلو ملك دينارًا وأقام عنده أحد عشر شهرًا ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فإنه يزكي الآن فقوله «وضم الربح» أي أن حول الربح مبني على حول أصله. ويجب تقييد كلام المؤلف بغير ربح الفوائد إذ هي يستقبل بربحها كما يستقبل بها وتضم لربحها على ما يأتي في قوله «وإن نقصت فربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب إلخ».

(ص) كغلة مكتري للتجارة.

(ش) يعني أن من اكترى عقارًا مثلًا ليتجر فيه فإنه إذا أكراه وقبض من غلته ما فيه الزكاة فإنه يزكيه لحول من يوم ملك ما نقد في كرائه أو زكاه لأن هذه الغلة ربح لا فائدة لا من يوم اكترى ولا يستقبل خلافًا لأشهب، فلو ملك دينارًا أحد عشر شهرًا واكترى به دارًا للكراء فأكراها فحصل من كرائها بعد شهر عشرون دينارًا زكى ساعة إذ ولو زكى عشرين دينارًا في رمضان ثم اكترى بها دارًا للكراء في ذي القعدة وحصل من كرائها نصاب في ذي الحجة فالحول رمضان. واحترز بمكتري للتجارة من غلة مشتري للتجارة أو مكتري للقنية فأكراها لأمر حدث فإنه يستقبل بها حولًا بعد قبضها كما يأتي.

(ص) ولو ربح دين لا عوض له عنده.

(ش) متعلق بالربح قبله وما بينهما كالاعتراض أي ضم الربح لأصله ولو كان ربح دين لا عوض له عنده. ومعنى ضمه هنا أنه يزكي لحول من يوم السلف حيث تسلف الثمن واشترى به أو من يوم الشراء حيث اشترى بدين، فإذا تسلف قدرًا كان نصابًا أم لا واشترى به سلعة ثم باعها بزيادة على ما تسلف عشرين دينارًا مثلًا بعد حول من يوم السلف وجبت عليه الزكاة، وكذا لو اشترى سلعة بقدر ما في ذمته ثم باعها بعد حول من يوم الشراء بزيادة على ما تسلفه نصابًا فإنه يجب عليه الزكاة؛ قاله في البيان. ونبه بقوله «لا عوض له عنده» على محل التوهم لأنه إذا كان له عوض عنده كان أحرى بالحكم المذكور.

له قول المؤلف: «وبعد شهر فمنه» (ك). **قوله: (خلافًا لأشهب)** فإنه يستقبل أي لأنه يقول لا زكاة عليه في غلتها وإن أكراها للتجارة كغلة ما اشترى للتجارة. قال الناصر اللقاني في حاشيته على التوضيح: إن قلت ما وجه الفرق بين غلة المشتري للتجارة والمكتري لها في ذلك؟ قلت: هو ما أشار إليه التونسي بقوله: «وقول ابن القاسم أبين لأنه إنما اشترى منافع الدار لقصد الربح والتجارة فإذا أكراها فقد باع ما اشتراه بخلاف غلة ما اشتراه» اهـ. **قوله: (متعلق بالربح)** أي مرتبط بقوله: «وضم الربح لأصله» وقوله: «أو من يوم الشراء» معطوف على قوله: «من يوم السلف». **قوله: (عشرين دينارًا)** فيه إشارة إلى أنه لا يزكي ربح الدين المذكور إلا إذا كان نصابًا فأكثر وإن كان دونه

(ص) ولمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء.

(ش) يعني أن من بيده أقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم اشترى ببعضه سلعة وأنفق البعض بعد الشراء فإنه إذا باع السلعة بما يتم به النصاب إذا ضم لما أنفقه تجب عليه الزكاة، وسواء باع بقرب الشراء أم لا، لأن الفرض أن الحول قد تم قبل الشراء، وأما إذا أنفق قبل مرور الحول فلا ضم لأن المال المنفق والمشتري به لم يجمعهما الحول فقوله «ولمنفق» معطوف على «لأصله» وقوله «بعد حوله» متعلق بمنفق والضمير عائد على المال المنفق لأن «منفق» صفة لمال محذوف. وقوله «مع أصله» متعلق بحوله والضمير عائد على الربح. وقوله «وقت الشراء» متعلق بمنفق وصوابه بعد الشراء. ولا يقال إن «وقت» بمعنى «بعد» لأنه لا يعرف كما قاله (ح) أي لأن الذي يأتي بمعنى «بعد» إنما هو «عند» فيحمل كلام ابن غازي على أنه تقدير معنى لا تقدير إعراب أي وقت تقرر الشراء، ومتى كان وقت تقرر الشراء كان بعد الشراء بالضرورة. ولو أنفق قبل الشراء لم يضم على المشهور بناء على تقدير الربح موجودًا يوم الشراء وهو مذهب المدوّنة لا يوم الحصول ولا يوم الحول خلافًا لأشهب والمغيرة، فإذا مضى لعشرة دنانير عند شخص حول فاشترى بخمسة منها سلعة ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنتين بخمسة عشر فإنه يزكي عن عشرين، فلو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة ثم اشتراها بالخمسة الباقية فباعها بخمسة عشر فلا زكاة عليه حتى يبيعها بعشرين. ولما فرغ من الكلام على حكم الربح شرع في بيان حكم الفائدة مقدمًا له على تصويرها لأنه المقصود بالذات فقال:

في الأصل لم يزك ولو كان مع أصله نصابًا كما هو ظاهر لأن الفرض أن الأصل لا ملك له فيه ولا عوض له عنده ولا تجب الزكاة على أحد فيما دون النصاب كما في (ك). **قوله: (كان أحرى إلخ)** بل هي محل اتفاق بين من يقول بضم الربح لأصله، وحاصل ما في ذلك أن المشهور كما عند ابن رشد أن الربح يضم لأصله سواء نقد الثمن أو بعضه أو لم ينقد شيئًا وكان عنده ما يجعل في مقابلة الدين. وعلى المشهور اختلف إذا لم يكن عنده شيء فأشار المؤلف له وبقي ما إذا كان ربح عرض تسلفه للتجارة أو عرض تسلفه للقنية ثم بدا له التجر فيه فالحول في الأول من يوم التجر والثاني من يوم بيع ذلك العرض. **قوله: (مع أصله متعلق بحوله)** مشكل إذ «حوله» اسم جامد فلا يتعلق به الظرف فالأحسن أنه متعلق بضم. وأجيب بأنه يجوز في الظرف والجار والمجرور التعلق بالشأن والفضة وما أشبههما ومن جملة ذلك الحول.

قوله: (فيحمل كلام ابن غازي إلخ) أي القائل بأن «وقت» بمعنى «بعد». **قوله: (أي وقت إلخ)** الأولى أن يقول والمراد وقت تقرر الشراء جواب آخر. **قوله: (لا يوم الحصول)** أي لأنه لو كان المراد يوم الحصول لم يضم ما أنفق بعد الشراء وقبل البيع ولو قلنا يوم الحول يضم ما أنفق قبل الشراء وبعد الحول مع أنه لا يضم على المعتمد. **قوله: (خلافًا لأشهب)** حاصله أن المعتمد كلام ابن القاسم وهو أن الربح موجود يوم الشراء والمغيرة قدره موجودًا حين الحول، وأشهب قدره حين

(ص) واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال.

(ش) عرّف ابن عرفة الفائدة بقوله: هي ما ملك لا عن عوض ملك لتجر وهو معنى قوله «وهي التي تجددت لا عن مال» فقوله «لا عن مال» خرج به الربح والغلة ومثلها بقوله (كعطية) أي وميراث. ولما لم يكن ذلك شامّلا لثمن عرض القنية وهو أحد نوعي الفائدة أدخله بقوله (أو غير مزكي) أي أو تجددت عن مال غير مزكى فهو معطوف على معنى قوله «لا عن مال» ومثله بما لا فرد له في الخارج غيره فقال (كثمن) عرض (مقتنى) واحترز به عما تجدد عن مال مزكى كثمن سلعة التجارة فإنه يزكي لحول أصله كما مر. وبما قررنا من جعل قوله «تجددت» صلة موصول حذف مع مبتدئة لا صفة لفائدة انحصرت الفائدة في النوعين واندفع الاعتراض عنه بأنه يوهم أن الفائدة أعم مما ذكر. ثم إن كلام المؤلف مقيد بما إذا كان المقتنى غير ماشية فإن كان ماشية وأبدلها بعين أو نوعها بنى على حول الأصل وهو المبدل إن كان نصابًا وإن كان دون نصاب، فإن أبدله بعين استقبل وإن أبدله بنوعه بنى على حول المبدل. ثم إنه يستقبل بثمن المقتنى حوّلا من يوم قبضه سواء باعه بنقد وقبضه

الحصول فالحاصل أن المعتمد أنه لو أنفق الخمسة قبل مرور الحول أو بعده وقبل شراء السلعة ثم اشتراها بالخمسة الباقية فباعها بخمسة عشر فلا يضم.

تنبيه: قد علمت تعريف ابن عرفة. وأما الغلة فقال ابن عرفة: ما نما عن أصل قارن ملكه نموّه حيوان أو نبات أو أرض. فقوله: «ما نما» حسن في الجنسية لأن المراد عرفًا بالغلة المال وهو أحسن من عبارة ابن الحاجب في قوله نماء لأن النماء مصدر. وقوله: «عن أصل» أخرج به الفائدة وقوله: «قارن ملكه نموّه» أخرج به الربح لأنه لم يقارن نموّه الملك بل النموّ بعد انتقال الملك ثم بين الأصل الذي نما عنه ووضحه بقوله: «حيوان أو نبات إلخ». وقوله: «قارن» أي بالقوّة لأنه نام عنه. قوله: **(واستقبل إلخ)** ومنها فيما يظهر ما يقبض من وظائف وجوال لم يشترها وإلا فمن الاقتضاءات، ويحتمل ولو اشتراها لأن المبذول فيها في مقابلة رفع يد مالكه كالمعدن لا شراء حقيقي وهو المتعين ومن الفوائد ما يحصل للإنسان من عمل كأجرة كتابة أو صنعة أو إمامة أو نحو ذلك. قوله: **(لا عن عوض ملك لتجر)** يصدق بصورتين بأن لا يكون عن عوض أصّلا أو عوض غير تجر بأن يكون عرض قنية. قوله: **(وهو معنى قوله وهي التي تجددت إلخ)** فيه شيء بل أزيد معنى إلا أن يريد إلخ. قوله: **(أي وميراث)** بيان لما دخل تحت الكاف. قوله: **(أدخله إلخ)** أي أدخله في الفائدة من إدخال الجزئي في الكلي بقوله. قوله: **(فهو معطوف على معنى قوله لا عن مال)** إذ المعنى تجددت عن غير مال أو عن مال غير مزكي ويجوز أن يكون قوله: «لا عن مال» معطوفًا على محذوف والتقدير وهي التي تجددت عن غير مال لا عن مال أي لا إن تجددت عن مال فلا يستقبل والمعطوف عليه بـ «لا» يجوز حذفه إذا علم كقولك: «أعطيتك لا لتظلم» ويكون قوله: «أو غير مزكي» معطوفًا على المحذوف والمناسب وهو معطوف لأنه لم يتقدم ما يتفرع عليه. قوله: **(صلة موصول)** أو صفة موصوف وإنما حذف المبتدأ والموصول أو الموصوف للعلم بهما إذ ليس لنا فائدة غير هذه وحذف ما يعلم جائز كما قال ابن مالك وهذه الجملة جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال

فورًا أو باعه وأخر قبضه ولو فرارًا أو باعه بمؤجل ولو أخر قبضه فرارًا؛ هذا هو ظاهر كلام المؤلف هنا وهو موافق لظاهر كلام المدوّنة. وقوله بعد لا عن مشتري للقنية وباعه لأجل فلكل إشارة لطريقة ابن رشد وهي مخالفة لظاهر المدوّنة.

(ص) وتضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة.

(ش) يعني أن الفوائد يضم بعضها لبعض فإذا استفاد فائدة بعد أخرى فإن كانت الأولى ناقصة ابتداء كعشرة مثلًا أو كانت كاملة أوّلاً ثم رجعت إلى عشرة مثلًا قبل جريان الزكاة فيها فإنه إذا استفاد ما يكمل به النصاب فإنها تضم إلى الثانية ويصير حولها من حول الثانية، فإن نقصت الأولى والثانية عن النصاب كخمسة وخمسة فإنهما يضمان إلى ثالثة ناقصة مكملة لهما نصابًا أو كاملة كعشرين ويصير حول الكل من يوم أفاد الثالثة، وهكذا تضم الثالثة والرابعة إلى ما يكمل النصاب مما بعده، فإذا كمل النصاب وقف عن الضم ويصير لما بعده حول مؤتنف فقوله «وتضم ناقصة لثانية» رفقًا برب المال. وقوله «ناقصة» حال من نائب فاعل «تضم» أي تضم الفائدة حال كونها ناقصة أو نائب فاعل «تضم» أي فائدة ناقصة. وقوله «وتضم» أي يجب ضمها وقوله «وإن بعد تمام» أي وقبل الحول بدليل الاستثناء أي وإن بعد تمام النصاب لا الحول خلافًا للشارح. ولو قال وتضم ناقصة لمتم لكان أخصر.

له ما الفائدة فأجاب بقوله: «وهي إلخ». **قوله: (ثم إن كلام المؤلف مقيد بما إذا كان إلخ)** تأمله مع مفهوم كلام المصنف وذلك لأن الماشية مزكاة أي الشأن فيها الزكاة والمصنف قد قال أو غير مزكي فإذن لا حاجة لذلك التقييد. **قوله: (بنى على حول المبدل إلخ)** والفرق أن الإبدال من النوع شبيه بالنتاج بخلاف العين أفاده بعض شيوخنا. **قوله: (وتضم ناقصة)** اعلم أن الناقصة لا تضم لما بعدها إذا حصل لها ربح كمل به النصاب قبل حول الثانية سواء حصل الربح قبل وجود الثانية أو بعده.

واعلم أن أقسام الفوائد أربعة: إما كاملتان أو ناقصتان أو الأولى كاملة والثانية ناقصة أو عكسه؛ الكامل لا يضم، والناقص الذي بعده كامل يضم إليه، والناقص بعد الكامل لا يضم لسبقه بالكامل، والناقص يضم للناقص كما يضم للكامل. **قوله: (لثانية أو ثالثة)** المعنى تضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية فقط أو ثانية وثالثة. **قوله: (ويصير لما بعده حول مؤتنف)** ولو كان ناقصًا من نصاب لأنه بعد تمام النصاب يصير ما يحصل من الفوائد على حوله ولا يضم لما قبله ولا يضم ما قبله له لأنه لا يضم إلا الناقص، وأما الكامل فلا يضم لما بعده حيث استمر على كماله أو نقص بعد تمام حول وكان فيه مع ما بعده نصاب. **قوله: (فعلى حولها)** أي ولا تضم لثانية يكمل بها مع الأولى نصاب بل تبقى الأولى على حولها، وأما التي لم يمر بها حول بل كانت ناقصة ابتداء أو عرض لها قبل مرور الحول فإنها تضم لما بعدها وهي المتقدمة في قوله: «وتضم ناقصة» ولكن محل الضم ما لم يتجر في الأولى ويربح فيها ما يكملها وإلا فتبقى على حولها ولا تضم لما بعدها لأن الربح حوله حول الأصل. قال ابن عرفة؛ وبلوغ إحداهما نصابًا بربح قبل اجتماعهما في حول ناقصتين كبلوغها إياه ابتداء إن كان قبل مضي حولها وإلا فحولها من يوم بلغته اهـ. **قوله: (يريد إذا كان فيها مع ما**

وهذا كله بالنسبة للعين، وأما الماشية فقد تقدم أن ما حصل من فائدتها بعد النصاب يضم كما مر في قوله «وضمت الفائدة له».

(ص) إلا بعد حولها كلملة فعلى حولها.

(ش) يعني أن الأولى إذا عرض لها النقص تضم للثانية محله إذا لم يحل عليها الحول وهي كاملة، أما إذا كان النقص إنما عرض لها بعد أن حال عليها الحول كاملة فإنها حينئذ لا تضم لما بعدها بل تزكى على حولها يريد إذا كان فيها وفيما بعدها نصاب وإلا فيضمان إلى ما بعدهما، فقوله «إلا بعد إلخ» مستثنى من قوله «وإن بعد تمام» استثناء متصّلا لأنه مستثنى من التمام و «بعد» متعلق بالمستثنى المقدر بعد «إلا» أعني تنقص الذي دل عليه المستثنى منه ويزكي الأولى عند حولها بالنظر للثانية والثانية على حولها بالنظر للأولى لكن يلزم ما ذكر رعي الثانية قبل مرور الحول عليها حيث زكيت الأولى حيث لم تضم بالنظر لما بعدها إلا أن يقال روعي قول أشهب الذي يشترط الاجتماع في الملك وبعض الحول. وأشار بقوله (كالكاملة أوّلاً) إلى أن الفائدة الأولى إذا كانت كاملة من أوّل الأمر واستمرّت على كمالها فإنها لا تضاف إلى ما بعدها ولا يضاف إليها، وكان الأولى إسقاطها لأنها مستفادة من قوله «إلا بعد حولها كاملة».

بعدها نصاب) ولا يضم كل منهما للأخرى. **قوله: (وإلا فيضمان لما بعدهما)** هذا إذا مر عليهما الحول ناقصتين وأما إن كملتا قبل مرور الحول بقيت كل على حولها. **قوله: (مستثنى من قوله إلخ)** في الحقيقة المستثنى منه محذوف والتقدير وإن بعد تمام في كل حالة من الحالات إلا في حالة نقصها. **قوله: (رعى الثانية قبل مرور)** كان في أصل نسخته تزكية ثم صلحها للفظة «رعى». **قوله: (لأنها مستفادة)** أي بالأولى إلا أن يقال كما في الشيخ أحمد هذه كالدليل للأول. **قوله: (فعلى حولهما)** أي فهما باقيتان على حولهما أو فيبقيان على حولهما لكن جعل الجواب جملة اسمية أكثر؛ قاله البدر. **قوله: (هذا)** أي ما ذكرناه ما لم يتجر فيهما أي قبل مضي الحول عليهما ما ناقصتين.

قوله: (وأما إن لم يخلطهما إلخ) فإن ربح في إحداهما وعلمت اختصت به فإن جهل عينها جعل للثانية لا للأولى لئلا يلزم زكاته قبل حول محقق. **قوله: (أي وليس فيهما أي مع ما بعدهما)** الأولى إسقاطها لأنها تفيد أن هناك شيئًا بعد مع أنهما ليس بعدهما شيء. **قوله: (فإن ربح فيهما وفيما حدث)** الواو بمعنى «أو» أي أو فيما حدث بعدهما أي على تقدير أن يكون هناك بعد وقوله: «ويفهم أنها نقصت بعد الكمال» أي بعد الحول. **قوله: (كما يفهم إلخ)** جواب عن سؤال وهو أنه لو حذف قوله: «وإن نقصتا» كما قلت لم يعلم ذلك فأجاب بأن ذلك يعلم من كذا. **قوله: (ويضمان لما بعدهما)** أي ويصير الحول من هذا البعد المتمم. **قوله: (وانظر تحصيل مسألة الشك)** حاصله أن اللام في قوله: «لا يهما» بمعنى عند. أي الشك في الربح عند حول أيهما حصل هل عند حول الأولى أو الثانية أو بينهما أو بعدهما فإنهما يزكيان عند حول الثانية، وأما لو شك هل حصل الربح في

(ص) وإن نقصتا فربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فعلى حولهما وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها وعند حول الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه كبعده.

(ش) يعني أنه إذا استفاد فائدة بعد أخرى ونقصتا عن النصاب بعد جريان الزكاة فيهما كصيرورة المحرّمية خمسة والرجبية مثلها، فإن حال عليهما الحول ثانيًا وهما ناقصتان بطل حولهما ورجعتا كمال واحد لا زكاة فيه. ثم إن أفاد من غيرهما ما يتم به معهما ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حوّلا من يوم أفاد المال الثالث. هذا ما لم يتجر فيهما أو في إحداهما ما يكمل النصاب، أما لو تجر فربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب فلا يخلو وقت كمال النصاب من خمسة أوجه أشار إليها بقوله: فإن حصل الكمال عند حول الأولى محرم أو قبله كذي الحجة فعلى حولهما محرم ورجب وتختص صاحبة الربح به ويزكي معها، وإن اتجر فيهما بعد خلطهما فض ربحهما على حسب عدديهما فيزكي ربح كل واحدة على حولها، وأما إذا لم يخلطهما زكى كل واحدة بربحها، وإن حصل بعد شهر مثّلا من حول الأولى كربيع فهي منه والثانية على حولها، وإن حصل عند حول الثانية رجب انتقلت الأولى إليه

الأولى أو الثانية ففيه تفصيل ففي الناقصتين ابتداء أو قبل جريان الزكاة في واحدة منهما يجعل للثانية، ولو حصل عند حول الأولى أو قبله أو بين الحولين فتضم الأولى للثانية لأنها دون نصاب ولم يتحقق فيها أي الأولى ربح، وأما الراجعتان بعد جريان الزكاة فيهما أو في أولاهما فإن الربح المشكوك فيه يضم للثانية أيضًا لكن الأولى لا ينتقل حولها للثانية. **قوله: (خلافًا لما عليه المواق)** عبارة (ك): وأما ما حل به المواق من أنهما فائدتان تضم إحداهما للأخرى فغير جيد لانتفاء حول الثانية مع أن المؤلف صرح به ونص المواق. اللخمي: اختلف إذا جمع الفائدتين الملك ولم يجمعهما الحول مثل أن يستفيد عشرة فتبقى بيده ستة أشهر ثم أفاد عشرة فأقامت بيده ستة أشهر فحال الحول على الأولى فأنفقها ثم أقامت الثانية ستة أشهر فتم حولها فقال ابن القاسم: لا زكاة عليه لأنهما لم يجمعهما حول. ثم أقول: وقوله: لانتفاء حول الثانية إلخ» لعله لانتفاء حول الأولى ويمكن أن يقال مراده وإن مر عليها الحول فإضافة الحول إليها باعتبار أنه مر عليها لا أنه حولها شرعًا. ولو قال: «ولو مر عليها الحول» لسلم من هذا. ويمكن أن يقال ما ذكره المؤلف بناء على الظاهر أي أن لكل واحدة منهما حوّلا بحسب الظاهر وإن لم يكن ذلك للأولى شرعًا. **قوله: (عن سلع التجارة)** وأولى أنه يستقبل بالمتجدد عن سلع القنية أو السلع المكتراة للقنية وأما المكتراة للتجارة فإن غلتها كالربح. **قوله: (هذا عطف على قوله واستقبل إلخ)** فيه تسامح بل معطوف على قوله «بفائدة». **قوله: (ولذلك قال بعضهم)** أي ولورود هذا الاعتراض. قال بعضهم: في دفعه هذا غلة فإذن لا حاجة لقوله: «وحينئذ فلا اعتراض» فلو قال نعم: «قال بعضهم هذا غلة وحينئذ إلخ» لكان أحسن. **قوله: (وإلا لأخذه العبد إلخ)** وجهه أن الكتابة لو كانت في مقابلة رقبته لرجع بها إن عجز لأنه لم يملك رقبة نفسه بل رجع عبدًا فعلم أنها ليست عوضًا عن الرقبة وإنما الكتابة عتق على مال.

وزكيتا معًا عند حول الثانية. فقوله «وإن نقصتا» أي وليس فيهما أي ما بعدهما نصاب بدليل قوله «فربح تمام نصاب». وأما لو كان فيهما مع ما بعدهما نصاب فكل على حوله حصل تجر وربح أوّلا. قوله «وإن نقصتا» أي رجعتا للنقص بعد التمام وجريان الزكاة في كل منهما لأن الكلام فيما إذا بقي كل مال على حوله ولا يكون ذلك في الناقصتين ابتداء لأن الأولى تضم للثانية كما أشار إليه ابن غازي. واعلم أن هذا التفصيل على الوجه الذي ذكره المؤلف ليس خاصًا بهذه الحالة بل يجري أيضًا فيما إذا نقصت الأولى فقط بعد جريان الزكاة فيها واستفاد بعدها فائدة ناقصة لتقرر الحول لكل واحدة فالمدار على تقرر الحول لكل منهما، فلو قال المؤلف وإن تقرر الحول لكل وربح فيهما إلخ لشمل الصورتين المذكورتين، وكذا لو حذف قوله «كالكاملة أوّلاً» وقال عقب قوله «إلا بعد حولها كاملة» فعلى حولها ما نصه: فإن ربح فيهما وفيما حدث بعدهما أو في إحداهما تمام نصاب إلخ. لأفاد ذلك مع الاختصار. ويفهم أنها نقصت بعد الكمال من قوله «إلا بعد حولها كاملة» كما يفهم من قوله «فربح فيهما» أو في إحداهما تمام نصاب أن ما بعدها أخرى ناقصة، وأما لو رجعتا للنقص بعد التمام واستمرتا على نقصهما حوّلا كامّلا فإن حولهما يبطل ويضمان لما بعدهما، وكذا إذا حصل ذلك في أكثر من فائدتين. وانظر تحصيل مسألة الشك المشار إليها بقوله «أو شك فيه لأيهما فمنه» في شرحنا الكبير. وقول المؤلف «كبعده» تشبيه في مطلق النقل إلى المتأخر أي إذا حصل الربح بعد حول الثانية فإن حول الأولى والثانية يضم إلى ذلك البعد.

قوله: (المشتراة إلخ) أي المشتري أصلها لأن الشراء إنما وقع على الشجر والثمر حصل عنده بعد الشراء أو حصل قبل الشراء إلا أنه غير مأبور. قوله: (لأنه من قبيل الفوائد) علة لقوله: «يستقبل». قوله: (لأنه من قبيل الفوائد على المشهور) خلافًا لمن قال إنها ربح. قوله: (ولهذا) أي ومن أجل قوله على المشهور. قوله: (هل هي من قبيل الأرباح) ويترتب على كونه من قبيل الأرباح أن حول الربح حول أصله. وقوله: «أو من قبيل الفوائد» أي فيستقبل، ثم هذا مخالف لما تقدم من أن الغلة مغايرة للفائدة إلا أن يقال المغايرة طريقة ابن عرفة. قوله: (أي وعن كتابة) يخالف قوله الأول وكنجوم كتابة والمعنى صحيح على كل قال في (ك) وقوله: «وكتابة» وكذا لو باعها على المذهب كما استظهره الحطاب بقوله: «والظاهر أن ثمنها غلة بمنزلتها» فقوله: «وكتابته» أي وثمن كتابته اهـ. قوله: (باعها مفردة) وحاصله أن موضوع المصنف كانت الثمرة إما غير موجودة أو موجودة غير مؤبرة ثم إذا جذها فنقول يستقبل بثمن تلك الثمرة باعها مفردة أو مع الأصول، وسواء كانت مما يزكي ثمرته كنحل وعنب أو لا كخوخ ورمان، سواء وجبت زكاة في عينها أو لا. وقوله فيما يأتي: «وإن وجبت زكاة في عينها زكى» لا يرجع لهذه وإنما يرجع لما بعد الاستثناء وما ناب الأصل فيزكيه لحول الأصل، وأما إن لم يجذه ولم يفارق الأصول فإن باعها مفردة فكذلك، وإن باعها معها فهي تبع للأصول إن باعها قبل الطيب سواء كانت مما تزكى أوّلا ويكون ربحًا يزكي لحول الأصل، وإن باعها مع الأصول بعد الطيب فيستقل بثمنها حوّلا من يوم قبض الثمن لا من يوم التزكية إن وجبت زكاة في عينها لأن قوله: «وإن وجبت زكاة إلخ» لا يرجع لهذه، وخلاصته أنه

(ص) وإن حال حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة.

(ش) يعني إذا كان لشخص فائدتان لا تضم إحداهما للأخرى كما لو كان عنده عشرون محرّمية حال حولها ثم صارت بعد الحول عشرة واستفاد بعد ذلك في رجب عشرة فإنه إذا جاء المحرم وعنده العشرون فإنه يزكيها أي العشرة المحرمية بالنظر إلى العشرة الرجبية. فإذا أنفقها بعد الزكاة أو تلفت فلا زكاة عليه للعشرة الرجبية لقصورها عن النصاب لأنها إنما كانت تزكى نظرًا للأولى. وحملنا كلامه على الفائدتين اللتين لا تضم إحداهما للأخرى تبعًا لبعضهم خلافًا لما عليه المواق من أنهما فائدتان تضم إحداهما للأخرى لانتفاء حول الثانية، والمؤلف أثبت لها حوّلا ولكن (ح) جعل كلام المؤلف شامّلا للصورتين.

(ص) وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته وثمرة مشتري.

(ش) هذا عطف على قوله «واستقبل بفائدة تجددت إلخ» فيشعر أنه غير فائدة لأن العطف يقتضي المغايرة مع أنه فائدة ولذلك قال بعضهم: هذا غلة لا ثمن وحينئذ لا اعتراض. والمعنى أن الغلة الناشئة عن سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد المشتري للتجارة فأكراه وكنجوم كتابته لأن المأخوذ من النجوم غلة لا ثمن عن رقبته وإلا لأخذه العبد إذا عجز وغلة الدور، وكثمن الثمرة المشتراة للتجارة وما أشبه ذلك يستقبل بذلك حوّلا من يوم حصوله لأنه من قبيل الفوائد على المشهور ولذا قيد المؤلف بغلة سلع التجارة للاختلاف في غلتها هل هي من قبيل الأرباح أو من قبيل الفوائد بخلاف غلة سلع القنية فإنها متفق على أنها من قبيل الفوائد. وقوله «بلا بيع» أي للذوات وإلا فهو ربح يضم لأصله، وقوله «بلا بيع» أي حقيقي والكتابة بيع حكمي لأنها عتق. وقوله «وكتابة» أي وثمن كتابة. وقوله «وثمرة مشتري» أي وثمن ثمرة باعها مفردة أو مع الأصل لكن إن باعها مع الأصل فض الثمن على قيمة الأصل والثمرة فما ناب الأصل زكاة لحول الأصل، وما ناب الثمرة استقبل

يستقبل بالثمن حوّلا مطلقًا وجبت زكاة في عينها أوّلا والموضوع أن الثمرة يوم الشراء لم تكن موجودة أو موجودة غير مأبورة، وأما إن كانت مأبورة فإنه يزكي الثمن لحول الأصل إلا إن كانت مما يزكي وزكاها وباعها فالحول من يوم التزكية؛ هذا ما اقتضاه لفظ المصنف ورده محشي (تت) بأن هذا الاستثناء الذي هو قوله: «إلا المؤبرة إلخ» تخريج لا يعول عليه وقال حالًا للمصنف ما نصه؛ قوله وثمرة مشتري للتجارة ولا ثمر فيه فأثمر عنده أو فيه ثمر لم يطب سواء أبرأ ولا ثم جذه في الصورتين وباعه قبل الطيب أو بعد منفردًا أو مع الأصل سواء كان مما يزكي ثمرته أوّلا فإنه يستقبل بثمنها ولو زكى عينها على المنصوص وإن لم تفارق الأصول، فإن باعها مفردة فكذلك، وإن باعها معها فهي تبع للأصول إن باعها قبل الطيب سواء كان مما يزكي أوّلا أو بعده وهو مما لا يزكي أو ما يزكي وقصرت عن النصاب، فإن كان فيها النصاب فض الثمن على قيمتها وقيمة الأصول واستقبل بما نابها وزكى ما ناب الأصول على حول الأصل وعليه الآن زكاة الثمرة العشر أو نصفه؛ قاله في كتاب محمد. ففرق كما ترى بين ما تجب فيه الزكاة وغيره فجعل غير ما تجب فيه الزكاة لا يكون غلة إلا بالجذ وقبله يكون تابعًا للأصول وإن طاب ويبس وما تجب فيه الزكاة يكون غلة

به حوّلا من يوم قبضه فيصير حول الأصل على حدة والثمرة على حدة.

(ص) إلا المؤبرة والصوف التام.

(ش) هذا مخرج من قوله «وبالمتجدد عن سلع التجارة» والمعنى أنه إذا اشترى أصوّلا للتجارة وعليها يوم عقد البيع ثمرة مأبورة أو اشترى غنمًا للتجارة وعليها يوم عقد البيع صوف قد تم أي استحق الجزاز فإنه إذا باع ذلك لا يستقبل بثمنه حوّلا بعد قبضه كالفوائد بل يزكيه لحول أصله أي لحول من يوم زكى أصله الذي اشترى به الأصول لأنه كسلعة ثانية اشتراها للتجارة؛ نص على ذلك عبد الحق واللخمي. وهذا في الثمرة حيث لم تجر الزكاة في عينها إما لكونها مما لا تزكى كالخوخ أو مما تزكى وقصرت عن النصاب، فإن وجبت الزكاة في عيتها سيأتي في قوله «وإن وجبت زكاة» على ما نبينه.

بالطيب. قوله: (إلا المؤبرة إلخ) الاستثناء منقطع لأن هذين لم يتجددا، وانظر لو شك في كونها مؤبرة يوم الشراء وينبغي حملها على أنها غير مؤبرة. قوله: (وهذا في الثمرة) أي في زكاة ثمن الثمرة لا في الكلام على زكاة عينها لأن هذا يأتي. قوله: (وإن اكترى إلخ) يفيد أنه لو كان اكترى الأرض للقنية ثم بداله وزرعها للتجارة فإنه يستقبل أيضًا حوّلا من قبضه ثمن ما باعه. قوله: (بمال التجارة) الظاهر أن ذلك ليس بشرط بل ولو كان المال جاءه بهبة أو صدقة.

قوله: (أنه لو اشترى إلخ) الفرق بين الكراء والشراء وذلك لأن ما اشترى للتجارة الغرض حصول الربح في ذاته حيث يبيعه وأما ما نشأ عنه فهو فائدة بخلاف ما اكترى للتجارة فإن الغرض ما نشأ عنه ولذلك كان ما نشأ عنه ربحًا، ومثل هذه المسألة ما لو اكترى دارًا للتجارة وأكراها من غيره فإن الكراء الحاصل منها ربح فإذا اشتراها للتجارة فإن ما يحصل من الكراء يكون فائدة.

قوله: (المشتراة) أي أصولها. قوله: (وكلام المؤلف فيما سبق يفيد هذا) أي قوله فيما تقدم: «كغلة مكتري للتجارة» قال الشارح هناك: احترز به عن غلة مشتري للتجارة. قوله: (وما في ابن الحاجب معترض) هو أنه إذا اشترى يكون الحكم كذلك. قوله: (وهل يشترط كون البذر إلخ) هو بالذال المعجمة ما عزل للزراعة من الحبوب جمعه بذور وبذار. قوله: (لأن الزرع مستهلك) أي لأن بذر الزرع مستهلك أي ذاهب فلا ينظر له وبعد كتبي هذا رأيت (عب) قال ما نصه: لأن البذر مستهلك فللّه الحمد. قوله: (في رجوع قولها إلخ) عبارة المدونة: ومن اكترى أرضًا واشترى طعامًا فزرعه فيها للتجارة فإذا حصد زرعه أخرج زكاته العشر أو نصف العشر إلخ. قوله: (حيث كان أحدهما للقنية إلخ) لا يخفى أن مفاد المصنف لا إن انتفى كون واحد للتجارة فمفاده وإن كانا معًا للقنية فيفيد أنه إذا كان واحد للتجارة وواحد للقنية لا يستقبل فينا في مفاد قوله: «وإن اكترى» مع أنه يستقبل. قوله: (وتخصيص الشارح بالغلة) أي المشار إليها بقول المصنف: «وإن اكترى وزرع للتجارة» كما هو معلوم من مراجعة بهرام. قوله: (وهذا خاص إلخ) أي وأما المتجدد عن سلع التجارة فإنه يستقبل به حوّلا من يوم قبض الثمن وسكت عنه لأنه علم من قوله: «وبالمتجدد عن سلع التجارة» ولا فرق بين كونه مديرًا أو محتكرًا. قوله: (أي أن دين المحتكر إلخ) حمل لقول

(ص) وإن اكترى وزرع للتجارة زكى.

(ش) يعني أنه إذا اكترى الأرض بمال التجارة للتجارة وزرع فيها أيضًا للتجارة وكان الخارج منها دون النصاب يدل عليه قوله «وإن وجبت زكاة في عينها زكى» فإذا باع هذا الخارج بنصاب من العين فإنه يزكيه لحول من أصله وهو تزكية الكراء إن كان زكاه وإلا فمن يوم ملكه فقوله «زكى» أي ثمن ما حصل من ذلك الربح الذي لم يبلغ النصاب لحول الأصل. قال بعض: ويفهم أن المزكي الثمن من فرض أن الخارج لا زكاة فيه بدليل قوله «وإن وجبت زكاة في عينها» ويفهم أنه لحول الأصل لا لحول مستقبل من المخالفة بينه وبين المتجدد عن سلع التجارة اهـ. ومفهوم «اكترى» أنه لو اشترى لم يكن الحكم كذلك بل حكم ذلك حكم الثمرة المشتراة فيستقبل بثمن ذلك حوّلا من يوم القبض، وكلام المؤلف فيما سبق يفيد هذا وما في ابن الحاجب معترض.

(ص) وهل يشترط كون البذر لها تردد.

(ش) أي وهل يشترط في زكاة ما ذكر لحول الأصل أن يكون البذر أيضًا أي المبذور للتجارة فإن بذرها مما اتخذه للقوت فإنه يستقبل بثمن ما حصل من زرعها حوّلا بعد قبضه وإليه ذهب أكثر القرويين وابن شبلون وفهم عليه ابن يونس المدونة أو لا يشترط ذلك فيزكيه لحول الأصل ولو كان البذر مما اتخذه لقوته لأن الزرع مستهلك فلا يضر كونه لقوته وهو رأي أبي عمران وفهم عليه المدونة تردد لهؤلاء المتأخرين في رجوع قولها للتجارة للجميع أو للاكتراء والزرع فكان اللائق باصطلاحه أن يقول تأويلان. قوله (لا إن لم يكن أحدهما للتجارة) أي فإنه يستقبل بثمنه حوّلا حيث كان أحدهما للفتنة وأولى لو كانا للقنية. فإن قلت: ما النكتة في التصريح بمفهوم الشرط هنا؟ قلت: لعله لرفع توهم أن الواو بمعنى «أو».

المصنف أو عرض تجارة على عرض الاحتكار ثم قال بعد أو عرض الاحتكار ثم قال بعد أو عرض من عروض التجارة من إدارة أو احتكار حمل له على ما هو أعم ولكن على هذا التقرير ينبغي أن يقال قوله: «من إدارة» أي على تفصيله الآتي وهما تقريران والمناسب الأول. قوله: **(أي أن دين المحتكر سواء كان عرضًا أو عينًا)** فيه أن المزكي إنما هو العين فقط كما يتبين. قوله: **(لا بيد غيره من إرث إلخ)** فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخره فرارًا ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها لماضي الأعوام على واحد منهما لا على المعطَى ـ بالفتح ـ لعدم القبض ولا على المعطي ـ بالكسر ـ عند سحنون لأنه بقبول المعطَى ـ بالفتح ـ تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة ولذا تكون له الغلة من يوم العطية خلافاً لرواية سحنون عن ابن القاسم لا تسقط زكاتها الماضي الأعوام عن ربها لأنها لا تخرج عن ملكه إلا بالقبول. ووجه قول سحنون أن الصدقة قبل القبول موقوفة فإذا قبل علم أنها خرجت عن ملك المتصدق من يوم الصدقة فإن لم تقبل فالزكاة على المعطي ـ بالكسر ـ لماضي السنين.

(ص) وإن وجبت زكاة في عينها زكى.

(ش) أي وإن وجبت زكاة في عينها ببلوغ النصاب وهي من جنس ما يزكي أي في عين المذكورات وهي الثما المتجددة عن سلع التجارة والخارج من الزرع والاكتراء للتجارة أو للقنية أو غير ذلك زكى العشر أو نصفه في جميع ما تقدم، وتخصيص الشارح لهذا بالغلة وتبعه (تت) قصور وإنما ذكر هذا وإن علم مما تقدم ليرتب عليه قوله **(ثم زكى الثمن لحول التزكية)** وهذا خاص بقوله «إلا المؤبرة» وبقوله «وإن اكترى وزرع للتجارة» أي أن ما كان من الثمر مؤبرًا يوم الشراء ووجبت الزكاة في عينه قبل بيعه فزكاه ثم باعه بنصاب فإنه يزكي الثمن إذا مر له حول من يوم زكى عينه، وكذا يقال فيما إذا اكترى وزرع للتجارة، وقد علمت مما قررنا أن قوله «ثم زكى الثمن إلخ» لا يرجع لقوله «وثمرة مشتري» وإنما يرجع ما يزكي لحول الأصل وهو ما اكترى وزرع للتجارة وما اشترى مؤبرًا. ولما فرغ من الكلام على زكاة الربح والفوائد والغلة أتبعه بالكلام على زكاة الدين فقال:

(ص) وإنما يزكي دين إن كان أصله عينًا بيده أو عرض تجارة وقبض عينٌ.

(ش) أي أن دين المحتكر سواء كان عرضًا أو عينًا إنما يزكي لسنة من يوم زكى أصله أو ملكه إن لم تجب فيه لزكاة ولو أقام عند المدين أعوامًا بشروط منها: أن يكون أصل هذا الدين عينًا بيده أو بيد وكيله فاقرضه لا بيد غيره من إرث ونحوه أو عرضًا من عروض التجارة من إدارة أو احتكار لا إن كان من عروض القنية والميراث وما أشبه ذلك فلا زكاة في ذلك إلا بعد حول من قبض ثمنه بعد بيعه. ومنها أن يقبض دينه عينًا لا إن لم يقبضه أو قبضه عرضًا فإن حوله من يوم قبض العرض فإذا باعه زكاه لسنة من يوم قبضه إلا أن يكون مديرًا فإنه يقوّمه كل عام، ولا فرق في القبض بين الحسي والحكمي وإليه أشار بقوله.

(ص) وإن بهبة.

(ش) أي ولو كان القبض بسبب هبة لغير المدين وقبضه الموهوب له فإن صاحبه يؤدّي زكاته منها لا من غيرها. ابن محرز قال شيخنا أبو الحسن: إذا قال الواهب أردت ذلك وإن

قوله: **(أو عرضًا من عروض التجارة)** قال الزرقاني: أي سواء ملكه بهبة أو إرث أو غيرهما وقصد به التجارة واحترز بذلك عن عروض القنية. قوله: **(أو قبضه عرضًا فإن حوله إلخ)** ولو فرارًا من الزكاة وينبغي أن يجري فيه ما جرى في قبض ثمن عرض التجارة عرضًا فرارًا من الزكاة وسيأتي فقال (شب) في شرح قول المصنف: «أو بيع بعين»؛ وقوله: «بعين» احترز به من البيع بالعرض فالمحتكر والمدير إذا كانا يبيعان العروض بعضها ببعض فلا زكاة عليهما ما لم يقصدا بذلك الفرار من الزكاة وإلا زكي لماضي الأعوام اتفاقًا. قوله: **(ولو كان القبض بسبب هبة إلخ)** لا يخفى أن القبض الذي بسبب الهبة القبض الحكمي مع أنه لا بد من القبض الحسي فاحتاج إلى أن يقول: «وقبضه الموهوب له». قوله: **(إذا قال الواهب أردت ذلك)** وهل مطلقًا أو إن حلف وإن لم يكن أراد

لم يكن أراد ذلك فقد قال ابن القاسم في بيع الزرع بعد وجوب الزكاة إن الزكاة على البائع إذا لم يشترط ذلك على المشتري اهـ. وجعله إغياء للقبض يدل على أنه موهوب لغير المدين فلو وهبه للمدين فلا زكاة عليه لأنه لا قبض فيه بل هو إبراء ولا على المدين إلا أن يكون عنده ما يجعله فيه، وكما أن الهبة قبض حكمًا كذلك الإحالة وإليه أشار بقوله (أو إحالة) لكن لا بد في زكاة الدين الموهوب من قبضه للموهوب له بخلاف ما وقعت فيه الحوالة فإن الزكاة تجب بمجرد حصول الحوالة الشرعية وإن لم يقبضه المحال، فإذا كان لشخص على آخر مائة دينار قد حال عليها الحول وللشخص الآخر مائة دينار على شخص آخر قد حال أيضًا حولها فأحال بالتي عليه على التي له فعلى المحيل زكاتها بمجرد الإحالة لأن الإحالة قبض بخلاف الهبة لأنها لا تتم إلا بالقبض. ثم إن الدين المحال به يزكيه ثلاثة أحدهم المحيل لكن يزكيه من ماله لا من الدين الثاني المحال ويزكيه منه الثالث المحال عليه إذا كان عنده ما يجعله في الدين فإنه يزكيه أيضًا، فالمراد من تزكية الثلاثة أنه يخاطب بزكاته ولو من غيره ثلاثة لا أن المراد يخرج زكاته منه ثلاثة. وعلم مما قررنا أن مصب الحصر قول المؤلف «لسنة من أصله» الآتي لأن المحصور فيه بـ «إنما» إنما يكون متأخرًا والمحصور يزكي دين. وأما قوله «إن كان بيده إلخ» فهذه شروط ليست من المحصور ولا من المحصور فيه. وحملنا كلام المصنف على دين المحتكر هو الأولى، وأما دين المدير فسيأتي في قوله «وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو إلخ» وعلى حمله عليهما يتكرر مع ما سيأتي.

ذلك فالزكاة على الواهب. **قوله: (فقد قال ابن القاسم إلخ)** حاصله أنه إذا لم يحصل شرط في مسألة البيع حكم بأن الزكاة على البائع فكذا إذا لم تحصل إرادة هنا، وفي مسألة الهبة يكون على الواهب. والحاصل أن زكاة الموهوب منه إن نوى ذلك الواهب أو شرط على الموهوب أن يخرج زكاتها وإن لم ينو ولا شرط فإن الواهب يزكيها من غيرها، ولا يعارض هذا ما يأتي في آخر العارية في قولها: «وزكاتها على المعري بخلاف الواهب فإنها على الموهوب له حيث نوى ذلك الواهب أو شرط وإلا فعلى الواهب» كما أفاده شيخنا عبدالله. **قوله: (بخلاف إلخ)** والفرق بين الحوالة والهبة أن الهبة وإن كانت قد تلزم بالقول قد يطرأ عليها ما يبطلها من فلس أو موت بخلاف الحوالة.

قوله: (أحدها المحيل لكن يزكيه من ماله) وهذا الذي قصد به المتن في شرح (شب) ولو شرط الواهب زكاته على الموهوب له أو المحيل على المحال اتبع شرطه وأخذت منه قيد به محمد خلافًا لما يوهمه كلام (تت) من أنه مقابل. **قوله: (ولو تلف إلخ)** أشار المصنف بـ «لو» لرد قول ابن الموازانة إذا تلف المتم من غير سببه تسقط زكاته وتسقط زكاة باقي الدين إن لم يكن فيه نصاب. **قوله: (أي بذاته)** فيه إشارة إلى أن المراد بالنفس الذات لا النفس التي هي توكيد. **قوله: (مقيد بما إذا تلف بعد إمكان تزكيته)** اعلم أن اعتبار الأداء وعدمه إنما هو فيما إذا تلف بعد الحول وأما ما تلف فيه فإنه لا يمكن فيه هذا. **قوله: (ملك)** لا حاجة لقوله: «ملك» لأن الفائدة لا تكون فائدة إلا إذا كانت مملوكة والدين لا يكون إلا مملوكًا. وقوله: «وحول» أي وكل الحول. وقوله: «جمعهما

(ص) كمل بنفسه ولو تلف المتم.

(ش) يعني ومن شروط وجوب زكاة الدين المذكور أن يكون المقبوض من الدين قد كمل بنفسه أي بذاته من غير انضمام شيء إليه كعشرين دينارًا دفعة أو دفعات كعشرة وعشرة وحيث قبض نصابًا فإنه يزكيه ولو تلف بعضه قبل كماله وهو مراده بالمتم اسم مفعول كما إذا اقتضى من دينه عشرة فتلفت منه بضياع أو إنفاق ثم اقتضى منه أيضًا عشرة فإنه يزكي عن العشرين، ولا يضر تلف العشرة الأولى لأن العشرتين جمعهما ملك وحول، وإنما أخرت زكاة العشرة الأولى مخافة أن لا يقتضي بعدها فيكون قد خوطب بزكاة ما قصر عن النصاب. ثم إن قوله «ولو تلف المتم» مقيد بما إذا تلف بعد إمكان تزكيته أن لو كان نصابًا فلو تلف قبل ذلك لم يزك ما قبض بعده إلا أن يكون ما قبضه بعده نصابًا كما قاله ابن رشد. ولا مفهوم لقوله «ولو تلف المتم» بالفتح أي أو المتم بالكسر أو هما.

(ص) أو بفائدة جمعهما ملك وحول.

(ش) عطف على «كمل بنفسه» أي كمل بنفسه أو بفائدة أي بعين من فائدة جمع الدين والفائدة ملك وحول كما إذا أفاد عشرة وحال عليها الحول عنده ثم اقتضى من دينه عشرة بعد حول فإنه يزكي عن عشرين دينارًا نصف دينار يريد ولو تلفت الفائدة قبل أن يقبض العشرة من دينه كما يأتي للمؤلف حيث قال: فإن اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرتين، والأولى إذا اقتضى خمسة. وليس المراد بالفائدة هنا ما تجددت لا عن مال بل المراد بها هنا أعم من أن تكون عن مال أو غيره.

ملك وحول» يفيد أنه لو مر للفائدة عنده ثمانية أشهر واقتضى من دينه ما يصيرها نصابًا فأكثر فإنه لا يزكي ما اقتضاه إلا إذا بقي لتمام حول الفائدة وبقيت أيضًا ليحصل جمع الحول للفائدة والاقتضاء وجمع الملك لهما فيه فلو اقتضى عشرة فأنفقها بعد حولها وقبل حول الفائدة أو استفاد فأنفق بعد حولها ثم اقتضى من دينه قبل الحول ما يكمل النصاب فلا زكاة. **قوله: (عطف على كمل بنفسه)** المناسب أن يقول عطف على قوله: «بنفسه». **قوله: (كما إذا أفاد عشرة إلخ)** لا يشترط تقدم الفائدة إذ لا فرق بين أن تكون تقدمت أو تأخرت لكن إن تأخرت يشترط بقاء الاقتضاء حتى يتم حولها. **قوله: (أو بمعدن على المقول)** عزا ابن عرفة مقابله للصقلي. **قوله: (لأن مراده إلخ)** أي فلا حاجة لقوله: «جمعهما ملك إلخ» لأنه خارج عن مراده نسلم له ذلك في قوله: **«ملك»** وأما قوله: **«وحول»** فيقال يحتاج إليه لئلا يتوهم الاكتفاء في بعض الحول. وأيضًا شرط المبالغة أن يكون ما بعدها داخلًا فيما قبلها، ومن المعلوم أن قوله: «وإن بفائدة» لم يدخل تحت قوله: «بنفسه» فلو قال الشارح: «وانظر لم لم يقل كمل بنفسه أو بفائدة جمعهما حول أو بمعدن» لكان أولى على أنه لا يظهر قوله: «كمل بنفسه وإن بفائدة إلخ» لأن ما بعد المبالغة لا بد أن يكون داخلًا فيما قبلها وهنا لا يدخل.

(ص) أو بمعدن على المقول.

(ش) أي وكذلك يضم ما اقتضى من دينه لما أخرج من المعدن مما يكمل به النصاب ويزكي حينئذ لأن خروج العين من المعدن كمال حال حوله إذ لا يشترط مرور الحول في الخارج منه على ما استحسنه المازري. وانظر ما الحكمة في عدوله عن أن يقول كمل بنفسه وإن بفائدة أو بمعدن لأن مراده أن شرط الزكاة كمال النصاب مع أنه أخصر.

(ص) لسنة من أصله.

(ش) يعني أن الدين يزكي زكاة واحدة إذا قبضه صاحبه لسنة من أصله أي لسنة من حين زكى أصله أو ملك أصله إن لم تجر فيه الزكاة لا من حين قبضه، وسواء أقام عند المدين سنين أو سنة أو بعضها كما إذا أقام عنده أي عند مالكه بعد زكاته ستة أشهر ومثلها عند المدين.

(ص) ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش استقبل.

(ش) هكذا في بعض النسخ المصلحة إذ لم ينقلها أحد عن المؤلف، والمعنى أن دين الميراث والعطية والأرض وما أشبهه لا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه حالاً كان أو مؤجّلا ولو فر بتأخيره. وعلى إسقاط قوله «استقبل» يكون الكلام مستأنفًا والشرط في مقدر أي ولو

قوله: (لسنة من أصله) حل الشارح يقتضي أنه متعلق بقوله: «يزكي» وليس متعلقًا بقبض وقول الشارح: «لا من حين قبضه» معطوف على قوله: «من أصله» وجعله (عب) متعلقًا بزكى وبقبض قائلا إذ ما قبض قبل مضي سنة من أصله لا يزكي ولا يضم لما قبض بعدها وظاهرها ولو بقي أشهرًا. أقول: الظاهر تقييده بما إذا لم يبق وإلا زكى. **قوله: (إن لم تجر فيه الزكاة)** فإن وجبت قبل إقراضه ولم يخرجها زكاه لماضي السنين التي قبل إقراضه ويراعي فيها تنقيص الأخذ النصاب كما ذكر (تت) عن ابن القاسم.

قوله: (وهو الزكاة لكل عام على قول ابن القاسم) حاصله أن رب الدين إذا لم يكن الدين عماد ذكر ففرّ بتأخير قبضه سنين عند المدين لم يقتضه فإنه يزكيه لعام واحد على رأي غير ابن القاسم. وقال ابن القاسم: يزكيه لماضي الأعوام معاملة له بنقيض مقصوده. وتعقب الشيوخ قول ابن القاسم بأن ذلك لا يظن بعاقل إذ لو قبضه واتجر به لربح فيه مقدار الزكاة فأكثر وقرره بعض من تكلم على هذا المحل بأنه خاص بالمحتكر. قال ابن عرفة: ولو أخره أي المحتكر فرارًا زكاه لعام واحد. وسمع أصبغ ابن القاسم لكل عام ويستفاد من كلام ابن عرفة ترجيح القول بالزكاة لعام واحد. **قوله: (من غصب إلخ)** هذه ثلاثة والرابع ما يشير له بقوله: «ودين الفائدة». **قوله: (أولها الميراث إلخ)** أي أن الميراث وما أشبهه كله قسم واحد وقوله الثالث أي من الفائدة، وأما الثاني والرابع فهما ما أشار إليه المصنف بقوله: «وعن إجارة أو عرض» فالثاني هو ما أشار إليه بقوله: «وعرض مفاد» والرابع ما أشار له بقوله: «وعن إجارة» أفاد كل ذلك بهرام. **قوله: (أن يكون عن ثمن عرض)** المناسب أن يقول أن يكون ثمن عرض.

فر بتأخير الدين استقبل إن كان عما ذكر. ومفهومه عدم الاستقبال إن لم يكن عن ذلك وهو الزكاة لكل عام على قول ابن القاسم. ويحتمل أن يكون مبالغة في مفهوم الشرط المتقدم في قوله «إن كان أصله عيناً بيده أو عرض تجارة» أي فإن لم يكن أصله ذلك استقبل به ولو فر بتأخيره وبه يستقيم قوله «إن كان أصله عن كهبة أو خلع أو أرش مما ليس أصله بيده». قال في المقدمات: الدين على أربعة أقسام من غصب وقرض وتجارة قال: وحكمها سواء في الزكاة لعام واحد. قال بعض: وتؤخذ الثلاثة من كلام المؤلف فالغصب من قوله «لا مغصوبة» ودين القرض والتجارة من قوله «إن كان أصله عينًا بيده أو عرض تجارة». ثم قال ابن رشد: ودين الفائدة وهو أربعة أقسام: أولها الميراث والعطية والأرش والمهر والخلع وما أشبهه فهذا لا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه حالًا كان أو مؤجّلا ولو فر بتأخيره ثم قال ابن رشد: الثالث أن يكوَن عن ثمن عرض اشتراه للقنية بناض عنده فهذا إن باعه بالنقد استقبل به حوّلا بعد القبض أو بالتأخير فقبضه بعد حوله زكاه فإن ترك قبضه فرارًا زكاه لماضي الأعوام، ولا خلاف في وجه من هذه الوجوه. وإلى آخر كلام ابن رشد في هذا القسم أشار المؤلف بقوله.

(ص) لا عن مشتري للقنية وباعه لأجل فلكل.

(ش) أي لا أن ترتب الدين عن عرض مشتري للقنية بثمن ناض وباعه لأجل وأخر قبضه فرارًا فيزكيه عند القبض لكل عام من الماضية لكن تقييد المؤلف بالأجل يوهم أنه في كلام ابن رشد مع أن ظاهر كلامه أنه يزكيه لماضي الأعوام حيث فر بتأخيره، سواء باعه بالنقد أو بالتأخير. ولا بد من كون الثمن المشتري به العرض ناضًا كما أشرنا له كما هو في كلام ابن رشد، فلو ملك عرضًا بميراث أو نحوه من وجوه العطية فاشترى به عرضًا للقنية ثم

قوله: (اشتراه) أي اشترى العرض. **قوله: (من هذه الوجوه)** أي المشار لها بقوله: «إن باعه بالنقد» وقوله: «أو بالتأخير» وقوله: «فإن ترك قبضه إلخ». **قوله: (وإلى آخر كلام)** أي المشار له بقوله: «فإن ترك قبضه فرارًا إلخ». **قوله: (مع أن ظاهر كلامه)** أي لأن قوله: «فإن أخر قبضه فرارًا» راجع للنقد والتأخير. **قوله: (فلو ملك عرضًا إلخ)** وسكت عما إذا كان اشترى العرض المذكور بعرض قنية فالظاهر أنه إذا كان اشترى الأصل بناض فحكمه حكم ما إذا اشترى العرض المذكور بناض، وإن كان اشتراه بعرض جاءه من عطية فحكمه حكم ما إذا كان العرض المذكور عطية.

قوله: (وهو نص المدونة) ونصها قال مالك: كل سلعة اشتراها رجل لقنية دارًا كانت أو غيرها من السلع ثم باعها بنقد ومطله بالنقد أو باعها لأجل فلما حل الأجل مطله بالثمن سنين أو أخره بعد الأجل ثم قبضه فيستقبل به حوّلا بعد قبضه ولا زكاة فيه فيما مضى كان مديرًا أو غير مدير اهـ نص المدونة. ولم أر أحدًا ممن تكلم عليها حملها على غير هذا الظاهر وقول التوضيح إلا أن تحمل أي المدونة على غير قاصد الفرار اهـ. لا يعوّل عليه مع إبقاء من تكلم عليها على ظاهرها اهـ. **قوله: (وعن إجارة أو عرض مفاد قولان)** محل القولين حيث أخر قبضه فرارًا وإلا استقبل حوّلا بعد قبضه اتفاقًا والمذهب من القولين في الفرعين أنه يستقبل به حوّلا من يوم قبضه ولو أخر قبضه فرارًا.

باع ذلك العرض بدين مؤجل وأخر قبضه فرارًا فإنه يستقبل. ثم ما مشى عليه المؤلف طريقة لابن رشد والمعتمد خلافها وأن ثمن المشتري للقنية بثمن ناض إنما يزكيه إذا قبضه ومر عليه حول من يوم القبض، سواء باعه بنقد أو مؤجل، وسواء أخر قبضه فرارًا أم لا كما ذكره ابن يونس واقتصر عليه وهو نص المدونة، وما في التوضيح من حمل المدونة على غير ظاهرها لا يعول عليه انظر شرحنا الكبير.

(ص) وعن إجارة أو عرض مفاد قولان.

(ش) يعني أن الدين إذا كان عن إجارة كإجارته لعبده أو متاعه مثًلا أو كان عن ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفائدة وترك قبض ذلك فرارًا من الزكاة بعد استيفاء منافع الإجارة ثم قبضه بعد أعوام فقيل يزكيه لكل عام مضى، وقيل يستقبل به حوّلا من يوم قبضه. ومن كون الكلام في الزكاة لماضي السنين يعلم أن تلك الأجرة قد ترتبت. وأيضًا من قوله «فر من الزكاة بقبضه». وذكر القولين بعد ذكره الاستقبال به والتعدد للسنين يدل على أن الخلاف في ذلك، وبه يعلم ما في قول الشارح «وقيل لسنة واحدة». وقوله أيضًا وليس في كلام المؤلف ما يدل على قيد الاستيفاء ولا على معنى القول بعدم أخذه لماضي الأعوام.

(ص) وحول المتم من التمام.

(ش) يعني أنه إذا اقتضى من دينه دون النصاب ثم اقتضى بعد ذلك ما يكمل به النصاب فإن حول الأول وهو مراده بالمتم اسم مفعول من يوم اقتضى تمام النصاب فيزكيهما جميعًا حينئذ، فإذا اقتضى عشرة في محرم ثم أخرى في ربيع فحول العشرين من ربيع على

تنبيه: قوله «وعن إجارة إلخ» معطوف على مدخول «لا» وتقدير كلامه ولا عن إجارة أو عن عرض فلا يستقبل به فقط والثابت في ذلك قولان فقوله: «قولان» خبر لمبتدأ محذوف، ثم إن قوله: «أو عرض مفاد» غير قوله: «إن كان عن كهبة» لأن العرض كان مقبوضًا بيده بخلاف ما كان عن كهبة اهـ. والحاصل أن ما هنا باع الشيء الموهوب أو الموروث أو المأخوذ عن أرش جناية وأخر قبض الثمن فرارًا من الزكاة سنين وما مر لم يحصل بيع للشيء المأخوذ من نحو إرث أو أرش بل هي عين موهوبة أو موروثة وأخر قبضها فرارًا من الزكاة فيستقبل قوّلا واحدًا. **قوله: (وقوله أيضًا)** معطوف على قوله: «في قول الشارح». **قوله: (ولا على معنى القول بعدم أخذه)** أي الذي هو القول بالاستقبال ولفظ بهرام يعني إذا كان الدين مترتبًا من إجارة أو كراء أو عرض من عروض الفائدة فإنه إن أخر قبضه فرارًا من الزكاة أخذ بزكاته لماضي الأعوام وقيل لسنة واحدة. **قوله: (فلو نقصتا عنه بقي على حوله وزكاه إن بقي)** أي وكان قبض ما يكمل النصاب وأما لو لم يقبض ما يكمله فلا زكاة. **قوله: (ثم زكى المقبوض وإن قل)** الراجح كما أفاده بعض شيوخنا أنه متى تلف قبل إمكان زكاته لا يزكي ما بعده إلا إذا بلغ النصاب. **قوله: (سواء زكى النصاب إلخ)** يرجع لقوله: «ثم زكى المقبوض وإن قل» أي زكى المقبوض ولو قل سواء زكى إلخ. **قوله: (على قول ابن القاسم وأشهب)** ومقابله ما لابن المواز من أنه إذا تلف بغير تفريط لا يزكي حتى يقبض نصابًا. **قوله: (بعشرين)** فرض مسألة

المشهور خلافًا لأشهب في بقاء المحرّمية على حولها.

(ص) **لا إن نقص بعد الوجوب.**

(ش) يريد أنه إذا قبض من دينه عشرين دينارًا مثًلا فزكاها ثم قبض عشرة أخرى فزكاها ثم حال الحول الثاني وليس في الأولى نصاب لكنها مع الثانية نصاب فإن الأولى تبقى على حولها ولا تنتقل ويزكيها عند حولها ما دام النصاب فيهما، فلو نقصتا عنه بقي الأول على حوله إن بقي من الدين على المدين ما يكمل به النصاب.

(ص) **ثم زكى المقبوض وإن قل.**

(ش) راجع لقوله «وحول المتم من التمام» ولقوله «لا إن نقص بعد الوجوب إن كان فيه مع ما بعده نصاب» أي ثم بعد تمام النصاب في مرة أو مرات زكى المقبوض ولو قل ويبقى كل اقتضاء على حوله، سواء زكى النصاب أو لم يزكه، وسواء بقي أو أنفقه أو تلف بتفريط أو بغير تفريط على قول ابن القاسم وأشهب.

(ص) **وإن اقتضى دينارًا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين.**

(ش) يعني أن رب الدين الذي لا يملك غيره أو يملك مالًا يكمل به النصاب إذا اقتضى من دينه الذي حال حوله عنده أو عند المدين أو عندهما دينارًا فآخر فالفاء للتعقيب فاشترى بكل منهما معاً سلعة أو بالدينار الأول ثم بالثاني أو بالعكس ثم بعد اجتماع السلعتين عنده في الصور الثلاث باع كًلا منهما بعشرين دينارًا معًا أو سلعة الأول ثم سلعة الثاني أو

والمراد باع بما فيه الزكاة وإنما فرضها في أقل ما تجب فيه الزكاة ليسهل فهم ذلك على المبتدىء ولا مفهوم للترتيب المفهوم من قوله: «فآخر» وكذا الحكم لو اقتضى الدينارين دفعة واحدة لا يختلف لكن لا يتأتى جميع الصور المذكورة وانظر ما النكتة في الإتيان بالفاء دون «ثم». **قوله: (فالفاء للتعقيب)** ليس بشرط وقوله: «معًا» أي حالة كونهما مصطحبتين في الشراء. **قوله: (فإن باعهما إلخ)** ثم إن ما ذكره المؤلف من أنه يزكي الأربعين في تسع صور تبع فيه ابن الحاجب والقرافي واللخمي وابن شاس لكن الذي لصاحب النوادر وابن يونس واختاره ابن عرفة معترضًا به على ابن الحاجب ومن وافقه واستظهر الحطاب ما اختاره ابن عرفة أنه إنما يزكي الأربعين في ثلاث صور وهي ما إذا اشتراهما معًا وباعهما إما معًا أو المحرمية قبل الرجبية أو الرجبية قبل المحرمية وما عداهما إنما يزكي أحدًا وعشرين لكن في الأولى وهي ما إذا باعهما معًا فزكاة الأربعين واضحة، وأما الثانية والثالثة فالمراد بزكاتهما أنه يزكي ربح ما بيع ثانيًا عند قبض ثمنه ولا يؤخر زكاته عامًا من يوم زكى أصله وهو يوم ما بيع أوّلاً، فإذا باع أوّلاً إحدى السلعتين بتسعة عشر دينارًا فإنه يزكيها والدينار الذي اشترى به السلعة الثانية وإن باعها بعشرين زكى أحدًا وعشرين ثم إذا باع الثانية زكى ربح ما فيها ولا يؤخر زكاته لمضي عام من يوم زكى أصله. **قوله: (أو إحداهما)** لا يخفى أنه يزكي حين يبيع الأولى أحدًا وعشرين وحين يبيع الثانية تسعة عشر فيصدق عليه أنه زكى الأربعين ولكن لا في وقت واحد وحول الجميع من وقت بيع الأولى.

بالعكس فصور البيع ثلاثة مضروبة في صور الشراء الثلاث بتسع، أو اشترى بالأول وباع قبل الشراء بالثاني أو بالعكس وهما تمام الإحدى عشرة صورة التي صورها ابن عرفة وحرر عز والأقوال فيها فعليك به. وإذا علمت شمول كلام المؤلف لها فحاصل الحكم فيها عنده وهو مقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس والقرافي واللخمي أنه في التسع يزكي أربعين وفي الباقيتين أحدًا وعشرين كما أشار إليه بقوله (فإن باعهما) معًا في وقت واحد وتحته ثلاث صور لأنه إما أن يكون قد اشتراهما معًا أو بالأول قبل الثاني أو بالعكس (أو) باع (إحداهما بعد شراء الأخرى) بحيث اجتمعا في الملك وتحته صورتان لأن المبيعة إما سلعة الدينار الأول أو سلعة الثاني والشراء في كل من الصورتين بهما معًا أو بالأول قبل الثاني أو بالعكس فهذه ست صور مع الثلاث أجاب عن التسع بقوله (زكى الأربعين) جملة «إن باعهما معًا ومتفرقة إن باع مفرقاً فيزكي عند بيع الأولى عن أحد وعشرين ثمنها مع ربحه وعن الدينار ثمن الأخرى، ثم عند بيع الثانية يزكي عن تسعة عشر ربحها لأن الربح يقدر وجوده يوم الشراء خلافًا لأشهب في تقديره يوم الحصول.

(ص) وإلا أحدًا وعشرين.

(ش) أي وإن لم يبعهما في وقت واحد ولا باع إحداهما بعد شراء الأخرى بل باع الأولى منهما قبل شراء الأخرى، سواء كانت المبيعة مشتراة بالدينار الأول أو الثاني وهما الباقيتان من الإحدى عشرة زكى إحدى وعشرين حين بيع الأولى عشرين ثمنها والدينار الذي لم يشتر به، ثم إذا اشترى به وباع سلعته بعشرين لا يزكي التسعة عشر الربح لأنها ربح مال زكى، نعم حولها حول أصلها. وبعبارة أخرى زكى أحدًا وعشرين أي ويستقبل بالثانية حولًا من يوم زكى الأولى لأنه ربح مال زكى فيعتبر حوله من يوم زكاته فإذا مضى له حول من يوم زكى الأولى وباع فإنه يزكي عشرين ولا يزكيه قبل مضي حوله من يوم زكى الأولى.

(ص) وضم لاختلاط أحواله آخر لأول.

(ش) يعني أنه إذا اختلطت عليه أوقات الاقتضاءات فإنه يضمها للأول يعني إذا نسي أوقات الاقتضاءات ما عدا وقت الأول منها فإنه يضمها له، وسواء علم قدر ما اقتضى في كل واحد من الاقتضاءات أو لا. وأما إن علم زمن الاقتضاءات وجهل قدر ما اقتضى في كل واحد منها واختلف قدرها أو علم قدر ما اقتضى في بعضها دون بعض فحكم ما علم وقته أو علم قدر ما اقتضى في بعضها دون بعض ظاهر. وأما ما علم وقته وجهل قدر ما اقتضى فيه

قوله: (خلافًا لأشهب إلخ) وعلى كلام أشهب فلا يزكي التسعة عشر. **قوله: (أحواله)** أي أعوامه التي تزكى فيها وليس المراد بها الحالات. **قوله: (آخر لأول)** ليس المراد بالأول والآخر في كلامه الأول الحقيقي وهو الذي لم يسبقه شيء والآخر الحقيقي الذي ليس بعده شيء بل مطلق المتقدم والمتأخر الأعم من الحقيقي والإضافي. وفي (عب): فإن جهل الأول ضم لما بعده المعلوم وقوله: «وآخر» بالصرف قاله اللقاني.

فينبغي أن يجعل أكثرها لأولها وما دونه لثانيها وما دون ثانيها ثالثها، وهكذا فمن اقتضى في المحرم وفي ربيع الأول وفي جمادى الثانية واختلف قدر ما اقتضى كأن يكون بعضها عشرين وبعضها عشرة وبعضها خمسة فإنه يجعل العشرين لأولها والعشرة لثانيها والخمسة لثالثها إذ في تقديم الأكثر مراعاة جانب الفقراء مع احتمال أن يكون هو المقتضى في الزمن الذي جعل له وتقدم غيره فيه عدم مراعاة جانب الفقراء، وإن احتمل أن يكون زمن اقتضائه فقد استويا في احتمال أن يكون اقتضى في زمانه أم لا. واختص الأكثر بمراعاة جانب الفقراء دون الأقل فلذا قدم على الأقل فتأمله. وقد يقال يزكي الجميع لأول الاقتضاءات كما إذا جهل وقتها وعلم قدرها، وإذا التبست أوقات الفوائد أي نسيها ما عدا وقت الأخيرة منها فإنه يجعل وقت الأخيرة للجميع، وسواء علم قدر كل فائدة أم لا. وأما إذا علم أوقات الفوائد وجهل قدر ما حصل في كل وقت منها فانظر هل يقدم الأقل للأول أو يزكي الجميع لحول الأخيرة فقوله (عكس الفوائد) في الحكم لا في التصوير لأن الأول والآخر معلومان في الفوائد والاقتضاءات والمنسي ما عداهما فيضيف ما نسي من الاقتضاءات للأول وفي الفوائد يضيف ما نسي منها لما بعده بأن يجعل كل فائدة لا يدري حولها الشهر المتقدم أو المتأخر للمتأخر، وإن نسي الجميع إلا الأخير ضم الكل للأخير وفي الاقتضاءات يجعل كل اقتضاء لا يدري حوله الشهر المتقدم أو المتأخر للمتقدم.

(ص) والاقتضاء لمثله مطلقًا.

(ش) أي وضم الاقتضاء الناقص عن النصاب لمثله من الاقتضاءات المكملة له مطلقًا

قوله: (فحكم ما علم وقته إلخ) جواب «أما» إلا أن هذا الوجه لم يتقدم في المفرع عليه وذلك لأن مدلوله علم وقت جميع الاقتضاءات وأن هذا لهذا وهكذا. وقوله: «أو علم إلخ» معناه علم بعض أوقات الاقتضاءات وما فيه، ثم لا يخفى أن الظهور إنما هو ظاهر في الأول وأما الثاني فلم يظهر نعم يقال فيه إنه يجعل الأكثر للأوّل وبه الفتوى كما يؤخذ من كلامه مثلًا لو علم أن زمن الاقتضاءات القعدة ومحرم وربيع الأول وربيع الثاني ورجب وعلم ما للأول والأخير والمحرم ولم يعلم هل لربيع الأول أربعون وربيع الثاني ثلاثون أو بالعكس فإنه يجعل الأربعين لربيع الأول والثلاثين لربيع الثاني فتدبر.

تنبيه: قد عرفت ما إذا نسي ما عدا الأول فإنها كلها تضم للأول فلو علم الأول والآخر دون المتوسط تضم أيضًا للأول. **قوله: (استويا)** أي استوى كل وقوله: «اقتضى» أي كل وهو بالبناء للمفعول وقوله: «في زمنه» أي زمن نفسه ويجوز أن يقرأ بالبناء للفاعل أي اقتضاه. **قوله: (فانظر هل يقدم الأكثر أو الأقل)** الظاهر تقديم الأقل. **قوله: (عكس الفوائد)** خبر لمبتدأ محذوف أي وهذا الحكم عكس الفوائد وبالنصب على الحال أي حالة كون هذا الحكم عكس الفوائد أي معكوسًا فإذا نسي أوقات ما عدا الأول والآخر فإنه يضم الكل أي المجهول للأخير، والفرق بين الفوائد والاقتضاءات أن الفوائد لم تجر فيها الزكاة فلو ضم آخرها لأولها كان فيه الزكاة قبل الحول بخلاف

أي سواء بقيت الاقتضاءات السابقة أو أنفقت أو ضاعت تخللت بينهما فوائد أم لا وفيه مع هذا نوع تكرار مع قوله «ولو تلف المتم».

(ص) والفائدة للمتأخر منه.

(ش) أي وضمت الفائدة للمتأخر من الاقتضاءات، سواء بقيت أو أنفقت قبل اقتضائه لا للمتقدم المنفق قبل حصولها أو بعده وقبل حولها. أما لو استمر باقيًا حتى حال حولها فإنه يضم إليها.

(ص) فإن اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرتين والأولى إذا اقتضى خمسة.

(ش) هذا توضيح لما تقدم والمعنى أنه إذا اقتضى من دينه خمسة دنانير بعد حول مضى من يوم زكى دينه أو من يوم ملكه وأنفقها كما قاله ابن القاسم، ثم استفاد عشرة

الدين فإن الأصل فيه الزكاة لأنه مملوك وإنما منع منها وهو على المدين خوف عدم القبض، وانظر إذا نسي وقت آخر الفوائد أيضًا والظاهر أنه يضم لما قبله المعلوم كما ذكره (عب) في الاقتضاءات. قوله: (في الحكم لا في التصوير) أي خلافًا للبساطي في قوله في التصوير والحكم. قوله: (لأن الأول إلخ) علة لقوله: «لا في التصوير» لأنه إذا كان الأول والآخر معلومين لا عكس إلا في الحكم وهو أنه في الاقتضاءات يجعل ما عدا الأول من المجهول مضمومًا إليه وفي الفوائد يجعل ما عدا الأخير مضمومًا إليه وأنت خبير بأن هذا يخالف ما تقدم من أن المعلوم في الاقتضاءات الأول فقط وفي الفوائد الآخر فقط وعليه يأتي كلام البساطي. والحاصل أن كلام المصنف يصور بما إذا كان عالمًا بالأول والأخير في كل أو عالمًا بالأول فقط في الاقتضاءات وبالأخير في الفوائد فليس كلام البساطي متعينًا كما أن حل غيره ليس متعينًا وعند التحقيق أن المراد العكس في الحكم.

قوله: (وفي الاقتضاءات إلخ) لا يخفى أنه في سياق نسيان ما عدا الوقت الأخير فلا متقدم معلوم يضم ما بعده إليه. قال (عج): وإذا قلنا بالضم للأول والآخر فلا يضم إلا المختلط فقد دون غيره فلو اختلطت عليه الأواسط فقط دون الأول والآخر فإن كان في الاقتضاءات ضم الأواسط فقط للأول ويستمر الآخر على حوله، وإن كان في الفوائد ضم الأواسط فقط للآخر ويستمر الأول على حاله اهـ. وهذا قد أشرنا إليه، وأما إذا لم يعلم شيء أصلا فالظاهر أنه يحتاط لجانب الفقراء في الاقتضاءات ولنفسه في الفوائد. قوله: (نوع تكرار) إنما عبر بنوع إشارة إلى أن التكرار من جهة دون جهة فالتكرار من حيث العموم في الاقتضاءات بقاء أو تلفًا وعدمه من حيث العموم في الفوائد تخللًا وعدمًا.

قوله: (زكى العشرتين) أي بناء على أن خليط الخليط ليس بخليط وإلا زكى خمسة وعشرين ولا يحتاج إلى اقتضاء خمسة أخرى لأن العشرة الفائدة خليط لعشرة الاقتضاء وعشرة الاقتضاء خليط لخمسة ولو لم يجتمعا لأن الحول قد حال عليها عند المدين ولا خلطة بين عشرة الفائدة وخمسة

وأنفقها بعد مضي حولها وأولى لو أبقاها ثم اقتضى من دينه عشرة فإنه يزكي العشرين أي العشرة التي اقتضاها وحال حولها والعشرة التي استفادها وحال حولها لاجتماعهما في الملك حوّلا كاملًا، ولا يزكي الخمسة الأولى عند ابن القاسم إذا كان أنفقها قبل حصول الفائدة أو قبل حولها لعدم كمال النصاب من الاقتضاءين المذكورين، ولذا لو اقتضى خمسة أخرى زكى الخمسة الأولى المنفقة قبل حول الفائدة لتمام النصاب بالاقتضاءات؛ وقد علمت أن حول المتم اسم مفعول من التمام ولا بد من قيد إنفاقها قبل حول الفائدة وإلا لو بقيت إلى تمام حولها ضمت. وربما يرشد للتقييد المذكور قوله قبل «أو بفائدة جمعهما ملك وحول».

ولما فرغ من الكلام على زكاة الديون أعقبه بالكلام على زكاة العروض لأن أحد قسمي زكاة العروض وهو المحتكر يقاس بزكاة الدين كما يأتي وإلى أقسام العرض أشار المؤلف بقوله:

(ص) وإنما يزكي عرض لا زكاة في عينه.

(ش) هذا هو المحصور والمحصور فيه. قوله «فكالدين إن رصد به السوق» أي إنما يزكي عرض ليس في عينه زكاة كالعبيد والثياب وما دون النصاب من الماشية والحرث كالدين أي يزكي لسنة من أصله إن رصد به السوق بهذه الشروط. والمراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب فقوله «وإنما يزكي عرض» أي ثمن عرض أو عوض عرض وهو قيمته في المدير حيث قوّم وثمنه حيث بيع كالمحتكر.

(ص) ملك بمعاوضة.

(ش) هذا من الشروط أي ومن شروط وجوب الزكاة في العرض المذكور أن يكون ملك بمعاوضة عليه فما ملك بإرث أو هبة أو نحوهما من وجوه الفوائد فلا زكاة فيه ولو نوى

الاقتضاء لأنها أنفقت قبل حولها. قوله: **(والأولى إذا اقتضى خمسة)** أي أنه يزكي الأولى والآخرة فقط إذا كان زكى العشرين قبل اقتضاء الأخيرة وإلا زكى الجميع لما علمت أنه يضم بعضها لبعض.

قوله: **(والمحصور فيه قوله فكالدين)** سيأتي أنه جواب لشرط مقدر فلا يكون المحصور فيه قوله: «فكالدين» بل المحصور فيه الشروط. قوله: **(وما دون النصاب إلخ)** فخرج ما في عينه زكاة كماشية وحرث وحلي يزكي إن بلغ كل نصابًا فلا يقوم ولو كان ربه مديرًا سواء جاء وقت التقويم قبل حوله أو بعده، وإذا باعه بعد تزكية عينه زكى الثمن لحول التزكية، وإن باعه قبل جريان الزكاة فيه زكاه لحول الأصل كما في ابن الحاجب. قوله: **(بهذه الشروط)** أي المشار لها بقوله الآتي: «ملك بمعاوضة إلخ». قوله: **(أي ثمن عرض إلخ)** أي يقدر ثمن إن فرض الكلام في خصوص المحتكر أو يقدر قيمة إن أريد ما هو أعم. وقول المصنف الآتي: «إن رصد إلخ» يقصره على الأول وقوله فيما سيأتي «وبيع بعين» يفيد عدم تقدير شيء. قوله: **(ملك بمعاوضة)** ويشترط في المعاوضة أن تكون مالية فلا زكاة فيما أخذ من خلع أو صداق بل يستقبل بثمنه حوّلا من يوم قبضه. والباء في قوله: «بمعاوضة» للسببية كما يفيده حل شارحنا وقوله: «بمعاوضة» هذا هو المقصود وأما ملك فهو علم في

به التجارة حين الملك حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حوّلا من يوم قبضه إلا أن يؤخره فرارًا كما مر.

(ص) بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على المختار والمرجح.

(ش) هذا من الشروط أيضًا أي ومن شروط الزكاة أن يكون نوى التجارة بهذا العرض الذي عاوض عليه أي أن يكون ملكه بهذه النية احترز بذلك مما إذا لم ينو شيئًا أو نوى به القنية لأنها هي الأصل في العروض حتى ينوي بها غير القنية، وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض إذا نوى به التجارة والغلة معًا كما إذا نوى عند شرائه أن يكريه وإن وجد ربحًا باع، وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض إذا نوى به عند المعاوضة عليه التجر والقنية معًا كنية الانتفاع بعينه من وطء أو خدمة وهذا هو القنية وإن وجد ربحًا باع وهذا هو التجارة لأن الغلة نوع من التجارة على المختار عند اللخمي فيهما والمرجح عند ابن يونس في الثانية. ويحتمل في الأولى أيضًا لا حرويتها بذلك لأنه إذا لم تؤثر مصاحبة نية القنية في نية التجارة فأولى أن لا تؤثر نية الغلة في نية التجارة.

(ص) لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما.

(ش) «لا» اسم بمعنى «غير» ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف «ونية»

كل ما يزكي لأنه يشترط في كل ما يزكي أن يكون ملكًا إلخ. **قوله: (إلا أن يؤخره فرارًا)** فيه شيء بل ولو أخره فرارًا. **قوله: (لأن الغلة نوع إلخ)** هذا التعليل لا يظهر إلا عند ذكر اجتماع التجارة والعلة. **قوله: (ويحتمل في الأولى أيضًا)** عن ذلك الاحتمال يكون قول المصنف «وبالترجيح» لابن يونس نصًا أو قياسًا أي بالنص أو بقياس الأحروية. **قوله: (أو هما)** وأصل أو نيتهما فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانفصل الضمير حينئذ فهو في محل جر بطريق النيابة لا الأصالة؛ قاله الشيخ أحمد. **قوله: (لكونها على صورة الحرف)** هذا يقتضي أن «نية» مجرور بالباء فينا في قوله بعد: «ونية مجرور إلخ».

قوله: (لأن الاشتراء للغلة هو معنى القنية) هذا التعليل يعكر على التعليل الأول المشار له بقوله: «لأن الغلة نوع من التجارة». **قوله: (وكان كأصله إلخ)** هذا من عكس التشبيه فحقه أن يكون وكان أصله كهو. **قوله: (أصله عرضاً ملك بمعاوضة)** لا يخفى أن أصل ذلك العرض إذا كان عرضًا اشترط فيه أن يملك بمعاوضة، وأما إذا كان عينًا فأطلق فيها فهو شامل لما إذا جاءته من هبة أو صدقة أو نحو ذلك فما الفرق؟ قلت: فرقوا بأن العين الأصل فيها التجارة وهو البيع والشراء بخلاف العرض فإن الأصل فيه القنية. **قوله: (سواء كان عرض قنية إلخ)** إشارة إلى أن قوله: «وكان أصله كهو» أي في الجملة والجملة هو أن يكون ملك بمعاوضة. **قوله: (على المشهور)** راجع لقوله: «كان عنده عرض قنية» أي خلافًا لمن يقول إنه يستقبل ويخص المصنف بكون الأصل عرض تجارة. **قوله: (لإعطاء الثمن حكم أصله الثاني)** الأولى أن يقول فإنه يزكي ثمنه لحول أصله الثاني لا أصله

مجرور بإضافة «لا» إليه والمعنى أنه إذا ملك هذا العرض بلا نية لشيء فإنه لا زكاة فيه لأن الأصل في العروض القنية وكذلك إذا اشتراه بنية القنية فقط أو نية الغلة فقط كنية كرائه أو نية الغلة والقنية معًا لأن الاشتراء للغلة هو معنى القنية فلو قال لا بلا نية تجر وحذف قوله أو نية قنية أو غلة أو هما ما ضره على أن نية القنية تفهم مما بعدها بالأولى.

(ص) وكان كأصله أو عينًا.

(ش) أي ومن شروط وجوب الزكاة في العرض المذكور أن يكون أصله عرضًا ملك بمعاوضة، سواء كان عرض قنية أو تجارة، فإذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوي به التجارة ثم باعه فإنه يزكي ثمنه لحول أصله على المشهور لإعطاء حكم الثمن حكم أصله الثاني لا أصله الأول أو يكون أصله الذي اشترى به عينًا وإن كانت دون نصاب إذا باعه بنصاب من العين فأكثر وإليه أشار بقوله **(وإن قل)** وفيه رد لما عساه أن يتوهم أن أصله إذا كان عينًا لا بد أن يكون نصابًا والمبالغة راجعة للعين ورجوعها لقوله «وكان أصله كهو» لا فائدة له لأنه لا يشترط في العرض أن يكون نصابًا.

(ص) وبيع بعين.

(ش) أي ومن شروط وجوب الزكاة في هذا العرض أن يبيعه بعين وهذا عام في المدير والمحتكر كالشروط المتقدمة لكن المحتكر لا بد أن يبيع بعين وهي نصاب باع به في مرة أو مرتين فأكثر وبعد كمال النصاب يزكي ما بيع به ولو قل والمدير ولو بدرهم، ولا فرق بين أن ينض له أول الحول أو وسطه أو آخره، ولا فرق بين أن يبقى ما نض أو يذهب، ولا فرق بين

الأول لأنه لا يعطي عندهم إلا حكم أصله الثاني وتظهر ثمرة ذلك فيما إذا مضى حول من أصله الأول ولم يمض حول من أصله الثاني فلا زكاة. **قوله: (لا يشترط في العرض إلخ)** لا يخفى أنه يقتضي أنه يعقل في العرض أن يكون نصابًا وليس كذلك. **قوله: (والمدير ولو بدرهم)** أي لا أقل فلا زكاة عليه ثم المدير إذا نض له شيء ما ولو درهمًا يخرج عما قومه من العرض ثمنًا على المشهور لا عرضًا بقيمته ويكون الحول من يوم تقويم الجميع ويلغى الزائد أي الوقت الأول. **قوله: (ولا فرق بين أن تكون المعاوضة إلخ)** الأولى أن يقول: «ولا فرق بين أن يكون البيع إلخ» ويجوز أن يكون قوله: «وإن لاستهلاك» مبالغة في قوله أيضًا: «ملك بمعاوضة» فقوله: «وبيع بعين» أي عوض فالمراد البيع اللغوي وإلا فالاستهلاك لا يقال له بيع. **قوله: (إلا أن يفعل ذلك فرارًا)** حكى الرجراجي الاتفاق على ذلك في المدير وحكاه ابن جزي في المحتكر. **أقول:** أي فرق بين ذلك وبين تأخير دين المحتكر فرارًا حيث جرى فيه الخلاف. **فإن قلت:** يعارض هذا ما نقله الحطاب من أن من اشترى بماله عرضًا قبل الحول قاصدًا به الفرار فلا زكاة عليه إجماعًا كما حكى ابن رشد. **قلت:** لعل الفرق أن ما لابن رشد في نقد اشترى به عرض قنية وما هنا في عرض تجر أبدل بعرض تجر. **قوله: (وأما الكافر)** أي الكافر الذي أسلم ولا حاجة لقوله: «فيه» ولا بد من تقدير مضاف أي «وأما عرض الكافر إلخ» إلا أنك خبير بأن الآتي في كافر مدير وما هنا في مسلم محتكر فلا يظهر

أن تكون المعاوضة اختيارية أو اضطرارية كما إذا استهلك شخص للمدير أو المحتكر سلعة من سلع التجارة ودفع قيمتها له وإليه أشار بقوله **(وإن لاستهلاك)** واحترز به من البيع بعرض فمن باع العرض بمثله لا زكاة عليه إلا أن يفعل ذلك فرارًا من الزكاة. وقوله **(كالدين)** كذا في بعض النسخ بإسقاط الفاء فيكون معمولًا ليزكي أي وإنما يزكي عرض بالشروط المتقدمة كالدين أي زكاة كزكاة الدين. وفي بعضها بثبوتها فتكون واقعة في جواب شرط مقدر أي وإن حصلت هذه الشروط فكالدين. وقال (ز): جواب شرط مقدر ومدخول الفاء محذوف أي وإن حصلت هذه الشروط فزكاته كالدين أي كزكاة الدين فيزكي لسنة من أصله وهذا بالنسبة للمسلم، وأما الكافر فيأتي الكلام عليه فيه ويستفاد من التشبيه مسألة ما إذا فر من الزكاة بتأخير البيع والفرار هنا وفيما سبق لا يعلم إلا من جهته. وقوله **(إن رصد به السوق)** شرط في قوله «فكالدين» ولذا أخره عنده لينطبق عليه ويكون محلًا للإخراج الآتي. والحاصل أن الشروط السابقة شروط في وجوب الزكاة سواء كان العرض عرض احتكار أو إدارة، وأما هذا فشرط لكون الزكاة كزكاة الدين لا لوجوب الزكاة إذ لا فرق في الوجوب كما قررنا بين عرض الاحتكار والإدارة، ومعنى كونه رصد به السوق أن يمسكه إلى أن يجد فيه ربحًا جيدًا؛ قاله في التوضيح انتهى. وقوله «به» أي بالعرض السوق أي ارتفاع الثمن فأل في «السوق» للكمال يحترز به عن المدير الآتي.

(ص) وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه.

(ش) هذا هو الضرب الثاني وهو عرض الإدارة والمراد بالمدير من يبيع عروضه بالسعر الحاضر ثم يخلفها بغيرها ولا يرصد نفاق سوق ليبيع ولا كساده ليشتري فيه كما يفعله أرباب الحوانيت والجالبون للسلع من البلدان ولهذا قال «وإلا» أي وإن لم يرصد بسلعه الأسواق زكى ما عنده من العين ولو حليًا ويزكي وزنه إن رصع بجوهر كما مر وزكى عدد دينه النقد الحال المرجو المعد للنماء، فإن كان عرضًا مرجوًا أو نقدًا مؤجلًا مرجوًا قومه بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى تلك القيمة لأنها هي التي تملك لو قام غرماؤه، وسيأتي غير المرجو ودين القرض. وإنما نص المؤلف على زكاة العين ليستوفي الكلام على أموال المدير وإلا فلا خصوصية للمدير في زكاة العين، وسيأتي مفهوم قولنا المعد للنماء في قوله «أو كان قرضًا».

حينئذ ما قاله فالمحتكر يستقبل من غير خلاف. **قوله: (والفرار هنا وفيما سبق)** لا يخفى أنه تقدم في دين المحتكر أنه إذا قصد الفرار بعدم القبض فيه قولان، وتقدم أن الذي يفيده ابن عرفة ترجيح القول بزكاته لعام واحد. **قوله: (فأل في السوق للكمال)** أي فقوله: «ارتفاع الثمن» تفسير للسوق المعرف.

قوله: (يحترز به عن المدير) فإنه يرصد السوق إلا أنه لا يقصد ارتفاع الثمن. **قوله: (وإلا**

(ص) ولو طعام سلم.

(ش) المشهور أن المدير يقوم طعام السلم ولا يلزم من ذلك بيعه قبل قبضه إذ لا تلازم بين التقويم والبيع وإنما هذا مجرد تقويم فقط ألا ترى أن أم الولد وشبهها تقوم إذا قتلت ولا يكون ذلك بيعًا لها.

(ص) كسلعة.

(ش) يعني أن المدير يقوم كل عام سلعه التي للتجارة بعين ويزكي عنها فالتشبيه في التقويم. وأشار بقوله (ولو بارت) إلى أن المشهور أن المدير يقوم سلعه ولو بارت سنين كلها أو بعضها ولا يبطل حكم الإدارة بذلك أي لا ينقلها بور أنها إلى حكم القنية ولا إلى حكم الاحتكار بل تبقى على إدارتها، والفرق بين الاحتكار والبوار وإن كان في كل منهما انتظار السوق هو أن المنتظر في الاحتكار الربح الذي له بال وفي البوار ربح ما أو بيع بلا خسارة.

(ص) لا إن لم يرجه أو كان قرضًا.

(ش) المشهور أن الدين النقد إذا كان غير مرجو فإنه لا يزكيه وهو كالعدم وكذلك على المشهور إذا كان قرضًا لعدم النماء فيه لأنه خارج عن حكم التجارة ويزكيه لعام واحد بعد قبضه ما لم يؤخر قبضه فرارًا من الزكاة كما مر في زكاة الدين ولفظ المدونة: ومن حال

زكى إلخ) أي بأن يبيع بالسعر الحاضر ويخلفه بغيره بل ربما باع بغير ربح خوف كساد. **قوله: (فإن كان عرضًا مرجوًا)** حالًا أو مؤجلا وقوله: **«أو نقدًا مؤجلا»** أي مرجوًا. **قوله: (ولو طعام سلم)** كذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن وحكى عدم التقويم عن الأبياني لأنه رأى أن ذلك تقدير بيع وهو ممتنع. **قوله:** (ولو بارت) مقابله ما ذهب إليه ابن نافع وسحنون إلى أنه يبطل حكم الإدارة لهذا البوار. **قوله:** (لا إن لم يرجه) أي بأن كان على معدم أو ظالم فلا يقومه ليزكيه كل عام وينبغي أن تجب زكاته إذا قبضه لعام واحد كالعين الضائعة والمغصوبة؛ قاله الشيخ سالم فإن رجاه بنقص عن أصله زكى قدر ما رجا إن كان فيه زكاة. **قوله: (وهو كالعدم)** أي خلافًا لابن حبيب. **قوله: (وكذلك على المشهور إذا كان قرضًا)** ومقابله من أن ظاهر المدونة أن المدير يزكي جميع ديونه من قرض أو غيره. **قوله:** (ما لم يؤخر قبضه فرارًا) أي فيزكيه لكل سنة اتفاقًا وانظر هل يزكيه حينئذ قبل القبض؛ كذا في (عب). ولفظه: أو كان قرضًا ويزكيه لعام واحد بعد قبضه إلا أن يؤخر قبضه فرارًا من الزكاة فيزكيه لكل سنة اتفاقًا؛ قاله عبد الحق في تهذيبه نقله في توضيحه. وانظر هل يزكيه قبل القبض كدين غير المدير قاله الشيخ أحمد، ونظيره فيما إذا أخر قبضه فرارًا كما هو ظاهر، وأما إذا لم يقصده فيزكيه بعد قبضه لعام واحد كما في الشيخ سالم وغيره اهـ. أقول: وانظر ذلك مع ما تقدم من حكاية الخلاف في دين المحتكر. **قوله:** (زكاه لعامين) هذا آخر كلام المدونة. **قوله: (فأسقط)** من كلام الشارح وفاعل «أسقط» هو الإمام أو ابن القاسم. **قوله:** (لا زكاة فيه إلخ) وهو على المقترض. **قوله: (وهذا تأويل منه عليها)** أي لأنه لما نفى الخلاف دل على إبقاء المدوّنة على

الحول على مال عنده فلم يزكه حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعامين فأسقط زكاته عنه وهو على المقترض. قال الباجي: لا خلاف أن القرض لا زكاة فيه وهذا تأويل منه عليها، والدين إنما يقوم إذا كان للنماء، وتأولها القاضي عياض على تقويم القرض لعموم قولها والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينًا كالحناط والبزاز والذي يجهز الأمتعة إلى البلدان فيجعل لنفسه في السنة شهرًا يقوم فيه عروضه التي للتجارة فيزكي ذلك مع ما معه من عين وماله من دين يرتجي قضاءه وإليه أشار بقوله.

(ص) وتؤوّلت أيضًا بتقويم القرض وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان.

(ش) أي وهل حول المدير الذي يقوم فيه عينه ودينه وطعامه وسلعه إذا تقدم وقت ملكه المال الذي أدار به أو تزكيته على وقت إدارته كما لو ملك نصابًا أو زكاة في محرم وأدار به في رجب لحول الأصل الذي ملك فيه أو زكى وهو المحرم أو حوله وقت وسط من حول الأصل ومن حول الإدارة فيكون على هذا ربيع الثاني. ومحل الخلاف في الحول الذي يقوم عند تمامه، وأما حول ناضه إذا بلغ نصابًا فإنه حول الأصل قطعًا.

(ص) ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري.

(ش) يعني أن المدير إذا قوم سلعه وقت تقويمها ثم باع بزيادة على ما قومت به فإن زيادته ملغاة لا تزكى لاحتمال ارتفاع سوق أو رغبة مشتر فلذا لو كانت لتحقق الخطأ لا تلغى

ظاهرها. **قوله: (لعموم قولها إلخ)** تعليل لقوله: «فتأولها القاضي عياض» والظاهر أن المتأول هو نفس قولها المذكور أي بأن أبقاه على ظاهره لا قولها الأول كما هو ظاهره فإن ظاهر قولها الأول عدم التقويم فتدبر. **قوله: (وتؤوّلت أيضًا)** هذا ضعيف والمعتمد الأول. **قوله: (وهل حوله للأصل)** أي الحول المنسوب للأصل وهو الظاهر. **قوله: (أو وسط إلخ)** مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي حول المدير وسط من الأصل ومن إدارة أو معطوف على محل الأصل أي أو حوله وسط. **قوله: (وقت ملكه)** فاعل يتقدم والمال مفعول ملك وقوله: «أو تزكيته» معطوف على «ملكه». وقوله بخلاف حلي التحري والفرق بين هذه وبين الزيادة على تخريص عارف أن التخريص كحكم الحاكم.

قوله: (كان بعد ذلك كالعرض) أي المتخذ من التجارة يزكيه لحول من يوم التزكية. **قوله: (كالعرض)** الظاهر أنه يقومه لسنة من يوم زكى الأصل. **قوله: (لأن ما كان للتجارة)** لعل الأولى أن يقول: «ولأن ما كان للتجارة إلخ» تعليل ثان. **قوله: (لأحد الأقوال إلخ)** هي أقوال ثلاثة قيل يرجع مأذونًا وقيل يعود محجورًا عليه وقيل يعود منتزع المال. **قوله: (يعجز)** عجز عن الشيء من باب ضرب ضعف عنه مصباح، وحكي عن الأصعمي عجز بكسر الجيم يعجز بفتحها. **قوله: (وانتقل المدار للاحتكار)** الأولى حمله على عمومه أي المدار بالنية أو بالفعل لأن الحكم فيهما واحد (ك) أي إلا لقصد فرار وإلا فلا ينتقل عما هو عليه ويقوم كل عام على ما تقدم. **قوله: (ثم نوى به**

بخلاف حلي التحري المرصع بالجواهر إذا زكى وزنه تحريًا لعدم تيسر نزعه ثم نزع ووزن فزاد على ما تحرى فيه فإن الزيادة تزكى لظهور الخطأ قطعًا.

(ص) والقمح والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره.

(ش) يعني أن المقمح وغيره من المعشرات يزكي زكاة العروض فيقومها المدير ويزكيه مضافاً لما معه من النقد، وهذا إذا لم يكن نصابًا وإلا فالزكاة تجب في عينه، فإذا زكاه كان بعد ذلك كالعرض وكذلك الماشية إن لم تكن نصابًا فإنه يقومها وإن كانت نصابًا فالمشهور يزكيها من رقابها، ثم إذا باعها فإنه يزكي ثمنها لحول من يوم زكى عينها. وفي نسخة «الفسخ» بدل «والقمح» أي ما رجع من سلع التجارة بالفسخ فإنه يبقى على ما كان عليه من إدارة أو احتكار وكذا من باع سلعة لشخص، ثم إن المشتري فلس فوجد البائع سلعته فإنه يأخذها وهو أحق بها فيكون أخذه لها فسخًا للبيع وترجع لما كانت عليه قبل البيع من إدارة أو احتكار ولا ينقلها بيعًا عما كانت عليه قبل البيع حتى تحتاج إلى نية التجارة به ثانيًا لأنها لا تبطل إلا بنية القنية، وكذا من كاتب عبده ثم عجز فإنه يرجع لما كان عليه قبل الكتابة وليس عجزه عن الكتابة استئناف ملك لأن الكتابة كالاغتلال لأن ما كان للتجارة لا يبطل إلا بنية القنية. ويؤخذ من هذا الحجة لأحد الأقوال في العبد المأذون يكاتب ثم يعجز أنه يرجع مأذوناً كما كان ولو رجعت سلع التجارة بإقالة أو صدقة،أو هبة بطلت نية التجارة وكانت قنية إلا أن ينوي بالمقال فيه التجارة ثانيًا فقوله «كغيره» يريد في التقويم والضمير راجع لأحد الثلاثة المذكورة لا بعينه وهي القمح والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز.

(ص) وانتقل المدار للاحتكار.

(ش) يعني أنه إذا اشترى عرضًا بنية الإدارة ثم نوى به الاحتكار فإنه ينتقل بمجرد النية إليه، وأما عكس هذه المسألة وهو نية الإدارة بما للاحتكار فقال في الشامل؛ هو كذلك. وأما في الشرح الكبير فقال فيه: لا يبعد أن يكون كالأول لأن كلاً منهما ضرب من التجارة وهذا القسم لم يذكره الشيخ انتهى. وقد يقال فرق بين المسألتين وذلك لأن الاحتكار قريب من الأصل الذي هو القنية فينتقل إليه بالنية بخلاف الإدارة فإنها لبعدها عنه لا تنتقل إليه بالنية، وقد رأيت في تكميل التقييد ما يرشد إلى هذا ويفهم منه أن الحكم في الفرع المذكور

الاحتكار إلخ) ظاهره ولو قبل الحول بقرب وهو ظاهر الشيخ سالم حيث لم يقيد بزمن وكتب بعض شيوخنا نحوه. **قوله: (في الفرع المذكور)** وهو الانتقال من الاحتكار إلى الإدارة والذي قبله الانتقال من الإدارة إلى الاحتكار. **قوله: (وهما للقنية)** هل يقيد بغير قصد فرار كما قيدت التي قبلها أوّلا وهو ظاهر بعض الشراح. **قوله: (فإن ذلك ينتقل إليها على المشهور)** مقابله ما رواه الجلاب من عدم النقل وأنه يزكي الثمن. **قوله: (وكذا مال للاحتكار لا ينتقل إلخ)** هذا هو الراجح كما يعلم من غيره. **قوله: (فإنه ينتقل إليها بمجرد النية على المشهور)** ومقابله ما لأشهب من أنه ينتقل للتجارة.

لا يوافق الحكم فيما قبله انظر نصه في (ز).

(ص) وهما للقنْية.

(ش) يعني أنه إذا اشترى عرضاً بنية الإدارة أو نية الاحتكار ثم نوى به القنية فإن ذلك ينتقل إليها على المشهور. وقوله (بالنية) متعلق بـ «انتقل».

(ص) لا العكس.

(ش) يعني أنه إذا كان عنده عرض للقنية ثم نوى به التجارة احتكارًا أو إدارة فإنه لا ينتقل بمجرد النية، وكذا ما للاحتكار لا ينتقل للإدارة بالنية. وأشار بقوله **(ولو كان أوّلاً للتجارة)** إلى المشهور وهو أنه إذا كان عنده عرض للتجارة ثم نوى به القنية وقلتم ينتقل إليها بالنية كما مر ثم نوى به التجارة أيضًا فإنه لا ينتقل إليها بمجرد النية على المشهور وتصير كسلع القنية أصالة لأن النية سبب ضعيف تنقل للأصل ولا تنقل عنه والأصل في العروض القنية والحكرة تشبهها لدوام ذات العرض معها.

(ص) وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه.

(ش) يعني أنه إذا اشترى عروضًا للتجارة ونوى ببعضها الإدارة وبالبعض الآخر الاحتكار فإنه يزكي كل واحد على حكم نفسه فيقوم العرض المدار كل سنة والعرض المحتكر يزكيه إذا باعه لعام واحد من أصله، فلو كان العرض المحتكر أكثر من العرض المدار فالمشهور أن كل واحد يبقى على حكمه أيضًا فيزكيه كما مر فلو كان العرض المدار أكثر من العرض المحتكر فإنه يزكي جميع عروضه على حكم الإدارة فيقومها كل عام ويزكيها مع ما معه من النقد على المشهور وإليه أشار بقوله.

قوله: (فالمشهور أن كل واحد يبقى على حكمه) ومقابله ما قاله ابن الماجشون من أنه يزكي الجميع على حكم الاحتكار. **قوله: (فإنه في جميع عروضه على حكم الإدارة)** ولعله لمراعاة جانب الفقراء. **قوله: (ويزكيها مع ما معه من النقد على المشهور)** ومقابله يبقى كل على حكمه قال في البيان: وهو القياس. **قوله: (ولا تقوم كتابة مكاتب)** أي إذا كان عنده عبد من عبيد التجارة كاتبه فلا يقوم كتابته. **قوله: (خدمة مخدم)** أي إذا أخدمه إنسان عبداً يعاونه فإنها لا تقوم. **قوله: (وفي تقويم الكافر)** أي من كان كافرًا أي المدير كما قاله الشارح وهذا يفهم من قوله: «تقويم» أي حيث نض له ولو بدرهم كالمدير المسلم ابتداء. **قوله: (أو يستقبل بثمنها حوّلا)** ولا بد أن تكون نصابًا لأنه كالفائدة. **قوله: (إن أدارا)** قد تقدم أن المدير لا بد في وجوب الزكاة عليه من أن ينض له ولو بدرهم فهل إذا كان كل من العامل ورب المال مديرًا يكفي النضوض من أحدهما؟ وإذا أدار العامل فقط فلا بد أن ينض له شيء وهو ظاهر مما سيأتي لابن عبد السلام أم لا قاله (ز) وقال اللقاني: ويشترط النضوض فيمن له الحكم. **قوله: (أي ومال القراض)** لا حاجة له لأن القراض يطلق بالمعنى المصدري ويطلق بالمعنى الاسمي كما ذكر ابن عرفة.

(ص) وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني.

(ش) يعني أن المدير لا يقوم الأواني التي يدير فيها بضاعته كأواني العطارة والزياتة وبقر الحرث لبقاء عينها فأشبهت القنية ولا تقوم كتابة مكاتب وخدمة مخدم. والمراد بالأواني غير الذهب والفضة وإلا زكى زنتها، والإبل المعدة للحمل كالأواني لا تقوم ويزكي عينها حيث كانت نصابًا.

(ص) وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن قولان.

(ش) يعني أن الكافر إذا أسلم وكان مديرًا هل يقوم عروضه وديونه فيزكيها مع ما بيده من العين لحول من يوم أسلم أو يستقبل بثمنها حوّلا من يوم قبضه كالفائدة، وأما المحتكر إذا أسلم فإنه يستقبل بثمن عروضه حوّلا من يوم قبضه قوّلا واحدًا، فعلم مما قررنا أن كلام المؤلف في الكافر الذي أسلم المدير.

(ص) والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدارا أو العامل من غيره.

(ش) يعني أن مال القراض يزكيه ربه من غيره وهو بيد عامله إذا كان حاضرًا أو ما في حكمه مما يعلم تلفه وخسره وبقاؤه وربحه لكن إن كان العامل مديرًا وربه مديرًا أيضًا أو محتكراً فإنه ربه يزكيه كل عام بأن يقوم كل ما جاء شهر زكاته ما بيده وبيد عامله في الأولى وما بيد عامله فقط في الثانية ويزكي رأس ماله وقدر حصته من الربح فقط ولا زكاة في حصة العامل على واحد منهما إلا بعد المفاصلة فيزكيها العامل لسنة واحدة ولو كانا مديرين فقوله «والقراض» أي ومال القراض وظاهر قوله «إن أدارا أو العامل» كان ما بيد العامل أقل مما بيد رب المال أو مساويًا له أو أكثر وليس كذلك بل لا بد من تقييد قوله «أو العامل» بما إذا كان ما بيده من مال رب المال أكثر وما بيد المحتكر أقل، ومثله ما إذا كان ما بيد رب المال أكثر وهو مدير. وهذا التقييد بناء على القول بأن ما هنا يجري على مسألة وإن اجتمع إدارة واحتكار إلخ. وهو ما صدر به ابن محرز. وقوله «من غيره» متعلق بيزكيه أي لا منه لئلا

قوله: (بل لا بد من تقييده) لا حاجة لذلك التقييد بل الصواب تمشية المتن على ظاهره وذلك لأن المصنف قد قال: «والقراض الحاضر» ولا يخفى أنه صريح في أن التزكية تتعلق بالقراض الحاضر فحينئذ التعميم صحيح سواء كان ما بيد رب المال أقل أو أكثر وذلك لأن رب المال إذا كان مديرًا كالعامل فالأمر ظاهر، وأما إذا كان محتكرًا وتساوى فكل على حكمه، وأما إن كان رب المال محتكرًا وكان ما بيده الأقل للإدارة أو كان ما بيده الأكثر فكل على حكمه وكأن الشارح نظر إلى أن رب المال يزكي جميع ماله مما كان عند العامل أو عنده على وجه الإدارة وليس ذلك بلازم لأن المصنف في المال الذي بيد العامل فقط فلا موجب للنظر في المال الذي بيد رب المال. **قوله: (وهو ما صدر به ابن محرز)** والذي لم يصدر به أن كّلا على حكمه مطلقًا قال ابن عرفة: وهو الصواب. **قوله: (نقص منه)** أي وكل من النقص والزيادة لا يجوز. **قوله: (بأن هذا)** أي ما ذكر أي من كونه من عند ربه أو مما بيد العامل وإن كان المصنف ذهب إلى أنه من عند ربه. **قوله: (بأن هذا**

ينقص مال القراض والربح يجبره ففيه نقص على العامل إلا أن يرضى العامل بذلك. وفي كلام الناصر ما يفيد أن له أن يزكيه من غيره وله أن يزكيه منه ويحسبه على نفسه. الرجراجي: من عند ربه أو من المال مشكل إذ في إخراجها من عنده زيادة في القراض وفي إخراجها من مال القراض نقص منه؛ قاله (ح). ويجاب بأن هذا أمر يسير وربما يكون هذا أمرًا مدخوّلا عليه.

(ص) وصبر إن غاب.

(ش) يعني أن القراض إذا كان غائبًا غيبة ينقطع خبره فيها من بقاء أو تلف أو ربح أو خسر فإن ربه يصبر إلى أن يرجع إليه ماله أو يعلم أمره، فإن تلف فلا ضمان ولا يزكيه العامل لاحتمال دين ربه أو موته إلا أن يأمره ربه بذلك أو يؤخذ بالزكاة فيجزئه ويحسب عليه من رأس ماله. وضمير «صبر» راجع إلى رب القراض، ثم بعد حضوره لا تخلو السنون التي قبل سنة المفاصلة من وجوه إما أن يكون ما فيها مساويًا لها أو زائدًا أو ناقصًا وقد ذكر المؤلف هذه الأقسام بقوله **(فزكى لسنة الفصل ما فيها)** من قليل أو كثير. والمراد بسنة الفصل سنة حضور جميع المال أي علمه وليس المراد بها سنة المفاصلة ولا سنة النضوض، ثم لما يزكي سنة الفصل ما فيها ينظر لما قبلها من السنين فإن كان ما قبلها مساويًا لها زكى ما قبلها على حكمها ولوضوح هذا تركه، وإن كان أزيد منها فأشار إليه بقوله.

أمر يسير) أي يحصل في آخرة الأمر فلا حكم له بل ربما كان مدخوّلا عليه أي أمر يجوز الدخول عليه شرعًا. **قوله: (وصبر)** أي أبيح له الصبر فلو أخرجها جاز فإن تبين زيادة المال على ما زكى عليه أخرجه، وإن تبين نقصه فالظاهر أنه لا يرجع به على من دفعه له ولو كان باقيًا بيده لأنه مفرط. شرح (شب): ومن ذلك ما إذا تلف. **قوله: (فلا ضمان)** أي لا يضمن زكاة ذلك. **قوله: (فيؤخذ بالزكاة)** أي السلطان يأخذه بالزكاة. **قوله: (وليس المراد بها سنة المفاصلة)** أي انفصال أحدهما من الآخر. **قوله: (فيزكي ذلك)** أي عن ذلك. **قوله: (فلا زكاة فيه بالنسبة إلخ)** فإذا زكى عن المال بعد إخراج سنة الفصل فإنه يزكي عن العام الذي قبله عن مائتين إلا ستة دنانير وربع دينار أي وعن العام الأول عن مائتين وخمسين إلا اثني عشر دينارًا ونصف دينار كما يفيده الشيخ أحمد أي تقريبًا وإلا فاللازم له اثنا عشر دينارًا وربع وثلث ربع وشيء يسير كما أفاده شيخنا عبدالله. **قوله: (أو يزكي)** أي من الآن حتى يحصل النقص كما هو قياس مسألة التوضيح بل مقتضى القياس عدم التنظير بل الجزم بأخذ سنة الانفصال ثم ينظر لما قبله حتى ينقص النصاب. **قوله: (أو لسنة الانفصال خاصة)** أقول: مقتضى كلام التوضيح سنة الانفصال خاصة.

تنبيه: قد علمت أنه يبدأ بزكاة سنة الانفصال ثم ما قبلها وتقدم في الماشية أنه يبدأ بالعام الأول والفرق بينهما أنه هنا معذور وهناك ظالم والظالم أحق بالحمل عليه.

قوله: (وفي مثال الشارح نظر) لأنه مثله بقوله. قال ابن سحنون عن أبيه: وإن أقام المال بيده ثلاث سنين فكان في أول سنة مائة دينار وفي الثانية مائتين وفي الثالثة مائة لم يزك إلا عن مائة لكل

(ص) وسقط ما زاد قبلها.

(ش) يعني أن ما زاد على سنة الفصل تسقط زكاته لأن الزائد لم يصل إلى يده فلم ينتفع به كأن يكون في العام الأول أربعمائة وفي الثاني ثلثمائة وفي الثالث مائتان وخمسون فإنه يزكي لعام الانفصال عن مائتين وخمسين ثم يزكي ذلك عن السنتين الأوليين إلا ما نقصه جزء الزكاة؛ قاله في التوضيح انتهى. ويظهر أن معنى ذلك إلا الشيء الذي نقصه جزء الزكاة وهو ستة دنانير وربع دينار في المثال المذكور فلا زكاة فيه بالنسبة للعام الذي قبل عام الانفصال، وأما لو كان الأخذ ينقص النصاب كما لو كان عنده أحد وعشرون دينارًا وغاب عليها خمس سنين فانظر هل يزكي عن الخمس سنين أو يزكي حتى يحصل النقص؟ ومن هذا أيضًا ما لو كان بيده عشرون وغاب عليها المدة المذكورة وما أشبهها هل يزكي للسنين الماضية أو لسنة الانفصال خاصة انتهى. الدميري.

(ص) وإن نقص فلكل ما فيها.

(ش) يعني أن مال القراض إذا نقص عن سنة الانفصال فإنه يزكي لكل سنة ما كان فيها كما إذا كان مال القراض في السنة الأولى ثلاثين وفي الثانية أربعين وفي الثالثة خمسين فإنه يزكي لسنة الانفصال خمسين وفي السنة التي قبلها أربعين ويزكي في السنة الأولى ثلاثين.

(ص) وأزيد وأنقص قضى بالنقص على ما قبله.

(ش) يعني أن مال القراض إذا كان في بعض السنين أزيد من سنة الانفصال وفي بعضها أنقص منها فإنه يقضي بالنقص على ما قبله كما إذا كان مال القراض في السنة الأولى خمسين وفي الثانية ثلاثين وفي الثالثة أربعين فإنه يزكي لسنة الانفصال أربعين ويزكي عن السنة الثانية ثلاثين وعن الأولى ثلاثين أيضًا لأن الزائد لم يصل لرب المال ولا انتفع به. وفي مثال الشارح نظر وإنما يصلح أن يكون مثألا لقوله «وسقط ما زاد قبلها».

سنة إلا ما نقصت الزكاة ولا يضمن ما هلك من الربح. وقال (عج): كما إذا غاب ثلاث سنين وكان في الأولى ثلاثين وفي الثانية خمسة وعشرين وفي الثالثة أربعين فإنه يزكي عن خمسة وعشرين في سنتين وفي الثالثة عن أربعين إلا ما نقصه جزء الزكاة وحينئذ فالأحسن حمل قوله: «وأزيد وأنقص إلخ» على ما يشمل ما إذا كان أزيد وأنقص عن سنة الانفصال وعلى ما إذا كان قبل سنة الانفصال فيه أزيد وأنقص وهو متأخر عن الأزيد وسنة الانفصال زائدة على الجميع. فإن قلت: هذا يخالف قوله: «وإن نقص فلكل ما فيها» قلت: يحمل على ما إذا كان قبل سنة الانفصال مستويًا في السنتين فأكثر أو مختلفًا وليس الناقص متأخرًا عن الزائد.

تنبيه: استظهر الشيخ سالم أنه يعمل على قول العامل كان المال كذا في سنة كذا وهكذا إذ لا سبيل لذلك إلا كذلك. قوله: **(فإن ربه لا يزكيه إلا لسنة واحدة)** أي ما بيد العامل أي فأفاد بقوله: «فكالدين» فائدتين: إحداهما أنه لا يزكي قبل رجوعه ليدربه بالانفصال ولو نض بيد العامل. والثانية

(ص) وإن احتكرا أو العامل فكالدين.

(ش) يعني أن عامل القراض إذا كان محتكرًا في مال القراض ورب المال محتكرًا فيما بقي من المال بيده أيضًا أو كان العامل فقط محتكرًا ورب المال مديرًا وما بيد العامل مساويًا لما بيد رب المال أو أكثر كما مر التنبيه عليه فإن ربه لا يزكيه إلا لسنة واحدة بعد قبضه له ولو طال بيد العامل، أما إذا كان ما بيد العامل هو الأقل فلا يكون كالدين ويكون الأقل تبعًا للأكثر فقد نص ابن رشد على أن الحكم فيه حينئذ كالحكم فيما إذا كانا مديرين أي فالجميع للإدارة على ما قدمه المؤلف. وإنما يعتبر ما بيد رب المال حيث كان يتجر به وإلا فالمعتبر ما بيد العامل فقط.

(ص) وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقًا وحسبت على ربه.

(ش) لا خلاف أن زكاة ماشية القراض المشتراة به أو منه تعجل ولا ينتظر بها المفاصلة لتعلق الزكاة بعينها وليست كالعين وحكم الثمرة والزرع كالماشية، وسواء كان العامل مديرًا أو محتكرًا، وسواء كان رب المال حاضرًا أو غائبًا، مديرًا أو محتكرًا. وإذا عجلت زكاة الماشية فالمشهور أنها تحسب على رب المال وحده من رأس ماله لأن العامل أجير على المشهور ولا تلغى كالخسارة فلو كان رأس المال أربعين دينارًا اشترى بها العامل أربعين شاة أخذ الساعي منها شاة تساوي دينارًا ثم باع الباقي بستين دينارًا فالربح على المشهور أحد وعشرون دينارًا ورأس المال تسعة وثلاثون.

إنما يزكي بعد الانفصال لسنة واحدة. قوله: **(فالربح على المشهور إلخ)** وعلى مقابله الربح عشرون ويجبر رأس المال ويبقى على حاله الأول أربعين ويلزم على الأول زيادة في مال القراض وعلى الثاني النقص منه وكلاهما لا يجوز ذكره في (ك). قوله: **(على المشهور)** ومقابله ما لأشهب من أنه يلغى كالخسارة. قوله: **(كزكاة فطر عبيده)** أي أنها من عند ربهم إن حضر وإن غاب أخرجها العامل وحسبها على ربهم ذكره (شب). قوله: **(على المشهور)** راجع لقوله يعني أن العامل ومقابله ما سيأتي في قول الشارح وقد علمت ضعفه وراجع لقوله: «وعام واحد على المشهور» ردًا على من يقول إنه إذا كان هو ورب المال مديرين يزكيه لكل عام أي بعد القبض. قوله: **(والشارح يقرأ إلخ)** لأنه قال يعني أن ما يخص العامل من ربح يزكيه رب المال. قوله: **(وكانا حرين إلخ)** اشتراط هذه الثلاثة في رب المال بناء على أن العامل أجير وفي العامل بناء على أنه شريك. قوله: **(ولو بالضم إلخ)** فيه تسامح حيث جعل الحصة شاملة لما عنده فلو نقص منابه عن النصاب لم يزك العامل وإن نابه نصاب فأكثر ويستقبل حولًا كالفائدة بناء على أنه أجير. قوله: **(وهو نص)** أي بيع بنقد. قوله: **(وإنما الخلاف إلخ)** هذا لا يتم إلا لو كانت تلك الأحكام وقع فيها خلاف شهر ولم يكن ذلك بل إنما ذكر ما ينبني على كل قول وأنه معمول فيه إلا أن يجاب بأن المراد بالخلاف في التشهير أي أن بعضهم شهر ما ينبني على ذلك القول وبعضهم شهر ما انبنى على الآخر وبعد فالبحث قوي. قوله: **(وليس لك إلخ)** قال اللقاني في الذخيرة: ما يشهد لظاهره فلا حاجة إلى جعل الخلاف في المسائل المبنية عليه. قوله: **(لتعلق حق الزكاة)** إضافة حق لما بعده بيانية. وقوله: **«ولأن الحرث إلخ»** هذه

(ص) وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان.

(ش) يعني أن زكاة فطر عبيد القراض تحسب على ربه ولا تجبر بالربح وهو معنى قوله «كذلك» وقيل تلغى كالنفقة والخسر وتجبر بالربح؛ هذا تقرير كلامه وهو غير صحيح لقول المدونة: وزكاة الفطر عن عبيد القراض على ربها خاصة، وأما نفقتهم فمن مال القراض. فهذا صريح لا يقبل التأويل وإنما التأويلان في زكاة ماشية القراض الحاضر هل يزكيها ربها منها أو من ماله، وعلى هذا فصواب عبارة المؤلف أن يقال وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقًا وأخذت من رقابها إن غاب وحسبت على ربه. وهل كذلك إن حضر أو من عند ربه كزكاة فطر عبيد؟ تأويلان.

(ص) وزكى ربح العامل وإن قل إن أقام بيده حولًا.

(ش) يعني أن العامل هو الذي يزكي ما نابه من الربح الحاصل في مال القراض عند المقاسمة لسنة واحدة على المشهور ولو أقام بيده أعوامًا، وسواء كان العامل مديرًا أو محتكرًا، وسواء كان في حصته نصاب أو أقل بناء على أنه أجير لكن بشرط أن يقيم المال بيد العامل حولًا كاملًا من يوم أخذه فقوله «وزكي» بالبناء للمفعول ومعلوم أن فاعله العامل لأن المال إنما يزكيه ربه وهو هنا العامل، والشارح يقرر «أزكى» مبنيًا للفاعل وضميره لرب المال وقد علمت ضعفه. وقوله «إن أقام» أي مال القراض فالضمير عائد عليه لا على الربح والمعنى يدل على المراد. ولو قال المؤلف وزكى العامل لعام واحد ولو أقام أعوامًا ربحه وإن قل لكان أظهر.

(ص) وكانا حرين مسلمين بلا دين.

(ش) يعني أن من شروط وجوب الزكاة في حصة العامل أن يكونا أي العامل ورب المال حرين مسلمين بلا دين على واحد منهما لأنهما لا يكونان من أهل الزكاة عند فقد شرط من هذه فقوله «وإن قل» بناء على أنه أجير، وقوله «إن أقام إلخ» بناء على أنه شريك.

(ص) وحصة ربه بربحه نصاب.

(ش) الواو واو الحال أي وزكى ربح العامل وإن قل إن أقام بيده حولًا والحال أن

العلة كالمنشأ للعلة التي قبلها. قوله: (أو فقد أو أسر) انظر لو أخرجت زكاة ماشيته أو حرثه وهو مفقود أو مأسور هل تجزئه أم لا لفقد نية الزكاة فيه؟ والظاهر الإجزاء كما هو المفهوم من قول الشارح فحمل أمرهم على الحياة. قوله: (بل ولو زاد إلخ) هذا يدل على أن المراد بالمساواة أن يكون عليه قدر ما بيده وليس بمراد وإنما المراد بالمساواة كونه من صنفه. قال ابن الحاجب: بخلاف المعدن والحرث والماشية ولو كان الدين مثل صفتها إنما قال بل إلخ لأنه يفهم من المصنف أن الزيادة ليست كذلك. قوله: (فمفهوم المساواة) أي فمفهوم هو المساواة مفهومة بطريق الأحروية

حصة ربه بربحه ولو بالضم لما عنده نصاب وهو شرط في زكاة ربح العامل. والمراد بالحصة هنا رأس المال وظاهره أنه إذا لم تكن حصة ربه بربحه نصابًا لا زكاة على العامل ولو كان عند ربه ما يكمل به النصاب وليس كذلك بل يعتبر النصاب ولو بالضم كما أشرنا إليه، وبقي شرط سادس وهو نض وقبض ولا بد من هذا.

(ص) وفي كونه شريكًا أو أجيرًا بخلاف.

(ش) اعترض بأن ظاهره أن الخلاف في التشهير في كونه شريكًا أو أجيرًا وليس كذلك وإنما الخلاف في المبني عليهما فينبني على كونه شريكًا أنه لا بد من كمال حول لمال القراض بيد العامل من يوم التجر وأنه يضمن حصته من الربح لو تلف ولا يرجع على رب المال بشيء، ولو اشترى من يعتق عليه عتق ولأحد عليه إن وطىء أمة للقراض ويلحقه الولد وتقوّم عليه. ويشترط فيه أهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته وهذا مشهور وينبني على كونه أجيرًا أنه لا يشترط في حظه من الربح أن يكون نصابًا إذا كانت حصة ربه بربحه نصابًا وأن ربح المال حوله حول أصله وهذا مشهور أيضًا. وليس لك أن تقول يلزم من تهير المبني تشهير المبني عليه لأنه كثيرًا ما يبنى مشهور على ضعيف كما في المحرمية والرجبية الآتية.

(ص) ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين.

(ش) يعني أن الدين بإطلاقه أي سواء كان عينًا أو عرضًا أو ماشية أو طعامًا لا يسقط زكاة الحرث ولا المعدن ومنه الركاز إذا وجبت فيه الزكاة ولا الماشية لتعلق حق الزكاة بعينها، ولأن الحرث والماشية من الأموال الظاهرة فهي موكولة إلى الإمام لا إلى أربابها فلم تؤتمن عليها بخلاف العين فهي موكولة إلى أربابها فيقبل قولهم إن عليهم دينًا كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدين يسقط زكاتها كما يأتي. وأما زكاة الفطرة فلا تسقط بدين ولا فقد ولا أسر لقول المؤلف «وإن بتسلف». وأشار بقوله (**أو فقد أو أسر**) لقول ابن

أي من الزيادة فورد أن يقال إذن لا ينبغي المبالغة عليها فأجاب بقوله إنما بالغ على المساواة لئلا يتوهم أن المساواة إلخ. قوله: (**ولهذا ينبغي أن يزكي بعد زوال المانع لسنة واحدة**) خالفه غيره حيث قال: وظاهره ولو جاء المفقود وتخلص الأسير فلا يطالب مدة فقده أو أسره ولا يزكيها بعد زوال المانع لسنة، وإن كان تعليل سقوطها مدة بأن ربها مغلوب على عدم تنميتها فهي كالضائعة يقتضي زكاتها لسنة بعد زوال المانع لأنه خلاف ظاهر كلامهم، وقد يفرق بينها وبين الضائعة ونحوها بأن رب الضائعة ونحوها عنده من التفريط ما ليس عند المفقود والمأسور وكله غير ظاهر بل ظاهر كلامهم كما أفاده محشي (تت) التزكية لكل عام ذاكرًا للنص المفيد لذلك. وانظر لو أعطيت زكاة عين المفقود والمأسور هل يرجع بها على الدافع أو الآخذ إن كانت بيده؟. قوله: (**لأنه لو مات**) الأولى أن يقول ولأنه لو مات. قوله: (**المشهور إلخ**) ومقابله ما لابن حبيب فإنه قال: تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء إذ ليس شأنهن القيام إلا في موت أو فراق أو عندما يتزوّج عليها فلم يكن

القاسم إن الأسرار أو الفقد لرب الماشية أو لرب المعدن أو لرب الحرث لا يسقط شيئًا من زكاة ذلك فيحمل أمرهم على الحياة لا على الوفاة. والمراد بالحرث الحبوب والثمار حرثت أم لا.

(ص) وإن ساوى ما بيده.

(ش) المبالغة في عدم سقوط الزكاة والمعنى أن رب الماشية أو الحرث لو كان عليه دين يساوي ما بيده من الماشية أو الحرث فإن ذلك لا يسقط شيئًا من الزكاة لتعلقها بعين ذلك بل ولو زاد الدين على ما بيده مما ذكر فإن ذلك لا يسقط شيئًا من زكاة ذلك فمفهوم المساواة مفهوم موافقة. وإنما لم يبالغ على الزيادة لتكون المساواة مفهومة بطريق الأحروية لئلا يوهم أن المساواة متفق عليها مع أن اللخمي قال فيها: القياس سقوط الزكاة لأنه فقير أو غارم.

(ص) إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله.

(ش) هذا استثناء منقطع. ابن القاسم: لو كان عنده عبد وعليه مثله من قرض أو سلم وليس له ما يقابله فإنه لا تجب عليه زكاة فطره.

(ص) بخلاف العين.

(ش) يعني أن الدين مطلقًا أو الفقد أو الأسر يسقط زكاة العين أي يسقط زكاة القدر المساوي له منها لأن المدين ليس كامل الملك إذ هو بصدد الانتزاع كالعبد والمفقود والأسير مغلوبان على عدم التنمية فأشبه مالهم الأموال الضائعة ولهذا ينبغي أن يزكي بعد زوال المانع لسنة واحدة ودخل في العين عرض التجارة لأن المزكي إنما هو ثمنه أو قيمته وكلاهما عين كما هو مستفاد من التوضيح.

(ص) ولو دين زكاة أو مؤجلاً.

(ش) يعني أن دين الزكاة يسقط زكاة العين فإذا تجمد عليه دين من الزكاة فإنه يسقط زكاة العين، سواء كان الدين من عين أو حرث أو ماشية، وإن كان الدين يسقط زكاة العين فلا فرق في الدين بين كونه حالًا أو مؤجّلا ولو كان لا يطالب به عند وجوبها عليه لتعلقه بالذمة لأنه لو مات أو أفلس حل المؤجل. ابن عرفة: الدين ولو مؤجلاً يسقط زكاة مقداره من العين والمعتبر عدده لا قيمته فلو كان بيده أحد وعشرون دينارًا وعليه ديناران مؤجلان فإن الزكاة تسقط عنه ولو كانت قيمتهما دينارًا واحدًا.

في القوة كغيره. **قوله: (ولو مؤجّلا إلخ)** قد يقال هذه بصدد الحلول فهي أقرب للإسقاط فالأولى المبالغة على غيرها، ويجاب بأن الأصل عدم الفراق وشأن ابن آدم أمل الحياة. **أقول:** أو لمن هي في عصمته قد يقال المعطوف عليه الدين لمن هي في عصمته ويجاب بالتغاير باعتبار الوصف العنواني والتأجيل لموت أو فراق مذهب أبي حنيفة لا مذهبنا.

(ص) أو كمهر.

(ش) المشهور وهو قول مالك وابن القاسم أن مهر الزوجة يسقط زكاة العين عن زوجها فمن كان عنده عشرون دينارًا تم حولها وعليه لامرأته دينار فلا زكاة عليه. وظاهر قوله «أو كمهر» ولو مؤجّلا لموت أو فراق أو لمن هي في عصمته وهو كذلك عند مالك وابن القاسم.

(ص) أو نفقة زوجة مطلقًا.

(ش) اتفق ابن القاسم وأشهب على أن نفقة الزوجة تسقط الزكاة عن زوجها سواء حكم بها قاض أم لا، لأنها عوض عن الاستمتاع وهو مراده بالإطلاق لأنه في مقابلة التقييد الآتي.

(ص) أو ولدان حكم بها.

(ش) يعني أن نفقة الولد تسقط الزكاة عن والده إن حكم بها على الوالد فإذا كان معه عشرون دينارًا حل حولها وعلية نفقة شهر عشرة دراهم لولده قد فرضها الحاكم عليه قبل الحول بشهر مثلًا فليجعل النفقة فيما بيده فتسقط عنه الزكاة. وقوله **(وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان)** راجع لمفهوم قوله «إن حكم بها على كل حال» أي سواء قلنا إن تقدم أو قلنا إن لم يتقدم وشراحه مطبقون على ذلك أي وإن لم يحكم بها فعند ابن القاسم لا تسقط، وعند أشهب تسقط فحملا على الوفاق والخلاف؛ فعلى الوفاق صواب كلامه. وهل إن تقدم يسر بإسقاط لم وجعل الفعل ماضيًا فمحل قول ابن القاسم بعدم الإسقاط إن تقدم يسر، فإن تقدم عسر رجع لقول أشهب بالإسقاط. ومحل قول أشهب بالإسقاط إن لم يتقدم يسر، أما لو

قوله: (وهو كذلك إلخ) أي أن ما ذهب إليه مالك وابن القاسم من سقوطها بذلك مطلقًا. **قوله: (اتفق ابن القاسم)** بل عبارة (تت) تقتضي اتفاق أئمة المذهب لا خصوص الشيخين. **قوله: (سواء حكم بها حاكم)** أي حكم بالمتجمدة لا حكم بالمستقبلة ولا فرض كما يأتي. **قوله: (إن حكم بها)** ولو غير مالكي متجمدة لأن الحكم صيرها كالدين تقدم للولد يسر أم لا باتفاق ابن القاسم وأشهب. وحاصلها أنه ليس المراد أنه حكم بها في المستقبل لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات كما قاله القرافي ولا فرضها وقدرها لأنِ فرضه وتقديره ليسا حكمًا فلا يسقطان فقول الشارح: «قد فرضها عليه» فيه نظر وإنما صورتها أنها تجمدت عليه فيما مضى ثم حكم بها حاكم يرى أنها لا تسقط بمضي الزمن، قال القرافي: ولا يصح فرضها إلا على هذه الصورة إذ حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات فلو حكم فيه فحكمه باطل وإذا مضى زمنها لا يلزمه المالكي بها لأنها حينئذ مواساة تسقط بمضي زمنها؛ كذا قاله اللقاني. **قوله: (سواء قلنا إن تقدم)** أي على تأويل الوفاق وقوله: «أو قلنا إن لم يتقدم» أي على تأويل الخلاف والأولى أن يزيد الواو فيقول: «أو قلنا وإن لم يتقدم». **قوله: (فعند ابن القاسم لا تسقط وعند أشهب تسقط)** هذا صريح في أن ابن القاسم

تقدم يسر فيرجع لقول ابن القاسم بعدم الإسقاط، وعلى الخلاف فصواب العبارة وإن لم يتقدم يسر بزيادة واو قبل «أن» أي فابن القاسم يقول بعدم الإسقاط مطلقًا تقدم يسر أم لا، وأشهب عكسه. ولو قال المؤلف أو ولد إن حكم بها وإلا فلا وهل إن تقدم يسر أو مطلقًا تأويلان لو في بالمسألة مع الإيضاح.

(ص) أو والد بحكم إن تسلف.

(ش) يعني أن نفقة الأبوين أو أحدهما تسقط زكاة العين بشرطين: الأول أن يحكم حاكم بها لأنها صارت حينئذ كالدين على الولد في ذمته. الثاني أن يتسلفا ما ينفقان حتى يأخذا بدله من ولدهما فلو أنفقا من عند أنفسهما لم تسقط ولو حكم بها حاكم. وإنما كانت نفقة الوالدين أخف من نفقة الولد لأن الوالد يسامح ولده أكثر من مسامحة الولد لوالده.

(ص) لا بدين كفارة أو هدي.

(ش) مخرج من قوله «ولو دين زكاة» لا من قوله «بخلاف العين» يعني أن دين الكفارة التي وجبت عليه ودين الهدي الذي وجب عليه في حج أو عمرة لا يسقط أحدهما زكاة العين. والفرق بينهما وبين دين الزكاة أن دينها تتوجه المطالبة به من الإمام العادل ويأخذها كرهًا من مانعي الزكاة بخلاف دين الكفارة والهدي فإنه لا يتوجه فيهما ذلك.

(ص) إلا أن يكون عنده معشر زكى.

(ش) أي محل سقوط الزكاة بالدين إذا لم يكن عند المدين معشر زكاه ومن باب أولى إذا لم يزك، فإن كان عنده فإن الزكاة لا تسقط عنه لجعله المعشر في مقابلة ما عليه من الدين.

صرح بعدم الإسقاط وأشهب قال بالإسقاط وأطلق. وهل يقوم مقام الحكم ما إذا أنفق على الولد شخص غير متبرع؟ وانظر هل حكم المحكم يقوم مقام حكم الحاكم في ذلك أم لا؟ فإن قلت: ما وجه أن تقدم اليسر موجب لعدم الإسقاط وتقدم العسر موجب للإسقاط؟ قلت: لأنه إذا تقدم للولد يسر تسقط نفقته بخلاف ما إذا تقدم عسر لا تسقط نفقته. **قوله: (مخرج إلخ)** لا يخفى أن الإخراج فرع الإدخال فالأحسن أنه معطوف على معنى «ولو دين زكاة» لأنه في معنى كل دين يقضى به أي تسقط زكاة العين بكل دين يقضى به لا بدين كفارة أو هدي. **قوله: (معشر)** أي أو نعم ويكون قوله: «إلا أن يكون إلخ» مستثنى مما أفهمته المخالفة من قوله بخلاف العين، وانظر المعشر والنعم غير المزكي هل يشترط فيهما ما يشترط في العرض؟ قاله في (ك). **قوله: (قيمة إلخ)** لا قيمته مكاتبًا ولا عبدًا.

قوله: (فإن عجز المكاتب إلخ) صورتها كان عليه ستون دينارًا ومعه ستون وقوّمت كتابته بأربعين دينارًا فيزكي عن أربعين فقط ولا يزكي العشرين فلو عجز فتبين أن قيمة رقبته ستون فيزكي عن العشرين الباقية. وقوله: «لأنه كعرض أفاده» أي الجزء الذي من رقبته يساوي عشرين كعرض

(ص) أو معدن أو قيمة كتابة.

(ش) يعني أن الدين يسقط زكاة العين إلا أن يكون عنده ما يزكي بالعشر أو بنصفه، سواء وجبت فيه كخمسة أوسق أو لم تجب كأربعة أوسق من حب ونحوه كما مر، أو يكون معه معدن من العين فإنه يجعل ما ذكر في مقابلة الدين ويزكي ما معه من النصاب. والمشهور أنه يجعل قيمة كتابة مكاتبه فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين، فإن كانت عروضًا قوّمت بعين، وإن كانت عينًا قومت بعرض ثم قومت بعين، فإن عجز المكاتب وفي رقبته فضل فعلى مذهب ابن القاسم القائل بجعل قيمة الكتابة فيما عليه فذكر عن أبي عمران أنه يزكي من ماله مقدار ذلك الفضل. ابن يونس: صواب لأنه كعرض أفاده ولا خلاف في ذلك.

(ص) أو رقبة مدبر.

(ش) المشهور أيضًا أنه يجعل قيمة مدبره على أنه رقيق لا تدبير فيه فيما عليه ويزكي ما معه من العين، وسواء كان التدبير سابقًا على الدين أو حادثًا بعده.

(ص) أو خدمة معتق لأجل.

(ش) يعني أنه إذا أعتق عبده لأجل فإنه يجعل قيمة خدمته إلى ذلك الأجل على غررها فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين.

أفاده أي حال عليه الحول. **قوله: (فعلى مذهب ابن القاسم)** مقابله على ما قاله أشهب من أنه يجعل الدين في قيمته مكاتبًا وما قاله أصبغ من أنه في قيمته رقيقًا. **قوله: (سواء كان إلخ)** هذا ظاهر إن كان الدين سابقًا على التدبير، وأما لو كان التدبير سابقًا فيقال هذا مراعاة لمن يقول ببيع المدبر كالقن. **قوله: (لمن مرجعها له)** أي بشراء أو إخدام أي وذلك لمن مرجعها له. وفي (تت) وإنما يجعل في الدين من يملك رقبتها إن مضى لرقبته حول في ملكه. **قوله: (على أن يأخذها المبتاع)** أي أو الموهوب له. فإن قلت: فيه بيع معين يتأخر قبضه قلت: يمكن أن ينزل قبض المخدم قبض المشتري. **قوله: (قوّمه بعرض)** أي ثم قوم العرض بعين. **قوله: (ويمكن إلخ)** قال محشي (تت): فيه نظر لإحالته الحول في كلام الأئمة على غير مرادهم لأن الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في العرض هل يشترط فيه الحول وهو مرور السنة أم لا ولإحالته التصوير أيضًا لأن الحول مذكور في كلام المؤلف وغيره على سبيل الشرط، ولم يذكروا الطيب في المعشر شرطًا بل فرض مسألة ولذا خرج المازري الزرع قبل بدوّ صلاحه على خدمة المدبر وأقره ابن عرفة وغيره ولو كان على سبيل الشرط ما تأتي تخريجه.

قوله: (وحول كل شيء بحسبه) أي وهو في خدمة المعتق لأجل وخدمة المخدم ونحوهما أن يمر حول للعبد المعتق لأجل أو المخدم في ملك مالكه ومرجعه له أو لغيره، فإذا كان الجاعل له في الدين المخدم - بكسر الدال - فلا بد أن يمر له حول في ملكه سواء كان قبل الإخدام أو قبل رجوع ملكه لغيره، وإن كان غير ربه فلا بد من مرور حول من وقت جعله له في ملكه قبل جعله في الدين

(ص) أو مخدم أو رقبته لمن مرجعها له.

(ش) يعني أنه إذا أخدمه شخص عبدًا سنين معلومة أو حياته فإنه يجعل قيمة تلك الخدمة فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين فقوله «أو مخدم» أي أو قيمة خدمة مخدم. وقوله «أو رقبته» أي أو قيمة رقبته لمن مرجعها له يقال ما تساوي هذه الرقبة على أن يأخذها المبتاع بعد استيفاء الخدمة.

(ص) أو عدد دين حل أو قيمة مرجوّ.

(ش) يعني أن دينه الحال المرجو بأن كان على مليء بدليل ما بعده يجعل عدده فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين فإن كان على معدم فهو كالعدم، فإن كان دينه المرجو مؤجّلا بأن كانَ على مليء سواء كان عينًا أو عرضاً فيجعل قيمته فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين لكن إن كان عرضًا قوّمه بعين، وإن كان عينًا قوّمه بعرض.

(ص) أو عرض حل حوله.

(ش) بالرفع أي أو يكون له عرض وبالخفض بتقدير مضاف محذوف أي أو قيمة عرض، والمعنى أنه يجعل قيمة عرضه الذي حال حوله عنده فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين بشرط أن يكون هذا المجعول في الدين مما يباع على المفلس. ثم إن كلام المؤلف يقتضي أنه لا يعتبر مرور الحول فيما يجعل في الدين من غير العرض وليس كذلك إذ كل ما يجعل في الدين عينًا أو غيرها لا بد من مرور الحول عليه في ملكه قبل جعله في الدين. ويمكن عود الضمير في قوله «حل حوله» لجميع ما سبق. وأفرد الضمير وذكره لمراعاة ما ذكر وحول كل شيء بحسبه فحول المعشر طيبه والمعدن خروجه واشتراط مرور الحول فيما يجعل في الدين يخالفه قوله «ومدين مائة إلخ» ويأتي الجواب عنه.

(ص) إن بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس.

(ش) الجار والمجرور يتعلق ببيع وقوله «قوم وقت الوجوب» جملة اعتراضية بين بيع ومعموله. وأفاد بهذا أن ما يجعل في الدين لا بد أن يكون مما يباع على المفلس وأن قيمته التي تجعل في الدين تعتبر وقت وجوب الزكاة. ولما ذكر ما يجعل في دينه ذكر ما لا يجعل

وإن لم يصل إليه حال الجعل. قوله: (إن بيع إلخ) أي كعرض ودار وسلاح وثياب جمعته إن كان لها قيمة لا ثياب جسده. قوله: (وقت الوجوب) أي وجوب الزكاة وهو آخر الحول نقصت قيمتها أو زادت. قوله: (لا آبق) أي ومثله البعير الشارد فلو قال لا كآبق لكان أشمل. قوله: (لأنه يباع في بعض الأحوال) وذلك بأن يكون بعد موت السيد مطلقًا أو في حياته والدين سابق على التدبير. قوله: (ولم يحل) بكسر الحاء. قوله: (لا زكاة على المدين على المشهور) ومقابله قول أشهب يزكي.

فيه مما فيه مانع شرعي بقوله (لا آبق وإن رجى) لعدم جواز بيعه بحال فلا يرد عليه المدبر لأنه يباع في بعض الأحوال. وقوله (أو دين لم يرج) لأنه حينئذ كالعدم بأن كان على معدم أو ظالم.

(ص) وإن وهب الدين.

(ش) يعني أن رب الدين إذا وهب لمالك نصاب الدين الذي تسقط زكاة العين بسببه فلا زكاة على المدين فيما عنده لأن هبة الدين منشأ ملك النصاب الآن فلا بد من استقبال حول من يوم الهبة.

(ص) أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله.

(ش) أي وكذلك إذا وهب للمدين عرض يجعل الدين فيه ولم يحل له حول عنده فإنه لا زكاة على المدين على المشهور وهو قول ابن القاسم لأنه يشترط في العرض المجعول في الدين أن يحول عليه حول عند المدين فقوله «ولم يحل حوله» منطبق على هبة الدين وهبة ما يجعل فيه. وإنما أفرده لأن العطف بـ «أو».

(ص) أو مر لكمؤجر نفسه بستين دينارًا ثلاث سنين حول.

(ش)[1] يعني أن من أجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارًا وقبضها معجّلا ولا يملك غيرها فمر عليه حول من يوم أجر نفسه فإنه لا زكاة عليه في شيء من الستين دينارًا لأنها وإن كان مضى لها حول واستحق فيه عشرين دينارًا من الستين وملكها الآن أي آخر الحول فإن الباقي من الستين وهو أربعون دينارًا دين عليه وليس عنده ما يجعله عنها. وقوله (فلا زكاة) جواب

قوله: (أو مؤجر نفسه) مفهومه لو أجر عبده أو داره لكان له ما يجعله في الدين أو بعضه فيزكي ما ينوب العام الأول. وهل بمجرد مضيه أو بمضي شهر من العام الثاني يزكي مناب الشهر الأول من العام الأول وهكذا إلى تمام العام الثاني فيتم عشر والأول وهكذا يفعل في العام الثاني في دخول العام الثالث؟ طريقان ثم على الطريق الثاني إذا تمت زكاة العام الأول بفراغ العام الثاني فإنه يصير حوله في المستقبل بجملته من يومئذٍ، وما ذكره المصنف من سقوط الزكاة عن الستين مشهور. وقال مالك: يزكي العشرين التي حل حولها لأن الغيب كشف أنه كان مالكًا لها من أول الحول. وفي المواق ما يفيد أنه الذي تجب به الفتوى لا ما اقتصر عليه المصنف إلخ ما في (عب). ورد ذلك محشي (تت) بالنص وحاصل ما في البيان والمقدمات ترجيح كلام المؤلف. **قوله: (لأنها وإن كان مضى لها حول إلخ)** ظاهر تلك العبارة أن ملك العشرين آخر الحول تجب معه الزكاة ولا يسقطها إلا الدين أي باعتبار ما مضى مع أن ملكها آخر الحول لا يوجب زكاتها بل يوجب الاستقبال فالمناسب أن يقول لأن العشرين لا يملكها إلا آخر الحول وزيادة على ذلك أن عليه دينًا. **قوله: (وليس عنده إلخ)** فيه أن عنده ما يجعله فيها وهي الأربعون التي عنده ثم أقول: مقتضى كون العشرين ملكها آخر الحول أنها كانت عنده وديعة في العام ومقتضى كون الأربعين دينًا أن يكون مالكًا لها من أول الحول

الشرط راجع للمسائل الثلاث فإذا مر الحول الثاني زكى عشرين وإذا مر الثالث زكى أربعين إلا ما نقصته الزكاة، وإذا مر الرابع زكى البيتين ولا مفهوم لقوله «ستين» ولا «لثلاث سنين».

(ص) ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الأولى.

(ش) صورتها شخص عليه دين مائة دينار ومعه مائتا دينار وابتداء حول إحداهما المحرم وابتداء حول الأخرى رجب، فإذا جاء المحرم الثاني جعل المائة الرجبية في دينه وزكى المائة الأولى فقط وهي المحرمية ولا يزكي المائة الثانية وهي الرجبية عند حولها لتعلق الدين بها هذا هو المشهور. فإن قيل: تقدم أنه يشترط فيما يجعل في الدين مرور الحول وهنا جعل ما لم يحل حوله في الدين وهي المائة الرجبية؟ فالجواب أن ما هنا مشهور مبني على ضعيف.

(ص) وزكيت عين وقفت للسلف.

(ش) أي سواء وقفت على معينين أو على غيرهم وتزكى حيث لم يتسلفها أحد ومر لها حول من يوم ملكها الواقف أو من يوم زكاها وإن تسلفها إنسان فإنها تزكى إذا قبضت لحول واحد ولو أقامت أعوامًا بيد المقترض ويزكيها من تسلفها إن كان عنده ما يجعل في

لا آخر الحول فهذا الكلام مشكل فالأحسن أن يقال: وإنما زكى العشرين آخر الحول لأنها عنده بمثابة الوديعة فلا يتملكها إلا آخر الحول وكذا العشرون الثانية عنده وديعة فلا يتملكها إلا آخر الحول الثاني وهكذا. **قوله**: (هذا هو المشهور) ومقابله زكاة المائتين.

قوله: (فالجواب أن ما هنا مشهور) قد تقدم أن حلول الحول إنما يشترط في العرض. **قوله**: (وزكيت عين وقفت للسلف) قال اللقاني: الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكمًا كالدراهم والدنانير. **قوله**: (إذا أقام) أي الربح. **قوله**: (أي مر حول من يوم تسلف أصل الربح ولو رد إلخ) فحاصله أنه لو مكث المال عنده نصف عام ثم ربح ورد الأصل ثم بقي الربح عنده النصف الثاني فإنه يزكي عند انقضاء النصف الثاني فصدق عليه أنه عند النصف الثاني مر حول من يوم تسلف أصل الربح، وإن كان الأصل ما مكث إلا نصف عام وكذا ما مكث الربح إلا نصف عام وهذا تفسير معنى. وأما العبارة فهي مشكلة لأن الضمير في «أقام» سواء رجع للربح أو للأصل لأنه لا يشترط إقامة الأصل حولًا ولا الربح حولًا. **قوله**: (حبست لتفرق إلخ) هو في معنى الموصي بتفرقتها. **قوله**: (صريح في ضعف التردد إلخ) فيه شيء وهو أنهم كثيرًا ما يبنون مشهورًا على ضعيف. **قوله**: (كنبات) أي وقف الحب تحت يد شخص ليزرعه ويفرق ما يخرج كل سنة وتبقى الزريعة فقط فيجب على المتولي أن يزكي الخارج كل عام، وأما لو وقف الحب لمن يتسلف منه فلا زكاة كما يفيده قوله: «وزكيت عين وقفت للسلف» ذكره في (ك) عن تقرير. وقوله: «وتبقى الزريعة» أي والأرض مستأجرة له أو رزقة للواقف مثلًا. **قوله**: (أو حب يعطي للفقراء) أي يعطي بعضه للفقراء ويمسك بعضه ليكون بذرًا للسنة القابلة، وليس المراد أنه يعطي جميعه للفقراء لأنه يذهب عينه. **قوله**: (أو للمسجد إلخ) لأن قوله الآتي: «على مساجد أو غير معينين» راجع لهذه ولقوله: «أو نسله». **قوله**:

الدين ويزكي المتسلف لها ربحها أيضًا إذا أقام بيده حوّلا من يوم صار إليه بخلاف ربح القراض إذا رد رأس المال قبل السنة؛ قاله أبو الحسن (وقوله إن أقام بيده حوّلا إلخ) أي مر حول من يوم تسلف أصل الربح ولو رد أصله قبل أن يتم له حول عنده، وهذا مستفاد من قول المؤلف فيما سبق «وضم الربح لأصله ولو ربح دين لا عوض له عنده» وبهذا يتضح قوله «بخلاف ربح القراض إلخ» أي فإنه يستقبل به حوّلا من يوم المفاصلة. واحترز المؤلف بقوله «وقفت» أي حبست عن الموصي بتفرقتها فإنه لا زكاة فيها على ما مر في قوله «ولا موصي بتفرقتها» وبقوله «للسلف عما لو وقفت» أي حبست لتفرق أعيانها في سبيل الله أو على المساكين فإنه لا زكاة فيها كما في المدونة. وقوله «وزكيت إلخ» صريح في ضعف التردد الآتي في باب الوقف في قوله «وفي وقف كطعام تردّد» وقوله «وزكيت عين» أي زكيت منها وقوله «وزكيت عين» أي إن كان فيها نصاب وإلا فلا إلا إن كان عند ربها ما يضمه إليها إن كان من أهل الزكاة. وقوله «وزكيت إلخ» أي زكاها المتولي عليها على ملك الواقف فإذا مر لها حول من حين ملكت أو زكيت فإنها تزكى حينئذ ووقفها لا يسقط زكاتها.

(وسواء كان إلخ) قال في المقدمات: وإذا كان المواشي محبسة للانتفاع بغلتها في وجه من وجوه البر فلا اختلاف أن الزكاة تجب في جميع ذلك كل سنة على ملك المحبس كانت موقوفة لمعينين أو في المساكين وابن السبيل، فإن وقفت للانتفاع بنسلها وغلتها كان الحكم في زكاة أولادها أنها تزكى مع الأمهات على حولها وملك المحبس لها إن كانت على غير معينين قوّلا واحدًا، وكذا إن كانت على معينين على ما في المدوّنة، وأما على ما في كتاب محمد فيزكي على ملك المحبس عليه إذا حال الحول على ما بيد كل واحد منهم من يوم الولادة وفيه ما تجب الزكاة انتهى. إذا علمت ذلك يظهر أنه لا يظهر ذكر ذلك في سياق وقف الحيوان لينتفع بغلته والحمل عليه إنما يناسب ذكره في وقفه لتفرقة نسله. قوله: (أو لتفرقة نسله) معطوف على محذوف. قوله: (كعليهم) فيه إدخال حرف جر على حرف جر للاختصار على قول في العربية كما قاله المحلي في شرح جمع الجوامع عن بعض العلماء. قوله: (وإلا إلخ) أي وإن لم يتول تفرقة النبات ولا سقيه ولا علاجه بل تولاها الموقوف عليهم المعينون وحازوا الحبس اعتبر ما ينوب كل واحد فيزكي إن حصل لكل نصاب وإلا لم تجب. وانظر لو تولى المالك بعض هذه الثلاثة والموقوف عليه بعضها هل يغلب الأكثر إن كان وإلا فهل يجعل في الزكاة نصفين كل نصف؟ وقوله: «وحازوا الحبس» احترازًا عما إذا تولوها ولم يحوزوه بأن كانت تحت يد مالكه فيزكي على ملك ربه من غير تفصيل. فإن قيل: إذا كان على معينين وتولى تفرقته وسقيه وعلاجه فإنه لا يكون إلا محوزًا ولا يتصور أن يكون غير محوز. فالجواب لا نسلم ذلك إذ يمكن توليتهم ما ذكر تحت يد المحبس. ثم ما ذكره المصنف من قوله: «على مساجد إلخ» من التفصيل ضعيف والمذهب أن النبات كالحيوان يزكى جملته على ملك الواقف إن بلغ نصابًا أو كان دونه والواقف حي وعنده ما يصير نصابًا سواء تولى تفرقته أم لا، وقف على معينين أو على غيرهم، فإن مات زكيت أيضًا على ملكه إذ الملك للواقف حيث بلغت نصابًا.

(ص) كنبات.

(ش) تشبيه في الحكم. والمراد بالنبات الزروع والحوائط كأن يوقف حوائطه أو زروعه على أن ما يخرج منها من ثمر أو حب يعطى للفقراء أو للمسجد مثلًا ويزكي النبات من عينه وحيث لم يكن في جملته نصاب ضمه الواقف لما يكلمه إن كان عنده ما يكمله.

(ص) وحيوان.

(ش) أي وقف حيوانًا أي أنعامًا ينتفع بلبنها وصوفها والحمل عليها وأولادها تبع لها ولو سكت عنها، وسواء كان الحيوان على هذه الصورة موقوفًا على مجهولين اتفاقًا أو معينين على ما في المدونة وحول أولادها حولها.

(ص) أو نسله.

(ش) أي وقف الحيوان لينتفع بغلته أو به من حمل عليه في السبيل ونحوه أو لتفرقة نسله. وقوله **(على مساجد أو غير معينين كعليهم إن تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب)** راجع لقوله «كنبات» ولقوله «أو نسله» فهو راجع إلى الطرفين لا إلى الوسط الذي هو الحيوان إذ ليس في شيء من الأنقال ما يدل له. والحاصل أن النبات ونسل الحيوان الموقوف ليفرق إن كان على مسجد أو مساجد أو على غير معينين كالفقراء أو بني زهرة أو بني تميم فالزكاة في جملته على ملك المحبس إن بلغ نصابًا، وإن لم ينب كل مسكين أو مسجد إلا وسق واحد بل لو نقص عن النصاب ضمه المحبس إن كان حيًا إلى بقية ماله، وإن

قوله: (وإلا إن حصل إلخ) جواب الشرط محذوف اي وإن لم يتول المالك تفرقته زكى إن حصل لكل نصاب.

قوله: (لا إلى الوسط الذي هو الحيوان إلخ) لا يخفى أن الوسط هذا هو المشار إليه في آخر العبارة بقوله: «وأما الحيوان فإن وقف إلخ» وسيأتي ما في ذلك. **قوله: (الموقوف)** صفة للحيوان فالموصوف بالموقوفية الحيوان الأصل ويوافقه قول الشارح أوّلا: «وقف لكذا وكذا أو لتفرقة نسله» وصرح أيضًا في (ك) بقوله: ما ذكره المؤلف على مساجد أو غير معينين من التفصيل في ذات الحيوان الذي وقف ليفرق نسله. وبعض الأشياخ أفاد أن ذلك على وجهين: الأول أن يوقف نفس الأمهات ليفرق نسلها مع بقائها. الثاني أن يوقف نفس النسل الحاصل من الحيوان ليفرق مع كون ما منه النسل غير وقف لكنه حينئذ ليس له التصرف في الأصل لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف. وانظر هل تصير الرقبة حينئذ وقفًا أم لا؟ قلت؛ كلام المصنف في الزكاة يقتضي صحة وقف نسل الحيوان مع كون أصله ملكًا. هذا محصل ما في (عج) في باب العارية.

تنبيه: ليس له التصرف في الأمهات ببيع أو هبة إلا عند اليأس من نسله وهذا لا يستلزم وقفها لأنه لا يلزم من منع التصرف الوقف؛ كذا في بعض الشراح. وكأن هذا عند جعل الموقوف النسل لا الأمهات. **قوله: (عند ابن شاس)** أي إنما هو قوله عند ابن شاس وأما غير ابن شاس لا ينسبه لابن

كان على معينين كزيد وعمرو فقولان: الأول قول ابن القاسم عند ابن شاس ونسبه اللخمي لابن المواز وابن رشد للموازية المعتبر الأنصباء فمن بلغ.حصته على انفراده نصاباً زكاه وإلا فلا، وشهره ابن الحاجب. قال في توضيحه: وقيده اللخمي بما إذا كانوا يسقون ويلون النظر لأنها طابت على أملاكهم، وسواء كان الحبس شائعًا أو لكل واحد نخلة بعينها. وإن كان ربها يسقي ويلي ويقسم الثمرة زكيت بجملتها انتهى. أي ولو لم ينب كل واحد إلا وسق واحد وإليه أشار بقوله **(إن تولى المالك تفرقته أي)** وسقيه وعلاجه وإلا أي وإن لم يتول المالك ما ذكر بل هم يتولونه فلا تعتبر جملته بل يعتبر الحاصل لكل فمن حصل له نصاب زكاه وإلا فلا، فقوله «إن تولى إلخ» قاصر على ما بعد الكاف وهم المعينون، ومثل تقييد اللخمي للرجراجي في شرحه على المدوّنة؛ قاله بعضهم. والثاني قول سحنون والمدنيين أن الزكاة في جملته مطلقًا وهو مقابل المشهور عند ابن الحاجب وتقييد اللخمي إنما هو في النبات والنسل بجامع التولد والنماء عن الغير، وأما الحيوان فإن وقف لتفرق أعيانه فإن كان على غير معينين فلا زكاة لا في جملته ولا في كله لا على المالك لأنه خرج عن ملكه لأنه أوصى بتفرقة أعيانه، ولا على المساكين لأنهم غير معينين وإن كان على معينين فمن بلغت حصته نصابًا زكى وإلا فلا. وإن وقف ليفرق أثمانه فلا زكاة كان على معينين أم لا، وكأنه أوصى بالثمن وإن وقف لينتفع بغلته فالزكاة في جملته كان على معينين أو غيرهم.

(ص) وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان.

(ش) أي وفي إلحاق الحبس على ولد فلان كولد زيد وعمرو بالحبس على معينين لأن ولد المعين وإن كان مجهوّلا لانحصاره في المعينين كالمعينين فيفصل فيه تفصيله من تولي المالك العلاج وعدمه أو إلحاقه بالحبس على غير المعينين فيزكي في جملته من غير تفصيل

القاسم ولذلك قال: ونسبه اللخمي لابن المواز لا لابن شاس.

قوله: **(وشهره ابن الحاجب)** قال المصنف في التوضيح: لم أر من صرح بمشهوريته كما فعله المصنف مع أنه تبع ابن الحاجب هنا. قوله: **(أي وسقيه وعلاجه)** أي فليس المراد أن المالك تولى خصوص التفرقة بل تولى التفرقة وغيرها ولذا قال في (ك): كان ينبغي أن يقول إن تولى المالك القيام به. والفرق أن المالك إذا تولى تفرقته وعلاجه فكأن الملك لم يخرج عنه فلذلك اعتبرت الجملة وإن لم يتول المالك ما ذكر كأنه خرج عن ملكه فصار كالصدقة المسبلة فلذلك اعتبر نصيب كل واحد فلا يقال الملك للواقف مطلقًا ولا زكاة على من لم يحصل له نصاب ما لم يكن عنده ما يكمل النصاب، وهذا كله في الحبس المحوز وإلا فالمعتبر في كمال النصاب جملته اتفاقًا اهـ (ك). قوله: **(والثاني قول سحنون والمدنيين الزكاة في جملته مطلقًا)** وهذا هو الراجح كما تقدم. قوله: **(والنسل)** بالرفع أي وقيس النسل على النبات بجامع التولد، والحاصل أن اللخمي لم يقع تقييده إلا في النبات وقاس بعض الأشياخ النسل عليه للجامع المذكور إلا أن الشيخ سالمًا قد قال: إنه صرح العوفي عن اللخمي بذلك في النسل كما في النبات، وما تقرر في تفرقة النسل على كلام المصنف

لجهلهم وإن انحصروا في معين قولان. وأما الوقف على بني زهرة أو تميم فهو من قبيل غير المعينين اتفاقًا كالفقراء ولذا قال المؤلف «ولد» ولم يقل «بني».

(ص) وإنما يزكي معدن عين.

(ش) أشار بأداة الحصر إلى أنّ الزكاة إنما تجب في معدن الذهب والفضة لا غيرهما من المعادن فإن حصل من أحدهما أو منهما نصاب زكى وزكاته ربع العشر كالزكاة فالحصر منصب على قوله «عين» أي وإنما يزكي من المعادن معدن عين دون معادن النحاس والحديد والرصاص كما قاله اللخمي. وفهم من قوله «يزكي» اشتراط ما يشترط في الزكاة ونفي ما ينفي.

(ص) وحكمه للإمام.

(ش) الضمير في قوله «وحكمه» يرجع للمعدن عينًا أو غيرها أي وحكم المعدن لا بقيد العين للإمام فله أن يقطعه لمن يعمل فيه بوجه الاجتهاد حياة المقطع أو مدة من الزمان أو يوكل من يعمل فيه للمسلمين. وانظر هل تفتقر عطية الإمام إلى الحوز كسائر العطايا وهو

من أنه إذا كان الوقف على معينين فالمعتبر الأنصباء فإن بلغ حصة كل نصابًا زكى وإلا فلا. وإذا كان على غير معينين ففي جملتها الزكاة إن بلغ ذلك نصابًا إذا تم للأولاد حول من وقت الولادة في الوجهين وإلا فلا. قوله: **(فإن كان على غير معينين فلا زكاة إلخ)** يوافقه قول الجواهر إذا وقفت المواشي لتفرق أعيانها في سبيل الله أو على المساكين فمرّ حول قبل تفرقتها فلا زكاة فيها. ثم إن هذا ليس متفقًا عليه فقد قيل إن الزكاة تجب في جملتها إن كانت تفرق على غير معينين وفي حظ كل واحد منهم إن كانوا معينين، فإذا كان كذلك فيمكن شمول المصنف له ويكون ذاهبًا لذلك القول فكيف يقول الشارح لم نجد من الأنقال ما يدل له إلا أن يقال لم نجد من الأنقال بالنظر إلى الشرط المشار له بقوله: «إن تولى المالك إلخ». قوله: **(فمن بلغت حصته نصابًا زكى)** أي والموضوع أنه مضى حول قبل التفرقة بعد الموت. قوله: **(وإن وقف ليفرق ثمنه)** هذا ليس وقفًا في الحقيقة كما في (شب). قوله: **(وإن وقف لينتفع بغلته فالزكاة)** فإن تطوع أحد بإخراج الزكاة عنها أو كان في إجارة الإبل ما يشتري منه زكاتها فعل ذلك بها وهو بمنزلة غلتها وإن لم يكن لها إجارة ولا تطوع أحد بما يخرج عنها بيع منها واحد واشترى منه شاة ويشتري بباقي الثمن بعير دون البعير أو يشارك فيه. ووجه زكاته في هذا القسم أنه باقٍ على ملك صاحبه. قال الشيخ سالم: وأما الحيوان فإن وقف لينتفع بغلته فالزكاة في جملته مطلقًا وحول النسل حول الأمهات اهـ. قوله: **(وفي الحاق ولد فلان بالمعينين)** وهو الظاهر. قوله: **(أو غيرهم)** تولى المالك تفرقته أم لا.

قوله: **(فيفصل فيه تفصيله إلخ)** أي فيزكي عليه إن تولاه وإن لم يخص كل واحد نصاب وإن لم يتول فإن ناب كل واحد نصاب زكى وإلا فلا. قوله: **(كالزكاة)** أي في غيره. قوله: **(وحكمه للإمام)** أي أو نائبه. قوله: **(بوجه الاجتهاد)** أي وجه هو الاجتهاد أي يقطع على قدر قوته. قوله:

المشهور. وقال ابن الهندي: لا تفتقر. وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا حصل للإمام مانع قبل الحوز كموته فإنها تبطل على الأوّل لا على الثاني. ثم إن الأرض إذا كانت غير مملوكة لأحد كالفيافي أو ما انجلى عنه أهله فحكمه للإمام اتفاقًا. قال بعض: يريد أهل المذهب ما انجلى عنه أهله الكفار، وأما المسلمون فلا يسقط ملكهم عن أراضيهم بانجلائهم انتهى. وهو واضح. وإن كانت مملوكة لغير معينين كأرض العنوة فالمشهور للإمام وقيل للجيش ثم لورثتهم. وإن كانت مملوكة لرجل معين في أرض عنوة أو إسلام فقال مالك: الأمر فيهما للإمام يقطعه لمن رآه قال: لأن المعادن يجتمع إليها شرار الناس أي فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى للفتن والهرج وإليه أشار بقوله.

(ص) ولو بأرض معين.

(ش) فأحرى الأراضي الثلاثة الباقية وقيل للمالك، وقيل بالفرق بين معدن العين وغيره.

(ص) إلا مملوكة لمصالح فله.

(ش) هذا مستثنى من قوله «يزكي» ومن قوله «وحكمه للإمام» أي من الأمرين جميعًا أي إلا الأرض المملوكة لمصالح معين أو غيره فللمصالح أو لورثته وليس للإمام فيها حكم. فإن قلت: ما معنى قولكم إن المالك غير معين مع الحكم لورثته والوارث لا بد أن يكون مورثه معينًا؟ فالجواب أن المراد بعدم التعيين كونه ليس لشخص معين ولا لأشخاص قليلين بل لجماعة كثيرة كأهل الصلح والجيش فلا منافاة بين عدم تعيينهم وبين الحكم لورثتهم بالمعدن، وربما أشعر قوله لمصالح بزوال ملكه عنها بإسلامه ويرجع حكمه للإمام وهذا مذهب المدوّنة. وقال سحنون: تبقى له ولا ترجع للإمام؛ قاله (تت). وبيان الإشعار المذكور أن المؤلف جعل العلة الصلح وقد زال بالإسلام.

(ص) وضم بقية عرقه.

(ش) يعني أنّ العرق الواحد من معدن واحد ذهبًا كان أو فضة يضم بعضه إلى بعض إذا كان ذلك العرق متصلًا بعضه ببعض. ولما كانت الأقسام أربعة بالنظر إلى العرق والعمل وهو اتصالهما وانقطاعهما واتصال العرق دون العمل وعكسه أشار إلى الأول والثالث بقوله.

(المقطع) بفتح الطاء. **قوله: (فلا يسقط ملكهم عن أراضيهم)** أي فيكون ما فيها لهم إلا أنه يشكل عليه قوله: «ولو بأرض معين» لأنه لا فرق في المعين بين أن يكون مسلمًا أو كافرًا. قال محشي (تت)؛ ومراد العلماء ـ والله أعلم ـ بما انجلى عنه أهله وانقرضوا لأنهم مثلوا به لغير المملوك لأحد وحينئذ فلا فرق بين المسلمين وغيرهم. **قوله: (في أرض عنوة)** لا يخفى أن أرض العنوة وقف فيجاب بأن المراد بالملك في ذلك ملك الامتاع لا ملك الذات. **قوله: (لأن المعادن)** علة لقوله: **«وحكمه للإمام»**. **قوله: (ولو بأرض معين)** سواء كان المعين مسلمًا أو من أهل العنوة. **قوله:**

(ص) وإن تراخى العمل.

(ش) بانقطاعه والنيل أي والعرق متصل وأحرى لو اتصلا. والمراد بالعمل الاشتغال بالإخراج من المعدن، وسواء حصل انقطاعه اختيارًا أو اضطرارًا كفساد آلة ومرض العامل.

(ص) لا معادن.

(ش) يعني أن المعادن لا يضم بعضها إلى بعض ولو في وقت واحد من جنس أو جنسين على المذهب. وقوله (ولا عرق لآخر) أي في معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراده فإن حصل منه نصاب زكى ثم يزكي ما يخرج منه بعد ذلك وإن قل، ولا شك أن هذا يغني عما قبله لأنه إذا كان لا يضم عرق من معدن واحد فأولى أن لا يضم معدن لمعدن آخر والمراد بالتراخي الانقطاع لا العمل على الهينة فإن هذا ليس فيه انقطاع.

(ص) وفي ضم فائدة حال حولها.

(ش) يعني لو كان عنده مال دون النصاب من فائدة حال عليها حول عنده ثم أخرج من المعدن ما يكمل به النصاب هل يضم ذلك بعضه لبعض وجوبًا ويزكي أو لا؟ في ذلك قولان فالقول بالضم للقاضي عبد الوهاب البغدادي والقول بعدمه لسحنون قياسًا على المعدنين فقوله «وفي ضم إلخ» أي وفي وجوب ضم إلخ.

(ص) وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد.

(ش) يعني أنه إذا أخرج من المعدن ما تجب فيه الزكاة هل يتعلق وجوب الزكاة به بمجرد إخراجه من المعدن؟ قاله الباجي. ويتوقف الإخراج على التصفية. وقال بعض

(الأراضي الثلاثة الباقية) التي هي أرض الفيافي والمملوكة لغير معينين وما انجلى عنه الكفار بغير قتال. قوله: (وقيل بالفرق بين معدن العين وغيره) أي فإن كانت عينًا فللإمام وإن كانت غيره فللمالك هكذا رأيت. قوله: (لمصالح) بفتح اللام وكسرها. قال في (ك): ومفهوم مملوكة أن ما وجد في غير المملوكة من أرض الصلح كالموات لا يكون حكمه كذلك وحكمه للإمام اهـ. قوله: (أشار للأول والثالث) أي وإلى الأخيرين بقوله: «ولا عرق لآخر». قوله: (من جنس أو جنسين على المذهب) أي ولو في وقت واحد على المذهب وذكر ابن الحاجب فيه قولين. قال في التوضيح: والقول بعدم الضم لسحنون. قال في الذخيرة: وهو المذهب. قوله: (ولا عرق لآخر) وظاهر المصنف عدم الضم ولو وجده قبل فراغ الأول. وفي المواق ما يفيد أنه يضم حيث بدأ قبل انقطاع الأول وترك العمل فيه حتى أتم الأول وفي بهرام ما يقتضي أنه المعتمد. قوله: (وفي ضم إلخ) أراد بها هنا أعم مما مر فأراد بها مال بيده نصابًا أوّلا، وفي التعبير بضم إشعار ببقائها بيده حتى يخرج من المعدن ما تكمل به والقول بالضم هو المعتمد. قوله: (أو تصفيته) المراد بالتصفية الحاصلة بسبكه؛ كذا في (ك) نقلًا عن (عج).

الشيوخ: إنما يتعلق وجوب الزكاة به بعد تصفيته من ترابه لا قبله. وفائدة هذا التردد لو أنفق شيئًا من ذلك بعد الإخراج وقبل التصفية هل يحسب أم لا فعلى الأول يحسب لا على الثاني.

(ص) وجاز دفعه بأجرة غير نقد.

(ش) يعني أنه يجوز لرب المعدن دفعه بأجرة معلومة للعامل في كل يوم مثلًا، سواء كانت هذه الأجرة من النقد أو من غيره حيث كان ما يخرج منه لرب المعدن، وكذلك يجوز كراء المعدن بأجرة معلومة غير نقد وما يخرج منه يكون للعامل أما إجارته بنقد فإنه لا يجوز بأن يقول له مثلًا خذ هذا المعدن وادفع لي عشرة دراهم لأنه يؤدي إلى التفاضل في النقدين وإلى الصرف المتأخر. وأما وجه الجواز إذا كانت الأجرة غير نقد فلأنه هبة للثواب وهي تجوز مع الجهالة.

(ص) وعلى أن المخرج للمدفوع له.

(ش) أي وجاز دفعه أيضًا لمن يعمل فيه على أن المخرج للمدفوع له أعم من أن يدفعه مجانًا أو بعوض فيغني عما قبله إلا أن المقصود منه قوله **(واعتبر ملك كل)** يعني إذا قلتم بجواز دفع المعدن من يعمل فيه وما يخرج منه يكون للمدفوع له ولا شيء عليه لرب المعدن وكان العامل متعددًا فإن المعتبر في زكاة ما يخرج من المعدن حينئذ ملك العامل، فإن ناب كل واحد نصاب وهو من أهل الزكاة زكى وإلا فلا. وكذلك في مسألة كرائه فإن

قوله: **(فعلى الأول إلخ)** وكذا لو تلف بعضه حيث كان التلف بعد إمكان الأداء فإن كان قبله لم يزك على الأول أيضًا. قوله: **(وسواء كانت الأجرة إلخ)** أي فلا مفهوم لقول المصنف: «غير نقد». قوله: **(وما يخرج منه يكون للعامل)** لا يخفى أن هذا هو الذي يناسب حمل المصنف من حيث التقييد بقوله: «غير نقد» ولذلك حمله عليه (عب) فقال: وجاز لرب معدن نقد دفعه بأجرة معلومة يأخذها من العامل أي وما يخرج يكون للعامل بشرط كون العمل مضبوطًا بزمن أو بشيء يتفقان عليه كحفر قامة أو قامتين نفيًا للجهالة في الإجارة، وأما معدن غير النقد كنحاس فيجوز دفعه بأجرة نقد ويكون في إسقاط حقه من اختصاصه به لا في مقابلة ما يخرج لجهله، فإن قيل: إذا كان الدفع كذلك فلم امتنع حيث كان العوض نقدًا؟ قلت: نظرًا إلى وقوعه مدفوعًا في الخارج بحسب الصورة ولذا لم يعبر بعوض بل بأجرة لأنها ليست في مقابلة ذات بل في مقابلة الاستحقاق والاختصاص، وأما دفع معدن غير العين بنوعه فيمتنع لما فيه من بيع معلوم بمجهول من جنسه. قوله: **(إلى التفاضل في النقدين)** أي إذا كانت الأجرة من نوع المعدن. وقوله: «وإلى الصرف إلخ» إذا كان من غير نوعه. قوله: **(فيغني عما قبله)** أي لكونه أعم منه والعام يغني عن الخاص إلا أنك خبير بأن هذا لا يتأتى إلا على حل (عب) ولا يتأتى على حله هو فإنه على حله من عطف المباين. قوله: **(وكذا في مسألة كرائه)** أي التي يكون فيها الخارج لرب المعدن. قوله: **(فإن نابه نصاب زكى**

المعتبر ملك المكتري لأنه يزكي على ملكه فإن نابه نصاب زكى وإلا فلا.

(ص) وبجزء كالقراض قولان.

(ش) يعني أنه اختلف هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل أو كثر لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض وهذا قول مالك، أو لا يجوز لأنه غرر ولأنه كراء الأرض بما يخرج منها وهذا قول أصبغ. وتشبيهه بالقراض يقتضي أن العامل يزكي ما ينو به وإن كان دون نصاب حيث كانت حصة ربه مع ربحه نصابًا وليس كذلك لأن العامل هنا كشريك فلا يزكي إلا إذا بلغت حصته نصابًا، وإن كانت حصة ربه نصابًا فليس كالقراض من هذه الجهة.

(ص) وفي ندرته الخمس.

(ش) الندرة القطعة الخالصة التي لا تحتاج إلى تخليص، والمعنى أن ندرة معدن العين تخمس على المشهور سواء وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر، بلغت نصابًا أم لا كالركاز. وحكم الخمس للإمام يصرفه في مصرفه كما في خمس الغنيمة. وأفاد بقوله (كالركاز) القياس عليه وعدم اشتراط شيء من شروط الزكاة. ثم فسر الركاز بقوله.

إلخ) فإذا كان رب المعدن واحدًا وما يخرج يكون له إن جاء فيه نصاب زكي وإلا فلا، وإن كان متعددًا إن خص كل واحد نصاب زكى وإلا فلا. قوله: (بجزء قل أو كثر) أي كسدس ونصف. قوله: (أو لا يجوز إلخ) والفرق بينه وبين القراض أن ما في القراض رأس مال وهو هنا منتف. قوله: (لأنه غرر) لا يخفى أن هذه العلة جارية في القراض والمساقاة إلا أن يجاب بأنها وإن كانت موجودة في القراض والمساقاة إلا أنهما رخص فيهما الشارع فبقي ما عداهما على الأصل وهو المنع. قوله: (ولأنه كراء الأرض بما يخرج منها) فيه شيء إذ ليس هنا كراء الأرض بما يخرج منها. قوله: (حيث كانت حصة ربه مع ربحه نصابًا) فيه أنه لا ربح هنا فالأولى أن يقول حيث كان ما ناب ربه نصابًا إلا أن يجاب على بعد أن المراد بالحصة ما عنده من المال والربح ما خرج من المعدن. قوله: (وإن كانت حصة ربه نصابًا) مبالغة في محذوف والتقدير إلا إذا بلغت حصته نصابًا أي لا أقل وإن كانت حصة ربه نصابًا. قوله: (ندرته) بنون مفتوحة فدال مهملة ساكنة. قوله: (القطعة الخالصة) كانت جامدة أو مبثوثة أي مفرقة. قوله: (تخمس على المشهور) ومقابله ما رواه ابن نافع عن مالك ليس فيها إلا الزكاة وإنما الخمس في الركاز. قوله: (وحكم الخمس للإمام إلخ) اللخمي خمس الركاز كخمس الغنائم هما حلال للأغنياء أي لا يختص به الفقراء فهو لمصالح المسلمين ولا يختصان بالأصناف الثمانية ذكره في (ك). قوله: (كالركاز) ذكر الركاز عقب الزكاة لأنه في بعض صوره تؤخذ منه الزكاة. قوله: (القياس عليه) ظاهره أن الكاف داخلة على المشبه به مع أن قاعدة الفقهاء دخولها على المشبه.

(ص) وهو دفن جاهلي.

(ش) دفن بكسر فسكون المدفون، وبالفتح المصدر ولا يراد هنا. والجاهلية ما قبل الإسلام والكنز يقع عليه وعلى دفن الإسلام؛ قاله في توضيحه. قال بعض: وهو يقتضي أن الجاهلية ما عدا الإسلام وهو مخالف لما قال أبو الحسن في كتاب الولاء: اصطلاحهم أن الجاهلية أهل الفترة ومن لا كتاب لهم، وأما أهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية. ولو قال مال جاهلي ليشمل المدفون وغيره لقوله فيها: ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده يخمس اهـ. لكنه جرى على الغالب ومحاذاة لكلام البخاري وغيره.

(ص) وإن بشك.

(ش) يعني أن الركاز يكون لواجده وعليه الخمس ولو لم يعلم هل هو من دفن الجاهلية أو من دفن الإسلام لعدم علامة تدل على ذلك لأن الغالب في الدفن أن يكون من أهل الجاهلية فهو ركاز.

(ص) أو قل أو عرضًا.

(ش) المشهور أن الركاز يخمس ولو كان دون النصاب، وسواء كان عرضًا أو عينًا

قوله: (وبالفتح المصدر ولا يراد هنا) أقول: جوز فيه ابن حجر الفتح بمعنى المدفون كالدرهم ضرب الأمير بمعنى المضروب. قوله: (ما عدا الإسلام) أي فيشمل أهل الكتاب. قوله: (ومن لا كتاب لهم) الظاهر أنه عطف مرادف لا عطف مغاير لأنهم إذا لم يكونوا أهل فترة لا خلاف بينهم وبين أهل الكتاب. قوله: (وأما أهل الكتاب) أي الذين هم اليهود والنصارى فلا يقال لهم جاهلية على هذا، وأما على كلام التوضيح فيقتضي أنه يقال لهم جاهلية، والظاهر أن الحكم واحد وإن كان لا يقال لهم جاهلية ولذلك قال الشيخ سالم: ولو قال وهو مال كافر غير ذمي لكان أحسن لشموله ما قبل الإسلام وما بعده من مال كل كافر كتابي وغيره بدليل قوله: «ودفن مسلم أو ذمي لقطة» اهـ. وكذا في شرح (شب) حيث قال: والمراد بالجاهلي ما عدا المسلم والذمي بدليل ما سيأتي. قوله: (ولو قال إلخ) اعترضه محشي (تت) بما حاصله أن تفسير الركاز هكذا أي بكونه دفن جاهلي تفسير أهل المذهب وغيره لا يقال له ركاز وإن كان فيه الخمس. قوله: (أو بساحل البحر) معطوف على قوله: «وعلى وجه الأرض». قوله: (من تصاوير الذهب والفضة) جمع تصوير بمعنى صورة هذا ما يظهر في تقريره وإذا كان الحال ما ذكر فتكون تلك التصاوير من أموال الجاهلية، وانظر لأي شيء خصصها بكونها توجد بساحل البحر ولعله أن الشأن وجودها بساحل البحر لأنه يقذفها من الأرض فيكون من عطف الخاص على العام إلا أنه بـ«أو». قوله: (هو من دفن الجاهلية) زاد (عب) ويحتمل في أرضه فلا يدري أصلحية أو عنوية فلواجده ويخمسه كما قال سحنون. قوله: (لعدم علامة) أي بأن لا يكون عليه علامة أو انطمست أو عليه العلامتان كما قاله سند. قوله: (لأن الغالب إلخ) أي وأما غير المدفون فلا يكون عند الشك ركازًا كما يدل عليه التعليل بمذكور؛ كذا في شرح

كالجواهر والنحاس والرصاص ونحو ذلك وهو مراده بالعرض. وشمل العمد والرخام والصخور ما لم تكن مبنية وإلا فحكمها حكم جدرها، وأما المدفونة من غيرها فيأتي أن الأرض لا تتناوله ويكون لبائعه أو لوارثه إن ادعاه وأشبه وإلا فهو لقطة.

(ص) **أو وجده عبد أو كافر.**

(ش) المشهور أن الركاز لا يشترط في واجده أن يكون حرًا مسلماً بل يخمس وإن وجده عبد أو كافر غني أو فقير أو مدين ويجري هذا في الندرة أيضًا.

(ص) **إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة.**

(ش) يعني أن ما تقدم من أن في الركاز الخمس محله إذا لم يحتج لكبير نفقة في تخليصه حيث لم يعمل بنفسه أو لكبير عمل بنفسه أو عبيده في تخليصه من الأرض بالحفر، فإن احتاج إلى ذلك ففيه حينئذ الزكاة بشروطها وبطل حكم الركاز عنه، وأما كبير نفقة أو عمل في السفر فلا يخرجه عن الركاز بل فيه الخمس وهذا محترز قوله «فقط».

(ص) **وكره حفر قبره والطلب فيه.**

(ش) المشهور أن حفر قبر الجاهلي لأخذ ما فيه مكروه لأن ترابهم نجس وخوف أن يصادق قبر نبي أو ولي، وكذلك يكره تتابع المطالب فيها لأجل الدنيا لأن ذلك مخل بالمروءة. ويخمس ما وجد كالركاز ومثل قبر الجاهلي قبر من لا يعرف من المسلمين وأهل الذمة، وأما قبر المسلمين فحرام وحكم ما وجد فيه حكم اللقطة فقوله «والطلب فيه» بلا حفر كفعل بخور أو عزيمة.

(عب) إلا أن حكمه حكم الركاز حيث لم يكن لمسلم أو ذمي، وانظر هل المراد مطلق التردد أو المستوي الطرفين. **قوله: (المشهور أن الركاز إلخ)** وعن ابن سحنون أن اليسير لا يخمس. **قوله: (وسواء كان عرضًا)** وعن مالك لا خمس فيه. **قوله: (أو عينًا)** الأولى حذفه لأنه ما قبل المبالغة. **قوله: (والصخور)** جمع صخرة بمعنى الحجر. **قوله: (وإلا فحكمها حكم جدرها)** وجدرها إما أن تكون موقوفة كما في أرض العنوة فتكون تلك الأحجار موقوفة وإن كانت مملوكة لأحد فأحجارها كذلك. **قوله: (وأما المدفونة من غيرها)** أي من غير أموال الجاهلية أي بأن كان من أموال أهل الإسلام وأهل الذمة. **قوله: (غني أو فقير)** أي سواء كان العبد أو الكافر غنيًا أو فقيرًا وأولى غيرهما. **قوله: (في تخليصه)** أي إخراجه من الأرض لا تصفيته فلا يشترط في الزكاة. **قوله: (يعني أن ما تقدم إلخ)** وأما الندرة ففيها الخمس لخفة الحفر عليها عادة دون الركاز فلذا فيه الخمس إلا في الحالتين المذكورتين. والحاصل أن الندرة فيها الخمس مطلقًا والمعدن فيه الزكاة مطلقًا والركاز فيه الخمس إلا في هاتين الحالتين هذا ما ذكروا. ثم إن محشي (تت) رد ذلك لأن المدار على كبير نفقة أو عمل بدون التقييد بقوله في تخليصه هذا هو الموافق للمنقول وأن المناسب ترجيعه للندرة. والمراد بالتخليص التصفية وليست الندرة خاصة بالقطعة من الذهب والفضة لأنه وإن فسرها عياض

(ص) وباقيه لمالك الأرض.

(ش) أي باقي الركاز سواء وجب فيه الخمس أو الزكاة وهو الأربعة الأخماس في الأوّل والباقي بعد ربع العشر في الثاني لمالك الأرض، وأما باقي الندرة أو ما في حكمها فحكمه حكم المعدن كما هو ظاهر كلامه مع كلامه في باب الشركة وما ذكره من تكلم عليها. وأراد بالمالك حقيقة أو حكمًا بدليل قوله «ولو جيشًا» فإن الأرض لا تملك للجيش لأنها بمجرد الاستيلاء تصير وقفًا فإن لم يوجد مالك الأرض سواء كان جيشًا أو معينًا فإنه يكون لوارثه، فإن لم يوجد فهو مال جهلت أربابه. قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع: لواجده. وحكى ابن شاس عن سحنون أنه كاللقطة. وبعبارة أخرى قوله «ولو جيشًا» مبني على ضعيف لأن الجيشِ لا يملك لقوله فيما يأتي «ووقفت الأرض» فما هنا مبني على أن الأرض كالغنيمة تقسم على الجيش.

وغيره بذلك فقد فسرها أبو عمران الفاسي بالتراب الكثير الذهب السهل التصفية وليس بينهم اختلاف في ذلك ولا بعضهم يردّ تفسير بعض بل يستفاد من جميع ما قالوا وهو ظاهر المدوّنة أن جميع ما نيل من المعدن بسهولة ففيه الخمس وبتكلف الزكاة، وعلى هذا فقول الشارح: «وأما كبير نفقة أو عمل في السفر» لا يعوّل عليه.

قوله: (المشهور إلخ) ومقابله ما لأشهب من جواز نبشه وأخذ ما فيه من مال أو حرز أو ثوب وفيه الخمس. **قوله: (لأن ترابهم نجس)** أي من الصديد بل وكذا تراب غيرهم نجس من الصديد. **قوله: (وخوف أن يصادف إلخ)** فيه أن تلك العلة تقتضي الحرمة فيجاب بأن هذا خوف ضعيف فهو مجرد احتمال. **قوله: (تتابع المطالب)** جمع مطلب بمعنى الموضع الذي توضع فيه الدنيا وقوله: «فيها» أي قبور المفهومة من ذكر مفردها الذي هو قبر. **قوله: (من المسلمين إلخ)** أي هل هو من المسلمين أو من أهل الذمة أي الكفر وكذا قبر الذمي تحقيقًا فقوله: «وأما قبر المسلمين فحرام» أي المسلمين تحقيقاً وما عدا ذلك مكروه. **قوله: (وحكم ما وجد فيه إلخ)** ومثله أهل الذمة أي من كان تحت ذمتنا أو شك في كونه ذميًا أو مسلمًا. **قوله: (والطلب فيه بلا حفر)** ويحمل الأوّل على حفر لشيء يعلم وجوده والثاني على حفر لطلب ما لا يعلم وجوده وعلم من ذلك الكراهة في كل بانفراده. **قوله: (وباقيه لمالك الأرض)** أي بإحيائه وأما المشتري فليس هو له. قال بهرام: فرع اختلف إذا اشترى رجل أرضًا من أهل العنوة أو الصلح فوجد فيها ركازًا هل يكون له أو لهم؛ فحكى اللخمي عن مالك أنها تكون للبائع دون المشتري، وحكى عن ابن القاسم أن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها يريد فيكون للمشتري ثم قال: وقول مالك أصوب. **قوله: (أو ما في حكمها)** وهو ما كان مبثوثًا. **قوله: (فحكمه كالمعدن)** يكون لمن أعطاه له الإمام وقوله: «وما ذكره» معطوف على كلامه أي مع كلامه في باب الشركة ومع الكلام الذي ذكره من تكلم عليها أي على الشركة. **قوله: (ولو جيشًا إلخ)** قال في (ك) وجد عندي ما نصه: وأرض الزراعة وإن كانت وقفًا بمجرد الفتح إلا

(ص) **وإلا فلواجده.**

(ش) يعني أن الركاز إذا وجد في أرض لا مالك لها كموات أرض الإسلام أو فيافي العرب التي لم تفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها فإنه يكون لواجده، ومعلوم أنه بلا تخميس لأن فرض المسألة أنه خمس لأن الكلام في الباقي فلا يحتاج إلى تقييده بلا تخميس.

(ص) **وإلا دفن المصالحين فلهم.**

(ش) هذا معطوف على قوله «إلا لكبير نفقة» والمعنى أن ما وجد من الركاز مدفونًا في أرض الصلح، وسواء كانوا هم الذين دفنوه أو دفنه غيرهم فهو للذين صالحوا على تلك الأرض والمشهور لا يخمس، فإن وجده أحد المصالحين في داره فهو له بمفرده. وإليه أشار بقوله.

(ص) **إلا أن يجده رب دار بها فله.**

(ش) أي رب دار من المصالحين فإن لم يكن رب الدار منهم فهو لهم لا له فقوله «وإلا دفن المصالحين فيه» حذف مضاف أي دفن أرض المصالحين ولو كان الدافن غيرهم.

أن المعادن الموجودة فيها للجيش ونسبة الملكية باعتبار إحيائهم لزرعهم فيها. **قوله: (فهو مال جهلت أربابه)** أي فموضعه بيت المال. **قوله: (قال مطرف وابن الماجشون)** ظاهر العبارة أنه مرتب على قوله: «مال جهلت أربابه» وليس كذلك بل هذا القول مقابل قول المصنف: «ولو جيشًا» خلافًا لما يظهر من كلام الشارح. **قوله: (أنه كاللقطة)** مقابل قوله: «مال جهلت أربابه». والحاصل أنه إذا لم يوجد الوارث فقولان: الأوّل كمال جهلت أربابه فيوضع في بيت المال. والثاني يتصدق بها على المساكين كما جاء النص به صريحًا عن سحنون وعلل بقوله لأن الذي غنموه لم يعرفوا. قال ابن رشد: معناه لم يبق من ورثتهم أحد يعرف بعينه ولو كانوا قد بادوا ولم يبق منهم أحد ما كان حكمه حكم اللقطة وإنما يجعل في بيت مال المسلمين اهـ. وحكى ابن عرفة القولين ولم يعرج على تأويل ابن رشد. **قوله: (كموات أرض الإسلام)** وسكت عن أرض الإسلام أي أرض أسلم عليها أهلها ولم تفتح عنوة فحكمها للإمام كما يؤخذ مما يأتي عن الشيخ سالم. **قوله: (التي لم تفتح عنوة ولا أسلم)** وصف موضح لفيافي العرب أي أن الفيافي التي تحل فيها العرب وتنتقل من موضع لموضع ولم تتصف بالفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها كما بين إسكندرية وبرقة.

قوله: (والمشهور لا يخمس) مقابله ما لابن الجلاب من أنه يخمس فإن انقرضوا كمال جهل ربه كما في شرح (عب) أي فيوضع في بيت المال. **قوله: (إلا أن يجده رب دار)** فإن أسلم رب الدار عاد حكمه للإمام كما تقدم في المعدن؛ كما ينبغي لأن بابهما واحد قاله الشيخ سالم. **قوله: (فإن لم يكن رب الدار منهم)** بأن كان اشتراها منهم أو وهبت له. **قوله: (فهو لهم لا له)** وكذا في شرح (شب) وصوبه بهرام وفي شرح (عب) أن المشهور خلافه وأنه لواجده ولا يخالف ما يأتي في تناول البناء والشجر من أن من اشترى أرضًا أو دارًا فوجد بها دفينًا فإنه يكون لبائعها أو لوارثه إن ادعاه وأشبه وإلا فلقطة لأن ما يأتي فيما إذا كان الدفن لمسلم أو ذمي وما هنا في كافر غير ذمي.

ثم ظاهر كلام المؤلف أنه إنما يكون لرب الدار حيث كان هو الواجد لا إن كان غيره وليس كذلك فإن الذي تجب به الفتوى أنه لربها إذا كان من أهل الصلح سواء وجده هو أو غيره.

(ص) ودفن مسلم أو ذمي لقطة.

(ش) يعني أن ما دفنه المسلمون وأهل الذمة لعلامة تدل على ذلك يكون حكمه حكم اللقطة تعرّف على سنتها. ولا مفهوم لقوله «دفن» فلو قال ومال مسلم إلخ لشمل غير المدفون. وقد يقال إنما اقتصر على المدفون لدفع توهم أنه ركاز.

(ص) وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس.

(ش) يعني أن كل ما لفظه البحر مما لم يتقدم عليه ملك لأحد كالعنبر واللؤلؤ وما أشبه ذلك فإنه يكون لواجده ولا يخمس، فلو رآه جماعة فبادر إليه أحدهم فإنه يكون له كالصيد يملكه المبادر له فالجار والمجرور في محل الحال أي حال كونه كعنبر مما ليس أصله ملك أحد وإلا فإن كان لجاهلي أو كـ فيه فهو ركاز وإن كان لمسلم أو ذمي فهو لقطة. ولما أنهى الكلام على ما قصد من أجزاء الزكاة الواجبة وما تجب فيه ومن تجب عليه شرع في الكلام على من تجب له وما يتعلق بذلك فقال:

قوله: (فإن الذي تجب به الفتوى) رد ذلك محشي (تت) بما حاصله أن المصنف تبع الشيخ وأبا سعيد وقوله: «الذي تجب به الفتوى» هو تأويل ابن محرز وعبد الحق. قال محشي (تت): وبهذا يعلم أن اعتراض (ح) على المؤلف بهذا التعقب وجعل كلامه خلاف ما تجب به الفتوى غير ظاهر لأن كلام الأم محتمل كما قال أبو الحسن، فليس تأويل ابن محرز وعبد الحق بأولى من تأويل الشيخ وأبي سعيد حتى يجب المصير إليه اهـ. **قوله: (تعرّف على سنتها)** لكن القياس أنها إذا غلب على الظن انقراض صاحبها أو ورثته أن تكون كمال جهلت أربابه فموضعه بيت المال. **قوله: (وما لفظه البحر)** بفتح الفاء. **قوله: (كعنبر)** قال الشافعي: حدثني بعضهم أنه ركب البحر فوقع إلى جزيرة فنظر إلى شجرة مثل عنق الشاة وإذا ثمرها عنبر قال: فتركناه حتى يكبر فنأخذه فهبت ريح فألقته في البحر، قال الشافعي: ودواب البحر تبتلعه أوّل ما يقع لأنه لين فإذا ابتلعته قلما تسلم إلا قتلها لفرط الحرارة التي فيه، فإذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيظن أنه منها وإنما هو ثمرة نبتت؛ قاله القسطلاني في شرح البخاري. **قوله: (فلواجده)** أي آخذه لا رائيه قال الشارح: لأن الرؤية لا أثر لها في باب الاستحقاق بخلاف اليد. **قوله: (من أجزاء الزكاة إلخ)** أي من أنواع الزكاة من ربع العشر والعشر ونصفه وإطلاق الأجزاء على الجزئيات مجاز استعارة. **قوله: (وما تجب فيه)** أي القدر الذي تجب فيه أي وهو أربعون في الغنم وخمسة في الإبل. **قوله: (وهو أحوج)** «أحوج» أفعل تفضيل من احتاج فهو شاذ قياسًا لا استعمالًا لأنه لا يبنى إلا من ثلاثي فكان ينبغي أن يتوصل إلى بنائه من المزيد بـ «أشد» ويقول وهو أشد حاجة. **قوله: (لا مصدر)** أي ولا اسم زمان. **قوله: (وإلا لكان إلخ)** ظاهر في الملك دون الاستحقاق لأنه لا يلزم من الاستحقاق الإعطاء بالفعل. **قوله: (بلغة)** بضم الباء ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل.

فصــل

(ص) ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج.

(ش) مصرف اسم مكان لا مصدر لأن الأصناف اسم محل الزكاة بدليل قوله «فقير إلخ» وفي كلامه لطيفة وهي الإشارة إلى أن اللام الواقعة في قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ [التوبة: ٦٠] إلخ لبيان المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والملك وإلا لكان يشترط تعميم الأصناف. وإنما كان المسكين أحوج من الفقير لأن الفقير من له بلغة لا تكفيه لعيش عامه والمسكين من لا شيء له بالكلية وهذا هو المشهور. ابن عرفة: ظاهر نقل اللخمي والصقلي عن المغيرة عكسه. قال أبو عمران: وكل أصحاب مالك مع الجلاب على ترادفهما. ابن العربي: ليس المقصود طلب الفرق بينهما فلا تضيع زمانك في ذلك إذ كلاهما يحل له الصدقة اهـ. ولا يشكل على المشهور قوله تعالى ﴿أما السفينة فكانت لمساكين﴾ [الكهف: ٧٩] حيث أثبت للمساكين شيئاً لأن المراد بهم مساكين القهر والغلبة فلا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفينتهم وهذا لا ينافي الغني أو المراد أنهم كانوا أجراء في السفينة.

(ص) وصدّقا إلا لريبة.

(ش) يعني أن الإنسان إذا ادّعى الفقر والمسكنة فإنه يصدق إلا لريبة بأن يكون ظاهر كل منهما يخالف ما يدعيه فإنه لا يصدق، وإن ادعى أن له عيالاً فأراد الأخذ لهم فإن كان من أهل الموضع وقدر على كشف ذلك كف عنه وإلا صدّق، وإن كان طارئًا صدق، وإن

قوله: (والمسكين من لا شيء له بالكلية) أي وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين» فمعناه أنه عليه الصلاة والسلام إنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى التواضع وإلى استكانة القلب ولا يكون من الجبارين لا المسكنة التي هي نوع من الفقر. قال في التوضيح: وتظهر ثمرة الخلاف إذا أوصى للفقراء لا للمساكين اهـ. **قوله: (والصقلي)** هو ابن يونس. **قوله: (ترادفهما)** أي بأن يراد بكل منهما المحتاج مطلقًا. **قوله: (ولا يشكل إلخ)** قد استدل بالآية من قال بعكس المشهور. **قوله: (لأن المراد بهم مساكين إلخ)** ومن جملة الأجوبة أنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم كما يقال هذه دار فلان إذا كان ساكنها وإن كانت لغيره. الثالث أنه يجوز أن يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف وينبغي للشخص أن يختار لصدقته أهل الفضل والصلاح فإن سدّ خلتهم أولى من سد خلة غيرهم. **قوله: (والمسكنة)** أي أو المسكنة. **قوله: (فإنه لا يصدق)** أي بل لا بد من بينة وهل يكفي فيها الشاهد واليمين أو لا بد من شاهدين كما ذكروه في دعوى المدين العدم ودعوى الولد العدم لئلا يلزمه نفقة أبويه وانظر هل يحلف معهما كما في المسألة الأولى أوّلا كما في المسألة الثانية. **قوله: (والأصدق)** ظاهره لا يمين وكذا قوله: «صدق». **قوله: (كلف بيان ذهاب ماله)** وهل يكتفي فيه بشاهد ويمين أو لا بد من شاهدين. **قوله: (فادعى كسادها صدق)** ويستحسن أن يكشف عن ذلك وإن لم يعلم هل فيها كفاية أو لا صدق؛ هذا تمام كلام اللخمي. قال (عج): وظاهره ولو كانت الصنعة تزري به وتعبيره بصدق

كان معروفًا بيسار كلف بيان ذهاب ماله، وإن كانت له صناعة فيها كفاية فادعى كسادها صدق. ويكلف مدعي دين إثباته والعجز عنه إن كان عن مبايعة لا عن طعام أكله.

(ص) إن أسلم وتحرر.

(ش) يعني أنه يشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون مسلمًا حرًا فلا يعطى كافر إلا أن يكون جاسوسًا أو مؤلفًا، ولا يعطى عبد لأنه غني بسيده كالزوجة بزوجها والولد بوالده. ولا فرق بين العبد القن ومن فيه شائبة حرية ولا يرد المكاتب لأن نفقته كأنها اشترطت عليه بمكاتبته فهي في الحقيقة على سيده أسقط عنه في مقابلتها جانبًا من الكتابة. وتعطى لذي هوى خفيف كمفضل عليّ على سائر الصحابة، وتجزىء للخارجي والقدري ونحوهما على القول بعدم تكفيرهم، ويعطى أهل المعاصي ما يصرفونه في ضرورياتهم، وإن غلب على الظن أنهم ينفقونها في المعاصي فلا يعطوا ولا تجزىء إن وقعت.

أوّلاً وثانيًا يقتضي أنه بغير يمين كما هو القاعدة. **قوله: (إثباته إلخ)** إثباته يحصل ولو بشاهد ويمين وإثبات عجزه إنما يكون بشاهدين عدلين. **قوله: (عن مبايعة لا عن طعام)** أي لأن شأنها أن تظهر وقوله: «لا عن طعام أكله» لأن شأنه أن يخفى كذا أفاده شيخنا عبدالله أي فلا يكلف إثباته، فحاصله أن هذا الطعام لم يكن اشتراه فإن تعدى عليه وأكله فلزمه أو اقترضه. ثم يقال: وأيّ فرق بين الطعام وغيره في التعدي والقرض حتى قال: «لا عن طعام أكله». وبعد فأقول: لعل العبارة عن مبايعة في غير طعام لا عن طعام متخذ للأكل ويكون الفرق أن الطعام المتخذ لأكل ضروري لا يستغني الإنسان عنه كل وقت فلا يتعرض فيه للإشهاد للمشقة بخلاف غيره. **قوله: (إن أسلم وتحرر)** الأولى ذكر هذين الشرطين بعد الأصناف الثمانية ليعود الجميع الأصناف ما عدا المؤلفة كما فعل في الجواهر في شرط الإسلام فإنه بعد الفراغ من ذكره الأصناف قال: فهؤلاء هم المستحقون بشرط أن لا يكون الموصوف بهذه الصفات كافرًا ولا يستثنى من ذلك إلا ما ذكر في قسم المؤلفة قلوبهم اهـ. لكن المؤلف تبع ابن الحاجب على أن ابن الحاجب أعاد هذين الشرطين بعد الفراغ من الأصناف وكذا يؤخر قوله: «وعدم بنوة» كما أخره ابن الحاجب وابن شاس. قال في الجواهر: ويشترط خروجهم عن الرسول ﷺ أي والضمير في خروجهم لقوله فهؤلاء هم المستحقون؛ محشي (تت). **قوله: (كالزوجة بزوجها)** قال في النوادر عن مالك: والمرأة يغيب عنها زوجها غيبة بعيدة ولا تجد مسلفًا تعطي ما تحتاج أي من الزكاة. قال بعض: معناه زوجها موسر ولو كان معسرًا أعطيت ولو وجدت مسلفًا لأنها لا ينفق عليها ولا يعطي منها في شوار يتيمة لعدم شدة الحاجة إلى ذلك، ولأنه ليس من مصرف الزكاة. وقوله: «والولد بوالده» ما لم يكن الوالد فقيرًا ويعجز عن الإنفاق عنه؛ كذا ظهر لي. **قوله: (ولا يرد المكاتب)** أي على قوله: «لأنه غني بسيده» أي بأن يقال إن المكاتب نفقته على نفسه. وحاصل الجواب أن نفقته في الحقيقة على سيده لأنه ما كاتبه بثلاثين دينارًا مثلا إلا لكونه ينفق على نفسه ولولاها لكاتبه بأربعين فالعشرة التي أسقطها السيد في مقابلة النفقة.

(ص) وعدم كفاية بقليل أوْ إنفاق أو صنعة.

(ش) أي ومن الشروط أن يكون عادمًا للكفاية إما بسبب مال قليل معه لا يكفيه لعامه أو إنفاق أي عليه لا يكفيه أو صنعة لا تكفيه وقوله «وعدم كفاية بقليل» يصدق بعدم القليل من أصله وبوجوده مع عدم الكفاية لكن في الأولى يعطى ما يكفيه وفي الثانية يعطى تمام ما يكفيه.

تنبيه: قال (تت) فإن عجز ساداتهم بيع منهم من يباع وعجل عتق غيره اهـ. وكذا لو امتنع ساداتهم وظاهر كلام (تت) أنه لا يؤجر منهم من تجوز إجارته ولو كان في أجرته ما يفي بنفقته وأن أم الولد تعتق ولا تزوج، وذكر بعضهم أنه يؤجر من يؤجر إن كان في أجرته ما يفي بنفقته وأن أم الولد تزوج فإن تعذر ذلك بيع ما يباع وعتق أم الولد اهـ. **قوله: (لذي هوى خفيف)** أي بدعة خفيفة لا تقتضي الكفر ولا يعطي إجماعًا من يكفر ببدعته اتفاقًا كالقائل بنبوة علي رضي الله عنه وأن جبريل عليه الصلاة والسلام غلط والقائل بأن الأئمة والأنبياء يعلمون ما كان وما يكون وهل الإعطاء لذي الهوى الخفيف خلاف الأولى أو مكروه وهو الظاهر. وقوله: «وتجزىء» لخارجي وقدري وهل يحرم أو يكره. **قوله: (في ضرورياتهم)** أي في الأمور التي يضطرون إليها أي يحتاجون إليها. وهل المراد ما يليق بحالته التي هو عليها أو ما يندفع به الحاجة وإن لم يكن لائقًا به؟ والظاهر الثاني لذل المعصية. **قوله: (وإن غلب على الظن)** أي زاد على الظن أنهم أي إدراك أنهم أي بأن تقوّى الظن فمهومه أنه عند الشك أو الظن الضعيف يعطون، والظاهر أن الظن وحده كافٍ في عدم الإعطاء. **قوله: (إما بسبب مال قليل)** لا يخفى أن هذا صريح في كون الباء في قوله: «بقليل» للسببية فيكون المعنى عدم الكفاية بسبب المال القليل فينافي قوله بعد وقوله: «وعدم كفاية بقليل» فإنه يفيد أن الباء ليست للسببية بل للتعدية متعلق بقوله: «كفاية» فيصدق بصورتين: بأن لا يكون عنده شيء وهو المسكين أو عنده ما لا يكفيه لبقية عامه لأن المعنى الكفاية بالقليل ليست موجودة فيصدق بالصورتين فإذا علمت هذا فنقول: لا حاجة لذلك الشرط لأنه يرجع بصورتيه لحقيقة الفقير والمسكين فعدم وجود شيء أصّلا يرجع لحقيقة المسكين وعدم وجود ما يكفيه العام يرجع لحقيقة الفقير إذا الفقير من له شيء لا يكفيه العام والمسكين من لا شيء له أصّلا كما أفاده الشيخ أحمد. فإن قلت: ما وجه صدقه بالصورتين؟ قلت: لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع. **قوله: (أو إنفاق لا يكفيه)** كما لو كان له منفق ينفق عليه كل يوم مثّلا درهمًا ولا يكفيه، والمراد بالإنفاق ما يشمل الكسوة فمن لزمت نفقته مليًا لا يعطى من الزكاة ولو لم يجرها عليه لأنه قادر على أخذها منه بالحكم فلم يعدم الكفاية، وينبغي أن يستثنى من هذا ما إذا كان المليء لا يمكن الدعوى عليه أو يتعذر الحكم عليه كما في الحطاب عن ابن فرحون لكن ذكر بعده عن المازري خلافه. وذكر الحطاب أيضًا ما نصه: ظاهر ما تقدم عن التوضيح أن من له من ينفق عليه ويكسوه لا يعطى من الزكاة ولو احتاج إلى ضروريات أخر لا يقوم بها المنفق، والظاهر أنه يعطى ما يسد ضرورياته الشرعية؛ كذا في (عج).

(ص) وعدم بنوة لهاشم لا المطلب.

(ش) هكذا الصواب بالنفي لأن الصحيح أن آله من اجتمع معه عليه الصلاة والسلام في هاشم والمطلب لم يجتمع معه عليه السلام في هاشم لأن المطلب أخو هاشم ولهما أيضًا أخوان عبد شمس ونوفل ففرع كل من عبد شمس ونوفل ليس بآل قطعًا، وفرع هاشم آل قطعًا، وفرع المطلب المشهور أنه ليس بآل. وأما عبد المطلب فابن هاشم فمن لم يكن ولد العبد المطلب لم يكن ولدًا لهاشم. وبه يعلم أن كلام الشارح غير ظاهر لأنه فهم أن المطلب عبد المطلب وليس كذلك. وعبد المطلب اسمه شيبة وهو ابن أخي المطلب لا عبده لكن لما

فائدة: جرت العادة بذهاب الناس للإسكندرية لأخذ الزكاة وفي ذلك خلاف فقيل لا يعطون وأن أهل البلد أحق، وقيل بالتفصيل إن أقاموا أربعة أيام فيعطون وإلا فلا. والصواب الإعطاء مطلقًا كما في البرزلي، وكل هذا إذا كانوا على مسافة القصر، وأما إذا كانوا دون مسافة القصر فحكمهم حكم البلد الواحد. **قوله: (فمن لم يكن إلخ)** لا يخفى أنه لا يتفرع على كون عبد المطلب ابن هاشم أن من لم يكن ولدًا لعبد المطلب لم يكن ولدًا لهاشم لجواز أن يكون ابنًا لهاشم غير عبد المطلب إلا أن يقال: نظر لما هو معلوم خارجًا أنه لم يعقب من هاشم غيره. **قوله: (لكن لما كان لونه السمرة)** أي الحمرة أي ويردفه خلفه وبذلك ظهر علة التسميمة. **قوله: (أولاد عبد مناف)** في (شب) خلافه ونصه: وهاشم والمطلب ابنا عبد مناف وهما أخوان لأب وعبد شمس ونوفل إخوة لأم، وكان عبد شمس ونوفل في كفالة عبد مناف وليسا ابنيه وإنما هما ابنا زوجته وأمهما من بني عدي.

تنبيه: محل عدم إعطاء بني هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال فإن لم يعطوه وأضرّ بهم الفقر أعطوا منها وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم؛ قاله (ح) في الخصائص وظاهره وإن لم يصلوا إلى إباحة أكل الميتة. وقيد الباجي إعطاءهم بوصولهم لها ولعله الظاهر أو المتعين لأن الانتقال من تحريم الصدقة عليهم الثابت بالخبر إنما يكون بحل الميتة؛ كذا في (عب) أقول: قد ضعف اليقين في هذه الأعصار المتأخرة فإعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والفاجر والكافر وتجوز صدقة التطوع لآله مع الكراهة على المعتمد. ثم بعد كتبي هذا رأيت نصًا في كتاب لبعض علماء المغرب يذكر فيه ما جرى به العمل عندهم مما يوافق ما قلته وأنه يقدم على المشهور ونصه: هذا أيضًا مما شاع العمل به لضرورة الوقت وهو التصدق على الشرفاء أهل البيت وأخذهم من صدقة الصالحين وغيرهم إلى أن ذكر عن ابن غازي في بعض أجوبته ما نصه: الرابع يحل لهم التطوع والفريضة وبه القضاء في هذا الزمان الفاسد الوضع خشية عليهم من الضيعة لمنعهم من حق ذي القربى فأمّا الفقراء منهم فتحل لهم على هذه الفتيا الصدقات، وأما الغني فلا تحل له صدقة التطوع بوجه ولا تحل له أيضًا صدقة الفريضة إلا أن يكون فيه صفة من بقايا صفة من بقايا صفة الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ [التوبة: ٦٠] ثم لا فرق بين القارئ والأمي في كل ما ذكرنا اهـ. بلفظه فللّه الحمد.

قوله: (والمراد ببنوة هاشم) تفسير للبنوة في حد ذاتها لا البنوة بقيد هذا المقام لأن من له عليه

كان في لونه السمرة سمي عبد المطلب. وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل أولاد عبد مناف والأربعة إخوة لأب. والمطلب وهاشم شقيقان وأمهما من بني مخزوم، وعبد شمس ونوفل شقيقان وأمهما من بني عدي. والمراد ببنوة هاشم من لهاشم عليه ولادة بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته لأنهم أولاد الغير. وقوله (**كحسب على عديم**) مشبه في المفهوم أي فإن فقد شرط من هذه الشروط لم تجز كحسب لدينه الكائن على عديم من زكاته كأن يقول له أسقطته عنك من زكاة مالي وإذا قلنا بعدم الإجزاء فيما يحسبه على المعدم فهل يسقط ما حسبه على العديم من الدين عنه أم لا؟ واستظهر (هـ) في شرحه الثاني لأنه معلق على شيء لم يحصل كما يدل عليه المقام كما ذكروه في مسألة ما إذا وهب المرتهن الدين للراهن وتلف الرهن كما سيأتي.

(ص) **وجاز لمولاهم.**

(ش) أي لمولى بني هاشم ولذا جمع الضمير أي وجاز دفع الزكاة لعتيق بني هاشم.

(ص) **وقادر على الكسب.**

(ش) أي وجاز دفع الزكاة لقادر على كسب ما يكفيه بصنعة أو بغيرها لو تكلفه لوجود ما يحترف به بالموضع مع الرواج لكن الأولى خلافه.

(ص) **وما لك نصاب.**

(ش) يعني أنه يجوز دفع الزكاة لمن ملك نصابًا لكثرة عياله ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه وهذا هو المشهور لكن بشرط أن لا يكفيه الذي معه حوّلا بدليل قوله بعده «وكفاية سنة».

ولادة بلا واسطة لا يأتي هنا. **قوله: (كحسب على عديم)** لا مفهوم لقوله: «على عديم» لأن الدين تاوٍ لا قيمة له أو له قيمة دون ودائمًا الدين قيمته دون ولو على مليء وهو حال لأنه إنما يقوم بدون لأن الدين لا يساوي النقد فقد يكون قيمة العشرة مثلًا خمسة فيكون قد أخرج أقل؛ نبه عليه أبو الحسن. وكان ينبغي أن يقول كحسب على مدين ولا يعارض هذا قوله فيما سبق «وإلا زكى دينه النقد» حيث اعتبر عدده لأن الدين هناك مخرج عنه وهنا مخرج (ك). وفي شرح (شب) خلافه حيث قال: وفهم من قوله: «عديم» أنه لو كان على مليء أو كان للمدين دار أو خادم فإنه يجزىء حسبه عليه من الزكاة إن كان مما يسوغ له قبولها وكذا في شرح (عب) إلا أنك قد علمت أن شارحنا قد نسب ما قاله لأبي الحسن. وقال أشهب بالإجزاء في موضوع المصنف. قال الحطاب: ثم إن علم من حال من تجب عليه الزكاة أنه إذا لم يحسب ما على القديم من زكاته لم يزك فإنه ينبغي العمل بما قال أشهب لأن إخراج الزكاة على قول أحسن من لزومها على كل قول. **قوله: (كما ذكروه إلخ)** أي فإنه إذا أراد الراهن أن يرجع بقيمة رهنه فليرجع المرتهن بدينه لأنه إنما وهب الدين ليسقط عنه الضمان؛ هكذا قال أشهب وارتضى الناس كلامه. **قوله: (ولذا جمع الضمير)** أي ولو رجع لهاشم لم يجمع بل لا يتأتى. **قوله: (قادر على الكسب)** أي ولم يكتسب يؤخذ من قول الشارح «لو تكلفه»

(ص) ودفع أكثر منه.

(ش) أي يجوز أيضًا أن يدفع من زكاته للفقير الواحد أكثر من نصاب ولو صار به غنيًا لأنه دفعه له بوصف جائز. وظاهر قوله «ودفع أكثر منه» ولو كان النصاب يكفيه سنين. وظاهر قوله «وكفاية سنة» أنه لا يعطى أكثر من ذلك ففي كلامه تدافع. والجواب أنه يدفع له أكثر من نصاب بشرط أن يكون كفاية سنة لا أكثر. فإن قيل: فقوله «وكفاية سنة» يغني عن قوله «ودفع أكثر منه» لما تقرر فلم جمع بينهما؟ فالجواب أنه يمكن أن يقال دفع أكثر من نصاب لأجل وجود دين ونحوه ولا يردّ هذا ما يأتي لأنا نقول إنه لم يبين فيه قدر المعطى.

(ص) وكفاية سنة.

(ش) أي ويجوز دفع كفاية سنة من الزكاة للفقير في مرة واحدة من عين أو حرث أو ماشية ولو كان هذا المدفوع فوق النصاب، وهذا إذا كانت الزكاة لا تدفع في السنة إلا مرة واحدة وإلا أعطي من كل واحدة ما يبلغه للأخرى.

(ص) وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها منه تردد.

(ش) يعني أن من دفع زكاته لمدينه المعدم ثم أخذها منه في دينه من غير تواطؤ على ذلك هل يجوز له ذلك أم لا؟ تردد للأشياخ المتأخرين لعدم نص المتقدمين، أما مع التواطؤ فلا ينبغي أن يقال بالإجزاء لأنه كمن لم يعطها كما جزم به ابن عرفة والمؤلف في التوضيح. ثم إن إتيان المؤلف بـ «ثم» المقتضية للتراخي يرشد إلى أنه لو لم يكن تراخٍ بأن أخذها عقب دفعها لا يكون الحكم كذلك أي والحكم المنع من غير تردد لحملهما حينئذٍ على التواطؤ.

أنه لا بد أن يكون في فعلها كلفة وهو ظاهر المواق وظاهر الحطاب ولم يكن عليه في فعلها كلفة. ويمكن أن يقال إن الشأن في ذلك الكلفة فلا خلاف. **قوله: (الأولى خلافه)** أي الأولى أن لا يعطى لذلك. **قوله: (وهذا هو المشهور)** ومقابله ما رواه المغيرة عن مالك. **قوله: (لكن يشترط إلخ)** أي فيعطى ما يكمل به السنة. **قوله: (بشرط أن يكون كفاية سنة إلخ)** فحينئذ لا يعطى ما زاد على كفاية سنة ولو بدون نصاب. **قوله: (فإن قيل فقوله)** إشارة إلى أن هذا السؤال نشأ مما قبل. **قوله: (فالجواب)** انتقال لوجه آخر غير ما كان بصدده فتأمل. **قوله: (ولا يرد هذا ما يأتي إلخ)** أي لا يرد هذا قول المصنف الآتي ومدين أي عن أنه يعطى من الزكاة لأجل قضاء دينه. وحاصل الجواب أنه لا رد لأن المبين هنا لم يبين فيما يأتي لأنه قال هنا ودفع أكثر منه وهذا الجواب بعيد. **قوله: (وكفاية سنة إلخ)** قال في (ك) وجد عندي ما نصه: ولا يعطى أكثر من كفاية عام حيث كان يرجى له شيء وإلا أعطي ما يغنيه حيث كان حال الأخذ فقيرًا اهـ. **قوله: (وهذا إذا كانت إلخ)** يصح أن يقال ليس المراد بالسنة حقيقتها وإنما المراد بها إعطاؤه بقدر ما يغنيه إلى الوقت الذي يعطى فيه. ثم يرد أن يقال إن الساعي لا يخرج في العام إلا مرة واحدة فيجاب بفرض ذلك في العين وفي الحرث كالقمح له أوان والذرة لها أوان والأرز كذلك.

(ص) وجاب ومفرّق.

(ش) مرفوعان عطف على «فقير» والأول مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين وهما الياء والتنوين والثاني بضمة ظاهرة. والمراد بالجابي من له مدخلية في الزكاة فدخل الكاتب والحاشر، وأما القاسم فيدخل في المفرق ويخرج الراعي والساقي والقاضي والعالم والمفتي لأنهم يعطون من بيت المال ولذا لو لم يعطوا منه أعطوا.

(ص) حر عدل عالم بحكمها.

(ش) أي وكل حر أي يشترط في الجابي والمفرق ومن ألحق بهما الحرية والإسلام والعدالة والعلم بحكم الزكاة فيمن تدفع له ومن تؤخذ منه وقدر ما يؤخذ ويؤخذ منه، ويشترط أيضاً الذكورية كما يؤخذ من تذكير الأوصاف والبلوغ كما يستفاد من كلامه في باب المفقود في الساعي إذ جعله حاكمًا. والمراد بالعدالة عدالة كل واحد فيما يفعه فعدالة المفرق في تفرقتها والجابي في جبايتها وهكذا، وليس المراد عدالة الشهادة وإلا لكان قوله «حر وغير كافر» مكررًا. واقتضى أنه يعتبر فيه أن يكون ذا مروءة بترك غير لائق إلى آخر ما يعتبر فيه أي مع أن ذا لا يعتبر ولا عدل رواية وإلا لكان قوله «وغير كافر» مكررًا أيضًا ولم يصح قوله «حر» لأن العبد عدل رواية.

(ص) غير هاشمي.

(ش) يعني أنه لا يجوز استعمال أحد من آل النبي عليه السلام على الزكاة وهم بنو هاشم وبنوهم لأن أخذها على وجه الاستعمال عليها لا يخرجها عن كونها أوساخ الناس وعن الإذلال في الخدمة لها وفي سبها؛ قاله اللخمي. وهذا يفيد أنه لا بد في المجاهد أن

قوله: (ثم أخذها) فلو أخذ غيرها لأجزأ أو أخذ دينه ثم دفعها لأجزأ. قوله: (تردد الأشياخ إلخ) فالجواز رأي ابن عبد السلام والمنع كما يفهم من كلام الباجي. قوله: (فلا ينبغي أن يقال بالأجزاء) المناسب لما تقدم أن يقول بالجواز إلا أن يقال إنما عبر بذلك إشارة إلى أن المراد بعدم الجواز الذي هو أحد الشقين أي مع عدم الإجزاء. قوله: (كما جزم به ابن عرفة إلخ) أي قال ابن عرفة: الأظهر أن أخذه بعد إعطائه بتطوع الفقير دون تقدم شرط أجزأه وبشرط كمن لم يعطه اهـ. أي الجزم مع تعبيره بالأظهر. وأما المصنف فتردد ونصه في توضيحه ابن عبد السلام لأنه لو دفع إليه الزكاة جاز له أن يأخذها من دينه فانظر قوله: «لو دفع» هل هو على التواطؤ على ذلك أم لا وهو الظاهر، وأما على التواطؤ فلا ينبغي أن يقال بالإجزاء لأنه كمن لم يعط شيئًا فهو قد تردد ولم يجزم بشيء. قال محشي (تت): وتعبير المؤلف بـ «ثم» يفيد أنه لو أخذه من حينه لا يكون الحكم كذلك مع أن الظاهر من كلامهم أنه كذلك ولم أر من شرط التراخي اهـ. محشي (تت). قوله: (والمراد بالجابي إلخ) لا يخفى أنه على هذا التفسير لا يحتاج لقوله: «ومفرق»: قوله: (والحاشر) هو الذي يجمع أرباب الأموال لأخذ ما عليهم. قوله: (وأما القاسم فيدخل في المفرق) ظاهر العبارة أن

يكون غير هاشمي، وكذا في الجاسوس حيث كان مسلمًا، وأما الكافر فإنه يعطى ولو هاشميًا لخسته بالكفر.

(ص) وكافر.

(ش) يعني أن الكافر لا يستعمل على جباية الزكاة وتفرقتها ويعطى العامل ولو لم يكن فقيرًا وإليه أشار بقوله (وإن غنيًا) لأنها أجرته فلا تنافي الغني وكونها أوساخًا ينافي نفاسة آله عليه السلام.

(ص) وبدىء به.

(ش) أي بالعامل قبل كل الأصناف لأنه المحصل حتى لو حصلت له مشقة وجاء بيسير لا يساوي مقدار أجرته أخذ جميعه ثم الفقراء والمساكين. وفي عبارة وبدىء به أي حتى على العتق لأن سد الخلة أفضل. وتقدم المؤلفة إن وجدوا لأن الصون عن النار مقدم على الصون عن الجوع كما يبدأ بالغزو إذا خشي على الناس، ويقدم ابن السبيل إذا لحقه الضرر على الفقير لأنه في وطنه اهـ. قوله «تقدم المؤلفة إن وجدوا» أي على الفقراء بدليل التعليل. وقوله «كما يبدأ بالغزو إلخ» الظاهر حينئذ يبدأ حتى على العامل.

المفرق كلي والقاسم من إفراده مع أنه هو. **قوله: (ويخرج الراعي)** ومثله الحارس إلخ ولعل الفرق أن شأن الزكاة الاحتياج إلى الجابي والكاتب والحاشر والمفرق بخلاف الراعي والساقي والحارس فالشأن عدم الاحتياج إليهم لكونها تفرق عند أخذها غالبًا. **قوله: (والساقي)** من السقي كما قاله محشي (تت). **قوله: (والقاضي والعالم إلخ)** أي قاضي المسلمين وعالمهم ومفتيهم وليس المراد القاضي في الزكاة والعالم فيها لأنه لا حاجة لذلك بعد قول المصنف في شروط الساعي عدل عالم. **قوله: (ولذا إذا لم يعطوا منه)** ظاهره ولو أغنياء وهو ما نص عليه ابن رشد واللخمي فقد أجاب سيدي محمد الصالح بن سليم الأوجلي حين سئل عن إعطاء الزكاة للعالم الغني والقاضي والمدرس ومن في معناهم ممن نفعه عام للمسلمين بما نصه: الحمد لله يجوز إعطاء الزكاة للقارىء والعالم والمعلم ومن فيه منفعة للمسلمين ولو كانوا أغنياء لعموم نفعهم ولبقاء الدين كما نص على جوازها ابن رشد واللخمي وقد عدهم الله سبحانه وتعالى في الأصناف الثمانية التي تعطى لهم الزكاة حيث قال: ﴿وفي سبيل الله﴾ يعني المجاهد لإعلاء كلمة الله وإنما ذلك لعموم نفعهم للمسلمين فيعطى المجاهد ولو كان غنيًا كما ذكرناه في عموم النفع وفي هذا المعنى العالم والقارىء والمعلم والمؤذنون لأن في ذلك بقاء الإسلام وشهرته وتعظيمه وإراحة القلوب عليه فينخرط ذلك في سلك قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ قاله محمد الصالح ابن سليم الأوجلي. وقال اللخمي: العلماء أولى بالزكاة ولو كانوا أغنياء؛ ذكره الشيخ محمد الفاسي في حاشيته على المختصر. قال شيخنا السيد محمد: هذا كله ما لم يكن لهم راتب في بيت المال. وفي أسئلة محمد بن سلام لمحمد بن سحنون أن الزكاة تجوز للعلماء الفقراء وهي رواية ابن وهب عن مالك اهـ. أي فقيد بالفقراء ورجحه بعض شيوخنا فانظره.

(ص) وأخذ الفقير بوصفيه.

(ش) وصف الفقر والعمل إن لم يفته حظ العمل وكذا كل من جمع بين وصفين أو أوصاف إن كان في المال سعة ولم يكن فيما يأخذه بأحد الوصفين أو الأوصاف ما يكفيه ولا يقصر كلام المؤلف على العامل.

(ص) ولا يعطى حارس الفطرة منها.

(ش) بل يعطى من بيت المال لأنه لا مدخل له فيها أما بوصف الفقر فيعطى منها وكذا جباتها أي ولا يعطى أجرة ذلك منها فلا مفهوم للفطرة.

قوله: (عدل) في تفرقتها لا يخفى أنه إذا لم يكن المراد عدل الشهادة ولا عدل الرواية بل المراد العدالة في التفرقة يشمل الفاسق فلو قال غير هاشمي وفاسق لكان أولى لخروج الكافر من باب أحرى. قال السنهوري: ولا يستعمل عليها فاسق إذ لا أمانة له. قال في (ك): فلا يستعمل عليها العبد ولا الكافر ولا المرأة ولا الصبي ولا الفاسق فإن استعملوا أعطوا أجر مثلهم من غيرها أي من حيث يعطي العمال والولاة وذلك من الفيء. قال بعض: والذي ينبغي أن يفهم الكلام عليه أن هذه شروط لصحة إعطاء الجابي من الزكاة وإن كان بعضها شرطًا في صحة كونه جابيًا كالعلم والعدالة والحرية وعدم الهاشمية شرطان في صحة إعطائه منها (ك). **قوله: (غير هاشمي)** فلا يستعمل جابيًا أو مفرقًا أو نحوهما مما يعد به عاملًا عليها أما في غير ذلك فيجوز. الباجي: يجوز أن يستعمل في الحراسة والسوق الهاشمي والذمي لأنها إجارة محضة اهـ. **قوله: (وفي سببها)** عين قوله لها. **قوله: (لا يساوي مقدار أجرته)** بل وكذلك إذا كان قدر أجرته. **قوله: (وفي عبارة وبدىء)** ظاهر العبارة بدىء العامل مع أنه لا يناسب قوله: «لأن سد الخلة أفضل» لأن هذا لا يناسب إلا تقديم الفقير والمسكين على العتق. **قوله: (وتقدم المؤلفة)** أي على الفقراء. **قوله: (على الفقير)** أراد به ما يشمل المسكين والخلة بفتح الخاء الفقر والحاجة. **قوله: (وأخذ الفقير بوصفيه)** لكن لا يأخذ إلا بإعطاء الإمام وكذا لا يأخذ بوصف الغرم إذا كان مديانًا إلا بإعطاء إمام لأنه يقسمها فلا يحكم لنفسه وقوله: «وكذا كل من جمع بين وصفين» كأن يكون فقيرًا ومديانًا. **قوله: (وكذا جباتها)** أي يعطون بوصف الفقر. **قوله: (فلا مفهوم للفطرة)** بل كذلك حارس الزكاة لا يعطى منها. **قوله: (ومؤلف كافر إلخ)** وقيل المؤلفة مسلم حديث عهد بالإسلام يعطى ليتمكن إسلامه وبه صدر ابن عرفة ومقتضى عزوه أنه راجح. **قوله: (وحكمه باق)** تبع قول ابن الحاجب والصحيح بقاء حكمهم لأنه نصره في توضيحه وابن الحاجب تبع ابن بشير في تعبيره بالصحيح وهو قول القاضي عبد الوهاب والراجح خلافه على ما أفاده ابن عرفة. **قوله: (إلا وقت الحاجة إليهم)** أي إلا وقت الاحتياج إليهم أي أن المؤلف الكافر لا يعطى لعلة الإسلام إلا وقت الاحتياج إليه. وقوله: «الحاجة إلى دخولهم الإسلام» أي احتياجنا إلى دخولهم في الإسلام أي اتصافنا بالاحتياج إلى ذلك. وقوله: «أو إلى إعانتهم لنا» أو المراد بالحاجة إليهم احتياجنا لهم في الخدمة وقوله: «وعلى الأول يعطون إن علم» أي أو غلب على الظن. وقوله: «وهذا الثاني» أي في التفريع الذي أشار له بقوله: «وعلى الأول» وقوله: «وهو الملائم» أي المناسب لجعله شرطًا أي لجعل الاحتياج شرطًا في الإعطاء

(ص) ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق.

(ش) الصنف الرابع من الأصناف الثمانية المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ليتألفوا على الإسلام والصحيح أن حكم ذلك باق. قال أبو محمد: لكن لا يعطون إلا وقت الحاجة إليهم اهـ. وانظر هل المراد بالحاجة الحاجة إلى دخولهم الإسلام لإنقاذهم من الكفر أو إلى إعانتهم لنا؟ فعلى الثاني لا يعطون إلا إن احتيج لإعانتهم في الخدمة، وعلى الأول يعطون إن علم من حال المعطي التألف للإسلام بالإعطاء، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام الشارح وهو الملائم لجعله شرطًا.

(ص) ورفيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها.

(ش) هذا هو الصنف الخامس من الأصناف الثمانية وهو الرقيق المؤمن الذي يشتري من الزكاة لأجل العتق وهو المشهور المعنى بقوله تعالى ﴿وفي الرقاب﴾ [التوبة: ٦٠] ولا يشترط فيه السلامة بل يجوز أن يعتق منها ولو كان معيبًا عيبًا خفيفًا أو ثقيلا كالعمى والزمانة وما أشبه ذلك لأنه أحوج إلى الإعانة بخلاف الرقاب الواجبة. وفي عبارة التنوين في «بعيب» للتعظيم إذ هو في محل الخلاف وباؤه للمعية وفي كلام (تت) نظر حيث عمم في العيب فإن الخفيف لا يناسب المبالغة. وغاير المؤلف في التعبير حيث عبر هنا بمؤمن وفيما تقدم بقوله

للمؤلف لعلة الإسلام كأنه قال لا يعطون إلا بشرط الحاجة وإنما كان ذلك مناسبًا لأنه إذا كان إعطاء المؤلف لعلة الإسلام لا يناسب أن يكون الشرط فيه إلا اتصافنا باحتياجنا لدخوله في الإسلام لعلمنا بتأليفه، فإذا لم نعلم بالتأليف فلا نتصف بالاحتياج لدخوله في الإسلام فصار المنظور له العلم بالتأليف وكأن المعنى أن المؤلف الكافر لا يعطى لعلة الإسلام إلا لعلمنا أننا إذا أعطيناه يسلم فإذا لم نعلم بذلك فلا يعطى. ولا يناسب أن يكون الشرط فيه احتياجنا له في الخدمة لأن الاحتياج للخدمة لا ينظر فيه لإسلام ولا عدمه.

ثم أقول: وبعد ذلك كله فالظاهر أن المراد بالحاجة إلى الإسلام ليس من حيث الإنقاذ بل من حيث كثرة سواد المسلمين، وأما لو نظر للإنقاذ فهو أمر دائم لا يعقل جعله شرطًا. **قوله: (يعتق منها)** أي يعتق بثمن يشتري منها فلا يجوز أن يعتقه مالكه بغير شرائه منها إلا أن اللخمي سوى بين شرائه منها وعتق المالك له بقيمته عن زكاته وارتضاه محشي (تت) واستظهر الإجزاء إذا قال إن اشتريتك فأنت حر عن زكاتي. واستظهر بعضهم خلافه وأنه لا يجزىء وإن اشترى من يعتق عليه بنفس الشراء فلا يجزىء، وإن دفعها للحاكم فاشترى بها من يعتق على الدافع بالشراء وأعتقه الحاكم جاز ويعتق في المصنف صفة أو حال منتظرة وأصله أن يعتق فحذف الناصب فارتفع الفعل والشاذ هو بقاء النصب مع حذف الناصب؛ قاله البدر. **قوله: (وهو المشهور)** ومقابله ما لمالك في المجموعة من أن المراد به إعانة المكاتبين في آخر كتابتهم بما يعتقون به. **قوله: (لأنه أحوج)** أي أن ذا العيب أشد احتياجًا إلى العتق من غيره من حيث إنه إذا صار حرًا يعطى من الزكاة ومن غيرها ولا

«إن أسلم» تفننًا لأن مراده بالمسلم المؤمن. وبنى «يعتق» للمجهول إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يعتقه الإمام أو المتصدق كما في المدونة. والظاهر أنه لا يشترط فيه أن يكون غير هاشمي.

(ص) لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين.

(ش) يشير إلى أن الرقبة التي تعتق من الزكاة يشترط فيها أن تكون خالية من شوائب الحرية ويكون ولاء ذلك العبد المعتق للمسلمين فلا يصح عتق مدبره ولا مكاتبه ونحوهما، فإن فعل ذلك فإنه يرد على قول مالك الأول وعلى الآخر لا يرد ولا يجزئه.

(ص) وإن اشترطه له.

(ش) إن جعل مبالغة فيما قبله كان الضمير عائدًا على الولاء وإن جعل مستأنفًا وجوابه لم يجزه الآتي كان الضمير عائدًا على العتق بأن قال أنت حر عني وولاؤك للمسلمين لأن

يوكل أمره إلى سيده. **قوله: (لا يرد ولا يجزئه)** وينبغي أن يكون هو المعتمد. **قوله: (كان الضمير عائدًا على العتق)** وكأنه قال ولا إن اشترط العتق له. وقوله: «وولاؤك إلخ» ذكره ليس بلازم. قال محشي (تت): والحاصل إن أعتقه عن نفسه لا يجزىء سواء أطلق أو قال ولاؤه للمسلمين خلافًا لأشهب فيهما وإن أعتقه عن المسلمين واشترط ولاءه له فالشرط باطل ويجزئه. **قوله: (أي أو إن فك إلخ)** لا يخفى أن الإتيان بأو يبعد جعله مستأنفًا وجعل وإن مبالغة بل الصواب أن قوله: «وإن» أي شرطية وقوله: «أو فك» معطوف عليه وأشعر قوله: «فك أسيرًا» أنه لو دفعها لمن اشتراه من الكفار بثمن على أن يكون في ذمة الأسير أو اشترى نفسه بدين في ذمته لأجزأ فالمراد فك أسير من العدوّ بالزكاة، وظاهره أن الفك لغيره وبه قرره الشيخ سالم، وأما فكه بزكاة نفسه فإنها تجزىء كما ذكره ابن يونس. **قوله: (يحبس فيه)** أي شأنه أن يحبس فيه فدخل دين الولد على والده فيدفع الزكاة للوالد يقضي بها دين ابنه. وفي الفيشي على العزية: لا يعطى والراجح الأول. ودخل أيضًا الدين على المعدم فإن شأن كل الحبس فيه وعرض على الحبس عارض الأبوة في الأوّل والعدم في الثاني. **قوله: (بل قال بعضهم دين الميت إلخ)** أي لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحي. **قوله: (وعنده كفايته إلخ)** أي أو لم يكن عنده كفايته إلا أنه استدان زيادة على ما به الحاجة فالزائد لا يعطى لأجل قضائه، وكذا لا يعطى منها من أنفق ماله فيما لا يجوز لأنه يصرفه في مثل الأول إلا أن يتوب أو يخاف عليه. **قوله: (لضرورة ناويًا إلخ)** في (ك) ووجه ذلك بين وهو أن الأول غني واحتال ليكون مديانًا فهذا قصد ذميم فيعامل بنقيضه، والثاني مقصده صحيح فيوفي له بقصده. والظاهر أنه إذا كان في الأصل من الأغنياء ويضر به أكل اللحم الخشن أنه إذا استدان لا كل الضأن لكونه هو الذي يصلح به لا غيره أنه يعطى من الزكاة. **قوله: (رجعه الشارح وغيره)** قال الشيخ أحمد: وانظر هل يجزىء في الثانية أو يقال التداين لأخذها ليس محرمًا حتى يحتاج للتوبة اهـ. وعليه فمن تداين لأجل أخذها على الوجه المذكور لا يعطى بحال؛ كذا في (عب). أقول: والظاهر الجريان وذلك لأن التوبة واجبة في المحرم ومندوبة في غيره وهو الظاهر وإن لم أره مصرحًا، وبعد كتبي هذا رأيت

الولاء لمن أعتق، فقوله (أو فك أسيرًا) على الأول يقدر له عامل أي أو إن فك أسيرًا، وعلى الثاني يكون معطوفًا على «اشترطه». وقوله (لم يجزه) أي والعتق والفك ماضٍ فيهما.

(ص) ومدين ولو مات يحبس فيه.

(ش) هذا هو الصنف السادس من الأصناف الثمانية المفهوم من قوله تعالى ﴿والغارمين﴾ [التوبة: ٦٠] والمراد بالمدين هنا الذي عليه دين للغرماء من الآدميين الذين يتحاصون فيه في الفلس فخرج حق الله تعالى كالزكاة والكفارات. ولا فرق في المدين بين كونه حيًا أو ميتًا فيأخذ منها السلطان ليقضي بها دين الميت بل قال بعضهم: دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة. وبعبارة أخرى ويشترط في هذا المدين الذي يأخذ من الزكاة أن يكون دينه مما يحبس فيه كحقوق الآدميين فإن كان الدين مما لا يحبس فيه كالزكاة والكفارات فإنه لا يعطى من الزكاة شيئًا لوفاء ذلك، وعلى هذا فلا يحتاج أن يقيد كلام المؤلف بدين الآدميين.

(ص) لا في فساد.

(ش) معطوف على مقدر أي قد استدانه ووضعه في مصالحه لا في فساد كزنا وخمر وقمار وغصب فلا يعطى من الزكاة.

(ص) ولا لأخذها.

(ش) الجار والمجرور متعلق بمقدر معطوف على ما تقدم أي ولا إن استدان لأخذها، ومعنى ذلك أن من تداين لأخذ الزكاة وعنده كفايته فاتسع في الإنفاق لأخذ لزكاة فلا يعطى، وأما إذا استدان للضرورة ناويًا أداء ذلك من الزكاة فلا يمنع. وقوله (إلا أن يتوب على الأحسن) رجعه الشارح وغيره لقوله «لا في فساد».

(ص) إن أعطى ما بيده من عين.

(ش) يعني أن المدين لا يعطى شيئًا من الزكاة لوفاء ما عليه إلا بعد دفع ما معه من العين للغرماء مثلا لو كان عليه أربعون دينارًا وبيده عشرون دينارًا فإنه لا يعطى شيئًا من

فيما نقل عن اللقاني أنه يمكن رجوجه للثانية أيضًا لأنه لما تداين وعنده كفايته كان سفيهًا والسفه حرام اهـ. قوله: (إن أعطى ما بيده) في (ك) وجد عندي ما نصه: ليس إعطاء العين وفضل غيرها بالفعل شرطًا لأن الدين قد يكون مؤجلا بل يكفي أن يقدر أن لو أعطى ما بيده من العين وفضل غيرها من دار ونحوه يوفي ما عليه فلا يعطى إلا من حيث الفقر وإن لم يوف فيعطى تمام ما بقي عليه لأنه غارم. قوله: (ويشتري له دار تناسبه) في (عب): ويكفي الاستبدال بما يصلح للسكنى والخدمة وكذا المركوب وإن لم يناسب حاله كما هو ظاهر كلامهم، وكذا عبارة غيره حيث قال: «ويكفيه دار إلخ» حيث عبر بالكفاية ولم يعبر بالمناسبة وهو أظهر مما قاله شارحنا. وفي شرح (شب): والظاهر

الزكاة إلا بعد إعطاء العشرين التي بيده للغرماء فيبقى عليه عشرون فحينئذ يعطى ويكون من الغارمين.

(ص) وفضل غيرها.

(ش) الضمير يرجع للعين والمعنى أن المديان لا يعطى من الزكاة شيئًا إلا بعد دفع الفاضل مما بيده غير العين للغرماء مثلًا لو كان له دار تساوي خمسين دينارًا ويناسبه دار بثلاثين فإن تلك الدار تباع عليه ويشتري له دار تناسبه ويدفع الفاضل وهو عشرون دينارًا للغرماء ثم يوفي ما بقي عليه من الدين، فلو كان هذا الفاضل يساوي ما عليه من الدين فإنه يدفع للغرماء ولا يعطى من الزكاة شيئًا إذ لم يبق عليه شيء من الدين. قال ابن عرفة: ويصير فقيرًا لا غارمًا.

(ص) ومجاهد وآلته ولو غنيًا.

(ش) هذا هو الصنف السابع من الأصناف الثمانية وهو المجاهد في سبيل الله وهو المفهوم من قوله تعالى ﴿وفي سبيل الله﴾ [التوبة: ٦٠] والمعنى أن المجاهد في سبيل الله أي المتلبس به يعطى من الزكاة ولو كان غنيًا على المشهور، ويعطى أيضًا لأجل آلة الجهاد من سلاح ورمح وغير ذلك من آلته. والمراد بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد بأن يكون حرًا ذكرًا مسلمًا مكلفًا قادرًا كما يأتي في بابه، ولا بد أن لا يكون هاشميًا كما يفيده كلام اللخمي.

أن المدين يعطى منها ولو كان هاشميًا إذ لا مذلة عليه في ذلك ولأن مذلة الدين أعظم من مذلة إعطاء الزكاة في دينه، ونظر في كلام الشيخ أحمد ومن المدين المصادر من ظالم إن فكه منه شخص بدين في ذمة المصادر بالفتح.

قوله: (أي المتلبس به) أي فكان المصنف استغنى عن التقييد بذلك لكونه أتى باسم الفاعل لأنه حقيقة في الحال، والظاهر أن التلبس به يحصل بالشروع فيه أو في السفر له حيث احتيج له ويدخل فيه المرابط المتلبس بالرباط. **قوله: (ولو كان غنيًا على المشهور إلخ)** ومقابله ما نقل عن عيسى بن دينار أنه إذا كان معه في غزوة ما يغنيه وهو غني ببلده أنه لا يأخذ من الزكاة. **قوله: (وغير ذلك من آلته)** كالخيل إلخ. ويبقى ذلك للمجاهدين. **قوله: (ولو كافر إلخ)** أي ولو من بني هاشم بخلاف ما إذا كان مسلمًا جاسوسًا. **قوله: (لا سور)** يتحفظ به من الكفار ولا مركب يقاتلونهم فيه لأن منفعتهما أعم مما هو المقصود الآن. **قوله: (على المشهور)** ومقابله ما قاله محمد بن عبد الحكم من أنه ينشأ منها المراكب للغزو ويعطى منها كراء النواتية ويبني منها حصن على المسلمين. **قوله: (الفقيه)** أي يدرس أو يفتي أي إذا كانوا يعطون من بيت المال وإلا فيعطون ويعطى الفقيه ولو كثرت كتبه حيث كان فيه قابلية وإن لم تكن فيه قابلية لم يعط إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه. وقوله: «والإمام» أي إمام مسجد أي حيث أجرى رزقهم من بيت المال وإلا أعطوها كما في

(ص) **كجاسوس.**

(ش) يعني أن الجاسوس يعطى من الزكاة ولو كافرًا لأنه ساع في مصالح المسلمين وهو شخص يرسله الإمام ليطلع على عورات العدوّ ويعلم حالهم ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة.

(ص) **لا سور ومركب.**

(ش) يعني أن الزكاة لا يجوز عمل سور منها ولا مركب على المشهور ومثل السور والمركب الفقيه والقاضي والإمام. قال في الجلاب: ولا يجوز صرف شيء من الصدقات في غير الوجوه المبينة من عمارة المساجد أو بناء القناطر أو تكفين الموتى أو فك الأسارى أو غير ذلك من المصالح.

(ص) **وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفًا وهو مليء ببلده.**

(ش) أشار بهذا إلى الصنف الثامن من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية وهو آخرها والمشهور أن ابن السبيل الغريب المنقطع يدفع إليه من الزكاة قدر كفايته وإن كان غنيًا ببلده لكن بشروط ثلاثة: الأول أن يكون محتاجًا في ذلك الموضع الذي هو به إلى ما يوصله إلى وطنه، فإن كان غنيًا بما يوصله فلا يعطى لأن المقصود إنما هو إيصاله إلى بلده بخلاف المجاهد فإنه يأخذ منها وإن كان غنيًا في الموضع المقيم فيه لأن القصد منه الإرهاب. الثاني

(عب). **قوله:** (وغريب) مسلم غير هاشمي. **قوله:** (لما يوصله) أفهم أنه غير محتاج لما ينفقه فإن احتاج لما ينفقه أعطى له أيضًا. وهل مطلقًا أو يجري فيه قوله: «ولم يجد مسلفًا». **قوله:** (في غير معصية) متعلق بغريب لما فيه من رائحة الفعل وقوله: «وهو مليء» جملة حالية من ضمير يجد وهو جزء شرط لا شرط. **قوله:** (والمشهور إلخ) ومقابله ما قاله ابن عبد البر المشهور ما روي عن مالك أنه الغازي وضعف بعطف أحدهما على الآخر في الآية. **قوله:** (لأن القصد منه الإرهاب) أي وبدفع الزكاة له بتقوى بأسه فيحصل للعدوّ إرهاب. **قوله:** (أما لو كان سفرة في معصية) أي بأن كان عاصيًا بسفره وأما العاصي فيه فلا ينبغي أن يمنع إعطاؤه كما في التيمم والقصر في الصلاة. **قوله:** (إلا أن يخاف عليه الموت) أي وإلا أن يتوب فقد قال بعضهم: إن حصول التوبة منه مسوغ لإعطائه وإن لم يخف عليه الموت كذا ينبغي، والأحسن ما في شرح (شب) من أنه إذا خيف عليه الموت فقط ولم يحصل منه توبة لا يعطى حيث خرج لقتل أو هتك حرمة. **قوله:** (فينتفي الحكم) المراد به عدم الأخذ وإذا انتفى عدم الأخذ ثبت الأخذ فالحكم هنا غير الحكم المتقدم، ولو قال فيثبت الحكم وهو الأخذ لوجود شرطه وهو الفقر لكان أحسن. **قوله:** (لانتفاء شرط ضده) الأولى أن يقول لوجود شرط ضده أي لوجود شرط الأخذ وهو الفقر. وحاصله أن الصور أربع أن لا يجد مسلفًا مطلقًا أو وجد وهو عديم ببلده فلو وجده وهو مليء بها لم يعط. **قوله:** (إذا ادعى أنه ابن السبيل) أي محتاج لما يوصله لبلده. وقوله: «كغاز» أعطي برسم الغزو ولو قبل الشروع وإن لم يجز ابتداء.

أن يكون سفره في غير معصية، أما لو كان سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس وما أشبه ذلك فإنه لا يعطى من الزكاة شيئًا إلا أن يخاف عليه الموت. الثالث أن لا يجد مسلفًا له بذلك الموضع الذي هو فيه وهو شرط عدمي مشروط بوجودي يعني إنما يعطى إذا لم يجد من يسلفه بشرط أن يكون غنيًا في بلده فإن وجد وهو غني انتفى أحدهما فانتفى له الحكم وهو أخذه من الزكاة، فإن وجد وهو فقير كان وجوده كعدمه فينتفي الحكم لانتفاء شرط ضده، فإن لم يجد وهو فقير فهو مفهوم موافقة. ولو قال ولم يجد مسلفًا مطلقًا أو وجده وهو عديم ببلده لكان أظهر في إفادة المعنى. وأشار بقوله (وصدق) إلى أن الغريب إذا ادعى أنه ابن سبيل فإنه يصدق إذا كان على هيئة الفقراء إذ لا يجد من يعرفه بذلك الموضع قال مالك: وأين يجد من يعرفه وظاهره بغير يمين.

(ص) وإن جلس نزعت منه كغاز.

(ش) يعني أن كلاً من ابن السبيل والغازي إذا أخذ من الزكاة ليغزو به أو ليسافر إلى بلده فلم يفعل ذلك بل جلس فإنها تؤخذ منه وترد إلى محلها إلا أن يسوغ له الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو غيره فلا تؤخذ منه. وأما المديان إذا أخذ من الزكاة لأجل ما عليه من الدين فاستغنى عن ذلك قبل أن يدفعه للغرماء في دينه فهل ينتزع منه ذلك أوّلا لأنه أخذه بوجه جائز فيه تردد للخمي وحده وهذا معنى قوله.

(ص) وفي غارم يستغني تردد.

(ش) ولا وجه لحكاية التردد، والمناسب لاصطلاحه أن يقول واختار أخذها من غارم استغنى. ثم إن التعبير بنزعت يقتضي أنها باقية فلو ذهبت لم يرجع عليه بها وهذا بخلاف

قوله: (تردد للخمي وحده) فإنه قال: وفي الغارم يأخذ ما يقضى به دينه ثم يستغني قبل أدائه إشكال، ولو قيل ينزع منه لكان وجهًا وتقدم في الخطبة أن المراد جنس المتأخرين فيصدق بالواحد كما هنا. وتبين من كلامه أنه اختار أنها تنزع فلا وجه لحكاية التردد فلذا قال: ولا وجه لحكاية التردد لأنه مال بعد ذلك إلى النزاع. **قوله: (على بعضها)** بأن يقدم بعضها على بعضها بأن يقدم هذه البلد على هذه البلد ولو كانا من صنف واحد فقراء أو مساكين ويقدم صنف المساكين على صنف الفقراء، والمراد بالاضطرار شدة الاحتياج. وقوله: «وإفراد كل صنف إلخ» فإن المسكنة مقولة بالتشكيك وكذا الفقر. وقوله: «وإفراد» معطوف على قوله: «البلدان» وقوله: «على بقيتها» متعلق بمحذوف أي بأن يقدم بعضها على بقيتها. **قوله: (ولا يندب أيضًا إلخ)** إلا أن يقصد رعي خلاف الشافعي فيعم لندب مراعاته كما ذكره غير واحد. **قوله: (الذي لا يساوي تعبه)** ظاهره أنه لو كان يساوي تعبه أنه لا يأخذه قال في (ك) ما نصه قال الحطاب: والحاصل أنها لو دفعت لصنف واحد أجزأ أي ويجوز إلا العامل فلا يدفع إليه إلا إذا كانت قدر عمله اهـ. قلت: الذي في كلام التوضيح والشارح وغيرهما أنها لا تدفع إلا إذا كانت شيئًا يسيرًا لا يساوي عمله اهـ. المراد منه هذا ما في (ك) والظاهر ما للحطاب من أنه يأخذ ما كان قدر أجرة عمله ولو لم يكن يسيرًا. **قوله: (لئلا يندرس**

الغازي فإنها تنزع منه إن كانت موجودة وتكون عليه إن تلفت. ولما فرغ من ذكر الأصناف شرع يتكلم على كيفية الدفع إليهم بقوله.

(ص) وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف.

(ش) يعني أنه يندب للمتولي تفرقة الزكاة إمامًا أو مالكًا إيثار المضطر على غيره من البلدان والأصناف على بعضها وإفراد كل صنف على بقيتها بأن يزاد في إعطائه. وأما عموم الأصناف الثمانية المذكورة في الآية فلا يجب أن يعمها عند وجودها خلافًا للشافعية، ولا يندب أيضًا فيجوز دفع جميعها الصنف واحد مع إمكان تعميمهم ولو العامل إذا أتى بالشيء اليسير الذي لا يساوي تعبه ولشخص واحد من صنف عند مالك وأبي حنيفة لأن اللام في قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية لبيان المصرف والاستحقاق أي إنما الصدقات مستحقة للفقراء إلخ. ولا يلزم من الاستحقاق الإعطاء بالفعل لا للملك، أما إن لم يوجد إلا صنف واحد أو شخص منه أجزأ الإعطاء له إجماعًا. وأوجب الشافعي تعميم الأصناف إذا وجدوا ولا يجب تعميم آحادهم إجماعًا لعدم الإمكان. واستحب أصبغ مذهب الشافعي قال: لئلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين المصالح من سد الخلة والغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما يوجبه من دعاء الجميع ومصادقة ولي فيه.

(ص) والاستنابة وقد تجب.

(ش) يعني أن الاستنابة في تفرقة الزكاة تستحب ويكره أن يليها بنفسه خوف المحمدة والثناء وعمل السر أفضل، وقد تجب الاستنابة على من تحقق وقوع الرياء منه، ومثله الجاهل بأحكامها ومصرفها وكذا لو كان الإمام عدلًا. مالك وابن القاسم: إن طلب فقال قد أخرجتها فإن كان الإمام عدلًا فلا يقبل منه انتهى. ومن آدابها دفعها باليمين ودعاء المصدق

العلم) أي يذهب العلم باستحقاقهم انظر هذا مع أن آية القرآن ناطقة بالمصارف فكيف يأتي النسيان؟ ويجاب بأن المراد ينسى ولو باعتبار بعض المكلفين وإن كان لا ينسى باعتبار أهل القرآن أو من في معناهم. **قوله: (خوف المحمدة)** أي الحمد وقوله: «**والثناء**» عطف تفسير أي خوف حب المحمدة. **قوله: (وعمل السر أفضل)** أي ولأن عمل السر أفضل والاستنابة نوع من السر وإن كان النائب قد يجهر بها لكن سيأتي يقول: ومن آدابها سترها عن الناس. **قوله: (إذا جزم بقصد المحمدة)** أي جزم الآن بأنه متى تولاها بنفسه يقصد مدح الناس له أي يحب مدح الناس له، وإنما أولنا قصده بحب لأن القصد لا يتعلق إلا بفعله لا بفعل غيره أي جزم بحب حمد الناس له بحيث يصرفه على العمل لوجه الله تعالى، وأما لو كان العمل لوجه الله تعالى إلا أنه يفرح بالمدح لذلك فإنه لا يمتنع لمفهوم قوله تعالى: ﴿ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا﴾ [آل عمران: ١٨٨] فإن مفهومه أنه إن أحب أن يمدح بما فعله أنه يجوز والباعث له على ذلك زيادة الإيمان في قلبه للحديث: «إذا مدح المؤمن في وجهه ربا الإيمان في قلبه» ويفهم بالطريق الأولى الجواز إذا جزم بأنه إذا تولاها بنفسه لا يقصد مدح الناس له. **قوله: (المصدق)** هو الساعي. **قوله: (والصلاة)** عطف على الدعاء مرادف. **قوله:**

والإمام لدافعها والصلاة عليه وأوجبه داود وقد قال عياض في قواعده من آداب الزكاة أن يسترها عن أعين الناس، وقد قيل الإظهار في الفضائل أفضل ونحوه لسيدي زروق قال: إلا أن يكون الغالب تركها فيستحب الإظهار للاقتداء به.

(ص) وكره له حينئذ تخصيص قريبه.

(ش) الضمير المجرور باللام يرجع للنائب والضمير المجرور بالمضاف يرجع لرب المال. والمعنى أن النائب يكره له حين الاستنابة أن يخصص قرابة رب المال بالزكاة وكذا إيثاره، وأما إعطاؤهم مثل غيرهم فلا كراهة في ذلك إن كانوا من أهلها وللنائب أن يأخذ منها إن كان من أهلها بالمعروف، وكذلك يكره لرب المال أن يخصص قريبه الذي لا تلزمه نفقته بالزكاة فإن أعطاه مثل غيره فلا كراهة.

(ص) وهل يمنع إعطاء زوجة زوجًا أو يكره تأويلان.

(ش) قال في المدونة: ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها اختلف الأشياخ في ذلك؛ فمنهم من حمله على المنع وعليه فلا يجزئها وعلى هذا التأويل حملها ابن زرقون ومن وافقه، ومنهم من حمله على الكراهة وإليه ذهب ابن القصار وعليه فلا فرق بين أن يرجع لها في نفقتها أوّلا. وأما إعطاء الزوج زكاته لزوجته أو لمن يلزمه نفقته فإنه لا يجزئه بلا إشكال،

(وأوجبه داود) أي أوجب دعاء لساعي ومن معه لدافعها. **قوله: (وقد قيل الإظهار إلخ)** الفضائل مقابل الفرائض كأنه يريد أنه إذا كان إظهار الفضائل أولى فليكن إظهار الفرائض أولى وأولى وقوله ونحوه أي ونحو ما قاله عياض.

قوله: (أن يخصص قرابة رب المال) وأما تخصيص النائب قريب نفسه فالظاهر أنه ممنوع لأنه خلاف ما استنابه عليه كما في شرح (عب) والذي في البدر أنه يكره مثل قريب رب المال. **قوله: (وإليه ذهب ابن القصار)** وهو الظاهر. **قوله: (خلافًا لسحنون إلخ)** أي القائل بأن إخراج الورق عن الذهب أجوز من عكسه لأن الورق أيسر على الفقراء بخلاف العكس أي لأن نفعه متعدد كما هو ظاهر.

قوله: (فالمشهور الإجزاء مع الكراهة) ومقابله عدم الإجزاء بناء على أنه من باب إخراج القيمة. **قوله: (الباء متعلقة بإخراج)** وهي باء الملابسة أي متلبسًا بصرف وقته. **قوله: (بقيمة السكة)** أي في المخرج عنه وأما قيمة السكة في المخرج فلا يعتبر فيما إذا أخرج عن غير مسكوك. قال في (ك): وعلم من قوله: «بقيمة السكة» أن السكة لها قيمة فلو كانت من السكك القديمة التي لا قيمة لها لا تعتبر قيمتها وقته اهـ. واعلم أن قوله: «بقيمة السكة» متعلق بمحذوف ليس مرتبطًا بقوله: «وجاز إلخ» والتقدير ويكون الإخراج مطلقًا بقيمة السكة، وإنما قلنا ذلك لأجل قوله: «ولو في نوع». **قوله: (فإنه يخرج صرفه مع قيمة السكة)** لا حاجة لقوله: «مع قيمة السكة» لأن صرف الدينار المسكوك من حيث كونه كذلك يستلزم اعتبار قيمة السكة.

اللهم إلا أن يكون على أحد منهم دين فيكون من الغارمين.

(ص) وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه.

(ش) يعني أنه يجوز إخراج الذهب زكاة عن الورق وكذلك عكسه أي من غير أولوية لأحدهما على الآخر على ظاهر المدونة خلافًا لسحنون. وقوله «وجاز إلخ» وجد مسكوك أم لا، وأما إخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الإجزاء مع الكراهة.

(ص) بصرف وقته مطلقًا.

(ش) الباء متعلقة بـ «إخراج» أي الإخراج مقدر بصرف وقته وافق الصرف الشرعي وهو عن كل عشرة دراهم دينار أو خالفه بنقص أو زيادة فإذا وجب عليه دينار فأراد أن يخرج عنه فضة فليخرج صرفه في ذلك الوقت، سواء زاد عن الصرف الشرعي أو نقص.

(ص) بقيمة السكة.

(ش) يعني أنه إذا أخرج الورق عن الذهب أو عكسه فإنه يراعي السكة فيخرج قيمتها فإذا وجب عليه نصف دينار مثلًا في عشرين دينارًا مسكوكة فإن وجده كذلك فواضح، وإن لم يجده مسكوكًا وأراد أن يخرج عنه ورقًا فإنه يخرج صرفه مع قيمة السكة. وأشار بقوله **(ولو في نوع)** إلى أن السكة تعتبر ويخرج قيمتها ولو في نوع **(واحد)** أي ولو كان المخرج في نوعه فالتنوين عوض عن الضمير كما إذا أخرج تبر ذهب عن جزء دينار مسكوك ومن

تنبيه: الباء في قوله: «بقيمة السكة» بمعنى «مع» لئلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد. قوله: **(ولو في نوع)** أي خلافًا لابن حبيب. قوله: **(أي ولو كان المخرج في نوعه)** أي من نوعه. قوله: **(كما إذا أخرج الورق المسكوك إلخ)** المدار على إخراج صرفه مسكوكًا أم لا وحينئذ فيكون صرفه بغير المسكوك أكثر من المسكوك. وليس المراد أنه إذا أخرج الدراهم المسكوكة عن الدينار المسكوك أنه يخرج قيمة غير ذلك زيادة على صرفها بها كما هو المفهوم من العبارة. والحاصل أن قوله: «مع قيمة السكة» لا حاجة لذكره مع قوله: «بصرف وقته» لأنه حيث أريد صرف الدينار المسكوك بوصف سكتة فيلزم من ذلك أن ذلك الصرف متضمن لاعتبار قيمة السكة. وبعبارة أخرى فعلم مما مر أنه إن اتحد نوع المخرج والمخرج عنه صنفًا كأن يكون كل منهما مسكوكًا فالأمر ظاهر وإن كان المسكوك هو المخرج عنه اعتبرت قيمة سكته، وإن كان بالعكس اعتبر وزن المخرج عنه كمن وجب عليه مثقال تبر فلا يخرج عنه دينارًا مسكوكًا وإن كانت قيمته تزيد على قيمة مثقال التبر لأن وزن الدينار أقل من وزن مثقال التبر بل يخرج عنه وزنه من المسكوك ولا يعتبر زيادة قيمة سكته، وكذا من وجب عليه ربع عشر قطع فضة عنده وزن مائتي درهم شرعية فيخرج عنها من الفضة المسكوكة وزنها ولا تعتبر زيادة قيمة سكتها اهـ. والظاهر والله أعلم أن معنى قوله: «بل يخرج عنه وزنه من المسكوك» أي إذا أراد أن يخرج مسكوكًا فلا بد من الوزن وهذا لا ينافي أنه إن أخرج غير مسكوك لصح.

باب أولى إذا كانت السكة في نوعين أنها تعتبر ويخرج قيمتها كما إذا أخرج الورق المسكوك عن جزء الدينار المسكوك مثّلا.

(ص) لا صياغة فيه.

(ش) صياغة بالجر منون عطف على السكة أي لا لقيمة الصياغة في النوع الواحد كما إذا كان عنده مصوغ وزنه مائة دينار ولصياغته يساوي مائة وعشرة فإنه يخرج عن المائة فقط وفي كتابة بجر «صياغة» وتنوينه عطفًا على لفظ السكة والمعطوف محذوف أي لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد فهو من باب العطف لا من باب «لا» النافية للجنس وصياغة اسمها والجار والمجرور خبرها والجملة صفة خلافاً للشارح أي ولو في نوع موصوف بأنه لا صياغة فيه أو بكونه لا صياغة فيه وهذا إعراب فاسد لأنه إذا لم يكن فيه صياغة فأي شيء بقي يعتبر أو لا يعتبر.

(ص) وفي غيره تردد.

(ش) أي وفي المصوغ غيره أي في غير النوع الواحد أي وفي اعتبار قيمة الصياغة الجائزة كالحلي أو المحرمة كالأواني في غيره أي في غير النوع الواحد كإخراج فضة عن ذهب مصوغ جائز أو حرام أو ذهب عن فضة مصوغة كذلك وعدم اعتبارها، وإنما يراعى الوزن كما في النوع الواحد تردد بين ابن الكاتب وأبي عمران.

قوله: (فإنه يخرج عن المائة فقط) ولو ذهبًا مكسورًا أي له أن يخرج ربع العشر ذهبًا مكسورًا، والفرق بين المصوغ والمسكوك بعد أن نقول إن كُلا منهما زيادة أن المصوغ لصاحبه كسره وإعطاء الجزء الواجب بعد الكسر فلم يكن للفقير حق في الصيغة والسكة ليس له كسرها فلم يأخذ الفقير ما نابه بل دونه؛ قاله في توضيحه. فإن قلت: قدم المؤلف أن السكة والصياغة والجودة لا زكاة فيها وقد ذكر هنا أنه يخرج عن قيمة السكة مطلقًا وقيمة الصياغة فيما إذا أخرج ذهبًا عن ورق وعكسه على أحد القولين وهو خلاف ما قبله. قلت: مراد من تقدم بزكاة ما ذكر أنه لا يكمل بقيمتها النصاب ولا يزاد ربع العشر بها فمن عنده وزن عشرة دنانير من الذهب وقيمتها بما فيه من السكة عشرون دينارًا فإنه لا يجب عليه زكاة فإن المعتبر في النصاب والزيادة عليه الوزن لا القيمة ومن عنده من الذهب عشرون دينارًا وزنًا ولسكتها تساوي أربعين دينارًا فإنه يخرج ربع عشر عشرين مثّلا وهو نصف دينار لأربع عشر قيمتها وهو دينار. وحاصله أن الواجب في المسكوك وغيره إخراج ربع عشر وزنه لا إخراج ربع عشر قيمته والفقراء وغيرهم ممن يستحق الزكاة شركاء رب المال بربع العشر المذكور على ما هو عليه إن تبرًا فتبرًا وإن مسكوكًا فمسكوكًا، ويأخذونه بصنعته أو يأخذون قيمته بصنعته وحينئذ فلا مخالفة. قوله: (إذا لم يكن فيه صياغة فأي شيء بقي يعتبر إلخ) أي أن الاعتبار وعدمه في الشيء فرع وجوده والفرض أن الصياغة منتفية. أقول: على هذه النسخة ليس الاعتبار متعلقًا بالصياغة بل بالسكة نعم فيه شيء من حيث إنه يقتضي أن السكة تجامع الصياغة وليس كذلك. قوله: (وفي غيره تردد) يعني إذا كان له حلي وزنه عشرون دينارًا وقيمته مصوغًا

(ص) لا كسر مسكوك إلا لسبك.

(ش) هذا معطوف على «إخراج» أي وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه لا كذا، والمعنى أن المسكوك ذهبًا أو فضة كاملًا أو غير كامل لا يجوز كسره لأنه من فساد سكة المسلمين نعم يجوز كسر المسكوك بأن يجعله حليًا لمن يجوز له لبسه كزوجته وهذا معنى السبك. الجوهري: سبكت الفضة وغيرها أسبكها سبكًا أذبتها والفضة سبيكة والجمع سبائك. وقوله «إلا لسبك» أي فيجوز ولا يشترط شيء زائد على السبك فقول الشارح «أي فيجوز للحاجة إلى ذلك» بيان للعلة لا للاحتراز كأنه قال إلا العلة.

(ص) ووجب نيتها.

(ش) أي عند عزلها أو تفرقتها فأحدهما كافٍ ولو جمع بينهما كان أتم. سند: ينوي إخراج ما وجب عليه في ماله. ولو نوى زكاة ماله أجزأت وتجب بالتعيين فلو تلفت بعد عزلها أي حال كونه ناويًا أجزأت، ولو عزلها ناويًا لم يحتج لنية عند دفعها وإن لم يعزلها أي أو عزلها غيرنا وجبت النية عند تسليمها اهـ. وإنما احتاجت إلى نية لأنها عبادة مشتملة على واجب وغيره فاحتاجت إليها. وينوي عن المجنون والصغير وليه، ونقل الشيخ كريم الدين الإجزاء فيمن نسي النية أو جهلها تأمل فإن المؤلف لم يقيد بالذكر والقدرة.

(ص) وتفرقتها بموضع الوجوب.

(ش) تقدم أن نية الزكاة واجبة وكذلك يجب تفرقتها بموضع الوجوب على الفور وهو الموضع الذي يجبى فيه المال وفيه المالك والمستحقون. وأشار بقوله (أو قربه) إلى قوله في توضيحه وإذا قلنا إنه لا يجوز نقلها من بلد إلى بلد إلا لعذر فلا بأس أن تنقل إلى ما

ثلاثون دينارًا وأراد أن يخرج عن ذلك ورقًا فاختلف فيه؛ فقيل يخرج عن الوزن لا عن القيمة وهو قول ابن الكاتب، وقيل المعتبر القيمة وهو قول أبي عمران. **قوله: (بأن يجعله حليًا)** ليس بشرط كما في (عب) بل يجوز جعلها سبيكة ويدل على ذلك قوله بعد ولا يشترط شيء زائد على السبك. قال في المصباح: سبكت الفضة من باب قتل والسبيكة القطعة المستطيلة.

قوله: (عند عزلها) لا يخفى أن عزلها بوصف أنها زكاة مستلزم للنية لأن النية الحكمية تكفي. **قوله: (ولو نوى زكاة ماله)** أي لا حظ الزكاة بعنوان زكاة ولم يخطر بباله الوجوب فإن ذلك يجزىء بمرجوحية. **قوله: (وتجب بالتعيين)** فإذا عين للفقراء دراهم فإن تلك الدراهم يجب إخراجها بحيث لو أخرج غيرها أثم هذا ظاهره، وليس بمراد بل أراد بالوجوب التحقق وثمرة ذلك ما فرعه عليه بقوله: «فلو تلفت إلخ». **قوله: (أي حالة كونه ناويًا)** فيه ما تقدم. **قوله: (لأنها عبادة مشتملة على واجب)** أي لأن الزكاة التي هي واجبة مشتملة على واجب وغيره كدفعها باليمين، ولا يخفى أن في ذلك اشتمال الشيء على نفسه وغيره. ويجاب بأن الضمير عائد على الزكاة الكاملة ويجعل الاشتمال من اشتمال الكل على أجزائه ويلاحظ في المشتمل عليه التفصيل وفي المشتمل الإجمال.

يقرب مما هو في حكم موضع وجوبها لأنه لا يلزمه أن يخص أهل محلته وجيرانه بل يجوز إيثار أهل الحاجة من بلده فكذا ما قرب منها اهـ. وبعبارة أخرى المراد بموضع الوجوب موضع المالك وهذا في العين كالحرث والماشية إن لم يكن ساع وإلا فالعبرة بموضعها، وكلام الإرشاد ضعيف. «وأو» في «أو قربه» تنويعية أي أن تفرقتها على نوعين: نوع هو موضع الوجوب ونوع هو قربه. والمراد بقربه ما دون مسافة القصر سواء لم يكن في موضع الوجوب مستحق أو كان وفضل عنه أو أعدم أو مثل أو دون لأن هذا في حكم موضع الوجوب، فإن كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها إليه ولا تجزىء إلا إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق أو كان أعدم، فإن كان مساويًا أو دون لا يجوز نقلها عنه لكن في المساوي تجزىء وفي دون لا تجزىء. وانظر رد تأويل الناصر اللقاني لكلام سحنون في شرحنا الكبير.

(ص) إلا لأعدم فأكثرها له.

(ش) هذا الاستثناء من مقدر فهم من الكلام السابق أي بموضع الوجوب أو قربه لا في غير ذلك إلا لأعدم فينقل أكثرها له الأقرب فالأقرب بعد صرف أقلها في محلها فهو استثناء

قوله: (نسي النية) أي بأن أخرج جزءاً من المال قدر ما عليه من الزكاة ولم يتذكر ما عليه من الزكاة حتى دفع ذلك الجزء لنحو فقير ممن هو من أهلها، وأما لو عزلها ملاحظًا كون هذا زكاة فهو نية «وتكفي» ولو نسي النية عند الدفع. والمعنى أن من ترك النية لنسيان أو جهل. «ونقل» مبتدأ وقوله: «تأمل» خبر أي وهذا النقل تأمله وقوله: «فاحتاجت» تفريع على قوله: «عبادة» وقوله: «والقدرة» الأولى أن يقول: «والعلم». قوله: (على الفور) يؤخذ منه ما قالوا من أنه لا يجوز للإنسان أن يبقي زكاته عنده يعطيها على التدريج لمن يجتمع به ممن كان مستحقًا. قوله: (يجبي فيه المال وفيه المالك والمستحقون) لا يخفى أن هذا ظاهر فيما لو اجتمعت هذه الثلاثة في موضع واحد، وأما إذا اختلف الموضع كأن يكون المال في موضع والمالك في موضع آخر فسيأتي. قوله: (وبعبارة أخرى) هذه أحسن من العبارة التي قبلها. قوله: (فالعبرة بموضعها) أي التي جبيت فيه وهذه العبارة موافقة لعبارة (عب). قوله: (وكلام الإرشاد ضعيف إلخ) عبارة الإرشاد ولا تنقل عن بلدها مع وجود المستحق فإن فعل كره وأجزأت والأجرة عليه أي لأن عبارته عامة. والحاصل أن المصنف فصل بين موضع الوجوب وقربه والبعيد وأن موضع الوجوب وقربه حكمهما واحد دون البعيد وكلام الإرشاد جعل حكم الكل واحدًا. قوله: (أو أعدم أو مثل) أي أو كان القريب أعدم من موضع الوجوب أو مثل أو دون إلخ. قوله: (وانظر رد تأويل) راجعت (ك) فوجدت عبارة (س) موفية بالمراد ونصه: أو قربه وهو ما دون مسافة القصر على الراجح. وقال الناصر اللقاني في قول سحنون: إن القريب مقدار ما لا تقصر فيه الصلاة وأما ما تقصر فيه الصلاة فلا تنتقل إليه اهـ. المراد ما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه كالبيوت والبساتين المسكونة اهـ. وهو مردود بأنه تأويل للعبارة من غير احتياج إليه وفي كلامهم ما ينافيه. قوله: (إلا لأعدم) بغير تنوين أي من غيره فمن مقدرة؛ قاله البدر. قوله: (فينقل أكثرها) وجوبًا كما هو ظاهر المدونة وانظر هل قوله الأقرب فالأقرب شرط لا بد منه؟ وفي

منقطع. وقوله «أعدم» له مفهومان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وسيأتيان. الثاني هو قوله «أو نقلت لدونهم» والأول هو قوله «أو نقلت لمثلهم» وفهم من قوله«فأكثرها له» أنه لا بد من تفرقة الأقل بموضع الوجوب.

(ص) بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشترى مثلها.

(ش) يعني أنا إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج واحتاجت إلى كراء يكون من الفيء أي من بيت المال لا من عند مخرجها فإن لم يكن فيء أو كان ولا أمكن نقلها فإنها تباع الآن أي في بلد الوجوب ويشتري بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل إليه إن كان خيرًا ولا يضمن إن تلفت وإن شاء فرق ثمنها.

(ص) كعدم مستحق.

(ش) تشبيه في النقل بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشترى مثلها.

(ص) وقدم ليصل عند الحول.

(ش) المشهور أن الزكاة إذا نقلت فإنها تقدم وجوبًا قبل مرور الحول أي يقدمها الإمام

العجماوي فأكثرها ينقل جوازًا له اهـ. فإن نقل كلها له أو فرق الكل بموضع وجوبها مع وجوب نقل أكثرها فالظاهر الإجزاء فيهما (عب).

قوله: **(بأجرة من الفيء)** هذا إذا نقلت لمسافة القصر أو ثلاثة أميال، وأما إن نقلت من موضع الوجوب إلى قربه فبأجرة منها اهـ. وتأمل. قوله: **(مثلها)** ليس المراد بها حقيقتها بل المراد بالمثلية الجنسية. قوله: **(وإن شاء فرق ثمنها)** هذا إذا استوت المصلحة فيهما وإلا تعين فعل ما فيه المصلحة. واعلم أنه إذا كانت المصلحة في نقلها أو شراء مثلها أو بيعها وتفريق ثمنها تعين، والظاهر أنه عند استواء المصلحة في النقل بالأجرة وفي البيع بوجهيه يخير فيهما كما يخير عند استواء المصلحة في تفرقة الثمن وفي شراء مثلها، وظهر من ذلك التقرير أن قوله: «وإن شاء فرق ثمنها» أي إن كان خيرًا. قوله: **(المشهور إلخ)** مقابله وهو قول الباجي لا تقدم قبل الحول ولا يرسلها إلا بعد وجوبها. قوله: **(إذا نقلت)** أي أريد نقلها. قوله: **(وقدم أي وجوبًا)** وهو للعلمي وقال اللقاني جوازًا. قوله: **(وأما الحرث فهو قوله إلخ)** هذا ظاهر إذا اتحد التقديم وإلا فالتقديم هنا تقديم نقل. وقوله: «وإن قدم معشرًا» تقديم إخراج. قوله: **(المنقول)** أي الذي أريد نقله.

قوله: **(فالتقديم هنا)** أي في قوله: «أو قدمت بكشهر إلخ» لا يخفى أن «أو قدمت بكشهر» يأتي فلا يناسب التعبير بلفظه هنا. قوله: **(قبل القبض)** أي قبض الدين وقبض ثمن العرض أي وبعد البيع، وإنما لم يجز التقديم فيهما لاحتمال أن يطول فيكون مما قدم على الحول بكثير. قوله: **(وتعذر ردها إلخ)** لا يخفى أنه لا يجزي مطلقًا تعذر ردها أم لا. اعلم أنه تارة تتلف بسماوي وتارة بأكلهم أو صرفهم فيما يتعلق بهم فيردوا عوضها إن فاتت بأكلهم أو صرفهم فيما يتعلق بهم، وكذا إن تلفت بسماوي إن غروا فتؤخذ وتصرف لمستحقيها لا إن لم يغروا، وهل يغرمها ربها للفقراء أم

بحيث إنها تصل إلى تلك الناحية التي نقلت إليها في آخر حولها فقوله «وقدم» أي وجوبًا وهذا في العين والماشية إن لم يكن ساع، وأما الحرث فهو قوله «وإن قدم معشرًا إلخ». وقوله «وقدم» بالبناء للفاعل أي المزكي أو الإمام وبالبناء للمفعول أي المال المنقول للزكاة. وقوله «وإن قدم معشرًا» أي دفعه لمستحقه، وقوله «أو قدمت بكشهر في عين وماشية» أي دفعت لمستحقها. ومفهوم «في عين وماشية» أنه لو كان حرثًا فهو قوله «وإن قدم معشرًا» فالتقديم هنا وفي قوله «وإن قدم معشرًا» تقديم إخراج وفي قوله «وقدم ليصل عند الحول» تقديم نقل.

(ص) وإن قدم معشرًا أو دينًا أو عرضًا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز.

(ش) ذكر المؤلف سبع مسائل وأجاب عنها بجواب واحد وهو قوله «لم تجز» منها: إذا قدم زكاة حبه وثمره قبل إفراكه وطيبه بكثير أو قليل ولو أخرجها بعد الإفراك وقبل التصفية أجزأت. ومنها إذا قدم زكاة الدين قبل قبضه ممن هو عليه وبعد حوله وهذا في دين المحتكر لأنه الذي لا يزكي حتى يقبض، ومثل المحتكر دين المدير على المعسر وكذلك دين القرض، وأما دين المدير إذا لم يكن قرضًا وهو مرجو فإنه يدخل في قوله «أو قدمت بكشهر في عين وماشية» وسواء كان يزكي عينه أو قيمته وهذا مستفاد من قوله «قبل القبض» وذلك لأنه يدل على أنه في دين يتوقف زكاته على القبض اهـ. ومنها إذا قدم زكاة عرض الاحتكار قبل بيعه، وأما المدير فيدخل في قوله «أو قدمت بكشهر في عين وماشية». ومنها إذا نقلت الزكاة لدون بلد الوجوب أو قربه في الحاجة ولمثلهم سيأتي أنها تجزىء، وهذا إذا نقلها لمسافة القصر، وأما دونها فهو في حكم البلد الواحد. ومنها إذا اجتهد ودفع زكاته

لا خلاف، وأما عكس المصنف وهو ما إذا دفعت لمن ظن أنه غني أو عبد فتبين أنه فقير أو حر فإنها تجزىء ويأثم. **قوله: (إلا الإمام)** والوصي ومقدم القاضي تجزىء إن تعذر ردها وإلا لم تجزىء فأقسام الدافع ثلاثة: المزكي لا تجزىء تعذر ردها أم لا، والإمام يجزىء مطلقًا، ومقدم القاضي فيه التفصيل. **قوله: (ومنها إذا قدم زكاة عرض الاحتكار)** أي زكاة ثمن عرض الاحتكار. **وقوله: «قبل بيعه»** هذا يقتضي أن يكون كلام المصنف على حذف عاطف ومعطوف أي وقبل البيع مع أن البيع لا يكفي بل لا بد من قبض ثمن العرض. **قوله: (العين إلخ)** وأما إعطاء العرض عن عين أو حرث أو ماشية فلا يجزىء، وكذا حرث أو أنعام عن عين ولا حرث عن أنعام أو عكسه فتأمل. **قوله: (ويمكن تمشية كلام المؤلف)** ولعل الأولى أن يقول إن قوله لم يجز راجع للكل لكن على تفصيل وجواب الشارح بعيد وذلك لأنه يلزم عليه جعل قوله: **«أو بقيمة»** لا معنى له. **قوله: (فغير ظاهر لما قلناه)** فيه أن من قال بالتوطئة يقول يستغنى عنه بما تقدم فلا معنى لقوله لما قلناه. **قوله: (أو قدمت في عين وماشية)** كذا في خط الشارح. **قوله: (أو وكيل)** معطوف على «لأربابها» أي وكيل يفرقها قبل الحول. **قوله: (فإنها تجزىء)** أي مع كراهة التقديم خلافًا لتشهير ابن هارون جوازه بخلاف ما لها ساعٍ فكالحرث لا تجزىء.

لشخص من أهلها ثم تبين أنه غير مستحقها كعبد أو كافر أو غني وتعذر ردها ممن أخذها أما إن لم يتعذر ردها فإنها تؤخذ وتصرف في أهلها، وأما الإمام إذا اجتهد فدفعها لمن يظنه من أهلها ثم تبين أنه ليس من أهلها فإنها تجزىء عن ربها لأن اجتهاد الإمام نافذ لأنه حكم لا يتعقب. وظاهر هذا التعليل ولو أمكن ردها وهو ظاهر كلام (س) في شرحه تبعًا لـ «تت». ومنها إذا طاع بدفعها الإمام جائر في صرفها أي وجار ولم يعدل فيه لأنه من التعاون على الإثم والواجب جحدها والهروب بها ما أمكن، وأما الجائر في أخذها بأن يأخذ أكثر من الواجب ولكن يصرفها في مصرفها فإنها تجزىء كما لو كان جائرًا في صرفها لكن قدر الله أنه عدل فيه. ومنها إذا طاع بدفع القيمة عما وجب عليه من حب أو ماشية أو عين، وما مشى عليه المؤلف موافق لما شهره ابن الحاجب وقد اعترضه في التوضيح بأن غير واحد قال: إن المشهور إجزاء إخراج العين عن الحرث والماشية مع الكراهة وصوبه ابن يونس انتهى. وقوله «لم تجز» جواب عن السبع مسائل، ويمكن تمشية كلام المؤلف على المشهور بأن يجعل قوله «لم تجز» جوابًا عن المجموع وهو لا ينافي أن بعض أفراد المجموع لا يجوز ويجزىء.

(ص) لا إن أكره أو نقلت لمثلهم.

(ش) الأول مفهوم قوله «أو طاع بدفعها لجائز أو بقيمة» أي فإن أكره في الحالتين أجزأه، ولا فرق في الإكراه بين الحقيقي والحكمي كخوف أن يحلفه الإمام عليها، والثاني مفهوم قوله فيما تقدم «لدونهم» فهو تصريح بمفهوم ما تقدم مع أنه مفهوم شرط فكان المناسب أن يستغني بما تقدم عن هذا، وأما كونه ذكره توطئة كما قاله بعض الشراح فغير ظاهر لما قلناه.

(ص) أو قدمت بكشهر في عين وماشية.

(ش) يعني أن زكاة العين والماشية إذا لم يكن هناك سعاة إذا قدمت قبل الحول لأربابها أو وكيل فإنها تجزىء بخلاف الحرث كما أشار له قبل بقوله «وإن قدم معشرًا إلخ». ومما يدخل في قوله «عين وماشية» زكاة عرض التجارة وزكاة الدين العين كما تقدم التنبيه على ذلك و «في» من قوله «في عين وماشية» سببية أو ظرفية، وبعبارة أخرى «في» بمعنى «عن» أو ظرفية بتقدير مضاف أي في زكاة عين، وفي بعض النسخ «بكشهر» وهي حسنة لأن

تنبيه: إنما أتى المؤلف بهذه المسألة مع أنها مفهوم قوله: «وإن قدم معشرًا» لأنه مفهوم لقب وهو لا يعتبره. **قوله:** (سببية) لا تظهر السببية. **قوله:** (أو ظرفية) من ظرفية الكلي في الجزئي والمقصود ذلك الجزئي وكأنه قال أو قدمت زكاة العين والماشية. **قوله:** (على ما في رواية عيسى إلخ) لا يوافق رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبية من إجزاء التقديم بالشهر فإما أن تسقط الكاف

بها يعلم التقييد باليسير وحده وهو الشهر ونحوه على ما في رواية عيسى عن ابن القاسم وهي المشهورة من أقوال ستة.

(ص) فإن ضاع المقدم فعن الباقي.

(ش) يعني أن المقدم على حوله إذا ضاع من يد الرسول الذي يحمله للإعدام أو الساعي أو الوكيل الذي دفعت له قبل الحول بالزمن اليسير أو الكثير الممنوع تقديمها به قبل إنفاذها لأهلها فيخرج عن الباقي إن كان نصابًا وضمان ما ضاع ساقط عنه. قال ابن رشد: لأن تقديمها توسعة ورخصة فإذا هلكت ولم تصل إلى أربابها ولا بلغت محلها زكى ما بقي عند حوله. وقيد ابن المواز ذلك بما إذا كان التقديم بالأمد الكثير قال: وأما لو قدمها باليوم واليومين والوقت الذي لوَ أخرجها فيه لأجزأته فإنها تجزئه ولا يلزم غيرها لكن قال (س): وتقييد ابن المواز ضعيف.

(ص) وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت.

(ش) أي وإن تلف جزء نصاب بعد الحول بدليل قوله «ولم يمكن الأداء سقطت» إذ هو يشعر بأنه قد خوطب وتلف المال كله كتلف جزئه في التفصيل المذكور وهو ظاهر، وأما ما تلف قبل الحول فلا تفصيل فيه بين إمكان الأداء وعدمه وهو بمنزلة العدم وينظر لما بقي، فإن كان نصابًا وحال عليه الحول زكاه وإلا فلا، ولا يعطى ما تلف قبل الحول مما يجزىء إخراجها فيه حكم ما تلف بعده ولو تلف في الزمن الذي يجزىء إخراجه فيه كان بعد طلبه بها أو قبله إذ هو غير مطلوب بالإخراج قبله فلا يكون حكمه حكم ما هو مطلوب بإخراجها إلا أن يكون إخراجها قبله باليومين ونحوهما. وكلام المؤلف مقيد بما إذا تلف جزء النصاب

أو هذه النسخة بالكلية ويصير مجملًا محتملًا لكل قول، والأولى حمله على قول ابن القاسم. وقال في (ك): والخلاف في إجزاء التقديم وإلا فلا شك أن المطلوب تركه ابتداء ففي سماع عيسى: وأرى الشهر قريبًا على زحف وكره. وزحف بالزاء والحاء المهملة أي استثقال. قال بعض: ولا أعلم خلافًا في عدم الإجزاء إذا قدمت قبل الحول بكثير. قوله: **(من أقوال ستة)** بقية الأقوال وهي الشهران ونحوهما أو اليوم أو اليومان أو العشرة أيام ونحوها أو خمسة أيام أو ثلاثة أيام والخلاف في إجزاء التقديم وإلا فلا شك إلخ. قوله: **(إذا ضاع من يد الرسول الذي يحمله للأعدم)** فيه أنه فعل واجب فمقتضاه أنه لا يخرج عن الباقي فهذا التقرير غير مرضي كما أفاده (عج) وقوله: **«أو الساعي»** معطوف على قوله: «للأعدم» لا أنه معطوف على «الرسول» لأنها إذا ضاعت من يد الساعي لا يلزم ربها شيء. وقوله: «أو الوكيل» معطوف على قوله: «من يد الرسول» أي الوكيل في التفرقة. وقوله: «بالزمن اليسير» وهو الشهر على ما تقدم. وقوله: «أو الكثير» وهو ما زاد عن الشهر على ما تقدم. قوله: **(والوقت الذي إلخ)** وهو ثلاثة أيام لا أكثر وهذا على نقل ابن رشد عنه، وأما على نقل اللخمي عنه فليس إلا اليومان؛ كذا قال (عج). قوله: **(ولم يمكن الأداء)** لعدم مستحق أو لعدم إمكان الوصول إليه أو لغيبة المال.

أو ما عزل من الزكاة بغير تفريط. ومفهوم قوله «ولم يمكن الأداء» أنه لو تلف مع الإمكان ضمنها وهو كذلك، ومثله ما إذا تلف بتفريط حيث لم يمكن الأداء.

(ص) كعزلها فضاعت.

(ش) أي عزلها بعد الحول ناويًا بها الزكاة فاضعت أي فإنها تسقط أيضًا حيث لم يمكن الأداء وضاعت بغير تقصير في حفظها وإلا ضمنها. ولو قال فتلفت كما في النقل لكان أحسن لأن الضياع لا يطلق على التلف وربما يطلق التلف على الضياع فإن وجدها بعد ذلك لزمه إخراجه ولو كان حينئذ فقيرًا مدينًا؛ قاله ابن عرفة. وأما لو عزلها قبل الحول فضاعت ضمنها؛ قاله مالك. وقيده ابن المواز بما سبق له بما إذا عزلها قبل الحول بكثير، وأما لو عزلها قبل الحول بيوم أو يومين وفي الوقت الذي لو أخرجها فيه لأجزأته فلا ضمان؛ قاله في التوضيح.

(ص) لا إن ضاع أصلها.

(ش) يعني أنه إذا عزل زكاة ماله بعد الحول لمستحقها وقبل أن يخرجها ضاع الأصل وهو المال المزكى فإن الزكاة لا تسقط عنه ويخرجها لأربابها، وسواء ضاع الأصل لتقصير

قوله: (مما يجزىء إلخ) بيان لـ «ما» والمعنى من الزكاة التي يحكم عليها بأنها يجزىء إخراجها قبل الحول، ولا يخفى أن تلك القبلية مجملة لفظًا بالغ على أحد فرديها بقوله: «ولو تلف في الزمن إلخ» وكأنه قال هذا إذا تلفت قبل الزمن الذي يجزىء إخراجها فيه بل ولو تلفت في الزمن الذي يجزىء إخراجها فيه. وبهذا التقرير لا يقال إن المبالغة عين قوله: «ولا يعطى ما تلف قبل الحول مما يجزىء». **قوله: (إلا أن يكون إخراجها إلخ)** الأولى حذف ذلك الاستثناء. **قوله: (إنه لو تلف مع الإمكان ضمنها)** الحاصل أنه إن تلف جزء النصاب قبل الحول فلا ضمان ولا زكاة مطلقًا أي فرط أم لا، سواء كان قبل الحول بكثير أو يسير ولو كان في زمن بحيث لو أخرج يجزئه الإخراج وينظر لما بقي، فإن كان نصابًا زكاه وإلا فلا. وأما لو كان التلف بعد الحول فإن كان بتفريط ضمن مطلقًا ويطلب بالزكاة سواء تمكن من الإخراج أم لا، وأما لو كان من غير تفريط فإن كان مع إمكان الأداء ضمن وإلا فلا وتسقط عنه الزكاة. **قوله: (أي عزلها بعد الحول)** أي أو قبله حيث يطلب بالتقديم. **قوله: (وأما لو عزلها قبل الحول فضاعت ضمنها)** قال في (ك): مراده أنها لا تجزىء وتنزل منزلة العدم وينظر لما بقي بعد الضياع هل هو نصاب أو لا كما تقدم في قوله: «فإن ضاع المقدم» ولا ينظر لإمكان الأداء ولا لعدم إمكانه حيث كان ضياعها في الوقت الذي لا يجزىء إخراجها فيه ولا في الوقت الذي يجزىء إخراجها فيه. **قوله: (لأجزأته)** أي ولا يطالب بزكاة الباقي لكن تقدم أنه ضعيف. **قوله: (وسواء ضاع الأصل بتقصير في حفظها)** كلام غير مناسب لأن المناسب لقوله ضاع الأصل أن يقول بتقصير في حفظه فالكلام في ضياع الأصل وهذا لا يناسب إلا ضياعها. **قوله: (أو في عدم إخراجها)** ظاهره ضاع الأصل بتقصير في عدم إخراجها مع أن المناسب له إنما هو ضياعها لا ضياع أصلها وعلى ذلك فالمناسب أن يقول في إخراجها لا في عدم إخراجها

في حفظها أو في عدم إخراجها بأن يمكنه الأداء ولم يفعل أو بغير ذلك كأن لم يمكنه الأداء وتلفت بغير تقصير في حفظها، وأما لو عزلها قبل الحول وتلف أصلها فإنه لا يلزمه إخراجها كما يفيده ما تقدم عن الجواهر، وإن كان بعدما أخرجها فليس له أن يستردها لأنها زكاة وقعت موقعها.

(ص) وضمن إن أخرها عن الحول.

(ش) أي وضمن الزكاة إذا ضاعت بعد عزلها أو قبله مع المال بغير تفريط بأن أخرها عن الحول مع التمكن من إخراجها عنده فهذا تصريح بمفهوم قوله «ولم يمكن الأداء» ثم إن قوله «وضمن إن أخرها إلخ» محله إذا كان التأخير أيامًا فإن كان يومًا ونحوه لم يضمن إلا أن يقصر في حفظها، فتلخص من هذا أنه إذا تلف جزء النصاب بعد الحو أو تلف ما عزله من الزكاة بعد الحول وما في حكمه فإن كان بتفريط في حفظها ضمن مطلقًا، وإن كان بسبب تأخيرها مع إمكان الأداء ضمن أيضًا لكن فيما إذا أخرها أيامًا لا فيما إذا أخرها أقل من ذلك.

(ص) أو أدخل عشره مفرطًا لا محصنًا.

(ش) يعني إذا عزل عشره أو نصفه وأدخله في بيته مفرطًا في عدم دفعه لمستحقه ثم ضاع فإنه يضمنه، وإن أدخله محصنًا له حتى يفرقه على مستحقه فضاع فلا ضمان عليه فيه. وإن لم يعلم الوجه الذي أدخل عشره فيه إلى بيته ثم ضاع فهل يصدق في دعواه التحصين لأنه الغالب من إدخال البيت أو لا يصدق لأن الأصل بقاء الضمان فيه تردد وإليه أشار بقوله (وإلا فتردد) أي وإن لم يعلم قصده في الإدخال وادعى التحصين فهل يصدق أو لا تردد. ولا فرق بين إدخال عشره منفردًا أو في جملة زرعه بعد حصده وذروه.

(ص) وأخذت من تركة الميت.

(ش) أي وأخذت الزكاة من تركة الميت على تفصيل ذكره في باب الوصية بقوله «ثم زكاة أوصى بها» إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص.

وعبارة (عب) أحسن ونصه: ضاع أصلها بتقصير أم لا أمكن أداؤها قبل ضياعه أم لا فلا تسقط ويجب إنفاذها. قوله: (بأن أخرها) الباء سببية متعلقة بضمن. **قوله: (وما في حكمه)** هذه عبارة (عج) وقد قال أردت به العزل قبل الحول باليومين ونحوهما. **قوله: (أو أدخل عشرة)** وأما لو ضاع في الجرين فلا يضمنه. **قوله: (مفرطًا)** بأن يمكنه الأداء قبل إدخاله أو لا يمكنه وقصر في حفظه حتى تلف. **قوله: (لا محصنًا)** بأن لم يمكن الأداء وتلف بغير تقصير في حفظه فلا ضمان. **قوله: (وإلا فتردد)** والظاهر عدم الضمان لأنه حيث انتفت القرائن على التحصين والتفريط فلا يعلم حينئذ كون الإدخال للتحصين أو عدمه إلا من جهته. **قوله: (وأخذت من تركة الميت)** هذا كلام مجمل

(ص) وكرهًا وإن بقتال.

(ش) أي وأخذت كرهًا من الممتنع عنادًا أو تأويلًا وإن بقتال. سند: وإن لم يظهر للممتنع مال وهو معروف بالمال فللإمام سجنه حتى يظهر ماله لأنه من حق الفقراء والإمام ناظر فيه، فإن ظهر له بعض المال واتهم بإخفاء غيره فظاهر المذهب لا يحلف. مالك: أخطأ من يحلف الناس من السعاة وليصدقوا بغير يمين اهـ. ونية الإمام نائبة عن نيته. وقوله (وأدب) متعلق بـ «كرهًا» وهو بضم الكاف وفتحها.

(ص) ودفعت للإمام العدل وإن عينًا.

(ش) يعني أن صاحب الزكاة يلزمه إذا كان الإمام عدلًا في أخذها وصرفها أن يدفعها له سواء كانت عينًا أو ماشية أو حرثًا.

(ص) وإن غر عبد بحرية فجناية.

(ش) يعني أن العبد إذا غر مفرقها إمامًا أو غيره بحرية وأخذها ثم ظهر رقه وهي معه أخذت أو ما بقي منه، وإن أتلفها أو بعضها فجناية في رقبته لا في ذمته على ما صوبه ابن يونس كما أشار إليه بقوله (على الأرجح) فللسيد حينئذ أن يفديه أو يسلمه لربها ويباع فيها، وأما غير العبد مما لا يستحق الزكاة لقيام مانع من غني أو كفر أو كونه من بني هاشم أو لم يوجد شرط استحقاقه فإن كان الدافع لهم الإمام فإنها تجزىء، وإن كان الدافع لهم الوصي أو مقدم القاضي فإن تعذر ردها أجزأت ولا رجوع عليهم، وأما إن كان الدافع لها ربها أو وكيله فإنها لا تجزىء، وحينئذ فإن غر واحد منهم فإنه يضمن ما أخذه ولو تلف بسماوي، وإن لم يغر فإن أكله أو أتلفه فكذلك وإلا فلا ضمان عليه حيث لم تكن قائمة وإلا انتزعت منه. وهذا حيث لم يعلم ربها بحاله ويدفع وإلا فلا رجوع له بها ولو قائمة ولا تجزئه.

يأتي تفصيله في باب الوصية بقوله: «ثم زكاة أوصى بها إلخ». **قوله: (وكرهًا)** قال في (ك) وجد عندي ما نصه: أي «إكراهًا» معطوف على محل الجار والمجرور وهو من تركة الميت لأن محله نصب لأن النائب ضمير لكن لا يظهر نصبه في الفصيح ولا يصح أن يعرب حالًا لأنه ظرف لغو تأمل. وظاهر قوله: «وإن بقتال» أنه لا يجوز قتله وإلا لقال وإن بقتل اهـ. إلا أن نصب «كرهًا» إما مفعول مطلق أي أخذًا كرهًا أو حال فلم يحصل تناسب بين المعطوف والمعطوف عليه لأن المعطوف عليه ظرف لغو إلا أن يقال منصوب على نزع الخافض وفيه ما فيه. **قوله: (وأدب)** أي إذا امتنع وأخذت منه بغير قتال، وأما إذا أخذت بالقتال كفى بالقتال أدبًا؛ قاله اللقاني. ولذلك أشار الشارح بقوله: «متعلق بكرهًا» أي مرتبط به لأمر نيط بقوله: «وإن بقتال» تأمل. **قوله: (ودفعت للإمام العدل)** طلبها أوّلا أي المحقق عدالته. **قوله: (في أخذها وصرفها)** كذا قال الشيخ سالم وإن جاز في غيرها. **قوله: (لا في ذمته)** ومقابل هذا القول أنها في ذمته.

(ص) وزكى مسافر ما معه وما غاب.

(ش) يعني أن المسافر إذا حال على ماله حول وبعضه معه وبعضه الآخر في بلده فإنه يزكي ما معه بكل حال اتفاقًا لاجتماع المال وربه ويزكي أيضًا ما غاب عنه في بلده في الموضع الذي هو فيه أيضًا ولا يؤخر الإخراج إلى أن يرجع اعتبارًا بموضع المالك. قال مالك: وهو أحب إليّ. وقال أيضًا: يؤخر اعتبارًا بموضع المال ويتفرع على الخلاف في اعتبار المالك أو المال لو مات شخص لا وارث له إلا السلطان ببلد سلطان وماله ببلد سلطان آخر فالذي في أجوبة ابن رشد ماله لمن مات ببلده والخلاف في تزكية الغائب مقيد بقيدين: أحدهما خاص أشار إليه بقوله (إن لم يكن مخرج) عنه من وكيل أو إمام يخرج عما ببلده وإلا فلا لئلا يزكي مرتين ويخرج عما معه فقط. والثاني عام أشار إليه بقوله (ولا ضرورة) أي أن محل إخراج المسافر عما معه وما غاب عنه إن لم تدعه الضرورة إلى عدم الإخراج في ذلك الموضع الذي هو فيه، فإن كان محتاجًا لما يوصله في عوده إلى وطنه فإنه لا يخرج حينئذ لا عما معه ولا عما غاب عنه ويؤخر الإخراج عن ذلك جميعه حتى يرجع إلى وطنه إلا أن يجد من يسلفه في الموضع الذي هو فيه فإنه يلزمه أن يخرج الزكاة من غير تأخير لوطنه فقوله «إن لم يكن مخرج» راجع لقوله «وما غاب» وقوله «ولا ضرورة» راجع لما غاب وما حضر والمراد بالضرورة ما يشمل حاجته لما ينفقه.

قوله: (فإن أكله أو أتلفه فكذلك) أي يضمنه وقوله: «وإلا انتزعت منه» أي في صورة الغرور وعدمه. قوله: (ولو قائمة ولا تجزئه) ولعل وجهه أنه لما علم بحاله وأنه لا يجزىء الدفع له كأنه دفع له ما وهبه له. قوله: (وزكى مسافر ما معه وما غاب) يشمل الماشية وظاهره ولو لم يعلم ما بقي منها. ولـ (عج) فتوى بصبره حيث لم يعلم قدرها في غيبته (عب). قوله: (ما معه في بلده) كذا في نسخته والمناسب ماله في بلده. قوله: (فالذي في أجوبة ابن رشد) وأما إن لم يستوطن بلدًا له سلطان والحال أنه مات بغيره فهل يعتبر البلد الذي مات به أو الذي به المال قولان مخرجان واقتصر ابن رشد على الأول. قوله: (من وكيل إلخ) تقدم أن من له عادة بالإخراج يجري على ما في الأضحية وعليه فالمراد بالوكيل ولو حكمًا. قوله: (ولا ضرورة) «ضرورة» اسم «لا» وخبرها محذوف أي حاصلة أو موجودة. قوله: (فإن كان محتاجًا إلخ) وإذا وجدت الضرورة فهل يؤخر إلى أن يجد من يسلفه ما يحتاج إليه ويزكي أو إلى بلده ومقتضى كلام المواق عنها ترجيح الثاني في اللخمي ترجيح الأول. قوله: (والمراد بالضرورة إلخ) لا يخفى أن الضرورة أخص من الحاجة فالمناسب أن يقول والمراد بالضرورة الحاجة. قوله: (فقيل إلخ) في العبارة تقديم وتأخير والتقدير فقيل لتعلقها بالأبدان وذلك لأن فطر مأخوذ من الفطرة وهي الخلقة فظهرت العلة باعتبار كون المضاف إليه مشتقًا اشتقاقًا أكبر من الفطرة وهي الخلقة. وفي (ك): والفطرة بالكسر لفظة مولدة لا عربية ولا معربة حيث كانت بمعنى زكاة الفطر، وأما إذا كانت بمعنى الخلقة فهي عربية اهـ. قوله: (وأركانها أربعة) بتأمل وجه ذلك فإن زكاة الفطر إما اسم للمخرج بناء على أن المراد المعنى الاسمي أو إخراجه بناء على أن المراد المعنى المصدري وقد جعل المخرج ركنًا من أركانها.

تنبيه: أراد المؤلف بما غاب المال الذي خلفه عنده ببلده وأما ما دفعه قراضًا أو بضاعة أو وديعة فيجري على ما تقدم في قوله «وتعددت بتعدده في مودعه ومتجر فيها بأجر» وفي قوله «ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان» وفي قوله «والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدارا» إلى أن قال «وصبر إن غاب إلخ» فلا يدخل في كلام المؤلف هنا. ولما أنهى الكلام على زكاة الأموال أتبعه بالكلام على زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر. وبعبارة أخرى واختلف في وجه إضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالأبدان، وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجائز من آخر رمضان، وقيل الواجب بفجر يوم العيد أشار إلى ذلك ابن العربي وبنى عليه الخلاف الآتي في وقت الخطاب بها. وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال. وأركانها أربعة: المخرج ـ بكسر الراء ـ والمخرج ـ بالفتح ـ والوقت المخرج فيه والمدفوعة إليه. والمؤلف أشار إلى هذه فأشار إلى الأول بقوله «عنه إلخ» وإلى الثاني بقوله «من معشر إلخ» وإلى الثالث بقوله «بأول ليلة العيد إلخ» وإلى الرابع بقوله «وإنما تدفع لحر مسلم إلخ» ولا يقاتل أهل بلد على منع زكاة الفطر. وإنما قدم المؤلف زكاة الأموال على زكاة الفطر وإن كان متعلقها أشرف من متعلق زكاة الأموال وهو الأبدان فإنها أشرف من الأموال لأن زكاة الأموال دعامة من دعائم الإسلام. ولما وقع الخلاف في وجوبها وسنيتها والمشهور الوجوب أشار إليه بقوله:

فصــل

(ص) يجب بالسنة صاع.

(ش) أي يجب على المكلف وجوبًا ثابتًا بالسنة صاع من جميع الأنواع على المعروف لخبر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على

ويمكن الجواب بأن المراد بالزكاة هنا المعنى المصدري وأراد بالأركان ما يتوقف عليه ذلك الشيء بمعنى أن هذا الإخراج الموصوف بالوجوب لا يتحقق إلا مع هذه الأمور الأربعة. **قوله: (ولا يقاتل إلخ)** زاد في (ك) وانظر الفرق بينها وبين بعض السنن التي يقاتل على تركها، وانظر هل يكفر جاحدها أو لا وينبغي التفصيل بين أن يجحد مشروعيتها فيكفر وبين من يجحد وجوبها فلا يكفر لأنه قيل قول بالسنية اهـ. وكذا لا يقاتلون على صلاة العيد بخلاف الأذان والجماعة فيقاتلون على تركهما، وقيل في الأذان إنما قوتل على تركه لأنه يتكرر ويتوقف الإعلام بدخول الوقت عليه.

قوله: (دعامة) أي ركن من أركان الإسلام. **قوله: (على المعروف)** أي صاع من جميع الأنواع على المعروف ومقابله ما لابن حبيب يؤدي من البر مدين وهو نصف صاع كما يفهم من شرح بهرام الكبير. **قوله: (أو صاعًا إلخ)** اقتصر على هذين مع أنها تجب في غيرهما لكونه الموجود إذ ذاك. **قوله: (على العبد والحر)** أي حالة كون الصاع كائنًا على العبد والحر. **قوله: (كل مد رطل وثلث)** كل مد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وقد حرر الصاع فوجد أربع حفنات

العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين اهـ. وهو أربعة أمداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي وتقدم أن الرطل المذكور مائة وثمانية وعشرون درهمًا مكيًا.

(ص) أو جزؤه.

(ش) إن حمل على مسألة سند فاته الكلام على مسألة الرقيق، وإن حمل على مسألة الرقيق فاته الكلام على مسألة سند والأولى كلام الحطاب لأنه حمل الكلام على ما هو أعم ولفظه يعني أن الواجب في زكاة الفطر قدر صاع بصاعه عليه السلام أو جزء صاع ولا يجب أكثر من ذلك. أما الصاع ففي حق المسلم الحر القادر عليه عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته بسبب من الأسباب الآتية، وأما جزء الصاع ففي العبد المشترك والمعتق بعضه وفي حق من لم يجد إلا جزء صاع. وعلى حمله على مسألة الرقيق لا يتكرر قوله فيما سيأتي «والمشترك والمبعض بقدر الملك معه» لأن كلامه هنا في الوجوب وفيما سيأتي في القدر المخرج أي هل هو على الرؤوس أو على الحصص فبين أنه على الحصص وعلى حمله على مسألة سند يكون قوله فيما يأتي «والمشترك والمبعض بقدر الملك في بيان الوجوب» أي يجب الإخراج بقدر الملك.

(ص) عنه فضل عن قوته وقوت عياله.

(ش) الضمير في قوله «عنه» يرجع للحر المسلم المكلف المفهوم من السياق كما قررنا إذ لا بد للوجوب من مكلف يتعلق به. وقوله «فضل صفة صاع ومعطوفه» أي أنها

بحفنة الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما وذلك قدح وثلث. **قوله: (إن حمل على مسألة سند)** هي أنه إذا لم يقدر على كل الصاع بل على جزئه. قال سند في الطراز من قدر على بعض الزكاة أخرجه على ظاهر المذهب لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١). **قوله: (في بيان الوجوب)** فيه نظر بل في بيان الوجوب مع بيان كونه بقدر الحصص. **قوله: (ولو خشي الجوع فيما بعده على المشهور إلخ)** ومقابله ما قاله عبد الوهاب: يخرجها إذا كان لا يلحقه في إخراجها مضرة من فساد معاشه أو جوعه أو جوع عياله يريد ولو فضل عنه أكثر من صاع إذا خشي من ذلك لا يخرج. **قوله: (وهو يرجو قضاءه أو يعلم إلخ)** أي أو كان لا يرجو قضاءه لكن يعلم من أعلم من يتسلف منه أي يعلمه بأنه يخرجها زكاة فإذا بين له أنه يخرجها زكاة فيجب السلف وإن لم يرج القضاء انظر الحطاب فإن ذلك فيه والظاهر أن الإعلام واجب والظاهر أن يقال مثل ذلك في الديون. **قوله: (فلو أتى بلو إلخ)** وأجاب عنه (تت) بأنه قد يشير بأن للمذهبي على أنه يقال إن المصنف قد قال: «وبلو إلخ» أي أني إذا أتيت بـ«لو» يكون إشارة إلى الخلاف المذهبي لا أنه متى كان خلافًا مذهبيًا أشير له بـ«لو». **قوله: (وهو المذهب)** ومقابله ما لأبي الحسن من سقوطها بالدين. **قوله:**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب ٢. مسلم في كتاب الحج حديث ٤١٢. النسائي في كتاب المناسك باب ١. ابن ماجه في كتاب المقدمة باب ١. أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٧، ٢٥٨).

تجب على من فضل عنده ما ذكر من الصاع أو جزئه عن قوته في ذلك اليوم ولو خشي الجوع فيما بعده على المشهور أو عن قوته وقوت عياله اللازم له إن لم يكن وحده.

(ص) وإن بتسلف.

(ش) راجع لقوله «صاع أو جزؤه» أي وإن كان الصاع أو جزؤه الفاضل عن قوته أو قوت عياله حاصّلا بتسلف أي وهو يرجو قضاءه أو يعلم من يتسلف منه. وقيل لا يجب التسلف فلو أتى بـ «لو» المشيرة للخلاف المذهبي لكان أجود. ويؤخذ مما هنا عدم سقوطها بالدين لأنا إذا كنا نتسلف لها فلا يكون الدين السابق عليها مسقطًا لها من باب الأولى وهو المذهب.

(وهل بأول ليلة العيد) أي عند غروب الشمس إذ به تحصل فرحة الفطر فناسب الصدقة أو بفجره لخبر أغنوهم في هذا اليوم عن السؤال. والظاهر أن من قارنت ولادته وقت الغروب أو طلوع الفجر ومات حينئذ بمنزلة من ولد وقتهما ومات بعده لا بمنزلة من ولد بعدهما وإن فقد وقتهما كمن فقد قبل. **قوله**: (الفطر الجائز) انظر ما وجه كون الفطر عند الغروب جائزًا وبعد الفجر واجبًا فإن أريد الفطر بالفعل فهو ليس بواجب في الموضعين، وإن أريد بالنية فهو واجب في الموضعين. **قوله**: (من أغلب القوت إلخ) نقل ابن ناجي عن بعض أشياخه والمعتبر في الغالب الغالب فيما يخرجه من شهر رمضان لا فيما قبله اهـ. **قوله**: (من أغلب القوت) لأن الذي يغلب اقتياته إنما يكون من الأصناف الثمانية، وأما القطاني فلا تقتات إلا في أوقات الضرورة. واعلم أنه قد أفتى الشبيبي بأنه يخرج من اللحم واللبن مقدار عيش الصاع أي غداؤهم وعشاؤهم في ذلك اليوم، ولم يرتض البرزلي كلام الشبيبي وقال: الصواب أنه يكال أي يوزن. قال الحطاب: وما قاله الشبيبي ظاهر وهو الموافق لما يأتي في كفارة الظهار.

قوله: (وقيل تفننًا) هذا هو الظاهر دون الأول وذلك لأن الأغلبية والغلبة مضافة للقوت الغالب فلا تعلق لها بتكرر الصاع كل عام وعدمه. **قوله**: (لكنه في معنى المشتق) الذي يظهر أنه ظرف مستقر متعلق بمحذوف صفة لصاع على ما تقرر من أن المجرورات بعد النكرات المحضة صفات. **قوله**: (أقط) جمعه أقطان إلخ. حاصله يخرج من واحد من التسعة إن انفرد ومن غالبه إن تعدد وغلب واحد ومن أي واحد إن لم يغلب شيء. **قوله**: (خاثر اللبن) جامده. **قوله**: (والقمح أفضلها) أشهب في المجموعة: أحب إلي أي يؤدي في البلدان من الحنطة، وأداء السلت أحب إليّ من الشعير، والشعير أحب إليّ من الزبيب والزبيب أحب إليّ من الأقط اهـ. (ك). **قوله**: (فلا يجزىء الإخراج منه متى وجدت إلخ) فيه نظر بل ظاهر النصوص كما يعلم بالإطلاع على محشي (تت) أنهم متى اقتاتوا غير التسعة يعطى منه إذا كان عيشهم ولو كانت موجودة أو بعضها والشارح وغيره تبعوا الحطاب. **قوله**: (وفي كلام المؤلف أمور إلخ) عبارته في (ك) ثم إن كلام المؤلف ظاهره مشكل من وجوه منها أنه عبر بالمعشر الشامل اللقطاني ولغير ذلك فيفهم منه أنه يؤدي من جميع ذلك إذا غلب اقتياته ولو وجدت الأصناف التسعة أو أحدها وليس كذلك وقد خصصناه بالمراد وهو في تقييده بذلك تابع لصاحب الحاوي. ومنها أنه أخرج العلس ولا خصوصية له بالإخراج عما سواه وقد

(ص) وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف.

(ش) التتائي: أي وهل يتعلق الخطاب بزكاة الفطر على من كان من أهلها بأول ليلة العيد وهو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ولا يمتد بعده أصّلا. ابن يونس: وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب بناء على أن الفطر الذي أضيفت إليه هو الفطر الجائز وهو الذي يدخل وقته بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان أو بفجر يوم العيد، ورواه ابن القاسم والأخوان عن مالك وشهره الأبهري وصححه ابن العربي بناء على أن الفطر الذي أضيفت إليه هو الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطلوع الفجر خلاف. ولا يمتد الوقت على القولين فمن قدر في تقرير كلام المؤلف «وهل مبدأ الوجوب بأوّل ليلة العيد أو بفجره خلاف» ففي كلامه نظر لإيهام المبدأ بالامتداد. وتظهر فائدة الخلاف فيمن كان من أهلها وقت الغروب وصار من غير أهلها وقت الفجر كالزوجة تطلق والعبد يباع أو يعتق وعكسه كمن تزوجها أو ملكها بعد الغروب وقبل الفجر أي وبقيت للفجر إذ لو طلقت أو بيعت قبله لم تجب زكاتها على القولين. وبعبارة أخرى فمن ليس من أهلها وقت الغروب على الأول أو وقت الفجر على الثاني سقطت عنه ولو صار من أهلها بعد، فمن مات أو بيع أو طلقت بائنًا أو أعتق قبل الغروب سقطت الزكاة عنه وعن البائع والمطلق والمعتق اتفاقًا، وبعد الفجر وجبت على من ذكر اتفاقًا وفيما بينهما القُولان فتجب في تركة الميت وعلى المالك والمعتق والبائع على الأول، وعلى المشتري والعتيق والمطلقة وتسقط عن الميت على الثاني. وإن ولد أو أسلم قبل الغروب وجبت اتفاقًا وبعد الفجر سقطت اتفاقًا وفيما بينهما القولان الوجوب على الثاني لا على الأول.

(ص) من أغلب القوت.

(ش) يعني أن زكاة الفطر تخرج من أغلب قوت أهل البلد في جميع العام من غير نظر إلى قوت المخرج. ولما كان الصاع هنا يتكرر في كل عام أتى بـ «أغلب» بالهمز بخلاف الصاع المخرج عن المصراة إنما يقع لأفراد الناس فعبر عنه في باب الخيار بغالب، وقيل

التمسنا له وجهًا وهو الرد على ابن حبيب. ومنها الاستثناء بقوله: «إلا أن يقتاتوا غيره» فظاهره الإخراج من ذلك الغير ولو وجد شيء من المعشر وليس كذلك اهـ. ثم إن (عب) جعل الصور خمسًا بناء على ما تقدم مما اعترضه محشي (تت) فقال: فعلم أن هنا خمس صور: إحداها وجود التسعة مع اقتيات جميعها سويه فيخير في الإخراج من أيها شاء. ثانيها وجودها مع غلبة اقتيات واحد منها فيتعين الإخراج منه. ثالثها وجودها أو بعضها مع غلبة اقتيات غيرها فيجب منها تخييرًا إن تعدد ولا ينظر لما كان غالبًا قبل تركها وواحد إن انفرد ولو اقتيت نادرًا. رابعها فقد جميعها مع غلبة اقتيات غيرها فمما غلب. خامسها فقد جميعها مع اقتيات غيرها متعددًا من غير غلبة شيء منه فيخير في واحد منه وقد يقال يدل على المراد بالمعشر خصوص الثمانية. قوله: (عن كل مسلم) من باب الكل الجميعي أي عن كل فرد فرد لا من باب الكل المجموعي لأن هذا لا يقوله أحد. قوله:

تفتنًا في العبارة. ثم إن قوله «من أغلب القوت» يصح تعلقه بيجب وبصاع لأنه وإن كان جامدًا لكنه في معنى المشتق لأنه في معنى مقدار أو مكيال. ولما لم يكن الاعتبار بالأغلب مطلقًا بل بكونه من أصناف مخصوصة تسعة إذا وجدت لا يجزيء غيرها ولو كان الغير أغلب أشار إلى ثمانية بقوله (من معشر) ولا يريد كل ما يجب فيه العشر بل القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والذرة والأرز والدخان وإلى التاسع بقوله (أو أقط) بفتح الهمزة وكسرها وتكسر القاف على الأول وتسكن على الثاني خاثر اللبن المخرج زبده والقمح أفضلها. ولما أراد بالمعشر الثمانية المذكورة وتمم التاسع فبهذا المراد خرج غيرها فلا يجزيء الإخراج منه متى وجدت ولو غلب اقتيات ذلك الغير. وخالف ابن حبيب في العلس خاصة فأجاز الإخراج منه إذا غلب اقتياته ولو وجدت التسعة؛ رواه في مختصر الواضحة عن مالك خصه المؤلف بالرد فقال (غير علس). وقوله (إلا أن يقتات غيره) أي غير المعشر والأقط من علس ولحم ولبن وغيرهم فيخرج من ذلك الغير حيث لم يوجد شيء من الأنواع التسع. والحاصل أنه إذا كان القوت واحدًا من التسعة فإنه يخرج مما غلب اقتياته، فإن لم يقتت شيء من التسعة واقتيت غيرها فإنه يخرج مما غلب اقتياته من غير التسعة أو مما انفرد بالاقتيات من غيرها. وهذا حيث لم يوجد شيء من التسعة في المسألتين، فإن وجد شيء منها أخرج منه إن كان الموجود منها واحدًا فإن تعدد فإنه يخير في الإخراج من أي صنف منها، وفي كلام المؤلف أمور نبهنا عليها في الشرح الكبير.

(ص) وعن كل مسلم يمونه.

(ش) هذا عطف على الجار والمجرور من قوله «عنه» أي يجب على المكلف صاع عن نفسه وصاع عن كل مسلم يمونه أي تلزمه مؤنته شرعًا بجهة من الجهات الثلاث الآتية، ويكون المراد بالصاع الجنس لا يرد أن كلامه يوهم أن الصاع الواحد يخرجه عنه وعن غيره. واحترز بالمسلم عمن يمونه من الكفار بسبب من الأسباب كزوجة أو أب أو ولدًا وعبيد كفار. وانظر هل يجب على الكافر عمن يمونه من المسلمين مثل أن يملك عبدًا مسلمًا فيهل

(يمونه) صفة لمسلم أي مسلم ممون له وكان الواجب إبراز الضمير على مذهب البصري فلعله مشى على قول الكوفيين واللبس مأمون لأن من المعلوم أن الذي يموت أن يقوم بالإنفاق إنما هو المخرج لا المخرج عنه. قوله: (قال سند ومقتضى المذهب عدم وجوبها) أي بالنظر لعبارتهم وإن كان مقتضى خطاب الكفار بفروع الشريعة أنها تجب عليه، وظاهره أن عدمه هو المعتمد وإن كان مقتضى ما ذكر الوجوب. قوله: (لكن ظاهر كلام المؤلف) كيف هذا مع قوله: «ولا ينافيه قول المصنف يجب بالسنة صاع عنه وعن كل مسلم يمونه» وذلك لأنه لما قال يجب بالسنة صاع عنه وعن كل مسلم يمونه إلخ. كان ظاهره عدم الوجوب كما هو مقتضى قوله: «ولا ينافيه إلخ» وذلك لأن ذلك فرع توهم المنافاة وأين تتوهم المنافاة مع انضمام الكلام بعضه ببعضه.

شوّال قبل نزعه منه أو تسلم أم ولده أو يكون له قرابة مسلمون في نفقته كأبويه؟ قال سند: ومقتضى المذهب عدم وجوبها على الكفار وهو قول أبي حنيفة. وقال أحمد: يجب. وللشافعي قولان لكن ظاهر كلام المؤلف يوافق ما لأحمد، ولا ينافيه قوله «يجب بالسنة صاع إلخ» لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. ثم عدّد جهات النفقة الثلاث لإخراج ما عداها مشيرًا لأولها بقوله (بقرابة) والباء سببية متعلقة بـ «يمونه» فدخل الأبوان والأولاد الذكور حتى يحتلموا قادرين على الكسب والإناث حتى يدخل بهن الأزواج أو يدعو إلى الدخول. ولثانيها بقوله (أو زوجية) أي ولو أمة دخل بها أو دعي إلى الدخول، وسواء كانت غنية أو فقيرة أو مطلقة رجعية لا بائنًا ولو حاملاً ولهذا جعلها سببًا مستقلاً ولم يلحقها بالقرابة وإلا لسقطت بيسرها. ثم إن المؤلف بالغ في الزوجية فقال (وإن لأب) يعني أنه يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن زوجة أبيه يريد إذا كان الأب فقيرًا. والضمير في قوله (وخادمها) لجهة التي وجبت بها النفقة فيشمل القرابة والزوجية ولا تتعدد نفقة خادم الزوجة وكذا فطرتها إلا أن تكون ذات قدر. ولثالثها بقوله (أو رق ولو مكاتبًا) يعني أنه يلزمه أن يخرج زكاة الفطرة عن عبيده وإمائه، ولا فرق بين القن ومن فيه شائبة كالمدبر وأم الولد والمعتق إلى أجل، وكذلك المكاتب على المشهور لأنه إذا عجز رجع رقًا لسيده، ولا بين الذكور والإناث للقنية أو للتجارة كانت قيمتهم نصابًا أو دونه أصحاء أو مرضى أو زمنى أو ذوي شائبة. وخص المكاتب الذكر للخلاف فيه قال فيها «ولا زكاة على عبيد العبيد» أي لا يزكي عنهم سيدهم لأن ملكه غير مستقر ولا سيد سيدهم لأنهم ليسوا عبيدًا له وإنما يملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم أن يخرجوا عن أنفسهم لأن نفقتهم على سيدهم.

قوله: (ولا ينافيه إلخ) كأنه توهم المنافاة من كون الكافر ليس من أهل السنة فتأمل. قوله: (بقرابة إلخ) كالأولاد والآباء الفقراء وخرج المستأجر بنفقته ومن يمونه بالتزام أو بحمل كمن طلقت بائنًا وهي حامل فإنه لا يلزمه فطرتها وهو كذلك. قوله: (أو زوجية) وكلامه يشمل الزوجة الأمة وهو كذلك لأن المشهور أن نفقتها على الزوج وظاهره شموله للزوج العبد ففطرة زوجته ولو حرة عليه لوجوب إنفاقه عليها من غير خراج وكسب وليست على سيده. قوله: (ولهذا) أي ولهذا التعميم وهو قوله: «وسواء كانت غنية إلخ». قوله: (فيشمل القرابة إلخ) أي فيشمل كلامه خادم الأولاد والأب والأم وخادم زوجة الأب وعليه يتفرع قوله في التبصرة لو كان لكل من أبويه خادم لا يستغنى عنهما وهما فقيران أدى عنهما وعن خادمهما إذا لم تكن الأم في عصمة الأب، فإن كانت في عصمته وكانا يستغنيان بخادم الأب عن خادم الأم أداها عن الجميع لا خادم الأم، وإن استغنيا بخادم الأم لم يؤد عن واحد منهم ليسر الأب بخادمه فعليه بيعها ويؤدي من ثمنها عنه وعن زوجته وعن خادمها والولد يكون له الخادم كذلك اهـ.

تنبيه: يخرج الأب عن ابنه وإن لم يعلمه بها إن صغر فإن بلغ أي قادرًا فلا بد من إعلامه لأنه لا بد في الزكاة من النية على المذهب؛ قاله ابن فرحون وإعلامه قائم مقامها. قوله: (ولا تتعدد نفقة

(ص) وآبقًا رجى.

(ش) هذا عطف على ما في حيز «لو» مشاركة في الخلاف فإن لم يرج لم تجب وحكم المغصوب كذلك أي فيفرق فيه بين من يرجى ومن لا يرجى، قاله ابن القصار. قال عبد الحق: أما في حالة كونه في يد الغاصب فكما قال، وأما إن قبضه بعد سنين ففي ذلك نظر فقد تقدم زكاة الماشية المغصوبة إذا قبضها بعد سنين من الغاصب فتدبر ذلك صح تهذيب انتهى.

(ص) ومبيعًا بمواضعة أو خيار.

(ش) يعني أن من باع أمة فيها مواضعة بأن كانت من علي الرقيق أو من وضيعه وأقر البائع بوطئها فإن نفقتها وزكاة فطرها على بائعها على المشهور لأن الضمان منه حتى تخرج من الاستبراء، وكذلك من باع رقيقًا على الخيار لهما أو لأحدهما فإن نفقته وزكاة فطره على بائعه لأن بيع الخيار منحل.

(ص) أو مخدمًا.

(ش) يعني أن من أخدم عبده لشخص مدة معلومة طويلة أو قصيرة فإن زكاة فطره على

(الخ) يوافقه قول غيره: «ويخرج عن خادم واحد لزوجته إذا كان لا بد لها منه فإن كان لا بد لها من اثنين فأكثر أخرج عن ذلك اهـ. ولا خصوصية لذلك بخادم الزوجة بل خادم القرابة كذلك. قوله: (ولو مكاتبًا) اسم «كان» عائد على الرقيق لا بقيد كونه يمونه. وفي كتابة أخرى فإن النفقة وإن سقطت عنه حالًا فهي متوقعة مآلاً. قلت: وإلى ذلك يشير الشارح بقوله: «لأنه إذا عجز رجع رقيقًا». قوله: (لأن نفقتهم على سيدهم) أي مباشرة. قوله: (فكما قال) أي ابن القصار. قوله: (ففي ذلك نظر) أي اعتبار التفرقة بين من يرجى ومن لا يرجى بعد القبض فيه نظر. وقوله: «فقد تقدم» أي لأنه قد تقدم زكاة أي تقدم الكلام في زكاة الماشية إذا قبضت بعد أعوام وهو أنها تزكى كل عام أو عامًا على ما في ذلك من الخلاف الذي رجع إليه مالك ورجحه ابن عبد السلام وصوبه ابن يونس أن النعم المغصوبة تزكى لكل عام ولابن القاسم يزكي لعام واحد فلتكن زكاة فطرة الآبق إذا قبض كذلك. قوله: (صح تهذيب) انظر هذا التركيب فهل فاعل صح ضمير عائد على ما ذكر والمعنى صح هذا من تهذيب الطالب لعبد الحق ويكون قوله: «انتهى» أي انتهى كلام الناقل لكلام ابن القصار وعبد الحق فتدبر. قوله: (وأقر البائع بوطئها) فإن لم يقر بوطئها فيقال لها مستبرأة فنفقتها وزكاة فطرها على مشتريها. قوله: (على المشهور) والخلاف جارٍ في المبيع بخيار كما يفيده بهرام في وسطه ومقابله يقول بأن الملك ينتقل بالعقد فيجعل الزكاة على المشتري. قوله: (حتى تخرج من الاستبراء) المراد حتى ترى الدم لا أن المراد الاستبراء الحقيقي لأنها فيه من ضمان المشتري بخلاف المتواضعة.

قوله: (على المشهور) ومقابله ما قاله محمد من أن ذلك على من له الخدمة، وما قاله عبد الملك إن طالت فهي على من له الخدمة وإلا فعلى من له الرقبة؛ نقله الباجي. قوله: (إلا أن

مالك رقبته لا على مالك منفعته كنفقته، وأشار بقوله (إلا لحرية فعلى مخدمه) إلى أن من أخدم عبده مدة معلومة وقال له أنت حر بعدها فإن نفقته وزكاة فطره على من له خدمته على المشهور إذ لم يبق لسيده فيه شيء. ثم إن ظاهره أن زكاة الفطر على المخدم ـ بالكسر ـ كان مرجع الرقبة له أو للموصى له بها بدليل الاستثناء وهو أحد قولين في الموصى له بها، والراجح أنها على الموصى له بها فالاستثناء مشكل إلا أن يقال مفهومه إن لم يكن لحرية فلا يكون على مخدمه ويفصل فإن كان مرجع الرقبة للمخدم بالكسر فعليه وإن كان مرجعها للموصى له بها فعليه.

(ص) والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد.

(ش) المشهور أن العبد المشترك زكاة فطره على قدر الحصص فيه فيخرج كل واحد من المشتركين على قدر حصته وهذا معنى قوله «بقدر الملك» وكذلك العبد المبعض وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق يخرج زكاة فطره على قدر الملك يعني أن صاحب الجزء الرقيق يخرج عن ذلك الجزء، وأما الجزء الحر فلا شيء فيه أو كان العبد مشتركًا بين حر وعبد فإن الحر يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن حصته ولا شيء على العبد في حصته وهذا معنى قوله «ولا شيء على العبد». وكذا لا تلزم العبد زكاة فطر زوجته لأن العبد لا ينفق على زوجته من خراجه وكسبه لأنهما لسيده. ولنا عبد لا زكاة عليه ولا على أحد عنه وهو العبد الموقوف على مسجد.

يقال مفهومه إلخ) فيه شيء وذلك لأن هذا منطوق لا مفهوم وذلك لأن الذي من باب المفهوم الاستثناء، ولو قلنا إنه من باب المنطوق ففي الكلام منطوقان وأقول: ولا حاجة لذلك لأن السيد في صورة ما إذا قلنا كان المرجع لشخص آخر يملك الرقبة هو الذي يملك الرقبة لا المخدم ـ بكسر الدال ـ إلا أن فيه شيئًا من جهة أخرى لأن هذا الذي المرجع له لا يقال له الآن يمونه فتدبر. قوله: (المشهور أن العبد المشترك إلخ) ومقابله ما روي عن مالك أن على كل واحد منهما زكاة كاملة وقيل على العدد. قوله: (لأن العبد لا ينفق إلخ) هذا لا ينتج عدم لزوم زكاة فطر زوجته فالأولى أن يقول وكذا لا يلزم العبد زكاة فطر زوجته إلا أن يفضل عن قوته من غير خراجه وكسبه فضله فيخرج. قوله: (من خراجه إلخ) كأنه أراد بالخراج ما يجعل عليه كل يوم من درهمين أو ثلاثة وبالكسب ما يحصل من ربح في تجارة كأن يعطيه السيد دراهم يتجر بها وربحها للسيد. قوله: (ولنا عبد إلخ) قال (عج) ما معناه هذا مبني على ضعيف وهو أن الملك ليس للواقف والمعتمد أن الملك في الشيء الموقوف للواقف فزكاة العبد المذكور حينئذ على واقفه هذا هو الذي تجب به الفتوى فحينئذ يقال ذلك في عبيد العبيد لما تقدم. قوله: (فانظره مع قولها إلخ) المناسب أن يقول مع قوله لأن هذا الكلام إنما هو كلام أبي الحسن فالتناقض إنما هو في كلام أبي الحسن، وأما قولها فلم يقع فيه تناقض ونصها ويستحب أن يؤدي بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى فإن أداها بعد الصلاة فواسع اهـ. والمعول عليه كلام المدونة فقد روى أشهب أنه عليه الصلاة والسلام أمر بأدائها قبل الغدو إلى المصلى ويوافقه نص المواق ونصه فيها: استحب مالك أن تؤدي زكاة الفطر بعد

(ص) والمشتري فاسدًا على مشتريه.

(ش) يعني أن العبد المشتري شراء فاسدًا زكاة فطره ونفقته على مشتريه حيث قبضه لأن الضمان منه وأحرى منه المعيب.

(ص) وندب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة.

(ش) يعني أن زكاة الفطر يندب للمزكي أن يخرجها يوم العيد بعد طلوع فجره قبل صلاة العيد ولو بعد الغدو إلى المصلى. أبو الحسن: محل الاستحسان إنما هو قبل الصلاة فلو أداها قبل الصلاة بعد الغدو إلى المصلى فهو من المستحب انتهى. فانظره مع قولها المستحب إخراجها قبل الغدو إلى المصلى وبعد الفجر فإن لم يدفعها حتى طلعت الشمس فقد فعل مكروهًا فإن بينهما تنافيًا، وإنما استحب إخراجها قبل أن يروح إلى المصلى ليأكل منها الفقير في ذلك الوقت قبل غدوه إلى صلاة العيد لقوله عليه الصلاة والسلام «أغنوهم في مثل هذا اليوم عن السؤال» وقال الله تعالى ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] أي يخرج زكاة الفطر ثم يغدو ذاكرًا الله تعالى إلى المصلى فصلى.

الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى لقوله: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ إلى ﴿فصلى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] أي من أخرج زكاة الفطر ثم غدا ذاكرًا لله إلى المصلى فصلى اهـ. قوله: (وإنما استحب إخراجها إلخ) هذا مما يقوي ما في المدونة وكذا قوله أي «يخرج زكاة الفطر».

تنبيه: فإن لم يوجد مستحق في الوقت المندوب فعزلها كإخراجها. قوله: (فما قاربه بيسير) لم يبين قدره وقوله: «كما في باب القسمة» أي أريد أن يقسم شيء من القمح فيه غلث فيجري فيه ما هنا. قوله: (كما يفيده النقل) أي فالحامل على هذا التقرير أنه موافق للنقل وإلا فقد قرر المصنف بتقرير آخر ونصه: أي وندب غربلة القمح الذي يخرجه زكاة عن الفطر إلا أن يكون القمح غلثًا فيجب غربلته حيث كان غلثه ينقصه من النصاب ولا يتقيد ذلك بالثلث ولا بغيره اهـ. قوله: (لزوال فقر) ويجب على سيده إخراجها عنه ويلغز بها فيقال زكاة فطر أخرجت عن واحد مرتين في عام واحد. قوله: (وجبت عليه) بناء على أنها تجب بالفجر. قوله: (وجبت على المعتق بالفتح) أي بناء على أنها تجب بالفجر. قوله: (أي الزائد بدعة مكروهة) أي حيث تحقق الزائد لا إن شك. قوله: (أيؤدي بالمد الأكبر) الذي هو مدّ هشام وهو مد وثلثان. قوله: (إخراج المسافر) في الحالة التي يخرج عنه أهله وإلا وجب عليه الإخراج، وإنما ندب الإخراج للاحتياط لاحتمال أن لا يخرج أهله عنه. قوله: (إذا ترك عندهم ما يخرج منه) ليس بشرط بل حيث أوصاهم ووثق بهم يكفي. قوله: (أخرج من المصنف إلخ) وإذا لم يعلم المخرج بالكسر صنف ما يأكله المخرج عنه أخر الإخراج حتى يعلم كذا ينبغي. قوله: (يعني أنه يجوز إلخ) بمعنى خلاف الأولى. قوله: (أي وجاز دفع قوته الأدون) كذا في نسخته إذا كان كذلك ففي العبارة حذف أي وجاز الدفع من قوته الأدون. قوله: (وليس له الإخراج من قوته الأدون إلا لعجز) لا يخفى أن هذا هو المطابق لقول المصنف سابقًا من أغلب القوت.

(ص) ومن قوته الأحسن.

(ش) يعني أن من كان يقتات أحسن غالب قوت البلد فإنه يستحب له أن يخرج من قوته الأحسن فإذا كان غالب للقوت الشعير وهو يقتات القمح فالمستحب أن يخرج من قوته فقوله «الأحسن» أي من قوت أهل البلد أو من غالب قوتهم.

(ص) وغربلة القمح إلا الغلث.

(ش) أي وندب غربلة القمح الذي يخرجه زكاة عن الفطر إلا أن يكون القمح غلثًا فتجب غربلته حيث كان غلثه يزيد على الثلث، ويستحب حيث كان غلثه الثلث فما قاربه بيسير كما في باب القسمة كما يفيده النقل، ثم إنه لا مفهوم للقمح بل كل مخرج كذلك قال القرافي، ولا يجزىء المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعية.

(ص) ودفعها لزوال فقر ورق يومه.

(ش) يعني أنه يستحب لمن زال فقره يوم العيد أن يخرج الفطرة وإن زال فقره قبل الفجر من ذلك اليوم وجبت عليه، ومثله من زال رقه بأن عتق العبد فقوله «ودفعها إلخ» عطف على فاعل «ندب» وقوله «لزوال» أي لأجل زوال فقره أو رقه فإن عتق بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وجبت على المعتق ـ بالفتح ـ وندبت على سيده.

(ص) وللإمام العدل.

(ش) أي وندب دفعها للإمام العدل، وظاهر المدونة الوجوب ولعل المؤلف حملها على الاستحباب، ولعل الفرق بينها وبين زكاة الأموال من أنه يجب دفعها للإمام العدل مشقة دفع المال على النفس بخلاف الفطر، ولو أخذها الفقير ثم استغنى بها فله أن يخرجها عن نفسه لأنه ملكها لكن إن ملكها قبل الغروب يجب عليه الإخراج وإن ملكها بعده يستحب له الإخراج.

(ص) وعدم زيادة.

(ش) يعني أنه يستحب عدم الزيادة على الواجب وهو الصاع فإن زاد على ذلك فهو بدعة أي الزائد بدعة مكروهة لا ثواب فيه. قيل لمالك: أيؤدّي بالمد الأكبر؟ قال: لا بل بمد النبي عليه الصلاة والسلام فإن أراد خيرًا فعلى حدة. القرافي: سدّ التغير المقادير الشرعية.

قوله: (وفي كلام الشارح وح نظر) عبارة بهرام أي إذا كان يقتات أدنى من قوت أهل بلده فلا يخلو أن يكون لشح أوّلا، فإن كان يفعل ذلك لضيق وعدم قدرة على اقتيات غيره فإنه يجوز له أن

(ص) وإخراج المسافر.

(ش) أي وندب إخراج المسافر أي يتولى إخراجها عن نفسه حيث كان من غالب قوت محله ولا يوكله إلى أهله لقولها ويؤديها المسافر حيث هو وإن أداها عنه أهله أجزأه وإليه أشار بقوله (وجاز إخراج أهله عنه) إذا ترك عندهم ما يخرج منه ووثق بهم وأوصاهم. زاد في التوضيح: أو كانت عادتهم وإلا فالظاهر عدم الإجزاء لفقد النية.

تنبيه: قال اللخمي: وإن أخرج عن أهله أخرج من الصنف الذي يأكلونه وإن أخرجوا عنه أخرجوا من الصنف الذي يأكله انتهى.

(ص) ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد.

(ش) يعني أنه يجوز دفع صاع واحد من زكاة الفطرة لجماعة مساكين وكذلك يجوز دفع آصع منها لمسكين واحد وإن كان خلاف الأفضل.

(ص) ومن قوته الأدون.

(ش) عطف على صاع من قوله «ودفع صاع» أي وجاز دفع قوته الأدون أي من قوته الآخر وهو مساوٍ لقوت البلد كما إذا كان له قوتان أحدهما مساوٍ لقوت البلد والآخر أحسن لا الأدون من قوت البلد لأنه يجب عليه الإخراج من الأغلب، وليس له الإخراج من قوته الأدون إلا لعجز عن الإخراج من الأغلب. وفي كلام الشارح والحطاب نظر انظر شرحنا الكبير. وبعبارة أخرى وجاز إخراجها من قوته الأدون من قوت البلدان كان يقتات ذلك لفقره اتفاقًا أو لعادة كالبدوي يأكل الشعير بالحاضرة وهو مليء على أحد قولين حكاهما في توضيحه لا لشح وإليه أشار بقوله (إلا لشح) على نفسه مع قدرته على قوت البلد فلا يجزيه وانظر لو اقتاته لكسر نفسه.

يخرج من قوته وذلك لأنه لو كلف أن يخرج من غيره لكان من باب الحرج والمشقة، وإن كان يفعله شحًا على نفسه وعياله وهو يقدر على اقتيات الأعلى فإنه يكلف أن يخرج من غالب قوت أهل البلد اهـ. إلا أنك خبير بأن ما قاله الشارح هو المتعين. قال محشي (تت): إذ المسألة مفروضة هكذا في كلام الأئمة. ثم إن ظاهر كلام المؤلف أن هذا مفرع على اعتبار الغالب أي إذا قلنا باعتبار غالب القوت فإن أعطى الأدون لشح فلا يجوز ولعسر أو عادة أجزأ وعلى هذا شرحه شراحه وأقروه، وتبع المؤلف في هذا التفريع على قول ابن الحاجب ويخرج من غالب قوت البلد وإن كان قوته دونهم لا لشح فقولان وهو غير صحيح إذ من اعتبر الغالب لا يجزىء الإخراج من الأدون إلا لعجز كما في يرنس وابن رشد وغيرهما فالقول بإجزاء الأدون لغير شح مقابل للقول باعتبار الغالب

(ص) وإخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقًا أو لمفرق تأويلان.

(ش) يعني أنه يجوز للمكلف أن يخرج زكاة فطره قبل يوم العيد باليوم واليومين والثلاثة كما في الجلاب. وهل هذا الجواز مطلقًا أي سواء كان المتولي لتفرقتها صاحبها أو الإمام أو غيرهما وهو فهم اللخمي وشهر وعليه الأكثر أو الجواز المذكور إنما هو إذا دفعها لمن يتولى تفرقتها كما فعل عمر بن الخطاب وهو فهم ابن يونس، وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها فإنه لا يجوز له ولا تجزئه تأويلان، ومحلهما إذا أتلفها الفقير قبل وقت الوجوب، وأما إن بقيت عنده إلى الوقت الذي تجب فيه لأجزأت قوّلا واحدًا لأن لدافعها إن كانت لا تجزىء أن ينتزعها فإذا تركها كان كمن ابتدأ دفعها حينئذ.

(ص) ولا تسقط بمضي زمنها.

(ش) أي ولا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجبها وهو أول ليلة العيد أو فجره بل يخرجها لماضي السنين عنه وعمن تلزمه عنه، وأما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فإنها تسقط عنه وهذا بخلاف الأضحية فلا يخاطب بها بعد مضي زمنها. والفرق أن الفطر لسد الخلة وهو حاصل كل وقت والأضحية للتظافر على إظهار الشعائر وقد فاتت.

(ص) وإنما تدفع لحر مسلم فقير.

(ش) يعني أن زكاة الفطر تدفع للحر لا للقن ولو مكاتبًا المسلم لا الكافر ولو مؤلفًا أو

لا مفرع عليه اهـ. **قوله: (وبعبارة أخرى وجاز إلخ)** هذه العبارة مغايرة للعبارة الأولى وهي موافقة للفظ المصنف ولا يخفى أن قول المصنف: «إلا لشح» مما يؤدي هذه العبارة. **قوله: (أو لعادة كالبدوي إلخ)** ضعيف والمعتمد لا يجزىء. **قوله: (وانظر لو اقتاته لكسر نفسه)** في (ك) الجزم بعدم الإجزاء نقلًا عن (عج). **قوله: (تأويلان)** والراجح الأول. **قوله: (باليوم واليومين)** كذا نص المدونة وهو الراجح خلافًا لزيادة الجلاب الثالث فإنه لم يعول عليه كما قرره شيخنا الصغير. **قوله: (عمن لزمته)** قصر الكلام على حالة الوجوب في شرح (عب) التعميم فقال: أي لا يسقط طلبها وجوبًا فيما يجب وندبًا فيما يندب. سند: ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيًا فإن أخرها عنه أي من وجبت عليه أثم مع القدرة. **قوله: (والفرق إلخ)** ولا يقدح في الفرق خبر «أغنوهم عن السؤال» في ذلك اليوم لاحتمال أن الخطاب بها يعد جبرًا لما حصل لهم أو لبعضهم من ذل السؤال يومها بعدم دفعه عليه فيه. **قوله: (لسد الخلة)** بفتح الخاء أي الحاجة. **قوله: (للتظافر)** أي للتعاون وقوله: «وقد فاتت» أي الشعائر: **قوله: (فقير)** أي فقير الزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه. وقال اللخمي: لا تدفع له ويؤيده خبر «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» وتدفع للمساكين بالأولى أي فالحصر باعتبار أنها لا تدفع من يليها وغيره مما عدا المساكين.

جاسوسًا الفقير إذا لم يكن من بني هاشم. وظاهر كلام المؤلف أنها لا تدفع لغير من ذكر وهو كذلك فلا تدفع من يليها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد أيضًا ولا يشتري له بها آلة ولا للمؤلفة ولا لابن السبيل إلا إذا كان فقيرًا بالموضع الذي هو به فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله لبلده ولا يشتري منها رقيق يعتق ولا لغارم. ولما أنهى الكلام على الصلاة والزكاة اللذين لم يقعا في القرآن إلا مقرونين شرع في الكلام على الثالث من أركان الإسلام فقال:

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث

وأوله: «باب الصوم»

تنبيه: ليس للإمام أن يطلبها كما يطلب غيرها ولا يأخذها كرهًا وإن بقتال. قوله: (إلا مقرونين) هنا صفة محذوفة والتقدير أي اللذين هما الركنان الأولان من أركان الإسلام بدليل قوله: «شرع في الكلام على الثالث إلخ».

تم الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث

الفهرس